المجلد السابع من عمدة القاري شرح البخاري

للعيني عربي ٢٥ ثمانية

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتأمل
اكرمه الله تعالى بالرضا والحسنى حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة الا لابي ذر سورة كهيعص اي هذا في تفسير بعض سورة
كهيعص قال الثعلبي مكية وقال مقاتل مكية كلها الا سجدتها فانها مدنية وعند القرطبي عنه
نزلت بعد المهاجرة الى ارض الحبشة وهي ثمان وتسعون اية وسبعمائة واثنان وستون كلمة
وثلاثة الاف وثمانمائة وحرفان واختلفوا في معناها فعن ابن عباس اسم من اسماء الله تعالى
وقيل اسم الله الاعظم وعن قتادة هو اسم من اسماء القران وقيل اسم السورة وعن ابن عباس ايضا هو
قسم اقسم الله تعالى به وعن الكلبي هو ثناء اثنى الله به على نفسه وعن ابن عباس ايضا الكاف من كريم
والهاء من هاد والياء من رحيم والعين من عليم وعظيم والصاد من صادق رواه الحاكم من طريق عطاء
ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ص قال ابن عباس اسمع بهم وابصر الله يقوله
وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون في ضلال مبين يعني قوله اسمع بهم وابصر الكفار يومئذ
اسمع شيء وابصره ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى اسمع بهم وابصر يوم ياتوننا لكن الظالمون
اليوم في ضلال مبين قوله اسمع بهم وابصر لفظه لفظ الامر ومعناه الخبر اي ما اسمعهم وابصرهم
يوم القيامة حين لا ينفعهم ذلك وقيل اسمع بحديثهم وابصر كيف يسمع بهم يوم ياتوننا يعني يوم القيامة
قوله لعوله جملة اسمية قوله وهم اي الكفار اليوم لا يسمعون ولا يبصرون واليوم نصب على الظرف قوله الكفار
يومئذ اسمع شيء وابصره لكنهم اليوم يعني في الدنيا في ضلال مبين لا يسمعون ولا يبصرون ثم تعليق ابن عباس
هذا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ص لارجمنك لاشتمنك ش
اشار به الى قوله تعالى يا ابراهيم لئن لم تنته لارجمنك واهجرني مليا وفسر قوله لارجمنك بقوله
لاشتمنك وكذا فسره مقاتل والضحاك والكلبي وعن ابن عباس معناه لاضربنك وقيل
لاظهرن امرك قوله مليا اي دهرا قاله سعيد بن جبير وعن مجاهد وعكرمة حينا وعن قتادة
والحسن وعطاء سالما ص ورئيا منظرا ش اشار به الى قوله تعالى وكم اهلكنا قبلهم من قرن هم احسن
اثاثا ورئيا وفسر رئيا بقوله منظرا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
وقال الثعلبي وقرئ بالزاي وهو الهيئة وقال ابن عيينة تؤزهم اذا تزعجهم الى المعاصي ازعاجا
اي قال سفيان بن عيينة في قوله عز وجل الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم
ازا اي تزعجهم الى المعاصي ازعاجا وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الضحاك تامرهم بالمعاصي
امرا وعن سعيد بن جبير تغريهم اغراء وعن مجاهد تشليهم اشلاء وعن الاخفش توهجهم وعن المورج تحركهم
والاز في الاصل الصوت ص وقال مجاهد لدا عوجا ش اشار به الى قوله تعالى لتبشر به المتقين وتنذر
به قوما لدا وفسر لدا بقوله عوجا بضم العين جمع اعوج واللد جمع الد يقال رجل الد اذا كان من عادته
مخاصمة الناس وعن مجاهد الالد الظالم الذي لا يستقيم وعن ابي عبيدة الالد الذي لا يقبل الحق ويدعي
الباطل وتعليق مجاهد رواه ابن المنذر عن علي بن ابي طلحة ما زيد نا ابن ثور عن ابن جريج عن مجاهد
ص قال ابن عباس وردا عطاشا ش اي قال عبد الله بن عباس في قوله تعالى ونسوق المجرمين
الى جهنم وردا وفسر وردا بقوله عطاشا والورد جماعة يردون الماء اسم على لفظ المصدر وقال الثعلبي
عطاشا مشاة على ارجلهم قد تقطعت اعناقهم من العطش ص اثاثا مالا ش اشار به الى قوله تعالى
هم احسن اثاثا ورئيا وفسر اثاثا بقوله مالا وعن ابن عباس هيئة وعن مقاتل متاعا ص ادا قولا عظيما
ش اشار به الى قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا ادا وفسر ادا بقوله عظيما وهو

اتخاذهم

اتخاذهم لله ولدا ادّ هكذا عن ابن عباس رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
ص ركزا صوتا ش اشار به الى قوله تعالى او تسمع لهم ركزا وفسر ركزا بقوله صوتا وكذا رواه ابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وكذا روى عبد الرزاق عن قتادة مثله قال الطبري
الركز في كلام العرب الصوت الخفي ص غيا خسرانا ش اشار به الى قوله تعالى واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا وفسر غيا بقوله خسرانا ولم يثبت هذا لابي ذر وروى [illegible] الطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله وعن ابن مسعود الغي واد في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم وعن
كعب هو واد في جهنم ابعدها قعرا واشدها حرا فيه بئر تسمى البهيم كلما خبت جهنم فتح الله تلك
البئر فتسعر بها جهنم ص بكيا جماعة باك ش اشار به الى قوله تعالى خروا سجدا وبكيا وقال بكيا
جمع باك وكذا قاله ابو عبيدة قلت اصله بكوي على وزن فعول كقعود جمع قاعد فاجتمعت الواو
والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت ياء ثم ادغمت الياء في الياء ثم ابدلت ضمة الكاف كسرة لاجل
الياء فافهم وقال الثعلبي هذه الاية نزلت في مؤمني اهل الكتاب عبد الله بن سلام واصحابه
ص صليا صلي يصلى ش اشار به الى قوله تعالى ثم لنحن اعلم بالذين هم اولى بها صليا وكان ينبغي
ان يقول صليا مصدر صلي يصلى من باب علم يعلم [illegible] تقول صلي بالنار اي
تحرق بها واحترق ص نديا والنادي واحد مجلسا ش اشار به الى [illegible] قوله تعالى اي الفريقين خير
مقاما واحسن نديا اي ان نديا والنادي واحد وفسر نديا بقوله مجلسا وقال ابو عبيدة الندي
والنادي واحد والجمع اندية وفسر قوله تعالى نديا اي مجلسا والعرب مجلس القوم ومتحدثهم
وقيل اخذ من الندى وهو الكرم لان الكرماء يجتمعون فيه والله اعلم ص باب
قوله وانذرهم يوم الحسرة ش اي هذا باب في قوله عز وجل وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم
في غفلة وهم لا يؤمنون اي انذر كفار مكة يوم الحسرة يوم القيامة يوم يتحسر المسيء هلا
احسن العمل والمحسن هلا ازداد من الاحسان واكثر المفسرين يوم الحسرة حين يذبح الموت
قوله اذ قضي الامر اي فرغ من الحساب وقيل ذبح الموت وهم في غفلة في الدنيا وهم لا يؤمنون
بما يكون في الاخرة وكلمة اذ بدل من الحسرة او منصوب بالحسرة ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث
ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤتى بالموت كهيئة كبش املح فينادي مناد يا اهل الجنة فيشرئبون وينظرون
فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد راه ثم ينادي يا اهل النار فيشرئبون
وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد راه فيذبح ثم يقول يا اهل
الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت ثم قرا وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في
غفلة اهل الدنيا وهم لا يؤمنون ش مطابقته للترجمة ظاهرة والاعمش هو سليمان وابو صالح هو ذكوان
السمان وابو سعيد اسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن عثمان بن ابي شيبة
وغيره واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع واخرجه النسائي في التفسير عن هناد بن السري
قوله يؤتى بالموت كهيئة كبش املح وهو الذي فيه بياض كثير وسواد قاله الكسائي وقال
ابن الاعرابي هو الابيض الخالص والحكمة في كونه على هيئة كبش لانه جاء ان ملك الموت
عليه السلام في صورة كبش املح قد نشر من اجنحته اربعة الاف جناح والحكمة في كونه الكبش
واسود ان البياض من جهة الجنة والسواد من جهة النار [illegible] قوله فيشرئبون
من الاشرئباب يقال اشرأب اذا مد عنقه لينظر وقال الاصمعي اذا رفع راسه قوله فيقولون نعم

فان قلت من اين عرفوا ذلك حتى يقولون نعم قلت لانهم يعاينون ملك الموت في تلك الصورة عند قبض ارواحهم
قوله فيذبح اي بين الجنة والنار وروى الترمذي عن ابي سعيد يؤتى بالموت كالكبش الاملح فيوقف
بين الجنة والنار فيذبح الحديث وقيل يذبح على الصراط على ما رواه ابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ
يجاء بالموت فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين ان يخرجوا من مكانهم ثم يقال
يا اهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين ان يخرجوا من النار فيقال هل تعرفون هذا فيقولون
نعم هذا الموت فيؤمر به فيذبح على الصراط وقيل يذبح على السور الذي بين الجنة والنار واخرج
الترمذي هذا ثم قال حسن صحيح فان قلت الموت عرض يضاد الحياة او هو عدم الحياة فكيف يذبح
قلت يجعله الله جسما صوريا مثل الكبش او المقصود منه التمثيل وعن ابن عباس ومقاتل
والكلبي ان الموت والحياة جسمان فالموت في هيئة كبش لا يمر بشيء ولا يجد ريحه شيء الا مات
وخلق الحياة على صورة فرس انثى بلقاء وهي التي كان جبريل والانبياء عليهم السلام يركبونها
خطوها مد البصر فوق الحمار ودون البغل لا تمر بشيء ولا يجد ريحها الا حيي وهو الذي
اخذ السامري من اثرها فالقاه على العجل فان قلت من الذابح للموت قلت فيما ذكر يذبحه يحيى بن
زكريا عليهما السلام بين يدي [illegible] الله عليه وسلم وقيل الذي يذبحه جبريل عليه السلام
ذكره القرطبي في التذكرة قوله خلود بلا موت لفظ خلود اما مصدر واما جمع خالد قاله
الكرماني ولم يسبق ما بعد ذلك قلت اذا كان مصدرا يكون تقديره انتم خلود وصف بالمصدر
للمبالغة كما تقول رجل عدل واذا كان جمعا يكون تقديره انتم خالدون وهذا يدل صريحا على
الخلود لاهل الدارين لا الى امد وغاية ومن قال انهم يخرجون منها وان النار تبقى خالية
وانها تفنى وتزول فقد خرج عن مقتضى المعقول وخالف ما جاء به الرسول وما اجمع
عليه اهل السنة والعدول انما تخلو جهنم وهي الطبقة العليا التي فيها عصاة اهل
التوحيد وهي التي ينبت على شفيرها الجرجير وقد بين ذلك موقوفا عبد الله بن عمرو
ابن العاص يأتي على النار زمان تخفق الرياح ابوابها ليس فيها احد يعني من الموحدين هذا وان
كان موقوفا فان مثله لا يقال بالرأي قوله وهم في غفلة قيل يعني لا يعبؤون اليهم وبانا
لكونهم اهل الدنيا اذ الاخرة ليست دار غفلة والله اعلم **باب** وما
نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا وما بين ذلك **ع** اي هذا باب في قوله
عز وجل وما نتنزل الاية قال عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبي احتبس
جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله قومه عن قصة اصحاب
الكهف وذي القرنين والروح ولم يدر ما يجيبهم ورجا ان ياتيه جبريل بجواب ما سألوه
فابطأ عليه قال عكرمة اربعين يوما وقال مجاهد اثني عشر ليلة وقيل خمس عشرة
فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزل عليه جبريل عليه السلام قال
يا جبريل ابطأت علي حتى ساء ظني واشتقت اليك فقال له جبريل عليه السلام اني كنت
اشوق ولكني عبد مأمور واذا بعثت نزلت واذا حبست احتبست فانزل الله عز وجل
وما نتنزل الا بامر ربك وقوله له ما بين ايدينا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة له
ما بين ايدينا الاخرة وما خلفنا الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين **ص** حدثنا ابو نعيم
نا عمر بن ذر قال سمعت ابي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي عليه الصلاة
والسلام لجبريل عليه السلام ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك

له ما بين ايدينا وما خلفنا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعمر بن
ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله بن زرارة ابو ذر الهمداني الكوفي سمع اباه والحديث
مر في بدء الخلق في باب ذكر الملائكة **ص** افرأيت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا **ع**
وفي بعض النسخ باب قوله افرأيت الذي الاية قوله افرأيت بمعنى اخبر والفاء جاءت لافادة
معناها الذي هو التعقيب كانه قال اخبر ايضا بقصة هذا الكافر واذكر حديثه عقيب
حديث اولئك والفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على جملة الذي يعني العاص بن وائل كفر
باياتنا القران وقال لاوتين مالا وولدا يعني في الجنة بعد البعث قال ذلك استهزاء قرأ
حمزة والكسائي ولدا بضم الواو وسكون اللام والباقون بفتحهما وهما لغتان كالعرب
والعرب **ص** حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال سمعت
خبابا قال جئت العاص بن وائل السهمي اتقاضاه حقا لي عنده فقال لا اعطيك حتى تكفر
بمحمد فقلت لا حتى تموت ثم تبعث قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال ان لي هناك
مالا وولدا فاقضيكه فنزلت هذه الاية افرأيت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن الزبير وسفيان هو ابن عيينة والاعمش
هو سليمان وابو الضحى مسلم بن صبيح ومسروق هو ابن الاجدع وخباب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق
والحديث مر في البيوع في باب القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابي
عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى الى اخره ومر الكلام فيه هناك قوله العاص بن
وائل هو والد عمرو بن العاص الصحابي [illegible] وكان [illegible] في الجاهلية فلم يوفق للاسلام
وقال الكلبي كان من حكام قريش وقيل العرب يكتب العاص بلا ياء وليست من العصيان انما هو
من عاص يعيص اذا امتنع [illegible] قلت لا مانع من ان يكون من العصيان بل الظاهر انه منه
وانما حذفت الياء للتخفيف وقال الكرماني العاص بفتح الصاد المهملة [illegible] اجوف
وناقصا قلت اذا كان اجوف يكون من عيص واذا كان ناقصا يكون من العصيان ووائل
باليمين [illegible] قوله فقلت لا اي لا اكفر قال الكرماني فان قلت مفهوم الغاية انه يكفر
بعد الموت قلت لا يتصور الكفر بعد الموت فكانه قال لا اكفر ابدا او هو مثل قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى او ان [illegible] رواه الثوري وشعبة
وحفص وابو معاوية ووكيع عن الاعمش **ش** اي روى الحديث المذكور هؤلاء الخمسة عن سليمان
الاعمش اما رواية سفيان الثوري فوصلها البخاري قبل هذا عن محمد بن كثير
اخبرنا سفيان عن الاعمش الى اخره واما رواية شعبة فكذلك وصلها البخاري عقيب رواية
محمد بن كثير عن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر عن شعبة الى اخره واما رواية حفص وهو ابن
غياث فوصلها في الاجارة في باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك عن عمر بن حفص بن غياث عن
ابيه حفص بن غياث عن الاعمش واما رواية ابي معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
فوصلها احمد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش الى اخره واما رواية وكيع فوصلها [illegible] عن يحيى
عن وكيع عن الاعمش الى اخره وسيأتي والله اعلم **ص** **باب** اطلع الغيب
ام اتخذ عند الرحمن عهدا قال موثقا **ع** اي هذا باب في قوله عز وجل اطلع الغيب الاية قال ابن
عباس انظر في اللوح المحفوظ يعني العاص بن وائل وقال مجاهد اعلم علم الغيب حتى يعلم افي الجنة

هو ام لا قوله اطلع من اطلع الجبل اذا ارتقى الى علاه قوله عهدا اي ام قال لا اله الا الله وعن
قتادة عملا صالحا قدمه وعن الكلبي عهد اليه انه يدخله الجنة وقد مر البخاري عهدا ابقوله
موثقا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم عن ابيه عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه ولغير في رواية
ابي ذر قوله موثقا وهو التعاقد بالتعاهد واصله من الوثاق وهو حبل يشد به الاسير
او الدابة وقال الجوهري الوثيق الميثاق حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن الاعمش عن ابي
الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا بمكة فعملت للعاص بن وائل السهمي سيفا فجئت
اتقاضاه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد قلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله
ثم يحييك قال اذا اماتني الله ثم بعثني ولي مال وولد فانزل الله افرايت الذي كفر باياتنا
وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا قال موثقا لم يقل الاشجعي
عن سفيان سيفا ولا موثقا هذا الطريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن كثير
الى اخره وقد اخرج هذا الحديث من اربع طرق وترجم لكل حديث ببعض الايات الاربعة المذكورة
اشارة الى ان هذه الايات كلها نزلت في قصة العاص بن وائل وذكر في كل ترجمة ما يطابقها
من الحديث قوله لم يقل الاشجعي [illegible] نسبة الى اشجع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
الجيم وبالعين المهملة ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار وهو
عبيد الله بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الكوفي سمع سفيان الثوري ولم يذكر في روايته
سيفا ولا موثقا والله اعلم

باب كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب

مدا اي هذا باب في قوله عز وجل كلا الاية كلمة كلا ردع على العاص بن وائل قوله سنكتب
اي سنحفظ عليه ما يقول فنجازيه به في الاخرة قوله ونمد له اي نزيده عذابا فوق العذاب
حدثنا بشر بن خالد انا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان سمعت ابا الضحى يحدث عن مسروق
عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي دين على العاص بن وائل قال فاتاه يتقاضاه
فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد فقال والله لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال فذرني حتى
اموت ثم ابعث فسوف اوتى مالا وولدا فاقضيك فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر
باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا هذا طريق ثالث في الحديث المذكور ومطابقته للترجمة
ظاهرة قوله عن سليمان هو الاعمش قوله قينا اي حدادا قوله ثم ابعث على صيغة
المجهول وكذلك قوله اوتى والله اعلم

باب ونرثه ما يقول ويأتينا

فردا اي هذا باب في قوله عز وجل ونرثه اي نرث العاص بن وائل ما يقوله من المال
والولد ويأتينا يوم القيامة فردا اي بلا مال ولا ولد وقال النسفي معناه لا نعطي قوله
هذا ولا نلغيه بل نثبته في صحيفته لنضرب به وجهه في الموقف ونعيره به ويأتينا على فقره
ومسكنته فردا من المال والولد وقال ابن عباس الجبال هدا هدما اي قال عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وتنشق الارض وتخر الجبال هدا هدما معنى فسر
الهد بالهدم وروى هذا التعليق الحنظلي عن ابيه عن ابي صالح عن معاوية عن علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس وعن مقاتل هذا المراد عن ابي عبيدة سقوطا حدثنا يحيى ثنا وكيع عن
الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت رجلا قينا وكان لي على العاص بن وائل
دين فاتيته اتقاضاه فقال لي لا اقضيك حتى تكفر بمحمد قال قلت لن اكفر به حتى تموت ثم
تبعث قال واني لمبعوث بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مال وولد قال فنزلت

افرايت

افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا كلا سنكتب
ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا هذا الطريق رابع في الحديث المذكور
ومطابقته للترجمة ظاهرة اخرجه عن يحيى هو ابن موسى بن عبد الله ابو زكريا السختياني البلخي
يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق وهو من افراده

سورة طه

ليس في كثير من النسخ لفظ باب اي هذا باب في تفسير بعض سورة طه
قال مقاتل مكية كلها وكذا ذكره ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم فيما ذكره ابن مردويه وفي
مقامات التنزيل مكية كلها لم يعرف فيها اختلاف الا ما ذكره عن الكلبي في رواية ابي بكر انه
قال ومن آناء الليل واطراف النهار لعلك ترضى نزلت بالمدينة وهي في اوقات الصلوات وهي
مائة وخمس وثلاثون اية والف وثلثمائة واحدى واربعون كلمة وخمسة الاف ومائتان واثنان
واربعون حرفا بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن جبير بالنبطية طه يا رجل اي قال سعيد ابن
جبير معنى طه بالنبطية يا رجل والنبطية منسوب الى النبط بفتح النون والباء الموحدة وبالطاء
المهملة قوم ينزلون البطائح بين العراقين وكثير استعمل وبوادبه الكور اعون والمذكور هو رواية
قوم وفي رواية ابي ذر والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم قال عكرمة والضحاك بالنبطية اي طه
اي يا رجل وتعليق عكرمة وصله ابن ابي حاتم من رواية حصين بن عبد الرحمن عن عكرمة في
قوله طه اي طه يا رجل وتعليق الضحاك وصله الطبري من طريق قرة بن خالد عن الضحاك بن مزاحم
في قوله طه قال يا رجل بالنبطية انتهى وبمثل قول ابن جبير روي عن ابن عباس والحسن وعطاء
وابي مالك ومجاهد وقتادة ومحمد بن كعب والسدي وعطية وابن ابزى وفي تفسير معمر قال طه
يا رجل بالسريانية وقال الكلبي عن ابن عباس نزلت بلغة عك يا رجل وعند ابن مردويه بسند صحيح
عن ابن عباس نزلت بالحبشية يا انسان وطه بالنبطية يا رجل وقيل معنى طه يا انسان وقيل
هو حروف مقطعة لمعان قال الواسطي اراد يا طاهر يا هادي وعن ابي حاتم طه افتتاح سورة وقيل
هو قسم اقسم الله به وهي من اسماء الله عز وجل وقيل هو من الوطء والهاء كناية عن الارض اي اعتمد
على الارض بقدميك ولا تتعب نفسك بالاعتماد على قدم واحدة وهو قوله تعالى ما انزلنا عليك القرآن
لتشقى نزلت الاية فيما كان عليه الصلاة والسلام يتكلفه من السهر والتعب وقيام الليل وقال
الليث بلغنا ان موسى عليه السلام لما سمع كلام الرب تعالى استفزه الخوف حتى قام على اصابع
قدميه خوفا فقال عز وجل طه اي اطمئن قال الزهري لو كان كذلك لقال طاها اي طأ الارض بقدميك
وهي مهموزة وفي المعاني للفراء حدثني قيس قال حدثني عاصم عن زر قال قرا رجل على ابن
مسعود رضي الله عنه طه فقال له عبد الله طه هكذا اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في تفسير
ابن مردويه وكذا نزل بها جبريل عليه السلام بكسر الطاء والهاء قال وكان بعض القراء يقطعها طا ها
وقرا ابو عمرو بن العلاء طه قال الزجاج يقرأ طه بفتح الطاء والهاء وطه بكسرهما وطه بفتح الطاء واسكان
الهاء وطه بفتح الطاء وكسر الهاء وقال مجاهد القى صنع اي قال مجاهد في قوله تعالى قالوا يا موسى
اما ان تلقي واما ان نكون اول من القى اي صنع وقد مر هذا في قصة موسى عليه السلام في احاديث
الانبياء عليهم السلام وكذلك ياتي لفظة القى في قوله فكذلك القى السامري وهناك ايضا بقوله صنع
والمفسرون فسروه بالقاء الحلي في النار وهو الوجه يقال كل ما لم ينطق بحرف او فيه تمتمة او فافاة فهي
عقدة اشار به الى تفسير عقدة في قوله تعالى واحلل عقدة من لساني وفسر العقدة بما ذكره وقال
ابن عباس يريد موسى عليه السلام اطلق عن لساني العقدة التي فيه حتى يفهموا كلامي والتمتمة التردد

بالتاني الكلام والفأفأة التردد بالفا ردءا يصدقني اشار به الى قوله هرون اخي اشدد به ازري
وفسر الازر بالظهر وفي التفسير الازر القوة والظهر يقال ازرت فلانا على الامر اي قويته
عليه وكنت له فيه ظهرا فيسحتكم يهلككم اشار به الى قوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا
فيسحتكم بعذاب الاية وفسر يسحتكم بقوله يهلككم وفي التفسير اي يستاصلكم يقال سحته
اسحته اي استاصله واهلكه وقرا حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بضم الياء والباقون
بالفتح لان فيه لغتين بمعنى واحد المثلى تانيث الامثل تقول يذهب بكم يقال خذ الامثل
خذ المثلى اشار به الى قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى وقال المثلى تانيث الامثل
وفسر قوله ويذهبا بطريقتكم المثلى بمعنى يذهبا بدينكم وقد اخبر الله تعالى عن فرعون
انه قال ان موسى وهرون عليهما السلام يريدان ان يخرجاكم من ارضكم بسحرهما ويذهبا
بطريقتكم المثلى يعني بدينكم وهكذا فسره الكسائي ايضا قوله يقال خذ المثلى
اي خذ الطريقة المثلى اي الفضلى وخذ الامثل اي الافضل يقال فلان امثل قومه
اي افضلهم ثم ائتوا صفا يقال هل اتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه
اشار به الى قوله عز وجل فاجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا واشار بقوله يقال الى اخره الى ان
معنى صفا مصلى ومجتمعا وكذا قال ابو عبيدة وعن مقاتل والكلبي معناه جميعا حاصل
المعنى ان فرعون يقول لقومه اجمعوا كيدكم اي مكركم وسحركم ثم ائتوا صفا يعني مصلى وهو مجمع
الناس وحكى عن بعض العرب الفصحاء ما استطعت ان اتي الصف امس اي المصلى
فاوجس اضمر خوفا فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء اشار به الى قول الله تعالى
فاوجس في نفسه خيفة موسى وفسر اوجس بقوله اضمر قوله خوفا اي لاجل الخوف
وقال مقاتل انما خاف موسى عليه السلام اذ صنع القوم مثل صنعه ان يشكوا فيه فلا يتبعوه
ويشك من تابعه فيه قوله فذهبت الواو الى اخره قال الكرماني ومثل هذا لا يليق
بجلالة هذا الكتاب ان يذكر فيه قلت انما قال هذا الكلام لانه يخالف لما قاله اهل
الصرف على ما لا يخفى في جذوع اي على جذوع اشار به الى قوله تعالى ولاصلبنكم في
جذوع النخل واشار به الى ان كلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى ام لهم سلم يستمعون فيه
اي عليه خطبك بالك اشار به الى قوله تعالى قال فما خطبك يا سامري وفسره
بقوله بالك وفي التفسير قال موسى عليه السلام للسامري فما خطبك اي فما امرك وشانك
الذي دعاك وحملك على ما صنعت مساس مصدر ماسه مساسا اشار به الى قوله
عز وجل قال فاذهب فان لك في الحياة ان تقول لا مساس الاية ولم يذكر معناه وانما قال
مساس مصدر ماسه يماسه مماسة ومساسا والمعنى ان موسى عليه السلام قال للسامري
اذهب من بيننا فان لك في الحياة اي ما دمت حيا ان تقول لا مساس اي لا امس ولا امس
فعاقبه الله في الدنيا بعقوبة لا شيء اشد واوحش منها وذلك لانه منع من مخالطة الناس
منعا كليا وحرم عليهم ملاقاته ومكالمته لننسفنه لنذرينه اشار به الى قوله تعالى
لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا وفسر لننسفنه بقوله لنذرينه من التذرية
وفي التفسير ان موسى اخذ العجل فذبحه فسال منه الدم لانه كان قد صار لحما ودما ثم احرقه
ثم ذراه في اليم اي في البحر قاعا يعلوه الماء اشار به الى قوله تعالى فيذرها قاعا صفصفا
وفسر القاع بانه يعلوه الماء وهو كذلك لان القاع ما يعلوه الماء والصفصف المستوي وقال

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة القاع الصفصف الارض المستوية وقال الفراء القاع ما انبسط من
الارض ويكون فيه السراب نصف النهار والصفصف الاملس الذي لا نبات فيه والصفصف
المستوي في الارض فكان الكلام فيه وفي التفسير والصفصف المستوي كانها على مستواها
على صفة واحدة وقيل هي التي لا اثر للجبال فيها وقال مجاهد اوزارا اثقالا اي قال
مجاهد في تفسير قوله تعالى ولكنا حملنا اوزارا من زينة القوم اي اثقالا وهو جمع وزر والمراد
به العقوبة الثقيلة سماها اوزارا لتشبيهها في ثقلها على المعاقب وصعوبة احتمالها
بالحمل الذي يفدح الحامل وينقض ظهره او لانها جزاء الوزر وهو الاثم من زينة القوم الحلي
الذي استعاروا من آل فرعون اشار به الى قوله تعالى ولكنا حملنا اوزارا من زينة
القوم وفسر زينة القوم بقوله الحلي الذي استعاروا اي استعار بنو اسرائيل من
الحلي الذي هو من آل فرعون بعض من قومه واسنده ابو محمد الرازي من حديث
ابن ابي نجيح عن مجاهد وفي بعض النسخ وقال مجاهد من زينة القوم الى اخره فقذفناها
فالقيناها اشار به الى قوله تعالى فقذفناها فكذلك القى السامري وفسر قوله
فقذفناها بقوله فالقيناها وقال الثعلبي اي جمعناها ودفعناها الى السامري فالقاها
في النار لترجع انت فيه وايك وفي بعض فقذفتها فالقيتها القى صنع اشار به
الى قوله تعالى فكذلك القى السامري وفسر القى بقوله صنع وفي التفسير فكذلك القى
السامري اي القى ما معه كما القينا فنسي موسى هم يقولونه اخطا الرب لا يرجع اليهم
قولا العجل اشار به الى قوله تعالى هذا الهكم واله موسى فنسي افلا يرون ان لا يرجع
اليهم قولا قوله هم يقولونه اي السامري ومن تبعه يقولون نسي موسى ربه اي اخطا حيث
لم يخبركم ان هذا الهه وقيل قالوا نسي موسى الطريق الى ربه وقيل نسي موسى الهه
عندكم وخالفه في طريق اخر قوله لا يرجع اليهم قولا يعني لا يكلمهم العجل ولا يجيبهم همسا
حس الاقدام اشار به الى قوله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وفسر
همسا بقوله حس الاقدام وكذا فسره الثعلبي اي نقل الاقدام ونقلها الى المحشر وكذا فسره
قتادة وعكرمة واصله الصوت الخفي يقال همس فلان بحديثه اذا اسره واخفاه
حشرتني اعمى اي عن حجتي وكنت بصيرا في الدنيا اشار به الى قوله تعالى قال رب لم حشرتني
اعمى وقد كنت بصيرا وفسره بقوله اي عن حجتي الى اخره وفي التفسير الى قوله اعمى قال
ابن عباس اعمى البصر وقال مجاهد اعمى عن الحجة وقال ابن عيينة امثلهم طريقة افضلهم اي
قال سفيان بن عيينة في معنى قوله تعالى اذ يقول امثلهم طريقة اي افضلهم وفسره الطبري
بقوله اوفاهم عقلا رواه عن سعيد بن جبير وقال ابن عباس هضما لا يظلم فيهضم من حسناته
اي قال عبد الله بن عباس في معنى قوله عز وجل فلا يخاف ظلما ولا هضما لا يظلم فيهضم اي فينقص
من حسناته رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واصل الهضم النقص
والكسر يقال هضمت لك من حقك اي حططت وهضم الطعام عوجا واديا اشار به الى قوله
تعالى لا ترى فيها عوجا وفسره بقوله واديا وعن ابن عباس العوج الاودية وعن مجاهد العوج الانخفاض
امتا رابية اشار به الى قوله تعالى لا ترى فيها عوجا ولا امتا وفسر الامت بالرابية وعن ابن عباس
الامت الروابي وعن مجاهد الارتفاع وعن ابن زيد الامت التفاوت وعن يمان الامت الشقوق
في الارض سيرتها حالتها الاولى اشار به الى قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى وفسره

بقوله حالتها الاولى اي هيئتها الاولى وهي كانت عصا وذلك ان موسى عليه السلام لما امر بالقا عصاه فالقاها فصارت حية تسعى قال الله تعالى خذها ولا تخف سنعيدها سيرتها الاولى النهى التقى اشار به الى قوله تعالى ان في ذلك لايات لاولي النهى وفسر النهى بقوله التقى وعن ابن عباس معناه لذوي التقى وعن الضحاك هم الذين ينتهون عما حرم الله عليهم وعن قتادة لذوي الورع وقال الثعلبي لذوي العقول واحدها نهية سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبايح والفضايح وارتكاب المحظورات والمحرمات ضنكا الشقا اشار به الى قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا وفسر الضنك بالشقا ورواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الثعلبي ضنكا ضيقا يقال منزل ضنك وعيش ضنك يستوي فيه الذكر والانثى والواحد والاثنان والجمع وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الضنك عذاب القبر وعن الحسن الزقوم والغسلين والضريع وعن عكرمة الحرام وعن الضحاك الكسب الخبيث ويقال الضنك معرب واصله التنك وهو في اللغة الفارسية الضيق هوى شقي اشار به الى قوله ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى وفسره بقوله شقي وقيل هلك وتردى في النار المقدس المبارك اشار به الى قوله تعالى انك بالواد المقدس طوى وفسره بقوله المبارك وقيل المقدس المبارك طوى اسم الوادي اشار به الى قوله المقدس طوى وفسره بالوادي وعن الضحاك واد عميق مستدير مثل الطوي في استدارته وقيل هو الليل يقال اتيتك طوى من الليل وقيل طويت عليه البركة طيا بملكنا بامرنا اشار به الى قوله تعالى ما اخلفنا موعدك بملكنا وفسره بقوله بامرنا هذا على كسر الميم وعليه اكثر القراء ومن قرا بالفتح فهو المصدر الحقيقي ومن قرا بالضم فمعناه بقدرتنا وسلطاننا وسقط هذا لابي ذر مكانا سوى قوله منصف بينهم اي مكانا يستوي مسافته على الفريقين وفيه ضم السين وهذا ايضا سقط لابي ذر يبسا يابسا اشار به الى قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا وفسره بقوله يابسا وفي التفسير اي يابسا ليس فيه ماء ولا طين على قدر على موعد اشار به الى قوله تعالى ثم جئت على قدر يا موسى وفسره بقوله على موعد على القدر الذي قدرت لك انك تجي وعن عبد الرحمن بن كيسان على راس اربعين سنة وهو القدر الذي يوحى فيه الى الانبيا لا تنيا لا تضعفا اشار به الى قوله تعالى ولا تنيا في ذكري اذهبا الى فرعون انه طغى وفسره بقوله لا تضعفا وهكذا فسره ابن عباس وعن السدي لا تفترا وعن محمد بن كعب لا تقصرا وفي قراءة ابن مسعود لا تهنا واصله من ونى يني ونيا قال الجوهري الونى الضعف والفتور والكلال والاعيا والله اعلم باب قوله واصطنعتك لنفسي اي هذا باب في قوله عز وجل واصطنعتك لنفسي اي اخترتك واصطفيتك واختصصتك بالرسالة والنبوة حدثنا الصلت بن محمد ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال التقى ادم وموسى عليهما السلام فقال موسى لادم انت الذي اشقيت الناس واخرجتهم من الجنة قال له ادم انت الذي اصطفاك الله برسالته واصطفاك لنفسه وانزل عليك التورية قال نعم قال فوجدتها كتب علي قبل ان يخلقني قال نعم فحج ادم موسى اليم البحر مطابقته للترجمة توخذ من قوله انت الذي اصطفاك الله برسالته واصطفاك لنفسه يفهم بالتامل والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالتاء المثناة من فوق بن محمد ابن عبد الرحمن الخاركي بالخاء المعجمة قاله البصري وهو من افراده والحديث من افراده ايضا من هذا

الوجه

الوجه وقال الدارقطني رواه ابو هلال الراسبي عن ابي هريرة موقوفا وكان كثيرا ما يتوقى رفعه ولما رواه هدبة عن مهدي رفعه مرة ثم رجع عنه فوقفه ومضى هذا الحديث ايضا في كتاب الانبياء في باب وفاة موسى فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة الى اخره ومضى ايضا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ويجي ايضا من حديث ابي سعيد واخرجه مسلم بالفاظ منها فقال موسى يا ادم انت ابونا اخرجتنا من الجنة ومنها ان تخلقني باربعين سنة ومنها انت الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة ومنها هل وجدت فيها يعني التورية وعصى ادم ربه فغوى قال نعم قوله التقى ادم وموسى عليهما السلام وفي لفظ [illegible] فلقيه موسى فقال له وفي لفظ للبخاري احتج ادم وموسى وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه السلام قال يا رب ارنا ابانا الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه ادم عليه السلام فقال انت ابونا قال نعم قال انت الذي نفخ الله فيك من روحه واسجد لك ملائكته قال نعم قال فما حملك على ان اخرجتنا من الجنة فقال له ادم من انت قال موسى قال نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله [illegible] رسول من خلقه قال نعم قال اما وجدت ان ذلك كان في كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال فيم تلومني في شي سبق من الله فيه القضا قبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحج ادم موسى فان قلت التقاوهما في اي زمان وكان بالارواح فقط او بالاجساد والارواح جميعا قلت قال القابسي التقت ارواحهما في السما وقيل يجوز ان يكون ذلك يوم القيمة وقال عياض يجوز ان يحمل على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت في حديث الاسرا انه عليه الصلاة والسلام اجتمع بالانبيا عليهم السلام في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم فلا يبعد ان الله عز وجل احياهم كما احيى الشهدا ويحتمل ان يكون جرى ذلك في حياة موسى عليه السلام بحديث عمر رضي الله عنه ارنا ابانا وقد سال الله وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون [illegible] حال يضرب مثل لو اجتمعا لقالا ذلك فان قلت ما وجه اختصاص موسى عليه السلام بالتحاور دون غيره من الانبيا عليهم السلام قلت لانه اول من جاء بالتكاليف قوله انت الذي اشقيت الناس من الشقاوة وهي ضد السعادة وفي لفظ لمسلم انت ابونا خيبتنا اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب ومعناه كنت سبب خيبتنا وفيه جواز اطلاق نسبة الشي على من تسبب فيه قوله من الجنة المراد بالجنة التي اخرج منها ادم عليه السلام جنة الخلد وجنة الفردوس التي هي دار الجزا في الاخرة وجنة الفردوس وغيرها التي هي دار البقا فهي كانت موجودة قبل ادم عليه السلام وهو مذهب اهل الحق قوله اصطفاك الله اي اخصك بذلك وتعالى جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك وفيه تلميح الى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما قوله وانزل عليك التورية فيها تبيان كل شي من الاخبار بالغيوب والقصص والحلال والحرام والمواعظ وغير ذلك قوله فوجدتها ويروى فوجدته الضمير بالتانيث والتذكير يرجع الى التورية بالتانيث باعتبار اللفظ والتذكير باعتبار المعنى وهو الكتاب قوله كتب علي ليس المراد انه الزمه اياه واوجبه عليه فلم يكن له في تناول الشجرة كسب واختيار وانما المعنى ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كونه وحكم بان ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق فهل يكون بان يصدر عنه خلاف علم الله فكيف يغفل عن العلم السابق ويذكر الكسب الذي هو السبب وينسى الاصل الذي هو القدر قوله فحج ادم موسى عليه السلام

هكذا الرواية برفع ادم على الفاعلية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح احتج عليه بالحجة وظهر عليه بها وموسى عليه السلام سأله في لومه الى الكسب وادم عليه السلام احاله الى القدر وكلاهما حق لا يبطل احدهما صاحبه ومتى تكون القدر على الكسب اخرج الى مذهب القدرية او الكسب على القدر اخرج الى مذهب الجبرية وانما وقعت الغلبة لادم عليه السلام من وجهين احدهما انه ليس لمخلوق ان يلوم مخلوقا فيما قضي عليه الا ان يأذن الشرع بلومه فيكون الشرع هو اللائم والثاني ان العقل اجمع فيه القدر والكسب بالتوبة فلو ان الكسب فلما تيب عليه لم يبق الا القدر والقدر لا يتوجه اليه لوم لو لسر واليم البحر انما اورد هذا في اخر الحديث اشارة الى تفسير ما وقع في كتاب الله تعالى من قوله فاقذفيه في اليم وتفسير بان المراد من اليم هو البحر وقال الثعلبي اليم نهر النيل وقيل موضع ذكر هذا في الباب الاتي وذكر هنا ليس بموجه فلت المراد باليم في الباب الاتي هو بحر القلزم والذي ذكر هنا هو النيل اطلق عليه اليم لتبحره ايام الزيادة والله اعلم

ص باب قوله واوحينا الى موسى ان اسر بعبادي فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا ولا تخشى فاتبعهم فرعون بجنوده فغشيهم من اليم ما غشيهم واضل فرعون قومه وما هدى ش اي هذا باب في قوله عز وجل ولقد اوحينا والقران هكذا وقع هنا واوحينا بدون لفظ لقد وقد وقع في رواية ابي ذر مثل ما في القران قوله ان اسر بعبادي اي سر بهم في الليل من ارض مصر قوله يبسا اي يابسا ليس فيه ماء ولا طين قوله لا تخاف اي لا تخاف فرعون خلفك قوله دركا اي ادراكا قوله ولا تخشى اي غرقا من البحر امامك قوله فاتبعهم اي فلحقهم فرعون بجنوده قوله فغشيهم اي اصابهم قوله وما هدى اي وما هداهم الى سبيل الرشد

ص حدثني يعقوب بن ابراهيم نا روح نا شعبة نا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود تصوم يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منهم فصوموه ش مطابقته للترجمة يمكن اخذها من مضمون القصة وروح بفتح الراء ابن عبادة وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية والحديث قد مضى في كتاب الصيام في باب صيام عاشوراء فانه اخرجه هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد مضى الكلام فيه هناك والله اعلم

ص باب قوله فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ش اي هذا باب في قوله عز وجل فلا يخرجنكما اي الشيطان والخطاب لادم وحواء عليهما السلام قوله فتشقى اي فتتعب ويكون عيشك من كد يمينك بعرق جبينك وعن سعيد بن جبير اهبط الى ادم ثور احمر فكان يحرث عليه ويمسح العرق من جبينه فهو الشقاء الذي قال الله تعالى وكان حقه ان يقول فتشقيا ولكن غلب المذكر ورجع به الى ادم عليه السلام لان تعبه اكثر وقيل لاجل رعاية الاي

ص حدثنا قتيبة نا ايوب بن النجار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حاج موسى ادم فقال له انت الذي اخرجت الناس من الجنة بذنبك واشقيتهم قال قال ادم يا موسى انت الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه اتلومني على امر كتبه الله علي قبل ان يخلقني او قدره علي قبل ان يخلقني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور قبل هذا الباب ومطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله واشقيتهم وايوب بن النجار بفتح النون وتشديد

تبارك

الجيم وماله ابو اسمعيل الحنفي اليمامي قوله اي قدره علي شك من الراوي وعند مسلم اتلومني على امر قدره علي قبل ان يخلقني باربعين سنة وقال النووي المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ او في صحف التورية والواحها اي كتبه علي قبل خلقي باربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه وهو قوله ... قال بكم وجدت الله كتب التورية قبل ان اخلق قال موسى باربعين سنة قال اتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله وما قدره على عباده واراده من خلقه ازلي لا اول له فان قلت ما المعنى بالتحديد المذكور وقد جاء في الحديث ان الله قدر المقادير قبل ان يخلق الخلق بخمسين الف سنة قلت المعلومات كلها قد احاط بها العلم القديم قبل وجود كل مخلوق ولكنه كتبها في اللوح المحفوظ في زمان دون زمان فيجوز ان يكون كتب ما يجري لادم قبل خلقه باربعين سنة اشارة الى مدة لبثه طينا فانه بقي كذلك اربعين سنة فكانه يقول كتب علي ما جرى منذ سويت طينا قبل ان ينفخ في الروح والله اعلم

ص سورة الانبياء عليهم السلام ش اي هذا في تفسير بعض سورة الانبياء وقال ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير وعن ابن عباس رضي الله عنهم انها نزلت بمكة وكذا قال مقاتل وفي مقامات التنزيل اختلفوا في اية منها وهي قوله افلا يرون انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها قال بالقتال والسبي وعن عطاء بموت الفقهاء وخيار اهلها وعن مجاهد بموت اهلها وعن الشعبي بنقص الانفس والثمرات وعن السخاوي انها نزلت بعد سورة ابرهيم عليه السلام وقبل سورة النحل وهي مائة واثنا عشر اية واربعة الاف وثمانماية وتسعون حرفا والف ومائة وثمان وستون كلمة

ص بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء هن من العتاق الاول وهن من تلادي ش هذا الحديث مضى في تفسير بني اسرائيل فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومضى الكلام فيه هناك قوله بني اسرائيل فيه حذف تقديره سورة بني اسرائيل قوله والكهف واما الجر فعلى العطف على لفظ بني اسرائيل لانه مجرور بالاضافة التقديرية وعلى هذا الكلام في الباقي والعتاق بكسر العين المهملة جمع عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة والتلاد بكسر التاء المثناة ما كان قديما والاولية باعتبار النزول لانهن مكيات وانها اول ما حفظها من القران ووجه تفضيل هذه السور لما يتضمن ذكر القصص واخبار اجلة الانبياء عليهم السلام

وقال قتادة جذاذا قطعهن اي قال قتادة في تفسير جذاذا في قوله عز وجل فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم قطعهن رواه الحنظلي عن محمد بن يحيى عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع عن قتادة وقال الثعلبي جذاذا اي كسرا وقطعا جمع جذيذ كخفاف جمع خفيف وقرأ الكسائي بكسر الجيم والباقون بالضم وبالضم يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث

ص وقال الحسن في فلك مثل فلكة المغزل ش اي قال الحسن البصري في تفسير فلك في قوله تعالى كل في فلك يسبحون مثل فلكة المغزل رواه ابن عيينة عن عمرو عن الحسن وعن مجاهد كهيئة حديدة الرحى وعن الضحاك فلكها مجراها وسرعة سيرها وقيل الفلك موج مكفوف تجري الشمس والقمر فيه وقيل الفلك السماء الذي فيه تلك الكواكب

ص يسبحون يدورون ش اشار به الى قوله تعالى كل في فلك يسبحون وفسره بقوله يدورون ورواه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يسبحون يدورون حوله وقيل يجرون وجعل الضمير واو العقلاء للوصف بفعالهم

ص

قال ابن عباس نفشت رعت ليلا ش اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى اذ نفشت فيه غنم القوم اي
رعت ليلا ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وهو قول
اهل اللغة نفشت اذا رعت ليلا بلا راع واذا رعت نهارا بلا راع هملت وعن ابن مردويه كان كرما
اينع قوله ليلا لم يثبت الا في رواية ابي ذر ص يصحبون يمنعون ش اشار به الى قوله ولا هم منا
يصحبون وفسره بقوله يمنعون ووصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال يمنعون وعن مجاهد ولا هم منا ينصرون ولا يحفظون وعن قتادة لا يصحبون من الله بخير
ص امتكم امة واحدة قال دينكم دين واحد ش اشار به الى قوله تعالى ان هذه امتكم امة واحدة
وانا ربكم فاعبدون وفسر الامة بالدين وعن قتادة قال ان هذه امتكم اي دينكم قوله قال دينكم اي قال
ابن عباس وليس في بعض النسخ قال وبنصب امتكم على القطع ص وقال عكرمة حصب حطب بالحبشية
ش اشار به الى قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم فقال عكرمة الحصب
هو الحطب بلغة الحبش وليس هذا في رواية ابي ذر وعن ابن عباس يعني الاصنام وقود
جهنم وقرا بالطاء وكذا روي عن عائشة وقيل الحصب في لغة اهل اليمن الحطب وعن ابن عباس
ايضا انه قراها بالضاد الساقطة المنقوطة قال وهو ما هيجت به النار ص وقال غيره احسوا توقعوه
من احسست ش اي قال غير عكرمة في معنى احسوا في قوله تعالى فلما احسوا باسنا اذا هم منها
يركضون قال معناه توقعوه العذاب وفي التفسير اي لما راوا عذابنا اذا هم منها اي من القرية
يركضون اي يخرجون مسرعين والركض في الاصل ضرب الدابة بالرجل وقيل للنسفي قال بعضهم
موضع قال غير عكرمة ومعمر بفتح الميمين هو ابو عبيدة معمر بن المثنى قوله من احسست يعني
احسوا مشتق من احسست من الاحساس وهو في الاصل العلم بالحواس وهي مشاعر الانسان
كالعين والاذن والانف واللسان واليد ومن هذا قال بعض المفسرين معنى فلما احسوا اي فلما
ادركوا بحواسهم شدة عذابنا وبطشنا علم حس ومشاهدة لم يشكوا فيها اذا هم منها يركضون
اي يهربون سراعا ص خامدين هامدين ش اشار به الى قوله تعالى حتى جعلناهم حصيدا خامدين
وفسره بقوله هامدين وكذا فسره ابو عبيدة يقال همدت النار اذا طفئت اي طفئت وذهب
البتة والهمدة السكتة وهمد الثوب يهمد همودا بلي واهمد في المكان اقام واهمد في السير اسرع
وهذا الحرف من الاضداد ووصف هامدة لا نبات بها ونبات هامد يابس وفي التفسير معنى
خامدين ميتين ص حصيد مستاصل يقع على الواحد والاثنين والجمع ش اشار به الى قوله تعالى
حتى جعلناهم حصيدا وفسر الحصيد بقوله مستاصل وهو من الاستئصال وهو قلع الشيء من اصله
قوله يقع اي لفظ حصيد يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع من الذكور والاناث ص لا يستحسرون
لا يعيون ومنه حسير وحسرت بعيري ش اشار به الى قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون
وفسره بقوله لا يعيون بفتح الياء الاولى ووقع في رواية ابي ذر ورد عليه ابن التين وقال الصواب بالضم
من الاعيا قلت لا وجه للرد عليه بل الصواب الفتح لان معنى لا يعيون بالفتح لا يعجزون وقيل لا ينقطعون
ومنه الحسير وهو المنقطع الواقف عيا وكلالا والاعيا يكون من التعب قوله وحسرت بعيري
اي اعييته ص عميق بعيد ش اشار به الى قوله من كل فج عميق ولكن هذا في سورة الحج واعتذر عنه
بعضهم بما ملخصه انه ذكر في هذه السورة فجاجا وذكر الفج استطرادا قلت فيه ما فيه بل الظاهر انه
من غيره ص نكسوا ردوا ش اشار به الى قوله تعالى ثم نكسوا على رؤسهم وفسره بقوله ردوا على
صيغة المجهول من الماضي وعن ابي عبيدة اي قلبوا وقال الثعلبي نكسوا متحيرين وعلموا ان

الاصنام

الاصنام لا تنطق ولا تبطش يقال نكسته قلبته فجعلت اسفله اعلاه وانتكس انقلب وقيل انتكسوا
عن كونهم مجادلين لابراهيم عليه السلام ص صنعة لبوس الدروع ش اشار به الى قوله تعالى وعلمناه
صنعة لبوس لكم لتحصنكم وفسر صنعة لبوس بالدروع قال ابو عبيدة اللبوس السلاح كله من
درع الى رمح وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اللبوس الدروع كانت صفائح واول من سردها
وحلقها داود عليه السلام وقال الثعلبي اللبوس عند العرب السلاح كله درعا كان او جوشنا
او سيفا او رمحا وانما عني [illegible] به في هذا الموضع الدرع وهو بمعنى الملبوس كالحلوب والركوب
ص تقطعوا امرهم اختلفوا ش اشار به الى قوله تعالى وتقطعوا امرهم بينهم كل الينا راجعون وفسره
بقوله اختلفوا وكذا فسره ابو عبيدة وزاد وتفرقوا وفي التفسير اي اختلفوا في الدين
وصاروا فيه فرقا واحزابا ثم قال عز وجل كل الينا راجعون فنجزيهم باعمالهم وقال اختلفوا
فصاروا يهودا ونصارى ومجوسا والمشركين ص الحسيس والحس والجرس والهمس واحد
وهو من الصوت الخفي ش اشار به الى قوله تعالى لا يسمعون حسيسها قوله الحسيس
مبتدا وما بعده عطف عليه وقوله واحد خبره وقوله الخفي يرفع على انه خبر المبتدا الذي هو قوله
وهو وكلمة من بيانية وفي التفسير لا يسمع اهل الجنة حسيس النار اي صوتها اذا نزلوا منازلهم
من الجنة قوله والجرس بفتح الجيم وكسرها وسكون الراء وهذا كله لم يثبت في رواية ابي ذر ص اذناك
اعلمناك اذنتكم اذا اعلمته فانت وهو على سواء لم تغدر ش اشار به الى قوله تعالى قالوا اذناك ما منا
من شهيد وفسره بقوله اعلمناك ولكن هذا ليس في هذه السورة بل هو في سورة حم فصلت
وانما ذكره استطرادا للمناسبة قوله اذنتكم في قوله تعالى فان تولوا فقل اذنتكم على سواء وقد
فسره اذا اعلمته الى اخره قوله على سواء اي مستوين في الاعلام به ظاهرين بذلك فلا غدر
ولا خداع لاحد ص وقال مجاهد لعلكم تسالون تفهمون ش اي قال مجاهد في قوله تعالى لا تركضوا
وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسالون قال اي تفهمون وقال الحنظلي ثنا حجاج
عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولفظه تفقهون وكذا هو عند ابن المنذر ص
ارتضى رضي ش اشار به الى قوله تعالى يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى
وهم من خشيته مشفقون وفسر ارتضى بقوله رضي قال ابن عباس رضي يقول لا اله الا الله
وقال مجاهد لمن رضي عنه ص التماثيل الاصنام ش اشار به الى قوله تعالى ما هذه التماثيل التي
انتم لها عاكفون وفسر التماثيل بالاصنام وهو جمع تمثال وهو اسم للشيء المصنوع مشبها بخلق
من خلق الله تعالى واصله من مثلت الشيء بالشيء اذا شبهته به ص السجل الصحيفة ش اشار
به الى قوله تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب وفسر السجل بالصحيفة اي المكتوب وقيل
السجل اسم مخصوص كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق
عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس وقيل هو ملك يطوي الصحف وبه قال السدي ايضا
واللام في قوله للكتاب بمعنى على يعني كطي الصحيفة على مكتوبها ص كما بدانا اول خلق نعيده
ش وفي بعض النسخ باب قوله كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين قوله كما بدانا
اي كما بداناهم في بطون امهاتهم حفاة عراة غرلا كذلك نعيدهم يوم القيمة وقيل كما بداناه منها نعيده
من التراب ونصب وعدا على المصدر اي وعدناه وعدا علينا قوله انا كنا فاعلين يعني الاعادة والبعث
ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان شيخ من النخع عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم محشورون الى الله حفاة عراة غرلا كما بدانا اول خلق

نعبده وعدا علينا انا كنا فاعلين ثم ان اول من يكسى يوم القيمة ابرهيم عليه السلام الا انه يجا برجال
من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول
كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله شهيد فيقال ان هولا لم يزالوا
مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة قوله من النخع بفتح النون والخا
المعجمة وبالعين المهملة وهي قبيلة كبيرة من مذحج واسم النخع جسر بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك
ابن ادد وقيل له النخع لانه انتخع من قومه اي بعد عنهم ونزل في الاسلام الكوفة والحديث
مضى في كتاب الانبياء في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا فانه اخرجه هناك عن محمد
ابن كثير عن سفين عن المغيرة الى اخره قوله غرلا بضم الغين المعجمة جمع اغرل وهو الاقلف
قوله الا انه اي لكن ان الشان قوله ذات الشمال اي جهة النار قوله مرتدين لم يرد به الردة
عن الاسلام بل التخلف عن الحقوق الواجبة ولم يرتد بحمد الله احد من الصحابة وانما ارتد قوم من
جفاة العرب الداخلين في الاسلام رغبة او رهبة وبقية الكلام فيه هناك مستقصى والله اعلم

ص سورة الحج ش اي هذا في تفسير بعض سورة الحج وذكر ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهم انهما قالا نزلت سورة الحج بالمدينة وقال مقاتل بعضها مكي ايضا وعن قتادة انها مكية
وعنه مدنية غير اربع ايات وعن عطا الا ثلاث ايات منها قوله هذان خصمان وقال هبة
ابن سلامة هي من اعاجيب سور القران لان فيها مكيا ومدنيا وسفريا وحضريا وحربيا وسلميا وليليا
ونهاريا وناسخا ومنسوخا وهي خمسة الاف وخمسة وسبعون حرفا والف ومايتان واحدى وتسعون
كلمة وثمان وتسعون اية ص بسم الله الرحمن الرحيم ش ثبتت البسملة للكل ص وقال ابن عيينة
المخبتين المطمئنين ش اي قال سفين بن عيينة في قوله تعالى وبشر المخبتين اي المطمئنين لذا ذكره
ابن عيينة في تفسيره عن ابن جريج عن مجاهد وقيل المطمئنين بامر الله وقيل المطيعين وقيل المتواضعين
وقيل الخاشعين وهو من الاخبات والخبت نحو اوله المطمئن من الارض ص وقال ابن عباس اذا تمنى
القى الشيطان في امنيته القى الشيطان في حديثه فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم الله اياته
ش اي قال ابن عباس في قوله عز وجل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى
الشيطان في امنيته الاية وهذا التعليق رواه ابو محمد الرازي عن ابيه حدثنا ابو صالح حدثني
معاوية عن علي بن ابي طلحة عنه وقد تكلم المفسرون في هذه الاية كثيرا والحسن منها ما قاله
ابو الحسن بن علي الطبري ليس هذا التمني من القران والوحي في شي وانما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اصفرت يداه من المال وراى ما باصحابه من سوء الحال تمنى الدنيا بقلبه ووسوسة
الشيطان واحسن من هذا ايضا ما قاله بعضهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتل القران فارتصده
الشيطان في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمته بحيث سمعه من دنا اليه
فظنها من قوله واشاعها قلت تلك الكلمات هو ما اخرجه ابن ابي حاتم والطبري وابن المنذر من طريق
عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة النجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا
فنزلت هذه الاية وروي هذا ايضا من طريق كثيرة وقال ابن العربي وابو بكر الطبري وذلك روايات
كثيرة باطلة لا اصل لها وقال عياض هذا الحديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند
سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع اسناده وكذا من تكلمت بهذه القصة

من التابعين والمفسرين لم يسندها احد منهم ولا رفعها الى صاحب واكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة
وقال بعضهم هذا الذي ذكره ابن العربي وعياض لا يمشي على القواعد فان الطرق اذا كثرت
وتباينت مخارجها دل ذلك على ان لها اصلا انتهى قلت الذي ذكراه هو اللايق بجلالة قدر النبي
صلى الله عليه وسلم فانه قد قامت الحجة واجمعت الامة على عصمته عليه الصلاة والسلام ونزاهته
عن مثل هذه الرذيلة وحاشاه ان يجري على قلبه او لسانه شي من ذلك لا عمدا ولا سهوا
او يكون للشيطان عليه سبيل او ان يتقول على الله عز وجل لا عمدا ولا سهوا والنظر والعرف
ايضا يستحيلان ذلك ولو وقع لارتد كثير ممن اسلم ولم ينقل ذلك ولا كان يخفى على من كان بحضرته
من المسلمين قوله من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نبي الرسول هو الذي ياتيه
جبريل عليه السلام بالوحي عيانا وشفاها والنبي هو الذي تكون نبوته الهاما او مناما
فكل رسول نبي بغير عكس قوله اذا تمنى اي اذا احب واشتهى وحدث به نفسه مما لم يومر به
قوله في امنيته اي مراده وقال ابن العربي اي في قراءته فاخبر الله تعالى في هذه الاية ان سنته
في رسله اذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص في ان الشيطان زاده في
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ص ويقال امنيته قراءته
الا اماني يقرءون ولا يكتبون ش هو قول الفراء فانه قال معنى قوله الا اذا تمنى الا اذا تلا
قال الشاعر تمنى كتاب الله اول ليلة تمني داود الزبور على رسل قوله الاماني
اشارة الى قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني اورده استشهادا بان تمنى
بمعنى تلا لان معنى قوله الا اماني الا ما يقرءون ص وقال مجاهد مشيد بالقصة ش اي قال مجاهد
في قوله تعالى وبير معطلة وقصر مشيد ان معناه قصر مشيد يعني معمول بالشيد بكسر الشين
المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالدال المهملة وهو الجص بكسر الجيم وفتحها وهو الكلس
وفي المغرب الجص تعريب كج وقال الجوهري تقول شاده يشيده شيدا جصصه وقال قتادة
والضحاك وربيع قصر مشيد اي طويل وعن الضحاك ان هذه البير انما كانت بحضرموت في بلدة يقال لها
حاضورا وذلك ان اربعة الاف نفر ممن امن بصالح عليه السلام لما نجوا من العذاب اتوا حضرموت
ومعهم صالح عليه السلام فلما حضروه مات صالح فسميت حضرموت لان صالحا لما مات بنوا حاضورا
وقعدوا على هذه البير وامروا عليهم رجلا يقال له جلهس بن جلاس بن سويد وجعلوا وزيره
سنحاريب بن سوادة فاقاموا دهرا وتناسلوا حتى نموا وكثروا ثم عبدوا الاصنام وكفروا بالله تعالى
فارسل الله تعالى اليهم نبيا يقال له حنظلة بن صفوان كان حمالا فيهم فقتلوه في السوق فاهلكهم
الله تعالى وعطلت بيرهم وخربت قصورهم ص وقال غيره يسطون يفرطون من السطوة ويقال
يسطون يبطشون ش اي قال غير مجاهد في قوله عز وجل يكادون يسطون بالذين يتلون
عليهم ان معنى قوله يسطون يفرطون وكذا فسره ابو عبيدة من فرط يفرط فرطا من باب نصر ينصر
اي قصر ومنه حسرات وفرط عليه اذا عجل وعدا او فرطا اذا سبق قوله من السطوة اي اشتقاقه
من السطوة يقال سطا عليه وسطا به اذا تناوله بالبطش والعنف والشدة اي يكادون
يقعون بمحمد واصحابه من شدة الغيظ ويبسطون اليهم ايديهم بالسوء قوله ويقال هو قول
الفرا قال كان مشركوا قريش اذا سمعوا المسلم يتلو القران كادوا يبطشون به وكذا روى
ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يسطون فقال يبطشون ص وهدوا الى
الطيب من القول الهموا الى القران ش اي وصف اهل الجنة وفسر الطيب من القول بقوله

الهوا الى القرآن هكذا فسره السدي وعن ابن عباس هو قول لا اله الا الله والحمد لله وزاد ابن زيد والله اكبر
قوله الهموا في رواية النسفي وقوله الى القرآن لم يثبت الا في رواية ابي ذر وقد اورده الى ذكر شيء
من القرآن من غير تفسيره لا طائل تحته ص قال ابن عباس بسبب بحبل الى سقف البيت ش اي
قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله عز وجل فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع وفسره
بقوله بحبل الى سقف البيت هذا التعليق رواه ابن المنذر [illegible] عبد الله بن الوليد عن سفيان
عن التميمي عن ابن عباس بلفظ فليمدد بحبل الى سما بيته فليختنق به ورواه عبد بن حميد من طريق
ابي اسحق عن التميمي عن ابن عباس بلفظ من كان يظن ان لن ينصر الله محمدا فليمدد بسبب الى سماء
بيته فليختنق به ص تذهل تشتغل ش اشار به الى قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة عما ارضعت
وفسر تذهل بقوله تشتغل قال الثعلبي لذا فسره ابن عباس وعن الضحاك تسلو يقال ذهلت
عن كذا اي تركته ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش نا ابو صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيمة يا آدم فيقول لبيك ربنا وسعديك
فينادى بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار قال يا رب وما بعث النار قال
من كل الف اراه قال تسعمائة وتسعة وتسعين فحينئذ تضع الحامل حملها ويشيب الوليد
وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد فشق ذلك على الناس حتى تغيرت
وجوههم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ياجوج وماجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد
انتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الابيض او كالشعرة البيضاء في جنب الثور الاسود
واني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبرنا ثم قال ثلث اهل الجنة فكبرنا ثم قال شطر اهل الجنة فكبرنا
ش مطابقته للترجمة في سورة الحج ظاهرة وابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى في احاديث الانبياء في
باب قصة ياجوج وماجوج ومضى الكلام فيه هناك قوله ربنا اي يا ربنا قوله فينادى على صيغة
المعلوم قوله بعثا بفتح البا الموحدة اي مبعوثا اي اخرج من الناس الذين هم اهل النار وابعثهم
اليها قوله اراه بضم الهمزة قوله او كالشعرة كلمة او هنا تحتمل التنويع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم والشك من الراوي قوله تكونوا اي تكونوا فعظمنا ذلك اذ دلنا الله الكبير [illegible] هذه البشارة قوله
شطر اهل اي نصفها والله اعلم ص باب قوله وترى الناس سكارى ش اي هذا
باب في قوله تعالى وترى الناس سكارى الاية ولم توجد هذه الترجمة الا في رواية ابي ذر وحده ص قال ابو
اسامة عن الاعمش ترى الناس سكارى وما هم بسكارى قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين
ش ابو اسامة حماد بن اسامة يروي عن سليمان الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري وقد وصل
البخاري هذا التعليق في احاديث الانبياء في باب قصة ياجوج وماجوج عن اسحق بن نصر عن ابي اسامة
الى آخره ص وقال جرير وعيسى بن يونس وابو معاوية سكرى وما هم بسكرى ش اراد ان هؤلاء رووه عن
الاعمش باسناده ومتنه لكنهم خالفوه في لفظ سكارى لانهم رووه بلفظ سكرى بالافراد دون الجمع اما
قول جرير بن عبد الحميد فوصله البخاري في الرقاق في باب قول الله عز وجل ان زلزلة الساعة شيء
عظيم عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الى آخره واما قول عيسى بن
يونس فوصله اسحق بن راهويه عنه كذلك في مسنده بلفظ الافراد واما قول ابي معاوية محمد بن حازم
فوصله مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن ابي معاوية عن الاعمش الى آخره ولكن اختلف فيه
على ابي معاوية ففي رواية مسلم بلفظ الجمع وفي رواية مرة ويته عنه بلفظ الافراد فافهم والله اعلم
ص باب ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة

انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة الى قوله ذلك هو الضلال البعيد ش اي هذا باب في قوله عز وجل
ومن الناس الاية قال الواحدي روى عطية عن ابي سعيد قال اسلم رجل من اليهود فذهب بصره
وماله وولده فتشاءم بالاسلام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقلني فقال ان الاسلام لا يقال والاسلام
يسبك الرجال كما تسبك النار خبث الحديد فنزلت هذه الاية وسيأتي عن ابن عباس وجه آخر قوله
على حرف اي طرف و[illegible] جانب في الدين لا يدخل فيه على الثبات والتمكن والحرف منتهى الجسم
وعن مجاهد على شك وعن الحسن هو المنافق يعبد بلسانه دون قلبه قوله خير اي صحة في
جسمه وسعة في معيشته قوله اطمان به اي رضي به واقام عليه قوله فتنة اي بلاء في جسمه
وضيق في معيشته قوله انقلب على وجهه اي ارتد ورجع الى وجهه الذي كان عليه من الكفر قوله
الخسران المبين اي الضلال الظاهر قوله الضلال البعيد اي ذهب عن الحق ذهابا بعيدا ص
شك ش قوله شك تفسير قوله [illegible] حرف لم يوجد ذلك الا في رواية
ابي ذر ص اترفناهم وسعناهم ش هذه من السورة التي تليها وهو قوله تعالى وقال الملأ من قومه
الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة واترفناهم في الحياة الدنيا ولم يذكر موضعه هنا ص حدثني ابراهيم
ابن الحارث نا يحيى بن ابي بكير نا اسرائيل عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
ومن الناس من يعبد الله على حرف قال كان الرجل يقدم المدينة فان ولدت امراته غلاما ونتجت
خيله قال هذا دين صالح وان لم تلد امراته ولم تنتج خيله قال هذا دين سوء ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابراهيم بن الحارث الكرماني سكن بغداد روى عنه البخاري حديثين احدهما هنا والآخر
في الوصايا ويحيى بن ابي بكير واسم ابي بكير نسر الكوفي قاضي كرمان واسرائيل ابن يونس بن ابي
اسحق السبيعي وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي والحديث
من افراده قوله كان الرجل يقدم المدينة وفي رواية ابن مردويه كان احدهم اذا قدم المدينة وفي
رواية جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير كان ناس من الاعراب ياتون النبي صلى الله عليه وسلم
يسلمون قوله ونتجت خيله بضم النون على صيغة المجهول يقال نتجت الناقة فهي منتوجة مثل
نفست المرأة فهي منفوسة فاذا اردت انها حاملة قلت نفست بفتح النون ونتجها اهلها ومنهم
من حكى الضم في نفست في الثاني والفتح في الاول وزاد العوفي عن ابن عباس وصح جسمه اخرجه ابن
ابي حاتم قوله قال هذا دين صالح فتمسكوا به قوله قال هذا دين سوء بالفتح وبالضم وبالاضافة وفي
رواية جعفر وان وجدوا عام جدب وقحط وولد سوء قالوا ما في ديننا هذا خير وفي رواية العوفي
وان اصابه الوجع المدينة وولدت امراته جارية وتاخرت عنه الصدقة اتاه الشيطان فقال
والله ما اصبت على دينك هذا الا شرا وفي رواية الحسن فان سقم جسمه وحبست عنه الصدقة
واصابته الحاجة قال والله لبئس الدين هذا ما زلت اعرف النقصان في جسمي ومالي والله اعلم
ص باب هذان خصمان اختصموا في ربهم ش اي هذا باب في قوله عز وجل هذان
خصمان الاية وليس في بعض النسخ لفظ باب والخصمان تثنية خصم وهو يطلق على الواحد وغيره ويقال
الخصم اسم شبيه بالمصدر فلذلك قال اختصموا والخصم من يقع منه الخصومة ص حدثنا حجاج بن منهال
نا هشيم اخبرنا ابو هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عن ابي ذر رضي الله عنه انه كان يقسم فيها ان هذه
الاية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه يوم برزوا في يوم
بدر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهشيم بالتصغير ابن بشير كذلك وابو هاشم يحيى بن دينار الرماني
بضم الراء وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بن حميد السدوسي وقيس بن عباد

بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة البصري وابو ذر اسمه جندب بن جنادة والحديث تقدم في كتاب
المغازي في باب قتل ابو جهل قوله كان يقسم فيها هكذا وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني
قيل هو تصحيف والصواب رواية الاكثرين يقسم قسما مؤكدا فيهم اي في دينه وامره قوله
في حمزة وصاحبيه هما علي وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب قوله وعتبة هو ابن ربيعة
وصاحباه اخوه شيبة والوليد بن عتبة المذكور ص رواه سفين عن ابي هاشم ش روى الحديث
المذكور باسناده ومتنه سفيان الثوري عن ابي هاشم عن ابي مجلز قوله المذكور وقد تقدمت
روايته موصولة في غزوة بدر ص وقال عثمن عن جرير عن منصور عن ابي هاشم عن ابي مجلز
قوله ش ابي قال عثمن بن ابي شيبة شيخ البخاري عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر بن
سليمان قال سمعت ابي قال نا ابو مجلز عن قيس بن عباد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال انا اول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم
في المغازي عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن معتمر بن سليمان عن ابيه ص قال قيس وفيهم نزلت
هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين بارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة وشيبة
ابن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة ش اي قال قيس بن عباد المذكور قوله
علي وحمزة وعبيدة اي علي بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحارث هولاء الثلاثة
المسلمون اتاوب بعض لاوليك الكفار وعتبة شيبة الى اخره فان قلت روى الطبري من طريق
العوفي عن ابن عباس انها نزلت في اهل الكتاب والمسلمين ومن طريق الحسن قال هم الكفار
والمومنون ومن طريق مجاهد هو اختصام المومن والكافر في البعث قلت الاية اذا نزلت
في سبب من الاسباب لا يمتنع ان تكون عامة في نظير ذلك السبب والله اعلم ص سورة
المومنين اي هذا في تفسير بعض سورة المومنين قال ابو العباس مكية كلها وهي مائة
وثماني عشرة اية واربعة الاف وثمانمائة حرف وحرفان والف وثمانمائة واربعون كلمة
ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة الا لابي ذر ص باب ... ليس في كثير
من النسخ لفظ باب ص قال ابن عيينة سبع طرائق سبع سموات ش اشار بذلك الى قوله تعالى
ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق وفسره سفين بن عيينة بقوله سبع سموات وقال الثعلبي
انما قيل لها طرائق لان بعضهن فوق بعض فكل سماء منهن طريقة والعرب تسمي كل شيء فوق
شيء طريقة وقيل لانها طرائق الملائكة ص لها سابقون سبقت لهم السعادة ش اشار به
الى قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون قوله لها بمعنى اليها وكان
ابن عباس يقول سبقت لهم من الله السعادة فلذلك سارعوا في الخيرات وهذا ثبت لغير
ابي ذر ص قلوبهم وجلة خائفين ش اشار به الى قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا
وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون وفسر وجلة بقوله خائفين وروى ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وجلة قال يعملون خائفين اي ان لا يتقبل منهم ما عملوه
وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله في قوله تعالى وقلوبهم وجلة اهو الرجل
يزني ويسرق وهو مع ذلك يخاف الله قال لا بل هو الرجل يصوم ويصلي وهو مع ذلك يخاف الله
اخرجه الترمذي واحمد وابن ماجة وصححه الحاكم ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما هيهات هيهات بعيد بعيد
ورواه هكذا الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس فذا ش فسر ابن عباس قوله تعالى
هيهات هيهات لما توعدون بقوله بعيد بعيد رواه هكذا الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن

عباس

عباس قرا السبعة بفتح التا فيهما في الوصل وباسكانها في الوقف وقال من وقف على هيهات وقف لها
ص فاسال العادين الملائكة ش اشار به الى قوله تعالى قالوا لبثنا يوما او بعض يوم
فاسال العادين وفسر العادين بقوله قال الملائكة وليس فاعل قال ابن عباس كما ذهب
اليه الوهم من حيث قال ابن عباس قبل هذا بل الفاعل مجاهد لانه صح ذلك في رواية
ابي ذر والكسفي نقل قال مجاهد فاسال العادين الى اخره وذكر الثعلبي الملائكة اما
الحفظة واما الحساب بعض الحساب وقيد بالحسن وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في قوله العادين قال الحساب ص تنكصون يستاخرون ش اشار به الى قوله عز وجل
فكنتم على اعقابكم تنكصون وفسره بقوله يستاخرون وكذا ذكره الطبري عن مجاهد
فقيل اي ترجعون القهقرى وهذا لم يثبت الا عند النسفي ص لناكبون لعادلون ش
اشار به الى قوله تعالى وان الذين لا يؤمنون بالاخرة عن الصراط لناكبون وفسره
بقوله لعادلون وكذا روي عن ابن عباس يقال نكب اذا مال واعرض ومنه النكباء
وهذا ثبت في رواية ابي ذر ص كالحون عابسون ش اشار به الى قوله تعالى تلفح وجوههم
النار وهم فيها كالحون وفسره بقوله عابسون وكذا رواه الطبري عن ابن عباس وقيل الكلوح
ان تتقلص الشفتان عن الاسنان حتى تبدو الاسنان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تلفح وجوههم النار الاية قال تشويه النار فتتقلص
شفته العليا حتى تبلغ وسط راسه وتسترخي شفته السفلى حتى تبلغ سرته ص وقال
غيره من سلالة الولد والنطفة السلالة ش لم يثبت قوله وقال غيره الا في رواية
ابي ذر اي قال غير مجاهد وهو ابو عبيدة فانه قال في قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة السلالة الولد والنطفة هي السلالة وقال الثعلبي من سلالة استل من الارض
قاله قتادة ومجاهد وابن عباس والعرب تسمي نطفة الرجل وولده سليله وسلالة
لانهما مسلولان منه وقال الكرماني فان قلت كيف يصح تفسير السلالة بالولد والحال ليس
الانسان من الولد بل الامر بالعكس قلت ليس الولد تفسيرا لها بل الولد مبتدا وخبره
السلالة يعني السلالة ما يستل من الشيء كالولد والنطفة ص والجنة والجنون واحد
ش اشار به الى قوله تعالى ام يقولون به جنة اي جنون وكلاهما بمعنى واحد ص والغثاء
الزبد وما ارتفع من الماء وما لا ينتفع به ش اشار به الى قوله عز وجل فجعلناهم غثاء وفسره
بقوله الزبد الى اخره وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الغثاء الشيء البالي
والله اعلم ص سورة النور اي هذا في بيان سورة النور قال ابو العباس ومقاتل وابن
الزبير وابن عباس في اخرين مدنية كلها لم يذكر فيها اختلاف وهي اربع وستون اية والف
وثلثمائة وست عشرة كلمة وخمسة الاف وستمائة وثمانون حرفا ص بسم الله الرحمن الرحيم
من خلاله من بين اضعاف السحاب ش اشار به الى قوله تعالى فترى الودق يخرج من خلاله
وفسره بقوله من بين اضعاف السحاب وهكذا فسره ابو عبيدة والخلال جمع خلل وهو الوسط
ويقال الخلل موضع المطر والودق المطر ص سنا برقه الضياء ش اشار به الى قوله تعالى
يكاد سنا برقه يذهب بالابصار من شدة ضوئه وبرقه ص مذعنين يقال للمستخذي مذعن
ش اشار به الى قوله تعالى وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين واشار بقوله يقال الى اخره
ان معنى مذعنين مستخذين من استخذى بالخاء والذال المعجمتين اي خضع قاله الكرماني وقال

الجوهري يقال خذت الناقة تخذي اي اسرعت مثل وخذت وخوذت كلمة بمعنى وقال ايضا خذ
الشيء يخذ خذوا استرخى وخذي بالكسر مثله واما المذعن فمن الاذعان وهو الاسراع قال
الزجاج يقال اذعن لي بحقي اي طاوعني لما كنت التمس منه وصار يسرع اليه ص اشتاتا وشتى
وشتات وشت واحد ش اشار به الى قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا
قوله اشتاتا في محل الرفع على الابتدا بتقدير قوله اشتاتا وشتى وشتات او اشتاتا وشت
عطف عليه قوله واحد خبر المبتدا والاشتات جمع والشت مفرد ومعنى اشتاتا متفرقين
ص وقال ابن عباس سورة انزلناها بيناها ش كذا وقع وقال عياض كذا في النسخ والصواب
انزلناها وفرضناها بيناها فقوله بيناها تفسير فرضناها ويؤيد قول عياض ما رواه
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فرضناها يقول بيناها ص
وقال غيره سمي القرآن لجماعة السور وسميت السورة لانها مقطوعة من الاخرى فلما
قرن بعضها الى بعض سمي قرآنا ش اي قال غير ابن عباس وهو قول ابي عبيدة قوله لجماعة
السور قال الكرماني في السور بالنصب بان يكون مفعول الجماع بمعنى الجمع مصدرا وهو بكسر
الجيم وها الضمير وبالجر بان يكون مضافا اليه والجماعة بمعنى الجمع ضد الفرد وهو بفتح الجيم
وبالتاء قوله وسميت السورة وهي الطائفة من القرآن محدودة واما من السور
التي هي البقية من الشيء فقلبت همزتها واوا لانها قطعة من القرآن ص وقال سعد بن عياض
الثمالي المشكاة الكوة بلسان الحبشة ش سعد بن عياض من التابعين من اصحاب
ابن مسعود وقال ابن عبد البر حديثه مرسل ولا يصح له صحبة والثمالي بضم الثاء المثلثة
وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة في الازد وفي اليمن وفي تميم والذي في الازد ثمالة وهو
عوف بن اسلم بن كعب والذي في اليمن الثمالة بن الهان والذي في تميم ثمالة وهو عبد الله
ابن حرام بن مجاشع بن دارم قوله المشكاة الكوة بفتح الكاف وضمها وقال الواحدي وهي
عند الجميع غير نافذة وقيل المشكاة التي يعلق بها القنديل التي يدخل فيها الفتيل
وقيل المشكاة الوعا من ادم يبرد فيها الما وعن مجاهد هي القنديل وقال ابي بن كعب
المشكاة صدره والمصباح الايمان والقرآن والزجاجة قلبه والشجرة المباركة الاخلاص
ص وقوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه تاليف بعضه الى بعض فاذا قرأناه فاتبع قرآنه
فاذا جمعناه والفناه فاتبع قرآنه اي ما جمع فيه فاعمل بما امرك وانته عما نهاك الله ويقال
ليس لشعره قرآن اي تاليف وسمي الفرقان لانه يفرق بين الحق والباطل ويقال للمراة
ما قرأت بسلا قط اي لم تجمع في بطنها ولدا ش هذا كله ظاهر ومقصوده البيان ان القرآن
مشتق من قرا بمعنى جمع لا من قرا بمعنى تلا قوله بسلا بفتح السين المهملة وفتح اللام
مقصورا وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد ص وفرضناها انزلنا فيها فرائض
مختلفة ومن قرأ وفرضناها يقول فرضنا عليكم وعلى من بعدكم ش وفرضناها بالتشديد
الذي معناه انزلنا فيها فرائض مختلفة واوجبناها عليكم وعلى من بعدكم الى قيام الساعة
وهذه قراءة ابن كثير وابي عمرو وقراءة الباقين فرضناها بالتخفيف اي جعلناها واجبة مقطوعا
بها وهو معنى قوله ومن قرأ فرضناها يعني بالتخفيف من الفرض وهو القطع قوله وعلى
من بعدكم اي على الذين ياتون بعدكم الى يوم القيمة ص قال مجاهد او الطفل الذين لم يظهروا
لم يدروا لما بهم من الصغر ش اي قال مجاهد في قوله عز وجل او الطفل الذين لم يظهروا على عورات

النسا

النسا وفسره بقوله لم يدروا لما بهم اي لاجل ما بهم من الصغر وروى الطبري من طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد لم يدروا ما هي من الصغر قبل الحلم وفي رواية النسفي وقال مجاهد لا يهمه
الا بطنه ولا يخاف على النسا والطفل الذين لم يظهروا الى الاخرة وقال الثعلبي الطفل يكون
واحدا وجمعا ص وقال الشعبي غير اولي الاربة من ليس له ارب ش هذا ثبت للنسفي اي
قال عامر بن شراحيل الشعبي في قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال
وفسر غير اولي الاربة بقوله من ليس له ارب بكسر الهمزة اي حاجة من الرجال وهم
الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم في النسا ولا يشتهونهن ص وقال
طاوس هو الاحمق الذي لا حاجة له في النسا ش اي غير اولي الاربة هو الاحمق الى اخره
مثله وفي تفسير النسفي وقيل هذا التابع هو الاحمق الذي لا تشتهيه المراة ولا يغار
عليه الرجل وقيل هو الابله الذي يريد الطعام ولا يريد النسا وقيل العنين وقيل الشيخ
الفاني وقيل المجبوب وقال الزجاج غير صفة للتابعين والله اعلم ص باب
قوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين ش اي هذا باب في قوله عز وجل والذين يرمون الاية اي يقذفونهن بالزنا
ولم يكن لهم شهدا يشهدون على صحة ما قالوا الا انفسهم بالرفع على انه بدل من الشهدا قوله اربع شهادات
قرا حمزة والكسائي وحفص عن عاصم اربع بالرفع والمعنى فشهادة احدهم التي تدرا العذاب اربع
شهادات والباقون بالنصب لانه في حكم المصدر والعامل فيه المصدر الذي هو فشهادة
احدهم وهو مبتدا محذوف الخبر تقديره فواجب شهادة احدهم اربع شهادات ص حدثنا اسحق نا
محمد بن يوسف نا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سهل بن سعد ان عويمرا اتى عاصم بن عدي
وكان سيد بني عجلان فقال كيف تقولون في رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يصنع سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فسأله عويمر فقال ان رسول الله
عليه الصلاة والسلام كره المسائل وعابها قال عويمر والله لا انتهي حتى اسال رسول الله عليه
الصلاة والسلام عن ذلك فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك
فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله
ان حبستها فقد ظلمتها فطلقها فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين
خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا احسب
عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصديق عويمر فكان بعد ينسب الى امه ش مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من ظاهر
الحديث ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحق ذكر غير منسوب وقال بعضهم وعندي
انه ابن منصور قلت لا حاجة الى قوله وعندي لان الغساني قال انه ابن منصور الثاني محمد بن
يوسف ابو عبد الله الفريابي وهو من مشايخ البخاري وروى عنه بالواسطة الثالث عبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري
رضي الله عنه وهو من رواة الحديث السادس عويمر مصغر عامر بن الحارث بن زيد بن حارثة

ابن الجد بن العجلان كذا ذكره صاحب التوضيح وقال الذهبي عويمر بن ابيض وقيل ابن اشقر
العجلاني الانصاري صاحب قصة اللعان وقيل هو ابن الحارث السابع عاصم بن عدي بن الجد بن
العجلان بن حارثة العجلاني وهو اخو معن بن عدي ووالد ابي البداح بن عاصم وعاش عاصم عشرين
ومائة سنة ومات في سنة خمس واربعين وذكر موسى بن عقبة انه واخاه من شهدا
بدرا ومعن قتل باليمامة رضي الله عنهما **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطلاق
عن اسمعيل بن عبد الله وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن ادم وفي
الاحكام وفي المحاربين عن علي بن عبد الله وفي التفسير ايضا عن ابي الربيع الزهراني
وفي الطلاق ايضا عن يحيى واخرجه مسلم في اللعان عن يحيى وغيره واخرجه ابو داود
في الطلاق عن القعنبي وغيره واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة واخرجه ابن
ماجة فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان **ذكر معانيه** قوله أيقتله الهمزة فيه
للاستفهام على سبيل الاستخبار اي ايقتل الرجل قوله سل اصله اسال نقلت حركة
الهمزة الى السين بعد حذفها للتخفيف واستغنى عن همزة الوصل فحذفت فصار
سل على وزن فل قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل انما كره لان سؤال
عاصم فيه عن قضية لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها اشاعة على المسلمين والمسلمات وتسليط
اليهود والمنافقين في الكلام في عرض المسلمين وفي رواية مسلم فسال عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم
ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها
فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
ارايت الاخر قوله فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة اي بملاعنة
الرجل امراته وسميت بذلك لقول الزوج وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين في الاية الكريمة وفي صورة
اللعان لان لفظ اللعن على الزوج متقدم في الاية ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها
لانه قادر على الابتدا باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل
سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح
بينهما على التابيد بخلاف المطلق وغيره وكانت قصة اللعان في شعبان سنة
تسع من الهجرة وممن نقله القاضي عن الطبري واختلف العلما في نزول اية
اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب
عويمر العجلاني واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام قد انزل الله القران فيك وفي
صاحبتك وقال جمهور العلما سبب نزولها قضية هلال قال وكان اول رجل لاعن
في الاسلام وجمع الداودي بينهما احتمالا لكونهما في وقت فنزل القران فيهما او يكون
احدهما بعد وقال الماوردي النقل فيهما مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ قصة هلال
تبين ان الاية نزلت فيه اولا واما قوله عليه الصلاة والسلام لعويمر ان الله انزل فيك
وفي صاحبتك فمعناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس وقال النووي لعلهما

سبا الاية وقتين متقاربين فنزلت الاية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت
في ذا وذاك قلت هذا امثل جواب الداودي بالوجه الاول وهو الارجح لان الرجل في
حديث انس من سالك هلال بن امية وفي حديث ابن عباس لاعن بين العجلاني وامراته
وفي حديث عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلاعن امراته قلت لا اختلاف في ذلك لان العجلاني هو عويمر وكذا في قول ابن مسعود
وكان رجلا قوله فتلاعنا فيه حذف والتقدير انه سال وقذف امراته وانكرت الزنا
واصر كل واحد منهما على كلامه ثم تلاعنا والفا فيه هي الفصيحة قوله ان حبستها فقد ظلمتها
فطلقتها يفهم من ذلك ان مجرد اللعان لا تحصل الفرقة على ما نذكره في استنباط الاحكام
قوله فكانت اي الملاعنة كانت سنة بالوجه المذكور لمن ياتي بعدهما من المتلاعنين
قوله فان جات به اي بالولد اسحم بالحا المهملة وهو شديد السواد قوله ادعج العينين
الدعج في العين شدة سوادها وفي حديث ابن عباس الا في الكحل العينين قوله عظيم الاليتين
الالية بفتح الهمزة العجز يقال رجل الي وامراة عجزا وفي حديث ابن عباس سابغ الاليتين
قوله خدلج الساقين الخدلج بفتح الخا المعجمة وفتح الدال المهملة وفتح اللام المشددة وبالجيم
العظيم وساق خدلجة ممتلية قوله احيمر تصغير احمر وقال ابن التين الاحمر الشديد الشقرة
قوله وحرة بفتح الواو والحا المهملة والرا وهي دويبة حمرا تلزق بالارض كالعظاية قوله
فكان بعد اي بعد ان جا الولد ينسب الى امه **ذكر استنباط الاحكام** وهو على
وجوه الاول فيه الاستعدا دعوتاه قبل وقوعها لتعلم احكامها الثاني فيه الرجوع الى
من له الامر الثالث فيه اداء الاحكام على الظاهر والله يتولى السرائر الرابع فيه كراهة
المسايل التي لا يحتاج اليها لا سيما التي فيها هتك ستر مسلم او مسلمة او اشاعة فاحشة
على مسلم او مسلمة الخامس فيه ان العالم يقصد في منزله للسؤال ولا ينتظر به عند مصادفته
في المسجد او الطريق السادس اختلف العلما فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامراته
فقال جمهورهم لا يقتل بل يلزمه القصاص الا ان تقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة
القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل
محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شي عليه وقال بعض اصحابنا يجب
على كل من قتل زانيا محصنا القصاص السابع فيه مشروعية اللعان وهو مقتبس
من قوله تعالى والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال اصحابنا اللعان
شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن والغضب قايمة في جانب الزوج مقام حد
القذف وفي جانبها قايم مقام حد الزنا وقال الشافعي اللعان ايمان مؤكدة بلفظ الشهادة
مقرونة بالغضب او اللعن فكان من كان من اهل الشهادة واليمين كان من اهل اللعان
ومن لا فلا وعنده كل من كان من اهل اليمين فهو من اهل اللعان عنده سوا كان من اهل الشهادة
او لم يكن ومن لم يكن من اهل الشهادة ولا من اهل اليمين لا يكون من اهل اللعان بالاجماع
الثامن ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي وبجمع من الناس وهو احد انواع تغليظ اللعان
وقال النووي يغلظ اللعان بالزمان والمكان والجمع اما الزمان فبعد العصر والمكان في
اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طايفة من الناس واقلهم اربعة وهل هذه التغليظات واجبة
ام مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب التاسع فيه ان مجرد اللعان لا تقع الفرقة بل بحكم الحاكم

عند ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم فطلقها ولما في حديث ابن عمر اخرجه مسلم ثم فرق بينهما
وبه قال الثوري واحمد وفي مذهب مالك اربعة اقوال احدها ان الفرقة لا تقع الا بالتعانهما
جميعا والثاني وهو ظاهر قول مالك في الموطا انها تقع بالتعان الزوج وهو رواية اصبغ
والثالث قول سحنون تقع بلعان الزوج مع نكول المراة والرابع قول ابن القاسم تتم بالتعان الزوج
ان التعنت فحاصل مذهب مالك انها تقع بينهما بغير حكم حاكم ولا تطليق وبه قال الليث
والاوزاعي وابو عبيد وزفر بن الهذيل وعند الشافعي تقع بالتعان الزوج واتفق ابو
حنيفة والثوري والاوزاعي والليث والشافعي ومالك واحمد واسحق وابو عبيد وابو
ثور ان اللعان حكمه تسميه الفرقة بين المتلاعنين اما باللعان واما بتفريق الحاكم
على ما ذكرنا من مذاهبهم وهو مذهب اهل المدينة ومكة والكوفة والشام ومصر وقال
عثمان البتي وطائفة من اهل البصرة اذا تلاعنا لم ينقض اللعان شيئا من العصمة حتى
يطلق الزوج قال واحب الى ان يطلق وقال الاشبيلي هذا قول لم يتقدمه احد اليه
قلت حكى ابن جرير هذا القول ايضا عن ابي الشعثاء جابر بن زيد ثم اختلفوا ان الفرقة
بين المتلاعنين فسخ او تطليقة فعند ابي حنيفة ومحمد وابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب
هو طلقة واحدة وقال مالك والشافعي فسخ العاشر فيه انه لا يحتاج ابه الفوله
فكانت سنة لمن كان بعدها الحادي عشر فيه الاعتبار بالشبه لانه عليه الصلاة والسلام
اعتبر الشبه ولكن لم يحكم به لاجل ما هو اقوى من الشبه فلذلك قال في ولد وليدة زمعة لما
راى الشبه لكن لم يحكم به لاجل ما هو اقوى من الشبه فلذلك بعينه احتجبي منه يا سودة
وقضى بالولد للفراش لانه اقوى من الشبه وحكم بالشبه في حكم القافة اذا لم يكن هناك شيء
اقوى من الشبه الثاني عشر فيه اثبات التوارث بينها وبين ولدها وفهم ذلك من قوله
فكان بعد ينسب الى امه وجاء في حديث ما في اصح منه هو وقوله ثم جرت السنة في الميراث
ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها وهذا اجماع فيما بينه وبين الام وكذا بينه وبين اصحاب
الفروض من جهة امه وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال احمد اذا انفردت الام اخذت جميع
ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث فرضا والباقي ردا
على قاعدته في اثبات الرد الثالث عشر فيه ان شرط اللعان ان يكون بين الزوجين
لان الله خصه بالازواج بقوله والذين يرمون ازواجهم فعلى هذا اذا تزوج امراة نكاحا فاسدا
ثم قذفها لم يتلاعنا لعدم الزوجية وقال الشافعي يلاعنها اذا كان القذف بنفي الولد وكذا
لو طلق امراته طلاقا بائنا او ثلاثا ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم
قذفها يجب اللعان ولو قذفها بزنا كان قبل الزوجية فعليه اللعان عندنا لعموم الاية خلافا
للشافعي ولو قذف امراته بعد موتها لم يلاعن عندنا وعند الشافعي يلاعن على قبرها الرابع
عشر فيه سقوط الحد من الرجل وذلك لاجل ايمانه سقط الحد الخامس عشر فيه شرط
وجوب اللعان عدم اقامة البينة لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء فلو اقام البينة الزوج
عليها بالزنا لا يجب اللعان ويقام عليها الحد السادس عشر فيه اشارة الى ان شرط وجوب
اللعان انكار المراة وجود الزنا حتى لو اقرت بذلك لا يجب اللعان ويلزمها حد الزنا الجلد
ان كانت غير محصنة والرجم اذا كانت محصنة والله اعلم

باب والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ش اي هذا باب في قوله عز وجل والخامسة الاية قوله

والخامسة

والخامسة اي الشهادة الخامسة وهي بعد اربع شهادات كما هي بعدد ونتفي بوجهه وقرئ ان لعنة الله
وان غضب الله على تخفيف ان ورفع ما بعدها وقرئ ان غضب الله بكسر الضاد على فعل
الغضب وقرئ بنصب الخامستين على معنى وتشهد الخامسة ص حدثني سليمان بن
داود ابو الربيع حدثنا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت رجلا راى مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل
الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضي فيك
وفي امراتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها فكانت سنة
ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة
في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فانزل
الله فيهما وفليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك ولقبه
فليح والحديث روى عن سهل بطرق بعض احدها عن اسحق عن محمد بن يوسف وقد مر
والاخر عن سليمان بن داود وقد مر الكلام فيه في الباب الذي قبله ولنذكر ما لم نذكره فيه
قوله ان رجلا هو عويمر العجلاني قوله قد قضي فيك وفي امراتك القضاء بينهما هو بانزال اللعان
المذكورات قوله فتلاعنا فيه حذف كما ذكرنا في الحديث الذي قبله تقديره فقذف امراته فانكرت
هي الزنا واصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا قوله ففارقها وفي رواية فطلقها ثلاثا قبل
ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لاعن
ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية قال لا سبيل لك عليها قوله فكانت اي الملاعنة سنة
التفريق بينهما وكلمة ان مصدرية وقد طوله ابن نافع من الكلام على ان معناه استحباب ظهور
الطلاق بعد اللعان وقال النووي وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان
قلنا مضى الجواب عن هذا فيما مضى انه لا بد من حكم الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم لعويمر
بعد اللعان فطلقها قوله وكانت حاملا فانكر حملها اي الحمل فيه دليل على جواز الملاعنة
بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد وابو يوسف في رواية وقالوا من نفى
حمل امراته لاعن بينهما القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف
في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية واشار اليه الماجشون من اصحاب مالك وزفر بن الهذيل
لا يلاعن بالحمل وشرطوا عند ابي حنيفة وزفر ولدت بعد النفي لتمام ستة اشهر او قبلها وعند
ابي يوسف ومحمد واحمد ان ولدت لاقل من ستة اشهر من نفاه وجب عليه اللعان لانه حينئذ
يتيقن بوجوده عند النفي ولا تتوجه اجتمل ان يكون حمل حادث وبه قال مالك الا انه يشترط
عدم وطئها بعد النفي واجابوا عن الحديث ان اللعان فيه كان بالقذف لا بالحمل ولانه يجوز ان
لا يكون حملا لان ما يظهر من المراة مما يتوهم به انها حامل ليس بعلم انه حمل على حقيقته انما
هو توهم فنفي المتوهم لا يوجب اللعان قوله ثم جرت السنة الى اخره تقدم حاصله في الباب
الذي قبله وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه
وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي
شيء فهو لموالي امه ان كان عليها ولاء وان لم يكن يكون لبيت المال عند من لا يرى بالرد ولا بتوريث
ذوي الارحام والله اعلم

باب ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين ش اي هذا باب في قوله عز وجل ويدرؤ عنها العذاب اي ويدفع عن الزوجة الحد باب

يشهد اربع شهادات بالله انه اي ان الزوج ص حدثني محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام بن حسان
نا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم
بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى
احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا
حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد
فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فـ
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها
وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي
سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين خدلج
سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحما فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان ش مطابقته للترجمة توخذ من الاية وهي والذين
يرمون الاية وابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابرهيم البصري والحديث بعينه اسنادا ومتنا قد مر
في كتاب الشهادات في باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة ولكن الى قوله او حد في
ظهرك فذكر حديث اللعان ولنذكر هنا تفسير بعض شي لبعد المسافة ولنذكر ايضا بعض
معاني ما زاد على ما هنالك فقوله ان هلال بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد اليا اخر
الحروف الواقفي بكسر القاف وبالفا الانصاري وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وتيب عليهم قوله بشريك بن سحما وهو اسم امه واسم ابيه
عبدة بن الحرة العجلاني وهو ابن عم عاصم بن عدي وامراته وامراة هلال خولة بنت عاصم
قوله البينة بالنصب والرفع اما النصب فعلى تقدير احضر البينة واما الرفع فعلى تقدير اما
البينة واما حد وقيل التقدير وان لم تحضر البينة فجزاوك حد في ظهرك ومثل هذا الحذف
ذكره النحاة في ضرورة الشعر ووجوده على ما روي في هذا الحديث الصحيح قوله ما يبرئ بضم اليا اخر
الحروف وفتح البا الموحدة وتشديد الرا المكسورة وهي في محل النصب على المفعولية قوله
فشهد اي بالشهادات اللعانية اي لاعن الزوج قوله وشهدت اي المراة اربع شهادات
قوله عند الخامسة اي المرة الخامسة قوله انها موجبة اي للعذاب الاليم ان كانت
كاذبة قوله فتلكات على وزن تفعلت يقال تلكا الرجل عن الامر اي تباطى عنه وتوقف
ومادته لام وكاف وهمزة قوله ونكصت من النكوص وهو الاحجام عن الشي قوله فمضت
اي في تمام اللعان قوله اكحل العينين الكحل هو ان يعلو جفون العين سواد مثل الكحل
من غير اكتحال قوله سابغ الاليتين التام الضخم قوله خدلج الساقين اي عظيمهما وقد
مر الكلام فيه عن قريب قوله شان يريد به الرجم يعني لولا ان الشرع اسقط الرجم عنها لفعلت
بمقتضى المشابهة ولرجمتها وبقية الكلام من الاحكام والسؤال والجواب قد مضت عن قريب
والله اعلم ص باب والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ش
اي هذا باب في قوله تعالى والخامسة اي الشهادة الخامسة والكلام فيه قد مر في قوله والخامسة
ان لعنة الله ص حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى حدثنا عمي القاسم بن يحيى عن عبيد الله وقد سمع منه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا رمى امراته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله

بلغ

عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله ثم قضى بالولد للمراة وفرق بين المتلاعنين ش مطابقته للترجمة توخذ من
قوله فتلاعنا كما قال الله ومقدم بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبالميم ابن محمد
ابن يحيى الهلالي الواسطي وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر في التوحيد يروي عن
عمه القاسم بن يحيى وهو ثقة وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث من افراده قوله وقد
سمع منه [illegible] البخاري قوله ان رجلا هو العجلاني وفيه من زيادة الاحكام نفي الولد وقد
مر الكلام فيه عن قريب قوله وفرق بين المتلاعنين احتج به ابو حنيفة ان بمجرد اللعان
لا يحصل التفريق ولا بد من حكم الحاكم وهو حجة على من يقول يحصل الفرقة بمجرد اللعان
والله اعلم ص باب ان الذين جاوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير
لكم لكل امري منهم ما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ش اي هذا باب في
قوله عز وجل ان الذين جاوا الاية واقتصر ابو ذر في هذا على قوله باب ان الذين جاوا بالافك عصبة
منكم وغيره ساق الاية كلها اجمع المفسرون على ان هذه الاية وما يتعلق بها بعدها نزلت في قصة
عايشة رضي الله عنها قوله بالافك اي بالكذب ويقال الافك اسوا الكذب واقبحه ماخوذ
من افك الشي اذا قلبه عن وجهه فالافك هو الحديث المقلوب عن وجهه ومعنى القلب ههنا
ان عايشة رضي الله عنها كانت تستحق الثنا بما كانت عليه من الحصانة وشرف النسب لا القذف
فالذين رموها بالسو قلبوا الامر عن وجهه فهو افك قبيح وكذب ظاهر قوله عصبة اي جماعة قال
الفرا الجماعة من الواحد الى الاربعين وقيل من العشرة الى الاربعين قوله منكم خطاب للمسلمين
وهم عبد الله بن ابي راس المنافقين وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة
بنت جحش ومن ساعدهم قوله لا تحسبوه شرا لكم اي لا تحسبوا الافك او القذف او المجي
بالافك او ما نالكم من الغم والخطاب للمومنين الذين ساءهم ذلك وخاصة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعايشة وصفوان بن المعطل شرا لكم بل هو خير لكم لان الله ياجركم على ذلك الاجر
العظيم ويظهر براءتكم وتعالى وانزل في شانكم ثماني عشرة اية كل واحدة منها مستقلة بما هو تعظيم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وتسلية له وتبرئة لام المومنين وتطهير لاهل البيت وتهويل لمن تكلم في ذلك
قوله لكل امري منهم اي من الذين جاوا بالافك ما اكتسب من الاثم جزاء ما اجترح من الذنب والمعصية
قوله والذي تولى كبره اي عظمه وبدا به هو عبد الله بن ابي وقيل حسان بن ثابت وقال
الثعلبي حسان ومسطح وحمنة هم الذين تولوا الكبر ثم فشى ذلك في الناس ص افاك كذاب
ش افاك على وزن فعال للمبالغة وفسره بقوله كذاب وكذا فسره ابو عبيدة ص حدثنا ابو نعيم
نا سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها والذي تولى كبره قالت عبد الله
ابن ابي ابن سلول ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري
وقد صرح به ابن مردويه من وجه اخر عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه ومعمر بفتح الميمين هو ابن
راشد وهو من افراده قوله كبره بضم الكاف وكسرها اي كبر الافك وقد مر تفسيره قوله
ابن سلول برفع الابن لانه صفة لعبد الله لا لابي وسلول غير منصرف لانه اسم ام عبد الله كانت
والعلمية والله اعلم ص باب لولا اذ سمعتموه ظن المومنون والمومنات بانفسهم
خيرا الى قوله الكاذبون ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم
لولا جاوا عليه باربعة شهدا فاذ لم ياتوا بالشهدا فاولئك عند الله هم الكاذبون ش اي هذا باب في قوله
عز وجل لولا اذ سمعتموه الى اخر ما ذكره ووقع عند ابي ذر الاية الاولى هكذا ولولا اذ سمعتموه ظن

المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا الى قوله الكاذبون وعند غيره وقع الايتان المذكورتان عند غير النسفي
الاولى قوله ولولا اذ سمعتموه قلتم الاية والثانية قوله لولا جاؤا عليه الى اخر الاية ووقع عند
النسفي الاية الاخيرة فقط وتمام الاية الاولى بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين لولا جاؤا
عليه الى قوله الكاذبون قوله لولا اذ سمعتموه اي هلا للتحضيض اي حين سمعتم الافك قوله
ظن المؤمنون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة لان الاصل لولا اذ سمعتموه ظننتم وكلمة
وذلك للتوبيخ وقيل تقديره لانه هلا ظننتم كما ظن المؤمنون والمؤمنات قوله بانفسهم وقيل باهاليهم
وازواجهم وقيل هلا ظنوا بها ما يظن بالرجل لو خلا بامه وبالمراة لو خلت بابنها لان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين قوله وقالوا اي هلا قلتم هذا افك مبين اي كذب ظاهر
قوله ولولا اذ سمعتموه قلتم اي هلا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا اي لا يحل لنا ان
نخوض في هذا الحديث وما ينبغي لنا ان نتكلم بهذا سبحانك للتعجب من عظم الامر قوله
بهتان هو كذب يواجه به المؤمن فيتحير منه قوله لولا جاؤا عليه اي هلا جاؤا ولو كانوا
صادقين باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله اي في حكمه هم الكاذبون فيما
قالوه ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير وسعيد
ابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله مما قالوا
وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض
الذي حدثني عروة عن عائشة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب فانا احمل في هودجي وانزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين اذن ليلة بالرحيل فقمت
حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اقبلت الى رحلي فاذا
عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه واقبل الرهط الذين
كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون اني فيه
وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم
خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي
بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فاممت منزلي الذي كنت به
فظننت انهم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا انا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت
وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فراى
سواد انسان نائم فاتاني فعرفني حين راني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه
حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه
حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا
موغرين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي ابن سلول فقدمنا
المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول اصحاب الافك لا اشعر بشيء
من ذلك وهو يريبني في وجعي اني لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى

منه

منه حين اشتكي انما يدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذلك
الذي يريبني ولا اشعر حتى خرجت بعد ما نقهت فخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو
متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا
امر العرب الاول في التبرز قبل الغائط فكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا
فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر
الصديق وابنها مسطح بن اثاثة فاقبلت انا وام مسطح قبل بيتي قد فرغنا من شاننا فعثرت
ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا
قالت اي هنتاه اولم تسمعي ما قال قالت قلت وما قال قالت فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت
مرضا على مرضي قالت فلما رجعت الى بيتي ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني سلم
ثم قال كيف تيكم فقلت اتاذن لي ان اتي ابوي وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما
قالت فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ابوي فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس
قالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر
الا كثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى
اصبحت لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم حتى اصبحت ابكي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن
ابي طالب واسامة بن زيد رضي الله عنهم حين استلبث الوحي يستامرهما في فراق اهله قالت
فاما اسامة بن زيد فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي
يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله اهلك وما نعلم الا خيرا واما علي بن ابي طالب فقال
يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسال الجارية تصدقك قالت
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال اي بريرة هل رايت من شيء يريبك قالت
بريرة لا والذي بعثك بالحق ما رايت امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن
تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ
من عبد الله بن ابي بن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر
المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد
ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ الانصاري
فقال يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من
الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا
صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن
حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين
فتثاور الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على
المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت فمكثت يومي ذلك
لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم قالت فاصبح ابواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوما لا اكتحل بنوم
ولا يرقا لي دمع يظنان ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي فاستاذنت
علي امراة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل ولقد لبث شهرا لا يوحى اليه في
شاني قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد

بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه
فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب رسول الله فيما قال
قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي رسول الله [illegible] قالت ما ادري
ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن
اني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في انفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم اني
بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني منه بريئة
لتصدقني والله لا اجد لكم مثلا الا قول ابي يوسف قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون
قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وانا حينئذ اعلم اني بريئة وان الله مبرئي ببراءتي
ولكن والله ما ظننت ان الله منزل في شأني وحيا يتلى ولشأني في نفسي كان احقر من ان يتكلم
الله فيّ بامر يتلى ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله
بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه
فاخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات
من ثقل القول الذي ينزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سري عنه
وهو يضحك فكانت اول كلمة تكلم بها يا عائشة اما الله عز وجل فقد برأك فقالت امي قومي اليه قالت
فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله عز وجل وانزل الله ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم
لا تحسبوه العشر الايات كلها فلما انزل الله هذا في براءتي قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه وفقره والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد
الذي قال لعائشة ما قال فانزل الله ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى
والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور
رحيم قال ابو بكر بلى والله اني احب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه
قال والله لا انزعها منه ابدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب
ابنة جحش عن امري فقال يا زينب ماذا علمت او رأيت فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري
ما علمت الا خيرا قالت وهي التي كانت تساميني من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمها
الله بالورع وطفقت اختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من اصحاب الافك شرح هذا الحديث
اخرجه البخاري مطولا ومختصرا في عدة مواضع ذكرناها في كتاب الشهادات في باب تعديل النساء
بعضهن بعضا وذكرنا ايضا ما يتعلق بالمعاني وغيرها هناك ولنذكر هنا بعض شيء قوله وكل
حدثني طائفة اي بعضا قال عياض انتقدوا على الزهري ما صنعه من روايته لهذا الحديث
ملفقا عن هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد منهم عن الاخر انتهى وقد ذكرنا
هناك ما فيه جواب عما قالوه قوله عن عروة عن عائشة ان عائشة قالت ليس المراد ان عائشة
روت عن نفسها بل هو قوله عن عائشة اي عن حديث عائشة في قصة الافك ثم شرع يحدث عن
عائشة فقال ان عائشة قالت ووقع في رواية فليح ان عائشة قالت [illegible] القول
قوله في غزوة غزاها هي غزاة بني المصطلق قوله فخرج سهمي هذا يشعر بانها كانت في تلك الغزوة
وحدها ويروى عن الواقدي ان ام سلمة ايضا كانت في تلك الغزوة وهو ضعيف قوله بعد
ما نزل الحجاب اي بعد ما نزل الامر بالحجاب والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن وكان قبل

ذلك

ذلك لا يمنعن قوله فسرنا حتى اذا فرغ فيه حذف تقديره فسرنا وغنمنا اموالهم وانفسهم الى ان
فرغ قوله لم يثقلهن من التثقيل وفي رواية فليح لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وفي رواية معمر
لم يهبلن وحكى ابن الجوزي ان ابن الخشاب ضبطه بفتح اوله وسكون الهاء وكسر الباء الموحدة
وقال القرطبي بضمها وقال النووي المشهور في ضبطه ضم اوله وفتح الهاء وتشديد الموحدة
وبفتح اوله وثالثه ايضا وبضم اوله وكسر ثالثه من الرباعي يقال هبله اللحم واهبله اذا
اثقله واصبح فلان مهبلا اي كثير اللحم قوله انما ناكل بنون المتكلم مع الغير وفي رواية
الكشميهني وفي رواية غيره انما ياكلن قوله خفة الهودج ووقع في رواية فليح وغيره ثقل
الهودج والاول اوضح قوله حديثة السن لانها حينئذ لم تكمل خمس عشرة سنة قوله فيممت
اي قصدت وفي رواية ابي ذر هنا بتشديد الميم الاولى قوله بعد ما استمر الجيش اي
بعد ما مر الجيش اي ذهبوا ماضين والسين فيه زائدة قوله سيفقدوني في هذا في رواية
فليح بنون واحدة وفي رواية غيره بنونين لعدم الجازم والناصب والاولى لغة قوله
فيرجعون الي ووقع في رواية معمر فيرجعوا يفقدوني وقد قلنا انه لغة قوله باسترجاعه
هو قوله انا لله وانا اليه راجعون قوله موغرين بالغين المعجمة والراء اي داخلين في شدة
الحر من اوغر من الوغرة وهي شدة الحر ويروى مغورين بتقديم الغين المعجمة وتشديد الواو
من التغوير وهو النزول وقت القايلة وفي رواية فليح معرسين من التعريس وهو
نزول المسافر في اخر الليل قوله في نحر الظهيرة بالنون اي في اولها قوله فاشتكيت اي مرضت
قوله شهرا اي مدة شهر قوله فهلك اي بسبب الافك ومن فعله وزاد صالح في روايته في شأني
قوله والناس يفيضون بضم الياء من الافاضة اي يخوضون في القول يقال افاض في القول
اذا اكثر منه قوله وهو يريبني بفتح الياء من الريب وبضمها من الارابة وهو التشكيك يقال
رابه واراب قوله اللطف وفيه لغة بفتحتين قوله كيف تيكم بكسر التاء المثناة من فوق
وهي للمؤنث مثل ذاكم للمذكر قوله نقهت بفتح القاف وقد تكسر من نقه ينقه منه بفتحها اذا افاق
ولم يتكامل صحته قوله قبل المناصع بكسر القاف وفتح الباء اي جهة المناصع وهي المواضع الخارجة
عن المدينة يتبرزون فيها قوله متبرزنا بفتح الراء قبل الزاي وهو موضع التبرز قوله الكنف
بضمتين جمع كنيف قوله الاول بضم الهمزة وفتح الواو صفة العرب وبفتح الهمزة وتشديد الواو
صفة الامر قال النووي كلاهما صحيح قوله في التبرز وفي رواية فليح في البرية بفتح الباء الموحدة
وتشديد الراء المكسورة او في التنزه بالشك وهو بفتح التاء المثناة من فوق والنون والزاي
المشددة وهو طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت قوله ام مسطح اسمها سلمى قوله
بنت ابي رهم بضم الراء واسم ابي رهم انيس قوله اثاثة بضم الهمزة ومثلثتين مخففتين
ابن عباد بن المطلب وهو مطلبي من ابيه وامه والمسطح عود من اعواد الخباء وهو لقب واسمه
عوف وقيل عامر والاول اصح قوله اي هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح بعدها تاء مثناة
من فوق واخره هاء ساكنة وقد تضم اي هذه وقيل امرأة وقيل بلهاء كانها نسبتها الى قلة المعرفة
بمكايد الناس وهذه اللفظة تختص بالنداء واذا خوطب المذكر قيل يا هنه وحكي تشديد النون
وانكره الازهري قوله ودخل علي وفي رواية فدخل قيل الفاء زائدة والاولى ان يقال فيه حذف تقديره
فلما دخلت الى بيتي واستقررت فيه دخل قوله وضيئة على وزن عظيمة اي جميلة حسنة
من الوضاءة وهي الحسن وفي رواية مسلم حظية من الحظوة بالظاء المعجمة اي رفيعة المنزلة قوله

ضرائر جمع ضرة وقيل للزوجات ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة
قوله الا اكثرن بالتشديد من التكثير وفي رواية الكشميهني وفي رواية غيره الا كثرن اي
اكثرن القول في عيبها قوله لا يرقا بفتح القاف وبالهمزة اي لا يسكن ولا ينقطع قوله ولا اكتحل
بنوم استعارة عن السهر قوله حين استلبث الوحي اي تاخر والوحي بالرفع على الفاعلية
ويجوز بالنصب على معنى استبطا النبي صلى الله عليه وسلم نزوله قوله يستشيرهما اي يستشيرهما
في فراق اهله ولعل في فراقها لكراهيته اضافته التطليق الى نفسه قوله اهلك بالرفع
اي هي اهلك وعلم من هذا جواز اطلاق الاهل على الزوجة وفي رواية معمر هم اهلك ذكر بلفظ الجمع
للتعظيم ويجوز النصب اي الزم اهلك قوله لم يضيق الله عليك لم يقصد علي رضي الله عنه
بهذا الكلام الا اسكان ما عند النبي صلى الله عليه وسلم من القلق فتشبيها والا لم يكن
في قلبه منها شي قوله اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة اي اعيبه قوله الداجن بالجيم هي
الشاة التي تقتنى في البيت ولا تخرج الى المرعى وقيل كل ما يقتنى في البيت من شاة او
طير فهو داجن قوله فاستعذر يومئذ من عبد الله اي طلب من يعذره منه اي ينصفه قوله
من بلغ عني هذا في رواية صالح بن كيسان وفي رواية غيره من بنا بنون الجمع قوله وان
كان من اخواننا من الخزرج كلمة من الاولى تبعيضية والثانية بيانية قوله وكان قبل ذلك
رجلا صالحا اي كامل الصلاح ولكنه تعني بعل عليه رواية الواقدي وكان صالحا لكن الغضب
بلغ منه ومع ذلك لم يغمص عليه في دينه قوله لعمر الله بفتح العين لانه لا يستعمل في القسم الا بالفتح
قوله ولكن احتملته الحمية اي اغضبته وفي رواية مسلم اجتهلته بالجيم اي حملته على الجهل
قوله اسيد بن حضير بالتصغير فيهما قوله فتثاور تفاعل من الثورة يقال ثار يثور اذا ارتفع
واراد به النهوض للنزاع والعصبية والحيان تثنية حي وهو كالقبيلة ووقع في حديث ابن عمر
فقام سعد بن معاذ فسل سيفه قوله يخفضهم اي يسكنهم وفي رواية ابن حاطب فلم يزل يومي
بيده الى الناس ههنا حتى هدا الصوت وفي رواية فليح فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا وفي رواية
عن الزهري يحجز بينهم قوله فمكثت من المكث وفي رواية الكشميهني فبكيت من البكا قوله
ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرت فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه النبي صلى الله
عليه وسلم الناس والليلة التي تليه قوله فاستاذنت على امراة ... واستاذنت على بالتشديد
الياء قوله فبينا نحن كذلك رواية الكشميهني وفي رواية غيره فبينا نحن على ذلك قوله
فتشهد وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه قوله عنك كذا وكذا كناية عما
رميت به من الافك قوله وان كنت الممت اي وقع منك على خلاف العادة قوله قلص بفتح
القاف واللام وبالصاد المهملة اي ارتفع دمعي لاستعظام ما يعتني من الكلام وتحول الكلية قوله
وانا جارية حديثة السن الى اخره ذكرت هذه الاشيا توطئة لعذرها لكونها لم تستحضر اسم
يعقوب عليه السلام قوله وصدقتم به وفي رواية هشام بن عروة لقد تكلم به واشربته
قلوبكم قوله لا تصدقوني بذلك وفي رواية لا تصدقونني بنونين على الاصل اي لا تقطعون بصدقي
وفي رواية هشام بن عروة ماذا كنتم تصدقوني قوله لتصدقني اصله لتصدقونني فادغمت
احدى النونين في الاخرى قوله وان الله يبرئني والرواية المشهورة وان الله مبرئي بغير
نون وقال ابن التين انه وقع عنده مبرئني بنون ودعم انه هو الصحيح ولكن المشهور بغير نون
فافهم قوله ما رام اي ما فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من الكرم واما رام بمعنى طلب فـ

الروم

الروم قوله من البرحاء بضم البا الموحدة وفتح الرا وتخفيف الحا المهملة وبالمد وهي شدة الحمى وقيل
شدة الكرب ووقع في رواية اسحق بن راشد وهو العرق وبه جزم الداودي وفي رواية ابن
حاطب وشخص بصره الى السقف وفي رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن عائشة فاتاه الوحي
وكان اذا اتاه الوحي اخذه السبل اخرجه الحاكم وفي رواية ابي اسحق فسجي بثوب ووضعت تحت
راسه وسادة من ادم قوله الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ وقيل خرز يعمل من الفضة
كاللؤلؤ وقال الداودي خرز ابيض قوله فلما سري بضم السين المهملة وكسر الرا المشددة
اي كشف قوله العشر الايات اخرها والله اعلم وانتم لا تعلمون فان قلت وقع في رواية عطا
الخراساني عن الزهري فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور
رحيم وعدد الاي الى هذا الموضع ثلاث عشرة اية ووقع في رواية الحاكم عن عتبة مرسلا
فانزل الله خمس عشرة اية من سورة النور حتى بلغ الخبيثات للخبيثين اخرجه الطبري
وعدد الاي الى هذا الموضع ست عشرة ووقع في مرسل سعيد بن جبير فنزلت ثمانية عشر اية
متوالية ان الذين جاؤا الى قوله رزق كريم اخرجه ابن ابي حاتم والحاكم في الاكليل قلت
اجاب بعضهم عن هذه بما لا طائل تحته حيث قال في الاول لعلها في كون العشر الايات مجاز
بطريق الغا الكسر وهذا لا يتعدد عن من له ادنى تامل وفي الثاني وهذا فيه تجوز وفي
الثالث وفيه ما فيه انتهى ويمكن ان يقال ان كلا منهم ذهب الى ما انتهى علمه به وروى على
قدر ما احاط به علمه على ان التنصيص على عدد معين لا يستلزم نفي الزيادة قوله ولا ياتل
اي ولا يحلف من الالية وهو اليمين والفضل هنا المال والسعة والعيش في الرزق قوله
احمي من الحماية والمعنى ولا انسب الى سمعي ما لم اسمع والى بصري ما لم ابصر قوله تساميني اي
تطاولني من السمو وهو العلو اي تطلب من العلو والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم
ما اطلب او تعتقد ان لها مثل الذي لي عنده كذا قيل وهذا يدل على ان زينب كانت في عصمة
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني يحتمل انها كانت وقت الافك تحت نكاح رسول الله
صلى الله عليه وسلم او تزوجها بعد ذلك قوله فعصمها الله اي حفظها ومنعها بالورع اي بالمحافظة
على دينها ومجانبة ما تخشى سوء العاقبة قوله وطفقت بكسر الفا وفتحها اي شرعت اختها
حمنة تحارب اي تجادل لها وتتعصب وتحكي ما قال اهل الافك لتنخفض منزلة عائشة وترتفع
منزلة اختها زينب قوله فهلكت اي حمنة اي حدثت فيمن حدث واثمت به من اثم وحمنة بفتح
الحا المهملة وسكون الميم وفتح النون بنت جحش بن رئاب الاسدية اخت زينب بنت جحش
كانت عند مصعب بن عمير وقتل عنها يوم احد فتزوجها طلحة بن عبيد الله وقد ذكرنا فوايد
واشيا غيرها ذكرناها هنا في كتاب الشهادات ولله الحمد والله اعلم

باب قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والاخرة لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم اي
هذا باب في قوله عز وجل ولولا فضل الله الاية وفي رواية ابي ذر بعد قوله افضتم فيه الاية
وكلمة لولا لامتناع الشي لوجود غيره اي لولا من الله عليكم وفضله عليكم في الدنيا بضروب
النعم التي من جملتها الامهال للتوبة وان انعم عليكم في الاخرة بالعفو والمغفرة لمسكم فيما افضتم
اي خضتم فيه من حديث الافك يقال افاض في الحديث اذا اندفع وخاض قوله عذاب
عظيم في الدنيا والاخرة وقال ابن عباس لا انقطاع له وقال مجاهد تلقونه يرويه بعضكم عن
بعض اي قال مجاهد في قوله تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم الاية وفسر تلقونه

بقوله يرويه بعضكم عن بعض هذا التفسير بفتح اللام مع تشديد القاف وهي قراءة الاكثرين من السبعة
فمنهم من ادغم الذال في التاء ومنهم من اظهرها وهو من التلقي للشيء وهو اخذه وقبوله وقرأ ابي بن كعب
وابن مسعود اذ تتلقونه بتائين وقرأت عائشة رضي الله عنها ويحيى بن يعمر بكسر اللام وتخفيف
القاف من الولق وهو الاسراع في الكذب وقيل هو الكذب وقرأ محمد بن السميفع بضم التاء
وسكون اللام وضم القاف ص تفيضون تقولون ش هذا في سورة يونس وهو قوله تعالى
ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه وانما ذكره ههنا استطرادا لقوله فيما
افضتم فيه لان كلا منهما من الافاضة وهو الاكثار في القول ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا
سليمان عن حصين عن ابي وائل عن مسروق عن ام رومان ام عائشة انها قالت لما
رميت عائشة خرت مغشيا عليها ش قيل لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة
واجيب بانه لاحظ فيه قصة الافك وان كان بحسب الظاهر غير ملائم ومحمد بن كثير ضد القليل
العبدي البصري يروي عن اخيه سليمان بن كثير عن حصين مصغر حصن بن عبد الرحمن
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع عن ام رومان بضم الراء وفتحها
بنت عامر بن عويمر امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وام عائشة ماتت في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في قبرها واستغفر
لها وقال ابو عمر رواية مسروق عن ام رومان مرسلة ولعله سمع ذلك من عائشة وقد وافقه
الاكثرون محمد بن كثير عن سليمان وفي رواية الاصيلي عن الجرجاني سفيان بدل سليمان وقال
الجياني هكذا هذا الاسناد عند الجماعة وفي نسخة ابي محمد عن ابي احمد ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
عن حصين قال ابو علي سليمان هو الصواب وهو سليمان بن كثير اخو محمد ومحمد مشهور بالرواية
عن اخيه قوله مغشيا عليها وقال ابن التين الصواب مغشية والله اعلم ص باب
اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم الآية ش اي هذا باب في قوله عز
وجل اذ تلقونه الى آخره هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ساق الى قوله عظيم
وليس في كثير من النسخ لفظ باب قوله اذ تلقونه بالسنتكم او افضتم تلقونه ياخذه بعضكم من بعض
وقد مضى الكلام فيه عن قريب ومعنى قوله بافواهكم ان القول لا يكون الا بالفم لان الشيء المعلوم
لا يكون علمه الا في القلب فيترجم عنه باللسان وهذا الافك ليس الا قولا يجري على السنتكم
ويدور في افواهكم من غير ترجمة عن علم به في القلب كقوله تعالى يقولون بافواههم ما ليس
في قلوبهم ص حدثنا ابراهيم بن موسى انا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال ابن ابي مليكة سمعت
عائشة رضي الله عنها تقرأ اذ تلقونه بالسنتكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو ابن
يوسف وفي بعض النسخ صرح به وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وابن ابي
مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول المكي القاضي
على عهد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم والحديث مضى في المغازي قوله اذ تلقونه بكسر اللام
وتخفيف القاف من الولق وهو الكذب وقد مر عن قريب واصل تلقونه تولقونه حذفت
الواو منه تبعا للفعل الغائب لوقوعها فيه بين الياء الحرفي والكسرة طرحا للثقل والله
اعلم ص باب ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان
عظيم ش هذه الآية ذكرت عند قوله باب لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات واقتصر ابو ذر
الى قوله ان نتكلم بهذا وساق غيره بقية الآية وذكرها ههنا تكرار على ما لا يخفى على انه غير مذكور ده

في بعض النسخ ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن عمر بن سعيد بن ابي حسين قال حدثني ابن ابي مليكة
قال استاذن ابن عباس على عائشة قبل موتها وهي مغلوبة قالت اخشى ان يثني علي فقيل
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجوه المسلمين قالت ائذنوا له فقال كيف تجدينك
قالت بخير ان اتقيت قال فانت بخير ان شاء الله زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكح
بكرا غيرك ونزل عذرك من السماء ودخل ابن الزبير خلافه فقالت دخل ابن عباس فاثنى
علي ووددت اني كنت نسيا منسيا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ونزل عذرك من
السماء ويحيى هو ابن سعيد القطان وابن ابي مليكة عبد الله وقد مر عن قريب قبيل الباب
والحديث ذكره ايضا في النكاح قوله وهي مغلوبة جملة حالية اي مغلوبة من كرب الموت
قوله فقيل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما قال ذلك لانه فهم منها انها تمتنعه فتحل عليها هذا القايل في الاذن له بالدخول
وذكرها منزلته وهذا القايل هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
والذي استاذن هو ذكوان مولى عائشة وقد بين ذلك عبد الرزاق قال انا معمر عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم عن ابن ابي مليكة عن ذكوان مولى عائشة انه استاذن لابن عباس على
عائشة وهي تموت وعندها ابن اخيها عبد الله بن عبد الرحمن فذكره ورواه احمد عن عبد الرزاق
وقال صاحب التوضيح هذه الرواية تدل على ارسال رواية البخاري وان ابن ابي مليكة
لم يشهد ذلك ولم يسمعه وما ادري من حاله قوله لها لعدم حضوره انتهى وقال بعضهم ادعى بعض
الشراح فذكره ثم قال وما ادري من اين له الجزم بعدم حضوره وسماعه وما المانع من ذلك ولعله
حضر جميع ذلك انتهى قلت هو ما ادعى الجزم بذلك بل له احتمال قريب وكيف يشنع عليه وقد
رد كلام نفسه بكلمة الترجي قوله كيف تجدينك الخطاب لعائشة بالتاء والكاف اي كيف
تجدين نفسك قوله ان اتقيت اي ان كنت من اهل التقوى وفي رواية الكشميهني ان
اتقيت من التفاعل بصيغة المجهول قوله ونزل عذرك من السماء اشار به الى قصة الافك
قوله خلافه اي دخل عبد الله بن الزبير على عائشة بعده متحالفين ذهابا وايابا اي وافق
رجوعه مجيئه قوله نسيا منسيا معناه ليتني لم اك شيئا وقال الجوهري وقد يقرأ قوله تعالى
نسيا منسيا بالفتح اي بفتح النون ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
ثنا ابن عون عن القاسم ان ابن عباس استاذن على عائشة نحوه ولم يذكر نسيا منسيا
ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور وابن عون هو عبد الله بن عون والقاسم هو محمد بن ابي
بكر قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور والله اعلم ص باب قوله يعظكم الله
ان تعودوا لمثله الآية ش اي هذا باب في قوله تعالى يعظكم الله الآية وسقط لغير ابي ذر
لفظ الآية قوله يعظكم الله اي ينهاكم ويخوفكم وقيل يعظكم الله كيلا تعودوا لمثله اي الى
مثله والله عليم بامر عائشة وصفوان حكيم ببراءتهما ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن
الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء حسان بن ثابت يستاذن
عليها قلت اتاذنين لهذا قالت اوليس قد اصابه عذاب عظيم قال سفيان تعني ذهاب بصره
فقال حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل قالت لكن انت
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اتاذنين لهذا يعني بالتامل ومحمد بن يوسف هو الفريابي
وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وقد وقع التصريح بذلك عند الاسماعيلي وفي غير هذا

الموضع وروى البخاري أيضا عن محمد بن يوسف البيكندي عن سفيان بن عيينة عن الأعمش وأبو الضحى
مسلم بن صبيح والحديث مضى في المغازي في باب حديث الإفك فإنه أخرجه هناك عن بشر بن خالد
عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى إلى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله لكن
أنت وفي رواية شعبة قالت لست كذلك الخطاب والله أعلم (ص باب) ويبين الله
لكم الآيات والله عليم حكيم (ش) أي هذا باب في قوله عز وجل قوله أي يبين الله الآيات الدالات
على علمه وحكمته بما ينزل عليكم من الشرائع ويعلمكم من الآداب الجميلة والله عليم بأمر عائشة
وصفوان وبراءتهما حكيم بفضل الإشهاد في حالها (ص) حدثنا محمد بن بشار نا ابن أبي عدي أنبأنا
شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال دخل حسان بن ثابت على عائشة
فشبب وقال حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل قالت لست
كذلك قلت تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله والذي تولى كبره منهم فقالت وأي عذاب
أشد من العمى وقالت وقد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ش) هذا طريق آخر في
الحديث المذكور في الباب الذي قبله وابن أبي عدي محمد واسم أبي عدي أبو إبراهيم قوله
فشبب من التشبيب وهو إنشاد الشعر على وجه الغزل قوله قالت لست كذلك
أي قالت عائشة لحسان لست أنت كذلك يعني لم تصبح غرثان من لحوم الغوافل أشارت به
إلى أنه خاض في الإفك ولم يسلم من أكل لحوم الغوافل قوله قلت القائل هو مسروق قوله
تدعين أي تتركين مثل هذا يعني حسانا يدخل عليك وقد خاض في الإفك ثم بين ذلك بقوله
وقد أنزل الله والذي تولى كبره منهم وقد مر أنه هو الذي تولى كبره على قول قوله
كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يدافع هجو الكفار لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهجو ويذب عنه والله أعلم (ص باب) إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في
الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ولولا فضل الله عليكم
ورحمته وأن الله رؤوف رحيم (ش) أي هذا باب في قوله عز وجل إن الذين يحبون إلى آخره
رؤوف رحيم كذا عند الأكثرين وعند أبي ذر إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في
الذين آمنوا الآية إلى قوله رؤوف رحيم قوله إن الذين يحبون تهديد للقاذفين قوله
أن تشيع أي تفشو وتذيع الفاحشة لهم عذاب أليم في الدنيا بالحد وفي تفسير النسفي وقد
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي وحسانا ومسطحا وقد ذكر أبو داود أن
حسانا حد وذكر الطحاوي ثمانين وكذا حمنة ومسطح لكن كفر الله عنهم بذلك إثم ما صدر منهم حتى
لا يبقى عليهم تبعة في الآخرة وفي التوضيح وأما ابن أبي فإنه لم يجلد لئلا ينقص من عذابه شيء
أو اتقاء للفتنة وتألفا لقومه وقد روى القشيري في تفسيره أنه حد ثمانين وقال القشيري
ومسطح لم يثبت منه قذف صريح فلم يذكر فيمن حد وأغرب الماوردي فقال إنه لم يحد أحد من أهل
الإفك قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته هذا إظهار المنة بترك المعاجلة بالعقاب وجواب
لولا محذوف تقديره لعاجلكم بالعذاب (ص) تشيع تظهر (ش) لم يثبت هذا إلا في رواية وحده وقد
مر قوله أن تشيع الفاحشة بقوله تظهر وكذا فسره مجاهد وزاد ويتحدث به والفاحشة
الزنا والله أعلم (ص باب) ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي
القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله
لكم والله غفور رحيم (ش) أي هذا باب في قوله عز وجل ولا يأتل إلى آخره وليس في كثير من النسخ

لفظ باب ولم تثبت هذه الآية هنا إلا لأبي ذر وحده قوله ولا يأتل قال أبو عبيدة معناه ولا يفتعل
من أليت أي أقسمت وعن ابن عباس لا يأتل أي لا يقسم وقد مر الكلام فيه عن قريب وقال
الأخفش وإن شئت جعلته من قول العرب ما ألوت جهدي في شأن فلان أي ما قصرت
ولا قصرت فيه (ص) وقال أبو أسامة (ش) وفي بعض النسخ قال أبو عبد الله قال أبو أسامة
وهو حماد بن أسامة وأبو عبد الله هو البخاري نفسه وفي التلويح يريد بهذا التعليق ما رواه
مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي أسامة به وقال الكرماني وفي بعض
النسخ حدثنا إسحاق قال نا أحمد بن الربيع الخزاز وقال بعضهم ووقع في رواية المستملي
عن الفربري حدثنا حميد بن الربيع نا أبو أسامة فظن الكرماني أن البخاري وصله عن
حميد بن الربيع وليس كذلك بل هو خطأ فاحش فلا تغتر به انتهى قلت هذا حط على الكرماني
بغير فهم كلامه فإنه لم يقل مثل ما نسبه إليه وإنما قال مثل ما نقلت عنه ولم يقل حدثنا حميد بن
الربيع وإنما قال حدثنا إسحق قال نا أحمد بن الربيع نقل ذلك على ما رآه في بعض النسخ وليس عليه
في ذلك شيء (ص) عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة قالت لما ذكر من شأني الذي ذكر
وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطيبا فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله
ثم قال أما بعد أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي وايم الله ما علمت على أهلي من سوء وأبنوهم
بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا يدخل بيتي قط إلا وأنا حاضر ولا غبت في سفر إلا غاب
معي فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال ائذن لي يا رسول الله أن نضرب أعناقهم وقام
رجل من بني الخزرج وكانت أم حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل فقال كذبت أما
والله لو كانوا من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم حتى كاد أن يكون بين الأوس
والخزرج شر في المسجد وما علمت فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعي
أم مسطح فعثرت فقالت تعس مسطح فانتهرتها فقالت والله ما أسبه إلا فيك فقلت
في أي شأني قالت فبقرت لي الحديث فقلت وقد كان هذا قالت نعم والله فرجعت
إلى بيتي كأن الذي خرجت له لا أجد منه قليلا ولا كثيرا ووعكت فقلت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أرسلني إلى بيت أبي فأرسل معي الغلام فدخلت الدار فوجدت أم رومان
في السفل وأبا بكر فوق البيت يقرأ فقالت أمي ما جاء بك يا بنية فأخبرتها وذكرت لها
الحديث وإذا هو لم يبلغ منها مثل ما بلغ مني فقالت يا بنية خففي عليك الشأن فإنه والله
لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر إلا حسدنها وقيل فيها وإذا هو لم يبلغ
منها ما بلغ مني قلت وقد علم به أبي قالت نعم قلت ورسول الله قالت نعم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستعبرت وبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ
فنزل فقال لأمي ما شأنها قالت بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه قال أقسمت
عليك أي بنية إلا رجعت إلى بيتك فرجعت ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيتي فسأل عني خادمي فقالت لا والله ما علمت عليها عيبا إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل
الشاة فتأكل خميرها أو عجينها وانتهرها بعض أصحابه فقال اصدقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى أسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر
الذهب الأحمر وبلغ الأمر إلى ذلك الرجل الذي قيل له فقال سبحان الله والله ما كشفت
كنف أنثى قط قالت عائشة فقتل شهيدا في سبيل الله قالت وأصبح أبواي عندي فلم يزل

حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وعن
شمالي فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد يا عايشة ان كنت قارفت سوءا او ظلمت فتوبي الى الله
فان الله يقبل التوبة عن عباده قالت وقد جاءت امراة من الانصار فهي جالسة بالباب فقلت
الا تستحيي من هذه المراة ان تذكر شيئا فوعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت الى ابي فقلت
اجبه فقال فماذا اقول فالتفت الى امي فقلت اجيبيه فقالت اقول ماذا فلما لم يجيباه
تشهدت فحمدت الله واثنيت عليه بما هو اهله ثم قلت اما بعد فوالله لئن قلت لكم اني لم افعل والله
عز وجل يشهد اني لصادقة ما ذاك بنافعي عندكم لقد تكلمتم به واشربته قلوبكم وان قلت اني
فعلت والله يعلم اني لم افعل لتقولن قد باءت به على نفسها واني والله ما اجد لي ولكم مثلا والتمست
اسم يعقوب فلم اقدر عليه الا ابا يوسف حين قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون
وانزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعته فسكتنا فرفع عنه واني لاتبين
السرور في وجهه وهو يمسح جبينه ويقول ابشري يا عايشة فقد انزل الله براءتك
قالت وكنت اشد ما كنت غضبا فقال لي ابواي قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا
احمده ولا احمدكما ولكن احمد الله الذي انزل براءتي لقد سمعتموه فما انكرتموه ولا غيرتموه وكانت
عايشة تقول اما زينب بنت جحش فعصمها الله بدينها فلم تقل الا خيرا واما اختها حمنة
فهلكت فيمن هلك وكان الذي يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله
ابن ابي وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره منهم هو وحمنة قالت
فحلف ابو بكر رضي الله عنه ان لا ينفع مسطحا بنافعة ابدا فانزل الله عز وجل ولا ياتل
اولوا الفضل منكم الى اخر الاية يعني ابا بكر والسعة ان يوتوا اولي القربى والمساكين
يعني مسطحا الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم حتى قال ابو بكر بلى
والله يا ربنا انا لنحب ان تغفر لنا وعاد له بما كان يصنع (ش) هذا طرف اخر من قصة الافك
وهو معلق كما ذكرنا وقد اسنده مسلم في كتاب التوبة مختصرا قوله لما ذكر من شاني
على صيغة المجهول والشان الامر والحال قاله الجوهري قوله وما علمت به الواو فيه
للحال قوله قام جواب لما قوله فتح بكسر الفاء وتشديد الباء قوله ابنوا بفتح الباء
الموحدة روي بالتخفيف والتشديد والتخفيف اشهر ومعناه اتهموا اهلي والابن
بفتح الهمزة التهمة يقال ابنه يابنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو
مابون قالوا وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهي العقد في القسي تفسدها
قوله وايم الله بهمزة كلمة من هنا عبارة عن صفوان قوله رد الله الى قوله فقام سعد
ابن معاذ في براءة صفوان وبيان دينه المتين فقام رجل هو سعد بن عبادة قوله ام
حسان وهي الفريعة بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن
الخزرج بن كعب بن ساعدة الانصارية والفريعة بضم الفاء والعين المهملة قوله فيك كان
في هنا للتعليل اي لاجلك قوله تنقرت بالنون والقاف اي الهرت وقريب تجربه
زجره قاله الكرماني وقال ابن الاثير في باب النون مع القاف وسمه فتنقرت
لها الحديث اي بحثه وكشفته قوله لا احد منه الا قليلا معناه ابعد فتشت
بحيث ما عرفت قوله امر خرجت من البيت قوله وعكت بضم الواو قوله
ام رومان قد ذكرنا انه بضم الراء وفتحها وقال الكرماني اسمها زينب قوله اسعل بكسر

السين وضمها قوله اقسمت عليك هذا مثل قولهم نشدتك بالله الا فعلت اي ما اطلب منك الا رجوعك
الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عن خادمتي يريد عن خادمي والخادم يطلق
على الذكر والانثى والمراد بها بريرة بفتح الباء الموحدة قوله حتى اسقطوا لها به قال النووي
هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا بالباء التي هي حرف الجر وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال
وفي رواية ابن ماهان لهاتها بالتاء المثناة من فوق قال الجمهور هذا غلط والصواب
الاول ومعناه صرحوا لها بالامر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقيل معناه اتوا
بسقط من القول في سؤالها وانتهارها ويقال اسقط وسقط في كلامه اذا اتى فيه بساقط
وقيل اذا اخطا فيه وعلى رواية ابن ماهان ان صحت معناه اسكتوها وهذا ضعيف لانها لم
تسكت بل قالت سبحان الله والضمير في به عايد الى الانتهار او السؤال وقال الكرماني
ويروى الهاء بلفظ المصدر من اللهب قوله على تبر الذهب بكسر التاء المثناة من فوق
وسكون الباء الموحدة وهو القطعة الخالصة قوله وبلغ الامر اي امر الافك قوله الى ذلك
الرجل وهو صفوان قوله كنف انثى بفتح الكاف والنون وهو الساتر اراد به الثوب
قوله فقتل شهيدا في سبيل الله وهو صفوان بن المعطل السلمي وقال ابن اسحق قتل صفوان
ابن المعطل في غزاة ارمينية شهيدا واميرهم يومئذ عثمان بن ابي العاص سنة تسع عشرة
في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل انه مات بالجزيرة في ناحية شمشاط ودفن هناك وقيل
غير ذلك قوله قارفت بالقاف والراء والفاء اي كسبت قوله وقد جاءت امراة

قوله اقول ماذا فان قلت الاستفهام يقتضي الصدارة قلت هو متعلق بفعل مقدر
بعده قوله واشربته على صيغة المجهول والضمير المنصوب فيه يرجع الى امر الافك
وقلوبكم مرفوع بقوله اشربت قوله باءت به على نفسها اي اقرت به قوله اشد ما كنت
غضبا نحو قولهم اخطب ما يكون الامير قائما قاله الكرماني قلت ليس كذلك لان قوله اخطب
في قوله اخطب ما يكون مبتدا وقوله قائما حال سد مسد الخبر والتقدير اخطب كون الامير
قائما حاصل وقوله اشد ما كنت خبر قوله وكنت اشد ما كنت وقوله غضبا من غضبي
قبل ذلك لان افعل التفضيل يستعمل اما بالاضافة او بمن او بالالف واللام وهنا يقتضي
الحال استعماله بمن على ما لا يخفى قوله فعصمها الله اي حفظها ومنعها قوله فهلكت
فيمن هلكت اي حدت فيمن حد قوله يستوشيه اي يطلب ما عنده ليذيعه ويشيعه
قوله ولا ياتل اي ولا يحلف ومضى الكلام في قصة الافك مستوفى في كتاب الشهادات والله
اعلم (ص) باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن (ش) اي هذا باب في قوله عز وجل
وليضربن واوله وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن الاية ومعنى وليضربن وليضعن
خمرهن جمع خمار على جيوبهن جمع جيب واريد به على صدورهن ليسترن بذلك شعورهن واعناقهن
وقرطهن وذلك لان جيوبهن كانت واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها
وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فامرن بان يسدلنها من قدامهن حتى
يغطينها (ص) وقال احمد بن شبيب نا ابي عن يونس قال ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت
يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن
فاختمرن بها (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وذكره معلقا مع ان احمد بن شبيب من جملة مشايخ البخاري وشبيب

بفتح الشين المعجمة وكسر البا الموحدة بعدها يا اخر الحروف ساكنة بعدها با موحدة وهو ابن سعيد
يروي عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري ووصل هذا المعلق ابن المنذر قال حدثنا
محمد بن علي بن زيد الصايغ عن احمد بن شبيب فذكره وكذا اخرجها ابو داود والطبري من طريق
قرة بن عبد الرحمن عن الزهري مثله قوله نسا المهاجرات اي النسا المهاجرات وهو
نحو شجر الاراك اي شجر هو الاراك وفي رواية ابي داود من وجه اخر نسا المهاجرات قوله
الاول بضم الهمزة وفتح الواو واللام اي السابقات من المهاجرات قوله مروطهن جمع مرط
بكسر الميم وهو الازار قوله فاختمرن بها اي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها ص
حدثنا ابو نعيم نا ابرهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة ان عايشة رضي الله
عنها كانت تقول لما نزلت هذه الاية وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذن ازرهن فشققنها
من قبل الحواشي فاختمرن بها ش هذا الطريق احد طريقي الحديث المذكور اخرجه عن ابي نعيم
الفضل بن دكين عن ابرهيم بن نافع المخزومي المكي عن الحسن بن مسلم بن يناق المكي
عن صفية بنت شيبة بن عثمن الحجبية المكية والحديث اخرجه النسائي في التفسير
ايضا عن محمد بن حاتم عن حبان عن عبد الله عن ابرهيم بن نافع الى اخره قوله ازرهن بضم الهمزة
جمع ازار وهي الملاة بضم الميم وتخفيف اللام وبالمد وهي الملحفة فان قلت حديث عايشة
يدل على ان اللاتي شققن ازرهن النسا المهاجرات ووقع في حديث عايشة ايضا
ان ذلك كان في نسا الانصار رواه ابن ابي حاتم قلت يمكن الجمع بينهما بان نسا الانصار
بادرن الى ذلك حين نزول الاية المذكورة والله اعلم ص سورة الفرقان ش اي هذا
في تفسير بعض سورة الفرقان وهو مصدر فرق بين الشيئين اذا فصل بينهما وسمي
القران به لفصله بين الحق والباطل وقيل لانه لم ينزل جملة واحدة ولكن مفروقا
مفصولا بين بعضه وبعض في الانزال قال تعالى وقرانا فرقناه لتقراه على الناس الاية
وهي مكية وفي اية اختلاف وهي قوله عز وجل الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا وقيل فيها
ايتان اختلف الناس فيهما فقيل انهما مدنيتان وقيل مكيتان وقيل احديهما مكية
والاخرى مدنية وهما قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية وقوله الا من
تاب وامن والذي قال ان الاولى مكية هو سعيد بن جبير وهي قوله والذين لا يدعون
الى قوله مهانا والثانية مدنية وهي قوله الا من تاب وامن الى قوله وكان الله غفورا
رحيما وهي سبع وسبعون اية وثمان مائة واثنتان وتسعون كلمة وثلاثة الاف
وسبعمائة وثمانون حرفا بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت عند الكل وقال ابن عباس
هباء منثورا ما تسفي به الريح ش اي قال عبد الله بن عباس في تفسير
هباء منثورا في قوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ما تسفي به
الريح اي تذريه وترميه ووصله ابن المنذر من حديث عطا عن ابن عباس بلفظ ما تسفي
به الريح وتبثه وقال الثعالبي هباء منثورا اي باطلا لا ثواب له لانهم لم يعملوه لله وانما
عملوه للشيطان واختلف المفسرون في الهباء فقال مجاهد وعكرمة والحسن هو
الذي يرى في الكوى من شعاع الشمس كالغبار ولا يمس باليد ولا يرى في الظل
وقال ابن زيد هو الغبار وقال مقاتل هو ما يسطع من حوافر الدواب وقال الهباء
هباة والمنثور المتفرق ص مد الظل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ش اشار به

الى

الى قوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل الاية وفسره بقوله ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وانما جعله ممدودا لانه لا شمس معه كما قال في ظل الجنة وظل ممدود ومثل ما فسره رواه
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وروي مثله ايضا عبد الرزاق عن
معمر عن الحسن وقتادة ص ساكنا دايما عليه دليلا طلوع الشمس ش اشار به الى قوله
ولو شا لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا وفسر ساكنا بقوله دايما اي غير زايل
وقيل لاصقا باصل الجدار غير منبسط وفسر دليلا بقوله طلوع الشمس اي طلوع الشمس
دليل على حصول الظل وهو قول ابن عباس يدل الشمس على الظل يعني لولا الشمس ما عرف
الظل ولولا النور ما عرفت الظلمة ص خلفة من فاته من الليل عمل ادركه بالنهار او فاته
بالنهار ادركه بالليل ش اشار به الى قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
الاية وفسر خلفة بقوله من فاته الى اخره واخرج عبد الرزاق عن معمر عن الحسن مثله
وفي التفسير وعن ابن عباس وقتادة خلفة يعني عوضا وخلفا يقوم احدهما مكان صاحبه
فمن فاته عمله في احدهما قضاه في الاخر وعن مجاهد يعني جعل كل واحد منهما مخالفا للاخر فجعل
هذا اسود وهذا ابيض وعن ابن زيد يعني اذا جا احدهما ذهب الاخر فهما يتعاقبان
في الظلام والضيا والزيادة والنقصان ص وقال الحسن هب لنا من ازواجنا في طاعة الله
وما شي اقر لعين المومن ان يرى حبيبه في طاعة الله ش اي قال الحسن البصري في قوله
تعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين
اماما وكذا اسنده عنه ابن المنذر من حديث جرير عنه وفي التفسير قرة اعين بان
نراهم مومنين صالحين مطيعين لك ووحد القرة لانها مصدر واصلها من البرد لان
العين تتاذى بالحر وتستروح الى البرد ص وقال ابن عباس ثبورا ويلا ش اي قال ابن
عباس في تفسير قوله تعالى دعوا هنالك ثبورا اي ويلا واسنده ابن المنذر عنه من
حديث علي بن ابي طلحة عنه ص وقال غيره السعير مذكر والتسعر والاضطرام التوقد
الشديد ش اي قال غير ابن عباس وهو ابو عبيدة في قوله تعالى واعتدنا لمن كذب
بالساعة سعيرا وقال السعير مذكر لانه ما يسعر به النار وانما حكم بتذكيره اما من
حيث اللفظ واما من حيث انه فعيل فيصدق عليه انه مذكر وانه مونث وقيل
المشهور ان السعير مونث وقال تعالى اذا راتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا
وزفيرا ويمكن ان يقال ان الضمير يحتمل ان يعود الى الزبانية اشار اليه الزمخشري
قوله والتسعر الى اخره يريد به ان معنى التسعر ومعنى الاضطرام التوقد الشديد ص
تملى عليه اي تقرا عليه من امليت وامللت ش اشار به الى قوله تعالى وقالوا
اساطير الاولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة واصيلا وفسر تملى عليه بقوله تقرا عليه
قوله وقالوا اي الكفار اساطير الاولين يعني ما سطره المتقدمون من نحو احاديث
رستم واسفنديار والاساطير الاولين يعني مكتوبهم جمع اسطار واسطورة كاحدوثة
قوله اكتتبها يعني امر ان يكتبها لنفسه واخذها وقيل المعنى اكتتبها كاتب له لانه كان
اميا لا يكتب بيده وذلك من تمام اعجازه قوله من امليت اشار به الى ان تملى من امليت
من الاملاء واشار بقوله امللت الى ان الاملال لغة في الاملاء وقال الجوهري امليت الكتاب
املي وامللته امله لغتان جيدتان جا بهما القران كقوله تعالى فليملل الذي عليه الحق

ص الرس المعدن جمعه رساس ش اشار به الى قوله تعالى وعادا وثمود واصحاب الرس وقرونا
بين ذلك كثيرا وفسر الرس بالمعدن وكذا فسره ابو عبيدة وقال الخليل الرس كل بئر غير
مطوية وقال قتادة اصحاب الايكة واصحاب الرس امتان ارسل الله اليهما شعيبا فعذبوا
بعذابين وقال السدي الرس بئر بانطاكية قتلوا فيها حبيبا النجار فنسبوا اليها رواه
عكرمة عن ابن عباس وروى عكرمة ايضا عن ابن عباس في قوله اصحاب الرس قال بئر
باذربيجان ص ما يعبا يقال ما عبأت به شيئا لا يعتد به ش اشار به الى قوله تعالى قل ما يعبأ بكم
ربي لولا دعاؤكم الاية وفسر ما يعبأ بقوله يقال الى اخره وعن ابي عبيدة يقال ما عبأت به
شيئا اي لم اعده فوجوده وعدمه سواء واصل هذه الكلمة تهيئة الشيء يقال عبأت الجيش
وعبأت الطيب عبوا اذا هيأته ص غراما هلاكا ش اشار به الى قوله تعالى ان عذابها كان
غراما وفسر الغرام بالهلاك وكذا فسره ابو عبيدة ومنه قولهم رجل مغرم بالحب ص وقال
مجاهد وعتوا طغوا ش اي قال مجاهد في قوله تعالى لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا
كبيرا وقال معنى عتوا طغوا اخرجه … في تفسيره عن ابن ابي نجيح عنه ص وقال ابن
عيينة عاتية عتت عن الخزان ش اي قال سفيان بن عيينة في قوله تعالى واما عاد
فاهلكوا بريح صرصر عاتية هذه في سورة الحاقة وذكرها هنا استطرادا لقوله وعتوا قوله
صرصر هو الشديد الصوت وقيل الريح الباردة من الصر فتحرق من شدة بردها قوله
عاتية شديدة العصف وقال سفيان في تفسيره عاتية عتت على الخزان انها خرجت
بلا كيل ولا وزن والخزان بضم الخاء وتشديد الزاي جمع خازن واريد به خزان الريح
الذين لا يرسلون شيئا من الريح الا باذن الله بقدر معلوم ووقع في هذه التفاسير
في النسخ تقديم وتاخير وزيادة ونقصان والله اعلم ص باب قوله الذين
يحشرون على وجوههم الى جهنم الاية ش اي هذا باب في قوله تعالى الذين يحشرون الى
اخره وهذا القدر في رواية ابي ذر وفي رواية غيره مساق الى قوله واضل سبيلا
قوله الذين يحشرون اي يسحبون على وجوههم قوله اولئك شر مكانا اي منزلة وهي
النار قوله واضل سبيلا اي طريقا لان طريقهم الى النار ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يونس
ابو محمد البغدادي حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا قال
يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة قال اليس الذي امشاه على الرجلين
في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة بلى وعزة ربنا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في التوبة عن
زهير بن حرب وعبد بن حميد واخرجه النسائي في التفسير عن الحسين بن منصور
قوله قال قتادة الى اخره زيادة موصولة بالاسناد المذكور وانما قالها قتادة تصديقا لقول
النبي الذي امشاه والله اعلم ص باب والذين لا يدعون مع الله الها
اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الاية ش اي هذا باب في قوله تعالى والذين الى اخره
وهذا المقدار هو المروي في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الى قوله اثاما وعن ابن عباس
ان ناسا من اهل الشرك قد قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا فاتوا محمدا صلى الله عليه وسلم
فقالوا ان الذي تقول وتدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين

لا يدعون

لا يدعون مع الله الها اخر الايات وقيل نزلت في وحشي غلام ابن مطعم ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى
عن سفيان حدثني منصور وسليمان عن ابي وائل عن ابي ميسرة عن عبد الله قال وحدثني
واصل عن ابي وائل عن عبد الله قال سالت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب
عند الله اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان
يطعم معك قلت ثم اي قال ثم ان تزاني بحليلة جارك قال ونزلت هذه الاية تصديقا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري
ومنصور هو ابن المعتمر وسليمان هو الاعمش وابو وائل شقيق بن سلمة وابو ميسرة ضد
الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني وعبد الله بن مسعود وواصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الياء آخر الحروف من الحياة … الكوفي والحديث مضى
في اوائل تفسير سورة البقرة فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن
ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مختصرا
وقال اعظم بدل اكبر قوله قال وحدثني واصل القائل هو سفيان الثوري والحاصل ان الحديث
عند سفيان عن ثلاثة انفس اما اثنان منهما فلا خلاف فيه بين ابي وائل وعبد الله ابا ميسرة
واما الثالث وهو واصل فاسقطه وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الثلاثة
عن ابي وائل عن ابي ميسرة عن عبد الله فعدوه وهما والصواب اسقاط ابي ميسرة من رواية
واصل والله اعلم قوله سالت او سئل شك من الراوي وفي رواية قلت يا رسول الله قوله
اكبر وفي رواية مسلم اعظم قوله ندا بكسر النون وتشديد الدال اي نظيرا قوله خشية ان
يطعم معك اي لاجل خشية اطعامه معك فان قيل لو لم تعدها كان الحكم كذلك اجيب انه لا اعتبار
للمفهوم … اي لا يخرج الكلام مخرج الغالب وكانت عادتهم قتل الاولاد لخشيتهم
ذلك قوله بحليلة جارك اي بامراته والحليلة على وزن فعيلة اما من الحل لانها تحل له
واما من الحلول لانها تحل معه ويحل معها قلت القتل والزنا في الاية مطلقان وفي
الحديث مقيدان قلت لانهما بالقيد اعظم والفحش … من الاستدلال لذلك بالاية
ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني القاسم
ابن ابي بزة انه سال سعيد بن جبير هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة فقرات عليه ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق فقال سعيد قراتها على ابن عباس كما قراتها علي فقال
هذه مكية نسختها اية مدنية في سورة النساء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن جريج عبد الملك
والقاسم بن ابي بزة بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاي واسم ابي بزة نافع بن يسار وقال يسار
اسم ابي بزة وقال ابو بزة جد القاسم … تابعي ثقة وهو والد جد البزي
المقري وهو احمد بن عبد الله بن القاسم وليس للقاسم في البخاري الا هذا الحديث الواحد قوله
فقال سعيد اي سعيد بن جبير قوله في سورة النساء من قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم وليس فيها استثناء التائب بخلاف هذه الاية اذ قال الله تعالى فيها
الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فان قيل كيف قال ابن
عباس لا توبة للقاتل وقال الله عز وجل وتوبوا الى الله جميعا وقال ان الله يقبل التوبة عن
عباده واجمع الامة على وجوب التوبة اجيب بان ذلك محمول منه على الاقتداء بسنة الله في التغليظ

والتشديد والا فكل ذنب قابل للتوبة وما هيك بمحو الشرك دليلا حدثني محمد بن بشار نا غندر نا
شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف اهل الكوفة في قتل المؤمن
فرحلت فيه الى ابن عباس فقال نزلت في اخر ما نزل ولم ينسخها شيء هذا طريق عن سعيد
ابن جبير وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر وقد مر الكلام فيه في سورة النساء
حدثنا ادم حدثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال سالت ابن عباس عن قوله تعالى
فجزاؤه جهنم قال لا توبة له وعن قوله جل ذكره لا يدعون مع الله الها اخر قال كانت هذه في
الجاهلية هذا ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله كانت هذه اي قوله تعالى لا يدعون
مع الله الها اخر قوله في الجاهلية يعني في حق اهل الشرك من اهل مكة لما نزلت الاية الاخرى
يعني في حق الرجل الذي عرف الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم لا توبة له وهذا مشهور
عن ابن عباس وقد حمل جمهور السلف وجميع اهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ والتهديد
وصححوا توبة القاتل كغيره والله اعلم باب يضاعف له العذاب يوم القيمة
ويخلد فيه مهانا اي هذا باب في قوله عز وجل يضاعف له الاية قوله يضاعف بدل من قوله
يلق اثاما لاتحادهما في المعنى وتعني مضاعفة العذاب ان المشرك اذا ارتكب المعاصي
مع الشرك يعذب على الشرك وعلى المعاصي جميعا وقرا عاصم يضاعف بالرفع على تفسير
اثاما وابن لا يقول ما لقي الاثام فقيل يضاعف العذاب وكذا الباقون بالجزم على البدل من قوله
يلق لانه مجزوم على الجزاء وابن كثير وابن عامر بحذف الالف وتشديد العين ويخلد
فيه ابو بكر عن عاصم مهانا بالرفع وكذا ابن عامر ويخلد بالرفع على الاستئناف والباقون بالجزم
حدثنا سعد بن حفص نا شيبان عن منصور عن سعيد بن جبير قال قال ابن ابزى
سئل ابن عباس عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وقوله ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق حتى بلغ الا من تاب فسالته فقال لما نزلت قال اهل مكة فقد عدلنا
بالله وقتلنا النفس التي حرم الله الا بالحق واتينا الفواحش فانزل الله الا من تاب وامن
وعمل عملا صالحا الى قوله غفورا رحيما مطابقته للترجمة توخذ من تمام الاية التي هي الترجمة
وسعد بن حفص الطلحي يقال له الضخم وشيبان هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن المعتمر
وابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزاي مقصورا واسمه عبد الرحمن وهو من
صغار الصحابة قوله سئل ابن عباس كذا في رواية ابي ذر على صيغة المجهول وفي رواية
الاصيلي سل بصيغة الامر قوله عدلنا اي اشركنا به وجعلنا له مثلا باب
قوله الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات وكان الله غفورا
رحيما اي هذا باب في قوله الا من تاب الاية وليس في كثير من النسخ لفظ باب حدثنا
عبدان اخبرنا ابي عن شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابزى
ان اسال ابن عباس عن هاتين الايتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فسالته فقال لم ينسخها
شيء وعن والذين لا يدعون مع الله الها اخر قال نزلت في اهل الشرك هذا طريق اخر في
حديث ابن ابزى وعبدان هو ابن عثمان بن جبلة الازدي المروزي وحاصل هذه الاحاديث
التي رواها سعيد بن جبير ان ابن عباس يفرق بين الايتين المذكورتين وهو ان قوله
ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية في حق المسلم العارف باحكام الشرعية وان قوله الا من
تاب الاية في حق اهل الشرك فاذا كان كذلك فلا توبة للقاتل عنده وقد مر الكلام فيه عن

تذهب

تذهب بعينه اما مضى والله اعلم باب فسوف يكون لزاما هلكة اي هذا باب في
قوله تعالى فقد كذبتم فسوف يكون لزاما وقد فسره بقوله هلكة وقال الثعلبي اختلفوا في اللزام
فقيل يوم بدر قتل منهم سبعون وقيل عذاب القبر وقال ابن جرير عذابا دائما لازما وهلاكا
مستمرا حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا مسلم عن مسروق قال قال
عبد الله خمس قد مضين الدخان والقمر والروم والبطشة واللزام فسوف يكون لزاما
مطابقته للترجمة ظاهرة ومسلم هو ابن صبيح ابو الضحى وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه قوله خمس اي خمسة علامات قد مضين اي وقعن الاول الدخان قال تعالى يوم
تاتي السماء بدخان مبين الثانية القمر قال الله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر الثالثة
الروم قال الله تعالى الم غلبت الروم الرابعة البطشة قال الله تعالى يوم نبطش البطشة
الكبرى وهو القتل الذي وقع يوم بدر الخامسة اللزام فسوف يكون لزاما قيل هو
القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض في بدر وقيل هو الاسر فيه وقد اسر
سبعون من صناديدهم والحديث مر في كتاب الاستسقاء والله اعلم سورة الشعراء
اي هذا تفسير بعض سورة الشعراء مكية كلها الا اية واحدة الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا نزلت في حسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن
مالك [illegible] الا نصارية وقال مقاتل فيها من المدني ايات والشعراء يتبعهم الغاوون وقوله
اولم يكن لهم اية ان يعلمه علماء بني اسرائيل وعند النحاس نزلت بعد سورة الواقعة وقبل
سورة النمل وهي مائتان وسبع وعشرون اية والف ومائتان وسبع وتسعون كلمة وخمسة
الاف وخمسمائة واثنان واربعون حرفا بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت لابي ذر وقال
مجاهد تعبثون تبنون اي قال مجاهد في قوله تعالى اتبنون بكل ريع اية تعبثون وفسر
تعبثون بقوله تبنون ووصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه في قوله اتبنون
بكل ريع قال بكل فج اية تعبثون قال بنيانا وعن ابن عباس بكل ريع بكل شرف وعن قتادة
والضحاك ومقاتل والكلبي طريق وفي رواية عن ابن عباس وعن عكرمة واد وعن مقاتل
كانوا اذا سافروا لا يهتدون الا بالنجوم فبنوا على الطريق اميالا طوالا عبثا ليهتدوا بها وكانوا
في غنية عنها وقال الكرماني فكانوا يبنون بروجا للحمام يعبثون بها والريع الذي يرتفع من الارض
والجمع ريعة بكسر الراء وفتح الياء [illegible] ريعة بالكسر والسكون هضيم يتفتت
اذا مس اشار به الى قوله تعالى في جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم وفسر هضيما
بقوله يتفتت اذا مس على صيغة المجهول وهذا قول مجاهد ايضا وقيل هو المنظم في وعائه قبل
ان يظهر مسحرين المسحورين اشار به الى قوله قالوا انما انت من المسحرين وفسره بقوله
المسحورين اي ممن سحر مرة بعد مرة من المخلوقين المعللين بالطعام والشراب وقال الفراء اي
انك تاكل الطعام وتشرب الشراب وتسحر به والمعنى لست بملك انما انت بشر مثلنا لا تفضلنا
في شيء وقال ابو عبيدة كل من اكل فهو مسحر وذلك ان له سحرا بفتح السين وسكون الحاء اي رئة
ويقال من السحر بالكسر ليكة والايكة جمع ايكة وهي جمع شجر اشار به الى قوله تعالى كذب
اصحاب الايكة المرسلين والليكة بفتح اللام والايكة بفتح الهمزة وقال الجوهري من قرا اصحاب الايكة
فهي الغيضة ومن قرا ليكة فهي القرية وقال الايك الشجر الكثير الملتف الواحدة ايكة قلت
قرا ابن كثير ونافع وابن عامر اصحاب ليكة هنا وفي ص بغير همزة والباقون بالهمزة فيهما

جمع ايكة كذا في النسخ وهو غير صحيح والصواب ان يقال والليكة والايكة مفرد ايك او يقال جمعها ايك
والعجب من بعض الشراح حيث لم ينبه هنا شيئا بل قال الكلام الاول من قول مجاهد ومنه جمع ايكة
الى اخره من كلام ابي عبيدة وطاشي من مجاهد ومن ابي عبيدة ان يقول الايكة جمع ايكة وهو
وهي جمع شجر كذا للاكثرين وعند ابي ذر وهي جمع الشجر وفي بعض النسخ وهي جماعة الشجر وعلى
كل التقدير يقع في بعض الامر تفسير غيضة التي يفسر بها الايكة لان الغيضة هي جماعة
الشجر واذا لم يفسر الايكة بالغيضة لا يستقيم هذا الكلام فافهم فانه موضع التامل ص
يوم الظلة اظلال العذاب اياهم ش اشار به الى قوله تعالى فاخذهم عذاب يوم الظلة وفسر
يوم الظلة بقوله اظلال العذاب اياهم وفي التفسير يعني الظلة هنا السحاب التي اظلتهم
ص موزون معلوم ش هذا غير واقع في محله فانه في سورة الحجر وكانه من جهل الناسخ لعدم
تمييزه وهو قوله تعالى وانبتنا فيها من كل شيء موزون ص كالطود كالجبل ش اشار به الى قوله
تعالى فكان كل فرق كالطود العظيم وفسر الطود بالجبل ووقع هذا لابي ذر منسوبا الى ابن
عباس ولغيره منسوبا الى مجاهد وفي بعض النسخ كالطود الجبل ص الشرذمة طائفة قليلة
ش اشار به الى قوله تعالى ان هؤلاء لشرذمة قليلون وفسر الشرذمة بطائفة قليلة وقال
الثعلبي ارسل فرعون في اثر موسى لما خرج مع بني اسرائيل الف الف وخمسمائة الف ملك
مع كل ملك الف فارس وخرج فرعون في الكرسي العظيم وكان فيه الف الف فارس قلت
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما اتبعه فرعون في الفي حصان سوى الاناث وكان موسى عليه
السلام في ستمائة الف من بني اسرائيل فقال فرعون ان هؤلاء لشرذمة قليلون فكيف التوفيق
بين الكلامين قلت يحتمل ان يكون مراد ابن عباس خواص فرعون الذين يلازمونه ليلا
ونهارا لعلم بكثرة عددهم على ان الذي ذكره الثعلبي لا يخلو عن نظر وقد روي عن عبد الله قال
كانوا ستمائة الف وسبعين الفا ص في الساجدين المصلين ش اشار به الى قوله تعالى الذي
يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وفسر الساجدين بالمصلين وكذا فسره الكلبي وقال
الذي يريد تقلبك مع المصلين في اركان الصلوة في الجماعة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا وقال
الثعلبي هو رواية عن ابن عباس قال ابن عباس لعلكم تخلدون كانكم اي قال ابن عباس
في قوله تعالى وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون اي يعني لعلكم كانكم وقرأ ابي لعلكم كانكم
تخلدون وقرأ ابن مسعود لعلكم تخلدوا وعن الواحدي كل ما في القرآن لعل فهو للتعليل
الا هذا الحرف فانه للتشبيه قيل في الحصر نظر لانه قد قيل مثل ذلك في قوله لعلك باخع
نفسك ص الريع الايفاع من الارض وجمعه ريعة وارباع واحد الريعة ش اشار به الى قوله عز
وجل اتبنون بكل ريع اية تعبثون وفسر الريع الايفاع من الارض الايفاع بفتح الهمزة جمع يافع
وهو المكان المرتفع من الارض ومنه يقال غلام يافع اذا ارتفع الغلام اي ترعرع والصواب اليفاع
من الارض بفتح الياء والفاء وهو المرتفع منها وبعد فسر الريع بكسر الراء بقوله الايفاع او اليفاع
من الارض وقال الجوهري يقال غلام يافع ويفع ويفعة وغلمان ايفاع ويفعة ايضا وقال
والريع بالكسر المرتفع من الارض وقال عمارة هو الجبل والريع ايضا الطريق قلت وكذا قال
المفسرون وقيل الفج بين الجبلين وعن مجاهد الثنية الصغيرة وعن عكرمة واد وعن ابن
عباس بكل ريع يعني بكل شرف والريع ايضا النماء ومنه ريع الاملاك قوله وجمعه اي جمع الريع
ريعة بكسر الراء وفتح الياء كقردة وقرد قوله وارباع واحد الريعة بكسر الراء وسكون الياء وعند

جماعة من المفسرين ريع واحد وجمعه ارباع وريوع بالتحريك وريع جمع ايضا واحده ريعة بالسكون
ص مصانع كل بناء فهو مصنعة ش اشار به الى قوله تعالى وتتخذون مصانع لعلكم
تخلدون وقال كل بناء فهو مصنعة وكذا قال ابو عبيدة والمصنعة نحو المصانع وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة المصانع القصور والحصون وقال عبد الرزاق المصانع عندنا بلغة اليمن
القصور العادية وقيل المصانع بروج الحمام ص فرهين مرحين فارهين بمعناه ويقال فارهين
حاذقين ش اشار به الى قوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا فرهين وفسر بقوله مرحين وكذا
فسره ابو عبيدة ومرحين جمع مرح صفة مشبهة من مرح بالكسر مرحا والمرح شدة الفرح والنشاط
وعن ابن عباس اشرين وعن الضحاك كيسين وعن قتادة معجبين بصنيعهم وعن مجاهد شرهين
وعن عكرمة ناعمين وعن السدي متجبرين وعن ابن زيد اقوياء وعن الكسائي بطرين وعن الاخفش
فرحين وكذا هو في رواية ابي ذر وقال بعضهم وصوبه بعضهم لقرب مخرج الحاء من الهاء وليس بشيء
قلت اراد بالمصوب صاحب التوضيح ورد عليه ليس بشيء لان الهاء والحاء من حروف الحلق
والعرب تعاقب بين الحاء والهاء مثل مدحته ومدهته قوله فارهين بمعناه اي بمعنى فرهين
من قولهم فره الرجل فهو فاره قوله ويقال فارهين حاذقين وكذا روي عن عبد الله بن شداد
وقال الثعلبي وقرئ فرهين بالالف فارهين اي حاذقين بنحتها وقيل متخيرين لمواضع
نحتها ص تعثوا اشد الفساد ش اشار به الى قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين وتفسيره
باشد الفساد تفسير مصدر تعثوا لانه من عثي في الارض يعثو افسد وكذلك عثي بالكسر يعثى
مصدر الاول عثوا ومصدر الثاني عثي فانهم وعاث يعيث عيثا ش اراد بهذا
ان معنى عاث مثل معنى عثي اي افسد وليس مراده ان تعثوا مشتق من عاث لان تعثوا
معتل اللام ناقص وعاث معتل العين اجوف ومن له ادنى ملكة من التصريف يعرف هذا ص
الجبلة الخلق جبل خلق ومنه جبلا وجبلا وجبلا يعني الخلق قاله ابن عباس ش اشار بهذا
الى قوله والجبلة الاولين وفسرها بالخلق قوله جبل على صيغة المجهول اي خلق مجهول ايضا
قوله ومنه اي ومن هذا الباب جبلا الى قوله تعالى ولقد اضل منكم جبلا كثيرا وفيه قراءات شتى
ذكر البخاري هنا ثلاث الاولى جبلا بضمتين الثانية جبلا بضم الجيم وسكون الباء الثالثة جبلا
بضم الجيم والباء وتشديد اللام والحاصل ان قراءة نافع وعاصم بكسرتين وتشديد اللام وقراءة ابي عمرو
وابن عامر بضم وسكون وتخفيف اللام وقرأ الاعمش بكسرتين وتخفيف اللام وقرأ الباقون بضمتين
واللام خفيفة وقرئ في الشواذ بفتحتين وبالتشديد وبكسرة وسكون وبكسرة وفتحة وبالتخفيف
قوله قاله ابن عباس وقع في رواية ابي ذر ولم يقع عند غيره وقال بعضهم هذا اولى فان هذا كله
كلام ابي عبيدة انتهى قلت ليت شعري من اين الاولوية وكونه كلام ابي عبيدة لا يستلزم نفي
كونه من كلام ابن عباس ايضا والله اعلم ص باب ولا تخزني يوم يبعثون ش اي هذا
باب في قوله عز وجل ولا تخزني يوم يبعثون ولم يثبت لفظ باب الا في رواية ابي ذر وحده قوله
يوم يبعثون اي العباد وقيل يوم يبعث الضالون وابي فيهم ص وقال ابراهيم بن طهمان
عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان ابراهيم يرى اباه يوم القيامة عليه الغبرة والقترة الغبرة هي القترة ش مطابقته
للترجمة من حيث ان فيه ما يدل عليه وهو قوله واغفر لابي انه كان من الضالين في قصة
سؤال ابراهيم عليه السلام وذريته ابا على الخلقة المذكورة وابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة

وسكون الها الهروي ابو سعيد سكن نيسابور ثم سكن مكة ومات سنة ستين ومائة وهو من رجال
الصحيحين وابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب واسمه هشام وسعيد يروي عن ابيه
ابي سعيد واسمه كيسان المدني وكان يسكن عند مقبرة فنسب اليها والحديث معلق ووصله
النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله عن ابيه عن ابرهيم بن طهمان الى اخر الحديث قوله يرى
ويروى اي يرى اباه هو آزر قوله عليه الغبرة جملة حالية بلا واو قوله والقترة بفتح
القاف والتا المثناة من فوق وهي سواد كالدخان وهذا مقتبس من قوله تعالى عليها غبرة
ترهقها قترة اي تغشيها قترة ولا ترى اوحش من اجتماع الغبرة والسواد من الوجه قوله
الغبرة مبتدا وقوله هي الغبرة جملة وقعت خبره وهذا من كلام البخاري والدليل عليه رواية النسائي
وعليه الغبرة والقترة وتفسيره هكذا غير طايل على ما لا يخفى على المتامل ص حدثنا اسمعيل
حدثني اخي عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى
ابرهيم اباه فيقول يا رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون فيقول الله اني حرمت الجنة
على الكافرين ش هذا الطريق اخرجه عن سعيد عن ابي هريرة بلا واسطة ابيه وسعيد قد سمع
عن ابيه عن ابي هريرة وسمع ايضا عن ابي هريرة فلا يقدح في صحة الحديث واسمعيل هو ابن
ابي اويس واسمه عبد الله يروي عن اخيه عبد الحميد عن محمد بن ابي ذيب الى اخره والحديث قد
مضى في احاديث الانبيا عليهم السلام قوله لا تخزني فان قيل اذا دخل الله اباه النار فقد
اخزاه لقوله انك من تدخل النار فقد اخزيته وخزي الوالد خزي الولد فيلزم الخلف في الوعد
وانه محال واجيب لو لم يدخل النار لزم الخلف في الوعيد وهذا هو المراد بقوله حرمت الجنة على
الكافرين واجاب ايضا بان اباه يمسخ الى صورة ذيخ بكسر الذال المعجمة وسكون اليا اخر الحروف
وفي اخره خاء معجمة اي ضبع ويلقى في النار فلا خزي حيث لا يبقى له صورته التي هي سبب
الخزي فهو عمل بالوعد والوعيد كليهما وقيل الوعد مشروط بالايمان كما ان الاستغفار له كان
من موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه والله اعلم ص باب
وانذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك الين جانبك ش اي هذا باب في قوله عز وجل
وانذر الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالاقربين بنو عبد مناف وقيل بنو عبد
المطلب وكانوا اربعين رجلا وقيل هم قريش وبه جزم ابن التين والقريبي في الخمس بنوا
هاشم وبنوا المطلب عند الشافعي قوله الين جانبك من الالانة وهو تفسير قوله واخفض جناحك
وهكذا فسره المفسرون ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني عمرو بن مرة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد النبي صلى الله
عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل
اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجا ابو لهب وقريش فقال ارايتكم لو اخبرتكم ان
خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني
نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر اليوم الهذا جمعتنا فنزلت تبت
يدا ابي لهب وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب ش مطابقته للترجمة ظاهرة والاعمش سليمان
وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا وهذا الحديث مرسل لان ابن عباس كان حينئذ اما لم يولد او
كان طفلا وبه جزم الاسمعيلي وقد مضى هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه في كتاب الانبيا في
باب من انتسب الى ابائه في الاسلام والجاهلية ولكن الذي هنا اتم من ذلك قوله ارايتكم معناه

اخبروني

اخبروني والعرب تقول ارايتك وارايتكما وارايتكم عند الاستخبار بمعنى اخبرني واخبراني واخبروني وتاؤها مفتوحة
ابدا قوله ان خيلا اي عسكرا قوله مصدقي بتشديد اليا واصله مصدقين لي فلما اضيف الى يا
المتكلم سقطت النون وادغمت يا الجمع في يا المتكلم قوله تريد اي تقصد قوله وتب وفي رواية
اسامة وقد تب وزاد هكذا قراها الاعمش يومئذ والتباب الخسران والهلاك تقول منه تب
تبابا وتبت يداه [illegible] تبا لك نصب على المصدر باضمار فعل اي الزمك الله هلاكا وخسرانا
قوله سائر اليوم اي في جميع اليوم ومنه سائر الناس اي جميعهم قوله الهذا الهمزة فيه للاستفهام
على وجه الانكار ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وابو
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عليه
وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم
من الله شيا [illegible] يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ايضا من مراسيل ابي هريرة لان ابا هريرة اسلم بالمدينة وهذه
القصة وقعت بمكة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والحديث مر
بعين هذا الاسناد وعين هذا المتن في كتاب الوصايا وهذا التكرار صريح ليس فيه فائدة غير
اختلاف الترجمة فيهما قوله او كلمة نحوها شك من الراوي اي او نحو يا معشر قريش مثل
قوله يا بني فلان يا بني فلان كما في الحديث الماضي قوله اشتروا انفسكم اي باعتبار تخليصها
من العذاب كانه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشري كانهم جعلوا الطاعة
ثمن النجاة وفي رواية مسلم يا معشر قريش انقذوا انفسكم من النار قوله يا صفية عمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز في عمة النصب والرفع باعتبار اللفظ والمحل وكذلك في
قوله يا فاطمة بنت رسول الله قوله لا اغني عنك بفتح الغين المعجمة اي ما ادفع ص
تابعه اصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ش اي تابع ابا اليمان في روايته اصبغ
ابن الفرج المصري احد مشايخ البخاري عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري وتقدم وجه المتابعة في كتاب الوصايا والحكمة في انذار الاقربين
اولا ان الحجة اذا قامت عليهم تعدت الى غيرهم ولا يبقى لهم علة في الامتناع ص سورة النمل ش
اي هذا في تفسير بعض سورة النمل ذكر القرطبي وغيره انها مكية بلا خلاف وعند السخاوي
نزلت قبل القصص وبعد سبحان وهي ثلاث وتسعون اية والف ومائة وتسع
وتسعون كلمة واربعة الاف وسبعمائة وتسعة وتسعون حرفا ص بسم الله الرحمن الرحيم ش ثبت
لفظ سورة والبسملة لابي ذر وحده وثبت للنسفي لكن بعد البسملة ص والخبء ما خبات
ش اشار به الى قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء الاية وفسره بقوله ما خبات وعن
الفراء الخبء الغيث من السما والنبات من الارض قوله والخبء بالواو في اوله في
رواية ابي ذر وفي رواية غيره بلا واو ومثل هذا الواو تسمى واو الاستفتاح هكذا سمعت
من اساتذتنا الكبار ص لا قبل لا طاقة ش اشار به الى قوله ارجع اليهم فلناتينهم بجنود لا قبل لهم بها
الاية وفسره بقوله لا طاقة لهم بها واخرج الطبري من طريق اسمعيل بن ابي خالد مثله وكذا قاله
ابو عبيدة ص الصرح كل ملاط اتخذ من القوارير والصرح القصر وجماعته صروح ش اشار به الى
قوله تعالى قيل لها ادخلي الصرح الاية وفسر الصرح بقوله كل ملاط بكسر الميم في رواية الاكثرين
وفي رواية الاصيلي بالبا الموحدة وكذا في رواية ابن السكن وكذا بخط الدمياطي في نسخته بالبا

وقال ابن التين بالميم وقال الملاط بالميم المكسورة الذي يوضع بين سافتي البنيان وقيل الصحن
وقيل كل بناء عال منفرد وبالبا الموحدة المفتوحة ما تكسى به الارض من حجارة او رخام وقال البخاري
كل ملاط اتخذ من القوارير وكذا قاله ابو عبيدة قوله والصرح القصر هو قول ابي عبيدة ايضا
قوله وجماعته والصروح وجمعه صروح صرو قال ابن عباس ولها عرش عظيم سرير كريم حسن
الصنعة وغالي الثمن ش اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولها عرش عظيم للبلقيس عرش
عظيم يعني سرير كريم وصفه بالكرم على سبيل المجاز على انه من خيار السرر وانفسها كما في قوله
لا تاخذوا كرايم اموال الناس في خيارها ونفايسها قوله حسن الصنعة بفتح الصاد والنون وقال
الكرماني حسن الصنعة مبتدا وخبره محذوف اي له وهذا ادل على انه بضم الصاد وسكون النون
قوله غالي الثمن يروى على الثمر وهو عطف على ما قبله وقال الثعلبي عرش عظيم ضخم حسن
وكان مقدمه من ذهب مفضض بالياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر ومؤخره من فضة مكلل
بالوان الجوهر وله اربع قوايم قايمة من ياقوت احمر وقايمة من ياقوت اصفر وقايمة من
زمرد واخضر وقايمة من در ومفاتيح السرير من ذهب وعليه سبعة ابيات على كل بيت
باب مغلوق وعن ابن عباس كان عرش بلقيس ثلاثين ذراعا في ثلاثين ذراعا وطوله في الهوا
ثلاثون ذراعا وعن مقاتل ثمانين ذراعا في ثمانين ذراعا وطوله في الهوا ثمانون ذراعا مكلل
بالجواهر ص ياتوني مسلمين طايعين ش اشار به الى قوله تعالى ايكم ياتيني بعرشها قبل ان
ياتوني مسلمين وفسره بقوله طايعين وهكذا رواه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس وقيل معناه طايعين منقادين لامر سليمان عليه السلام ولم يقل مطيعين لان
اطاعه اذا اجاب امره وطاعه اذا انقاد له وهو لا اطاعوا امره ص ردف اقترب ش اشار به الى
قوله تعالى عسى ان يكون ردف لكم وفسر ردف بقوله اقترب وهكذا رواه الطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ص جامدة قايمة ش اشار به الى قوله عز وجل وترى الجبال
تحسبها جامدة وفسرها بقوله قايمة وهكذا رواه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس ص اوزعني اجعلني ش اشار به الى قوله تعالى وقال رب اوزعني ان اشكر نعمتك
التي انعمت علي الاية وفسر قوله اوزعني بقوله اجعلني وكذا رواه الطبري من طريق علي
وعلي والدي والقي واد تبطه لتستقلب عنو حق ازال شاكلك ص وقال مجاهد نكروا غيروا
ش اي قال مجاهد في معنى قوله تعالى نكروا لها عرشها غيروا واسنده ابو محمد من حديث ابن ابي
نجيح عن مجاهد بلفظ غيروه واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر صحيح عن مجاهد قال امر بالعرش
فغير ما كان احمر جعل اخضر وما كان اخضر جعل اصفر غير كل شيء عن حاله ص واوتينا العلم
يقوله سليمان عليه السلام ش اشار به الى قوله تعالى قالت كانه هو واوتينا العلم من قبلها
وكنا مسلمين واشار البخاري الى ان قوله واوتينا العلم من قول سليمان وقال الواحدي
انه من قول بلقيس وقال بعضهم والاول المعتمد قلت السياق والسباق يدلان على انه
من قول بلقيس قالت مقرة بصحة نبوة سليمان ص الصرح بركة ماء ضرب عليها سليمان عليه
السلام قوارير البسها اياه ش اشار به الى قوله تعالى قيل لها ادخلي الصرح فلما راته حسبته
لجة وكشفت عن ساقيها قال انه صرح ممرد من قوارير الاية وفسر الصرح المذكور بقوله بركة
ماء الى اخره وكذا اخرجه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله ثم قال وكانت بلقيس هلباء شعرا
ومن وجه اخر عن مجاهد كشفت بلقيس عن ساقيها فاذا هما شعراوان فامر سليمان عليه السلام

بالنورة فصنعت قوله قوارير جمع قارورة وهي الزجاج وكان سليمان امر ببنائه واجرى تحته
الما والقى فيه كل شيء من دواب البحر السمك وغيره ثم وضع له سريره في صدرها فجلس عليه
فلما جاءت بلقيس قيل لها ادخلي الصرح فلما راته حسبته لجة وهو معظم الما وعن ابن جريج حسبته
بحرا وكشفت عن ساقيها لتخوض الى سليمان عليه السلام وباقي القصة مشهور وقوله اياه
في رواية الاصيلي اياها والله اعلم ص سورة القصص ش اي هذا في تفسير بعض سورة
القصص قال ابو العباس هي مكية الا اية نزلت بالجحفة وهي قوله ان الذي فرض عليك القران
لرادك الى معاد اي الى مكة وعن ابن عباس الى الموت وعنه الى يوم القيمة وعنه الى بيت المقدس
وعن ابي سعيد الخدري الى الجنة وهي ثمان وثمانون اية والف واربعمائة واحدى واربعون
كلمة وخمسة الاف وثمانمائة حرف ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت لفظ سورة والبسملة
الا لابي ذر والنسفي ص يقال كل شيء هالك الا وجهه الا ملكه ويقال الا ما اريد به وجه الله ش
اشار به الى قوله تعالى في اخر سورة القصص ولا تدع مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شيء هالك
الا وجهه له الحكم واليه ترجعون وفسر الوجه بالملك وهكذا نقل الطبري عن بعض اهل
العربية وكذا ذكره الفرا وعن ابي عبيدة الا وجهه الا جلاله قوله ويقال الى اخره قاله
سفيان معناه الا ما اريد به رضا الله والتقرب اليه لا الريا ووجه الناس ص وقال مجاهد
الانبا الحجج ش اي قال مجاهد في قوله تعالى فعميت عليهم الانبا ان الانبا هي الحجج وكذا ذكره الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عنه والله اعلم ص باب ش قوله انك لا تهدي من احببت
ولكن الله يهدي من يشا اي هذا باب في قوله تعالى انك لا تهدي الاية قوله لا تهدي
خطاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله من احببت اي من احببت هدايته وقيل لقرابته
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه
قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل
وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فقال
ابو جهل وعبد الله بن امية اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب
وابى ان يقول لا اله الا الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه
عنك فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين وانزل الله في ابي
طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والحديث مر في
كتاب الجنايز في باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله قال الكرماني قيل هذا
الاسناد ليس على شرط البخاري اذ لم يرو عن المسيب الا ابنه وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب
التوضيح هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان المسيب من مسلمة الفتح على قول مصعب وعلى
قول العسكري ممن بايع تحت الشجرة فايا ما كان فلم يشهد وفاة ابي طالب لانه توفي هو
وخديجة رضي الله عنها في ايام متقاربة في عام واحد وللنبي صلى الله عليه وسلم نحو الخمسين
ورد عليهما بعضهم بانه لا يلزم من كون المسيب تاخر اسلامه ان لا يشهد وفاة ابي طالب كما
شهدها عبد الله بن ابي امية وهو يومئذ كافر ثم اسلم بعد ذلك انتهى قلت حضور عبد الله بن ابي
امية وفاة ابي طالب وهو كافر ثبت في الصحيح ولم يثبت حضور المسيب وفاة ابي طالب وهو كافر

الا في الصحيح ولا في غيره وبالاحتمال لا يرد على كلام بغير احتمال نافهم صـ قال ابن عباس اولي القوة لا يرفعها
العصبة من الرجال لتنوء لتثقل ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى وآتيناه من الكنوز
ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة الاية وفسر قوله اولي القوة بقوله لا يرفعها
العصبة من الرجال والعصبة ما بين العشرة الى خمسة عشر قاله مجاهد وعن قتادة
ما بين العشرة الى اربعين وعن ابي صالح اربعون رجلا وعن ابن عباس ما بين الثلاثة
الى العشرة وقيل ستون وفسر قوله لتنوء بقوله لتثقل وقيل لتميل وهذا الى قوله
تتشاورون لم يثبت لابي ذر والاصيلي وثبت لغيرهما الى قوله ذكر موسى صـ فارغا الا من
ذكر موسى ش اشار به الى قوله تعالى واصبح فؤاد ام موسى فارغا وفسر فارغا بقوله الا من
ذكر موسى وفي التفسير اي ساهيا لاهيا من كل شيء الا من ذكر موسى عليه السلام
وهمه كما قاله اكثر المفسرين وعن الكسائي فارغا اي ناسيا وعن ابي عبيدة اي فارغا من
الحزن لعلمها بانه لم يغرق صـ الفرحين المرحين ش اشار به الى قوله تعالى لا تفرح
ان الله لا يحب الفرحين وفسره بقوله المرحين وهكذا رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس صـ قصيه اي اتبعي اثره وقد يكون ان يقص الكلام نحن نقص
عليك ش اشار به الى قوله تعالى وقالت لاخته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون
اي قالت ام موسى لاخت موسى قصيه اي اتبعي اثره من غير ان [illegible] فقصت آثار القوم كي
اتبعتهم قوله وقد يكون الى آخره اراد به ان قص يكون ايضا من قص الكلام كما في قوله
تعالى نحن نقص عليك ومنه قص الرؤيا اذا اخبر بها صـ عن جنب عن بعد عن جنابة
واحد وعن اجتناب ايضا ش اشار به الى قوله تعالى فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون
وفسر عن جنب بقوله عن بعد اي بصرت اخت موسى بموسى اي ابصرته عن بعد والحال
انهم لا يشعرون لا يعلمون انها اخت موسى عليه السلام وعن ابن عباس الجنب ان يسمو
بصر الانسان الى الشيء البعيد وهو الى جنبه لا يشعر به وعن قتادة جعلت اخت
موسى تنظر اليه كانها لا تريده قوله عن جنابة اراد به ايضا ان معنى عن جنابة عن بعد
قول واحد اي معنى عن جنب ويعني عن جنابة واحد وكذلك معنى وعن اجتناب والحاصل
ان كل ذلك بمعنى واحد وهو البعد ومنه الجنب سمي به لانه بعيد عن تلاوة القرآن صـ
يبطش ويبطش ش اشار به الى قوله تعالى فلما ان اراد ان يبطش بالذي هو عدو لهما يعني
ان فيه لغتين احدهما يبطش بضم الطاء والاخرى يبطش بالكسر يأتمرون يتشاورون
اشار به الى قوله تعالى قال يا موسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك وفسر يأتمرون
بقوله يتشاورون وقيل معناه يأمر بعضهم بعضا والقائل لموسى ذلك هو حزقيل مؤمن
آل فرعون وكان ابن عم فرعون والملأ الجماعة صـ العدوان والعداء والتعدي واحد ش
اشار به الى قوله تعالى فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل وبين ان معنى هذه الالفاظ
الثلاثة واحد وهو التعدي والتجاوز عن الحق والقائل بهذا هو شعيب عليه السلام وقصته
مشهورة صـ آنس ابصر ش اشار به الى قوله تعالى فلما قضى موسى الاجل وسار باهله آنس
من جانب الطور وفسره بقوله ابصر صـ الجذوة قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لهب
والشهاب فيه لهب ش اشار به الى قوله او جذوة من النار لعلكم تصطلون وفسر الجذوة
بقوله قطعة الى آخره وقال مقاتل وقتادة الجذوة العود الذي احترق بعضه وجمعها جذى

والجيم

والجيم في جذوة مثلثة وهي لغات وقراآت ومعنى تصطلون تستدفئون قوله والشهاب فيه
لهب اشار به الى قوله تعالى في سورة النمل اني آنست نارا سآتيكم منها بخبر او آتيكم
بشهاب قبس لعلكم تصطلون وفسر الشهاب بان فيه لهبا قال الجوهري الشهاب شعلة
نار ساطعة وقال اللهب لهب النار وهو لسانها وكني ابو لهب لجماله صـ كانها جان وفي آية اخرى
كانها حية تسعى والحيات اجناس الجان والافاعي والاساود ش هذا اثبت للنسفي واشار
بقوله كانها الى قوله تعالى في هذه السورة وان الق عصاك فلما رآها تهتز كانها جان
ولى مدبرا قوله وفي آية اخرى كانها حية تسعى وهي في سورة طه وهو قوله تعالى قال
القها يا موسى فالقاها فاذا هي حية تسعى وفي الشعراء فالقى عصاه فاذا هي ثعبان
مبين ولم يذكر البخاري هذا مع انه داخل في قوله والحيات اجناس وهي جمع حية وهي اسم
جنس يقع على الذكر والانثى والصغير والكبير وذكر الله تعالى في القرآن الحية والجان
والثعبان فالحية تشمل الجان والثعبان وكانت الحية لبلاء المخاطبة لئلا يخاف موسى
عليه السلام منها اذا القاها بين يدي فرعون وعن ابن عباس صارت حية صفراء لها
عرف كعرف الفرس وجعلت تتورم حتى صارت ثعبانا وهي اكبر ما يكون من الحيات
فلذلك قال في موضع آخر كانها جان وهي اصغر الحيات وفي موضع آخر ثعبان وهو اعظمها
فالجان ابتداء حالها والثعبان انتهاء حالها وكان الجان في سرعته فلذلك قال فلما رآها تهتز
كانها جان وقيل كان ما بين لحيي الحية اربعون ذراعا وعن ابن عباس لما انقلبت
الحية ثعبانا ذكرا صار يبتلع الصخر والشجر قوله والافاعي جمع افعى على وزن افعل يقال هذه
افعى بالتنوين والافعوان ذكر الافاعي قوله والاساود جمع اسود وهو العظيم من الحيات
وفيه سواد وقال الجوهري الجمع الاساود لانه اسم ولو كان صفة لجمع على فعل يعني يقال
سود وسالخ غير مضاف لانه يسلخ جلده كل عام والانثى اسودة ولا توصف بسالخة صـ
ردءا كي يصدقني ش اشار به الى قوله تعالى واخي هرون هو افصح مني لسانا فارسله معي ردءا
يصدقني وفسره بقوله كي يصدقني ويقال فلان [illegible] ردء فلان اذا كان ينصره ويشد
ظهره ويقال اردأت الرجل اعنته [illegible] قال ابن عباس لكي يصدقني وقال غيره سنشد
سنعينك كلما عززت شيئا فقد جعلت له عضدا ش اي قال ابن عباس في قوله ردءا يصدقني
لكي يصدقني وفي التفسير يصدقني اي مصدقا وليس الغرض بتصديقه ان يقول له
صدقت او يقول للناس صدق موسى وانما هو ان يلخص بلسانه الحق ويبسط القول
فيه ويجادل به الكفار كما يفعل الرجل المنطيق ذو العارضة قوله وقال غيره اي غير
ابن عباس في معنى قوله تعالى سنشد عضدك باخيك سنعينك وقيل سنقويك
به وشد العضد كناية عن التقوية قوله كلما عززت من عز فلان اخاه اذا قواه ومنه
قوله تعالى فعززنا بثالث يخفف ويشدد اي قوينا وشددنا صـ مقبوحين مهلكين
ش اشار به الى قوله تعالى ويوم القيامة هم من المقبوحين وفسره بقوله مهلكين وهكذا
فسره ابو عبيدة وقال غيره اي من المبعدين الملعونين من القبح وهو الابعاد وقال ابن زيد
يقال قبح الله فلانا قبحا وقبوحا اي ابعده من كل خير وقال الكلبي يعني سواد الوجه وزرقة
العين وعلى هذا يكون بمعنى المقبحين صـ وصلنا بيناه واتممناه ش اشار به الى قوله تعالى
ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون وفسر وصلنا بقوله بيناه وعن السدي كذلك وعن

الفوا تبعنا بعضه بعضا ما تصل قوله والمثناه العجز المنصوب بعنقه وفي معناه يرجع الى القول المعني
بنا لكفار مكة بما في القرآن من خبر الامم الماضية كيف عذبوا اشار به يجبى يجلب ص اشار به
الى قوله تعالى يجبى اليه ثمرات كل شيء وفسر يجبى من الجباية بقوله يجلب وقرا نافع يجبى
بالتاء المثناة من فوق والباقون بالياء قوله اليه اي الى الحرم والمعنى يجلب ويحمل من النواحي
ثمرات كل شيء رزقا من لدنا اي من عندنا بطرت اشرت اشار به الى قوله تعالى وكم
اهلكنا من قرية بطرت معيشتها وفسر قوله بطرت بقوله اشرت اي طغت وبغت
وقال ابن فارس البطر تجاوز الحد في المرح وقيل هو الطغيان بالنعمة ص في امها رسولا ام القرى
مكة وما حولها ش اشار به الى قوله تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا الآية وذكر ان المراد بام القرى مكة وما حولها
سميت بذلك لان الارض دحيت من تحتها ص تكن تخفي اكننت الشيء اخفيته وكننته
خفيته واظهرته ش اشار به الى قوله تعالى وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفسر
تكن بقوله تخفي ويكن بضم التاء من اكننت الشيء اذا اخفيته قوله وكننته من الثلاثي
ومعناه اخفيته في الموضعين بالهمزة في اوله ولابي ذر بحذف الالف في الثاني ولذا قال
ابن عباس اخفيته سترته وخفيته اظهرته ص ويكان الله مثل الم تر ان الله يبسط الرزق
لمن يشاء ويقدر يوسع عليه ويضيق عليه ش اشار به الى قوله تعالى واصبح الذين تمنوا
مكانه بالامس يقولون ويكان الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر وهذا
وقع لغير ابي ذر وفسر قوله ويكان الله بقوله مثل الم تر الى آخره وكذا فسره ابو عبيدة
وقال الزمخشري وي مفصولة عن كان وهي كلمة تنبه على الخطأ وهو مذهب الخليل
وسيبويه وعند الكوفيين ان وي بمعنى ويلك وان المعنى الم تعلم انه لا يفلح الكافرون
ويجوز ان تكون الكاف كاف الخطاب مضمومة الى وي وانه بمعنى لانه واللام لبيان القول
لاجله هذا القول او لانه لا يفلح الكافرون قوله ويقدر اي ويضيق قوله يوسع عليه يرجع
الى قوله يبسط الرزق وقوله ويضيق عليه يرجع الى قوله ويقدر ص باب
ان الذي فرض عليك القرآن ش اي هذا باب في قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن
لرادك الى معاد الآية ولم تثبت هذه الترجمة الا لابي ذر قوله فرض عليك قال الثعلبي
اي انزله وعن عطاء بن ابي رباح فرض عليك العمل بالقرآن ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا يعلى
نا سفيان العصفري عن عكرمة عن ابن عباس لرادك الى معاد قال الى مكة ش مطابقته
للترجمة من حيث انه تفسير لها ويعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح
اللام ابن عبيد الطنافسي وسفيان هو ابن دينار العصفري بضم العين وسكون الصاد المهملتين
وضم الفاء وبالراء الكوفي التمار وقد مر في آخر الجنائز وليس له في البخاري سوى هذين
الموضعين واختلفوا في قوله لرادك الى معاد فعن مجاهد مثل قول ابن عباس وعن القتيبي
معاد الرجل بلده لانه ينصرف ثم يعود الى بلده وعن ابي سعيد الخدري الموت وعن
الحسن والزهري الى يوم القيمة وعن ابي صالح الى الجنة ص سورة العنكبوت ش
اي هذا في تفسير بعض سورة العنكبوت وهي مكية وقال ابو العباس فيها اختلاف في بضع
عشرة آية فيكرها وقال مقاتل نزلت الم احسب الناس في مهجع بن عبد الله مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اول قتيل من المسلمين يوم بدر رماه ابن الحضرمي بسهم فقتله وهو اول من يدعى الى

الجنة

الجنة من شهداء امة محمد صلى الله عليه وسلم وقال السخاوي نزلت بعد الم غلبت الروم وقبل سورة
المطففين وهي تسع وستون آية والف وتسعمائة واحدى وثمانون كلمة واربعة الاف
ومائة وخمسة وتسعون حرفا ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة الا في بعض النسخ
واما الترجمة فلم تثبت الا لابي ذر ص قال مجاهد وكانوا مستبصرين ضللة ش اي قال مجاهد
في قوله تعالى فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين قوله ضللة جمع ضال قاله الكرماني
وفيه مناقشة والصواب ضلالة وكذا هو في عامة النسخ وفي التفسير مستبصرين يعني
في الضلالة وعن قتادة مستبصرين في ضلالتهم معجبين بها وعن الفراء عقلاء ذوي بصائر
وعن الضحاك والكلبي ومقاتل حسبوا انهم على الحق والهدى وهم على الباطل ص وقال غيره
الحيوان والحي واحد ش اي قال غير مجاهد وقال صاحب التوضيح اي غير ابن عباس وليس
كذلك على ما لا يخفى ولم يثبت هذا الا لابي ذر وفي رواية النسفي الحيوان والحياة واحد
واشار به الى قوله تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون وقال معنى
الحيوان والحي واحد يعني دار الآخرة هي الحياة او الحي وفي التفسير لهي الحيوان يعني
الدار الباقية والحي والحيوان بمعنى الحياة وقال لهذا لا موت فيها وقيل ليس فيها الا الحياة
مستمرة دائمة خالدة لا يموت فيها وكانها في ذاتها نفس الحيوان والحيوان مصدر
حيي وقياسه حييان فقلبت الياء الثانية واوا كما قيل حيوة وبه سمي ما فيه حيوة
حيوانا وانما اختير لفظ الحيوان دون الحيوة لما فيه زيادة معنى ليس في بناء الحيوة
وهو ما في بناء فعلان من معنى الحركة والاضطراب كالنزوان ونحوه والحيوة حركة كما ان
الموت سكون فلذلك اختير لفظ الحيوان المقتضي للمبالغة ص وليعلمن الله علم الله ذلك
وانما هي بمنزلة فليميز الله كقوله ليميز الله الخبيث من الطيب ش اشار به الى قوله تعالى
وليعلمن الله الذين امنوا وليعلمن المنافقين وفي التفسير اي حال الفريقين ظاهرة
عند الله الذي يملك الجزاء وقال الله تعالى ايضا فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين قوله وانما هي اي انما اللفظة ليعلمن الله بلام التاكيد ونونه بمنزلة قوله فليميز
الله يعني علم الله ذلك من قبل لانه فرق بين الطائفتين كما في قوله تعالى ليميز الله الخبيث
من الطيب اي الكافر من المؤمن ص اثقالا مع اثقالهم اوزارا مع اوزارهم ش اشار به الى قوله
تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وفسر بقوله اوزارا مع اوزارهم وكذا فسره ابو
عبيدة اي بسبب من اضلوا وصدوا عن سبيل الله عز وجل يحملون اوزارهم كاملة يوم
القيمة والله اعلم ص سورة الروم ش اي هذا في تفسير بعض سورة الروم
وهي مكية وفيها اختلاف في آيتين قوله ولو انما في الارض من شجرة اقلام ذكر السدي
انها نزلت بالمدينة وقوله ان الله عنده علم الساعة وقال السخاوي نزلت بعد اذا السماء
انشقت وقبل العنكبوت وهي ستون آية وثمانمائة وتسع عشرة كلمة وثلاثة الاف
وخمسمائة واربعة وثلاثون حرفا والروم اثنان الاول من ولد يافث بن نوح عليه السلام
وهو رومي بن لنطي بن يونان بن يافث والثاني الذين يرجع اليهم الملك من ولد رومي بن لنطي
بن ولد العيص بن اسحق عليه السلام غلبوا على اليونانيين فبطل ذكر الاولين وغلب هو
على الكل وروى الواحدي من حديث الاعمش عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال لما
كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فاعجب بذلك المؤمنون فنزلت الم غلبت الروم الى قوله

بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة ولفظ سورة
يفرح المومنون بظهور الروم علي اهل فارس
الا لابي ذر صـ وقال مجاهد يحبرون ينعمون شـ اشار به الي قوله تعالى فاما الذين امنوا وعملوا
الصالحات فهم في روضة يحبرون وفسر يحبرون بقوله ينعمون وهذا التعليق رواه الحنظلي
عن حجاج نا شبابة كلاهما عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن ابن عباس يكرمون وقيل السماع في الجنة
صـ فلا يربوا من اعطى عطية يبتغي افضل منه فلا اجر له فيها شـ اشار به الي قوله تعالى وما
اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله وهذا ايضا اختلف في معناه فقال سعيد
ابن جبير ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك هو الرجل يعطي الرجل العطية ويهدي اليه الهدية
لياخذ افضل منها فهذا ربا حلال ليس فيه اجر ولا وزر ونهي النبي خاصة لقوله تعالى ولا
تمنن تستكثر وقال الشعبي هو الرجل يلتزق بالرجل فيخدمه ويسافر معه فيجعل
له ربح ماله ليجزيه وانما اعطاه التماس عونه ولم يرد به وجه الله تعالى وقال ابرهيم هذا
في الجاهلية كان يعطي الرجل قرابته المال يكثر به ماله قوله من اعطى عطية الي اخره
تفسير قوله فلا يربوا قوله يبتغي اي يطلب افضل منه اي اكثر منه قوله فلا اجر له فيها اي
في هذه العطية ولا وزر عليه صـ يمهدون يسوون المضاجع شـ اشار به الي قوله تعالى
ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون وفسر يمهدون بقوله يسوون المضاجع وكذا رواه
الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد اي يوطئون مقار انفسهم في القبور وفي الجنة صـ
الودق المطر شـ اشار به الي قوله تعالى فترى الودق يخرج من خلاله وفسر الودق
بالمطر وكذا فسره مجاهد فيما روى عنه ابن ابي نجيح صـ قال ابن عباس رضي الله عنهما هل لكم مما
ملكت ايمانكم في الالهة وفيه تخافونهم ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا شـ اي قال ابن عباس
في قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم
فيه سواء تخافونهم قوله في الالهة اي نزل هذا في حق الالهة قوله وفيه اي وفي حق الله
وهذا على سبيل المثل اي هل ترضون لانفسكم ان يشارككم بعض عبيدكم فيما رزقناكم تكونون
انتم وهم فيه سواء من غير تفرقة بينكم وبين عبيدكم تخافونهم ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا او ان
يستبدوا بالتصرف دونكم كما يخاف بعض الاحرار بعضا فاذا لم ترضوا ذلك لانفسكم فكيف ترضون
لرب الارباب ان تجعلوا بعض عباده شريكا له صـ يصدعون يتفرقون فاصدع شـ اشار به الي
قوله تعالى يومئذ يصدعون وفسره بقوله يتفرقون وكذا فسره ابو عبيدة وقيل هو بمعنى
قوله يومئذ يصدر الناس اشتاتا وقيل هو تفاوت المنازل وفي التفسير يصدعون
يتفرقون فريق في الجنة وفريق في السعير ويصدعون اصله يتصدعون قلبت التا
صادا وادغمت الصاد في الصاد قوله فاصدع اشار به الي قوله عز وجل فاصدع بما تومر اي
افرق وامضه قاله ابو عبيدة واصل الصدع الشق في الشيء صـ وقال غيره ضعف وضعف
لغتان شـ اي قال غير ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى هو الذي خلقكم من ضعف الاية
الاول بضم الضاد والثاني بالفتح وقرئ بهما والجمهور بالضم وقرا عاصم وحمزة بالفتح وقال الخليل
الضعف بالضم ما كان في الجسد والفتح ما كان في العقل صـ وقال مجاهد السوآى الاساءة جزاء
المسيئين شـ اي قال مجاهد في قوله تعالى ثم كان عاقبة الذين اساءوا السوآى ان كذبوا
بايات الله وفسر السوآى بالاساءة واختلف في ضبط الاساءة فقيل بكسر الهمزة والمد وجوز
ابن التين فتح اوله ممدودا او مقصورا وقال النسفي السوآى تانيث الاسوأ وهو الاقبح كما ان

الحسني

الحسنى تانيث الاحسن صـ حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان نا منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم
ياخذ المومن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من
علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم فان الله تعالى قال
لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا
ابطاوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف
فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض
كهيئة الدخان فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامرنا بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا
فادع الله فقرا فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الي قوله عائدون افيكشف عنهم
عذاب الاخرة اذا جاء ثم عادوا الي كفرهم فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى
يوم بدر ولزاما يوم بدر شـ هذا الحديث بعين هذا الاسناد قد مر في كتاب الاستسقاء في باب
اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ولكن في متنيهما بعض تفاوت بالزيادة
والنقصان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاعمش هو سليمان وابو الضحى
مسلم بن صبيح الكوفي العطار ومسروق هو ابن الاجدع روى الحديث عن عبد الله بن مسعود
وقد مر الكلام فيه هناك قوله في كندة بكسر الكاف وسكون النون قال الكرماني هو موضع
بالكوفة قلت يحتمل ان يكون حديث الرجل بين قوم من كندة القبيلة قوله فاتيت
ابن مسعود فيه حذف اي فاتيت ابن مسعود واخبرته بقول الرجل وكان متكئا فغضب
من ذلك فجلس قوله فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم وقال الكرماني كيف يكون لا اعلم
من العلم قلت تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهو المناسب لما قيل لا ادري نصف
العلم ولكن المناسبة الاتية لم تقل ان القول فيما لا يعلم قسم من التكلف قوله سنة بفتح السين
اي قحط قوله البطشة الكبرى الي اخره اراد بالبطشة القتل يوم بدر وباللزام
الاسر فيه ايضا والله اعلم صـ باب لا تبديل لخلق الله لدين الله خلق الاولين دين
الاولين والفطرة الاسلام شـ اي هذا باب في قوله تعالى لا تبديل لخلق الله وليس في كثير من
النسخ لفظ باب قوله لدين الله تفسير لخلق الله وكذا رواه الطبري عن ابرهيم النخعي في قوله
لا تبديل لخلق الله قال لدين الله وفي التفسير اي لدين الله اي لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان يفعل
ظاهره نفي ومعناه نهي هذا قول اكثر العلماء وعن عكرمة ومجاهد لا تغيير لخلق الله تعالى من
البهائم بالخصا ونحوها قوله خلق الاولين دين الاولين اشار به الي ان معنى قوله تعالى ان
هذا الا خلق الاولين يعني دين الاولين وهكذا روي عن ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من
طريق علي بن ابي طلحة عنه قوله والفطرة الاسلام اشار به الي قوله تعالى فطرة الله
التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون وفسر
الفطرة بالاسلام وهو قول عكرمة وقيل الفطرة هنا الخلق والفاقة ففطرة الله نصب على
المصدر اي فطر فطرة وقيل نصب على الاغراء والدين القيم اي المستقيم صـ حدثنا عبدان اخبرنا
عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او
يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل

خلق الله ذلك الدين القيم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان لقبه
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وابو سلمة
هو ابن عبد الرحمن بن عوف والمشهور ان هذه الكنية هي اسمه والحديث مضى في كتاب الجنائز
في باب اذا اسلم الصبي فمات بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه مستوفى قوله كما
تنتج البهيمة بهيمة على صيغة المجهول وبهيمة مفعول ثان له جمعاء تامة الاعضاء غير ناقصة
الاطراف والجدعاء التي قطعت اذنها او انفها قوله فابواه اي ابوا المولود قوله ثم تقول
اي ابو هريرة والله اعلم ص سورة لقمان ش اي هذا في تفسير بعض سورة لقمان وهي مكية
ليس فيها اختلاف في ايتين قوله ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام فكذا السدي انما نزلت
بالمدينة وقوله ان الله عنده علم الساعة نزلت في رجل من محارب بالمدينة وقال ابن النقيب قال
ابن عباس هي مكية الا ثلاث ايات نزلن بالمدينة وعن الحسن الا اية واحدة وهي قوله عز وجل
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة لان الزكوة والصلوة مدنيتان وهي اربع وثلاثون
اية وخمسمائة وثمان واربعون كلمة والفان ومائة وعشرة احرف ولقمان بن باعورا بن ناحور
ابن تارح هو ازر ابو ابراهيم عليه السلام وقال السهيلي لقمان بن عنقا بن سرون وعاش الف سنة
وادرك داود عليه السلام واخذ عنه العلم وكان يفتي قبل مبعث داود عليه السلام فلما بعث داود
قطع الفتيا وقيل كان تلميذ الف نبي وعند ابن ابي حاتم عن مجاهد كان عبدا اسود عظيم الشفتين
مشقق القدمين وعن ابن عباس كان عبدا حبشيا نجارا وقال سعيد بن المسيب كان من
سودان مصر ومشافر اعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة وعن جابر بن عبد الله كان قصيرا
افطس من النوبة وقال ابن قتيبة لم يكن نبيا في قول اكثر الناس وكان رجلا صالحا
وعن ابن المسيب كان خياطا وعن الزجاج كان نجادا بالدال المهملة كذا ضبطه جماعة من
الائمة وقيل راعيا وقال الواقدي كان حاكما وقاضيا في بني اسرائيل وزمانه ما بين
عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم وعن الحوفي عن عكرمة كان نبيا وهو قد تفرد بهذا
القول وقال وهب بن منبه كان ابن اخت ايوب وقال مقاتل ابن خالة ايوب واسم ابنه
انعم وكان كافرا فما زال حتى اسلم وقيل مشكم وقيل ماثان وقيل ثاران ص بسم الله الرحمن الرحيم
ش لم تثبت البسملة لغير ابي ذر ولفظ سورة الا لابي ذر ولم تثبت البسملة فقط للنسفي ص لا تشرك
بالله ان الشرك لظلم عظيم ص اولها هو قوله تعالى ش واذ قال لقمن لابنه وهو يعظه يا بني
لا تشرك بالله الاية الى اخرها وقال لقمن لابنه وهو يعظه جملة حالية قوله لا تشرك
بالله اي مع الله قوله لظلم الظلم وضع الشيء في غير موضعه والمشرك ينسب نعمة الله
الى غيره لان الله هو الرزاق والمحيي والمميت ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك الا تسمع الى قول لقمان لابنه ان الشرك
لظلم عظيم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بالجيم هو ابن عبد الحميد يروي عن سليمان الاعمش
وابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود والحديث مضى في كتاب الايمان في باب
ظلم دون ظلم وقال الكرماني سبق الحديث مشروحا في باب سؤال جبريل عليه السلام وليس
كذلك وانما سبق في الباب الذي ذكرناه قوله ليس بذاك ويروى ليس بذلك والله اعلم ص باب

ان الله

ان الله عنده علم الساعة ش اي هذا باب في قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية نزلت في الوارث
ابن عمرو من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الساعة ووقتها وقال ان ارضنا
اجدبت فمتى ينزل الغيث وتركت امراتي حبلى فمتى تلد وقد علمت اين ولدت فباي
ارض اموت فانزل الله هذه الاية ص حدثني اسحق عن جرير عن ابي حيان عن ابي زرعة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما بارزا للناس اذ اتاه
رجل يمشي فقال يا رسول الله ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته ورسله ولقائه
وتؤمن بالبعث الاخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به
شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان
قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة
قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل ولكن ساحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها
فذاك من اشراطها واذا كان الحفاة العراة رؤس الناس فذاك من اشراطها في خمس
لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام ثم انصرف
الرجل فقال ردوا علي فاخذوا ليردوا فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء ليعلم الناس
دينهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هو ابن ابرهيم هو المعروف بابن راهويه وجرير
هو ابن عبد الحميد وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف واسمه يحيى بن
سعيد الكوفي وابو زرعة اسمه هرم بن عمرو بن جرير البجلي والحديث مضى في كتاب
الايمان في باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ومضى الكلام فيه هناك مستوفى
ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر ان اباه حدثه ان عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
مفاتيح الغيب خمس ثم قرا ان الله عنده علم الساعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن
سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر وسمع عبد الله بن وهب المصري يروي
عن عمر بن محمد الى اخره هكذا قال ابن وهب وخالفه ابو عاصم فقال عن عمر بن محمد بن زيد عن
سالم عن ابن عمر اخرجه الاسمعيلي فان كان محفوظا احتمل ان يكون لعمر بن محمد فيه شيخان
ابوه وعم ابيه والحديث من افراده قوله مفاتيح الغيب وهكذا وقع هنا مختصرا ومضى
هذا ايضا في تفسير سورة الرعد وفي الاستسقاء من طريق عبد الله بن دينار
عن ابن عمر وفي تفسير الانعام من طريق الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ مفاتح الغيب
خمس وروى ابن مردويه من طريق عبد الله بن سلمة عن ابن مسعود نحوه وروى احمد
والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه قال خمس لا يعلمهن الا الله
الحديث والله اعلم ص سورة تنزيل السجدة ش اي هذا في تفسير بعض سورة تنزيل السجدة
وفي رواية ابي ذر سورة السجدة قال مقاتل هي مكية وفيها من المدني تتجافى جنوبهم
عن المضاجع الاية وانها نزلت في الانصار وقال السخاوي نزلت بعد قد افلح وقيل الطور
الف وخمسمائة وثمانية عشر حرفا وثلاث مائة وثمانون كلمة وثلاثون اية ص
بسم الله الرحمن الرحيم ش سقطت البسملة في رواية النسفي ص وقال مجاهد مهين
ضعيف نطفة الرجل ش اي قال مجاهد في قوله تعالى ثم جعل نسله من سلالة من ماء
مهين اي ضعيف وفسر الماء المهين بنطفة الرجل رواه عنه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي

نجيح

نجيح ص ضللنا هلكنا ش اشار به الى قوله تعالى وقالوا ائذا ضللنا في الارض وفسره بقوله هلكنا وكذا
رواه الفريابي عن مجاهد من طريق ابن ابي نجيح وقال غيره صرنا ترابا وهو راجع الى قول مجاهد
لانه يقال اضل الميت اذا دفن واضللته اذا دفنته ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما انا
نسوق الماء الى الارض الجرز التي لا تمطر الا مطرا لا يغني عنها شيئا ش اي قال ابن عباس في
قوله تعالى اولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز فنخرج به زرعا الاية وفسر الجرز
بقوله التي لا تمطر الى اخره وقيل هي ارض غليظة يابسة لا نبت فيها واصله من قولهم
ناقة جرز اذا كانت تاكل كل شيء تجده ورجل جروز اذا كان اكولا وسيف جراز اي قاطع
ص يهد نبين ش اشار به الى قوله تعالى اولم يهد لهم كم اهلكنا من قبلهم من القرون وفسر
يهد بقوله نبين وعن ابن عباس اولم يبين لهم رواه عنه الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة ص فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ش وفي بعض النسخ باب قوله فلا تعلم
نفس قوله ما اخفي قرا حمزة ساكنة الياء اي انا اخفي على انه للمتكلم وهو الله سبحانه
والباقون بفتحها على البناء للمفعول وقرا الاعمش ما اخفيت لهم على صيغة المتكلم
من الماضي وقرا ابن مسعود نخفي بنون المتكلم للتعظيم وقرا محمد بن كعب بفتح اوله وفتح
الفاعل على البناء للفاعل وهو الله وقرا ابو هريرة وابن مسعود وابو الدرداء قرات اعين
وقرة عين من اقر الله عينه اي اعطاه حتى تقر فلا تطمح الى من هو فوقه ص حدثنا علي بن
عبد الله نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني
وسفين هو ابن عيينة وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ومضى الحديث في صفة الجنة قوله ولا خطر على قلب
بشر زاد ابن مسعود في حديثه ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل ص وحدثنا سفين
نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال الله مثله قيل لسفين رواية قال فاي
شيء قال ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح قرا ابو هريرة قرات اعين ش قوله
وحدثنا سفين موصول بما قبله تقديره حدثنا علي نا سفين وفي بعض النسخ قال علي
وحدثنا سفين قوله مثله اي مثل ما في الحديث قوله قيل لسفين رواية اي تروي
روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ام تقول عن اجتهاد منك قال فاي شيء اي فاي شيء
كان لولا الرواية قوله قال ابو معاوية محمد بن حازم الضرير عن سليمان الاعمش عن ابي
صالح ذكوان السمان الى اخره وهذا التعليق وصله ابو عبيد القاسم بن سلام في
كتاب فضايل القران له عن ابي معاوية بهذا الاسناد مثله سوا ص حدثني اسحق
ابن نصر نا ابو اسامة عن الاعمش نا ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر ذخرا بله ما اطلعتم عليه ثم قرا فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء
بما كانوا يعملون ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة عن اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم
ابن نصر البخاري والبخاري تارة ينسبه الى ابيه وتارة الى جده يروي عن ابي اسامة حماد بن

اسامة

اسامة عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الى اخره وهو من افراده قوله ذخرا منصوب متعلق
باعددت اي اعددت ذلك لهم مذخورا قوله بله بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء
معناه دع الذي اطلعتم عليه وقيل معناه سوى اي سوى ما اطلعتم عليه الذي ذكره الله في
القران وقال الخطابي كانه يريد دع ما اطلعتم عليه فانه سهل يسير في جنب ما ادخرته لهم
ويقال ايضا بمعنى اجل وحكى الليث انه يقال بمعنى فضل كانه يقول هذا الذي غيبته عنكم فضل
ما اطلعتم عليه منها وقال الصغاني اتفق جميع نسخ الصحيح على من بله والصواب اسقاط
كلمة من منه واعترض عليه بانه لا يتعين اسقاطها الا اذا فسرت بمعنى دع واما اذا فسرت
بمعنى من اجل او من غير او سوى فلا وقال ابن مالك المعروف ان بله اسم فعل بمعنى اترك
ناصب لما يليه بمعنى المفعولية واستعماله مصدرا بمعنى الترك مضافا الى ما يليه والفتحة في
الاولى بنائية وفي الثانية اعرابية وهو مصدر مهمل الفعل ممنوع الصرف وقال الاخفش
بله هنا مصدر كما تقول ضرب زيد وندر دخول من عليه زايدة ص سورة الاحزاب ش
اي هذا في تفسير بعض سورة الاحزاب وهي مدنية كلها لا اختلاف فيها وقال السخاوي نزلت
بعد ال عمران وقبل سورة الممتحنة وهي خمسة الاف وسبعماية وستة وتسعون حرفا والف
ومايتان وثمانون كلمة وثلاث وسبعون اية ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة
ولفظ سورة الا لابي ذر وسقطت البسملة فقط للنسفي ص وقال مجاهد صياصيهم قصورهم
ش اي قال مجاهد في قوله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وقذف
في قلوبهم الرعب صياصيهم قصورهم وهو جمع صيصية وهي ما يتحصن به ومنه قيل لقرن
الثور صيصية قوله وانزل الذين ظاهروهم يعني الذين عاونوا الاحزاب من قريش
وغطفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وهم بنو قريظة ص معروفا في الكتاب
ش اشار به الى قوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا واريد
به القران وقيل اللوح المحفوظ وقيل التورية وهو في قوله كان ذلك في الكتاب مسطورا وهذا
ثبت للنسفي وحده ص النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ش ثبت هذا لابي ذر وحده
اي النبي احق بالمؤمنين في كل شيء من امور الدين والدنيا من انفسهم فلهذا اطلق ولم يقيد
ص حدثني ابرهيم بن المنذر نا محمد بن فليح نا ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به في الدنيا
والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته
من كانوا وان ترك دينا او ضياعا فلياتني وانا مولاه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن
فليح يروي عن ابيه فليح بن سليمان عن هلال بن علي ويقال هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن
ابي هلال وقال ابن اسامة الفهري المديني والحديث مر في كتاب الاستقراض في باب الصلوة
على من ترك دينا قوله من كانوا كلمة من موصولة وكان تامة وفايدة ذكر هذا الوصف التعميم
للعصبات نسبية قريبة وبعيدة قوله ضياعا بفتح الضاد العيال الضايعون الذين لا شيء
لهم ولا قيم لهم والمولى الناصر وغرض الكلام بالغرم منه في الباب المذكور ص باب
ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله ش اي هذا باب في قوله تعالى ادعوهم لابائهم ومعنى ادعوهم
انسبوهم لابائهم الذين ولدوهم ص حدثنا معلى بن اسد نا عبد العزيز بن المختار نا موسى بن عقبة
قال حدثني سالم عن عبد الله بن عمر ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا

زيد بن محمد حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يبين سبب
نزول الآية المذكورة ومعلى بلفظ اسم المفعول من التعلية بالمهملة وعبد العزيز بن المختار
الدباغ البصري وموسى بن عقبة بالقاف المدني مولى آل الزبير بن العوام والحديث اخرجه
مسلم في الفضائل عن قتيبة وعن احمد بن سعيد واخرجه الترمذي في التفسير وفي المناقب
عن قتيبة به واخرجه النسائي ايضا في التفسير عن قتيبة به وعن الحسن بن محمد وسيأتي
في حديث عائشة رضي الله عنها كان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه
حتى نزلت هذه الآية والله اعلم ص باب فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر
وما بدلوا تبديلا ش اي هذا باب في قوله تعالى فمنهم اي فمن المؤمنين الذين صدقوا ما عاهدوا
الله عليه من قضى نحبه يعني فرغ من نذره ووفى بعهده وبقي الآن الكلام في النحب قوله
ومنهم من ينتظر اي الشهادة قوله وما بدلوا اي قولهم وعهدهم ونذرهم ص نحبه عهده ش النحب
النذر والنحب الموت وعن مقاتل نحبه اي قضى اجله فقتل على الوفاء يعني حمزة واصحابه
رضي الله عنهم وقيل قضى نحبه اي بذل جهده في الوفاء بعهده من قول العرب نحب فلان في سيره
ليله ويومه اذا مد فلم ينزل ص اقطارها جوانبها الفتنة ش اشار به الى قوله تعالى ولو
دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها الا يسيرا وفسر اقطارها
بقوله جوانبها اي نواحيها والاقطار جمع قطر بالضم وهو الناحية قوله ولو دخلت اي لو دخل
الاحزاب المدينة ثم امرهم بالشرك لاشركوا وهو معنى قوله ثم سئلوا الفتنة اي الشرك
وما تلبثوا اي ما احتبسوا عن الاجابة الى الشرك الا قليلا اي الا يسيرا حتى عذبوا قاله
السدي قوله لآتوها قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر لأتوها بالقصر اي لجاؤها وفعلوها ورجعوا
عن الاسلام وكفروا وقرأ الباقون بالمد اي لأعطوها ص حدثني محمد بن بشار حدثني محمد بن
عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة عن انس رضي الله عنه قال نرى هذه الآية
نزلت في انس بن النضر من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان الترجمة بعض الآية المذكورة ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك يروي عن ابيه عبد الله بن المثنى وهو يروي عن عمه ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف
الميم بن عبد الله بن انس قاضي البصرة وهو يروي عن جده انس بن مالك وهذا الحديث
من افراده وانس بن النضر بالضاد المعجمة بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصاري عم انس بن مالك
الانصاري قتل يوم احد شهيدا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية
من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لم اجدها مع احد الا مع
خزيمة الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين من
المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة
الحديث الماضي وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والحديث مر في كتاب الجهاد
في باب قول الله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ومر الكلام فيه هناك
وقيل ان الآية المفقودة التي وجدت عند خزيمة هي آخر سورة التوبة كما تقدم واجيب
بانه لا دليل على الحصر ولا محذور في كون كليهما مكتوبتين عنده دون غيره وجواب آخر ان
الاولى كانت عند النقل من العسب ونحوه الى الصحف والثانية عند النقل من الصحف

الى

الى المصحف والله اعلم ص باب يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ش اي هذا باب في قوله تعالى يا ايها
النبي الى آخر الآية في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر الى امتعكن الآية قال المفسرون
كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه من عرض الدنيا والزيادة في النفقة وتاذى
بغيرة بعضهن على بعض فهجرهن وآلى منهن شهرا ولم يخرج الى اصحابه فنزلت آية التخيير
قوله ان كنتن تردن الحياة اي السعة في الدنيا وكثرة الاموال وزينتها فتعالين اي اقبلن
بارادتكن واختياركن امتعكن متعة الطلاق والكلام في المتعة في الفقه قوله واسرحكن
يعني الطلاق سراحا جميلا من غير اضرار واختلفوا في تخييره عليه الصلاة والسلام فقيل
انه خيرهن بين اختيارهن الدنيا فيفارقهن او اختيار الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق
قاله الحسن وقتادة وقيل بل بين الطلاق والمقام معه قالته عائشة ومجاهد والشعبي
ومقاتل وكان تحته يومئذ تسع نسوة خمس من قريش عائشة بنت ابي بكر وحفصة
بنت عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابي امية
وصفية بنت حيي بن اخطب الخيبرية وميمونة بنت الحارث المصطلقية واختلفوا في سبب
التخيير فقيل لان الله تعالى خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة فاختار الآخرة فامر ان يخير
نساءه ليكن على مثل حاله وقيل لانهن تغايرن عليه فآلى منهن شهرا وقيل لانهن اجتمعن
يوما فقلن نريد ما تريد النساء من الحلي حتى قال بعضهن لو كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
لكان لنا شأن وثياب وحلي وقيل لان كل واحدة طلبت منه شيئا وكان غير مستطيع فطلبت
ام سلمة معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وهو البرد اليماني وام حبيبة ثوبا سحوليا
وحفصة ثوبا من ثياب مصر وجويرية معجرا وسودة قطيفة خيبرية الا عائشة رضي الله عنها
فلم تطلب شيئا ص وقال معمر التبرج ان تخرج محاسنها ش لفظ قال معمر لم يثبت الا في رواية
وهو معمر بن المثنى ابو عبيدة قاله بعضهم ثم خط على صاحب التلويح بانساه ادبه حيث قال ونوزع
مغلطاي ومن قلده ان مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا الى تخريج عبد الرزاق في تفسيره
عن معمر ولا وجود لذلك في كتابه قلت لم يقل الشيخ علاء الدين مغلطاي معمر بن راشد وانما قال
هذا رواه عبد الرزاق عن معمر ولم يقل ايضا في تفسيره حتى يشنع عليه بانه لم يوجد في تفسيره
وعبد الرزاق له تآليف اخرى غير تفسيره وحيث اطلق معمر الجليل احد المعمرين ثم قال في قوله
تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وفسره بقوله ان تخرج محاسنها وعن مجاهد وقتادة التبرج
التبختر والتكسر والتغنج ص سنة الله استنها جعلها ش اشار به الى قوله تعالى سنة الله
في الذين خلوا من قبل ثم قال استنها يعني جعلها سنة وفي التفسير سنة الله اي كسنة الله
نصب بنزع الخافض وقيل فعل سنة الله وقيل على الاغراء اي اتبعوا سنة الله قوله في الذين خلوا
اراد سنة الله في الانبياء الماضين ان لا يؤاخذهم بما احل لهم وقيل الاشارة بالنسبة الى النكاح فانه
من سنة الانبياء عليهم السلام ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام جاءها حين امره الله ان يخير ازواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلي حتى تستأمري ابويك وقد علم ان ابواي لم يكونا يأمراني
بفراقه قالت ثم قال ان الله قال يا ايها النبي قل لازواجك الى تمام الآيتين فقلت له ففي اي

هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا عن
قريب والحديث رواه البخاري أيضا في الطلاق عن أبي اليمان وأخرجه مسلم في الطلاق عن أبي
الطاهر بن حرملة وأخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد وأخرجه النسائي في النكاح
عن محمد بن يحيى وفي الطلاق عن يونس بن عبد الأعلى قوله فلا عليك أي لا بأس عليك في
عدم الاستعجال حتى تستأمري حتى تشاوري قوله ففي أي هذا قوله ففي أي شيء
والله أعلم ص باب وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد
للمحسنات منكن أجرا عظيما ش أي هذا باب في قوله عز وجل وإن كنتن الآية ص وقال قتادة
واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة القرآن والسنة ش هذا التعليق رواه
الحنظلي عن أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عنه ص وقال الليث حدثني يونس
عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرا فلا
عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت
ثم قال إن الله عز وجل ثناؤه قال يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها إلى أجرا عظيما قالت فقلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار
الآخرة قالت ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ش هذا طريق آخر في
الحديث المذكور ولكنه معلق ووصله الذهلي عن أبي صالح عن الليث قوله قال الليث
يجوز أن يكون أخذه عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث فإن الحديث عنده وليس
هو عند البخاري ممن يخرج له في الأصول إلا في موضع واحد في البيوع صرح بسماعه منه
وروايته عنه والله أعلم ص تابعه موسى بن أعين عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة
ش أي تابع الليث موسى بن أعين الجزري بالجيم والزاي أبو سعيد الحراني عن معمر بن راشد
عن محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ووصله النسائي من طريق موسى بن أعين
حدثنا أبي فذكره ص وقال عبد الرزاق وأبو سفيان المعمري عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ش عبد الرزاق بن همام اليماني وأبو سفيان محمد بن حميد اليشكري
المعمري بفتح الميمين نسبة إلى معمر لأنه رحل إليه وروى له مسلم والنسائي أيضا أما رواية
عبد الرزاق فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وقال بعضهم وقصر من قصر تخريجها على
ابن ماجه قلت هذا الذي ذكره لا طائل تحته وتحرى به على صاحب التلويح وعدم ذكره مسلما
مع ابن ماجه ليس بتنقيص على الشارح بحق وأما رواية أبي سفيان فأخرجها الذهلي في الزهريات
والله أعلم ص باب وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن
تخشاه ش أي هذا باب في قوله عز وجل وتخفي في نفسك وأول الآية وإذ تقول للذي أنعم الله
عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك الآية نزلت في زينب
بنت جحش كما يأتي الآن وقصتها مذكورة في التفسير وحاصلها أنه عليه الصلاة والسلام أتى ذات
يوم إلى زيد بن حارثة مولاه لحاجة فأبصر زينب بنت جحش زوجته قائمة في درعها وخمارها فأعجبته
وكلمها ووقعت في نفسه فقال سبحان الله مقلب القلوب وانصرف فجاء زيد فذكرت له ففي الحال
ألقى الله كراهتها في قلبه فأراد فراقها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أريد أن أفارق
صاحبتي فقال له عليه الصلاة والسلام اتق الله وأمسك عليك زوجك وهو معنى قوله تعالى

وإذ

وإذ تقول أي اذكر حين تقول للذي أنعم الله عليه يعني بالإسلام وهو زيد بن حارثة وأنعمت عليه أنت
بالعتق وتخفي في نفسك أن لو فارقها تزوجتها وعن ابن عباس تخفي في نفسك حبها قوله
ما الله مبديه أي الذي الله مظهره وتخشى الناس أي تستحييهم قاله ابن عباس والحسن وقيل
تخاف لائمة الناس أن يقولوا أمر رجلا بطلاق امرأته ثم نكحها حين طلقها وقال ابن عمر وابن
مسعود والحسن ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية أشد عليه من هذه الآية قوله
والله أحق أن تخشاه ليس المراد أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي الناس ولم يخش الله
بل المعنى أن الله أحق أن تخشاه وحده ولا تخشى أحدا معه وأنت تخشاه وتخشى الناس
أيضا فاجعل الخشية لله وحده ولا يقدح ذلك في حال النبي صلى الله عليه وسلم لأن العبد غير ملزوم
على ما يقع في قلبه من مثل هذه الأشياء ما لم يقصد فيه المأثم ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معلى بن
منصور عن حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن هذه الآية وتخفي في نفسك
ما الله مبديه نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم أبو يحيى كان يقال له صاعقة والحديث أخرجه الترمذي في التفسير
عن محمد بن عبدة وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سليمان لوين لقب له ص باب
قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ش
أي هذا باب في قوله عز وجل ترجي من تشاء إلى آخره كذا لجميع الرواة وسقط لغير أبي ذر لفظ
باب وحكى الواحدي عن المفسرين أن هذه الآية نزلت عقيب نزول آية التخيير وذلك أن
التخيير لما وقع أشفق بعض الأزواج أن يطلقهن ففوضن أمر القسم إليه فنزلت ترجي
من تشاء الآية قوله ترجي أي تؤخر قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم ترجي بغير همز والباقون
بالهمز وهما لغتان وتؤوي من الإيواء أي تضم قوله ومن ابتغيت أي طلبت وأردت إصابتها
ممن عزلت إصابتها وجامعها بعد العزل فلا جناح عليك وأباح الله تعالى لك ترك القسم لهن حتى
إنه ليؤخر من يشاء منهن في وقت نوبتها فلا يطؤها ويطأ من يشاء منهن في غير نوبتها وله أن
يردها إلى فراشه من غير عزلها فلا جناح عليه فيما فعل تفضلا من الله على سائر الرجال وتخفيفا
عنه ص وقال ابن عباس ترجي تؤخر أرجئه أخره ش أي قال ابن عباس معنى ترجي تؤخر ووصله
ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه وهذا أخص به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
أرجئه أخره هذا في سورة الأعراف والشعراء ذكره هنا استطرادا ص حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا أبو
أسامة قال هشام حدثنا عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وأقول أتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي
إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت ما أرى ربك إلا يسارع في هواك ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وزكريا بن يحيى أبو السكين الطائي الكوفي وأبو أسامة حماد بن أسامة وهشام
ابن عروة بن الزبير قوله قال هشام حدثنا عن أبيه تقديره قال حدثنا هشام عن أبيه وهذا
جائز عندهم والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن أبي كريب وأخرجه النسائي فيه وفي عشرة
النساء وفي التفسير عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ثلاثتهم عن أبي أسامة قوله أغار
بالغين المعجمة معناه هنا أعيب والدليل عليه ما رواه الإسماعيلي بلفظ كانت تعير اللاتي بالعين
المهملة قوله اللاتي وهبن ظاهره أن الواهبة أكثر من واحدة منهن خولة بنت حكيم رواه ابن أبي حاتم
ومنها أم شريك رواه الشعبي ومنها فاطمة بنت شريح رواه أبو عبيدة ومنها ليلى بنت الحطيم

رواه بعضهم ومنها ميمونة بنت الحارث رواه قتادة عن ابن عباس وهو منقطع قوله ما ادري ربك الى
آخره اي ما اري الله الا موجدا لمرادك بلا تاخير منزلا لما تحب وترضاه ص حدثنا حبان بن موسى
اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يستاذن في يوم المراة بعد ان انزلت هذه الاية ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء
ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك فقلت لها ما كنت تقولين قالت كنت اقول له ان
كان ذاك الي فاني لا اريد ان اوثر عليك احدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحبان بكسر الحاء
المهملة وتشديد الباء الموحدة بن موسى ابو محمد السلمي المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي وعاصم بن سليمان الاحول البصري ومعاذة بضم الميم وبالعين المهملة والذال المعجمة
بنت عبد الله العدوية البصرية والحديث اخرجه مسلم في الطلاق عن سريج بن يونس وعن
الحسن بن عيسى واخرجه ابو داود في النكاح عن يحيى بن معين ومحمد بن الطباع واخرجه
النسائي في عشرة النساء عن محمد بن حاتم المصيصي قوله كان يستاذن في يوم المراة باضافة
يوم الى المراة ويروى في اليوم المراة بنصب المراة ويروى يستاذن المراة في اليوم اي اليوم
الذي يكون فيه نوبتها اذا اراد ان يتوجه الى الاخرى قوله ما كنت استفهام قوله له اي للنبي
صلى الله عليه وسلم قوله ان كان ذاك اي الاستئذان تابعه عباد بن عباد سمع عاصما اي
تابع عبد الله عباد بن عباد بتشديد الباء الموحدة فيهما ابو معاوية المهلبي ووصله ابن مردويه
في تفسيره من طريق يحيى بن معين عن عباد بن عباد والله اعلم ص باب
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم
فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من
الحق واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما ش اي
هذا باب في قوله عز وجل لا تدخلوا الاية وعند ابي ذر والنسفي كذا لا تدخلوا بيوت النبي الى
ان يؤذن لكم الى طعام الى قوله عظيما وغيرهما ساقوا الاية كلها كما هي هنا قوله لا تدخلوا اوله يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا الاية قوله الا ان يؤذن لكم اي الا ان تدعوا الى طعام فيؤذن لكم فتاكلونه
قوله غير ناظرين اي غير منتظرين اناه اي وقت ادراكه ونضجه وعن ابن عباس نزلت
في ناس من المؤمنين كانوا يتحينون طعام النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلون عليه قبل الطعام الى ان
يدرك ثم ياكلون ولا يخرجون فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاذى منهم فنزلت هذه الاية وغير نصب
على الحال قوله فاذا طعمتم اي فاذا اكلتم الطعام قوله فانتشروا اي تفرقوا واخرجوا من منزله
قوله ولا مستانسين عطف على قوله غير ناظرين اي ولا غير مستانسين اي طالبين الانس
لحديث نهوا ان يطيلوا الجلوس يستانس بعضهم ببعض لاجل حديث يحدثه به قوله
ان ذلكم اي ان اطالتكم في القعود وانتظاركم الطعام الذي لم يتهيا واستئناسكم الحديث يؤذي
النبي ويشوش عليه قوله فيستحيي منكم ان يقول لكم قوموا والله لا يستحيي من الحق اي
لا يترك تاديبكم وحملكم على الحق ولا يمنعه ذلك منه قوله واذا سالتموهن اي واذا سالتم نساء
النبي عليه الصلاة والسلام متاعا فاسالوهن المتاع من وراء حجاب وروي ان عمر رضي الله عنه
امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب فقالت زينب يا ابن الخطاب انك تغار علينا والوحي ينزل في
بيوتنا فانزل الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب قوله ذلكم اطهر لقلوبكم

وقلوبهن يعني من الريب قوله وما كان لكم يعني وما ينبغي لكم وما يصلح لكم ان تؤذوا رسول الله في شيء
من الاشياء ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا نزلت في رجل كان يقول لئن توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاتزوجن عائشة زعم مقاتل انه طلحة بن عبيد الله قوله ان ذلكم اي ان
انكاح ازواجه بعد النبي كان عند الله عظيما ص يقال اناه ادراكه اي ادراك نضج الطعام
يقال انى يانى في الماضي بفتح الهمزة والنون مقصورا وفي مضارعه بكسر النون قوله اناه مصدر
بفتح الهمزة وتخفيف النون واخره هاء تانيث كذا ضبطوه وقالوا انه مصدر ولكنه ليس بمصدر
انى يانى الذي قاله النحاة فان مصدره اني بكسر الهمزة على ما نقوله وسكون النون
المفتوحة والاناة الاسم مثل قناة وهو التاني في الامر وقال الجوهري انى يانى انا اي حان
واني ايضا ادرك قال تعالى غير ناظرين اناه ويقال ايضا في الحميم اي انتهى حره قال تعالى
حميم ان والاناة بوزنه اي انا حره وحبسه وابطاه وانا الليل ساعاته قال الاخفش واحدها
اني مثل معي وقيل واحدها اني وانو ص لعل الساعة تكون قريبا ش اشار به الى قوله تعالى
يسالك الناس عن الساعة قل انما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا قوله
يسالك الناس اي المشركون قوله عن الساعة اي عن وقت قيام الساعة استعجالا على
سبيل الهزء واليهود كانوا يسالون امتحانا لان الله عمى وقتها في التوراة وفي كل كتاب ثم
بين الله تعالى لرسوله انها قريبة الوقوع تهديدا للمستعجلين ص اذا وصفت صفة المؤنث
قلت قريبة واذا جعلته ظرفا وبدلا ولم ترد الصفة نزعت الهاء من المؤنث وكذلك لفظها
في الواحد والاثنين والجمع للذكر والانثى ش هذا كله في قوله لعل الساعة الى قوله
والانثى لم يقع الا في رواية النسفي ولم يذكره غيرهما وهو الصواب من اوجه الاول ان
قوله لعل الساعة تكون قريبا وان كانت في هذه السورة ولكن ذكره في هذا الموضع ليس
بموجه لان الاحاديث التي ذكرها تعلقها كلها بالترجمة التي ذكرت قبلها فالفاصل
بينهما كالفاصل بين العصا ولحائها الثاني ان هذا الذي ذكره في تذكير لفظ قريبا ليس كما
ينبغي والذي ذكره المهرة في فن العربية ان قريبا على وزن فعيل وفعيل اذا كان
بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من
المحسنين الثالث ان قوله اذا جعلته ظرفا ليس على الحقيقة لان لفظ قريب ليس
بظرف اصلا في الاصل ولهذا قال الزمخشري في قوله قريبا اي شيئا قريبا او لان الساعة
في معنى اليوم او في زمان قريب وهذا اقرب من اطلاق لفظ الظرف على قريب حيث
اجاب بثلاثة اجوبة عن قول من يقول ان لفظ قريب مذكر والساعة مؤنث وكذلك
لاحظ ابو عبيدة هذا المعنى هنا حيث قال مجازه مجاز الظرف ههنا ولو كان وصفا للساعة
لكان قريبة واذا كانت ظرفا فان لفظها في الواحد وفي الاثنين والجمع في المذكر والمؤنث
واحد بغير هاء وبغير جمع وبغير تثنية قوله او بدلا اي عن الصفة يعني جعلته اسما مكان الصفة
ولم تقصد الوصفية يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع ص حدثنا مسدد عن
يحيى عن حميد عن انس قال قال عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر
فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله اية الحجاب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد
ذكرنا ان قوله لعل الساعة تكون قريبا غير واقع في محله ويحيى هو ابن سعيد القطان
وحميد بن ابي حميد الطويل ابو عبيدة البصري وهذا الحديث مختصر من حديث طويل مضى

في كتاب الصلوة في باب ما جاء في القبلة ص حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي نا معتمر بن سليمان قال سمعت
أبي يقول نا أبو مجلز عن أنس بن مالك قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة
جحش دعى القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون واذا هو كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك
قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجا النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا
فانطلقوا فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت ادخل
فالقى الحجاب بيني وبينه فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الله الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف وبالشين المعجمة
نسبة الى رقاش بنت ضبيعة في ربيعة بن نزار ومعتمر يروي عن ابيه سليمان بن طرخان
وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بن حميد والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاستيذان عن ابي النعمان محمد بن الفضل وعن الحسن بن عمر واخرجه مسلم في
النكاح عن يحيى بن حبيب وغيره واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى قوله
لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وكان سنة ثلاث قاله ابو عبيدة
وعن قتادة سنة خمس وقيل غير ذلك قوله فطعموا اي اكلوا قوله واذا هو اي رسول الله عليه
الصلاة والسلام قوله فلم يقوموا وكان عليه الصلاة والسلام يستحيي ان يقول لهم قوموا
قوله ثم قام فلما قام قوله فقال قبله ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن
ابي قلابة قال انس بن مالك انا اعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب لما اهديت زينب بنت جحش
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معه في البيت صنع طعاما ودعى القوم فقعدوا
يتحدثون فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون فانزل الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله
من وراء حجاب فضرب الحجاب وقام القوم ش هذا طريق آخر في حديث انس المذكور اخرجه
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه قوله لما اهديت اي لما زفتها الماشطة
وبعثتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصغاني صوابه هديت بغير الالف وكذلك
النسخ بلا الف وقال الجوهري والهداء مصدر قولك هديت المرأة الى زوجها هداء وقد هديت
اليه وهي مهدية وهدي ايضا ثم قال والهدية واحدة الهدايا يقال اهديت له والى
قوله وهم قعود جملة حالية اي قاعدون ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا عبد العزيز
ابن صهيب عن انس قال بنى على النبي صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة جحش بخبز ولحم
فأرسلت على الطعام داعيا فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون فدعوت
حتى ما اجد احدا ادعو فقلت يا نبي الله ما اجد احدا ادعوه قال ارفعوا طعامكم وبقي
ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق الى حجرة عائشة
رضي الله عنها فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام ورحمة الله
كيف وجدت اهلك بارك الله لك فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما تقول عائشة رضي الله
عنها ويقلن له كما قالت عائشة ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون
وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة فما ادري اخبرته او اخبر
ان القوم خرجوا فرجع حتى اذا وضع رجله في اسكفة الباب داخله والاخرى خارجة ارخى الستر بيني

وبينه

وبينه وانزلت آية الحجاب ش هذا طريق آخر ايضا عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المشهور
بالمقعد بلفظ اسم المفعول من الاقعاد عن عبد الوارث بن سعيد الى آخره قوله بنى على النبي
صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول من البناء وهو الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل
كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهري
ولا يقال بنى باهله والحديث يرد عليه قوله ابنة جحش ويروى بنت جحش قوله فأرسلت
على صيغة المجهول والمرسل هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله على الطعام ويروى على الطعام
قوله داعيا نصب على الحال من الضمير الذي في ارسلت وهو انس قوله فيجيء قوم ويخرجون
اي يأكلون ويخرجون قوله ادعوا اي ادعوه وهي صيغة احدا قوله قال ارفعوا طعامكم ويروى
فقال بالفاء وكذلك فارفعوا قوله فتقرى بفتح القاف وتشديد الراء على وزن تفعل اي
تتبع الحجر واحدا واحدة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهو الموضع المنفرد في الدار
قوله اخبرته اي اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم او اخبر على صيغة المجهول اي او اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا شك من انس رضي الله عنه وقد اتفقت رواية عبد العزيز
وحميد على الشك وفي رواية ابي مجلز عن انس الذي مضى فاخبرت من غير شك قوله
في اسكفة الباب بضم الهمزة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء وهي العتبة
التي توطأ عليها ص حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الله بن بكر السهمي نا حميد عن انس
قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب ابنة جحش فاشبع الناس خبزا
ولحما ثم خرج الى حجر امهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويسلمن عليه
ويدعو لهن ويدعون له فلما رجع الى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث فلما رآهما
رجع عن بيته وثبا مسرعين فما ادري انا اخبرته بخروجهما ام اخبر فرجع حتى دخل البيت
وارخى الستر بيني وبينه وانزلت آية الحجاب ش هذا طريق آخر ايضا عن اسحق بن منصور
ابي يعقوب المروزي عن عبد الله بن بكر بن حبيب الباهلي السهمي البصري عن حميد الطويل
الى آخره قوله صبيحة بنائه اي صباحا بعد ليلة الزفاف قوله فيسلم عليهن ويسلمن
عليه ويروى فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له قوله رأى رجلين وفي
الحديث الماضي ثلاثة رهط ولا اعتبار لمفهوم العدد او كانت المحادثة بينهما والثالث
ساكت وقيل لعله باعتبار انهم كانوا ثلاثة ثم ذهب واحد وبقي اثنان وهو اولى من قول ابن
التين احد الحديثين وهم فان قلت الحديث الثاني يدل على ان النزول لانه قبل قيام القوم والاول
وغيره انه بعده قلت هو مأول بانه حال اي انزل الله وقد قام القوم هكذا اجاب الكرماني
ص وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى حدثني حميد سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اشار بذلك الى ان حميدا قد ورد عنه التصريح بسماعه هذا الحديث عن انس وان عنعنته
فيه غير مؤثرة وابن ابي مريم من شيوخ البخاري واسمه سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
المصري ويحيى هو ابن ايوب الغافقي المصري قيل وقع في بعض النسخ من رواية ابي ذر وقال
ابرهيم بن ابي سويد وهو غلط فاحش ص حدثني زكريا بن يحيى نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى
على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا
فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه

لتبعتني وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي فقال عمر كذا وكذا قالت
فاوحي الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بعد ما ضرب الحجاب قيل ايراد هذا الحديث في هذا الباب
ليس بمطابق وكان ايراده في عدم الحجاب اولى واجيب بانه احال على اصل الحديث كعادته
في العقوبات وذكريا بن يحيى بن صالح البلخي الحافظ الفقيه وله شيخ اخر وهو زكريا بن يحيى
ابن عمر ابو السكين الطائي الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة يروي عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها والحديث قد مضى في الطهارة في باب
خروج النساء الى البراز اخرجه بعين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه هناك قوله خرجت
سودة وهي بنت زمعة ام المؤمنين قوله بعدما ضرب الحجاب وقد تقدم في الطهارة
انه كان قبل الحجاب فقال الكرماني لعله وقع مرتين وقيل المراد بالحجاب الاول غير الحجاب
الثاني والحاصل في هذا ان عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الاجانب على
الحريم النبوي حتى صرح بقوله للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك واكد ذلك الى ان
نزلت اية الحجاب ثم قصد بعد ذلك ان لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات [illegible]
في ذلك فمنع منه واذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ورفعا للحرج قوله [illegible]
يتعلق بقوله خرجت قوله اما والله بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفهام بمنزلة الا
ويكثر قبل القسم قوله فانكفأت بالهمز بمعنى انقلبت والكرماني قال القرطبي هو
الصواب قال وقد وقع لبعض الرواة بحذف الهمزة والالف فكانه تسهيل الهمزة
بقلب الالف ساكنة ولغتها ساكنة تحذف قوله عرق بفتح العين المهملة وسكون الراء
وهو العظم الذي عليه اللحم قوله ثم رفع عنه على صيغة المجهول اي رفع عنه ما يلقاه
وقت نزول الوحي عليه قوله والعرق في يده جملة حالية قوله انه اي ان الشان قد
اذن لكن على صيغة المجهول ويجوز ان يقال ان الله قد اذن لكن والاحاديث المذكورة في
هذا الباب كلها دالة على الحجاب وحديث عائشة هذا المذكور ليس يذكر فيه الحجاب صريحا
لان ظاهره عدمه ولكن في اصله مذكور في موضع اخر وعن هذا قال عياض فرض الحجاب
مما اختص به ازواجه عليه الصلاة والسلام فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين
فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا
الاماعنت اليه ضرورة من براز كما في حديث حفصة لما توفي عمر رضي الله عنه سترها
النساء عن ان يرى شخصها ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر
شخصها ولا خلاف ان غيرهن يجوز لهن ان يخرجن لما يحتجن اليه من امورهن الجائزة
بشرط ان يكن بذة الهيئة خشنة الملبس تفلة الريح مستورة الاعضاء غير متبرجات

باب ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما لا جناح عليهن في ابائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن
ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت ايمانهن واتقين الله ان الله كان على كل شيء
شهيدا اي هذا باب في قوله عز وجل ان تبدوا الى اخره وهاتان الايتان مذكورتان
في رواية ابي ذر الا ان عنده ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان الى قوله شهيدا
وليس في بعض النسخ لفظ باب قوله ان تبدوا اي ان تظهروا شيئا من نكاح ازواج النبي

عليه الصلاة والسلام على السنتكم او تخفوه في صدوركم فان الله يعلم ذلك فيعاقبكم به فعلما غظيما
ولتحريمهن بعده عليه الصلاة والسلام لزمت نفقتهن في بيت المال واختلف اهل العلم
في وجوب العدة عليهن بموته عليه الصلاة والسلام فقيل لا عدة عليهن لانها مدة تربص
ينتظر بها الاباحة وقيل تجب لانها عبادة وان لم تتعقبها الاباحة قوله لا جناح عليهن الاية قال
المفسرون لما نزلت اية الحجاب قال الاباء والابناء يا نبي الله ونحن ايضا نكلمهن من وراء
حجاب فانزل الله هذه الاية في نفي الحجاب من المعدودين ولم يذكر العم لانه كالاب ولا الخال
لانه كالاخ قوله ولا ما ملكت ايمانهن قيل الاماء دون العبيد وهو قول سعيد بن المسيب
وقيل عام فيهما قوله واتقين الله يعني ان يراكن غير هؤلاء ان الله كان على كل شيء من اعمال
بني ادم شهيدا يعني لم يغب عليه شيء حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
حدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت استاذن علي افلح اخو ابي القعيس
بعدما انزل الحجاب فقلت لا اذن له حتى استاذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم فان اخاه
ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس استاذن فابيت ان اذن له
حتى استاذنك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما منعك ان تاذنين عمك قلت يا رسول الله ان
الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فقال ائذني له فانه عمك
تربت يمينك قال عروة فلذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من
النسب قيل لا مطابقة فيه للترجمة لانه ليس فيه شيء من تفسير الاية واجيب بانه يطابق
الترجمة من حيث انه اريد به بيان جواز دخول الاعمام والاخوال من الرضاعة على امهات
المؤمنين لقوله ائذني له فانه عمك وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة
يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة والحديث مر في كتاب
الشهادات في باب الشهادة على الانساب قوله على بتشديد الياء وافلح فاعل استاذن
وقال ابو عمر افلح بن ابي القعيس ويقال اخو ابي القعيس وقد اختلف فيه فقيل عنه
القرآن المذكور وقيل ابو القعيس واصحها ان شاء الله ما رواه عروة عن عائشة
جاء افلح اخو ابي القعيس وقيل ان اسم ابي القعيس الجعد ويقال افلح يكنى ابا الجعد
وقال في الكنى ابو قعيس عم عائشة من الرضاعة اسمه وائل بن افلح قلت هو بضم القاف
وفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبسين مهملة قوله ان تاذنين ويروى
تاذني بحذف النون وهي لغة قوله تربت يمينك كلمة تدعو بها العرب ولا يريدون
حقيقتها ووقوعها لان معناها افتقرت يقال ترب اذا افتقر واترب اذا استغنى
كانه اذا ترب لصق بالتراب واذا اترب اذا استغنى وصار له من المال بعدد التراب
وقال الخطابي فيه من الفقه اثبات اللبن للفحل وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد واخوه
بمنزلة العم والله اعلم

باب قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اي هذا باب في قوله عز وجل ان الله الاية
الى قوله على النبي الاية وعند غيره ساق الى اخر الاية وشرف الله تعالى بهذه الاية
رسوله وذكر منزلته منه يصلون اي يثنون ويترحمون عليه والظاهر انه تعالى يترحم
عليه والملائكة يدعون ويستغفرون له فيكون اطلاقا للفظ المشترك على معنيين مختلفين

قال ابو العالية صلوة الله ثناؤه عليه عند الملائكة
وهو الصحيح وعن ابن عباس يبركون على النبي ص
وصلوة الملائكة الدعاء ش ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري ادرك الجاهلية واسلم بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وصلى خلف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مات في سنة تسعين وقال ابو بكر الرازي
والقطوي وغيرهما عن ابي العالية صلوة الله عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعاء نزلها اخبار الله
الملائكة برحمته لنبيه وتمام نعمته عليه ص وقال ابن عباس يصلون يبركون ش يبركون من
التبريك وهو الدعاء بالبركة وهذا التعليق رواه ابن ابي حاتم عن ابيه عن ابي صالح عن معاوية
عن علي بن ابي طلحة عنه ص لنغرينك لنسلطنك ش اشار به الى قوله تعالى والمرجفون في
المدينة لنغرينك بهم الاية وفسره بقوله لنسلطنك واول الاية لئن لم ينته المنافقون
والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم اي لئن لم ينته المنافقون عن
اذى المسلمين والمرجفون بالمدينة يعني بالكذب والباطل يقولون اتاكم العدو وقتلت
سراياكم لنغرينك بهم اي لنسلطنك عليهم بالقتال والاخراج ثم لا يجاورونك في المدينة الا قليلا
اي زمانا قليلا حتى نهلكهم او يخلوا وقال بعضهم لذا وقع هذا ههنا ولا تعلق له بالاية وان كان
من جملة السورة فلعله من الناسخ قلت لم يدع البخاري انه من متعلق الاية حتى يقال هكذا
وانما ذكره على عادته لتفسير معناه فلو كان من غير هذه السورة لكان لما قاله وجه والنسبة
الى الناسخ في غاية البعد على ما لا يخفى ص حدثني سعيد بن يحيى نا ابي نا مسعر عن الحكم عن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اما السلام عليك فقد
عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وسعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص ابو عثمن البغدادي وروى عنه مسلم
ايضا وكلهم ايضا سعيد بن يحيى بن مهدي بن عبد الرحمن ابو سعيد الهمداني الواسطي الحذا
ومسعر بكسر الميم بن كدام والحكم بفتحتين ابن عتيبة يروي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
الى اخره والحديث مضى في الصلوة قوله اما السلام عليك فقد عرفناه اراد به ما علمهم
اياه في التشهد من قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسائل عن ذلك
هو كعب بن عجرة نفسه قوله فكيف الصلوة عليك وفي حديث ابي سعيد فكيف نصلي عليك
قوله كما صليت على ابرهيم اي كما تقدمت منك الصلوة على ابرهيم وعلى ال ابرهيم فنسال منك الصلوة
على محمد وعلى ال محمد فان قيل شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى من المشبه وههنا
بالعكس لان الرسول افضل من ابرهيم اجيب بانه كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابرهيم
وقيل التشبيه ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما
يعرف وقيل الجمع مشبه بالجمع ولا شك ان ال ابرهيم افضل من ال محمد اذ فيهم الانبياء
ولا شيء في ال النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث حدثني ابن الهاد
عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام فكيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابرهيم ش هذا التعليق ايضا مطابق للترجمة وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله
ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة

الاول انما وكذا معنى هذا اللفظ في الصلوة ص وقال ابو صالح عن الليث على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ال ابرهيم ش ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث واشار بذلك الى ان عبد الله بن يوسف لم
يذكر ال ابرهيم عن الليث فذكره ابو صالح عنه وهكذا اخرجه ابو نعيم من طريق يحيى بن بكير
عن الليث رحمه الله ص حدثنا ابرهيم بن حمزة حدثنا ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد
فقال كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم ش هذا ايضا
مطابق للترجمة وابرهيم بن حمزة ابو اسحق الزبيري المدني وابن ابي حازم هو عبد العزيز
ابن محمد منسوب الى دراورد قرية بخراسان ويزيد هو ابن الهاد المذكور واراد بهذا ان ابن
ابي حازم والدراوردي رويا هذا الحديث باسناد الليث فذكرا ال ابرهيم كما ذكرها ابو صالح
عن الليث والله اعلم ص باب لا تكونوا كالذين اذوا موسى ش اي هذا باب في قوله
عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى اي لا تؤذوا محمدا كما اذى بنو اسرائيل
موسى والذي اذوا به هو قولهم انه ادر وهو العظيم الخصيتين وقيل قولهم انه قتل هرون
وقيل انهم رموه بالسحر والجنون ص حدثنا اسحق بن ابرهيم اخبرنا روح بن عبادة نا عوف عن الحسن
ومحمد وخلاس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حييا
وذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا وكان
عند الله وجيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعوف هو المعروف بالاعرابي والحسن هو
البصري ومحمد بن سيرين وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة ابن
عمرو الهجري بفتح الهاء والجيم وبالراء والحديث مضى مطولا في احاديث الانبياء عليهم السلام
في قصة موسى مع بني اسرائيل قوله حييا على وزن فعيل من الحياء كان لا يغتسل الا في
الخلوة فاتهموه بانه ادر وانه به ذلك فبراه الله مما قالوا حيث اخذ الحجر ثوبه فذهب به الى
ملا بني اسرائيل واتبعه موسى عريانا فراوه لا عيب فيه عليه صلوات الله وسلامه
قوله وجيها اي كريما مقبولا ذا جاه والله اعلم ص سورة سبا ش اي هذا في تفسير
بعض سورة سبا قال مقاتل مكية غير اية واحدة وهي ويرى الذين اوتوا العلم الذي انزل الاية
وهي اربعة الاف وخمسمائة واثنا عشر حرفا وثمانمائة وثلاثة وثلاثون كلمة وخمس وخمسون اية
وروى الترمذي من حديث عروة بن مسيك المرادي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا فيه فقال رجل وما سبا ارض ام امراة قال ليس بارض ولا امراة ولكنه رجل ولد
عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم منهم اربعة فاما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان
وعاملة واما الذين تيامنوا فالازد والاشعريون وحمير وكندة ومذحج وانمار فقال رجل وما انمار قال
الذين منهم خثعم وبجيلة وقال حديث حسن غريب وقال ابن اسحق سبا اسمه عبد شمس بن يشجب
ابن يعرب بن قحطان بن يقطان بن عابر وهو هود بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام
وهو اول من سبى من العرب فلقب بذلك وفي ادب الخواص هذا اشتقاق غير صحيح لان سبا
مهموز والسبي غير مهموز والصواب ان يكون من سبات النار الجلد اذا احرقته ومن سبات
الخمر اذا اشتريتها وقال ابو العلا لو كان الامر كما يقولون لوجب ان لا يهمز ولا يمتنع ان يكون
اصل السبي الهمز الا انهم خففوا سبيت المراة وسبات الخمر والاصل واحد وفي التيجان
وهو اول متوج ومن بني السد المذكور في القران وهو سد بناه سبعون نهرا ونقل اليه الشجر من
مسيرة ثلاثة اشهر في ثلاثة اشهر وبلغ من العمر خمسمائة ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت

البسملة ولفظ السورة الا لابي ذر وسميت هذه السورة سبا لقوله تعالى لقد كان لسبا في مساكنهم
ومعاجزين مسابقين بمعجزين بفائتين معاجزي مسابقي معاجزين مغالبين سبقوا فاتوا
ص لا يعجزون لا يفوتون يسبقونا يعجزونا وقوله بمعجزين بفائتين ومعنى معاجزين مغالبين
يريد كل واحد منهما ان يظهر عجز صاحبه ش وفي بعض النسخ بدال معاجزين واشار بقوله
معاجزين الى قوله تعالى والذين سعوا في اياتنا معاجزين وفسره بقوله مسابقين وفي
التفسير معاجزين مسابقين يحسبون انهم يفوتونا وعن ابن زيد جاهدين قوله بمعجزين
اشارة الى قوله تعالى في سورة بعد هذه اللفظة ثم ان احديهما معاجزين وهي قراءة
الاكثرين في موضعين من هذه السورة وفي الحج والاخرى قراءة ابن كثير وابي عمرو معجزين
بالتشديد ومعناهما واحد وقيل معنى معاجزين معاندين ومغالبين ومعنى معجزين
ناسبين غيرهم الى العجز قوله بمعجزين اشارة الى قوله تعالى في سورة العنكبوت وما انتم
بمعجزين في الارض ولا في السماء وفسره بقوله بفائتين وقد اخرج ابن ابي حاتم باسناد صحيح
عن ابن الزبير نحوه معاجزي مسابقي لم يثبت في رواية الاصيلي وكريمة قوله معاجزين
مغالبين قوله كذا وقع هنا في رواية ابي ذر وحده ولم يوجد في رواية الباقين
قوله سبقوا فاتوا لا يعجزون لا يفوتون اشارة الى قوله تعالى في سورة الانفال ولا
تحسبن الذين كفروا سبقوا وفسره بقوله فاتوا انهم لا يعجزون اي لا يفوتون قوله
يسبقونا وفسره بقوله يعجزونا اي ان يعجزونا قوله وقوله بمعجزين حكاه وفسره بقوله
بفائتين قوله ومعنى معاجزين الى آخره اشار به الى ان معاجزين مكرر وفسره بقوله
من باب المفاعلة وهو يستدعي المشاركة بين اثنين ص معشارا عشر ش اشار به الى
قوله تعالى وما بلغوا معشار ما اتيناهم وفسره بقوله عشر اي ما بلغوا عشر ما اعطيناهم
وقال الفراء المعنى وما بلغ اهل مكة معشار الذين اهلكناهم من قبلهم من القوة والجسم
والولد او العدد ص الاكل الثمر ش اشار به الى قوله تعالى ذواتي اكل خمط واثل
وفسر الاكل بالثمر اراد ان الاكل الجني بفتح الجيم بمعنى الثمرة وفي التفسير الاكل الثمر
والخمط الاراك قاله اكثر المفسرين وقيل هو كل شجر ذات شوك العضاة والاثل
هو الطرفا قاله ابن عباس ص باعد وبعد واحد ش اشار به الى قوله تعالى فقالوا ربنا
باعد بين اسفارنا وقال ان معنى باعد وبعد واحد وباعد قراءة الاكثرين وبعد بالتشديد
قراءة ابي عمرو وابن كثير ص وقال مجاهد لا يعزب لا يغيب ش اشار به الى قوله تعالى
لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض الاية وفسر لا يعزب بقوله لا يغيب
وروى هذا التعليق ابو محمد الحنظلي عن ابي سعيد الاشج ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل
عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس لا يعزب لا يغيب عنه ص العرم السد ماء احمر
ارسله الله في السد فشقه وهدمه وحفر الوادي فارتفعتا عن الجنبين وغاب عنهما
الماء فيبستا ولم يكن الماء الاحمر من السد ولكن كان عذابا ارسله الله عليهم من حيث شاء وقال
عمرو بن شرحبيل العرم المسناة بلحن اهل اليمن وقال غيره العرم الوادي ش اشار به
الى قوله فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم الاية وفسر العرم بقوله السد الى آخره
قال صاحب التلويح هذا وجدناه منقولا عن مجاهد قال ابن ابي حاتم ثنا حجاج بن حمزة ثنا شبابة
ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكره فلا ادري اهو من قول البخاري او هو مقطوع على ما علقه

عن مجاهد قيل والله اعلم وبين السهيلي انه من كلام البخاري لا من كلام غيره قلت يؤيد ان ابن ابي حاتم
توهم انه من قول مجاهد لان البخاري مسبوق به فافهم والله اعلم والسد بضم السين وتشديد
الدال كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن الحموي الشد بالشين
المعجمة على وزن عظيم قوله فشقه من الشق بالشين المعجمة والقاف وهكذا في رواية
الاكثرين وذكر عياض ان في رواية ابي ذر فبثقه بفتح الباء الموحدة والثاء المثلثة قال
وهو الوجه تقول بثقت النهر اذا كسرته لتصرفه عن مجراه قوله فارتفعتا عن
الجنبين كان القياس ان يقال ارتفعت الجنتان عن الماء ولكن المراد من الارتفاع
الانتفاء والزوال يعني ارتفع اسم الجنة عنهما فتقديره ارتفعت الجنتان عن كونهما
جنة وقال الزمخشري وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة هذا كله في رواية
ابي ذر عن الحموي وفي رواية الاكثرين فارتفعتا على الجنتين بفتح الجيم والنون الخفيفة
والباء الموحدة والتاء المثناة من فوق والباء آخر الحروف ثم النون قوله ولم يكن الماء الاحمر
من السد بضم السين المهملة وتشديد الدال كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
من السيل وعند الاسماعيلي من السيول قوله وقال عمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وباللام الهمداني
الكوفي يكنى ابا ميسرة قوله المسناة بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون
كذا هو مضبوط في اكثر الروايات وكذا هو في اكثر كتب اهل اللغة وضبط في رواية
الاصيلي بفتح الميم وسكون السين وتخفيف النون وقال ابن التين معنى المسناة
ما بني في عرض الوادي ليرتفع السيل ويفيض على الارض قال انها عند اهل
العراق كالرصيف تبنى على سيف البحر ليمنع الماء قوله بلحن اهل اليمن اي بلغة اهل اليمن
وهذا اسنده عبد بن حميد عن يحيى بن عبد الحميد عن شريك عن ابي اسحق عنه وقال
بلسان اليمن بدل بلحن قوله وقال غيره اي غير عمرو بن شرحبيل العرم الوادي
وهو قول عطا وقيل هو اسم الجرذ الذي ارسل اليهم وخرب السد وقيل هو الماء وقيل
المطر الكثير وقيل انه صفة السيل من العرامة وهذا يعكر على مذهب وقال ابو حاتم
هو جمع لا واحد له من لفظه وفي كتاب مغاص الجوهر قال ابن شرية في زمن اياس بن
رحبعم بن سليمان بن داود عليهما السلام بعث الله رجلا من الازد يقال له عمرو بن الحجر
واخر يقال له حنظلة بن صفوان وفي زمنه كان خراب السد وذلك ان الرسل دعت
اهله الى الله فقالوا ما نعرف لله علينا من نعمة فان كنتم صادقين فادعوا الله علينا وعلى
سدنا فدعوا عليهم فارسل الله تعالى عليهم مطرا اسود الاحمر كان فيه النار ايام ادس فلما
خالط الفارس السد انهدم وغشيتهم الرمل وفرقوا ومزقوا حتى صاروا امثالا
عند العرب فقالت تفرقوا ايدي سبا وايادي سبا ص السابغات الدروع ش اشار به الى
قوله تعالى والنا له الحديد ان اعمل سابغات وفسرها بالدروع وكذا فسرها ابو عبيدة
وزاد واسعة طويلة وفي التفسير دروعا كوامل واسعات وان داود عليه السلام
اول من عملها ص وقال مجاهد يجازى يعاقب ش اي قال مجاهد في قوله تعالى وهل نجازي
الا الكفور وفسر يجازى بقوله يعاقب وكذا رواه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه
ص اعظكم بواحدة بطاعة الله مثنى وفرادى واحد واثنين ش اشار به الى قوله تعالى

قال انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى الآية وفي التفسير اعظكم اي امركم واوصيكم بواحدة
اي بخصلة واحدة وهي ان تقوموا لله وان في محل الخفض على البدل من واحدة او الرفع او النصب على
مثنى اثنين اثنين متناظرين وفرادى واحدا واحدا متفكرين والتفكر طلب المعنى بالقلب
وقيل مثنى وفرادى اي جماعة ووحدانا وقيل مناظرا مع غيره ومتفكرا في نفسه فقوله واحدا
واثنين قال الكرماني فان قلت معنى مثنى وفرادى مكرر فلم ذكره من واحد قلت المراد
التكرار ليشعر به التنوع والحديث منه ص التناوش الرد من الآخرة الى الدنيا ش اشار به الى قوله
تعالى وقالوا آمنا به وانى لهم التناوش من مكان بعيد وفسره بقوله الرد من الآخرة الى الدنيا
وعن ابن عباس يسئلون الرد فيقال وانى لهم ص وبين ما يشتهون من مال او ولد او زهرة
ش اشار به الى قوله تعالى وحيل بينهم وبين ما يشتهون وهكذا روي عن مجاهد وقال
الحسن وحيل بينهم وبين الايمان لما رأوا العذاب وفي التفسير وبين ما يشتهون الايمان
والتوبة في وقت اليأس قوله او زهرة اي زينة الحياة الدنيا وغضارتها وحسنها ص
باشياعهم بامثالهم ش اشار به الى قوله تعالى كما فعل باشياعهم وفسرها بامثالهم واشياعهم اهل
دينهم وموافقيهم من الامم الماضية حيث لم يقبل منهم الايمان والتوبة في وقت اليأس ص
وقال ابن عباس كالجواب كالجوبة من الارض ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى وجفان كالجواب
وفسرها بقوله كالجوبة في الارض واسند هذا التعليق ابن ابي حاتم عن ابيه عن ابي صالح عن
معاوية عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال مجاهد الجواب حياض الابل واصله في اللغة
من الجابية وهي الحوض الذي يجبى فيه الشيء اي يجمع ويقال انه كان يجتمع على كل جفنة واحدة
الف رجل والجفان جمع جفنة وهي القصعة والجواب جمع جابية كما مر ص الخمط الاراك والاثل
الطرفاء ش اشار به الى قوله تعالى ذواتي اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل وفسر الخمط
بالاراك وهو الشجر الذي يعمل منه المساويك وهو قول مجاهد والضحاك وقال ابو عبيدة
الخمط كل شجرة فيها مرارة ذات شوك وقال ابن فارس كل شجر لا شوك له ص العرم الشديد
ش اشار به الى قوله تعالى سيل العرم وفسره بالشديد وقد مر فيما مضى ص باب
حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ش اي هذا باب في قوله
عز وجل حتى اذا فزع الآية وقبلها ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له اي لا تنفع شفاعة ملك
ولا نبي حتى يؤذن له في الشفاعة وفيه رد على الكفار في قولهم ان الآلهة شفعاؤنا قوله حتى اذا
فزع اي كشف الفزع واخرج من قلوبهم واختلف فيهم فقيل الملائكة تفزع قلوبهم من غشية
تصيبهم عند سماعهم كلام الله تعالى فيقول بعضهم لبعض ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي
الكبير وقيل المشركون والمعنى اذا كشف الفزع عن قلوبهم عند الموت قالت لهم الملائكة ماذا
قال ربكم قالوا الحق فاقروا حين لا ينفعهم الاقرار وبه قال الحسن ص حدثنا الحميدي حدثنا سفيان
ثنا عمرو قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على
صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا للذي قال الحق وهو العلي الكبير فيسمعها
مسترق السمع ومسترق هكذا بعضه فوق بعض ووصف سفيان بكفه فحرفها وبدد
بين اصابعه فيسمع الكلمة فيلقيها الى من تحته ثم يلقيها الآخر الى من تحته حتى يلقيها على لسان
الساحر او الكاهن فربما ادرك الشهاب قبل ان يلقيها وربما القاها قبل ان يدركه فيكذب معها مائة

كذبة

كذبة فيقال اليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا وكذا فيصدق بتلك الكلمة التي سمع من السماء ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبته الى احد اجداده
وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث مضى عن قريب في تفسير سورة الحجر
فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو الى آخره ومر الكلام فيه هناك
قوله اذا قضى الله الامر وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله
بالوحي اخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك اهل السماء صعقوا وخروا
سجدا فيكون اولهم يرفع رأسه جبريل عليه السلام فيكلمه الله بوحيه بما اراد فينتهي به على
الملائكة كلما مر بسماء سأله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امر قوله
خضعانا بفتحتين ويروى بضم اوله وسكون ثانيه وهو مصدر بمعنى خاضعين قوله
كأنه اي القول المسموع قوله فيسمعها مسترق السمع ويروى مسترقو السمع قوله
ووصف سفيان هو ابن عيينة قوله وبدد اي فرق من التبديد قوله على لسان
الساحر وفي رواية الجرجاني على لسان الآخر قيل هو تصحيف قوله او الكاهن ويروى
والكاهن بالواو قوله سمع من السماء ويروى سمعت وهو الظاهر ص باب
ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد ش اي هذا باب في قوله عز وجل ان هو اي ما هو
اي محمد صلى الله عليه وسلم الا نذير لكم اي مخوف بين يدي عذاب شديد يوم القيمة ص
حدثنا علي بن عبد الله ثنا محمد بن خازم ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الصفا ذات يوم فقال يا صباحاه فاجتمعت
اليه قريش قالوا ما لك قال ارأيتم لو اخبرتكم ان العدو يصبحكم او يمسيكم اما كنتم تصدقوني
قالوا بلى قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا
فانزل الله تبت يدا ابي لهب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن
المديني ومحمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير والاعمش سليمان وعمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء والحديث مر في سورة الشعراء ومر الكلام فيه هناك قوله
يا صباحاه هذه الكلمة شعار الغارة اذا كان الغالب منها في الصباح ص سورة الملائكة ش
اي هذا في تفسير بعض سورة الملائكة وهي مكية نزلت قبل سورة مريم وبعد سورة الفرقان
وهي ثلاثة آلاف ومائة وثلاثون حرفا وسبع مائة وسبعون كلمة وست واربعون آية
ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة ولفظ سورة الا لابي ذر وفي رواية
ابي ذر ايضا لفظ سورة الملائكة ويس ولم تثبت لغيره هذا اعني لفظ ويس والصواب
سقوطه لانه سيذكر ص القطمير لفافة النواة ش اشار به الى قوله تعالى والذين تدعون
من دونه ما يملكون من قطمير الآية وفسره بقوله لفافة النواة بكسر اللام وهي القشر
الذي على النواة ومنه لفافة الرجل بعيري وقال مجاهد القطمير لفافة النواة رواه ابن
ابي حاتم عن الحسين بن الحسن ثنا ابرهيم بن عبد الله الهروي ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد
وروى سعيد بن منصور [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس القطمير القشر الذي يكون
على النواة ص مثقلة مثقلة ش اشار به الى قوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل
منه شيء ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر وهو قول [illegible] مثقلة الاولى بالتخفيف
من الثقل والثانية بالتشديد من التثقيل اي مثقلة بذنوبها ص وقال غيره الحرور

بالنهار مع الشمس ش اي قال عن مجاهد في قوله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور
ولا الظل ولا الحرور وقال الجعد بالنهار مع الشمس وفي التفسير وما يستوي الاعمى والبصير
يعني العالم والجاهل ولا الظلمات ولا النور يعني الكفر والايمان ولا الظل ولا الحرور يعني الجنة والنار
والحرور بالنهار مع الشمس وقيل الحرور الريح الحارة بالليل والسموم بالنهار مع الشمس وقال ابن
عباس الحرور بالليل والسموم بالنهار اي قال ابن عباس في تفسير الحرور ما ذكره ولم يثبت
هذا الاثر ص وغرابيب سود اشد سواد الغربيب الشديد السواد ش اشار به الى قوله
تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الى قوله وغرابيب سود الاية وقال الفراء فيه تقديم
وتأخير تقديره وسود غرابيب واشار بقوله الغربيب الى ان غرابيب جمع غربيب وهو الشديد
السواد تشبيها بلون الغراب والله اعلم ص سورة يس ش اي هذا في تفسير بعض
سورة يس ولم يثبت هذا هنا لابي ذر فكذلك في رواية سورة الملائكة ويس والصواب
اثباته هنا وقال ابو العباس هي مكية بلا خلاف نزلت قبل سورة الفرقان وبعد سورة
الجن وهي ثلاثة آلاف حرف وسبعمائة وتسع وعشرون كلمة وثلاث وثمانون آية ص بسم الله
الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة الا لابي ذر خاصة ص وقال مجاهد فعززنا شددنا ش اي قال مجاهد في
قوله تعالى فعززنا بثالث اي شددنا وقواه ابو محمد بن ابي حاتم عن حجاج عن حمزة نا شبابة
نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وكذا في تفسير عبد بن حميد شددنا بثالث وكان رسل عيسى
عليه السلام الذين ارسلهم الى صاحب انطاكية ثلاثة صادق وصدوق وشلوم والثالث
هو شلوم وقيل الثالث شمعون ص يا حسرة على العباد وكان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل
ش اشار به الى قوله تعالى يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزءون وفسر
الحسرة بقوله استهزاؤهم بالرسل في الدنيا وقال ابو العالية عاينوا العذاب قالوا يا حسرتنا على
العباد يعني الرسل الثلاثة حين لم يؤمنوا بهم وتمنوا الايمان ص ان تدرك القمر
لا يستر ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغي لهما ذلك سابق النهار يتطالبان حثيثين ش
اشار به الى قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك
يسبحون وفسر ان تدرك القمر بقوله لا يستر ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغي لهما ذلك
اي لا يستر احدهما الاخر ان لكل منهما سلطانا لا يعدوه ولا يقصر دونه فاذا اجتمعا وادرك كل واحد صاحبه
قامت القيامة وذلك قوله تعالى وجمع الشمس والقمر وقوله سابق النهار اي ولا الليل سابق
النهار وفسره يتطالبان اي الشمس والقمر كل منهما يطالب صاحبه حثيثين اي حال كونهما
حثيثين اي مجدين في الطلب فلا يجتمعان الا في الوقت الذي حده الله لهما وهو يوم القيامة
قيام الساعة ص نسلخ نخرج احدهما من الاخر ونجري كل واحد منهما ش اشار به الى قوله تعالى وآية
لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون وفسر قوله نسلخ بقوله نخرج احدهما من الاخر
وفي التفسير نجيء بالليل ونخرج منه النهار وهذا اوضح مما قيل من قوله احدهما [illegible]
ص من مثله من الانعام ش اشار به الى قوله وخلقنا لهم من مثله ما يركبون اي
مثل الفلك من الانعام ما يركبون وعن ابن عباس الابل سفن البر [illegible]
ص فكهون معجبون ش اشار به الى قوله تعالى ان اصحاب الجنة اليوم في شغل
فاكهون وفسره بقوله معجبون [illegible] في رواية ابي ذر [illegible]
المشهورة وقال الكسائي الفاكه [illegible] عن ابن عباس

فتخفى

فهم حينئذ محضرون عند الحساب ش اشار به الى قوله تعالى لا يستطيعون نصرهم وهم
لهم جند محضرون يعني الكفار والجند الشيعة والاعوان محضرون كانهم عند الحساب فلا يدفع
بعضهم عن بعض ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر ص ويذكر عن عكرمة المشحون الموقر ش
اي يذكر عن عكرمة في قول ابن عباس في قوله تعالى في الفلك المشحون ان معناه الموقر
وفي التفسير المشحون الموقر المملوء وهي سفينة نوح عليه السلام حمل اباءنا في السفينة والابناء
في الاصلاب وهذا ايضا لم يثبت في رواية ابي ذر ص وقال ابن عباس طائركم مصائبكم ش
اشار به الى قوله تعالى قالوا طائركم معكم وفسره بقوله مصائبكم وعن قتادة اعمالكم وقال
الحسن والاصح طيركم ص ينسلون يخرجون ش اشار به الى قوله تعالى ونفخ في الصور
فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون وفسره بقوله يخرجون ومنه قيل للولد نسيل لانه
يخرج من بطن امه ص مرقدنا مخرجنا ش اشار به الى قوله تعالى قالوا يا ويلنا من بعثنا من
مرقدنا الاية وفسر المرقد بالمخرج وفي التفسير هذا يعني من منامنا وعن ابن عباس وابي بن
كعب وقتادة انما يقولون هذا لان الله تعالى يرفع عنهم العذاب فيما بين النفختين فيرقدون
وقيل ان الكفار لما عاينوا جهنم وانواع عذابها صار ما عذبوا في القبور في جنبها كالنوم فقالوا
يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا ص احصيناه حفظناه ش اشار به الى قوله تعالى وكل شيء
احصيناه في امام مبين وفسر احصيناه بقوله حفظناه وفي التفسير اي علمناه وعددناه
وبيناه في امام مبين اي في اللوح المحفوظ ص مكانتهم ومكانهم واحد ش اشار به الى قوله تعالى
ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم وقال ان المكانة والمكان بمعنى واحد وروى الطبري من طريق
العوفي [illegible] لاهلكناهم في مساكنهم والله اعلم ص باب والشمس تجري لمستقر لها
ذلك تقدير العزيز العليم ش اي هذا باب في قوله عز وجل والشمس تجري الاية قوله لمستقر
اي الى مستقر لها وعن ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل الى انتهاء امرها عند انقضاء
الدنيا وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مستقرها تحت العرش قوله ذلك [illegible] من امر
الليل والنهار والشمس تقدير العزيز في ملكه العليم بما يقدر من امرها ص حدثنا ابو نعيم نا الاعمش عن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب
الشمس فقال يا ابا ذر اتدري اين تغرب الشمس قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى
تسجد تحت العرش فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بالضم الفضل بن دكين والاعمش سليمان وابراهيم بن يزيد
ابن يزيد بن شريك التيمي الكوفي يروي عن ابيه يزيد عن ابي ذر جندب بن جنادة والحديث
اخرجه البخاري في مواضع منها في بدء الخلق ومر الكلام فيه هناك ص حدثنا الحميدي نا وكيع
نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى
والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور
عن الحميدي عبد الله عن وكيع بن الجراح الى اخره غير ان في الرواية الاولى استفهمه النبي عليه
الصلاة والسلام بقوله اتدري وههنا ابو ذر سأله عن ذلك وفي الاول اخبار عن سجودها تحت
العرش ولا يكون ذلك الا عند محاذاتها العرش في مسيرها وقد ورد القرآن بسجود الشمس والقمر
[illegible] فقال الله تعالى تغرب في عين حمئة وبينهما تخالف [illegible] لا تخالف فيه لان
[illegible] في الاية انما هو نهاية مدرك البصر اياها حال الغروب ومصيرها تحت العرش للسجود

للسجود انما هو بعد الغروب وليس في عين حمئة سقوطها فيها وانما هو خبر عن الغاية التي
بلغها ذو القرنين فمسيره حتى لم يجد وراءها مسلكا لما فوقها اعلى سمتها كما يرى غروبها من كان
في لجة البحر لا يبصر والله اعلم ص سورة والصافات ش اي هذا في تفسير بعض سورة والصافات
وليس في بعض النسخ لفظ سورة وهي مكية بالاتفاق الاسناد عن عبد الرحمن بن زيد ان قوله
قال قائل منهم اني كان لي قرين الى آخر هذه القصة وهي ثلاثة آلاف وثمانمائة وستة وعشرون
حرفا وثمانمائة وستون كلمة ومائة واثنان وثمانون آية ص بسم الله الرحمن الرحيم ش ثبتت
التسمية هنا عند الكل ص وقال مجاهد ويقذفون من كل جانب يرمون ش اي قال مجاهد
في قوله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا وفسر يقذفون بقوله يرمون وفي التفسير
يرمون ويطردون من كل جانب من جميع جوانب السماء اي جهة صعدوا للاستراق قوله
دحورا اي طردا مفعول له اي يطردون للدحور ويجوز ان يكون حالا اي مدحورين وهذا
الى قوله لازب لازم لم تثبت في رواية ابي ذر ص واصب دائم ش اشار به الى قوله تعالى
ولهم عذاب واصب وفسره بقوله دائم وتظيره قوله وله الدين واصبا وعن ابن عباس شديد
وقال الكلبي موجع وقيل خالص ص لازب لازم ش اشار به الى قوله تعالى انا خلقناهم من طين
لازب وفسره بقوله لازم وفي التفسير طين لازب اي جيد حر يلصق ويعلق باليد واللازم
يعول الميم لانه يلزم اليد وعن السدي خالص وعن مجاهد والضحاك منتن ص تاتوننا
عن اليمين يعني الجن الكفار تقوله للشياطين ش اشار به الى قوله تعالى قالوا انكم كنتم
تاتوننا عن اليمين يعني الجن الكفار هو وفسره بقوله يعني الجن بالجيم والنون المشددة
هذا هكذا في رواية الكشميهني وقال عياض هذا قول الاكثرين وفي رواية يعني الحق بالحاء
المهملة والقاف المشددة فعلى هذا يكون لفظ الحق تفسيرا لليمين اي كنتم تاتوننا من
جهة الحق فتلبسونه علينا وقوله الكفار مبتدا وتقوله خبره اي يقول الكفار هذا القول
للشياطين واما على رواية الجن بالجيم والنون فالمعنى الجن الكفار تقوله للشياطين
وهكذا اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد فيكون لفظ الكفار على هذا صفة للجن فافهم فانه موضع
فيه دقة ص غول وجع بطن ش اشار به الى قوله تعالى لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون
وفسر قوله غول بقوله وجع بطن وهذا قول قتادة وعن الحلبي لا فيها اثم نظيره لا لغو
فيها ولا تاثيم وعن الحسن صداع وقيل لا تذهب عقولهم وقيل لا فيها ما تكرهه وهذا انفعال
يثبت لابي ذر ص ينزفون لا تذهب عقولهم ش اشار به الى قوله تعالى ولا هم عنها ينزفون
وفسره بقوله لا تذهب عقولهم هذا على قراءة كسر الزاي ومن قراها بفتحها فمعناه لا تنفد
شرابهم وفي التفسير لا يغلب على عقولهم ولا يسكرون بها يقال نزف الرجل فهو منزوف
ونزيف اذا سكر وزال عقله وانزف الرجل اذا فنيت خمره ص قرين شيطان ش
اشار به الى قوله تعالى قال قائل منهم اني كان لي قرين وفسره بقوله شيطان يعني كان لي
قرين في الدنيا وهذا وما قبله لم يثبت لابي ذر ص يهرعون كهيئة الهرولة ش اشار به الى
قوله تعالى فهم على آثارهم يهرعون وفسره بقوله كهيئة الهرولة اي انهم يسرعون كالمزعجين
والهرولة الاسراع في المشي ص يزفون النسلان في المشي ش اشار به الى قوله تعالى فاقبلوا
اليه يزفون وفسر الزف الذي يدل عليه يزفون بقوله النسلان في المشي والنسلان
بفتحتين الاسراع مع تقارب الخطا وهو دون السعي وقيل هو من زفيف النعام وهو حال

بين المشي والطيران وقال الضحاك يزفون معناه يسعون وقراءة حمزة يزفون بضم الياء وهي لغتان ص
وبين الجنة نسبا قال كفار قريش الملائكة بنات الله وامهاتهم بنات سروات الجن وقال
الله تعالى ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون ستحضر للحساب ش اشار به الى قوله تعالى
وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا الآية وهذا كله لم يثبت لابي ذر اي جعل مشركو اهل مكة بينه
اي بين الله وبين الجنة اي الملائكة وسموا جنة لاجتنانهم عن الابصار فقالوا الملائكة
بنات الله قوله وامهاتهم اي امهات الملائكة بنات سروات الجن اي بنات خواصهم
والسروات جمع سراة والسراة جمع سري وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف
غيره قوله ولقد علمت الجنة انهم اي ان قائلي هذا القول لمحضرون في النار ويعذبهم
ولو كانوا مناسبين له او شركاء في وجوب الطاعة لما عذبهم ص وقال ابن عباس لنحن
الصافون الملائكة ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى وانا لنحن الصافون وانا لنحن
المسبحون الصافون هم الملائكة هذا اخرجه ابن جرير عنه بزيادة صافون نسبح له وقال
الثعلبي اي لنحن الصافون في الصلوة ص صراط الجحيم سواء الجحيم ووسط الجحيم ش اشار به
الى قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وقوله فاطلع فرآه في سواء الجحيم واشار بهذا الى
هذه الالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وفي التفسير صراط الجحيم طريق النار والصراط الطريق
ولم يثبت هذا لابي ذر والذي قبله ايضا ص لشوبا يخلط طعامهم ويساط بالحميم ش اشار به
الى قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم وفسر شوبا بقوله يخلط الى آخره قوله ويساط
اي يخلط من ساط يسوط سوطا اي خلطه وقال الجوهري السوط خلط الشيء بعضه
ببعض والحميم هو الماء الحار الشديد ص مدحورا مطرودا ش اشار به الى قوله تعالى قال اخرج
منها مذؤما مدحورا لكن هذا في الاعراف وليس هنا محله والذي في هذه السورة هو قوله
ويقذفون من كل جانب دحورا وقد مر بيانه عن قريب وفسر مدحورا بقوله مطرودا ص
بيض مكنون اللؤلؤ المكنون ش اشار به الى قوله عز وجل كانهن
بيض مكنون وفسره بقوله اللؤلؤ المكنون يعني في الصفاء واللين والبيض جمع بيضة
وفي التفسير مكنون اي مستور وقيل اي مصون وكل شيء حسنته فهو مكنون وكل شيء
اضمرته فقد اكننته وانما قال مكنون مع انه صفة بيض وهو جمع بالنظر الى اللفظ والله اعلم
وفي بعض النسخ باب وتركنا في المعجمة باب قوله وتركنا ص وتركنا عليه في الآخرين ش
وهذا ثبت للنسفي وحده اي تركنا على الياسين في الآخرين وقيل على محمد صلى الله عليه وسلم
وفي تفسير النسفي قرا ابن عامر ونافع ويعقوب آل ياسين بالمد والباقون الياسين
بالقطع والقصر فمن قرا الياسين فهو لغة في الياس كما يقال ميكائيل في ميكال وقيل هو
جمع اراد الياس واتباعه من المؤمنين قوله يذكر يعني تفسير قوله وتركنا عليه وقيل اي
ثناء حسنا في كل امة الى يوم القيمة ص يستسخرون يسخرون ش اشار به الى قوله تعالى
واذا راوا آية يستسخرون وفسره بقوله يسخرون ص بعلا ربا ش اشار به الى قوله تعالى
اتدعون بعلا وتذرون احسن الخالقين وفسر بعلا بقوله ربا وهو اسم صنم كانوا يعبدونه
وبه سميت مدينتهم بعلبك ولم يثبت هذا الا للنسفي والله اعلم ص باب وان
يونس لمن المرسلين ش اي هذا باب في قوله تعالى وان يونس لمن المرسلين ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما ينبغي لأحد أن يكون خيرا من ابن متى ش مطابقته للترجمة في قوله من ابن متى ويروى من يونس
ابن متى وجرير هو ابن عبد الحميد والأعمش سليمان وأبو وائل شقيق بن سلمة والحديث قد مضى
في أواخر سورة النساء فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن الأعمش إلى آخره
ومر الكلام فيه هناك ص حدثني إبراهيم بن المنذر نا محمد بن فليح حدثني أبي عن هلال بن علي من
بني عامر بن لؤي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال
أنا خير من يونس بن متى فقد كذب ش مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى ومضى الحديث أيضا
في سورة النساء فإنه أخرجه هناك عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال عن عطاء بن يسار إلى
آخره ومضى الكلام فيه هناك مستقصى والله أعلم ص سورة ص ش أي هذا في تفسير
بعض سورة ص وهي مكية بلا خلاف نزلت بعد سورة الانشقاق وقبل الأعراف وهي ثلاثة
آلاف وسبعة وتسعون حرفا وسبعمائة واثنان وثلاثون كلمة وخمس وثمانون آية
واختلف في معناه فعن ابن عباس بحر بمكة كان عليه عرش الرحمن إذ لا ليل ولا نهار وعن سعيد بن
جبير بحر يحيي الله به الموتى بين النفختين وعن الضحاك ص صدق الله تعالى وعن
مجاهد فاتحة السورة وعن قتادة اسم من أسماء القرآن وعن السدي من أسماء الله تعالى وعن محمد
القرظي هو مفتاح أسماء الله تعالى صمد وصانع المصنوعات وصادق الوعد وعن أبي سليمان
الدمشقي اسم جنة رأسها تحت العرش ومنبعها تحت الأرض السفلى قال وأظنه عن عكرمة
وقيل هو من المصاداة من قولك صاد فلان وهو أمر من ذلك فمعناه صاد بعملك القرآن أي
عارضه لتنظر أين عملك فمن هكذا قرأ صاد بكسر الدال لا تنوين وكذلك روي عن الحسن
وقراءة عامة قراء الأمصار بسكون الدال إلا عبد الله بن إسحق وعيسى بن عمر فإنهما يكسرانه
ص بسم الله الرحمن الرحيم ش سقطت البسملة فقط للنسفي واقتصر الباقون على لفظ
ص ص حدثني محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن العوام قال سألت مجاهدا عن السجدة
في ص قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما فقال أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يسجد فيها ش غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر وقد مر غير
مرة والعوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الواسطي والحديث مر في
سورة الأنعام ومضى الكلام فيه هناك ص حدثني محمد بن عبد الله نا محمد بن عبيد الطنافسي
عن العوام قال سألت مجاهدا عن سجدة في ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت
فقال أوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان
داود عليه السلام ممن أمر نبيكم أن يقتدي به فسجدها داود عليه السلام فسجدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ش محمد بن عبد الله قال الكلاباذي وابن طاهر هو الذهلي نسبه إلى جده
وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب أبو عبد الله الذهلي النيسابوري
مات بعد البخاري بيسير تقديرا سنة سبع وخمسين ومائتين روى عنه البخاري في
قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل محمد بن يحيى الذهلي مصرحا بل يقول حدثنا محمد ولا يزيد
عليه أو ينسبه إلى جده والسبب في ذلك أنه لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي
في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه كما ينبغي وقال
غيره يحتمل أن يكون محمد بن عبد الله هو أحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي فإنه من هذه الطبقة
والله أعلم قوله من أين سجدت على صيغة الخطاب للحاضر ويروى على صيغة المجهول الغائبة أي

بأي دليل صارت سجدة ص فسجدها داود ولم يثبت في رواية أبي ذر وسجدها داود عليه السلام فيها
والرسول عليه الصلاة والسلام مأمور بالاقتداء به ونحن مأمورون بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم فمنا بعينه وهذا احتجاج على الشافعي في قوله ليس في ص سجدة عزيمة ومر باقي الكلام في هذا
الباب أيضا فيما في كتاب الصلاة في أبواب سجود التلاوة ص عجاب عجيب ش أشار به إلى قوله
تعالى إن هذا لشيء عجاب وذكر أن عجاب بمعنى عجيب وقرئ عجّاب بتشديد الجيم والمعنى واحد
وقيل هو أكثر وقال مقاتل هذا بلغة أزد شنوءة مثل كرام وكرّام وكبار وكبّار وطويل وطوال
وعريض وعراض ص القط الصحيفة هو هاهنا صحيفة الحسنات ش أشار به إلى قوله تعالى
وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب وقال القط الصحيفة مطلقا ولكن المراد هاهنا
صحيفة الحسنات وفي رواية الكشميهني صحيفة الحساب وكذا في رواية النسفي وقال
الكلبي لما نزلت في الحاقة فأما من أوتي كتابه بيمينه الآية قالوا على وجه الاستهزاء عجل لنا قطنا
يعنون كتابنا نعجله لنا في الدنيا قبل يوم الحساب وعن قتادة ومجاهد والسدي يعنون
كتابنا نعجله لنا في الدنيا قبل يوم الحساب وعن قتادة ومجاهد والسدي يعنون عقوبتنا
وما كتب لنا من العذاب وعن عطاء قاله النضر بن الحارث وعن أبي عبيدة القط الكتاب
والجمع قطوط وقططة كقرد وقرود وقردة وأصله من قط الشيء أي قطعه ويطلق على
الصحيفة لأنها قطعة تقطع وكذلك الصك ص وقال مجاهد في عزة في معازين ش أي قال مجاهد
في قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق وأراد أن قوله في عزة في موضع جر وأنه بمعنى
معازين أي مغالبين وقيل في حمية جاهلية وتكبر عن الحق وشقاق أي خلاف ص وقوله
الملة الآخرة ملة قريش الاختلاق الكذب ش أشار به إلى قوله تعالى ما سمعنا بهذا في
الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق وفسر الملة الآخرة بملة قريش والاختلاق بالكذب وفسر
مجاهد وقتادة وعن ابن عباس والقرظي والكلبي ومقاتل يعنون النصرانية لأن النصارى
تجعل مع الله إلها ص الأسباب طرق السماء في أبوابها ش أشار به إلى قوله تعالى فليرتقوا
في الأسباب وفسر الأسباب بطرق السماء في أبوابها وهكذا فسره مجاهد وقتادة وفي
التفسير فليرتقوا أي فليصعدوا إلى الجبال إلى السموات فليأتوا منها بالوحي إلى من يختارون
ويشاؤن وهذا أمر توبيخ وتعجيز ص جند ما هنالك مهزوم يعني قريشا ش أي يعني بقوله
جند ما إلى آخره قريشا وهكذا قاله مجاهد وقوله جند مبتدأ محذوف أي هم جند
وكلمة ما زائدة أو صفة لجند وهنالك يشار به إلى مكان المراجعة ومهزوم صفة جند أي
سيهزمون بذلك المكان وهو من الإخبار بالغيب لأنهم هزموا بعد ذلك بمكة وعن قتادة وعد الله
عز وجل بمكة أنهم سيهزمون فجاء تأويلها يوم بدر ص أولئك الأحزاب القرون
الماضية ش أشار به إلى قوله تعالى وأصحاب الأيكة أولئك الأحزاب وفسرها بقوله القرون
الماضية وهكذا قال مجاهد وزاد عنه الذين تحزبوا ص فواق رجوع ش أشار به إلى قوله
تعالى وما ينظر هؤلاء إلا صيحة واحدة ما لها من فواق وفسره بقوله رجوع أي رجوع إلى الدنيا
وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي ما لها من فواق يقول ليس لهم إفاقة ولا رجوع إلى الدنيا
وقال أبو عبيدة من فتح الفاء قال ما لها من راحة ومن ضمها جعلها من فواق الناقة وهو ما بين
الحلبتين وقرأ بضم الفاء حمزة والكسائي والباقون بفتحها وقيل الضم والفتح بمعنى واحد مثل قصاص
الشعر جانبيه بالفتح والضم ص قطنا عذابنا ش قيل هذا تكرار وليس كذلك فإنه فسر قطنا في الأول

بالصحيفة وههنا بالعذاب اي عجل لنا عذابنا على انه لا يوجد في كتب اللغة ص أتخذناهم سخريا أحطنا بهم
ش اشار به الى قوله تعالى أتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار وفسره بقوله احطناهم كذا
في الاصول بخط الدمياطي لعله احطناهم وتبعه بعضهم وهذا اعتراض فانه قال سخريا احطنا بهم
لعله احطناهم وحذف مع ذلك القول الذي هذا تفسيره وهو ام زاغت عنهم الابصار ويتضح
المعنى بالآية التي قبلها وهي قوله تعالى وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار قوله
وقالوا يعني كفار قريش وهم في النار ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار يعنون
فقراء المسلمين كنا نعدهم من الاشرار الارذال الذين لا خير فيهم يعني نراهم
في النار كأنهم ليسوا فيها بل ازاغت عنهم ابصارنا فلا نراهم وهم فيها قوله أتخذناهم بوصل الالف
بلفظ الخبر على انه صفة لرجالا عند اهل البصرة والكوفة الا عاصما والباقون يفتحون
الهمزة ويقطعونها على الاستفهام على انه انكار على انفسهم وتأنيب لها في الاستسخار منهم
ص أتراب أمثال ش اشار به الى قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف أتراب وفسره بقوله
امثال والاتراب جمع ترب بالكسر وهو اللدة والمعنى على سن واحد على ثلاث وثلاثين سنة
وقال ابن عباس الايد القوة في العبادة الابصار البصر في امر الله اي قال ابن عباس في قوله
تعالى واذكر عبادنا ابرهيم واسحق اولي الايدي والابصار وفسر الايد بالقوة في العبادة وفسر
الابصار بالبصر في امر الله وهذا اسنده الطبري عن محمد بن سعد حدثني ابي حدثني عمي حدثني
ابي عن ابيه عن ابن عباس به ص حب الخير عن ذكر ربي من ذكر ش اشار به الى قوله تعالى
فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب اي قال سليمان عليه السلام
اني احببت حب الخير اي الخيل والعرب تعاقب بين الراء واللام فتقول انهملت العين وانهمرت
وهي الخيل التي عرضت عليه قوله عن ذكر ربي اي الصلاة حتى توارت اي الشمس اي حتى
غابت قوله من ذكر ربي اراد به انه بمعنى عن ذكر ربي من ذكر ربي وكلمة عن بمعنى من ص طفق
مسحا يمسح اعراف الخيل وعراقيبها ش اشار به الى قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق
وفسر قوله طفق مسحا بقوله يمسح اعراف الخيل والاعراف جمع عرف بالضم وعرف الفرس شعر
عنقه وكذلك المعرفة وطفق من افعال المقاربة وقد ذكر غير مرة قال الثعلبي وطفق اي اقبل
يمسح سوقها واعناقها بالسيف ويذبحها تقربا الى الله تعالى وهذا وما بعده ليس في رواية
ابي ذر ص الاصفاد الوثاق ش اشار به الى قوله تعالى مقرنين في الاصفاد وفسره بالوثاق
والاصفاد جمع صفد وهو القيد ومعنى مقرنين موثقين وهذا وما قبله مضى في ترجمة سليمان
في كتاب الانبياء عليهم السلام والله اعلم ص باب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من
بعدي انك انت الوهاب ش اي هذا باب في قوله عز وجل هب لي ملكا الى آخره واول الآية
قال رب اغفر لي وهب لي ملكا الآية طلب سليمان عليه السلام المغفرة من الله ثم قال هب لي
ملكا امثلها وهب لي لاندن وهي تهب حذفت الواو منه تبعا لفعله واستغنى عن الهمزة
فخففت فبقي هب على وزن عل قوله لا ينبغي لاحد من بعدي اي لا يكون لاحد من بعدي قاله ابن
كيسان وعن عطاء بن ابي رباح اي هب لي ملكا لا اسلبه في باقي عمري كما سلبته في ماضي عمري وعن مقاتل
ابن حيان كان سليمان ملكا ولكنه اراد بقوله لا ينبغي لاحد من بعدي تسخير الرياح والطير
يدل عليه ما بعده وعن عمرو بن عثمان الصدفي اراد به ملك النفس وقهرها قوله الوهاب
المعطي كثير العطاء ص حدثنا اسحق بن ابرهيم حدثنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن

ابي هريرة

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي
الصلاة فامكنني الله منه واردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا
اليه كلكم فذكرت قول اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال روح فرده خاسئا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب الصلوة في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد
بعين متنا وسندا واسحق بن ابرهيم هو المعروف بابن راهويه وروح بفتح الراء هو ابن عبادة قوله
ان عفريتا هو المارد الخبيث من كل شيء قوله تفلت على وزن تفعل من التفلت اي تعرض لي فجاءة
في البارحة قوله قال روح هو ابن عبادة الراوي قوله خاسئا اي مطرودا متحيرا وقد استوفينا
الكلام في الباب المذكور والله اعلم ص باب وما انا من المتكلفين ش اي هذا باب في
قوله تعالى وما انا من المتكلفين واوله قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين اي قل
يا محمد ما اسألكم عليه اي على تبليغ الوحي وهو كناية عن غير مذكور قوله من اجر قال الحسن بن
فضل هذه الآية ناسخة لقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قوله وما
انا من المتكلفين اي المتقولين القرآن من تلقاء نفسي وقال النسفي وما انا من المتكلفين
الذين يتصنعون ويتحلون بما ليسوا من اهله وما عرفتموني قط متصنعا ولا مدعيا ما ليس
عندي حتى انتحل النبوة والتقول بالقرآن ان هو الا ذكر للعالمين للثقلين اوحي الي فانا ابلغه
ص حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال يا ايها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول
لما لا يعلم الله اعلم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من
المتكلفين وسأحدثكم عن الدخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا الى الاسلام فابطؤوا
عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة فحصت كل شيء حتى اكلوا الميتة
والجلود حتى جعل الرجل يرى بينه وبين السماء دخانا من الجوع قال الله عز وجل فارتقب يوم
تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم قال فدعوا ربنا اكشف عنا العذاب
انا مؤمنون انى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون انا كاشفوا العذاب
قليلا انكم عائدون افيكشف العذاب يوم القيامة قال فكشف ثم عاد في كفره فاخذهم الله يوم بدر
قال الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو
ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابو الضحى بضم الضاد المعجمة مسلم بن صبيح
ومسروق ابن الاجدع والحديث قد مضى في سورة الروم فانه اخرجه هناك عن محمد بن كثير عن سفيان
عن منصور والاعمش عن ابي الضحى الى آخره ولكن بينهما اختلاف في المتن من حيث التقديم والتأخير
والزيادة والنقصان ومر ايضا في الاستسقاء اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور
عن ابي الضحى الى آخره وتقدم الكلام فيه مستوفى قوله فحصت بالمهملتين اي ذهبت وفنيت
قوله حتى جعل الرجل يرى بينه وبين السماء دخانا وجه تعلقه بما قبله ما ذكر في سورة الروم
انه قيل لابن مسعود ان رجلا يقول يجيء دخان كذا وكذا فقال ابن مسعود من علم شيئا الى آخره والله اعلم

ص سورة الزمر ش اي هذا في تفسير بعض سورة الزمر قال ابو العباس هي مكية الا
ايتان مدنيتان يا عبادي الذين اسرفوا نزلت في وحشي بن حرب وما قدروا الله حق قدره وقال
السخاوي نزلت بعد سورة سبا وقبل سورة المؤمن وهي سبعة الاف وسبعمائة وثمانية احرف
والف ومائة واثنان وسبعون كلمة وخمس وسبعون اية ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة

الا ابن منصور وقال مجاهد افمن يتقي بوجهه يجر على وجهه في النار وهو قوله افمن يلقى في النار خير ام من
ياتي امنا يوم القيامة ش اي قال مجاهد في قوله تعالى افمن يتقي بوجهه سوء العذاب يوم القيمة الاية قوله
تعالى افمن يتقي يقال اتقاه بوجهه اذا استقبله به فوقى بها نفسه واتقاه بيده وتقديره افمن
يتقي بوجهه سوء العذاب كمن امن العذاب فحذف الخبر وسوء العذاب شدته وعن مجاهد
يجر على وجهه في النار واشار البخاري الى هذا بقوله يجر على وجهه في النار واشار بقوله
وهو قوله افمن يلقى في النار الى اخره الى ان قوله افمن يتقي بوجهه يجر على وجهه في النار
مثل قوله افمن يلقى في النار الى اخره ووجه التشبيه بيان حاله في ان ثم محذوفا تقديره
افمن يتقي بوجهه سوء العذاب كمن امن العذاب كما ذكرناه الان ولفظ يجر بالجيم عند الاكثرين
وفي رواية الاصيلي وحده بالخاء المعجمة ص غير ذي عوج لبس ش اشار به الى قوله تعالى قرانا
عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون وفسر العوج باللبس وهو الالتباس وهذا تفسير باللازم
لان الذي فيه لبس مستلزم العوج في المعنى واخرج ابن مردويه من وجهين ضعيفين عن
ابن عباس في قوله غير ذي عوج قال ليس بمخلوق ص ورجلا سلما لرجل ويقال سالما صالحا مثل
لا لالهم الباطل والاله الحق ش اشار به الى قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء
متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الاية ورجلا عطف على رجلا الاول وهو
منصوب بنزع الخافض اي ضرب الله مثلا لرجل وفي رجل قوله سلما بكسر العين وهو
قراءة العامة وهو الذي لا تنازع فيه وقرا ابن كثير وابن عمرو ويعقوب سالما وهو الخالص
ضد المشترك قوله صالحا في رواية الكشميهني خالصا وسقطت هذه اللفظة للنسفي
قوله مثل خبر مبتدا محذوف اي هذا مثل الهم الباطل والاله الحق والمعنى هل يستوي
صفاتهما وحالهما وقال الثعلبي هذا مثل ضربه الله للكافر الذي يعبد الهة شتى والمؤمن
الذي لا يعبد الا الله عز وجل قوله متشاكسون مختلفون متنازعون متشاحون سيئة
اخلاقهم ص ويخوفونك بالذين من دونه الاوثان ش اشار به الى قوله تعالى اليس الله بكاف
عبده ويخوفونك بالذين من دونه اي يخوفك المشركون بمضرة الاوثان قالوا انك تعيب
الهتنا وتقول فيها بسوء لتكفن عن ذكرها او ليصيبنك بسوء قوله الاوثان ويروى اي بالاوثان
وهذا اولى ص خولنا اعطينا ش اشار به الى قوله تعالى ثم اذا خولناه نعمة منا وفسره بقوله
اعطينا وقال ابو عبيدة كل مال اعطيته فقد خولته ص والذي جاء بالصدق القران وصدق به المؤمن
يجي [illegible] يوم القيمة تقول هذا الذي اعطيتني عملت بما فيه ش اشار به الى قوله عز
وجل والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون وفسر قوله والذي جاء بالصدق انه
القران وقال السدي الذي جاء بالصدق جبريل عليه السلام جاء بالقران وصدق به يعني محمدا
صلى الله عليه وسلم تلقاه بالقبول وقال ابن عباس والذي جاء بالصدق يعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء بلا اله الا الله وصدق به هو ايضا الصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق به
المؤمنون وعن عطا والذي جاء بالصدق الانبيا عليهم السلام وصدق به الاتباع فعلى هذا يكون
الذي بمعنى الذين كما في قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا قوله فيقول هذا الذي الى اخره في رواية
النسفي ص متشاكسون الشكس العسر لا يرضى بالانصاف ش اشار به الى قوله تعالى
ورجلا فيه شركا متشاكسون اي مختلفون وقد ذكرناه الان قوله الشكس اشار به الى انه من
مادة متشاكسون غير ان المذكور في القران من باب التفاعل للمشاركة بين القوم والشكس

صفة

صفة مشبهة قال في الصحاح رجل شكس بالفتح والتسكين صعب الخلق وقوم شكس بالضم
مثال رجل صدق وقوم صدق وقيل الشكس بالكسر والاسكان والشكس بالفتح وكسر الكاف
السيء الخلق يقال شكس شكسا وشكاسة وفسر البخاري الشكس بقوله العسر لا يرضى
بالانصاف والعسر مثل الحذر صفة مشبهة ويروى العسير على وزن فعيل وفي بعض النسخ
وقال غيره التشاكس قال صاحب التلويح يعني غير مجاهد فكانه والله اعلم يريد بالغير عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم فان الطبري رواه عن يونس عن ابن وهب عنه ص ورجلا سلما ويقال سالما صالحا
ش ليس هذا بموجود في غالب النسخ لانه تكرار لانه ذكر عن قريب ولكن يمكن ان يقال انه
اشار به الى ان في سلما سالما احدهما الفتح والكسر فيكون احدهما اشارة الى الكسر والاخر الى الفتح
وقال الزجاج سلما وسلما مصدران وصف بهما على معنى ورجلا ذا سلم ص اشمازت نفرت
ش اشار به الى قوله واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة الاية وفسره
بقوله نفرت وكذا رواه الطبري عن محمد ثنا احمد ثنا اسباط عن السدي وعن مجاهد قال انقبضت
وعن قتادة اي كفرت قلوبهم واستكبرت ص بمفازتهم من الفوز ش اشار به الى قوله تعالى
وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم اي بفوزهم وهو مصدر ميمي وقرا اهل الكوفة الا حفصا بالالف على الجمع
والباقون بغير الالف على الواحد ص حافين مطيفين بحفافيه بجوانبه ش اشار به الى قوله
تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش وفسر حافين بقوله مطيفين من الاطافة وهو
الدوران حول الشيء قوله بحفافيه بكسر الحاء المهملة وبالفاء المخففة وبعد الالف فاء اخرى
تثنية حفاف وهو الجانب وفي رواية المستملي بجانبيه وفي رواية كريمة والاصيلي بجوانبه
اشار اليه بقوله بجوانبه وهو ايضا مثل التفسير لما قبله وفي رواية النسفي بحافتيه ص
متشابها ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضا في التصديق ش اشار به الى قوله تعالى
الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها الاية واشار الى ان معنى متشابها ليس من الاشتباه
الذي بمعنى الالتباس والاختلاط ولكن بمعناه انه يشبه بعضه بعضا في التصديق لان القران
يفسر بعضه بعضا وقيل في تحقيق الرسول عليه الصلاة والسلام في رسالته بسبب
اعجازه وكذا رواه ابن جرير عن ابن حميد عن جرير عن يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير
والله اعلم ص باب يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ش اي هذا باب في قوله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا الاية اختلفوا في سبب نزول هذه الاية فعن ابن عباس نزلت في اهل مكة
قالوا يزعم محمد انه من قتل النفس التي حرم الله وعبد الاوثان لم يغفر له فكيف نهاجر ونسلم
وقد عبدنا مع الله الها اخر وقتلنا النفس التي حرم الله فانزل الله هذه الاية وعنه انها
نزلت في وحشي قاتل حمزة وعن قتادة ناس اصابوا ذنوبا عظيمة في الجاهلية فلما جاء الاسلام
اشفقوا ان لا يتاب عليهم فدعاهم الله تعالى بهذه الاية الى الاسلام وعن ابن عمر نزلت في عياش
ابن ابي ربيعة والوليد بن الوليد ونفر من المسلمين كانوا قد اسلموا ثم فتنوا وعذبوا فافتتنوا
فكنا نقول لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا ابدا قوم اسلموا ثم تركوا دينهم لعذاب عذبوا به فنزلت
ص حدثني ابرهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال يعلى ان سعيد بن جبير
اخبره عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك كانوا قد قتلوا واكثروا وزنوا واكثروا فاتوا
محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة

فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
فنزل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابرهيم بن
دينار وغيره واخرجه ابو داود في الفتن عن احمد بن ابرهيم واخرجه النسائي في المحاربة وفي
التفسير عن الحسن بن محمد الزعفراني قوله قال يعلى اي قال قال يعلى يسقط خطا ويثبت
لفظا ويعلى هو ابن مسلم بن هرمز روى عنه ابن جريج في الصحيحين وقال صاحب التوضيح
يعلى هذا هو ابن حكيم كما ذكره ابو داود مصرحا به في اسناده وقال الكرماني اعلم ان يعلى بن
مسلم ويعلى بن حكيم كلاهما يرويان عن سعيد بن جبير وابن جريج يروي عنهما ولا يقدح في
الاسناد بعد الالتباس لان كلا منهما على شرط البخاري قلت اما صاحب التوضيح فانه نسب
الى ابي داود انه صرح بانه يعلى بن حكيم وليس كما ذكره فانه لم يصرح به في اسناده بل ذكره
كما ذكره البخاري من غير نسبة واما الكرماني فانه سلك طريق المسالمة ولم يجزم باحد يعليين
ولا خلاف انه يعلى بن مسلم ههنا ويؤيده ان الحافظ المزي ذكر في الاطراف على راس هذا الحديث
انه يعلى بن مسلم كما وقع به مصرحا عند مسلم قوله ان ناسا من اهل الشرك اخرج الطبراني
من وجه اخر عن ابن عباس ان السائل عن ذلك هو وحشي بن حرب قوله ان لما اي للذي
عملناه كفارة منصب على انه اسم ان تقدم عليه الخبر والله اعلم ص باب وما
قدروا الله حق قدره ش اي هذا باب في قوله عز وجل وليس في بعض النسخ لفظ باب
قوله وما قدروا الله اي ما عظموه حق عظمته حين اشركوا به ص حدثنا آدم ثنا شيبان
عن منصور عن ابرهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال جاء حبر من الاحبار الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انا نجد ان الله عز وجل يجعل السموات على
اصبع والارضين على اصبع والشجر على اصبع والما والثرى على اصبع وساير الخلايق على
اصبع فيقول انا الملك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقا لقول
الحبر ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته
يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وادم هو ابن ابي اياس عبد الرحمن وشيبان هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن
المعتمر وابرهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين وكسر البا الموحدة السلماني وعبد الله هو
ابن مسعود والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن عثمن وعن مسدد واخرجه مسلم
في التوبة عن احمد بن يونس واخرجه الترمذي في التفسير عن بندار واخرجه النسائي فيه
عن اسحق بن ابرهيم به وعن غيره قوله حبر بفتح الحا وكسرها وهو العالم وما يكتب به
بالكسر قوله على اصبع المراد منه القدرة وقال ابن فورك المراد به هنا اصابع بعض
مخلوقاته وهو غير ممتنع وقال محمد بن شجاع الثلجي يحتمل ان يكون خلق خلقه الله تعالى
يوافق اسمه اسم الاصبع وما ورد في بعض الروايات من اصابع الرحمن يأول بالقدرة او
الملك وقال الخطابي الاصل في الاصبع ونحوها انه لا يطلق على الله الا ان يكون بكتاب او خبر
مقطوع بصحته فان لم يكونا فالتوقف عن الاطلاق واجب وذكر الاصابع لم يوجد في الكتاب ولا في
السنة القطعية وليس في معنى اليد في الصفات بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت
الاصبع وقد روى هذا الحديث كثير من اصحاب عبد الله من طريق عبيدة فلم يذكروا فيه

تصديقا

تصديقا لقول الحبر وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ما حدثكم به اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم
والدليل على انه لم ينطق فيه بحرف تصديقا له او تكذيبا انما ظهر منه الضحك المخيل للرضا مرة وللتعجب
والانكار اخرى ويقول من قال انما ظهر منه الضحك تصديقا للحبر ظن منه والاستدلال في مثل
هذا الامر الجليل غير جايز ولو صح الخبر لا بد من التاويل بنوع من المجاز وقد يقول الانسان في
الامر الشاق اذا اضيف الى الرجل القوي المستقل المستظهر انه يعمله باصبع او بخنصر
ونحوه يريد الاستظهار في القدرة عليه والاستهانة به فعلم ان ذلك من تحريف اليهودي وان
ضحكه صلى الله عليه وسلم انما كان على معنى التعجب والنكير له وقال التيمي تكلف الخطابي
فيه واتى في معناه بما لم يات به السلف والصحابة كانوا اعلم بما رووه وقالوا انه ضحك تصديقا
له وثبت في السنة الصحيحة ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن وقال
الكرماني في الاصبع وفي امثالها طايفتان مفوضة ومأولة واقفون على قوله وما يعلم تاويله الا الله
وقال النووي رحمه الله وظاهر السياق يدل انه ضحك تصديقا له بدليل قرآته الآية التي تدل
على صحة ما قال الحبر قوله نواجذه بالنون والجيم والذال المعجمة وقال الاصمعي هي الاضراس
كلها لا اقصى الاسنان والحسن ما قاله ابن الاثير النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي
تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه عليه الصلاة والسلام ما كان
يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه جل ضحكه التبسم وان اريد بها
الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة مثله في الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك
وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان والله اعلم ص باب قوله
والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه ش اي هذا باب في قوله عز وجل
والارض جميعا الآية ولم يذكر لفظ باب في بعض النسخ ولما اخبر الله تعالى عن عظمته قبل هذه الآية
ذكر انه من جملة عظمته ان الارض جميعا قبضته اي ملكه يوم القيمة بلا منازع ولا مدافع
قال الاخفش هذا كما يقال خراسان في قبضة فلان ليس يريد انها في كفه انما يعني انها ملكه
ولما وقع الارض مفرد احسن تاكيده بقوله جميعا اشارة الى ان المراد جميع الاراضي قوله
مطويات للطي معان الاول كطي القرطاس والثوب بيانه في قوله تعالى يوم نطوي
السما كطي السجل للكتاب والثاني الحق يقال طويت فلانا عن اعين الناس واطووا هذا الحديث
عني اي استروه والثالث الاعراض يقال طويت عن فلان اي اعرضت عنه والرابع الافنا تقول العرب
طويت فلانا بسيفي اي افنيته وانما ذكر اليمين للمبالغة في الاقتدار وقيل هو بمعنى القوة
وقيل اليمين القسم لانه حلف انه يطويها ويفنيها ثم نزه الله عز وجل نفسه فقال سبحانه
الآية ص حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يقبض الله الارض ويطوي السموات بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون اليا اخر
الحروف وفي آخره را وهو اسم جده وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم ابو عثمن المصري وهو من
رجال مسلم ايضا والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن يونس بن يزيد قوله بيمينه
يريد به القوة

اصل

صح باب قوله ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله
ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون أي هذا باب في قوله عز وجل ونفخ في الصور الآية قوله
في الصور هو قرن ينفخ فيه هكذا رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
فصعق أي مات من في السموات والأرض قوله إلا من شاء الله اختلفوا فيه فقيل هم الشهداء
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام عن هذه الآية من الذين
لم يشأ الله قال هم الشهداء متقلدين أسيافهم حول العرش وقيل هم جبريل وميكائيل
وإسرافيل رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب الأحبار هم اثنا عشر حملة العرش
ثمانية وجبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت وعن الضحاك هم رضوان والحور العين
ومالك والزبانية وعن الحسن إلا من شاء الله يعني الله وحده وقيل عقارب النار وحياتها قوله
ثم نفخ فيه أخرى أي ثم نفخ في الصور نفخة واحدة أخرى قوله فإذا هم قيام أي من قبورهم
ينظرون إلى البعث وقيل ينظرون أمر الله تعالى فيهم صح حدثني الحسن قال نا إسمعيل بن
خليل أخبرنا عبد الرحيم عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة فإذا أنا بموسى متعلق بالعرش فلا أدري
أكذلك كان أم بعد النفخة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بعد النفخة الآخرة والحسن
كذا وقع غير منسوب في جميع الروايات وذكر في كتاب رجال الصحيحين كان سهل بن السري
الحافظ يقول إنه الحسن بن شجاع أبو علي الحافظ البلخي فإن كان هو فإنه مات يوم الاثنين
النصف من شوال سنة أربع وأربعين ومائتين وهو ابن تسع وأربعين تلك السنة فعلى
هذا هو أصغر من البخاري ومات قبله وكان سهل بن السري أيضا يقول إنه الحسن بن محمد
الزعفراني عندي قلت الحسن بن محمد بن الصباح أبو علي الزعفراني روى عنه البخاري في غير
موضع مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين ووقع في كتاب
البرقاني أن البخاري قال في هذا الحديث حدثنا الحسين بضم أوله مصغرا ونقل عن الحاكم
أنه الحسين بن محمد القباني وإسمعيل بن خليل أبو عبد الله الخزاز الكوفي وهو من مشايخ
البخاري ومسلم أيضا وقال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين وعبد الرحيم
هو ابن سليمان أبو علي الرازي سكن الكوفة وزكريا بن أبي زائدة بن ميمون الهمداني
الأعمى الكوفي أبو يحيى واسم أبي زائدة خالد ويقال هبيرة مات سنة تسع وأربعين ومائة
وعامر هو ابن شراحيل الشعبي والحديث قد مضى مطولا في أول باب الأشخاص ومضى أيضا في
أحاديث الأنبياء عليهم السلام في باب وفاة موسى قوله بعد النفخة الآخرة وهي نفخة الإحياء
والنفخة الأولى نفخة الإماتة قوله فلا أدري أكذلك كان أي أنه لم يمت عند النفخة الأولى واكتفى
بصعقة الطور أم أحيي بعد النفخة الثانية قبلي وتعلق بالعرش هكذا فسره الكرماني
والتحقيق في هذا الموضع أن يقال إن حديث أبي هريرة الذي مضى في الأشخاص أن الناس
يصعقون يوم القيمة فيصعق معهم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون النبي صلى الله عليه وسلم
أول من يفيق فإذا فاق يرى موسى عليه السلام متعلقا بالعرش ولا يدري أنه كان فيمن
صعق فأفاق قبله عليه السلام أو كان ممن استثنى الله عز وجل وهذا الذي ذكرناه مضمون
ذلك الحديث الذي أخرجه في الأشخاص وفي أحاديث الأنبياء عليهم السلام صح حدثنا عمر بن حفص
حدثنا أبي قال نا الأعمش قال سمعت أبا صالح قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ما بين النفختين أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما قال أبيت قال أربعون سنة قال
أبيت قال أربعون شهرا قال أبيت ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه فيه يركب الخلق
ش مطابقته للترجمة من حيث اشتماله على النفخ وشيخ البخاري يروي عن أبيه حفص بن
غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها وهو يروي عن سليمان الأعمش عن أبي صالح ذكوان
السمان قوله ما بين النفختين وهما النفخة الأولى والنفخة الثانية قوله قالوا أي
أصحاب أبي هريرة قوله أبيت من الإباء وهو الامتناع أي امتنعت من تعيين ذلك بالأيام
والسنين والشهور لأنه لم يكن عنده علم بذلك وقال بعضهم وزعم بعض الشراح أنه وقع عند
مسلم أربعين سنة ولا وجود لذلك انتهى قلت إن كان مراده من بعض الشراح صاحب
التوضيح وهو لم يقل كذلك وإنما قال وقد جاءت مفسرة في رواية غيره في غير مسلم أربعون
سنة وأشار به إلى ما رواه ابن مردويه من طريق سعيد بن الصلت عن الأعمش في هذا
الإسناد أربعون سنة وهو شاذ ومن وجه ضعيف عن ابن عباس قال ما بين النفخة
والنفخة أربعون سنة قوله ويبلى أي يخلق من بلي الثوب يبلى بلى بكسر الباء
فإن فتحها مددتها وأبليت الثوب قوله إلا عجب ذنبه بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو
أصل الذنب وهو عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص وروى ابن أبي الدنيا
في كتاب البعث من حديث أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله ما العجب قال مثل حبة
خردل انتهى ويقال له عجم بالميم كلازب ولازم وهو أول مخلوق من الآدمي وهو الذي يبقى
ليركب عليه الخلق وفائدة إبقاء هذا العظم دون غيره ما قاله ابن عقيل لله عز وجل في
هذا سر لا نعلمه لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى أن يكون لفعله شيء يبنى عليه
ولا خميرة فإن علل هذا يجوز أن يكون الباري جلت عظمته جعل ذلك علامة للملائكة على
أن يحيي كل إنسان بجواهره بأعيانها ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كل شخص ليعلم
أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منها [illegible]
لا غيرها ولولا إبقاء شيء لجوزت الملائكة أن تكون الإعادة للأرواح إلى أمثال الأجساد لا إلى أعيانها
فإن قلت في الصحيح يبلى كل شيء من الإنسان وهنا يبلى إلا عجب الذنب قلت هذا ليس
بعام محض ولا بأس بحمل [illegible] كما نقول إن هذين الحديثين خص منهما الأنبياء عليهم
السلام لأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم وألحق ابن عبد البر الشهداء بهم والقرطبي
المؤذن المحتسب فإن قلت ما الحكمة في تخصيص العجب بعدم البلى دون غيره قلت
لأن أصل الخلق منه ومنه يركب وهو قاعدة بدء الإنسان وأسه الذي يبنى عليه فهو
أصلب من الجميع كقاعدة الجدار وقال بعضهم زعم بعض الشراح أن المراد بأنه لا يبلى أي يطول
بقاؤه لا أنه لا يبلى أصلا وهذا مردود لأنه خلاف الظاهر بغير دليل انتهى قلت بعض
الشراح هنا شارح المصابيح الذي يعني شرحه مظهرا وليس هو شارح البخاري والعجب هو يتفرع بهذا
النقل وبه قال المزني أيضا وأنه قال إلا هنا بمعنى الواو أي وعجب الذنب أيضا يبلى وطعن
الفراء والأخفش مجيء إلا بمعنى الواو ولكن هذا خلاف الظاهر وكيف وقد جاء عن أبي هريرة
من طريق همام عنه إن في الإنسان عظما لا تأكله الأرض أبدا فيه يركب يوم القيمة قالوا أي عظم هو قال
عجب الذنب رواه مسلم قوله فيه يركب الخلق لا يعارض حديث سلمان أن أول ما خلق من آدم رأسه
لأن هذا في حق آدم عليه السلام وذاك في حق بنيه وقيل المراد بقول سلمان نفخ الروح في آدم لا خلق جسده

ص سورة المؤمن ش ابو هذا في نفسي بعض سورة المؤمن وفي بعض النسخ المؤمن بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة الا
بغير لفظ سورة وفي بعضها سورة المؤمن حم ص
لابي ذر وهي مكية بلا خلاف وقال السخاوي نزلت بعد الزمر وقبل حم السجدة وبعد السجدة
الشورى ثم الزخرف ثم الدخان ثم الجاثية ثم الاحقاف وهي اربعة آلاف وتسعمائة وستون
حرفا والف ومائة وتسع وتسعون كلمة وخمس وثمانون آية وقال مجاهد حم مجازها
مجاز اوائل السور قد نسختم محل الابتداء مجازها مبتدا الخ ويقول مجاز اوائل السورة
خبره ويحتمل خبر المبتدا الاول ومجازها بالجمع والراي اي طريقها اي حكمها حكم سائر الحروف
المقطعة التي في اوائل السور للتنبيه على ان هذا القران من جنس هذه الحروف
وقيل لقطع القصا علامة وعن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حم اسم من
اسماء الله تعالى وهي مفاتيح خزائن ربك جل جلاله وعن ابن عباس هو اسم الله الاعظم
وعنه قسم اقسم الله به وعن قتادة اسم من اسماء القران وعن الشعبي شعار السورة
وعن عطاء الخراساني الحاء افتتاح اسماء الله تعالى حليم وحميد وحكيم وحنان وعن الضحاك والكسائي معناه
قضي ما هو كائن كانهما ارادا الاشارة الى تهجي حم بضم الحاء وتشديد الميم وقيل بل هو اسم لقول
شريح بن ابي اوفى العبسي يذكرني حاميم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم
القايلون بانه لفظ اسم من الذين ذكرناهم الخ واستدلوا على ذلك بقول الشاعر
الذكور حيث وقع لفظ حم فيه منصوبا على المفعولية ولما قرا عيسى بن عمر
اعني فتح الميم وقيل يجوز ان يكون لالتقاء الساكنين نحو انت الى ان الساكنين اذا
حرك حرك بالكسر ويجوز الفتح والكسر في الحاء وهما قراءتان قوله ويقال في رواية ابي ذر
وقال البخاري ويقال هو قول شريح بن ابي اوفى وهكذا وقع ابن ابي اوفى في رواية القابسي
العبسي وكان مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم الجمل
ولعل ذلك بل هو شريح بن اوفى العبسي وكان مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم الجمل
وكان شعار اصحاب علي رضي الله عنه يومئذ حم فالتقى شريح محمد بن طلحة بن عبيد الله الملقب
بالسجاد وطعنه فقال حم فقال شريح يذكرني حاميم الفاعل فيه محمد السجاد وقيل لما طعنه شريح
قال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله فهو يعني قوله يذكرني حاميم قوله والرمح
شاجر جملة اسمية وقعت حالا اي مشتجر الامور يشتجرون اذا اختلطوا واشتجر القوم تشاجروا
اذا تنازعوا واختلفوا والمعنى هنا والرمح مشتبك مختلط فيه ما الاحرف مخصوص مخصص
بالحمل الفعلية الحبرية والمعنى هلا كان هذا قبل تشاجر الرماح عند قيام الحرب قوله قبل
التقدم اي الى الحرب واول هذا البيت على ما ذكره الحسن بن المظفر النيسابوري في مادية
الادباء وأشعث قوام باايات ربه قليل الاذى فيما ترى العين مسلم
هتكت بصدر الرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفم
على غير شيء غير ان ليس تابعا عليا ومن لا يتبع الحق يظلم
وذكر عمر بن شبة باسناده عن محمد بن اسحق ان ما لكا الاشتر النخعي قتل محمد بن طلحة
وقال في ذلك شعرا وهو واشعث قوام بايات ربه الابيات وذكر ابو مخنف لوط في
كتابه حرب الجمل الذي قتل محمد اعور من كعب رجل من بني سعد بن بكر وفي كتاب الزبير
ابي بكر كان محمد امرته عايشة رضي الله عنها ان يكف يده فكان كلما حمل عليه رجل قال نشدتك

وطلع

بحاميم حتى شد عليه رجل من بني اسد بن خزيمة يقال له حديث فنشده بحاميم فلم ينته وقتله وقيل
قتله كعب بن مدلج من بني منقذ بن طريف ويقال بل قتله عصام بن مقشعر النصري
وعليه كثرة الحديث وقال المرزباني هو الثبت وهو مخدوش في اسناد البخاري لانه يقول بن
المامني البهاء يجمع في هذا الباب قلت الزمخشري العلامة ذكر هذا البيت في اول سورة
البقرة ونسبه الى شريح بن اوفى المذكور وفي الحماسة البحترية قال عدي بن حاتم
من مبلغ افناء مذحج انني ثارت بخالي ثم لم اتاثم
تركت ابا بكر ينوء بصدره بصفين مخضوب الكعوب من الدم
يذكرني ياسين حين طعنته فهلا تلا ياسين قبل التقدم
الطول التفضل اشار به الى قوله تعالى شديد العقاب ذي الطول وفسر
بالتفضل وكذا فسره ابو عبيدة وزاد تقول العرب للرجل انه لذو طول على قومه
اي ذو فضل عليهم وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
ذي الطول قال ذي السعة والغنى ومن طريق عكرمة ذي المن ومن طريق
قتادة قال ذي النعماء ص داخرين خاضعين ش اشار به الى قوله تعالى سيدخلون جهنم
داخرين وفسره بقوله خاضعين وكذا فسره ابو عبيدة وعن السدي صاغرين ص
وقال مجاهد الى النجاة الى الايمان ش اي قال مجاهد في قوله تعالى ويا قوم ما لي ادعوكم
الى النجاة وتدعونني الى النار وفسر قوله الى النجاة بقوله الى الايمان ص ليس له
دعوة يعني الوثن ش اشار به الى قوله تعالى ليس له دعوة في الدنيا ولا في الاخرة وقال يعني للوثن دعوة هذا في تتمة كلام الرجل الذي
امن بموسى عليه السلام وهو الذي اخبر الله تعالى عنه بقوله وقال الذي امن
يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد وكان من ال فرعون يكتم ايمانه منه ومن قومه
وعن السدي ومقاتل كان ابن عم فرعون وعن ابن عباس ان اسمه حزقيل وعن وهب
ابن منبه حزبيال وعن ابن اسحق جبعل وقيل حبيب ص يسجرون توقد بهم النار
ش اشار به الى قوله عز وجل اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم
ثم في النار يسجرون وفسره بقوله توقد بهم النار وعن مجاهد يصيرون وقودا في النار
تمرحون تبطرون ش اشار به الى قوله تعالى ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق
وبما كنتم تمرحون وفسره بقوله تبطرون من البطر بفتح المهملة والطاء المهملة ص
وكان العلاء بن زياد يذكر النار فقال رجل لم تقنط الناس قال وانا اقدر ان اقنط
الناس والله عز وجل يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ويقول وان المسرفين هم اصحاب النار ولكنكم تحبون ان تبشروا بالجنة على مساوي
اعمالكم وانما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم مبشرا بالجنة لمن اطاعه ومنذرا بالنار
من عصاه ش العلاء بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف العدوي البصري
التابعي الزاهد قليل الحديث وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع مات قديما سنة
اربع وتسعين قوله يذكر النار قال الكرماني هو من التذكير الا انه قال ليس بصحيح بل
هو بالتخفيف على ما التحقيق قوله لم تقنط الناس من التقنيط من قنط يقنط قنوطا
وهو اشد اليأس من الشيء واصله لم لما حذفت الالف في الاستفهام قوله ان تبشروا على

يعني للوثن اشار به الى قوله تعالى
انما تدعونني اليه ليس له دعوة ... هم

ضيقه الجهوري من التنفس قوله وضعفا او يعوى ويعدو قوله عصا صوت يدوي لمن عنداه حدثني
علي بن عبد الله نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم التيمي
قال حدثني عروة بن الزبير قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص اخبرني باشد ما صنع
المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بفناء الكعبة اذ اقبل عقبة بن ابي معيط فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوى
ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فاقبل ابو بكر رضي الله عنه فاخذ بمنكبه ودفعه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات
ش ذكر الوليد بن مسلم الدمشقي يروي عن عبد الرحمن الاوزاعي الى اخره والحديث
مضى في اخر مناقب ابي بكر رضي الله عنه وانما اخرجه هناك عن محمد بن يزيد الكوفي عن
الوليد عن الاوزاعي الى اخره ومضى الكلام فيه هناك والله اعلم ص سورة حم السجدة ش اي
هذا في تفسير بعض سورة حم السجدة وتسمى سورة المصابيح ولا خلاف انها مكية قال
ابو العباس وهي ثلاثة الاف وثلثمائة وخمسون حرفا وسبع مائة وست وتسعون كلمة واربع وخمسون
اية والله اعلم ص باب
بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة الا لابي ذر والله اعلم
ص وقال طاوس عن ابن عباس ائتيا طوعا او كرها اعطيا قالتا اتينا طائعين اعطينا ش
وفي بعض النسخ لفظ باب اي قال طاوس عن عبد الله بن عباس في قوله تعالى ائتيا طوعا
او كرها فسر ائتيا بقوله اعطيا وهو صيغة امر للتثنية من الاعطاء وفسر اتينا من
الاتيان بقوله اعطينا وهو الفعل الماضي للمتكلم مع الغير ووصل هذا التعليق ابو محمد
الحنظلي عن علي بن المديني حدثنا ابو حمزة عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان
الاحول عن طاوس عن ابن عباس وقال ابن التين لعل ائتيا بمعنى اعطيا في كلامهم
ويكون ابن عباس قرأها بالمد لانه في معنى يقصر والقصر معناه تجاوزا والمد معناه اعطي
ونقل عن سعيد بن جبير انه قرأها اتينا بالمد على معنى اعطينا الطاعة وان ابن عباس
قرأ اتينا بالمد ايضا على المعنى المذكور وقال عياض ليس اتى هنا بمعنى اعطى وانما هو
من الاتيان وهو المجيء ولهذا فسره المفسرون تلك في تفسير الثعلبي طوعا او كرها
اي جيئا بما خلقت فيكما من المنافع واخرجاها واظهرا الخلق وعن ابن عباس قال الله تعالى
للسموات اطلعي شمسك وقمرك ونجومك وقال للارض شققي انهارك واخرجي ثمارك
وقال السهيلي في اماليه قيل انا العطاء وقع له في اول القرآن وهو ما كان هنا واراه
تولى بلغتهم ووجهه اعطيا الطاعة كما تقول فلان يعطي الطاعة قال وقد يكون ثم سئلوا
الفتنة لاتوها بالمد والقصر والفتنة ضد الطاعة واذا جاز في احدهما جاز في الاخرى
انتهى وجوز بعض المفسرين ان اتينا بالمد بمعنى الموافقة وبه جزم صاحب الكشاف فعلى هذا
يكون المحذوف مفعولا واحدا والتقدير ليوافق كل منكما الاخرى قالتا توافقنا وعلى الاول
يكون المحذوف مفعولين والتقدير اعطيا من انفسكما الطاعة من امركما قالتا اعطيناه
الطاعة وانما جمع طائعين بالياء والنون وان كان هذا الجمع مختصا بمن يعقل لان معناه اتينا عن
فيهما او لانه لما اخبر عنه بفعل من يعقل جاء جمعه بالياء والنون كما في قوله رايتهم لي ساجدين
واجاز الكسائي ان يجمع بالياء والنون والواو والنون وفيه بعد ص وقال المنهال عن سعيد
قال قال رجل لابن عباس اني اجد في القرآن اشياء تختلف علي قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا

يتساءلون واقبل بعضهم على بعض يتساءلون ولا يكتمون الله حديثا ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا
في هذه الآية وقال ام السماء بناها الى قوله دحاها فذكر خلق السماء قبل خلق الارض ثم قال ائنكم
لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله طائعين فذكر في هذه خلق الارض قبل
خلق السماء قال وكان الله غفورا رحيما عزيزا حكيما سميعا بصيرا فكانه كان ثم مضى فقال فلا
انساب بينهم في النفخة الاولى ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله فلا انساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون ثم في النفخة الاخرة اقبل بعضهم
على بعض يتساءلون واما قوله ما كنا مشركين ولا يكتمون الله حديثا فان الله يغفر لاهل
الاخلاص ذنوبهم وقال المشركون تعالوا نقول لم نكن مشركين فختم على افواههم فتنطق
ايديهم فعند ذلك عرف ان الله لا يكتم حديثا وعنده يود الذين كفروا الآية وخلق الارض
في يومين ثم خلق السماء ثم استوى الى السماء فسواهن في يومين اخرين ثم دحى الارض
ودحوها ان اخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال والآكام وما بينهما في يومين اخرين فذلك قوله
دحاها وقوله خلق الارض في يومين فجعلت الارض وما فيها من شيء في اربعة ايام وخلقت
السموات في يومين وكان الله غفورا سمى نفسه ذلك وذلك قوله اي لم يزل كذلك فان الله
لم يرد شيئا الا اصاب به الذي اراد فلا يختلف عليك القرآن فان كلا من عند الله ش لما
ذكر الله تعالى في هذه السورة الكريمة خلق السموات والارض ذكر ما علق عنه ههنا
اولا ثم اسنده عقيبه وهو بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي صدوق
من طبقة الاعمش وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واخرون وتكلم فيه شعبة لامر لا يوجب
فيه قدحا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في قصة ابراهيم عليه السلام
قوله عن سعيد هو ابن جبير وصرح به الاصيلي والنسفي في روايتهما قوله قال قال
رجل الظاهر انه نافع بن الازرق الذي صار بعد ذلك راس الازارقة من الخوارج وكان
يجالس ابن عباس بمكة ويسائله ويعارضه وحاصل سؤاله في اربعة مواضع على ما نذكره
قوله يختلف علي اي يشكل ويضطرب علي اذ بين ظواهرها تناقض وتدافع او نفيه شيئا
لا يصح عقلا الاول من الاسولة قال فلا انساب بينهم الى قوله يتساءلون فان بين قوله
ولا يتساءلون وبين قوله يتساءلون تدافعا ظاهرا الثاني قوله ولا يكتمون الله حديثا
فان بينه وبين قوله ما كنا مشركين تدافعا ظاهرا اذ علم من الاول انهم لا يكتمون الله
حديثا ومن الثاني انهم يكتمون كونهم مشركين الثالث قوله ~~ولا يكتمون الله حديثا~~ انهم
لا يكتمون الله حديثا ام السماء بناها الى قوله قبل خلق السماء فان في الآيتين المذكورتين فيه
تدافعا اذ في احديهما خلق السماء قبل الارض وفي الاخرى بالعكس وهو معنى دوابدا في ذكر السماء
وما بناها وهو في سورة والشمس وقوله والارض بعد ذلك دحاها يدل على ان المراد ام
السماء بناها الذي في سورة والنازعات الرابع قوله وكان الله غفورا رحيما الى قوله سميعا
فان قوله وكان الله غفورا رحيما سميعا بصيرا يدل على انه كان موصوفا بهذه الصفات
في الزمان الماضي ثم تغير عن ذلك وهو معنى قوله فكانه كان ثم مضى قوله فقال فلا انساب
الى قوله يتساءلون جواب عن السؤال الاول اي فقال ابن عباس رضي الله عنهما في جوابه
عنها ملخصه ان التساؤل بعد النفخة الثانية وعدم التساؤل قبلها وعن السدي ان نفي
المسالة عند تشاغلهم بالصعق والمحاسبة والجواز على الصراط واثباتها فيما عدا ذلك قوله

واما قوله والله ربنا ما كنا مشركين الى قوله يود الذين كفروا فهو جواب عن السؤال الثاني وملخصه ان
الكتمان قبل انطاق الجوارح وعدمه بعده قوله نعتد بك اي عند نطق ايديهم قوله وعنده
يود الذين كفروا والا وعند علمهم ان الله لا يكتمون حديثا يود الذين كفروا وهذا في سورة النساء
وهو قوله يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا
اي يوم القيمة يود الذين كفروا بالله وعصوا رسوله لو تسوى بهم الارض اي لو تسوت بهم
الارض ويصيرون هم والارض شيئا واحدا ولا يكتمون امر محمد صلى الله عليه وسلم ولا نعته
لانهم اعلموا لا يخفى على الله تعالى فلا يعتذرون بكتمانه لان جوارحهم تشهد عليهم قوله وخلق الارض
في يومين الى قوله وخلق السموات في يومين جواب عن السؤال الثالث وملخصه ان خلق
نفس الارض قبل السماء ودحوها بعد خلق السماء ودحوها بسطها بسطا يمكن فيه للجواب به
الخلق … ان اخرج اي بان اخرج فان مصدرية قوله والاكام جمع اكمة بفتحتين
وهو الموضع المرتفع من الارض كالتل والرابية … العالم جمع كوم قوله وكان الله
غفورا رحيما ونحوه التنبيه … انقطع وانما يعني العفو … الرحيمية
فلا ترون ان ذلك لا ينقطع وان الله لم يزل … من الشيء في الخالق
… يوسف … بالغفور
والرحيم … قوله ان الله لا يزال كذلك لا ينقطع وان … شيئا الله كان وقالت النحاة
كان للثبوت … كان … معناه التجدد والحدوث
فلا … قوله فلا يختلف … ابن عباس … المذكور مختلف
عليك القرآن فانه من عند الله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ص
حدثنيه يوسف بن عدي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن المنهال بهذا
ش اسند الحديث المذكور بعد ان علقه كما ذكرناه وقال الكرماني لعله سمع من المنهال وحده
مسندا فنقل كما سمعه وفيه اشارة الى ان الاسناد ليس بشرطه واستبعد بعضهم كلام
الكرماني هذا … ما وجه … الظاهر هو الذي ذكره وقول
الكرماني وفيه اشارة الى اخره يؤيده كلام البرقاني حيث قال ولم يخرج البخاري ليوسف ولا
لعبيد الله بن عمرو ولا لزيد بن ابي انيسة مسندا سواه وفي بعض النسخ سياق الاسناد عن يوسف
المعهود اشارة الى انه ليس على شرطه وانحطاط صورته عن صورة الموصول بقوله حدثنيه
يوسف بن عدي وقع في رواية الا بقوله حدثنيه عن يوسف بن عدي … وليس في
رواية النسفي حدثنيه الى اخره وكذا سقط من رواية ابي نعيم عن الجرجاني عن الفربري
ولكن ذكر البرقاني فقال … محمد بن ابرهيم … في نسخة بكتاب الجامع
للبخاري … على الحاشية ثنا محمد بن ابرهيم نا يوسف بن عدي … ورواه الاسمعيلي عن احمد بن
زنجويه نا اسمعيل بن عبد الله بن خالد الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن المنهال …
يوسف بن عدي بن زريق التيمي الكوفي نزيل مصر وهو اخو زكريا بن عدي مات سنة ثنتين
وثلاثين ومائتين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وعبيد الله بن عمرو بالفتح الرقي بالراء
والقاف مات سنة ثمانين ومائة وزيد بن ابي انيسة مصغر الانسة بالنون والسين المهملة
الجزري سكن الرها قيل اسم ابي انيسة زيد ومات زيد المرادي سنة خمس وعشرين ومائة
ص وقال مجاهد لهم اجر غير ممنون محسوب ش وروى … غير محسوب رواه عبد بن حميد

ق

في تفسيره عن عمرو بن سعد عن سعيد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وروى الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله غير ممنون قال غير منقوص ص اقواتها ارزاقها ش اشار به الى
قوله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها الاية وفسر اقواتها بقوله ارزاقها وهذا ايضا
تفسير مجاهد وقال ابو عبيدة واحدها قوت وهو الرزق ص في كل سماء امرها مما امر به
ش اشار به الى قوله تعالى … واوحى في كل سماء امرها وفسره بقوله مما امر به وهو ايضا عن
مجاهد وفي لفظ مما امر به واراده اي من خلق النيرات والنجوم وغيره وكذا روي عن قتادة
والسدي خلق فيها شمسها وقمرها ونجومها وخلق في كل سماء من الملائكة والخلق الذي فيها
من البحار وجبال البرد وما لا يعلم ص نحسات مشائيم ش اشار به الى قوله تعالى فارسلنا
عليهم ريحا صرصرا في ايام نحسات وفسرها بقوله مشائيم جمع مشؤومة وهو ايضا عن مجاهد
وقال ابو عبيدة الصرصر شديد الصوت العاصفة نحسات ذوات نحوس اي مشائيم
وقيضنا لهم قرناء تتنزل عليهم الملائكة عند الموت كذا في رواية ابي ذر والنسفي
وجماعة وعند الاصيلي وقيضنا لهم قرناء تتنزل عليهم الملائكة عند الموت وهذا هو
الصواب وليس قوله تتنزل عليهم الملائكة عند الموت تفسير قوله وقيضنا لهم قرناء
وفي التفسير يعني قيضنا سلطنا وبعثنا لهم قرناء يعني نظراء من الشياطين وقال الكرماني
وقيضنا اي قدرنا لهم وعن مجاهد قرناء شياطين وقال … في قوله تتنزل عليهم الملائكة ان لا
تخافوا ولا تحزنوا قال عند الموت وكذا قال الطبري … في يوم … ص اهتزت بالنبات
وربت ارتفعت ش اشار به الى قوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وفسر
اهتزت بقوله بالنبات وربت يعني ارتفعت من الربو وهو النمو والزيادة كذا في رواية
ابي ذر والنسفي وعند غيرهما بزيادة وفي قوله ص وقال غيره من اكمامها حين تطلع
اي وقال غير مجاهد يعني وربت يعني ارتفعت من اكمامها حين تطلع … الاكمام جمع كم
بالكسر وهو وعاء الطلع وانما قلنا غير مجاهد لان ما قبله من قوله وقال مجاهد الى هنا
كلامه عن مجاهد ولم ينقل الشراح ههنا شيئا يجدي ش ليقولن هذا لي اي بعملي انا محقوق
بهذا اشار به الى قوله تعالى ولئن اذقناه رحمة منا من بعد ضراء مسته ليقولن هذا
لي وفسره بقوله اي بعملي الى اخره ومعنى قوله انا محقوق اي مستحق له وقال
النسفي ليقولن هذا لي اي هذا حقي وصل الي لاني استوجبته بما عندي من خير وفضل
واعمال بر وقيل هذا لي … ص وقال غيره سواء للسائلين قدرها سواء ش ليس في
رواية غير ابي ذر والنسفي قوله وقال غيره اي قال غير مجاهد في قوله تعالى وقدر
فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين بقوله فيها اي في الارض اقواتها ارزاقها
اقوات اهلها ومعايشهم وما يصلحهم قوله في اربعة ايام يعني هذا مع قوله خلق الارض في
يومين اربعة ايام واريد باليومين يوم الاحد والاثنين قوله سواء فسره بقوله
قدرها سواء اي … للسائلين عن ذلك وقال الثعلبي سواء بالنصب على المصدر اي
استوت سواء وقيل على الحال وبالرفع اي هو سواء وبالجر على نعت اربعة ايام وقيل
معنى للسائلين اي للسائلين الله حوائجهم وعن ابن زيد قدر ذلك على قدر مسائلهم وقيل
معناه للسائلين وغير السائلين يعني انه بين امر خلق الارض وما فيها للسائلين ولغير
السائلين ويعطي من سأل ومن لا يسأل ص فهو شامل للناس على الخير والشر كقوله وهديناه

١

النجدين وكقوله هديناه السبيل والهدى الذي بمعنى الارشاد بمعنى قوله انا هديناه ومن ذلك قوله اولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده ش اشار بقوله فهديناهم الى قوله عز وجل واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى وفسر فهديناهم بقوله دللناهم على الخير والشر اراد ان الهداية هنا بمعنى الدلالة
المطلقة نبه على ما ذكرنا لقوله وهديناه النجدين [illegible] سعيد بن المسيب
بالضلال والخطيئة في ارتفاع [illegible] الطريقين طريق الخير والشر والحق والباطل
بالهدى والضلالة وكذلك الهداية بمعنى الدلالة في قوله هديناه السبيل [illegible]
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا والهدى الذي هو الارشاد الى الحق والمعنى
هنا الدلالة الموصلة الى البغية وعبر عنه البخاري بالارشاد والاسعاد وهو في قوله تعالى
اولئك الذين هدى الله ونحوه وعرضه ان الهداية في بعض الآيات بمعنى الدلالة وفي بعضها
بمعنى الدلالة الموصلة الى المقصود وهل هو مشترك فيهما او حقيقة ومجاز فيه خلاف ص
يوزعون يكفون ش اشار به الى قوله تعالى ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون
وفسر يوزعون بقوله يكفون وعن ابي عبيدة يدفعون من وزعت اذا كففت ومنعت وقيل
معناه يساقون ويدفعون الى النار ص من اكمامها قشر الكفرى هي الكم ش اشار به
الى قوله تعالى وما تخرج من ثمرات من اكمامها وفسر اكمامها بقوله قشر الكفرى هي الكم
وفتح القاف وضمها ايضا وتشديد الراء المقصور [illegible] قوله هي الكم كذا ذكره الا انه بكسر الكاف
وقال بعضهم كأنه الكم بضم الكاف ككم القميص وعليه يدل كلام ابي عبيدة وبه جزم الراغب ووقع
في الكشاف بكسر الكاف فان ثبت فلعلها لغة فيه دون كم القميص انتهى قلت لا اعتبار
لصاحب هذا الباب مع الزمخشري فانه فرق بين كم القميص وكم الثمرة بالضم في الاول والكسر
في الثاني وكذلك فرق بينهما الجوهري وغيره وفي رواية ابي ذر وتسمى الكفرى الكم [illegible]
لفظ هي وفي رواية الاصيلي واحدها بمعنى الكم واحد الاكمام وعن ابي عبيدة من اكمامها اي
اوعيتها قال الثعلبي اكمامها اوعيتها واحدها كمة وهي كل ظرف لمال وغيره ولذلك
سمي قشر الطلع اي الكفراة التي تنشق عن الثمرة كمة وعن ابن عباس يعني الكفرى قبل ان
تنشق فاذا انشقت فليست باكمام ص وقال غيره ويقال ايضا للعنب اذا خرج كافور وكفرى
ش هذا لم يثبت الا في رواية المستملي وحده وفي بعض النسخ فقال غيره وقال الى اخره
وقال الاصمعي وغيره والواحد [illegible] كافور ص ولي حميم قريب ش اشار به الى قوله تعالى
فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وفسر الحميم بقوله قريب [illegible]
كذا في رواية الاكثرين ووقع للنسفي [illegible]
عليك ص من محيص حاص حاد ش اشار به الى قوله تعالى وظنوا ما لهم من محيص وفسر
من فعله وهو حاص يحيص وفسر حاص بقوله حاد [illegible] حاص عنه حاد عنه حاصل
المعنى ما لهم منه [illegible] قوله وظنوا [illegible]
[illegible] ص مرية ومرية واحد ش اشار به الى قوله الا انهم في مرية من لقاء ربهم
وقال مرية بكسر الميم وضمها بمعنى واحد ومعناها الامتراء وقراءة الجمهور بالكسر وقرأ الحسن
بالضم ص وقال مجاهد اعملوا ما شئتم الوعيد ش اي قال مجاهد في قوله تعالى اعملوا
ما شئتم انه بما تعملون بصير قوله الوعيد [illegible] في رواية الاصيلي [illegible]
الامر هنا ليس على حقيقته بل هو امر تهديد ووعيد [illegible] ص وقال ابن عباس ادفع بالتي هي

احسن

احسن الصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة فاذا فعلوه عصمهم الله وخضع لهم عدوهم كانه ولي حميم
ش [illegible] عن ابن عباس [illegible] كانه ولي حميم [illegible] قوله بالتي هي احسن
اي بالخصلة التي هي احسن وعن مجاهد يعني السلام والله اعلم ص باب وما كنتم
تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون
ش [illegible] الباب [illegible] يعني الآية [illegible] تستترون اي تستخفون قاله اكثر العلماء وعن
مجاهد تتقون وعن قتادة تظنون قوله ان يشهد اي لان يشهد وفي تفسير النسفي
وما كنتم تستترون تستخفون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان استتاركم
ذلك خيفة ان تشهد عليكم جوارحكم لانكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين
بالبعث والجزاء اصلا حدثنا الصلت بن محمد [illegible] بن زريع عن روح بن القاسم عن
منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه وما كنتم تستترون ان يشهد
عليكم سمعكم الآية قال كان رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف او رجلان من ثقيف
وختن لهما من قريش في بيت فقال بعضهم لبعض أترون ان الله يسمع حديثنا قال
بعضهم يسمع بعضه وقال بعضهم لئن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله فانزلت وما كنتم تستترون
ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم الآية ش مطابقته للترجمة ظاهرة والصلت بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام وبالتاء المثناة من فوق بن محمد الخاركي بالخاء المعجمة وبالراء المفتوحة
والكاف نسبة الى خارك اسم موضع من ساحل فارس [illegible] وروح بفتح الراء وابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن
الحميدي عن سفيان بن عيينة وعن عمرو بن علي واخرجه مسلم في التوبة عن ابن ابي
عمر وعن ابي بكر بن خلاد واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن منصور وعن محمد بن بشار قوله عن ابن مسعود وما كنتم تستترون اي
قال في تفسير قوله تعالى وما كنتم تستترون قوله رجلان من قريش وختن لهما
الختن كل من كان من قبل المرأة قوله او رجلان شك من الراوي [illegible]
ابن مسعود واخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ
ثقفي وختناه من قريش ولم يشك [illegible] في المبهمات عن ابن عباس قال
القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الاخنس بن شريق والاخر لم يسم
وذكر الثعلبي وتبعه البغوي ان الثقفي عبد ياليل والختنان ربيعة وصفوان بن امية
والقرشيان صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف وذكر اسمعيل بن محمد التيمي في تفسيره
ان القرشي صفوان بن امية والثقفيان ربيعة وحبيب ابنا عمرو [illegible] قوله يسمع
بعضه اي ما جهرنا به قوله لئن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله [illegible]
جميع المسموعات اليه واحدة والتخصيص تحكم والله اعلم ص باب وذلكم ظنكم
الآية ش اي هذا باب في قوله عز وجل وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين
وفي بعض النسخ ساق الآية بتمامها وقوله ذلكم اشارة الى قوله ولكن ظننتم ان الله لا يعلم
كثيرا مما تعملون فذلكم رفع على الابتداء وظنكم خبره وقوله الذي ظننتم بربكم صفة لظنكم
وقوله ارداكم خبر بعد خبر اي اهلككم وقيل ظنكم بدل من ذلكم وارداكم هو الخبر ص حدثنا الحميدي
حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال اجتمع عند البيت قرشيان وثقفي او ثقفيان وقرشي

كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم فقال احدهم اترون ان الله يسمع ما نقول قال الاخر يسمع
ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الاخر ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا فانزل
الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية
وكان سفين يحدثنا بهذا فيقول حدثنا منصور او ابن ابي نجيح او حميد احدهم او اثنان منهم
ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارا غير واحدة ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور
اخرجه عن عبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن
مجاهد عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله عند البيت
اي عند الكعبة قوله كثيرة شحم بطونهم بالاضافة بطونهم الى شحم وكذا اضافة قلوبهم الى قوله
فقه وكثيرة وقليلة منونتان هكذا عند الاكثرين وروي كثير وقليل بدون التا
وقال الكرماني وجه التانيث اما ان يكون التا للمبالغة نحو رجل علامة وفي رواية
ابن مردويه عظيمة بطونهم قليل فقههم قوله ان اخفينا وروي ان خافتنا وهو نحوه
لان المخافتة والخفت اسرار المنطق قوله وكان سفيان يحدثنا الى اخره من كلام الحميدي
شيخ البخاري فيه وتردده اولا والقطع اخرا ظاهر لانه تردد اولا في اي هولاء الثقات
وهم منصور بن المعتمر وعبد الله بن ابي نجيح وحميد بن قيس ابو صفوان الاعرج
مولى عبد الله بن الزبير فلما ثبت له اليقين استقر عليه ص فان يصبروا فالنار
مثوى لهم الاية ش تمام الاية وان يستعتبوا فما هم من المعتبين اي فان تصبروا على اعمال
اهل النار فالنار مثوى لهم اي منزل اقامة لهم وان يستعتبوا اي وان تسترضوا
وتطلبوا العتبى فما هم من المعتبين اي المرضيين والمعتب الذي قد قبل عتابه واجيب
الى ما سال ومن يعجز اوله وكسر التا لانهم فارقوا دار العمل ص حدثنا عمرو بن علي نا يحيى
نا سفيان الثوري حدثني منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله نحوه ش عمرو بن علي
ابن بحر ابو حفص البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا ويحيى هو ابن سعيد القطان
قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور ص حم عسق ش اي هذا في تفسير بعض حم عسق
وفي بعض النسخ سورة حم عسق وفي بعضها ومن سورة حم عسق قيل نطق حم عسق ولم يقطع
كهيعص والمر لكونها بين سور اوايلها حم فجرت مجرى نظايرها قبلها وبعدها
فكان حم مبتدا وعسق خبره ولانهما عدا ايتين وعدت اخواتها التي كتبت موصولة
اية واحدة وقيل لانها خرجت من حيز الحروف وجعلت فعلا معناه حم اي قضي ما هو كاين
الى يوم القيمة بخلاف اخواتها لانها حروف التهجي لا غير وذكروا في حم عسق معاني كثيرة وليس
لها محل هنا وهي مكية قال مقاتل وفيها من المدني قوله ذلك الذي يبشر الله به الاية
وقوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون الى قوله اولئك ما عليهم من سبيل وهي ثلاثة
الاف وخمسمائة وثمانون حرفا وثمانمائة وستة وستون كلمة وثلاث وخمسون اية
ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة الا لابي ذر رحمه الله ص ويذكر عن ابن عباس رضي الله
عنهما عقيما التي لا تلد ش اي يذكر عن ابن عباس في قوله ويجعل من يشاء عقيما المراة التي لا تلد
وهذا ذكره جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وكان فيه ضعف وايضا فيه انقطاع فلذلك لم يجزم به وقال
ويذكر ص روحا من امرنا القران ش اشار به الى قوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا
وفسر الروح بالقران وهكذا رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما

ص وقال مجاهد يذرؤكم فيه نسل بعد نسل ش اي قال مجاهد
وعن السدي وعن الحسن رحمه ... من الناس والانعام
في قوله تعالى ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه الاية ان معنى يذرؤكم نسلا بعد نسل من الناس والانعام
اي يخلقكم وهكذا فسره السدي تعالى ذرا الله الخلق يذرؤهم ذرا اذا خلقهم وكانه مختص بخلق
الذرية بخلاف برا النسمة ع قوله يذرؤكم فيه قال الثعلبي اي في الرحم وقال ابن عباس قال في الرحم لانها
موضع ... ص لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وفسر الحجة بالخصومة هكذا في بعض النسخ
لا خصومة بيننا وبينكم ص من طرف خفي ذليل ش اشار به الى قوله تعالى خاشعين من الذل
ينظرون من طرف خفي وفسر قوله خفي بقوله ذليل وهكذا فسره مجاهد وعن السدي
يسارقون النظر وتفسير مجاهد من لازم هذا ص وقال غيره فيظللن رواكد على ظهره يتحركن
ولا يجرين في البحر ش اي قال غير مجاهد لان ما قبله تفسير مجاهد في قوله تعالى ومن اياته الجوار
في البحر كالاعلام ان يشا يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره وفسره بقوله يتحركن ولا يجرين في البحر
اي يقفن على ظهر الماء ولا يجرين في البحر لسكون الريح وقال صاحب التلويح هذا ايضا عن مجاهد
ورد عليه بقوله وقال غيره اي غير مجاهد كما ذكرنا قوله ومن اياته اي ومن علاماته الدالة على
عظمته ووحدانيته الجوار يعني السفن وهو جمع جارية وهي السايرة في البحر قوله كالاعلام
اي كالجبال جمع علم بفتحتين وعن الخليل كل شيء مرتفع عند العرب فهو علم قوله رواكد اي ثوابت
وقوفا على ظهره اي ظهر الماء لا تجري فان قلت بين قوله رواكد وبين قوله يتحركن منافاة لان
الراكد لا يتحرك قلت هذا امر نسبي وايضا لا يلزم من وقوفه في الماء عدم الحركة اصلا لانه
يجوز ان يكون راكدا وهو يتحرك وليس هذا التوكيد على ظهر الماء كالراكد على ظهر الارض
ولهذا اسقط قوله من زعم ان كلمة لا سقطت في قوله يتحركن قال لانه يفسر راكدا ويسكن
شرعوا ابتدعوا ش اشار به الى قوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله
وفسر شرعوا بقوله ابتدعوا ولكن ليس هذا الموضع محل ذكره لانه في سورة حم عسق والله اعلم
ص باب قوله الا المودة في القربى ش اي هذا باب في قوله عز وجل قل لا اسالكم
عليه اجرا الا المودة في القربى وفي التفسير لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانت
تنوبه نوايب وحقوق وليس في يده سعة فقال الانصار ان رسول الله قد هداكم الله تعالى على
يديه وتنوبه نوايب وحقوق وليس في يده سعة فيجمع له من اموالنا فنستعين بها فلما نزلت
هذه الاية قل يا محمد لا اسالكم على ما اتيتكم به من البينات والهدى اجرا الا المودة في القربى اي الا ان
تودوا الله عز وجل وتتقربوا اليه بطاعته قاله الحسن البصري رضي الله عنه فقال هو القربى الى الله
تعالى وعن عكرمة ومجاهد والسدي والضحاك وقتادة معناه الا ان تودوا قرابتي وعترتي وتحفظوني
فيهم وما اختلف في قرابته صلى الله عليه وسلم فقيل علي وفاطمة وابناهما رضي الله عنهم وقيل بنو عبد المطلب
وقيل هم الذين تحرم عليهم الصدقة ويقسم عليهم الخمس وهم بنو هاشم وبنو المطلب الذين لم يتفرقوا في
الجاهلية ولا في الاسلام ص حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت
طاوسا عن ابن عباس انه سئل عن قوله الا المودة في القربى فقال سعيد بن جبير قربى ال محمد
عليهم السلام فقال ابن عباس عجلت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم
قرابة فقال الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه
الترمذي في التفسير عن ابن بشار به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابرهيم عن غندر به وحاصل
كلام ابن عباس ان جميع قريش اقارب الرسول صلى الله عليه وسلم وليس المراد من الاية بنو هاشم

ويحرم كما يتبادر الذهن إلى قول سعيد بن جبير والله أعلم ص سورة حم الزخرف ش أي هذا في
تفسير بعض سورة حم الزخرف وفي بعض النسخ سورة الزخرف وفي بعضها ومن سورة حم الزخرف
قال مقاتل هي مكية لغير آية واحدة وهي وسئل من أرسلنا الآية وقال أبو العباس مكية
لا اختلاف فيها وهي ثلاثة آلاف وأربعمائة حرف وثمانمائة وثلاث وثلاثون كلمة وتسع وثمانون
آية وقال ابن سيده الزخرف الذهب هذا الأصل ثم سمي كل زينة زخرفا وزخرف البيت زينه
وكل ما زوق وزين فقد زخرف ص بسم الله الرحمن الرحيم ش ثبتت البسملة هنا عند الكل
على أمة على إمام اشار به إلى قوله تعالى بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم
مهتدون كذا وقع في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر وقال مجاهد فذكره وقال بعضهم والأول
أولى قلت ليت شعري ما وجه الأولوية وفسر الأمة بالإمام وكذا فسره أبو عبيدة وروى
عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد على ملة وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس على أمة أي على دين ومن طريق السدي مثله ص وقيله يا رب تفسيره أيحسبون
أنا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم ش أشار به إلى قوله عز وجل وقيله يا رب إن هؤلاء قوم
لا يؤمنون وفسر قيله يا رب بقوله أم يحسبون إلى آخره وبعضهم أنكر هذا التفسير فقال [illegible]
لو كانت التلاوة وقيلهم وإنما الضمير فيه يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال النسفي وقيله
يا رب بمعنى وقول محمد عليه الصلاة والسلام شاكيا إلى ربه وقيل معناه وعنده علم الساعة وعلم قيله وهذا
العطف غير قوي في المعنى مع وقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بما لا يحسن اعتراضا
ومع تنافر النظم وقرأ الباقون بفتح اللام والأوجه أن يكون الجر والنصب على إضمار حرف القسم
وحذفه ويكون قوله إن هؤلاء قوم جواب القسم كأنه قيل وأقسم بقيله يا رب إن هؤلاء قوم
لا يؤمنون والضمير في قيله للرسول عليه الصلاة والسلام وإقسام الله بقيله رفع منه
وتعظيم لدعائه والتجائه إليه ص وقال ابن عباس لولا أن يكون الناس أمة واحدة لولا أن أجعل
الناس كلهم كفارا لجعلت لبيوت الكفار سقفا من فضة ومعارج من فضة وهي درج وسرر
فضة ش أي قال ابن عباس في قوله تعالى ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر
بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون وتعليق ابن عباس هذه الآية ذكره
البخاري بقوله لولا أن أجعل الناس إلى آخره وهكذا رواه ابن جرير عن أبي عاصم ثنا عيسى ثنا ورقاء عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه وفي التفسير لولا أن يكون الناس مجتمعين على الكفر فيصيروا كلهم كفارا
قاله أكثر المفسرين وعن ابن زيد يعني لولا أن يكون الناس أمة واحدة في طلب الدنيا واختيارها
على العقبى لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم بدل اشتمال من قوله لمن يكفر ويجوز أن يكونا
بمنزلة اللامين في قولك وهبت له ثوبا لقميصه قوله سقفا قرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح السين على
الواحد ومعناه الجمع والباقون بضم السين والقاف على الجمع وقيل هو جمع سقيف وقيل جمع سقوف
جمع الجمع قوله ومعارج يعني مصاعد ومراقي درجا وسلالم وهو جمع معرج أو اسم جمع لمعراج قوله
عليها يظهرون أي على المعارج يعلونها يعني يعلون سطوحها ص مقرنين مطيقين ش أشار به إلى
قوله تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وفسره بقوله مطيقين وكذا رواه الطبري
بإسناده عن ابن عباس وفي التفسير مقرنين أي مطيقين ضابطين قاهرين وقيل هو من القرن
كأنه أراد وما كنا له مقاومين في القوة ص آسفونا أسخطونا ش أشار به إلى قوله تعالى فلما آسفونا
انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين وفسر آسفونا بقوله أسخطونا وكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما

رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه وقيل معناه أغضبونا وقيل خالفونا والكل متقارب
ص يعش يعمى ش أشار به إلى قوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له
قرين وفسر يعش بقوله يعمى من عشي يعشى عشوا وهو النظر ببصر ضعيف وقراءة العامة
بالضم وقرأ ابن عباس بالفتح أي يظلم عنه ويضعف بصره وعن القرظي ومن يولي ظهره عن ذكر الرحمن وهو
القرآن قوله نقيض له أي نضمه إليه ونسلطه عليه فهو له قرين فلا يفارقه ص وقال مجاهد
أفنضرب عنكم الذكر أي تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه ش أي قال مجاهد في قوله تعالى
أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين وفسره بقوله أي تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون
يعني أفنعرض عن المكذبين بالقرآن ولا نعاقبهم عليه وقيل معناه أفنضرب عنكم العذاب ونمسك
ونعرض عنكم ونترككم فلا نعاقبكم على كفركم وروي هذا أيضا عن ابن عباس والسدي وعن الكسائي
أفنطوي عنكم الذكر طيا فلا تدعون ولا توعظون وهو من فصيحات القرآن والعرب تقول لمن
أمسك عن الشيء أعرض عنه صفحا والأصل في ذلك أنك إذا أعرضت عنه وليته صفحة عنقك
وضربت عن كذا وأضربت إذا تركته وأمسكت عنه وليس في بعض النسخ وقال مجاهد ص ومضى
مثل الأولين سنة الأولين ش أشار به إلى قوله تعالى فأهلكنا أشد منهم بطشا ومضى مثل الأولين
وفسره بقوله سنة الأولين وقيل سننهم وعقوبتهم ص وما كنا له مقرنين يعني الإبل والخيل والبغال
والحمير ش تفسير مقرنين معنى مقرنين والضمير في له يرجع إلى الأنعام المذكورة فيما قبله وإنما ذكر
الضمير لأن الأنعام في معنى الجمع كالجند والجيش والرهط ونحوها من أسماء الجموع قاله الفراء وقيل ردها
إلى ما ص ينشأ في الحلية الجواري تقول جعلتموهن للرحمن ولدا فكيف تحكمون ش أشار به إلى قوله
تعالى أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين قوله ينشأ أي يكبر وينبت في الحلية أي في
الزينة وفسره بقوله الجواري يعني جعلتم الإناث ولدا لله حيث قلتم الملائكة بنات الله فكيف تحكمون
بذلك وأنتم ترضون به لأنفسكم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله أومن ينشأ في الحلية
قال البنات وقراءة الجمهور ينشأ بفتح أوله مخففا وقرأ حمزة والكسائي وحفص بضم أوله مثقلا وقرأ
الجحدري بضم ولم يخفف ص لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون الأوثان يقول الله تعالى ما لهم بذلك
من علم الأوثان إنهم لا يعلمون ش أشار به إلى قوله تعالى وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم
بذلك من علم إن هم إلا يخرصون قوله يعنون الأوثان هو قول مجاهد وقال قتادة يعنون الملائكة
والضمير في ما عبدناهم يرجع إلى الأوثان عند علماء التفسير نزل منزلة من يعقل فذكر الضمير
ما لهم بذلك أي بما يقولون إن هم إلا يخرصون أي يكذبون ص في عقبه ولده ش أشار به إلى قوله
تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون وفسر العقب بالولد والضمير لإبراهيم الخليل عليه السلام حيث جعل
في ولده والكلمة الباقية قول لا إله إلا الله ص مقترنين يمشون
معا ش أشار به إلى قوله أو جاء معه الملائكة مقترنين وفسر مقترنين بقوله يمشون معا أي
يمشون مجتمعين متعاونين متتابعين يعاون بعضهم بعضا ص سلفا قوم فرعون سلفا لكفار
أمة محمد صلى الله عليه وسلم ومثلا عبرة ش أشار به إلى قوله تعالى فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين قوله
جعلناهم أي جعلنا قوم فرعون سلفا لكفار هذه الأمة وفي التفسير سلفا هم الماضون المتقدمون
من الأمم قوله ومثلا أي عبرة للآخرين أي لمن يجيء بعدهم وقرئ بضم السين واللام وفتحهما ص يصدون
يضجون ش أشار به إلى قوله عز وجل إذا قومك منه يصدون وفسره بقوله يضجون بالجيم وبكسر
الصاد ومن قرأ بالضم فالمعنى يعرضون قال الكسائي هما لغتان بمعنى وأنكر بعضهم الضم وقال لو كان مضموما

لكان يقال عنه ولم يُقل منه وقيل معنى منه من اجله فلا اكلوني الفرص مبرمون مجمعون ش اشار به
الي قوله تعالى ام ابرموا امرا فانا مبرمون وفسره بقوله مجمعون كو وقيل محكمون والمعنى ام احكموا
امرا في المكر برسول الله صلى الله عليه وسلم فانا مبرمون محكمون ص اول العابدين اول المومنين
ش اشار به الي قوله عز وجل قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وفسر العابدين بالمومنين
ووصله الفريابي عن مجاهد بلفظ اول المومنين بالله فقولوا ما شئتم وفي التفسير يعني ان
كان للرحمن ولد في زعمكم وقولكم فانا اول الموحدين المومنين بالله في تكذيبكم والجاحدين ما قلتم
من ان له ولدا وعن ابن عباس يعني ما كان للرحمن ولد وانا اول الشاهدين له بذلك ص
وقال غيره انني برا مما تعبدون العرب تقول نحن منك البرا والخلا والواحد والاثنان
والجميع من المذكر والمونث يقال فيه برا لانه مصدر ولو قال بري لقيل في الاثنين بريان
وفي الجميع بريون وقرا عبد الله انني بري بالياء ش اي وقال غير مجاهد لانه ما قبله قول مجاهد
وليس بعد نقص النسخ لفظ فقال غيره قوله انني برا والمعنى واذ قال ابرهيم لابيه وقومه انني
برا يعني والذكر والمجرد اذ قال ابرهيم الى اخره وهذا كله ظاهر وتفسير يقال منه برا لانه مصدر وضع
موضع النعت يقال بريت منك ومن الديون والعيوب براة وبريت من المرض برا بالفتح
واهل الحجاز يقولون بريت من المرض برا بالفتح وتميم وفي الجمع بريون وقال ايضا برا
مثل فقيه وفقها وبرا ايضا بكسر البا مثل كريم وكرام وابرا مثل شريف واشراف وابريا
مثل نصيب وانصبا وفي المونث يقال امراة بريئة وهما بريتان وهن بريات وبرايا
وهذه لغة اهل نجد والاولى لغة اهل الحجاز قوله وقرا عبد الله ابن ابي مسعود ذكرها الفضل
ابن شاذان في كتاب القراات باسناده عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن وثاب عن علقمة عن
عبد الله ص والزخرف الذهب ش اشار به الى قوله تعالى ولبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكئون
وزخرفا الاية وفسره بالذهب وقد مضى الكلام فيه في اول الباب ص ملايكة يخلفون يخلف
بعضهم بعضا ش اشار به الى قوله تعالى ولو نشا لجعلنا منكم ملايكة في الارض يخلفون وفسر
يخلفون بقوله يخلف بعضهم بعضا واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قوله لو يشا لجعل مكان
ابن ادم والله اعلم ص يا مالك ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك الاية ش اي هذا باب
في قوله عز وجل ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك اي الكفار في النار ينادون لمالك خازن النار
ليقض علينا ربك اي يميتنا فنستريح فيجيبهم مالك بعد الف سنة انكم ماكثون في العذاب وفي
تفسير الجوزي ينادون مالكا اربعين سنة فيجيبهم بعدها انكم ماكثون ثم ينادون رب العزة
ربنا اخرجنا منها فلا يجيبهم مثل عمر الدنيا ثم يقول اخسئوا فيها ولا تكلمون ص حدثنا حجاج بن
منهال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعمرو هو ابن دينار وعطا هو ابن ابي رباح ويعلى بن امية والحديث قد مضى في كتاب
بدء الخلق في باب صفة النار فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن عمرو
الى اخره ص وقال قتادة مثلا للاخرين عظة لمن بعدهم ش اي قال قتادة في قوله تعالى فجعلناهم
سلفا ومثلا للاخرين اي عظة للاخرين اي لمن ياتي بعدهم والعظة الموعظة اصلها وعظة حذفت
الواو تبعا للحذف في فعلها ص وقال غيره مقرنين ضابطين يقال فلان مقرن لفلان ضابط له ش
اي قال غير قتادة في قوله تعالى وما كنا له مقرنين وقد مضى الكلام فيه عن قريب ص والاكواب

الاباريق

الاباريق التي لا خراطيم لها ش اشار به الى قوله تعالى يطاف عليهم بصحاف من ذهب واكواب الاية.
وهو جمع كوب وقال الزمخشري الكوب الكوز بلا عروة ص اول العابدين اي ما كان فانا اول
الانفين وهما لغتان رجل عابد وعبد وقرا عبد الله وقال الرسول يارب ويقال اول العابدين
الجاحدين من عبد يعبد ش قد مر عن قريب قوله اول العابدين اي اول المومنين الجاحدين من
ومعنى الكلام فيه واعاده هنا ايضا لاجل معنى اخر على ما لا يخفى ولكنه لو ذكر كله في موضع واحد لكان
اولى وفسر هنا اول العابدين بقوله اي ما كان فانا اول الانفين تفسير قوله اول العابدين لان
العابدين هنا مشتق من عبد بكسر البا اذا انف واشتدت انفته قوله وهما لغتان يعني
عابد وعبد بالاول بمعنى المومن والثاني بمعنى الانف وعبد بكسر البا كذا ضبط الدمياطي وقال
ابن التين ضبط بفتحها وقال ولذا ضبط في كتاب ابن فارس وقال الجوهري العبد بالتحريك
الغضب وعبد بالكسر اذا انف قوله من عبد يعبد يعني جحد بكسر البا في الماضي
وفتحها في المضارع هكذا هو في اكثر النسخ ويروى بالفتح في الماضي والضم في المضارع وجا الكسر
في المضارع ايضا وقال ابن التين ولم يذكر اهل اللغة عبد بمعنى جحد ورد عليه بما ذكره محمد
ابن عزيز السجستاني صاحب غريب القران انه بمعنى العابدين الانفين الجاحدين ويشهد
على هذا ان كان له ولد فانا اول الجاحدين وهذا معروف من قول العرب انه كان هذا الامر
قط يعني ما كان وعن السدي انه يعني لو كان للرحمن كنت اول من عبده بذلك لكن
لا ولد له وقال ابو عبيدة ان بمعنى ما والفا بمعنى الواو اي ما كان للرحمن ولد وانا اول العابدين
قوله وقرا عبد الله يعني ابن مسعود وقال الرسول يارب موضع وقيله يارب وكان ينبغي
ان يذكر هذا عند قوله وقيله يارب على ما لا يخفى ص وقال قتادة في ام الكتاب جملة الكتاب
اصل الكتاب ش اشار به الى قوله تعالى وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم وفسر قتادة ام الكتاب
بقوله جملة الكتاب واصله وقال المفسرون ام الكتاب اللوح المحفوظ الذي عند الله تعالى الذي
منه نسخ ص افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين والله لو ان هذا القران رفع
حيث رده اوايل هذه الامة لهلكوا ش مر الكلام فيه عن قريب في قوله افنضرب عنكم الذكر
اي يكذبون بالقران قوله ان كنتم بفتح ان بمعنى لان كنتم على معنى المضي وقيل معناه اذ كنتم كما في قوله
تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين وقوله ان اردن تحصنا قوله مسرفين
اي مشركين مجاوزين الحد امر الله تعالى وقال قتادة والله لو كان هذا القران رفع حين رده
اوايل هذه الامة لهلكوا ولكن الله عز وجل عاد بعايدته ورحمته فكرره عليهم ودعاهم اليه عشرين
سنة او ما شا الله من ذلك ص فاهلكنا اشد منهم بطشا ومضى مثل الاولين عقوبة الاولين
ش كذا روي عن قتادة ورواه عبد الرزاق عن معمر عنه وفسر مثل الاولين بقوله عقوبة الاولين
ص جزا عدلا ش اشار به الى قوله عز وجل وجعلوا له من عباده جزا ان الانسان لكفور مبين
وفسر جزا بقوله عدلا بكسر العين كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وفي التفسير
اي نصيبا وبعضا وذلك قولهم الملايكة بنات الله تعالى الله عن ذلك قوله وجعلوا اي المشركون
قوله له اي لله تعالى ص حم الدخان ش اي هذا في تفسير بعض سورة الدخان وفي بعض النسخ
الدخان بدون لفظ حم وفي اكثر النسخ سورة حم الدخان قال النحاس هي مكية كلها وقال ابو العباس بلا خلاف
[illegible] وهي الف واربعمائة واحد وثلاثون حرفا وثلاثمائة وست واربعون كلمة وتسع وخمسون
اية وروى الترمذي مرفوعا من حديث ابي هريرة من قرا حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف

ملك وقال غريب وعنه من قرأ الدخان في ليلة الجمعة غفر له ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت
البسملة الا لابي ذر ص وقال مجاهد رهوا طريقا يابسا ويقال رهوا ساكنا ش اي قال مجاهد في
قوله تعالى واترك البحر رهوا انهم جند مغرقون وفسر رهوا بقوله طريقا يابسا وعن ابن
عباس سمتا وعنه هو ان يترك كما كان وعن الربيع سهلا وعن الضحاك دمثا وقال طريقا
يابسا هو قول ابي عبيدة ص على علم على العالمين على من بين ظهريه ش اشار به الى قوله تعالى
ولقد اخترناهم على علم على العالمين وفسره بقوله على من بين ظهريه اي على اهل عصرهم وهو
ايضا قول مجاهد وعن قتادة ولقد اخترناهم يعني موسى وبني اسرائيل قوله على العالمين يعني
عالمي زمانهم ص فاعتلوه ادفعوه ش اشار به الى قوله تعالى خذوه فاعتلوه الى سواء الجحيم
وفسر فاعتلوه بقوله ادفعوه وفي التفسير سوقوه الى النار يقال عتله يعتله عتلا اذا
ساقه بالعنف والدفع والجذب والضم في تاء يرجع الى الاثيم قوله الى سواء الجحيم
اي وسط الجحيم ص وزوجناهم بحور عين انكحناهم حورا عينا يحار فيها الطرف ش هذا ظاهر
وروى الفريابي من طريق مجاهد بلفظ انكحناهم الحور العين التي يحار فيها الطرف بادي مخ
سوقهن من وراء ثيابهن ويرى الناظر وجهه في كعب احدهن كالمرآة من رقة الجلد وصفا
اللون وعن مجاهد يرى الناظر وجهه في كعب احدهن كالمرآة وفي حرف ابن مسعود بعيس
عين وهي البيض ومنه قيل للابل البيض عيس بكسر العين واحده بعير اعيس وناقة
عيساء والحور جمع حوراء والعين بالكسر جمع العيناء وهي العظيمة العينين ص ترجمون القتل
ش اشار به الى قوله تعالى واني عذت بربي وربكم ان ترجمون وفسر الرجم الذي يدل عليه
قوله ترجمون بالقتل وكذا قاله قتادة وعن ابن عباس ترجمون تشتمون ويقولون انه
ساحر ووقع عند غير ابي ذر وقال ان ترجمون القتل ص ورهوا ساكنا ش هذا مكرر
فكانه وقع عن غير ... هذا ايضا لغير ابي ذر ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما كالمهل
اسود كمهل الزيت ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل
تغلي في البطون ... في تفسير الضحاك عنه وعن الزهري المهل الرصاص
المذاب او الصفر او الفضة وكل ما اذيب من هذه الاشياء فهو مهل وقيل المهل دردي
الزيت وقيل المهل الصديد الذي يسيل من جلود اهل النار وقال الليث المهل ضرب
من القطران الا انه رقيق يضرب الى الصفرة وهو دسم تدهن به الابل في الشتاء وقيل
السم وعن الاصمعي بفتح الميم الصديد وما يسيل من الميت وقيل عكر الزيت والمهل ايضا
كل شيء يتحات عن الخبزة من الرماد وغيره وقيل المهل اذا ذهب الجمر الا بقايا مختلطا بالرماد
تبعثها اذا حركتها والرماد من اجل ذلك النعتية وقيل هو خثارة الذهب وفي الحكم قيل
هو خبث الجواهر يعني الذهب والفضة والرصاص والحديد وفي تفسير عبد عن ابن جبير
المهل الذي انتهى حره ص وقال غيره تبع ملوك اليمن كل واحد منهم يسمى تبعا لانه يتبع
صاحبه والظل يسمى تبعا لانه يتبع الشمس ش اي قال غير ابن عباس في قوله تعالى اهم خير
ام قوم تبع وفسر التبع بقوله ملوك اليمن وهذا الكلام من ملك اليمن يسمى تبعا كما ان كل من
ملك فارس يسمى كسرى وكل من ملك الروم يسمى قيصرا وكل من ملك الحبشة يسمى
النجاشي وكل من ملك الترك يسمى خاقان والله اعلم ص باب فارتقب يوم تاتي
السماء بدخان مبين ش اي هذا باب في قوله عز وجل فارتقب اي انتظر يا محمد كما يجيء الان قوله

وهو سهو ظاهر قال قتادة فارتقب فانتظر ش اي قال قتادة في تفسير قوله تعالى فارتقب فانتظر
يا محمد ويقال ذلك في المكروه والمعنى انتظر عذابهم بحذف مفعول فارتقب لدلالة ما ذكر بعده عليه
وهو قوله هذا عذاب اليم وقيل يوم تاتي السماء مفعول فارتقب يقال رقبته وارتقبته نحو
نظرته وانتظرته ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله
قال مضى خمس الدخان والروم والقمر والبطشة واللزام ش مطابقته للترجمة في قوله الدخان
وعبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون
السكري والاعمش سليمان ومسلم هو ابن صبيح ابو الضحى ومسروق بن الاجدع وعبد الله بن مسعود
والحديث قد مضى في تفسير الفرقان وذكر فيه خمسة اشياء الدخان يجيء قبل قيام الساعة فيدخل
في اسماع الكفار والمنافقين حتى تكون كالراس الحنيذ ويعتري المؤمن منه كهيئة الزكام وتكون
الارض كلها كبيت اوقد فيه النار ولم يأت بعد وهو آت والروم كما قال تعالى يوم نبطش
البطشة الكبرى اي القتل يوم بدر واللزام كما قال الله تعالى فسوف يكون لزاما اي اسرا يوم
بدر ايضا وقيل هو القتل والله اعلم ص باب يغشى الناس هذا عذاب اليم ش
اي هذا باب في قوله تعالى يغشى الناس وليس في عامة النسخ لفظ باب قوله يغشى الناس
اي يحيط الناس يملا ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه
منه كهيئة الزكام واما الكافر فيصير كالسكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره قوله هذا
عذاب اليم اي يقول الله ذلك وقيل يقوله الناس ص حدثنا يحيى ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله انما كان هذا لان قريشا لما استعصوا على النبي عليه
الصلاة والسلام دعا عليهم بسنين كسني يوسف فاصابهم قحط وجهد حتى اكلوا العظام فجعل
الرجل ينظر الى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد فانزل الله تعالى
فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم قال فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك
لجريء فاستسقى فسقوا فنزلت انكم عائدون فلما اصابتهم الرفاهية عادوا الى حالهم
حين اصابتهم الرفاهية فانزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون
قال يعني يوم بدر ش مطابقته للترجمة في قوله يغشى الناس ويحيى هو ابن موسى البلخي
وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي والاعمش سليمان ومسلم هو ابن صبيح ابو الضحى
ومسروق هو ابن الاجدع وعبد الله هو ابن مسعود وقد تكرر هذا الحديث ثلاث تراجم بعد
هذا وسياتي الحديث بعينه مطولا ومختصرا وقد مضى ايضا في الاستسقاء وفي تفسير
الفرقان مختصرا وفي تفسير الروم وفي تفسير ص مطولا قوله انما كان هذا يعني القحط
والجهد الذين اصابا قريشا حتى راوا بينهم وبين السماء كالدخان قوله لما استعصوا اي
حين اظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك قوله كسني يوسف وهي التي اخبر الله تعالى عنها
بقوله ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد قوله فاصابهم قحط ... قوله
جهد بالفتح وهو المشقة الشديدة قوله فاتي على صيغة المجهول ... قوله
هو ابو سفيان وكان كبير مضر في ذلك الوقت قوله قال لمضر اي قال لابي سفيان ...
... والعرب تقول قريش ... وكثيرا ما يضيفون
الامر الى القبيلة ... الى واحد منهم قوله انك لجريء اي ذو جراءة حيث تشرك بالله

ويطلب الرحمة منه واذا اكشف عنا العذاب انكم عائدون الى شرككم والاصرار عليه قوله
فسقوا بضم السين والقاف على صيغة المجهول من السقي الرفاهية بتخفيف الفاء وكسر الهاء
وتخفيف الياء اخر الحروف وهو التوسع والراحة والله اعلم ص باب شـ قوله ربنا
اكشف عنا العذاب انا مؤمنون قال الله تعالى حكاية عن المشركين لما اصابهم القحط والجهد
قالوا ربنا اكشف عنا العذاب وهو القحط الذي اكلوا فيه الميتات والجلود وقالوا انا
مؤمنون قال الله عز وجل انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون اي الى كفركم فعادوا
فانتقم الله منهم يوم بدر ص حدثنا يحيى نا وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال دخلت عنام
على عبد الله فقال ان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم ان الله قال لنبيه صلى الله
عليه وسلم قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان قريشا لما غلبوا النبي صلى الله
عليه وسلم واستعصوا عليه قال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة اكلوا
فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من
الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فقيل له ان كشفنا عنهم عادوا فدعا
ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان
مبين الى قوله انا منتقمون شـ هذا طريق اخر في حديث ابن مسعود المذكور ويحيى
شيخه هو المذكور في الحديث السابق وبقية رجاله قد ذكروا عن قريب قوله لما لا تعلم
تعريض بالرجل القاص الذي كان يقول يجيء يوم القيمة دخان كذا فانكر ابن مسعود ذلك
وقال لا تتكلفوا فيما لا تعلمون وبين قصة الدخان وقال انه الجهد وذلك قد كان وذهب
قلت فيه خلاف فانه روي عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن علي والحسن انه دخان يجيء قبل
قيام الساعة والله اعلم قوله لما غلبوا النبي صلى الله عليه وسلم ويروى لما غلبوا على النبي
صلى الله عليه وسلم والمراد من هذه الغلبة خروجهم عن الطاعة وتماديهم في الكفر قوله
واستعصوا يوضح ذلك قوله سنة بفتح السين قوله والميتة بفتح الميم وسكون اليا اخر
الحروف وبالتاء المثناة من فوق وقيل بكسر النون موضع اليا التي في الميتة وسكون
اليا اخر الحروف وهمزة وهو الحالة اول ما يقع قوله من الجهد بضم الجيم وفتحها لغتان وقيل
بالضم الجوع وبالفتح المشقة والله اعلم ص باب انى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين
شـ اي هذا باب في قوله عز وجل انى لهم الذكرى وفي بعض النسخ ليس فيه لفظ باب قوله
انى لهم الذكرى اي من اين لهم التذكر والاتعاظ بعد نزول البلاء وحلول العذاب قوله
رسول مبين محمد صلى الله عليه وسلم الذكر والذكرى واحد اي في المعنى والمصدر قال
الجوهري الذكر والذكرى بالكسر نقيض النسيان وكذلك الذكرة ص حدثنا سليمان
ابن حرب نا جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال دخلت على عبد الله ثم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا قريشا كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم
اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم سنة حصت يعني كل شيء حتى كانوا ياكلون الميتة
فكان يقوم احدهم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع ثم قرا فارتقب
يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم حتى بلغ انا كاشفوا
العذاب قليلا انكم عائدون قال عبد الله افيكشف عنهم العذاب يوم القيمة قال والبطشة
الكبرى يوم بدر شـ هذا طريق اخر في حديث عبد الله المذكور ومضى الكلام فيه قوله حصت

بالمهملتين

بالمهملتين اي ذهبت وسنة حصاء اي جرداء لا خير فيها قوله والبطشة الكبرى يعني قوله تعالى
يوم نبطش البطشة الكبرى والله اعلم ص باب ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون شـ
اي هذا باب في قوله تعالى ثم تولوا عنه اي اعرضوا عن الرسول فلم يقبلوه وقالوا معلم مجنون
بادعائه النبوة ص حدثنا بشر بن خالد اخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان ومنصور عن ابي الضحى
عن مسروق قال قال عبد الله ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وقال قل ما اسالكم عليه
من اجر وما انا من المتكلفين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى قريشا استعصوا عليه
فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم السنة حتى حصت كل شيء حتى اكلوا العظام
والجلود والميتة وجعل يخرج من الارض كهيئة الدخان فاتاه ابو سفيان فقال اي محمد ان قومك
قد هلكوا فادع الله ان يكشف عنهم فدعا ثم قال تعودوا بعد هذا في حديث منصور ثم قرا فارتقب
يوم تاتي السماء بدخان مبين الى عائدون ايكشف عذاب الاخرة فقد مضى الدخان والبطشة
واللزام وقال احدهم القمر وقال الاخر الروم شـ هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن
بشر بكسر اليا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد ابي محمد العسكري عن محمد بن جعفر
وهو غندر عن شعبة عن سليمان الاعمش ومنصور بن المعتمر كلاهما عن ابي الضحى مسلم عن
مسروق عن عبد الله بن مسعود قوله وجعل يخرج من الارض فاعل جعل محذوف تقديره
جعل شيء يخرج من الارض فان قلت بينه وبين قوله فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان
تدافع ظاهرا قلت لا تدافع اذ لا محذور ان يكون مبداه الارض ومنتهاه ذلك فان قلت لفظ يخرج
يدل على ان ثمه كان امر متخيل لهم لشدة حرارة الجوع قلت يحتمل ان يكون ثمه خارج من الدخان
حقيقة وانهم كانوا يرون بينهم وبين السماء مثل الدخان لفرط حرارتهم من المجاعة او كان يخرج من
الارض على حسبانهم التخيل من غشاوة ابصارهم من فرط الجوع قوله اي محمد يعني يا محمد
قوله ان قومك وفي الرواية الماضية استسق الله لمضر فانها قد هلكت ولا منافاة بينهما
لان مضر ايضا قومه قوله في حديث منصور هو منصور الراوي عن ابي الضحى ولم يذكر هذا
في حديث سليمان الاعمش عن ابي الضحى قوله وقال احدهم كان القياس ان يقال احدهما اذ المراد
سليمان ومنصور لكن هذا على مذهب من قال اقل الجمع اثنان هكذا قاله الكرماني وتبعه
بعضهم قلت يحتمل ان يكون معهما في ذلك الوقت ثالث فيجمع باعتبار الثلاثة قوله القمر يعني
انشقاق القمر قوله والاخر الروم يعني غلبة الروم والله اعلم ص يوم نبطش البطشة الكبرى
انا منتقمون شـ وقعت هذه الترجمة هكذا في النسخ كلها وفي بعضها بغير تفسير هاهنا فيه حدثنا يحيى
نا وكيع عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين اللزام والروم والبطشة
والقمر والدخان شـ مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن موسى المذكور فيما مضى وبقية الرجال
تكرر ذكرهم والمعنى ايضا تقدم وهذا يدل على ان ابن مسعود يرى ان الدخان قد مضى وقد ذكرنا
عن ابن عمر وغيره انه لم يمض بعد وقد روى عبد الرزاق وابن ابي حاتم من طريق الحارث عن علي
رضي الله عنه قال اية الدخان لم تمض بعد ياخذ المؤمن كهيئة الزكام وتنفخ الكافر حتى ينفذ
ويؤيده ما اخرجه مسلم من حديث ابي سريحة رفعه لا تقوم الساعة حتى تروا عشر ايات
طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث قلت ابو سريحة الغفاري اسمه حذيفة بن
اسيد كان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان نزل الكوفة وروى عنه ابو الطفيل والشعبي
والله اعلم ص سورة حم الجاثية شـ اي هذا في تفسير بعض سورة حم الجاثية كذا هو في رواية

ابي ذر وفي رواية غيره الجاثية فقط وفي بعض النسخ سورة الجاثية وهي مكية بلا خلاف فيها وهي
الفان ومائة واحدى وتسعون حرفا واربعمائة وثمانون كلمة وسبع وثلاثون اية ص بسم الله الرحمن
الرحيم ش ثبتت البسملة سيما عند ابي ذر ص جاثية مستوفزين على الركب ش اشار به الى قوله
تعالى وترى كل امة جاثية وفسرها بقوله مستوفزين على الركب قال استوفز في قعدته اذا
قعد قعودا منتصبا غير مطمئن من هول ذلك اليوم ص وقال مجاهد نستنسخ نكتب ش اي
قال مجاهد في قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون اي نكتب عملكم وفي رواية ابي ذر نستنسخ
باللفظ قاله مجاهد وهذا التعليق رواه عبد عن عمر بن سعد عن سفيان عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد وفي التفسير معناه يامر بالنسخ وعن الحسن معناه نحفظ وعن الضحاك نثبت ص
ننساكم نترككم ش اشار به الى قوله تعالى فاليوم ننساكم كما نسيتم معناه نترككم كما تركتم ولم يكن
تركهم الا في النار وهذا من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان من نسي شيئا تركه من غير عكس
ص وما يهلكنا الا الدهر الاية ش في بعض النسخ باب وما يهلكنا الا الدهر وما لهم بذلك من علم
ان هم الا يظنون قوله وما يهلكنا اي وما يفنينا الا مر الزمان وطول الدهر ص حدثنا الحميدي
نا سفيان نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن الزبير وسفين بن عيينة والزهري
محمد بن مسلم والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن الحميدي ايضا واخرجه مسلم في الادب
عن اسحق بن ابرهيم وابن ابي عمر واخرجه ابو داود فيه عن ابن السرح ومحمد بن الصباح واخرجه
النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الله بن يزيد قوله يؤذيني ابن ادم قال القرطبي معناه
يخاطبني من القول بما يتاذى من يجوز في حقه التاذي والله منزه عن ان يصيبه الاذى
وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل وقال الطيبي
الايذاء ايصال المكروه الى الغير قولا او فعلا اثر فيه او لم يؤثر وايذاء الله عبارة عن فعل
ما يكرهه ولا يرضى به وكذا ايذاء الرسول صلى الله عليه وسلم قوله يسب الدهر الدهر في الاصل
اسم لمدة العالم وعليه قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة
وهو خلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة فالمراد في الحديث بالدهر مقلب
الليل والنهار ومصرف الامور فيهما فينبغي ان تفسر الاول بذلك كانه قيل يسب مدبر الامر
ومقلب الليل والنهار وانا المدبر المقدر فحذف المضاف قوله وانا الدهر قال الخطابي معناه انا
صاحب الدهر ومدبر الامور التي تنسبونها الى الدهر فاذا سب ابن ادم الدهر من اجل انه فاعل
هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور وكان من عادتهم
اذا اصابهم مكروه اضافوه الى الدهر وقالوا ما يهلكنا الا الدهر ويسبونه فقالوا بؤسا للدهر وتبا له
اذ كانوا لا يعرفون للدهر خالقا ويرونه ازليا ابديا فلذلك سموا بالدهرية فاعلم الله سبحانه وتعالى ان
الدهر محدث يقلبه بين ليل ونهار لا فعل له في خير وشر لكنه ظرف لحوادث الله تعالى يحدثها
وينشيها وقال النووي انا الدهر بالرفع وقيل بالنصب على الظرف قلت كان ابو بكر بن داود
الاصبهاني يرويه بفتح الراء من الدهر منصوبة على الظرف اي انا طول الدهر بيدي الامر وكان يقول
لو كان مضموم الراء لصار من اسماء الله تعالى وقال القاضي نصبه بعضهم على التخصيص قال والظرف
اصح واصوب وقال ابو جعفر النحاس يجوز النصب اي يا الله باقي مقيم ابدا لا يزول وقال ابن الجوزي

هذا

هذا باطل من وجوه الاول انه خلاف النقل فان المحدثين المحققين لم يضبطوه الا بالضم ولم يكن
ابن داود من الحفاظ ولا من علماء النقل الثاني انه ورد بالفاظ صحاح تبطل تاويله وهي لا تقولوا
يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر اخرجه مسلم ولمسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر ولاحمد وحده
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر الثالث تاويله يقتضي ان يكون علة النهي لم تذكر لانه اذا
قال لا تسبوا الدهر فانا الدهر اقلب الليل والنهار فكانه قال لا تسبوا الدهر فانا اقلبه ومعلوم
انه يقلب كل شيء من خير وشر وتقليبه للاشياء لا يمنع ذمها وانما يتوجه الاذى في قوله يؤذيني
ابن ادم على ما كانت عليه العرب اذا اصابتهم مصيبة يسبون الدهر ويقولون عفر وكسر ويلوم
ايام الدهر وينسبون تلك المصيبة الى الدهر ويرون الفاعل لهذه الاشياء وسببها ما سبق قضاه الله
ويقدره قلت قوله اقلب الليل والنهار قرينة قوية دالة على ان المضاف في قوله انا
الدهر محذوف وان اصله خالق الدهر لان الدهر في الاصل عبارة عن الزمان مطلقا او الليل
والنهار زمان فلما كان كذلك يطلق على الله انه مقلب الليل والنهار بكسر اللام والدهر يكون
مقلبا بالفتح ولا يقال الله الدهر مطلقا لان المقلب غير المقلب فافهم وقد تفردت به من النفحات
الربانية وعلى هذا لا يجوز نسبة الافعال الممدوحة والمذمومة للدهر حقيقة فمن اعتقد
ذلك فلا اشكال في كفره وان تكلم بما نهاه عنه الشارع فليتب وليستغفر ص سورة حم الاحقاف
ش اي هذا في تفسير بعض سورة الاحقاف وفي بعض النسخ حم الاحقاف وفي بعضها الاحقاف
وفي بعضها ومن سورة الاحقاف وقال ابو العباس هي مكية وفيها ايتان مختلف فيهما قل ارايتم
ان كان من عند الله وكفرتم به وقوله وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا
اليه وهي الفان وخمسمائة وخمسة وتسعون حرفا وستمائة واربعة واربعون كلمة وخمس
وثلاثون اية والاحقاف قال الكسائي هي ما استدار من الرمل واحدها حقف وحقاف مثل
[illegible] و[illegible] ولبس ولباس وقيل الحقاف جمع الحقف والاحقاف جمع الجمع وقال ابن عباس
الاحقاف واد بين عمان ومهرة وعن مقاتل كانت منازل عاد باليمن في حضرموت في موضع
يقال له مهرة وتنسب اليها الجمال المهرية وكانوا اهل عمد سيارة في الربيع فاذا هاج
العود رجعوا الى منازلهم وكانوا من قبيلة ارم وعن الضحاك الاحقاف جبل بالشام وعن مجاهد هي
ارض حسمى وعن الخليل هي الرمال العظام ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة
الا لابي ذر ص وقال مجاهد تفيضون تقولون ش اي قال مجاهد في قوله تعالى هو اعلم بما تفيضون
فيه وفسره بقوله تقولون ووقع هذا لابي ذر وبغيره قوله قال مجاهد ورواه الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله ص وقال بعضهم اثرة واثرة واثارة بقية ش اشار به الى
قوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين وفسر بعضهم هذه
الالفاظ الثلاثة ببقية فالاول اثرة بفتحتين والثاني اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء المثلثة
والثالث اثارة على وزن فعالة بالفتح والتخفيف وفسر ابو عبيدة او اثارة من علم اي بقية من علم
وقال الطبري قراءة الجمهور اثارة بالالف وعن الكلبي بقية من علم يعني علما من علوم الاولين
تقول العرب لهذه الناقة اثارة من سمن اي بقية وعن عكرمة ومقاتل رواية عن الانبياء
عليهم السلام واصل الكلمة من الاثر وهو الرواية يقال اثرت الحديث اثره اثرا واثارة
كالشجاعة والجلادة والطلاقة فانا اثر ومنه قيل للخبر اثر وعن مجاهد معناه رواية يؤثر بها
عمن كان قبلهم وقيل اثارة من علم شيء من علم وقيل مناظرة من علم لان المناظرة في العلم مثيرة لمعانيه وقيل

اجتهاد من علم وقيل مناظرة من علم لان المناظرة في العلم مثيرة لمعانيه وقيل اجتهاد من علم (ص) وقال ابن
عباس بدعا من الرسل لست باول الرسل (ش) اي قال ابن عباس في قوله تعالى قل ما كنت بدعا من
الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم الاية وفسره بقوله لست باول الرسل ووصل هذا ابن المنذر
من طريق ابن علان عن ابي صالح عن معاوية عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وفي بعض النسخ ما كنت بدعا من
الرسل تعالى يا محمد اعني ببدع اي بديع (ص) وقال غيره ارأيتم هذه الالف انما هي توعد ان صح ما تدعون
لا يستحق ان يعبد وليس قوله ارأيتم برؤية العين انما هو اتعلمون ابلغكم ان ما تدعون من
دون الله خلقوا شيئا (ش) اي قال غير ابن عباس هذا كله ليس في رواية ابي ذر واشار به الى قوله
تعالى قل ارأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به قوله ارأيتم معناه اخبروني كذلك قاله المفسرون
وفي تفسير النسفي قل ارأيتم اي اخبروني ان كان اي القرآن من عند الله وقيل ان
كان محمد من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله وجواب الشرط محذوف
تقديره ان كان هذا القرآن من عند الله وكفرتم به ألستم ظالمين ويدل على هذا الحذف قوله
ان الله لا يهدي القوم الظالمين وقال قتادة والضحاك وشهد شاهد هو عبد الله بن سلام شهد
على نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامن به وقيل هو موسى بن عمران عليه السلام وقال
مسروق في هذه الاية والله ما نزلت في عبد الله بن سلام لان حم نزلت بمكة وانما اسلم عبد الله
بالمدينة وانما كانت محاجة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه فانزل الله تعالى هذه الاية
قوله هذه الالف اشار به الى ان الهمزة التي في اول ارأيتم انما هي توعد للكفار بمكة حيث ادعوا
صحة ما عبدوه من دون الله وان صح ما تدعون في زعمكم فلا يستحق ان يعبد لانه مخلوق
ولا يستحق ان يعبد الا الله الذي يخلق كل شيء قوله وليس قوله ارأيتم ان الذي في قوله
ارأيتم ليست من رؤية العين التي هي الابصار وانما معناه ما قاله من قوله اتعلمون ابلغكم
(ص) باب والذي قال لوالديه اف لكما أتعدانني ان اخرج وقد
خلت القرون من قبلي وهما يستغيثان الله ويلك امن ان وعد الله حق فيقول ما هذا
الا اساطير الاولين (ش) اي هذا باب في قوله عز وجل والذي قال الى اخره انما ساق الاية الى
اخرها غير ابي ذر وفي رواية ابي ذر والذي قال لوالديه اف لكما أتعدانني ان اخرج الى
قوله اساطير الاولين وليس في بعض النسخ لفظ باب قوله والذي قال لوالديه الى اخره
قيل نزلت في عبد الله وقيل في عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قبل اسلامه وكان
ابواه يدعوانه للاسلام وهو يأبى ويسيء القول ويخبرانه بالموت والبعث وقد روي
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تنكر نزولها في عبد الرحمن وقال الزجاج من قال انها نزلت
فيبطل والتفسير الصحيح انها نزلت في الكافر العاق لوالديه ذكره الواحدي وابن الجوزي
قوله اف لكما كراهية تقصد به اظهار التسخط وقرأ الجمهور بكسر القاف بلا تنوينها
نافع وحفص عن عاصم وقرأ ابن كثير وابن عامر وابن محيصن وهي لغة عن عاصم بفتح الفاء بغير تنوين
قوله أتعدانني قرأ العامة بنونين مخففتين وروى هشام عن اهل الشام بنون واحدة
مشددة قوله ان اخرج اي من قبري حيا بعد فنائي وبلائي وقد خلت مضت القرون من قبلي
ولم يبعث منهم احد وهما يستغيثان الله يستصرخان الله ويستغيثانه عليه ويقولان له ويلك
امن ويقولان له ويلك امن اي صدق بالبعث فيقول هو ما هذا الا اساطير الاولين
والاساطير جمع اسطار وهو جمع سطر والسطر الخط والكتابة وقال الجوهري الاساطير الاباطيل

وهو

وهو جمع اسطورة بالضم واسطارة بالكسر (ص) حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف
ابن ماهك قال كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع
له بعد ابيه فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر شيئا فقال خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا
فقال مروان ان هذا الذي انزل الله فيه والذي قال لوالديه اف لكما أتعدانني فقالت عائشة
من وراء الحجاب ما انزل الله فينا شيئا من القرآن الا ان الله انزل عذري (ش) مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو عوانة اسمه الوضاح وابو بشر بكسر الباء الموحدة جعفر بن ابي وحشية اياس ويوسف
ابن ماهك منصرف وغير منصرف وهو معرب فعناه قمر ومصغر القمر قوله كان مروان على الحجاز
اي اميرا على المدينة من قبل معاوية قوله فجعل يذكر يزيد بن معاوية الى اخره وقد افصحه
الاسمعيلي في روايته بلفظ اراد معاوية ان يستخلف يزيد فكتب الى مروان وكان على المدينة
فجمع الناس فخطبهم فقال ان امير المؤمنين قد راى رايا حسنا في يزيد فدعا الى بيعته فقال
عبد الرحمن ما هي الا هرقلية ان ابا بكر والله ما جعلها في احد من ولده ولا احد من اهل [illegible]
ولا من اهل بيته فقال مروان ألست الذي قال الله فيه والذي قال لوالديه اف لكما قال
فسمعتها عائشة فقالت يا مروان انت القائل لعبد الرحمن كذا وكذا والله ما نزلت الا في
فلان بن فلان الفلاني وفي لفظ لو شئت ان اسميه لسميته ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن ابا مروان ومروان في صلبه فمروان فضض اي قطعة من لعنة الله عز وجل ونزل
مروان مسرعا حتى اتى باب عائشة رضي الله عنها فجعل يكلمها وتكلمه ثم انصرف وفي لفظ
فقالت عائشة كذب والله ما نزلت فيه قوله فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر شيئا ولم يبين ما هذا
الشيء الذي قاله عبد الرحمن لمروان واوضح ذلك الاسمعيلي في روايته فقال عبد الرحمن ما هي
الا هرقلية وله من طريق شعبة عن محمد بن زياد فقال مروان سنة ابي بكر وعمر فقال عبد
الرحمن سنة هرقل وقيصر قوله فقال خذوه اي فقال مروان لاعوانه خذوا عبد الرحمن
قوله فدخل اي عبد الرحمن بيت عائشة رضي الله عنها ملتجئا بها قوله فلم يقدروا اي لم
يقدروا على اخراجه من بيت عائشة اعظاما لعائشة امتنعوا من الدخول في بيتها قوله
فقال مروان ان هذا الذي اراد به عبد الرحمن انزل الله فيه اي في حقه والذي قال لوالديه
اف لكما أتعدانني فاجابت عائشة بقولها ما انزل الله فينا شيئا الى اخره قولها ان الله انزل
عذري اراد به الايات التي نزلت في براءة ساحة عائشة رضي الله عنها وهي ان الذين
جاؤوا بالافك الى اخره قوله فينا اراد به بني ابي بكر لان ابا بكر رضي الله عنه نزل فيه ثاني
اثنين وقوله محمد رسول الله والذين معه وقوله والسابقون الاولون في اي كثيرة والله اعلم
(ص) باب قوله فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو
ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم (ش) اي هذا باب في قوله عز وجل فلما راوه الى اخره ساق الاية غير
ابي ذر وفي رواية ابي ذر فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الاية قوله اي فلما راوا ما
واما توعدون به وكانوا قالوا فائتنا بما تعدنا يعني من العذاب ان كنت من الصادقين وهم
قوم هود عليه السلام قوله عارضا نصب على الحال وقيل راوا عارضا وهو السحاب سمي بذلك
لانه يعرض اي يبدو في عرض السماء قوله مستقبل اوديتهم صفة لقوله عارضا فلما راوه
استبشروا به وقالوا هذا عارض ممطرنا يمطر لنا فقال الله عز وجل بل هو ما استعجلتم به ريح فيها
عذاب اليم وريح مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ريح وكانت الريح التي تسمى الدبور وكانت

تحمل الفسطاط وتحمل الظعينة فترفعها حتى كأنها جرادة وأما ما كان خارجا من مواشيهم ورحالهم تطير بها
الريح بين السماء والأرض مثل الريش قال ابن عباس فدخلوا بيوتهم واغلقوا أبوابهم فجاءت الريح ففتحت
أبوابهم وصرعتهم وأمر الله الريح فأمالت عليهم الرمال فكانوا تحت الرمل سبع ليال وثمانية أيام
حسوما لهم أنين ثم أمر الله تعالى الريح فكشفت عنهم الرمال ثم أمرها فاحتملتهم فرمت بهم في البحر
فهو الذي قال الله تعالى تدمر كل شيء مرت به من رجال عاد وأموالها ص قال ابن عباس عارض
السحاب ش أي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى هذا عارض ممطرنا العارض السحاب وقد
قلنا لسبب تسميته بذلك ص حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو أن أبا النضر حدثه عن سليمان
ابن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضاحكا حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم قالت وكان إذا رأى غيما أو ريحا عرف في وجهه
قالت يا رسول الله إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته
عرف في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح وقد
رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا ش سقط بعثه للنسفي ظاهره وأحمد كذا غير منسوب
في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر حدثنا أحمد بن عيسى كذا قال أبو مسعود وخلف وعزاه
ابن السكن بأنه أحمد بن صالح المصري وغلط الحاكم من قال غيره قال إنما هو ابن أخي ابن وهب وقال
ابن منده كلما قال البخاري في جامعه حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح وإذا حدث عن
ابن عيسى نسبه قلت الكرماني اعتمد على هذا حيث قال أحمد أي ابن صالح المصري وقال في
رجال الصحيحين أحمد غير منسوب يحدث عن عبد الله بن وهب المصري حدث عنه البخاري في غير
موضع من الجامع واختلفوا في أحمد هذا فقال قوم إنه أحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب
وقال آخرون إنه أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى وقال أبو أحمد الحافظ النيسابوري أحمد عن
ابن وهب هو ابن أخي ابن وهب وقال ابن منده لم يخرج البخاري عن أحمد بن عبد الرحمن
شيئا في الصحيح وعمرو هو ابن الحارث وأبو النضر بسكون الضاد المعجمة سالم وسليمان بن يسار [illegible]
[illegible] ونصف هذا الإسناد الأعلى مدنيون والأدنى مصريون والحديث أخرجه البخاري
أيضا في الأدب عن يحيى بن سليمان وأخرجه مسلم في الاستسقاء عن هارون بن معروف وأخرجه
أبو داود في الأدب عن أحمد بن صالح قوله لهواته بتحريك الهاء جمع لهاة وهي اللحمة المتعلقة
في أعلى الحنك ويجمع أيضا على لهى بفتح اللام مقصورا قوله إنما كان يتبسم فإن قلت روي أنه
ضحك حتى بدت نواجذه فما التوفيق بينهما قلت ظهور النواجذ التي هي الأسنان التي في
مقدم الفم أو الأنياب لا تستلزم ظهور اللهاة قوله عرفت الكراهية في وجهه وهي من
أفعال القلوب التي لا ترى ولكنه إذا فرح القلب تبلج الجبين وإذا حزن اربد الوجه فعبرت
عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهة لأنه ثمرتها قوله ما يؤمنني من آمن يؤمن ويروى
ما يؤمني بالهمزة وتشديد النون قوله عذب قوم بالريح هم قوم عاد حيث أهلكوا بريح
صرصر قال الكرماني فإن قلت النكرة المعادة هي غير الأولى وهنا القوم الذين قالوا هذا عارض
ممطرنا هم بعينهم الذين عذبوا بالريح فيها عذاب أليم تدمر كل شيء قلت تلك القاعدة النحوية إنما هي
في موضع لا يكون ثمة قرينة على الاتحاد أما إذا كانت فهي تعينها الأولى لقوله تعالى وهو الذي
في السماء إله وفي الأرض إله ولئن سلمنا وجوب المغايرة مطلقا فلعل عادا قومان قوم بالأحقاف
أي في الرمال وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم من الذين أتبعوا انتهى قلت تمثيله بقوله وهو

الذي

الذي في السماء إله وفي الأرض إله غير مطابق لما قاله لأن فيه المغايرة ظاهرة لكن يحمل على معنى أن
كونه معبودا في السماء غير كونه معبودا في الأرض لأن الإله بمعنى مألوه بمعنى معبود فافهم ص
باب سورة محمد صلى الله عليه وسلم ش أي هذا في تفسير بعض سورة محمد صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ سورة الذين كفروا قال أبو العباس ذكر عن الحاكم عن السدي أنه قال هي مكية
ثم وجدنا عامة من بلغنا عنهم تفسير هذه السورة مجمعين على أنها مدنية وقال الضحاك والسدي
مكية وفي تفسير ابن النقيب حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله عز وجل وكأين من قرية
نزلت بعد حجة النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج من مكة شرفها الله تعالى وهي ألفان وثلثمائة
وتسعة وأربعون حرفا وخمسمائة وتسع وثلاثون كلمة وثمان وثلاثون آية ص بسم الله الرحمن الرحيم
كذا سورة محمد بسم الله الرحمن الرحيم لأبي ذر ولغيره الذين كفروا والحسب ص أوزارها
آثامها حتى لا يبقى إلا مسلم ش أشار به إلى قوله تعالى فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع
الحرب أوزارها وفسر أوزارها بقوله آثامها فعلى تفسيره الأوزار جمع وزر والآثام جمع
إثم وقال ابن التين لم يقل هذا أحد غير البخاري والمعروف أن المراد بأوزارها السلاح وقيل
فعلى هذا الأوزار جمع وزر الذي هو السلاح وفي المغرب الوزر الحمل الثقيل ومنه
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى أي حملها من الإثم وقوله وضعت الحرب أوزارها عبارة
عن انقضائها لأن أهلها يضعون أسلحتهم حينئذ وسمي السلاح وزرا لأنه يثقل على لابسه
قال الأعشى وأعددت للحرب أوزارها رماحا طوالا وخيلا ذكورا وهذا كله يقوي كلام ابن التين
لا مثل ما قاله بعضهم إن كلام ابن التين أخطأ ويعضد كلام البخاري ما قاله الثعلبي آثامها
وأجرامها فترتفع وتنقطع الحرب لأن الحرب لا تخلو من الإثم في أحد الجانبين والفريقين ثم
قال وقيل حتى تضع الحرب آلتها وعدتها والتهم وأسلحتهم فيمسكوا عن الحرب والحرب القوم
المحاربون كالركب وقيل معناه حتى يضع القوم المحاربون أوزارها وآثامها بأن يتوبوا من
كفرهم ويؤمنوا بالله ورسوله انتهى فعرفت من هذا أن لكل من كلام البخاري وكلام ابن التين
وجها ص عرفها بينها ش أشار به إلى قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم وفسر عرفها بقوله
بينها وقال الثعلبي أي بين لهم منازلهم فيها حتى يهتدوا إليها ودرجاتهم التي قسم الله لهم فلا يخطئون
ولا يستدلون عليها أحدا كأنهم سكانها منذ خلقوا ص وقال مجاهد مولى الذين آمنوا وليهم ش
أي قال مجاهد في قوله عز وجل ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم وفسر
المولى بالولي وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه وهذا لم يثبت إلا في رواية ص
عزم الأمر جد الأمر ش أشار به إلى قوله تعالى فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم
وفسره بقوله جد الأمر وفي بعض النسخ قال مجاهد فإذا عزم الأمر رواه أبو محمد عن حجاج نا شبابة عن
ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ص فلا تهنوا لا تضعفوا ش أشار به إلى قوله تعالى فلا تهنوا
وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون الآية وفسر قوله فلا تهنوا بقوله فلا تضعفوا وهكذا فسره
مجاهد أيضا ص وقال ابن عباس أضغانهم حسدهم ش أي قال ابن عباس في قوله تعالى
أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم وفسر الأضغان بالحسد وهو جمع ضغن
وهو الحقد والحسد والغيظ في قلوبهم يرجع إلى المنافقين ص آسن متغير ش أشار به إلى قوله
تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن أي غير متغير ولم يثبت هذا إلا لأبي ذر ص باب
وتقطعوا أرحامكم ش أي هذا باب في قوله تعالى فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض

وتقطعوا أرحامكم وقرأ الجمهور وتقطعوا بالتشديد من التقطيع وقرأ يعقوب بالتخفيف من القطع ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني معاوية بن أبي مزرد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الخلق فلما فرغ قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن فقال له مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فذاك قال أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما الكوفي وسليمان هو ابن بلال ومعاوية بن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالدال المهملة واسمه عبد الرحمن بن يسار أخو سعيد بن يسار ضد اليمين يروي معاوية عن عمه سعيد بن يسار والحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد عن إسمعيل بن أبي أويس وفيه عن إبراهيم بن حمزة وفي الأدب عن بشر بن محمد وأخرجه مسلم في الأدب عن قتيبة ومحمد بن عباد وأخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن حاتم قوله فلما فرغ منه أي فلما قضاه وأتمه قوله قامت الرحم أي القرابة مشتقة من الرحمة وهي عرض جعلت في جسم فلذلك قامت وتكلمت وقال القاضي يجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى وقال الطيبي الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني والمعاني لا يتأتى فيها القيام ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظم إثم قاطعها قوله فأخذت في رواية الأكثرين بالحذف مفعوله وفي رواية ابن السكن فأخذت بحقو الرحمن وفي رواية الطبري بحقوي الرحمن بالتثنية وقال الطيبي التثنية فيه للتأكيد لأن الأخذ باليدين آكد في الاستجارة من الأخذ بيد واحدة والحقو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وبالواو الإزار والخصر ومشد الإزار وقال عياض الحقو معقد الإزار وهو الموضع الذي يستجار به ويحتزم به على عادة العرب لأنه من أحق ما يحامى عنه ويدفع كما قالوا نمنعه مما نمنع منه أزرنا فاستعير ذلك مجازا للرحم في استعاذتها بالله من القطيعة وقال الطيبي هذا القول مبني على الاستعارة التمثيلية كأنه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذب عنها بحال مستجير يأخذ بحقو المستجار به ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام فيكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بالقول والأخذ وبلفظ الحقو فهو استعارة أخرى قوله فقال له مه أي قال الرحمن للرحم مه أي اكفف وقال ما نقول على الزجر والاستفهام وههنا إن كان على الزجر فبين وإن كان على الاستفهام فالمراد منه الأمر بإظهار الحاجة دون الاستعلام فإنه يعلم السر وأخفى وقالت النحاة مه اسم فعل معناه الزجر أي اكفف وانزجر وقال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذفت الألف ووقف عليها بهاء السكت قوله هذا مقام العائذ بك العائذ هو المعتصم بالشيء المستجير به قوله هذا إشارة إلى المقام معناه قيامي هذا قيام العائذ بك وهذا الكلام مجاز أريد به المعنى المعقول إلى المثال المحسوس المعتاد بينهم ليكون أقرب إلى فهمهم وأمكن في نفوسهم قوله أن أصل من وصلك وحقيقة الصلة العطف والرحمة وهي هنا فضل الله على عباده لطفا بهم ورحمة إياهم ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطعها معصية كبيرة والأحاديث في الباب تشهد لذلك ولكن للصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو قصر عما قدر عليه فينبغي أن

يصل واصلا واختلف في الرحم التي تجب صلتها فقيل هي كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا تجب في بني الأعمام وبني الأخوال لجواز الجمع في النكاح دون المرأة وأختها وعمتها وقيل بل هذا في كل ذي رحم ممن ينطلق عليه ذلك من ذوي الأرحام في المواريث محرما كان أو غيره قوله قال فذاك إشارة إلى قوله ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك أي ذاك لك كما في رواية هكذا قوله قال أبو هريرة إلى آخره ظاهره أنه موقوف ويأتي مرفوعا في الطريق الذي أخرجه عن إبراهيم بن حمزة عقيب هذا قوله فهل عسيتم قرأه نافع بكسر السين والباقون بالفتح وقد جاء عبد الله بن المغفل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها بكسر السين قوله إن توليتم اختلف في معناه فقال كتادة على أنه من الولاية أو لا يتبعوا المعنى إن وليتم الحكم وقيل بمعنى الإعراض والمعنى لعلكم إن أعرضتم عن قبول الحق أن يقع منكم ما ذكر وقال الثعلبي وعن المسيب بن شريك والفراء فهل عسيتم إن توليتم يعني إن وليتم أمر الناس أن تفسدوا في الأرض بالظلم نزلت في بني أمية وبني هاشم قوله وتقطعوا قيل من القطع وقيل من التقطيع على التكثير لأجل الأرحام حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم عن معاوية قال حدثني عمي أبو الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة بهذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا إن شئتم فهل عسيتم هذا طريق آخر في حديث أبي هريرة المذكور أخرجه عن إبراهيم بن حمزة أبي إسحاق الزبيري المديني عن حاتم بن إسمعيل الكوفي نزيل المدينة عن معاوية بن أبي مزرد المذكور في الطريق السابق عن عمه أبي الحباب بضم الحاء المهملة وبالبائين الموحدتين بينهما ألف واسمه سعيد بن يسار المذكور أيضا قوله بهذا يعني بالحديث المذكور قبله وأخرجه الإسمعيلي من طريق حاتم بن إسمعيل المذكور ص حدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معاوية ابن أبي المزرد بهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرؤوا إن شئتم فهل عسيتم ش هذا طريق آخر عن بشر بن محمد أبي محمد السجستاني عن عبد الله بن المبارك إلى آخره قوله بهذا أي بهذا الإسناد والمتن والله أعلم ص سورة الفتح ش أي هذا تفسير بعض سورة الفتح وهي مدنية وقيل نزلت بين الحديبية والمدينة منصرفه من الحديبية أو بكراع الغميم والفتح فتح الحديبية وقيل فتح مكة وهي ألفان وأربع مائة وثمانية وثلاثون حرفا وخمسمائة وستون كلمة وتسع وعشرون آية ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر ص وقال مجاهد بورا هالكين ش أي قال مجاهد في قوله تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا وفسره بقوله هالكين أي فاسدين لا يصلحون لشيء وهو من بار كما يقال هلك من هلك بنا ومعنى ولذلك وصف به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ويجوز أن يكون جمع بائر كعائذ وعوذ قال النسفي والمعنى وكنتم قوما فاسدين في أنفسكم وقلوبكم ونياتكم لا خير فيكم وهالكين عند الله مستحقين لسخطه وعقابه ص وقال مجاهد سيماهم في وجوههم السحنة ش فسر مجاهد سيما بالسحنة وقال ابن الأثير السحنة بشرة الوجه وهيئته وحاله وهي مفتوحة السين وقد تكسر ويقال فيها السحنا أيضا بالمد وفي رواية المستملي والكشميهني والقابسي سيماهم في وجوههم السجدة وفي رواية النسفي المسحة ص وقال منصور عن مجاهد التواضع ش أي قال منصور بن المعتمر عن مجاهد في تفسير سيما التواضع وروى ابن أبي حاتم نا المنذر بن شاذان نا يعلى نا سفيان عن حميد ابن قيس عن مجاهد في قوله سيماهم في وجوههم قال الخشوع والتواضع وقال ابن أبي حاتم أيضا نا أبي نا علي بن محمد الطنافسي نا حسين الجعفي عن منصور عن مجاهد في هذه الآية قال هو الخشوع وقال

عبد بن حميد ثنا عمر بن سعد وعبد الملك بن عمرو وقبيصة عن سفيان عن منصور عن مجاهد سيماهم
في وجوههم من أثر السجود قال الخشوع وحدثني معاوية عن عمرو عن زائدة عن منصور عن مجاهد هو
الخشوع قلت هذا ينظر الناظر في الذي علقه البخاري ص شطأه فراخه ش أشار به إلى قوله تعالى
كزرع أخرج شطأه وفسره بقوله فراخه وهكذا فسره الأخفش يقال أشطأ الزرع إذا أفرخ وعن أنس
شطأه نباته وعن السدي هو أن يخرج معه الطاقة الأخرى وعن الكسائي طرفه ص فاستغلظ
غلظ ش غلظ بضم اللام ويروى تغلظ أي قوي وتلاحق نباته ص سوقه الساق حاملة الشجرة
ش أشار بقوله سوقه إلى قوله تعالى فاستوى على سوقه أي قام على أصوله والسوق بالضم جمع
ساق وفسره بقوله الساق حاملة الشجر وهي جذعه وهكذا فسره الجوهري ص شطأه شطأ
السنبل تنبت الحبة عشرا أو ثمانيا وسبعا فيقوى بعضه ببعض فذاك قوله عز وجل فآزره
قواه ولو كانت واحدة لم تقم على ساق وهو مثل ضربه الله تعالى للنبي عليه الصلاة والسلام إذ خرج
وحده ثم قواه بأصحابه كما قوى الحبة بما ينبت منها ش قوله شطأه شطأ السنبل إلى آخره لم يقع
بذكره إلا بعض النسخ ولا الشراح تعرضوا لشرحه قوله تنبت من الإنبات قوله عشرا وثمانيا
وسبعا يريد أو ثمانيا أو سبعا وكلمة أو للتنويع أي تنبت الحبة الواحدة عشر سنابل وتارة
ثمان سنابل وتارة سبع سنابل قال الله تعالى كمثل حبة أنبتت سبع سنابل قوله وهو مثل ضربه الله
إلى آخره وفي التفسير وهو مثل ضربه الله تعالى لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يعني أنهم يكونون
قليلا ثم يزدادون ويكثرون ويقوون وعن قتادة مثل أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام في الإنجيل
مكتوب أنه سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قوله
إذ خرج أي حين خرج وحده ويحتمل أن يكون المراد حين خرج على كفار مكة وحده يدعوهم إلى الإيمان بالله
ثم قواه الله تعالى بمن أسلم منهم في مكة ويحتمل أن يكون حين خرج من بيته وحده حين
اجتمع الكفار على أذاه ثم رافقه أبو بكر ثم لما دخل المدينة قواه بالأنصار ص دائرة السوء
كقولك رجل السوء ودائرة السوء العذاب ش أشار به إلى قوله تعالى عليهم دائرة السوء
وغضب الله عليهم الآية وفسرها بقوله دائرة السوء العذاب وكذا فسره أبو عبيدة وقيل دائرة
البوار والهلاك وقراءة الجمهور بفتح السين وقرأ أبو عمرو وابن كثير بالضم ص تعزروه ينصروه ش
أشار به إلى قوله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه الآية وفسره بقوله ينصروه
وكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه وقيل معناه يعينوه وعن عكرمة يقاتلون معه
بالسيف وقال الثعلبي بإسناده عن جابر بن عبد الله أنه قال لما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وتعزروه قال لنا ما ذاكم قلنا الله ورسوله أعلم قال لتنصروه وتوقروه وتعظموه وتفخموه وههنا
وقف تام والله أعلم ص باب إنا فتحنا لك فتحا مبينا ش أي هذا باب في قوله تعالى إنا
فتحنا لك فتحا مبينا عن أنس رضي الله عنه الفتح فتح مكة وعن مجاهد والعوفي فتح خيبر وعن بعضهم
فتح خيبر وعن جابر ما كنا نعد فتح مكة إلا يوم الحديبية وعن بشر بن البراء قال لما رجعنا من غزاة
الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا نحن بين الحزن والكآبة فأنزل الله عز وجل إنا فتحنا
لك الآية كلها ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله عليه
الصلاة والسلام كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه ليلا فسأله عمر
ابن الخطاب ثكلتك أم عمر نزرت رسول الله ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري
ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل في القرآن فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي فقلت

لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد أنزلت
علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وأسلم مولى عمر بن الخطاب كان من سبي اليمن وقال الواقدي أبو زيد الحبشي البجاوي
من بجاوة والحديث مضى في المغازي في باب غزوة الحديبية فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا
الحاجة ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم هنا أيضا لبعد المسافة فنقول هذا صورته صورة
الإرسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه سمع من عمر بدليل قوله في أثناء الحديث
فحركت بعيري وقال الدارقطني رواه عن مالك عن زيد عن أبيه عن عمر متصلا محمد بن خالد بن عثمة
وأبو الفتح عبد الرحمن بن غزوان وإسحاق الحنيني ويزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب المكي وأما أصحاب
الموطأ فرووه عن مالك مرسلا قوله في بعض أسفاره قال القرطبي وهذا السفر كان ليلا منصرفه عليه
الصلاة والسلام من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا قوله ثكلتك أم عمر وفي رواية
الكشميهني ثكلتك أم عمر من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل
وثكلان كأن عمر رضي الله عنه دعا على نفسه حيث ألح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الأثير
كأنه دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل أحد فإذا الدعاء عليه كلا دعاء ويجوز أن يكون من
الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم تربت يداك وقاتلك الله قوله
نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون وتخفيف الزاي وبالراء أي ألححت عليه وبالغت في
السؤال ويروى بتشديد الزاي والتخفيف أشهر وقال ابن وهب أكرهته أي أتيته بما يكره من سؤالي
أراد المبالغة والنزر القلة ومنه البئر النزور القليل الماء قال أبو ذر سألت من لقيت من
العلماء أربعين سنة فما أجابوا إلا بالتخفيف وكذا ذكره ثعلب وأهل اللغة وبالتشديد يضبطه
الأصيلي وكأنه على المبالغة وقال الداودي نزرت قللت كلامه إذ سألته فيما لا يحب أن يجيب
فيه وفيه أن الجواب ليس لكل الكلام بل السكوت جواب لبعض الكلام وبكاء عمر رضي الله عنه
السؤال إما لكونه ظن أنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه وإما لأن الأمر الذي كان يسأله
عنه كان مهما عنده ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أجابه بعد ذلك وإنما ترك إجابته أولا لشغله
بما كان فيه من نزول الوحي قوله فما نشبت بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة أي فما
لبثت ولا تعلقت بشيء غير ما ذكرت قوله لهي أحب إلي إلى آخره فيه التنبيه أنما كان أحب
إليه من الدنيا وما فيها لما فيه من مغفرة ما تقدم وما تأخر والفتح والنصر وإتمام النعمة وغيرها
من رضا الله عز وجل عن أصحاب الشجرة ونحوها وقال ابن العربي أطلق المفاضلة بين المنزلة
التي أعطيها وبين ما طلعت عليه الشمس ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل
المعنى ثم يزيد أحدهما على الآخر وأجاب ابن بطال بأن معناه أنها أحب إليه من كل شيء لأنه
لا شيء إلا الدنيا والآخرة فأخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا إذ لا شيء سواها إلا الآخرة وأجاب
ابن العربي بما ملخصه أن أفعل قد لا يراد به المفاضلة كقوله خير مستقرا وأحسن مقيلا
ولا مفاضلة بين الجنة والنار والخطاب وقع على ما استقر في أنفس أكثر الناس فإنهم يعتقدون
أن الدنيا لا شيء مثلها وأنها المقصود فأخبر بأنها عنده خير مما تظنون أن لا شيء أفضل منه ص
حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس رضي الله عنه إنا فتحنا لك فتحا مبينا
قال الحديبية ش غندر هو لقب محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره وقد مضى هذا الحديث في المغازي
بأتم منه وأطلق على غزوة الحديبية بالفتح باعتبار أنه كان مقدمة الفتح ص حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة

بمعاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح
فرجّع فيها قال معاوية لو شئت أن أحكي لكم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لفعلت ش عبد الله بن
مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة البصري والحديث مضى في كتاب
المغازي في باب غزوة الفتح فإنه أخرجه هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن معاوية بن قرة إلى آخره
ومضى الكلام فيه قوله فرجّع من الترجيع وهو ترديد الصوت في الحلق كقراءة أصحاب الألحان
وقيل تقارب ضروب الحركات في الصوت وزعم بعضهم أنه أخذ ذلك منه لأنه كان راكبا فجعلت
الناقة تحركه فحصل به الترجيع وهو محمول على إشباع المد في موضعه وكان عليه الصلاة
والسلام حسن الصوت إذا قرأ مد ووقف على إشباع المد في الحروف ويقال ما بعث
نبي إلا حسن الصوت وقام الإجماع على تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها قاله القاضي
ص ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما
ش ليست هذه الآية مذكورة في أكثر النسخ قوله ليغفر لك الله اللام فيه لام العلة لما
حذفت النون من فعله كسرت اللام ونصب فعلها تشبيها بلام كي وعن الحسين بن
الفضل هو مردود إلى قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ليغفر لك الله
وقال ابن جرير هو راجع إلى قوله إذا جاء نصر الله والفتح الآية ليغفر لك الله ما تقدم الآية
من قبل الرسالة إلى وقت نزول هذه السورة وعن عطاء الخراساني ما تقدم من ذنب
أبويك آدم وحواء عليهما السلام وما تأخر من ذنوب أمتك وقيل ما وقع وما لم يقع
على طريق الوعد مغفور وقيل المغفرة سبب للفتح أي لنغفر لك فتحنا لك قوله
ويتم نعمته عليك أي بالنبوة والحكمة قوله ويهديك أي يثبتك وقيل يهدي بك
ص حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا زياد أنه سمع المغيرة يقول قام النبي
صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
قال أفلا أكون عبدا شكورا ش مطابقته للترجمة المذكورة على تقدير كونها هنا في قوله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر وابن عيينة هو سفيان وزياد هو ابن علاقة بكسر العين
المهملة وتخفيف اللام وبالقاف والمغيرة هو ابن شعبة والحديث مضى في الصلاة في باب
صلاة الليل قوله تورمت على وزن تفعلت من باب ورم يرم إذا انتفخ ويروى في
حديث آخر حتى ورمت وقال ابن الأثير والقياس تورم يعني لأنه من باب علم يعلم
بحذف الواو إلا إذا وقعت بين الياء والكسرة ص حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدثنا عبد الله
ابن يحيى أخبرنا حيوة عن أبي الأسود سمع عروة عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله صلى الله
عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله
وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا فلما كثر
لحمه صلى جالسا فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع ش الحسن بن عبد العزيز أبو علي الجذامي
مات بالعراق سنة تسع وخمسين ومائتين وعبد الله بن يحيى المعافري وحيوة بن
شريح المصري وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف بيتيم عروة بن الزبير
والحديث مضى في الصلاة في صلاة الليل ومضى الكلام فيه قوله تتفطر أي تنشقق
ويروى تنفطر قوله فلما كثر لحمه بضم الثاء المثلثة من الكثرة وأنكر الداودي هذه اللفظة
والحديث فلما بدن أي كبر بالباء الموحدة فكأن الراوي تأوله على كثرة اللحم وقال ابن الجوزي لم يصفه

احد

أحد بالسمن ولقد مات وما شبع من خبز الشعير في يوم مرتين وأحسب بعض الرواة لما رأى
بدن ظن كثر لحمه وليس كذلك وإنما هو بدّن تبدينا أي أسن قاله أبو عبيد ص باب
إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ش أي هذا باب في قوله تعالى إنا أرسلناك شاهدا يعني
مبينا لأنه بين الحكم فسمي شاهدا لمشاهدته الحال والحقيقة فكأنه الناظر إلى الشاهد
ويشهد عليهم أيضا بالتبليغ وبأعمالهم من طاعة ومعصية ويبين ما أرسل به إليهم وأصله
الإخبار عما شوهد وعن قتادة شاهدا على أمته وعلى الأنبياء عليهم السلام قوله ومبشرا
أي مبشرا بالجنة من أطاعه ونذيرا من النار أصله الإنذار وهو التحذير ص حدثنا عبد الله
حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن
العاص أن هذه الآية التي في القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قال
في التوراة يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا وحرزا للأميين أنت عبدي ورسولي
سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة
ولكن يعفو ويصفح ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله
فيفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله كذا وقع
غير منسوب في رواية غير أبي ذر وابن السكن ووقع في روايتهما عبد الله بن مسلمة
وأبو مسعود تردد في عبد الله غير منسوب بين أن يكون عبد الله بن رجاء صنع الجوف
أو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال أبو علي الجياني عندي أنه عبد الله بن صالح ورجحه
المزي وعبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي سلمة دينار الماجشون وهلال بن أبي هلال
ويقال هلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي المديني سمع عطاء بن يسار ضد اليمين والحديث
في كتاب البيوع في باب كراهية السخب في السوق ومر الكلام فيه هناك قوله حرزا بكسر
الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاي أي حصنا للأميين وهم العرب قوله ليس فيه التفات
من الخطاب إلى الغيبة والسخاب على وزن فعّال بالتشديد وهو لغة في الصخاب بالصاد
وهو الصياح قوله الملة العوجاء هي ملة الكفر قوله أعينا عميا وقع في رواية القابسي
أعين عمي بالإضافة وكذا الكلام في الآذان والقلوب والغلف بضم الغين المعجمة جمع أغلف
أي مغطى ومغشى ومنه غلاف السيف والله أعلم ص باب هو الذي أنزل
السكينة في قلوب المؤمنين ش أي هذا باب في قوله تعالى هو الذي أنزل السكينة أي
الصبر والطمأنينة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كل سكينة في القرآن فهي الطمأنينة
إلا التي في البقرة ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال
بينما رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وفرس له مربوط في الدار فجعل ينفر
فخرج الرجل فنظر فلم ير شيئا وجعل ينفر فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
تلك السكينة تنزلت بالقرآن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي
إسحاق السبيعي وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله وإسرائيل هذا يروي عن جده أبي إسحاق
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قوله رجل هو أسيد بن حضير كما جاء في رواية أخرى وكان
الذي يقرأ سورة الكهف وفيه فنزلت الملائكة عليه بأمثال المصابيح وعند البخاري معلقا
من حديث أبي سعيد وهو مسند عند النسائي أن أسيدا بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة
إذ جالت الفرس فسكتت فسكنت ثلاث مرات فرفع رأسه إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال

اسمع

الصابح فحدث النبي صلى الله عليه وسلم فقال وتدري ما ذاك تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت
لأصبحت ينظر الناس إليها انتهى وزعم بعض العلماء انهما واقعتان ويحتمل انه قرأ عليهما هذا
اذا قلنا بتساوي الروايتين واما اذا رجحنا المفصل على المعلق فلا يحتاج الى الجمع او ان الراوي ذكر
المهم وهو نزول الملائكة وهي السكينة والله اعلم ص باب قوله اذ يبايعونك
تحت الشجرة ش اي هذا باب في قوله عز وجل اذ يبايعونك تحت الشجرة واوله لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك هي بيعة الرضوان فسميت بذلك لقوله لقد رضي الله عن المؤمنين والشجرة كانت
سمرة وقيل سدرة وروي انها عميت عليهم من قابل فلم يدروا اين ذهبت وقيل كانت في نحو مكة
وقال نافع كان الناس بعد ياتونها فيصلون تحتها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فامر بقطعها والمبايعون
كانوا الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين وقيل الفا واربعمائة على ما ياتي الآن وقيل الفا وثلثمائة
ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة
ش وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن عبد الله وقد مضى الكلام فيه في المغازي
في غزوة الحديبية ص حدثنا علي بن عبد الله نا شبابة نا شعبة عن قتادة قال سمعت
عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل المزني اني ممن شهد الشجرة نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخذف وعن عقبة بن صهبان سمعت عبد الله بن المغفل المزني في البول في المغتسل
ش مطابقته للترجمة في قوله اني ممن شهد الشجرة واما الحديث الموقوف والمرفوع فلا تعلق
لهما بتفسير هذه الآية ولا بهذه السورة وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني كذا للاكثرين
ووقع في رواية المستملي علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والباء الموحدة والقاف النيسابوري
وبه جزم الكلاباذي وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى وكذا الثانية بعد
الالف ابن سوار بالسين المهملة المفتوحة على وزن فعال بالتشديد وعقبة بضم العين
المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة بن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبالباء
الموحدة وبعد الالف نون الازدي البصري وعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء مضى عن
قريب وهذا اخرجه البخاري ايضا في الادب عن آدم واخرجه مسلم في الذبائح عن ابي موسى
واخرجه ابو داود في الادب عن حفص بن عمر واخرجه ابن ماجه في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن بندار عن غندر وهذا الحديث مرفوع قوله وعن عقبة بن صهبان الى آخره موقوف
وانما اورده لبيان التصريح بسماع عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل وهذا اخرجه اصحاب
السنن الاربعة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول
الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وهذا لفظ الترمذي اخرجه في الطهارة
عن علي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل والحلواني واخرجه النسائي فيه عن علي
ابن حجر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف
ولفظ نهي او امر وزجر من الصحابي محمول على الرفع عند الجماهير قوله عن الخذف بفتح الخاء المعجمة
وسكون الذال المعجمة وبالفاء وهو رمي حصاة او نواة تأخذها بين سبابتيك او بين ابهامك
وسبابتيك وقال ابن فارس خذفت الحصاة اذا رميتها بين اصبعيك وقال ابن الاثير او تتخذ
مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة وقال الخذف بالمعجمة بالحصى [illegible]
والحذف بالمهملة بالعصا قوله في البول في المغتسل كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي
وابي ذر عن السرخسي زيادة وهي قوله يأخذ منه الوسواس وهاتان قصتان الاولى النهي عن

الحذف

الحذف لكونه لا ينكأ عدوا ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن وهكذا في رواية مسلم
ولانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدة ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه انه لو كان فيه مصلحة
او حاجة في قتال العدو او تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان
لا يقتلها غالبا بل تدرك حية فهو جائز قاله النووي في شرح مسلم المسألة الثانية النهي عن البول
في المغتسل قال الخطابي انما نهى عن مغتسل يكون جددا صلبا ولم يكن له مسلك ينفذ منه
البول ويروى عن عطاء اذا كان يسيل فلا باس وعن ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل
اذا جرى فيه الماء قال به احمد في رواية واختاره غير واحد من اصحابه ورخص الثوري نحوه
انس بن مالك يقول انما كره مخافة اللمم وعن احمد بن حنبل ان القاسم بن محمد يبول في مغتسله
وفي كتاب ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي قال انما هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص
والصاروج يعني النورة واخلاطها والقير فاذا بال وارسل عليه الماء فلا باس وممن كره البول في
المغتسل عبد الله بن مسعود وزاد ابن الكندي والحسن البصري وبكر بن عبد الله المزني واحمد في
رواية وعن ابي بكرة لا يبولن احدكم في مغتسله وعن عبد الله بن يزيد الانصاري لا تبل في
مغتسلك وعن عمران بن حصين من بال في مغتسله لم يطهر وعن ليث بن ابي سليم عن عطاء
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله ورخص فيه ابن سيرين
واخرون ص حدثني محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خالد عن ابي قلابة عن ثابت بن
الضحاك رضي الله عنه وكان من اصحاب الشجرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن الوليد
ابن عبد الحميد البسري بالباء الموحدة والسين المعجمة البصري وخالد هو ابن مهران الحذاء
البصري وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد وثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي
الاشهلي مات في فتنة ابن الزبير ص حدثنا احمد بن اسحق السلمي نا يعلى نا عبد العزيز
ابن سياه عن حبيب بن ابي ثابت قال اتيت ابا وائل اسأله فقال كنا بصفين فقال رجل
الم تر الى الذين يدعون الى كتاب الله فقال علي نعم فقال سهل بن حنيف اتهموا انفسكم فلقد
رأيتنا يوم الحديبية يعني الصلح الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين ولو
نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر رضي الله عنه فقال السنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة
وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال يا ابن
الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء ابا بكر فقال يا ابا بكر
السنا على الحق وهم على الباطل قال يا ابن الخطاب انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا فنزلت سورة
الفتح ش مطابقته للترجمة من حيث انه في قضية الحديبية واحمد بن اسحق بن الحصين بن جابر بن
جندل ابو اسحق السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام السرماري نسبة الى سرمارة قرية من قرى
بخارى ويعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة ابن عبيد وعبد العزيز بن سياه
بكسر السين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالهاء بعد الالف وهو لفظ فارسي ومعناه بالعربية
الاسود وهو منصرف وحبيب بن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي وابو وائل بالهمزة بعد
الالف اسمه شقيق بن سلمة والحديث مر في باب الشروط في الجهاد مطولا واخرجه فيه قصة
عمر رضي الله عنه وقضية سهل بن حنيف مضت مختصرا في غزوة الحديبية وذكره البخاري ايضا
في الجزية والاعتصام وفي المغازي واخرجه مسلم والنسائي قوله بصفين بكسر الصاد المهملة
والفاء المشددة بقعة بقرب الفرات كانت بها وقعة بين علي ومعاوية وهو غير منصرف قوله فقال رجل الم تر

الى الذين يدعون الى كتاب الله ذكره صاحب التلويح الرواية هنا بفتح الياء من يدعون وضم العين فكان هذا الرجل الذي هو من اصحاب علي رضي الله عنه لم يرد التلاوة وساق الكرماني الاية الم تر الى الذين يدعون الى قوله معرضون ثم قال فقال الرجل معتنيا بمساعدته ذلك وعنى منه اشار الله تعالى قال في كتابه فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي فهم يدعون الى القتال وهم لا يتعاملون قصره فقال علي نعم زاد احمد والنسائي انا اولى بذلك اي بالاجابة اذا دعيت الى العمل بكتاب الله لاني واثق بان الحق بيدي قوله فقال سهل بن حنيف اتهموا انفسكم وبعدي رايكم يريد ان الانسان قد يرى رايا والصواب غيره والمعنى اتهلوا بل ابكم يعني مفزع الناس الى الصلح بين علي ومعاوية وذلك ان سهلا اظهر له من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم وقال الكرماني كان سهل متهما بالتقصير في القتال فقال اتهموا انفسكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رايت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا عظيما لكن اليوم لا نرى المصلحة عن القتال بل التوقف اولى لمصالح المسلمين واما الانكار على التحكيم اذ ليس ذلك في كتاب الله تعالى فقال علي رضي الله عنه نعم المنكرون هم الذين عدلوا عن كتاب الله لان المجتهد لما راى ان ظنه ادى الى جواز التحكيم فهو حكم الله وقال سهل اتهموا في الانكار لانا ايضا كنا كارهين لترك القتال يوم الحديبية وقهرنا النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح وقد اعقب خيرا عظيما قوله ولقد رايتنا اي والله لقد رايت انفسنا قوله ولو نرى نعني المتكلم مع غيره قوله اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء ونعطي بالنون قوله الدنية بكسر النون وتشديد الياء اخر الحروف اي الخصلة الدنية وهي المصالحة بهذه الشروط التي تدل على العجز والضعف قوله فلم يصبر متغيظا ابابكر قال الداودي ليس بمحفوظ انما كلم ابابكر اولا ثم كلم النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

ص سورة الحجرات ش اي هذا تفسير بعض سورة الحجرات وفي بعض النسخ الحجرات بدون لفظ سورة وهي رواية غير ابي ذر ورواية ابي ذر سورة الحجرات قال ابو العباس مدنية كلها ما بلغنا فيها اختلاف وقال السخاوي نزلت بعد المجادلة وقبل التحريم وهي الف واربع مائة وستة وسبعون حرفا وثلاث مائة وثلاث واربعون كلمة وثماني عشرة اية وقال الزجاج يقرأ الحجرات بضم الجيم وفتحها ويجوز في اللغة التسكين ولا اعلم احدا قرأه وهي جمع الحجر والحجر جمع حجرة وهو جمع الجمع والمراد بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ص بسم الله الرحمن الرحيم ش ثبتت البسملة لابي ذر وليس لغيره ص وقال مجاهد لا تقدموا لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي الله عز وجل على لسانه ش اي قال مجاهد في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وفسر قوله لا تقدموا بقوله لا تفتاتوا اي لا تستبقوا من الافتيات وهو افتعال من الفوت وهو السبق الى الشيء دون ائتمار من يؤتمر ومادته فاء وواو وتاء مثناة من فوق وقال المفسرون اختلف في معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا الاية فعن ابن عباس لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة وعنه لا تتكلموا بين يدي كلامه وعن جابر والحسن لا تذبحوا قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا الذبح وعن عائشة لا تصوموا قبل ان يصوم نبيكم وعن عبد الله بن الزبير قال قدم وفد من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ابوبكر

ابو بكر رضي الله عنه امر القعقاع بن معبد بن زرارة وقال عمر رضي الله عنه امر الاقرع بن حابس وقال ابو بكر ما اردت الا خلافي وقال عمر ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الاية وعن الضحاك يعني من القتال وشرائع الدين يقول لا تقضوا امرا دون الله ورسوله وعن الكلبي لا تسبقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول ولا فعل حتى يكون هو يامركم وعن ابن زيد لا تقطعوا امرا دون الله ورسوله ولا تمشوا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا تقدموا بضم التاء وتشديد الدال المكسورة وقال الزمخشري قدمه واقدمه منقولان بتثقيل الحشو والهمزة من قدمه اذا تقدمه وحذف مفعوله ليتناول كل ما يقع في النفس مما يقدم وعن ابن عباس انه قرأ بفتح التاء والدال وذكر لا تقدموا بفتح التاء وتشديد الدال بحذف احدى التاءين من تتقدموا ص امتحن اخلص ش اشار به الى قوله تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى وفسره بقوله اخلص وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اخلص الله قلوبهم فيما احب ص تنابزوا يدعى بالكفر بعد الاسلام ش اشار به الى قوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب وفسر تنابزوا بما حاصله من مصدريته وهو التنابز وهو ان يدعى الرجل بالكفر بعد الاسلام وحاصله ما قاله مجاهد لا تدعوا الرجل بالكفر وهو مسلم وعن عكرمة هو قول الرجل للرجل يا فاسق يا منافق يا كافر وسبب نزولها ما رواه الضحاك قال فينا نزلت هذه الاية في بني سلمة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وما منا رجل الا له اسمان او ثلاثة فكان اذا دعى الرجل الرجل قالوا يا رسول الله انه يغضب من هذا فانزل الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ص يلتكم ينقصكم ألتنا نقصنا ش اشار به الى قوله تعالى وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئا ان الله غفور رحيم وفسر يلتكم بقوله ينقصكم وهو من لات يليت ليتا وقال الجوهري لاته عن وجهه يليته ويلوته ليتا اي حبسه عن وجهه وصرفه وكذلك الاته عن وجهه فعل وافعل بمعنى ويقال ايضا ما الاته من عمله شيئا اي ما نقصه مثل التّه قوله التنا نقصنا هذا في سورة الطور ذكره هنا استطرادا والله اعلم

ص باب لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ش اي هذا باب في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول الى اخر الاية وحديث الباب يفسر الاية ويبين سبب نزولها ص تشعرون تعلمون ومنه الشاعر ش اشار به الى قوله تعالى وانتم لا تشعرون وفسره بقوله لا تعلمون وكذا فسره المفسرون قوله ومنه الشاعر اراد به من جهة الاشتقاق يقال شعرت بالشيء اشعر به شعرا اي فطنت له ومنه سمي الشاعر لفطنته وعلمه ص حدثنا يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كاد الخيران ان يهلكا ابا بكر وعمر رضي الله عنهما رفعا اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم فاشار احدهما بالاقرع بن حابس اخي بني مجاشع واشار الاخر برجل اخر قال نافع لا احفظ اسمه فقال ابو بكر لعمر ما اردت الا خلافي قال ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما في ذلك فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية قال ابن الزبير فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عن ابيه يعني ابا بكر رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويسرة بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة والراء ابن صفوان بن جميل بفتح الجيم ضد القبيح اللخمي بالخاء المعجمة الدمشقي ونافع بن عمر الجمحي بضم الجيم

وفتح الميم وبالطاء المهملة وابن أبي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير وهو كان عند الله قاضي مكة على عهد ابن الزبير رضي الله عنهم وقال الكرماني هذا الحديث ليس من الثلاثيات لأن عبد الله تابعي وهو من المراسيل ويأتي قبل صورته صورة الإرسال لكن ظهر في آخره أن ابن أبي مليكة حمله عن عبد الله بن الزبير ويأتي في الباب الذي بعده التصريح بذلك وقد مضى الحديث في وفد بني تميم من وجه آخر قوله كاد الخيران أن يهلكان بالنون قوله أبا بكر بالنصب وكذا عمر عطف عليه لأنه بدل وفي رواية يهلكا بحذف النون بلا ناصب ولا جازم وهي لغة وفي الأصل يهلكان بالنون والخيران بتشديد الياء آخر الحروف المكسورة أي الفاعلان للخير الكثير يهلكا وفي التوضيح ويجوز بالمهملة أيضا قلت أراد الحبر بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وهو العالم ويجوز في الحاء الفتح والكسر قال ابن الأثير قوله حين قدم عليه ركب بني تميم كان قدومهم سنة تسع من الهجرة والركب أصحاب الإبل في السفر قوله فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع تقدم بعد أن سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمر عليهم أحدا فأشار أحدهما هو عمر رضي الله عنه فإنه أشار إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمر الأقرع بن حابس والأقرع لقبه واسمه فراس بن حابس بن عقال بالكسر وتخفيف القاف بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي وكانت وفاة الأقرع في خلافة عثمان رضي الله عنه قوله وأشار الآخر هو أبو بكر رضي الله عنه قوله برجل آخر وهو القعقاع بن معبد بن زرارة بن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قال الكلبي كان يقال له تيار الفرات لجوده قوله ما أردت إلا خلافي أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي قوله قال ابن الزبير أي عبد الله بن الزبير بن العوام قوله يسمع بضم الياء من الإسماع ولا شك أن رفع الصوت على النبي صلى الله عليه وسلم فوق صوته حرام بهذه الآية فإن قلت ثبت في الصحيح أن عمر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه عالية أصواتهن قلت يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي أو يكون علو الصوت كان بالهيئة الاجتماعية لا بانفراد كل منهن قوله عن أبيه يعني أبا بكر رضي الله عنه قال الكرماني أطلق الأب على الجد مجازا لأن أبا بكر أبو أم عبد الله وهي أسماء بنت أبي بكر وقال بعضهم قال مغلطاي يحتمل أنه أراد بذلك أبا بكر عبد الله بن الزبير أو أبا بكر عبد الله بن أبي مليكة فإنهما لم يذكرا في الصحابة عند ابن أبي عمر وأبي نعيم وهذا بعيد عن الصواب وقال صاحب التلويح وأغرب بعض الشراح ثم ذكر ما ذكره بعضهم قلت كل ما ذكره لا شك في بعده عن الصواب ولكن يؤاخذ بعضهم بقوله قال مغلطاي فذكره هكذا يشعر بالتحقير وكذا صاحب التلويح يقول وأغرب بعض الشراح رحمه الله يعني شيخه ولم يشرح الذي جمعه إلا من كتاب شيخه هذا ولم يذكر من خارج الأشياء بسيرا

ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا أزهر بن سعد أخبرنا ابن عون قال أنبأني موسى بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس فقال رجل يا رسول الله أنا أعلم لك علمه فأتاه فوجده جالسا في بيته منكسا رأسه فقال له ما شأنك فقال شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله وهو من أهل النار فأتى الرجل النبي فأخبره أنه قال كذا وكذا فقال موسى فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة فقال اذهب إليه فقل له إنك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة ش مطابقته للترجمة في قوله كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم ومر هذا الحديث

في علامات النبوة بعين هذا الإسناد والمتن وهذا مكرر من المجالس بنسبة زيادة الأذكار في الترجمة المذكورة وابن عون هو عبد الله وموسى هو ابن أنس بن مالك قاضي البصرة يروي عن أبيه قوله فقال رجل هو سعد بن معاذ قوله أنا أعلم لك علمه القياس أن يقول أنا أعلم لك لكنه ضبط له أعلمه لكن قوله علمه مصدر مضاف إلى المفعول أي أعلم الحال علما متعلقا به قوله لكنك من أهل الجنة فيه أنه من أهل الجنة ولا منافاة بينه وبين العشرة المبشرة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزائد أو المقصود من العشرة الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ بشروا بالجنة أو المبشرون بعرفته واحدة في مجلس واحد أو بدون التأويل إذ الإجماع أزواج الرسول وفاطمة والحسنان ونحوهم من أهل الجنة والله أعلم

ص باب إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ش أي هذا باب في قوله عز وجل إن الذين الآية قال المفسرون إن الذين ينادونك يعني أعراب بني تميم نادوا يا محمد اخرج إلينا فإن مدحنا زين وذمنا شين قاله قتادة وعن زيد بن أرقم جاء ناس من العرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض انطلقوا بنا إلى هذا الرجل فإن يكن نبيا فنحن أسعد الناس وإن يكن ملكا نعش في جناحه فجاؤوا إلى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا ينادونه يا محمد يا محمد فأنزل الله تعالى إن الذين ينادونك الآية

ص حدثنا الحسن بن محمد ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أخبرهم أنه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه أمر القعقاع بن معبد وقال عمر رضي الله عنه أمر الأقرع بن حابس فقال أبو بكر ما أردت إلا إلى أو إلا خلافي فقال عمر ما أردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزل في ذلك يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى انقضت الآية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قدم ركب من بني تميم وقد ذكرنا الآن أن الذين ينادونك أعراب بني تميم والحسن بن محمد بن الصباح أبو علي الزعفراني وحجاج هو ابن محمد الأعور وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن أبي مليكة عبد الله وقد مر عن قريب والحديث أيضا وشرح الكلام فيه قوله فتماريا أي تجادلا وتخاصما والله أعلم

ص باب ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم ش أي هذا باب في قوله عز وجل ولو أنهم صبروا الآية وليس في كثير من النسخ لفظ باب وهكذا في جميع الروايات المترجمة بلا حديث والظاهر أنه أخلى موضع الحديث فإنه لم يظفر بشيء على شرطه أو أدركه الموت والله أعلم قوله ولو أنهم أي أن الذين ينادونك من وراء الحجرات لو صبروا وقوله أنهم في محل الرفع على الفاعلية لأن المعنى ولو ثبت صبرهم والصبر حبس النفس عن أن تنازع إلى هواها قوله حتى تخرج خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم

ص سورة ق ش أي هذا تفسير بعض سورة ق وهي مكية كلها وهي ألف وأربعمائة وأربع وتسعون حرفا وثلاثمائة وسبع وخمسون كلمة وخمس وأربعون آية وعن ابن عباس أنه اسم من أسماء الله تعالى أقسم الله به وعن قتادة اسم من أسماء القرآن وعن القرطبي افتتاح اسم الله تعالى قدير وقاهر وقريب وقاضي وقابض وعن الشعبي فاتحة السورة وعن عكرمة والضحاك هو جبل محيط بالأرض من زمردة ما ينقطع من ذلك الجبل وهي رواية عن ابن عباس وعن مقاتل هو أول جبل خلق وبعده أبو قبيس

ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة إلا لأبي ذر

ص رجع بعيد رد ش أشار به إلى قوله تعالى أئذا متنا وكنا ترابا ذلك رجع بعيد وفسر قوله رجع بعيد بقوله رد أي الرد إلى الحياة بعيد لأنهم ما كانوا يعترفون بالبعث يقال رجعته رجعا فرجع هو رجوعا قال تعالى فإن رجعك الله

ص

فروج شقوق واحدها فرج ش اشار به الى قوله تعالى وزيناها وما لها من فروج اي وزينا السما وما لها
من شقوق وشقوق والفروج جمع فرج وعن ابن زيد الفروج الشي المتفرق بعضه من بعض
وعن الكسائي معناه ليس فيها تفاوت ولا اختلاف ص من حبل الوريد وريداه في حلقه والحبل
حبل العاتق ش لم يثبت هذا الا لابي ذر واشار به الى قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد اي نحن اقدر عليه من حبل الوريد وهو عرق العنق واضاف الشي الى نفسه لاختلاف
اللفظين والتفسير الذي ذكره رواه الفريابي عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ورواه الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ص وقال مجاهد ما تنقص الارض منهم من عظامهم ش
اي قال مجاهد في قوله تعالى قد علمنا ما تنقص الارض منهم اي من عظامهم وذكره ابن المنذر عن علي
ابن المبارك عن زيد عن ابن ثور عن ابن جريج عن مجاهد واخرج ابن التين انه وقع منا عظامهم واني
من اجسامهم ص تبصرة بصيرة ش اشار به الى قوله تعالى تبصرة وذكرى لكل عبد منيب
وفسر تبصرة بقوله بصيرة اي جعلنا ذلك تبصرة قوله منيبا اي مخلص ص حب الحصيد
الحنطة ش اشار به الى قوله فانبتنا به جنات وحب الحصيد وفسره بقوله الحنطة والشعير
وسائر الحبوب التي تحصد وهذه الاضافة من باب مسجد الجامع وحق اليقين ونحوه ص الاول ص
باسقات الطوال ش اشار به الى قوله تعالى والنخل باسقات وفسرها بقوله طوال يقال
بسق الشي يبسق بسوقا اذا طال وقيل ان بسوقها استقامتها في الطول وروي انه
عليه الصلاة والسلام كان يقرا باصقات بالصاد ص افعيينا افاعيي علينا ش اشار به الى
قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول بل هم في لبس من خلق جديد وسقط هذا لابي ذر وفسر افعيينا
بقوله افاعيي علينا اي اعجزنا عنه وتعذر علينا تقال عيي عن كذا اي عجز عنه قوله بل هم
في لبس اي في لبس الشيطان عليهم الامر قوله من خلق جديد يعني البعث ص وقال قرينه
الشيطان الذي قيض له ش اشار به الى قوله تعالى وقال قرينه هذا ما لدي عتيد وفسر
القرين بالشيطان الذي قيض له اي قدر وعن قتادة الملك الذي وكل به كذا في تفسير الثعلبي
فنقبوا ضربوا اشار به الى قوله تعالى فنقبوا في البلاد هل من محيص وفسر قوله
نقبوا بقوله ضربوا وكذا قال مجاهد وعن الضحاك طافوا وعن النضر بن شميل دوخوا وعن الفرا
خرقوا وعن المؤرج تباعدوا وقري بكسر القاف مشددا على الامر بمعنى الوعيد اي طوفوا البلاد
وسيروا في الارض وانظروا واهل من محيص من الموت وامر الله تعالى ص او القى السمع لا يحدث
نفسه بغيره ش اشار به الى قوله تعالى او القى السمع وهو شهيد وفسره بقوله لا يحدث
نفسه بغيره وفي التفسير والقى السمع اي استمع القران واصغى اليه وهو شهيد حاضر
تقول العرب الق الي سمعك اي استمع ص حين انشاكم وانشا خلقكم ش سقط هذا لابي ذر
وهذا بقية تفسير قوله تعالى افعيينا وكان حقه ان يكتب عنده والظاهر انه من تخبيط
الناسخ ص رقيب عتيد رصد ش اشار به الى قوله عز وجل ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد وفسره بقوله رصد وهو الذي يرصد اي يرقب وينظر وفي التفسير رقيب حافظ
عتيد حاضر ص سائق وشهيد الملكان كاتب وشهيد ش اشار به الى قوله تعالى وجاءت
كل نفس معها سائق وشهيد وذكر انهما الملكان احدهما الكاتب والاخر شهيد وعن الحسن
سائق يسوقها وشهيد يشهد عليها بعملها ص شهيد شاهد بالقلب ش اشار به الى قوله او

الذي

القى السمع وهو شهيد اي شاهد بالقلب وكذا في رواية الكشميهني بالقلب بالقاف واللام وفي رواية غيره
بالغيب بالغين المعجمة وسكون اليا احد الحروف وكذا روي عن مجاهد ص لغوب نصب ش اشار به
الى قوله وما مسنا من لغوب وفسره بالنصب وهو التعب والمشقة ويروى من نصب والنصب
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قالت اليهود ان الله خلق الخلق في ستة ايام وفرغ من
الخلق يوم الجمعة واستراح يوم السبت فاكذبهم الله تعالى وما مسنا من لغوب ص وقال غيره
نضيد الكفرى ما دام في اكمامه ومعناه منضود بعضه على بعض فاذا خرج من اكمامه فليس
بنضيد ش اي قال غير مجاهد في قوله تعالى لها طلع نضيد وفسر النضيد بالكفرى بضم الكاف
وفتح الفا وتشديد الواو بالقصر هو الطلع ما دام في اكمامه وهو جمع كم بالكسر وقدمنا الكلام
فيه عن قريب وقال مسروق نخل الجنة نضيد من اصلها الى فرعها وثمرها امثال
القلال كلما قطعت منه ثمرة نبتت مكانها اخرى وانهارها تجري في غير اخدود ص
ادبار النجوم وادبار السجود كان عاصم يفتح التي في ق ويكسر التي في الطور ويكسران جميعا
وينصبان ش اشار به الى قوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار السجود ووافق عاصما
ابو عمرو والكسائي وخالفه نافع وابن كثير وحمزة فكسروها وقال الداودي من قرا وادبار
النجوم بالكسر يريد عند ميل النجوم ومن قرا بالفتح يقول بعد ذلك قوله عز وجل وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود قوله سبح بحمد
ربك قيل حقيقة مطلقا وقيل دبر المكتوبات وذكره البخاري بعد عن ابن عباس وقيل صل
فقيل النوافل ادبار المكتوبات وقيل الفرائض قوله قبل طلوع الشمس يعني الصبح وقبل
الغروب يعني العصر قوله ومن الليل فسبحه يعني صلوة العشا وقيل صلوة الليل
قوله وادبار السجود الركعتان بعد المغرب وادبار النجوم الركعتان قبل الفجر والادبار
بالفتح جمع دبر وقيل بالكسر مصدر من ادبر يدبر ادبارا قوله ويكسران جميعا يعني
التي في ق والتي في الطور قوله وينصبان اراد به تفتحان جميعا وفتح الطورية الفتح فيهما
ص وقال ابن عباس يوم الخروج يوم يخرجون من القبور ش اي قال ابن عباس في قوله
تعالى يوم يسمعون الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج اي يوم يخرج الناس من قبورهم وهذا
وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس بلفظه ص باب
قوله هل من مزيد ش اي هذا باب في قوله تعالى يوم نقول لجهنم هل امتلات وتقول
هل من مزيد قال الثعلبي يحتمل قوله هل من مزيد جحدا مجازه ما من مزيد ويحتمل ان يكون
استفهاما بمعنى الاستزادة اي هل من زيادة فازاده وانما صلح للجحد لان في الاستفهام ضربا
من الجحد وطرفا من النفي ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا حرمي حدثنا شعبة عن قتادة عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى في النار وتقول هل من مزيد حتى
يضع قدمه فتقول قط قط ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن ابي الاسود واسمه
حميد بن الاسود ابو بكر ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري وحرمي هو ابن عمارة
ابن ابي حفصة ابو روح وقال الكرماني حرمي منسوب الى الحرم بالمهملة والرا المفتوحتين
قلت وهم فيه لانه علم وليس بمنسوب الى الحرم وما غره الا اليا التي فيه فظن انها يا النسبة
وليس كذلك بل هو علم موضوع لذلك مثل كرسي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد
قوله يلقى في النار اي يلقى فيها اهلها فتقول اي النار هل من مزيد قوله حتى يضع اي الرب قدمه

ورواية مسلم تفسيره مثل ما ذكرنا من رواية شعبة وابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب
جل جلاله فيها قدمه فينزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك الحديث وروي
ايضا من حديث شيبان عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فتقول قط قط وعزتك
ويزوى بعضها الى بعض قوله فتقول النار قط قط اي حسبي حسبي وفيه ثلاث لغات
اسكان الطاء وكسرها منونة وغير منونة وقيل ان قط صوت جهنم وانما تقول هل من مزيد
تغيظا على العصاة ويتكلم عن قريب في معنى القدم من حديث ابي هريرة صح حدثنا محمد بن موسى
القطان نا ابو سفيان الحميري سعيد بن يحيى بن مهدي نا عوف عن محمد عن ابي هريرة رفعه
واكثر ما كان يوقفه ابو سفيان يقال لجهنم هل امتلأت فتقول هل من مزيد فيضع
الرب تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول قط قط ش مطابقته للترجمة ظاهرة وشيخه القطان
بالقاف وتشديد الطاء وبالنون الواسطي وعوف هو عوف الاعرابي ومحمد هو ابن سيرين قوله
رفعه اي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وابو سفيان المذكور اكثر ما كان يوقفه
اي الحديث المقابل بذلك هو شيخ البخاري محمد بن موسى القطان وقال بعضهم يوقفه بتقديم الواو على
وهي لغة والفصيح يقفه قلت يوقفه من الثلاثي المزيد فيه وقولت من الرباعي ليس باصطلاح
اهل الفن وان كان يجوز ذلك باعتبار انه اربعة احرف قوله يقال لجهنم القائل هو الله تعالى
كما جاء في الحديث المذكور عن مسلم صح حدثنا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
همام عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار
اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة ما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم
قال الله تبارك وتعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انما
انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى
يضع رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض ولا يظلم الله عز وجل
من خلقه احدا واما الجنة فان الله عز وجل ينشئ لها خلقا ش مطابقته للترجمة من حيث
انه يتضمن امتلاء جهنم بوضع الرجل كما يتضمن حديث انس بوضع القدم وعبد الله بن محمد
المعروف بالمسندي وعبد الرزاق بن همام اليماني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام على وزن
فعال بالتشديد ابن منبه الصنعاني والحديث اخرجه مسلم فقال حدثنا محمد بن رافع ثنا
عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار الى آخره
نحوه غير ان بعد قوله وسقطهم وغرتهم قوله تحاجت الجنة والنار يحتمل ان يكون بلسان
الحال او المقال ولا مانع من ان الله يجعل لهما تمييزا يدركان به فيتحاجان ولا يلزم من هذا
التمييز دوامه فيهما قوله اوثرت على صيغة المجهول بمعنى اختصصت قوله بالمتكبرين
والمتجبرين هما بمعنى من حيث اللغة فالثاني تأكيد للاول ويقال المتكبر المتعظم بما ليس
فيه والمتجبر الممنوع الذي لا ينال اليه وقيل هو الذي لا يكترث بامر قوله الا ضعفاء الناس
وهم الذين لا يلتفت اليهم اكثر الناس لضعف حالهم ومسكنتهم واندفاعهم من ابواب الخاص
ومجالسهم قوله وسقطهم بفتحتين اي المحتقرون بين الناس الساقطون من اعينهم هذا بالنسبة

الى

الى ما عند الاكثر وبالنسبة الى ما عند الله هم عظماء رفعاء الدرجات لكنهم بالنسبة الى ما عند انفسهم لعظمة
الله عندهم وخضوعهم له في غاية التواضع لله والذلة في عباده فوصفهم بالضعف والسقط بهذا
المعنى صحيح واما معنى الحصر فبالنظر الى الاغلب فان اكثرهم الفقراء المساكين والبله وامثالهم
واما غيرهم من اكابر الدارين فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات العلى واما معنى وغرثهم في رواية
مسلم فهم اهل الحاجة والفاقة والجوع وهو بفتح الغين المعجمة والراء المفتوحة وبالثاء المثلثة والغرث
في الاصل الجوع ويروى عجزهم بفتح العين والجيم جمع عاجز ويروى غرتهم بكسر الغين المعجمة
وتشديد الراء وبالتاء المثناة من فوق وهم البله الغافلون الذين ليس لهم فكر وحذق في
امور الدنيا قوله حتى يضع الله رجله والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله ويزوى على
صيغة المجهول بالزاي اي يضم بعضها الى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها قوله ينشئ لها
خلقا اي يخلق للجنة خلقا وفي رواية مسلم من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى
من الجنة ما شاء الله تعالى ان تبقى ثم ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة قال النووي
هذا دليل لاهل السنة ان الثواب ليس متوقفا على الاعمال فان هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون
في الجنة ما يعطون بغير عمل ومثاله امر الاطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط وكلهم في
الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفيه دليل ايضا على عظم سعة الجنة فقد جاء في الصحيح ان للواحد
فيها مثل الدنيا عشرة امثالها ثم يبقى فيها شيء لخلق ينشئهم الله تعالى لها وفي التوضيح
ويروى ان الله لما خلقها قال لها امتدي فهي تتسع دائما اسرع من النبل اذا خرج من القوس ثم
اعلم ان هذه الاحاديث من مشاهير احاديث الصفات والعلماء فيها على مذهبين احدهما مذهب
المفوضة وهو الايمان بانها حق على ما اراد الله ولها معنى يليق به وظاهرها غير مراد وعليه
جمهور السلف وطائفة من المتكلمين والآخر مذهب المأولة وهو قول جمهور المتكلمين فعلى
هذا اختلفوا في تأويل القدم والرجل فقيل المراد بالقدم هنا المتقدم وهو سائغ في اللغة ومعناه
حتى يضع الله فيها من قدمه لها من اهل العذاب وقيل المراد قدم بعض المخلوقين فيعود
الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم او ثمة مخلوق اسمه القدم وقيل المراد به الموضع لان
العرب تطلق اسم القدم على الموضع قال تعالى لهم قدم صدق اي موضع صدق فلذا كان يوم
القيمة يلقى في النار من الامم والامكنة التي عصي الله عليها فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب
موضعا من الامكنة ومن الامم الكافرة في النار فتمتلئ وقيل القدم قد يكون اسما لما قدم من شيء
كما سمي ما خبطت من الورق خبطا فعلى هذا معناه لم يقدم الاكفال ومعاصي على الفساد والجحود وكذلك
قدمه وقدمه هنا هو ما قدمه للعذاب والعقاب الحالين بدوا المعاندون من الكفار ثم تقدم
العذاب في النار وقيل المراد بوضع القدم عليها نوع من الزجر عليها والتسكين لها كما يقول
القائل لشيء يريد محوه وابطاله جعلته تحت قدمي ووضعته تحت رجلي وقال الكرماني يحتمل ان يعود
الضمير الى المزيد ويراد بالقدم الآخر لانه آخر الاعضاء اي حتى يضع الله آخر اهل النار فيها واما الرواية
التي فيها الرجل فقد زعم الامام ابو بكر بن فورك انها غير ثابتة عند اهل النقل ورد عليه بروايته
الصحيحين بها وقال ابن الجوزي ان الرواية التي جاءت بلفظ الرجل تحريف من بعض الرواة لظنه
ان المراد بالقدم الجارحة فرواها بالمعنى فاخطأ ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بالرجل ان كانت محفوظة
الجماعة كما تقول رجل من جراد فالتقدير يضع فيها جماعة واضافهم اليه اضافة اختصاص واختلف
المأولون فيه فقيل ان الرجل يستعمل في الزجر كما تقول وضعته تحت رجلي وهذا قد مر في القدم

وقيل المراد بها رجل بعض المخلوقين وقيل انها اسم مخلوق من المخلوقين وقيل ان الرجل يستعمل
في طلب الشيء على سبيل الجد كما يقال قام في هذا الامر على رجل ومنهم من انكر هذه الاحاديث كلها
وكذبها وهذا اهل في الثقات وافراط في رد الصحاح ومنهم من روى بعضها وانكر ان يحدث
ببعضها وهو مالك روى بحديث النزول واوله وانكر ان يحدث بحديث العرش لموت سعد بن
معاذ رضي الله عنه ومنهم من تاولها تاويلا بعيدا يفضي به الى القول بالتشبيه والله اعلم
ص وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ش اي هذا باب في قوله
تعالى وسبح بحمد ربك الاية ووقع في بعض النسخ باب وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فقال بعضهم كذا الا ابي ذر في الترجمة وفي سياق الحديث ولغيره وسبح بالواو فيهما
وهو الموافق للتلاوة فهو الصواب وعندهم ايضا وقبل الغروب وهو الموافق لاية السورة
قلت لا حاجة الى هذه التعسفات والذي في نسختنا هو نص القران في السورة المذكورة
وهو الذي عليه العمدة فلا ضرورة بتحريف القران وينسب الى ابي ذر وغيره ص حدثنا اسحق
ابن ابرهيم عن جرير عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال
كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة فقال انكم
سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على
صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب ش مطابقته للترجمة في قوله وسبح بحمد ربك الى اخره واسحق بن ابرهيم المعروف
بابن راهويه وجرير بن عبد الحميد واسمعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي وقيس بن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف البجلي قدم المدينة بعدما قبض النبي صلى الله عليه
وسلم والحديث مر في كتاب الصلوة في باب فضل صلوة العصر فانه اخرجه هناك عن الحميدي
ومضى الكلام فيه هناك قوله لا تضامون بالضاد المعجمة وبتخفيف الميم من الضيم وبتشديدها
من الضم اي لا ينالكم بعضكم بعضا بان يستاثر به دونه او لا تزاحمون بعضكم بعضا قوله فان
استطعتم الى اخره يدل على ان الرؤية قد ترجى بالمحافظة على هاتين الصلوتين وقال
الكرماني اما لفظ فسبح فهو بالواو لا بالفا وانما ناسب للسورة وقبل الغروب لا غروبها
وقال بعضهم لا سبيل الى التصرف في لفظ الحديث فانما اورد الحديث هنا لاتحاد دلالة
الايتين انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الصحيح لان قراءة فسبح بالفا تصرف في القران
والحديث هنا بالواو وفي النسخ الصحيحة كما في القران وقد رواه ابن المنذر موافقا للقران
بلفظه عن اسمعيل بن ابي خالد بلفظ ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
والظاهر ان نسخة الكرماني كانت بالفا وقبل غروبها فلذلك قال ما ذكره ص حدثنا ادم نا
ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ابن عباس امره ان يسبح في ادبار الصلوات كلها يعني
قوله وادبار السجود ش ادم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان
سكن عسقلان وورقاء تانيث الاورق بالواو والراء ابن عمر الخوارزمي واسم ابن ابي نجيح عبد الله
واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين المكي قوله قال ابن عباس وفي كثير من النسخ قال قال ابن عباس
قوله امره اي امر الله النبي صلى الله عليه وسلم ان يسبح والمراد من التسبيح هذا الخضوع
التسبيح لا الصلوة ولهذا فسره بقوله يعني قوله وادبار السجود يعني ادبار الصلوات ويطلق
السجدة على الصلوة بطريق ذكر الجزء وارادة الكل والله اعلم ص سورة والذاريات ش

اي هذا في تفسير بعض سورة الذاريات وهي مكية كلها قال مقاتل وغيره وقال السخاوي
نزلت بعد سورة الاحقاف وقبل سورة الغاشية وهي الف ومائتان وسبعة وثمانون حرفا
وثلثمائة وستون كلمة وستون اية قوله والذاريات قسم على ما نذكره الان ان شا الله
بسم الله الرحمن الرحيم ش لم يثبت لغير ابي ذر البسملة ولا قوله سورة ص قال علي
رضي الله عنه الرياح ش اي قال علي بن ابي طالب المراد بالذاريات الرياح وكذا وقع في رواية
الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر قال علي الذاريات الرياح رواه ابو محمد الحنظلي عن ابي سعيد
الاشج نا عقبة بن خالد السكوني نا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة ان عبد الله
ابن الكوا سال عليا رضي الله عنه ما الذاريات قال الريح قال ابو محمد وروي عن ابن عباس
وابن عمر ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والسدي وخصيف مثل ذلك وروى
ابن عيينة في تفسيره عن ابن ابي حسين سمعت ابا الطفيل قال سمعت ابن الكوا سال
عليا رضي الله عنه عن الذاريات ذروا قال الرياح وعن الحاملات وقرا قال السحاب وعن
الجاريات يسرا قال السفن وعن المدبرات امرا قال الملائكة وصححه الحاكم من وجه اخر عن
ابي الطفيل واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن ابي الطفيل قال شهدت عليا رضي الله
عنه وهو يخطب وهو يقول سلوني فوالله لا تسالوني عن شيء يكون الى يوم القيمة الا
حدثتكم به وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من اية الا وانا اعلم بليل نزلت ام بنهار ام
في سهل ام في جبل فقام ابن الكوا وانا بينه وبين علي وهو خلفي فقال ما الذاريات ذروا
فذكر مثله وقال عنه ويلك سل تفقها ولا تسال تعنتا ص وقال غيره تذروه تفرقه ش
اي قال غير علي رضي الله عنه في قوله تعالى تذروه الرياح تفرقه وهذا في سورة الكهف
وهو قوله عز وجل فاصبح هشيما تذروه الرياح وانما ذكره هنا لاجل قوله والذاريات يقال ذرت
الريح التراب تذروه ذروا وقال الجوهري ذرت الريح التراب وغيره تذروه وتذريه ذروا وذريا
اي سفته ص وفي انفسكم افلا تبصرون تاكل وتشرب في مدخل واحد ويخرج من موضعين
ش اي وفي انفسكم ايات افلا تبصرون افلا تنظرون بعين الاعتبار لانه امر عظيم حيث
تاكل وتشرب من موضع واحد ويخرج من موضعين اي القبل والدبر ص فراغ فرجع
ش اشار به الى قوله تعالى فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين وفسر راغ بقوله رجع وكذا قال
الفرا في التفسير فراغ فعل وقال ابرهيم عليه السلام وعن الفرا لا ينطق بالروغ حتى
يكون صاحبه مخفيا لذهابه او مجيئه ص فصكت فجمعت اصابعها فضربت جبهتها ش الاية وفسر فصكت
بقوله فجمعت الى اخره وهو قول الفرا بلفظه وفي رواية ابي ذر جمعت بغير فا وروى سعيد
ابن منصور من طريق الاعمش عن مجاهد في قوله فصكت وجهها قال ضربت بيدها على
جبهتها وقالت يا ويلتاه قوله في صرة اي في صيحة والرميم نبات الارض اذا
يبس وديس ش اشار به الى قوله تعالى ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم
وفسر الرميم بقوله نبات الارض اذا يبس اي جف قوله وديس وهو من وطي الشيء بالقدم
حتى تتفتت واصله دوس نقلت حركة الواو الى الدال بعد سلب حركتها ثم قلبت الواو يا
لسكونها وانكسار ما قبلها وتفسيره منقول من الفرا وعن ابن عباس كالرميم كالشيء الهالك
وعن ابي العالية كالتراب المدقوق وقيل اصله من العظم البالي ص لموسعون اي لذو
سعة وكذلك على الموسع قدره يعني القوي ش اشار به الى قوله تعالى والسما بنيناها بايد وانا

لموسعون وسّعنا الموسعون بقوله لذو واسعة لخلقنا وعن ابن عباس لقادرون وعنه لموسعون
الرزق على خلقنا وعن الحسن لمطيقون قوله وكذلك الموسع قدره اي وكذلك في معنى لموسعون
قوله وعلى الموسع قدره والحاصل انه عبارة عن السعة والقدرة ص الزوجين الذكر والانثى
من جميع الحيوانات وفي التفسير زوجين صنفين ونوعين مختلفين كالسماء والارض والشمس
والقمر والليل والنهار والبر والبحر والسهل والوعر والشتاء والصيف والانس والجن والكفر
والايمان والشقاوة والسعادة والحق والباطل والذكر والانثى والدنيا والاخرة ش اختلاف
الالوان الى قوله تعالى والوانكم في سورة الروم وهو قوله تعالى ومن آياته خلق السموات والارض
واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لآيات للعالمين ومن جملة آياته عز وجل اختلاف الوان
بني آدم وهو اختلاف الالسن من كون الوانهم اذ لو تشاكلت وكانت نوعا واحدا لوقع التجاهل والالتباس
ولتعطلت مصالح كثيرة وكذلك اختلاف الالوان في كل شيء وكذا الاختلاف في المطعومات حتى في
طعوم الثمار فان بعضها حلو وبعضها حامض اشار اليه بقوله حلو وحامض قوله فهما زوجان
اي الحلو والحامض واطلق عليهما زوجان لان كلا منهما يقابل الاخر بالضدية كما في الذكر والانثى
فان الذكر يقابل الانثى بالذكورة وهو ضد الانوثة ولم ار احدا من الشراح خصوصا المدعي منهم
حرر هذا الموضع ص ففروا الى الله من الله اليه ش اشار اليه بقوله تعالى ففروا الى الله اني لكم
منه نذير مبين وفسره بقوله من الله اليه يعني من معصيته الى طاعته او من عذابه الى رحمته
وكذا قاله الفراء وفي التفسير اي فاهربوا من عذاب الله الى ثوابه بالايمان ومجانبة العصيان
وعن ابي بكر الوراق فروا من طاعة الشيطان الى طاعة الرحمن ص الا ليعبدون ما خلقت اهل
السعادة من اهل الفريقين الا ليوحدون وقال بعضهم خلقهم ليفعلوا ففعل بعض وترك بعض
وليس فيه حجة لاهل القدر ش اشار به الى قوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
قوله الا ليعبدون كذا اتجه الكلام عند الاكثرين وفي رواية ابي ذر من اهل الفريقين وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون والمعنى بحسب الظاهر ما خلقت هذين الفريقين الا ليوحدون وفي
ولكن فسره البخاري بقوله ما خلقت اهل السعادة من اهل الفريقين اي الجن والانس الا ليوحدون
وانما خصص السعداء من الفريقين لتظهر الملازمة بين العلة والمعلول فلو حمل الكلام على ظاهره
لوقع التنافي بينهما وهو غير جائز وعن هذا قال الضحاك وسفيان هذا خاص لاهل طاعته وقطع عنه
دليله قراءة ابن عباس رضي الله عنهما وما خلقت الجن والانس من المؤمنين وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه معناه الا لامرهم بعبادتي وادعوهم اليها واعتمد الزجاج على هذا ويؤيده قوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله فان قلت كيف كفروا وقد خلقهم للاقرار بربوبيته والتذلل لامره
ومشيئته قلت قد تذللوا لقضائه الذي قضى عليهم لان قضاءه جار عليهم لا يقدرون على الامتناع
منه اذا نزل بهم وانما خالفه من كفر في العمل بما امره به فاما التذلل لقضائه فانه غير ممتنع منه قوله
وقال بعضهم خلقهم ليفعلوا اي التوحيد ففعل بعض منهم وترك بعض وهذا قول الفراء فان قلت
ما التوفيق بين هذين القولين قلت الاول لفظ عام اريد به الخصوص وهو ان المراد اهل
السعادة من الفريقين والثاني على عمومه بمعنى خلقهم معدين لذلك لكن منهم من اطاع ومنهم من
عصى ومعنى الآية في الجملة ان الله تعالى لم يخلقهم للعبادة خلق جبلة واختيار وانما خلقهم لها خلق
تكليف واختيار فمن وفقه وسدده اقام العبادة التي خلق لها ومن خذله وطرده حرمها وعمل بما خلق له
كقوله عليه الصلاة والسلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له وفي نفس الامر هذا اشكل لا يطلع عليه غير الله تعالى

وقال

وقال لا يسأل عما يفعل وهم يسألون بقوله وليس فيه حجة لاهل القدر اي المعتزلة وهم احتجوا
بها على ان ارادة الله تعالى لا تتعلق الا بالخير واما الشر فليس مرادا له واجاب اهل السنة
فانه لا يلزم من كون الشيء معللا بشيء ان يكون ذلك الشيء اي العلة مرادا ولا يلزم ان يكون غيره
مرادا فقالوا افعال الله لا بد ان تكون معللة اجيب بانه لا يلزم من وقوع التعليل وجوبه ونحن
نقول بجواز التعليل قالوا افعال العباد مخلوقة لهم لاسناد العبادة اليهم اجيب بانه لا حجة لهم
فيه لان الاسناد من جهة الكسب وكون العبد محلا لها ص والذنوب الدلو العظيم ش
اشار به الى قوله تعالى فان للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم فلا يستعجلون وليس هذا
التفسير المعنى وانما هو من حيث اللغة فان الذنوب في اللغة الدلو العظيم المملوء واهل
التفسير اختلفوا فيه فعن مجاهد سجلا وعن النخعي طرفا وعن قتادة وعطاء عذابا وعن الحسن
دولة وعن الكسائي حظا وعن الاخفش نصيبا ص وقال مجاهد ذنوبا سجلا ش اي قال مجاهد
في تفسير ذنوبا سجلا وهو المراد هنا وفي بعض النسخ وقع هذا بعد قوله صرة صيحة وهو تخبيط
من الناسخ والسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو باللام وهو الدلو الملآن ماء ويستعمل
في الحظ والنصيب ص صرة صيحة ش اشار به الى قوله عز وجل فاقبلت امرأته في صرة فصكت
وجهها وقالت عجوز عقيم وفسر الصرة بالصيحة وكذا روي عن مجاهد ص العقيم التي لا تلد
ش اشار به الى قوله وقالت عجوز عقيم وهي التي لا تلد وهي سارة عليها السلام وكانت لم تلد
قبل ذلك فولدت وهي بنت تسعة وتسعين سنة وابراهيم صلوات الله عليه يومئذ
ابن مائة سنة ص وقال ابن عباس والحبك استواؤها وحسنها ش اشار به الى قوله تعالى
والسماء ذات الحبك وفسر الحبك باستواء السماء وحسنها وكذا روى ابن ابي حاتم عن الاشج
ثنا ابن فضيل نا عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس وعن قتادة والربيع ذات الخلق
الحسن المستوي وكذا قال عكرمة وقال الم تر الى النساج ينسج الثوب واجاد نسجه قيل
ما احسن حبكه وعن الحسن حبكت بالنجوم وعن سعيد بن جبير ذات الزينة وعن مجاهد
هو المتقن البنيان وعن الضحاك ذات الطرائق ولكنها تبعد عن الخلائق فلا يرونها ص
في غمرة في ضلالتهم يتمادون ش اشار به الى قوله تعالى قتل الخراصون الذين هم في غمرة
ساهون وفسر الغمرة بالضلالة وقيل الغمرة الشبهة والغفلة وفي بعض النسخ في غمرة في
ضلالة يتمادون يتطاولون قوله ساهون اي لاهون ص وقال غيره تواصوا تواطؤوا ش
اي قال غير ابن عباس في قوله تعالى اتواصوا به بل هم قوم طاغون وفسر تواصوا بقوله
تواطؤوا واخرجه ابن المنذر من طريق ابي عبيدة بقوله تواطؤوا عليه واخذه بعضهم عن بعض
قال الثعلبي اوصى بعضهم بعضا بالتكذيب وتواصوا عليه والالف فيه الف التوبيخ ص وقال
مسومة معلمة من السيما ش اي قال غير ابن عباس في قوله تعالى لنرسل عليهم حجارة من
طين مسومة عند ربك للمسرفين وفسر مسومة بقوله معلمة من السيما وهي من السومة
وهي العلامة ص قتل الخراصون اي لعنوا ش اشار به الى قوله تعالى قتل الخراصون اي لعنوا
ووقع هذا في بعض النسخ وعن ابن عباس الخراصون المرتابون وعن مجاهد الكهنة وقد وقع هنا
تقديم وتأخير في بعض التفاسير في النسخ ولم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا والظاهر انه لم
يجد شيئا منه على شرطه والله اعلم ص سورة والطور ش اي هذا في تفسير بعض سورة
والطور وفي بعض النسخ سورة الطور بدون الواو وفي بعض النسخ ومن سورة الطور وقال

ابو العباس مكية كلها وذكر الكلبي ان فيها اية مدنية وهي قوله وان للذين ظلموا عذابا دون ذلك ولكن اكثرهم لا يعلمون زعم انها نزلت في قتل بعد من المشركين وهي الف وخمسائة حرف وثلثمائة واثنتا عشرة كلمة وتسع واربعون اية وقال الثعلبي كل جبل طور ولكن الله عز وجل يعني بالطور هنا الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام بالارض المقدسة وهو بمدين واسمه زبير وقال مقاتل بن حيان هما طوران يقال لاحدهما طور زيتا والاخر تينا لانهما ينبتان الزيتون والتين وللكذب كلاب مكة اقسم الله بالطور وهو الجبل بلغة النبط الذي كلم الله عليه موسى وقال ابو عبد الله الحموي في كتابه المشترك طور زيتا مقصور علم لجبل بقرب راس عين وطور زيتا ايضا جبل بالبيت المقدس وفي الاثر مات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان والطور ايضا علم لجبل بعينه مطل على مدينة طبرية بالاردن والطور ايضا جبل عنده كورة تشتمل على عدة قرى بارض مصر بين مصر وجبل فاران وطور سينا قيل جبل بقرب ايلة وقيل هو بالشام وسينا حجارة وقيل شجر فيه وطور عبدين اسم لبلدة من نصيبين في بطن الجبل المشرف عليها المتصل بجبل الجودي وطور هرون عليه السلام علم لجبل مشرف في قبلي البيت المقدس فيه فيما قيل قبر هرون ابن عمران عليه السلام وقال الجوهري وهو طور سينين عليه السلام بالارض المقدسة ص بسم الله الرحمن الرحيم ش اي تثبت البسملة الا لابي ذر وحده وقال قتادة مسطور مكتوب ص اي قال قتادة في قوله تعالى وكتاب مسطور اي مكتوب وسقط هذا من رواية ابي ذر وثبت للباقين في التوحيد ووصله البخاري في كتاب خلق الافعال من طريق سعيد عن قتادة ش وقال مجاهد الطور الجبل بالسريانية ص رواه عنه ابن ابي نجيح وفي المحكم الطور الجبل وقد غلب على طور سينا جبل بالشام وهو بالسريانية طوري والنسبة اليه طوري وطوراني وقد ذكرنا فيه نحو ذلك عن قريب ش رق منشور صحيفة ص قاله مجاهد ايضا والرق الجلد وقيل هو اللوح المحفوظ وعن الكلبي هو ما كتب الله لموسى عليه السلام في التوراة وموسى عليه السلام يسمع صرير القلم وكان ذلك الرق العظيم بمكان قريب الى الجانب الايمن كتابا الواو هجاء وقيل دواوين الحفظة التي اثبتت فيها اعمال بني ادم وقيل هو ما كتب الله في قلوب اوليائه من الايمان بيانه قوله كتب في قلوبهم الايمان ش والسقف المرفوع سماء ص سقط هذا لابي ذر وذكر في بدء الخلق سماها سقفا لانها للارض كالسقف للبيت ودليله قوله تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا ص والمسجور الموقد ش وقع في رواية الحموي والنسفي الموقر بالراء والاول هو المشهور رواه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال الموقد يعني بالدال وروى الطبري ايضا من طريق سعيد عن قتادة المسجور المملوء عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى والبحر المسجور هو بحر تحت العرش غمره كما بين سبع سماوات الى سبع ارضين وهو ماء غليظ يقال له بحر الحيوان يمطر العباد بعد النفخة الاولى اربعين صباحا فينبتون في قبورهم ص وقال الحسن تسجر حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة ش اي قال الحسن البصري تسجر البحار حتى يذهب ماؤها ورواه الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله تعالى واذا البحار سجرت ص وقال مجاهد التناه نقصنا ش اي قال مجاهد في قوله تعالى وما التناهم من عملهم من شيء اي ما نقصناهم من الاجر وهو النقص والبخس وقال الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يرفع ذرية المؤمن في درجته وان كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه ثم قرا والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية ص وقال غيره تمور تدور ش اي قال غير مجاهد في قوله تعالى يوم تمور السماء مورا اي يستدير كدوران الرحى وتسكن

بلعابا تكفا السفينة وتموج بعضها في بعض واصل المور الاختلاف والاضطراب وجاء عن مجاهد ايضا تدور دورا رواه الطبري من طريق ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عنه ص احلامهم العقول ش اشار به الى قوله تعالى ام تامرهم احلامهم بهذا ام هم قوم طاغون وهكذا فسره ابن زيد بن اسلم وذكره الطبري عنه ص وقال ابن عباس البر اللطيف ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى انه هو البر الرحيم وفسر البر باللطيف وسقط هذا في رواية ابي ذر وثبت في التوحيد ص كسفا قطعا ش اشار به الى قوله عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا الاية وفسر الكسف بالقطع بكسر القاف جمع قطعة وقال ابو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة وانما ذكر قوله ساقطا على اعتبار اللفظ ومن قراها بالسكون على التوحيد فجمعه اكساف وكسوف ص المنون الموت ش اشار به الى قوله تعالى ام يقولون شاعر نتربص به ريب المنون وفسر المنون بالموت وكذا رواه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ريب المنون قال الموت ص وقال غيره يتنازعون يتعاطون ش اي قال غير ابن عباس في قوله تعالى يتنازعون فيها كاسا لا لغو فيها ولا تاثيم وفسر يتنازعون بقوله يتعاطون وكذا فسره ابو عبيدة وزاد وهي يتداولون وقوله كاسا اي خمرا لا لغو فيها قال قتادة هو الباطل وعن مقاتل ابن حيان لا فضول فيها وعن ابن زيد لا سباب ولا تخاصم فيها وعن عطاء اللغو يكون مجلس محله جنة عدن والساقي فيه الملائكة وشربهم على ذكر الله وريحانهم تحية من عند الله مباركة طيبة والقوم اضياف الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب البيت يقرا بالطور وكتاب مسطور ش مطابقته للسورة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحمن هو المشهور بيتيم عروة بن الزبير وام سلمة ام المؤمنين اسمها هند والحديث قد مر في كتاب الحج في باب المريض يطوف راكبا ومضى الكلام فيه هناك قولها شكوت اي شاكيت مرضي ص حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي ان يطير قال سفيان فاما انا فانما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور ولم اسمعه زاد الذي قالوا الي ش مطابقته للسورة ظاهرة والحميدي عبد الله بن الزبير وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد ابن مسلم ومحمد بن جبير بن مطعم القرشي ابو سعيد النوفلي يروي عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي ابن نوفل القرشي النوفلي قوله حدثوني عن الزهري اعترض الاسماعيلي بقوله بالذي وقع من طريق عبد الجبار بن العلاء وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة سمعت الزهري قال بتصريحه عنه بالسماع وهما ثقتان فيقبل هذا الا ولا بهما اوردا من الحديث الا القدر الذي ذكر الحميدي عن سفيان انه سمعه من الزهري بخلاف الزيادة التي صرح الحميدي عنه بانه لم يسمعها من الزهري وانما بلغته عنه بواسطة قوله فلما بلغ هذه الاية الى اخر الزيادة الخ قال سفيان انه لم يسمعها على الزهري وانما حدثوها عنه اصحابه قوله ام خلقوا من غير شيء كلمة ام ذكرت في هذه السورة في خمسة عشر موضعا متوالية متتابعة ومعنى ام خلقوا من غير شيء من غير تراب قاله ابن عباس

وقيل من غير اب وام كالجماد لا يعقلون ولا يقوم لله عليهم حجة اليسوا خلقوا من نطفة ثم علقة ثم من مضغة
قاله عطا وقال ابن كيسان معناه ام خلقوا عبثا وتركوا سدى لا يؤمرون ولا ينهون ام هم الخالقون
لانفسهم فلما بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بان لهم خالقا قوله ام خلقوا السموات والارض
يعني ان جاز ان يدعوا خلق انفسهم فليدعوا خلق السموات والارض وذلك لا يمكنهم فقامت الحجة
عليهم ثم اضرب عن ذلك بقوله بل لا يوقنون اشارة الى ان العلة التي عاقتهم عن الايمان هو عدم اليقين
الذي هو موهبة من الله ... قوله ام عندهم خزائن ربك قال ابن عباس
المطر والرزق وعن عكرمة النبوة وقيل علم ما يكون قوله ام هم المسيطرون اي ام هم المسلطون
الجبارون قاله اكثر المفسرين وعن عطا ام هم الارباب القاهرون وعن ابي عبيدة تسيطرت على اي
تعهدت ... قال ... وقال الخطابي
كان ... عند سماع الايات ... معرفته بما تضمنته من بليغ الحجة ...
قال سفيان ... الزهري ... التي تعني بالبلاغ
بالعقل ... وقوله الذي ... [ص] سورة
والنجم [ش] اي هذا تفسير بعض سورة النجم وهي مكية قال مقاتل غير ايتين ...
وهي الذين يجتنبون كبائر الاثم وفيه ... في مقامات التنزيل ...
خلاف وقال السخاوي نزلت بعد سورة الاخلاص وقيل سورة عبس وهي الف واربعمائة حرف
وثلاث مائة وستون كلمة واثنتان وستون اية والواو في والنجم للقسم والنجم الثريا قاله ابن عباس
والعرب تسمي الثريا نجما وان كانت في العدد نجوما وعن مجاهد نجوم السماء كلها حين تغرب لفظه
واحد ومعناه جمع وسمي الكوكب نجما لطلوعه وكل طالع نجم قوله اذا هوى اذا غاب وسقط قوله
ما ضل صاحبكم جواب القسم والصاحب هو محمد صلى الله عليه وسلم [ص] بسم الله الرحمن الرحيم [ش] لم
تثبت البسملة الا لابي ذر ولم تثبت لغيره ايضا لفظ سورة [ص] وقال مجاهد ذو مرة ذو قوة [ش]
اي قال مجاهد في قوله تعالى ذو مرة فاستوى اي ذو قوة شديدة وعن ابي عبيدة ذو شدة
وهو جبريل عليه السلام انه اقتلع قريات قوم لوط عليه السلام من الماء الاسود وحملها على جناحه
ورفعها الى السماء ثم قلبها واصل المرة من امررت الحبل اذا احكمت فتله قوله فاستوى يعني
جبريل وهو اي محمد عليه الصلاة والسلام يعني استوى مع محمد عليهما الصلاة والسلام ليلة المعراج
بالافق الاعلى وهو اقصى الدنيا عند مطلع الشمس [ص] قاب قوسين حيث الوتر من القوس
[ش] هذا سقط من ابي ذر وعن ابي عبيدة ... قاب قوسين او ادنى اي قرب وعن الضحاك ثم دنا محمد
عليه السلام من ربه عز وجل فتدلى فاهوى بالسجود فكان منه قاب قوسين او ادنى وقيل معناه
بل ادنى اي بل اقرب منه وقيل ثم دنا جبريل عليه الصلاة والسلام من ساق العرش فتدلى اي جاوز الحجب
والسموات لا تعلقه مكان وهو قائم بامر الله عز وجل وهو كالمتعلق بالشيء لا يثبت قدمه على مكان
والقاب والقاد والقيد عبارة عن مقدار الشيء والقاب ما بين القبضة والسية من القوس وقال
الواحدي هذا قول جمهور المفسرين ان المراد القوس التي يرمى بها قال وقيل المراد بها الذراع لانه
يقاس بها الشيء قلت يدل على صحة هذا القول ما رواه ابن مردويه باسناد صحيح عن ابن عباس قال
القاب القدر والقوسين الذراعين ويدل ايضا على الغلب والمراد فكان قاب قوسين [ص] ضيزى
عوجا [ش] اشار به الى قوله تعالى تلك اذا قسمة ضيزى وفسره بقوله عوجا وهو مروي عن مقاتل وعن
ابن عباس وقتادة قسمة جائرة حيث جعلتم لربكم من الولد ما تكرهون لانفسكم وعن ابن سيرين غير

مستوية ان يكون لكم الذكر ولله الاناث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا [ص] واكدى قطع عطاه [ش] اشار به
الى قوله تعالى افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى وفسر اكدى بقوله قطع عطاه نزلت في الوليد
ابن المغيرة وقال مقاتل يعني اعطى الوليد قليلا من الخير بلسانه ثم اكدى اي قطعه ولم يتم عليه وعن
ابن عباس والسدي والكلبي والمسيب بن شريك نزلت في عثمان بن عفان رضي الله عنه وله قصة
تركناها لطولها واصل اكدى من الكدية وهو حجر يظهر في البير ويمنع من الحفر ويؤيس من الماء ويقال
كديت اصابعه اذا كلت وكديت يده اذا كلت فلم تعمل شيئا [ص] رب الشعرى هو مرزم الجوزاء
[ش] اشار به الى قوله تعالى وانه هو رب الشعرى ... الشعرى بمرزم الجوزاء بكسر الميم وسكون
الراء وفتح الزاي وهو الكوكب الذي يطلع وراء الجوزاء وهما شعريان الغميصاء بضم الغين
بالغين المعجمة والصاد المهملة والعبور ... الاسد والثاني في الجوزاء وكانت خزاعة
تعبد الشعرى العبور وقاله ابو حنيفة الدينوري في كتاب الانواء العرب تسمي الشعرى العبور
والجوزاء نسق واحد وهي نجوم مشهورة قال والشعرى ثلاثة ازمان اذا رايت غدوة
طالعة فذاك صميم الحر واذا رايت عشيا طالعة فذاك صميم البرد ولها زمان ثالث وهو وقت
نوئها واحد كوكبي الذراع المقبوضة هي الشعرى الغميصاء وهي تقابل الشعرى العبور
والمجرة بينهما ويقال لكوكبها الاخر الشمالي المرزم مرزم الذراع وهما مرزمان هذا والاخر
في الجوزاء وكانت العرب تقول ان سهيلا والشعريين كانت مجتمعة فانحدر سهيل فتبعته الشعرى العبور المجرة
واقامت الغميصاء فبكت عليه حتى غمصت عينها ... الغميصاء والعبور ...
معا [ص] الذي وفى وفى ما فرض عليه [ش] اشار به الى قوله تعالى وابرهيم الذي وفى وفسر قوله
وابرهيم الذي وفى بقوله وفى ما فرض عليه ... بالتشديد ... بالتخفيف
لان باب التفعيل فيه المبالغة وعن ابن عباس وابي العالية اوفى ... الا تزر وازرة
وزر اخرى وعن الزجاج وفى بما امر به وما امتحن به من ذبح ولده وعذاب قومه [ص] ازفت الازفة
اقتربت الساعة [ش] اشار به الى قوله تعالى ازفت الازفة ليس لها من دون الله كاشفة
وفسر قوله تعالى ازفت الازفة بقوله اقتربت الساعة وروي عن مجاهد كذلك وسقط
هذا هنا في رواية ابي ذر وثبت في التوحيد ان شاء الله تعالى قوله كاشفة اي مظهرة
مبينة والهاء فيه للمبالغة [ص] سامدون البرطمة وقال عكرمة يتغنون بالحميرية [ش]
اشار به الى قوله عز وجل تضحكون ولا تبكون وانتم سامدون وفسر سامدون بالبرطمة
بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة والميم كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
الجرجاني والاصيلي والقابسي البرطنة بالنون بدل الميم ومعناه الاعراض وقال ابن عيينة
البرطمة هكذا ووضع ذقنه في صدره وعن مجاهد سامدون غضاب مبرطمون فقيل له ما
البرطمة فقال الاعراض وقال ... البرطمة الانتفاخ من الغضب ورجل مبرطم متكبر وقيل
هو الغنا الذي لا يعرف وجه التفسير سامدون لاهون غافلون يقال دع عنك سمودك اي لهوك
وهي بلغة اهل اليمن ... بطرون ... وقال عكرمة عن
ابن عباس يعني سامدون يتغنون بلغة حمير رواه ابن عيينة في تفسيره عن ابن ابي نجيح
عن عكرمة [ص] وقال ابراهيم افتمارونه افتجادلونه ومن قرا افتمرونه يعني افتجحدونه [ش] اي قال
ابرهيم النخعي في قوله تعالى افتمارونه على ما يرى وفسره بقوله افتجادلونه من المرا وهو المجادلة
والمجادلة واشتقاقه من مري الناقة كان كل واحد من المتجادلين يمري ما عند صاحبه ويقال

موهت الناقة موهًا اذا سخفت حتى تهلكها لعدو وهكذا رواه قوم منهم سعيد بن منصور عن هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم قوله ومن قرأ افتمرونه بفتح التاء وسكون الميم وهي قراءة حمزة والكسائي
وخلف ويعقوب على معنى افتجحدونه واختاره ابو عبيد وقال لانهم لم يماروه وانما جحدوه ونقول
العرب مريت الرجل حقه اذا جحدته وفي رواية الحموي افتجحدون بغير ضمير ص ما زاغ
البصر بصر محمد صلى الله عليه وسلم وما طغى ولا جاوز ما راى ش هذا ظاهر وفي التفسير اي
ما جاوز ما امر به ولا مال عما قصد له وفي رواية ابي ذر وقال ما زاغ البصر ولم يعين القائل
وهو قول الفراء يقال ما عدل يمينا ولا شمالا ولا زاد ولا تجاوز وهذا وصف ادب النبي صلى الله
عليه وسلم ص تتماروا تكذبوا ش هذا ليس في هذه السورة بل في سورة القمر التي تلي هذه
السورة ولعل هذا من تخبيط النساخ ومعنى تماروا كذبوا وقال الكرماني تتمارى تكذب
وقال بعضهم بعد ان نقل كلام الكرماني ولم اقف عليه قلت لا حاجة الى وقوفه عليه بل هذه
اللفظة في هذه السورة وهو قوله تعالى فبأي آلاء ربك تتمارى اي فبأي نعمائه عليك
تتمارى اي تتشكك وتجادل والخطاب للانسان على الاطلاق وفي تفسير النسفي الخطاب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده والله اعلم ص وقال الحسن اذا هوى غاب
ش اي قال الحسن البصري في قوله تعالى والنجم اذا هوى معناه اذا غاب وكذا رواه عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ويقال اذا سقط والهوي السقوط والنزول يقال هوى
يهوي هويا مثل مضى يمضي مضيا وعن جعفر الصادق رضي الله عنه والنجم اذا هوى يعني
محمدا صلى الله عليه وسلم اذا نزل من السماء ليلة المعراج ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما
اغنى واقنى اعطى فارضى ش اي قال ابن عباس في قوله عز وجل وانه هو اغنى واقنى معناه
اعطى فارضى وكذا رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وعن ابي صالح اغنى
الناس بالمال واقنى اعطى القنية واصول الاموال وقال الضحاك اغنى بالذهب
والفضة وصنوف الاموال واقنى بالابل والبقر والغنم وعن ابن زيد اغنى اكثر واقنى
اقل وعن الاخفش اقنى افقر وعن ابن كيسان اولد ص حدثنا يحيى نا وكيع عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة رضي الله عنها يا امتاه هل راى محمد
صلى الله عليه وسلم ربه فقالت لقد قف شعري مما قلت اين انت من ثلاث من
حدثكهن فقد كذب من حدثك ان محمدا راى ربه فقد كذب ثم قرأت لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء
حجاب ومن حدثك انه يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرأت وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا ومن حدثك انه كتم فقد كذب ثم قرأت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ولكنه
راى جبريل عليه السلام في صورته مرتين ش مطابقته للسورة ظاهرة ويحيى هذا اما
ابن موسى الختي بالخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق واما ابن جعفر البلخي البيكندي
وعامر هو الشعبي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير وفي التوحيد مقطعا عن محمد
ابن يوسف وفي التوحيد ايضا وقال محمد الى اخره واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله وغيره
واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع وغيره واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى وغيره
قوله يا امتاه بزيادة الالف والهاء وقال الخطابي هم يقولون في النداء يا ابه ويا امه اذا وقفوا
فاذا وصلوا قالوا يا ابت ويا امت واذا فتحوا للندبة قالوا يا ابتاه ويا امتاه والهاء للوقف

وقال

وقال الكرماني هو الهيس من باب الندبة اذ ليس في ذلك تفجع عليها وبعضهم قال اصله يا ام فاضيف
اليها الف الاستغاثة فابدلت تا وزيدت هاء السكت بعد الالف قلت لم يقل احد ممن يوخذ عنه
ان الالف فيه للاستغاثة واين الاستغاثة هنا قوله لقد قف شعري اي قام من الفزع
لما حصل عندها من هيبة الله عز وجل وقال النضر بن شميل القفة بفتح القاف وتشديد الفاء
كالقشعريرة واصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر لذلك
قوله اين انت من ثلاث اي اين فهمك تغيب من استحضار ثلاثة اشيا ينبغي لك ان تستحضرها
ليحيط علمك بكذب من يدعي وقوعها قوله من حدثكهن اي من حدثك هذه الثلاث فقد كذب
قوله من حدثك ان محمدا راى ربه هذا هو الاول من الثلاث وهو ان من يخبر ان النبي عليه
الصلاة والسلام راى ربه بعينه ليلة المعراج فقد كذب في اخباره ثم استدلت عائشة على نفي
الرؤية بالآيتين المذكورتين احدهما هو قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار ووجه
الاستدلال بها ان الله عز وجل نفى ان يدركه الابصار وعدم الادراك يقتضي نفي الرؤية واجاب
مثبتو الرؤية بان المراد من الادراك الاحاطة وهم يقولون بهذا ايضا وعدم الاحاطة يستلزم
نفي الرؤية وقال النووي لم تنف عائشة الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها فيه حديث
لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الاية وقد خالفها غيرها من الصحابة والصحابي
اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا وقد خالف عائشة ابن عباس
فاخرج الترمذي من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال راى محمد ربه قلت اليس
الله يقول لا تدركه الابصار قال ذلك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد راى ربه مرتين
وروى ابن خزيمة باسناد قوي عن انس قال راى محمد ربه قال سائر اصحاب ابن عباس وكعب
الاحبار والزهري وصاحبه معمر واخرون وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن انه حلف ان محمدا
راى ربه واخرج ابن خزيمة عن عروة ابن الزبير اثباتها وكان يشتد عليه اذا ذكر له انكار عائشة
رضي الله عنها وهو قول الاشعري وغالب اتباعه قوله وما كان لبشر الآية هو الاية الثانية
التي استدلت بها عائشة على نفي الرؤية وجه الاستدلال ان الله تعالى حصر تكليمه لغيره
في ثلاثة اوجه وهي الوحي بان يلقي في روعه ما يشاء او يكلمه بغير واسطة من وراء حجاب او يرسل
اليه رسولا فيبلغه عنه فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم واجابوا عنه بان ذلك لا يستلزم
نفي الرؤية مطلقا وغاية ما يقتضي نفي تكليم الله على غير هذه الاحوال الثلاثة فيجوز ان التكليم
لم يقع حالة الرؤية قوله ومن حدثك انه يعلم ما في غد فقد كذب هذا الثاني من الثلاث المذكورة
واستدلت على ذلك بقوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا

اصل

قوله ومن حدثك انه كتم
فقد كذب هذا الثالث من الثلاث المذكورة اي ومن حدثك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم
شيئا من الذي شرع الله تعالى له فقد كذب لانه رسول مأمور بالتبليغ فليس له كتم شيء من ذلك
واستدلت على ذلك بقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك

اصل

قوله ولكنه راى جبريل عليه السلام هكذا رواية
الكشميهني لكنه بالضمير وفي رواية غيره لكن بدون الضمير والمنفي عائشة رضي الله عنها رؤية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه بعينه في سؤال مسروق عنها عن ذلك استدركت بقولها
لكن راى جبريل عليه السلام في صورته مرتين واشارت بذلك الى قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى
قال الثعلبي اي مرة اخرى سماها نزلة على الاستعارة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى جبريل عليه

السلام على صورته مرتين التي خُلق مرتين مرة بالأرض في الأفق الأعلى ومرة في السماء عند
سدرة المنتهى وهذا قول عائشة وأكثر العلماء وهو الاختيار لأنه قرن الرؤية بالمكان فقال
عند سدرة المنتهى ولأنه قال نزلة أخرى ووصف الله سبحانه وتعالى بالمكان والنزول الذي
هو الانتقال محال فإن قلت كيف التوفيق بين نفي عائشة الرؤية وإثبات ابن عباس إياها
قلت يُحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب والدليل على هذا ما رواه مسلم من
طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى
قال رأى ربه بفؤاده مرتين وله من طريق عطاء أيضا عن ابن عباس قال لم يره رسول الله عليه
الصلاة والسلام بعينه إنما رآه بقلبه وقد رجح القرطبي قول الوقف في هذه المسألة وعزاه
لجماعة من المحققين وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع وغاية ما استدل به للطائفتين
ظواهر متعارضة قابلة للتأويل قال وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالأدلة
الظنية وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعي ومال ابن خزيمة في كتاب
التوحيد إلى الإثبات وأطنب في الاستدلال وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت
مرتين مرة بعينه ومرة بقلبه والله أعلم ص باب قوله فكان قاب
قوسين أو أدنى حيث الوتر من القوس ش أي هذا باب في قوله عز وجل فكان قاب قوسين
أو أدنى ولم تثبت هذه الترجمة إلا لأبي ذر وحده وفي بعض النسخ لم يذكر لفظ باب وقد تقدم تفسيره
قريبا عن مجاهد ص حدثنا أبو النعمان ثنا عبد الواحد ثنا الشيباني قال سمعت زرًّا عن عبد الله
فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قال حدثنا ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى
جبريل عليه السلام له ستمائة جناح ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي وعبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان فيروز أبو إسحاق
الكوفي وزر بكسر الزاي وتشديد الراء هو ابن حبيش وعبد الله هو ابن مسعود والحديث
قد مر في كتاب بدء الوحي في باب الملائكة قوله عن عبد الله فكان قاب قوسين أي أن عبد الله
ابن مسعود إلى آخره قوله رأى جبريل أي رأى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام
قوله ستمائة جناح جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وورد في غير رواية البخاري ينتثر
من ريشه الدر والياقوت ولفظ النسائي بلفظ ينتثر منها تهاويل الدر والياقوت قلت
التهاويل الأشياء المختلفة الألوان كأن واحدها تهوال وأصله مما يهول الإنسان ونحوه والله
أعلم ص باب فأوحى إلى عبده ما أوحى ش أي هذا باب في قوله عز وجل فأوحى إلى عبده
ما أوحى ولم تثبت هذه الترجمة إلا لأبي ذر وحده قوله فأوحى يعني أوحى الله تعالى إلى
عبده محمد عليه الصلاة والسلام وعن الحسن والربيع وابن زيد معناه فأوحى جبريل عليه
السلام إلى محمد ما أوحى إليه ربه وعن سعيد بن جبير أوحى إليه ألم يجدك يتيما إلى قوله
ورفعنا لك ذكرك وقيل أوحى أن الجنة محرمة على الأنبياء عليهم السلام حتى تدخلها
الأمم حتى تدخلها أمتك ص حدثنا طلق بن غنام ثنا زائدة عن الشيباني قال سألت زرا
عن قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قال أخبرنا عبد الله أن
محمدا صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح ش هذا طريق آخر في الحديث
السابق أخرجه عن طلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وبالقاف ابن غنام بفتح الغين المعجمة
وتشديد النون أبو محمد النخعي الكوفي عن زائدة بن قدامة الكوفي عن سليمان الشيباني إلى
آخره قوله أخبرنا عبد الله ابن مسعود قوله أن محمدا هكذا هو في رواية أبي ذر وعند غيره أنه

محمدا أي أن العبد المذكور في قوله عز وجل إلى عبده وحاصل هذا أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك
إلى أن الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل عليه السلام كما ذهبت إلى ذلك عائشة رضي الله
عنها والتقدير على رأيه فأوحى جبريل عليه السلام إلى عبده أي عبد الله محمد لأنه يرى أن الذي
دنى فتدلى هو جبريل وأنه هو الذي أوحى إلى محمد عليه السلام والله أعلم ص باب لقد
رأى من آيات ربه الكبرى ش أي هذا باب في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى وليس في بعض
النسخ لفظ باب وهذه الترجمة لأبي ذر وحده قوله لقد رأى أي محمد رفرفا أخضر من الجنة سد الأفق
وعن الضحاك سدرة المنتهى وعن مقاتل رأى جبريل في صورته التي تكون في السموات وقيل
المعراج وما رأى تلك الليلة في مسراه في بدئه وعوده ص حدثنا قبيصة ثنا سفين عن الأعمش
عن إبرهيم عن علقمة عن عبد الله لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرفا أخضر قد سد الأفق
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفين هو ابن عيينة والأعمش هو سليمان وإبرهيم هو النخعي
قوله عن عبد الله أي عن عبد الله بن مسعود في تفسير هذه الآية قوله رأى رفرفا إلى آخره
ظاهره يغاير قوله في الحديث السابق وهو قوله رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح
ولكن يوضح المراد حديث النسائي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود
قال أبصر نبي الله صلوات الله عليه وسلامه جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين
السماء والأرض فيجمع بينهما أن الموصوف جبريل والصفة هي التي كان عليها والرفرف هو الحلة وروى
الترمذي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رأى جبريل عليه السلام في حلة من رفرف
قد ملأ ما بين السماء والأرض فقال حديث صحيح وقال تعالى متكئين على رفرف خضر وأصل الرفرف
ما كان من الديباج رقيق حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله في الستر وكلما فضل من شيء
فعطف وثني فهو رفرف ويقال رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما وقال الكرماني الرفرف
البساط وقيل الفراش وقيل ثوب كان لباسا له قلت جاء في حديث آخر رأى جبريل في حلتي رفرف
وقال ابن عباس في قوله تعالى متكئين على رفرف هي رياض الجنة وهو جمع رفرفة والرفارف
جمع الجمع وعنه الرفرف فضول المجالس والبسط وعن قتادة والضحاك مجالس خضر فوق الفرش
الحسن وقال القرظي هو البسط وعن ابن عيينة هو الزرابي وعن ابن كيسان المرافق وعن أبي
عبيدة حاشية الثوب وقيل كل ثوب عريض عند العرب فهو رفرف ص باب
أفرأيتم اللات والعزى ش أي هذا باب في قوله عز وجل أفرأيتم اللات والعزى وفي بعض النسخ
لم يذكر لفظ باب واللات مأخوذ من لفظة اسم الله تعالى ألحق بها تاء التأنيث كما قيل للرجل عمرو
ثم يقال للأنثى عمرة كذا قاله الثعلبي وقيل أرادوا أن يسموا آلهتهم الباطلة باسم الله فصرفه الله تعالى
إلى اللات صونا له وحفظا لحرمته وفي التفسير كانت اللات صخرة بالطائف وعن ابن زيد بيت
بنخلة كانت قريش تعبده والعزى شجرة لغطفان يعبدونها قاله مجاهد قلت هي التي بعث إليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها وله قصة مشهورة وعن الضحاك صنم لغطفان
وضعها لهم سعد بن ظالم الغطفاني وعن ابن زيد بيت بالطائف كانت ثقيف تعبده ص حدثنا
مسلم ثنا أبو الأشهب ثنا أبو الجوزاء عن ابن عباس في قوله اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق
الحاج ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومسلم هو ابن إبرهيم وفي بعض النسخ هو مذكور وأبو الأشهب
اسمه جعفر بن حيان العطاردي البصري وأبو الجوزاء بالجيم المفتوحة وسكون الواو وبالزاي بالمد
اسمه أوس بن عبد الله الربعي بفتح الراء والباء الموحدة وبالعين المهملة الأزدي البصري قتل على الجماجم

سنة ثلاث وثمانين قوله عن ابن عباس في قوله لفظ في قوله سقط لغير ابي ذر وزاد ابو الجوزاء
ان ابن عباس قال في قوله لفظ في قوله سقط لغير ابي ذر وزاد ابو الجوزاء ان ابن عباس قال في قوله
تعالى افرأيتم اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج وهذا موقوف على ابن عباس
وقال الزجاج قرئ اللات بتشديد التاء زعموا ان رجلا كان يلت السويق ويبيعه عند ذلك الصنم
فسمي الصنم اللات بتشديد التاء والاكثر بتخفيف التاء وكان الكسائي يقف عليها بالهاء اللاه وهذا
قياس والاجود في هذا اتباع المصحف والوقوف عليها بالتاء وفي هذا التبيان اللات فعلة من لوي
لانهم كانوا يلوون عليها اي يطوفون وزعم السهيلي ان اصل هذا الرجل يعني في قول ابن عباس كان
اللات رجلا كان يلت السويق للحاج اذا قدموا وكانت العرب تعظم هذا الرجل باطعامه الناس
في كل موسم وقال انه عمرو بن لحي قال ويقال هو ربيعة بن حارثة وهو والد خزاعة وعمر عمرا طويلا
فلما مات اتخذوا مقعده الذي كان يلت فيه السويق منسكا ثم سبح الامر بهم الى ان عبدوا تلك
الصخرة التي كان يقعد عليها ومثلوها صنما وسموها اللات اشتق لها من اللات اعني لت السويق
وكانت بالطائف وقيل في طريقه وقيل كانت بمكة وقال قتادة كانت بنخلة (ص) حدثنا عبد الله بن محمد
اخبرنا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله
ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان والنذور عن عبد الله بن محمد وفي الادب عن اسحق وفي الاستيذان
عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي الطاهر وحرملة وعن سويد بن سعيد
وعن اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي واخرجه الترمذي فيه عن اسحق
ابن منصور واخرجه النسائي فيه عن كثير بن عبيد وفي اليوم والليلة عن يونس بن عبد الاعلى وعن
احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن [illegible] قوله من حلف الى اخره قال الخطابي اليمين
انما تكون بالمعبود الذي يعظم فاذا حلف بها فقد ضاهى الكفار في ذلك فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد
واما قوله فليتصدق فمعناه فليتصدق بالمال الذي يريد ان يقامر عليه وقيل اي يتصدق بصدقة
من ماله كفارة لما جرى على لسانه من هذا القول قوله فقال في حلفه اي في يمينه والحلف بفتح
الحاء وكسر اللام واسكانها ايضا والحلف بكسر الحاء واسكان اللام العهد قوله فليقل لا اله الا الله
انما امر بذلك لانه تعاطى تعظيم الاصنام وقال النووي قال اصحابنا اذا حلف باللات او غيرها من
الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من سيدنا رسول الله
عليه الصلاة والسلام ونحو ذلك لم ينعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله
ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تجب الكفارة
في كل ذلك الا في قوله انا مبتدع او بريء من رسول الله صلى الله عليه وسلم او اليهودية انتهى وفي
فتاوى الظهيرية ولو قال هو يهودي او بريء من الاسلام ان فعل كذا عندنا يكون يمينا فلو فعل ذلك
الفعل هل يصير كافرا هذا على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ على فعل ماض وهو عالم وقت اليمين
انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لانه تعليق بشرط كائن وهو تنجيز وقال بعضهم لا يكفر
ولا يلزمه الكفارة والفتوى [illegible] شيخ الاسلام خواهر زاده وان حلف بهذه الالفاظ على امر مستقبل
قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله السرخسي انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه
لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين

على امر في المستقبل او في الماضي قوله تعال امر من التعالي وهو الارتفاع تقول منه اذا امرت تعال
يا رجل بفتح اللام وللمرأة تعالي وللمرأتين تعاليا وللنسوة تعالين ولا يجوز ان يقال منه تعاليت
ولا ينهى عنه قوله اقامرك مجزوم لانه جواب الامر يقال قامره فتقامروا قمارا اذا طلب كل واحد ان
يغلب صاحبه في عمل او قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب وهو حرام بالاجماع قوله فليتصدق وفي رواية
مسلم فليتصدق بشيء قال العلماء امر بالتصدق تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية
قال الخطابي يتصدق بمقدار ما كان يريد ان يقامر به وهو قول الاوزاعي وقال النووي رحمه الله
الصواب ان يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة وفي التلويح وعن بعض الحنفية
ان قوله فليتصدق المراد بها كفارة اليمين وقال بعضهم وفيه ما فيه قلت ما فيه الا عدم فهمهم لانهم
ما فهموا وانما قال بعضهم المراد بها كفارة اليمين لان هذا ينعقد يمينا على راي هذا القائل فاذا انعقد
يمينا يجب عليه الكفارة والله اعلم (ص) باب ومناة الثالثة الاخرى (ش) اي هذا باب في قوله
عز وجل ومناة الثالثة الاخرى ولم يثبت لفظ باب الا لابي ذر وسياق تفسيرها في الحديث ولكن
يفسر معنى الاخرى قوله الثالثة لا يقال لها الاخرى انما الاخرى نعت للثانية وقال الخليل انما قال
ذلك ليوافق رؤس الاي كقوله مآرب اخرى وقال الحسين بن الفضل في الاية تقديم وتأخير مجازها
افرأيتم اللات والعزى الاخرى ومناة (ص) حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري سمعت عروة قلت
لعائشة رضي الله عنها فقالت انما كان من اهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين
الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فطاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمسلمون قال سفيان مناة بالمشلل من قديد وقال عبد الرحمن بن خالد عن ابن
شهاب قال عروة قالت عائشة نزلت في الانصار كانوا هم وغسان قبل ان يسلموا يهلون لمناة
مثله وقال معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة كان رجال من الانصار ممن كان يهل لمناة ومناة
صنم بين مكة والمدينة قالوا يا نبي الله كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة نحوه (ش) مطابقته
للترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن الزبير وسفيان هو ابن عيينة وهذا الحديث قد مضى مطولا
في الحج في باب وجوب الصفا والمروة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى اخره
قوله قلت لعائشة فقالت فيه حذف تقديره في تفسير سورة البقرة في باب ان الصفا والمروة
من شعائر الله وهو ان عروة قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث
السن ارأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما فقالت عائشة انما كان من اهل اي احرم
بمناة بالباء الموحدة في رواية ابي ذر وعند غيره لمناة باللام اي لاجل مناة والطاغية صفة لها باعتبار
طغيان عبدتها او يجوز ان يكون مضافا اليها على معنى احرم باسم مناة القوم الطاغية قوله بالمشلل
صفة اخرى اي مناة الكائنة بالمشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وهو
موضع من قديد على ما يأتي الان قوله لا يطوفون اي من كان يحج لهذا الصنم كان لا يسعى بين الصفا
والمروة تعظيما للصنم حيث لم يكن في المسعى وكان فيه صنمان اساف ونائلة فانزل الله تعالى
ردا عليهم بقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف معه
المسلمون قوله قال سفيان هو ابن عيينة الراوي في الحديث المذكور وفسر مناة بالمشلل من
قديد بقول ابي سفيان واشار به الى تفسير مناة اي مناة مكانها بالمشلل الكائن من قديد
بضم القاف مصغر القدد وهو منزل بطريق مكة الى المدينة قوله وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي في

ابن عساكر الفهمي بالفا المصري كان امير مصر لهشام مات سنة سبع وعشرين ومائة واخرج له مسلم متابعة
قوله عن ابن شهاب اي يروي عن ابن شهاب وهو الزهري الراوي في الحديث المذكور ووصل هذا
التعليق الطحاوي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بطوله قوله وهم اي الانصار
قوله وغسان عطف عليه وهم قبيلة قوله يهلون بمناة اي يحرمون بمناة قبل الاسلام قوله مثله
اي مثل حديث سفيان بن عيينة المذكور قبله قوله وقال معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن
الزهري عن محمد بن مسلم وهذا التعليق وصله الطبري عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر
الى آخره مطولا قوله ومناة صنم بين مكة والمدينة اي مناة اسم صنم كان بين مكة والمدينة كانت
صنما لخزاعة وهذيل سميت بذلك لان دم الذبائح كان يمنى عندها اي يراق وفي تفسير ابن عباس كانت
مناة على ساحل البحر تعبد وفي تفسير عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة اللات لاهل الطائف
والعزى لقريش ومناة للانصار وعن ابن زيد مناة بيت بالمشلل يعبده بنو كعب وقيل مناة
اصنام من حجارة كانت في جوف الكعبة يعبدونها قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور ص باب
فاسجدوا لله واعبدوا ش اي هذا باب في قوله عز وجل فاسجدوا لله واعبدوا وهو آخر سورة النجم
قيل وقع للاصيلي واسجدوا بالواو وهو غلط قلت لا ينسب الغلط للاصيلي بل للناسخ لعدم تمييزه
ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سجد النبي
صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد
وايوب هو السختياني والحديث قد مضى في ابواب سجود القرآن في باب سجود المسلمين مع المشركين
فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبد الوارث الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله المسلمون
يتناول الجن والانس وفائدة ذكر قوله الجن والانس لدفع وهم اختصاصه بالمسلمين قوله والمشركون
اي وسجد معه المشركون قال الكرماني سجد المشركون لانها اول سجدة نزلت فارادوا معارضة
المسلمين بالسجدة لمعبودهم او وقع ذلك منهم بلا قصد او خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم وما قيل
كان ذلك بسبب ما القى الشيطان في اثناء قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق
العلى منها الشفاعة ترتجى لا صحة له نقلا وعقلا وقال بعضهم الاحتمالات الثلاثة فيها نظر اما الاول
منها فعارضوا الثاني مخالف لسياق ابن مسعود حيث زاد فيه ان الذي استثناه منهم اخذ كفا من
حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر في القصد والثالث ابعد اذ المسلمون حينئذ هم الذين
كانوا خائفين من المشركين لا العكس قلت ادعى هذا القائل ان في هذه الاحتمالات نظرا فقال
في الاول انه لعارض يعني مسبوق غير القاضي عياض بتبيين انه لعارض ولم يبين وجه النظر وذكر
وجه النظر في الثاني بقوله لمخالفة سياق ابن مسعود فقد اغمض عن لفظ الاحتمال في عدم القصد
من الذي اخذ كفا من حصى فوضع جبهته عليه وقال من الثالث ابعد الى آخره فالذي ذكره ابعد
من ما قاله لان المسلمين لو كانوا خائفين من المشركين وقت سجودهم لم يكونوا يتمكنون من السجود
لان السجود وضع الجبهة على الارض ومن يتمكن من ذلك وبقاه ممن يخاف منه خصوصا اعدا الدين
يقصدون هلاك المسلمين ص تابعه ابن طهمان عن ايوب ولم يذكر ابن علية ابن عباس ش اي تابع عبد
الوارث ابراهيم بن طهمان في روايته عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس الى آخره وفي رواية ابي ذر
ابراهيم مذكور واخرج الاسمعيلي هذه المتابعة من طريق حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابن
طهمان بلفظ انه قال حين نزلت السورة التي يذكر فيها النجم سجد لها الانس والجن قوله ولم يذكر ابن

علية

علية ابن عباس اي لم يذكر اسمعيل بن علية عبد الله بن عباس بل اوقفه انه حدث به عن ايوب فارسله
واخرجه ابن ابي شيبة عنه وليس هذا ابتداخ لاتفاق ثقتين وهما عبد الوارث وابراهيم بن طهمان
على وصله ص حدثنا نصر بن علي اخبرنا ابو احمد نا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن
عبد الله رضي الله عنه قال اول سورة نزلت فيها سجدة والنجم قال فسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسجد من خلفه الا رجلا رايته اخذ كفا من تراب فسجد عليه فرايته بعد ذلك قتل كافرا وهو امية
ابن خلف ش مطابقته للترجمة ظاهرة ونصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي الازدي البصري
مات بالبصرة سنة خمسين ومائتين قاله ابو العباس السراج وهو شيخ مسلم ايضا وابو احمد
محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري واسرائيل بن يونس بن ابي اسحق يروي عن جده ابي اسحق
عمرو السبيعي عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود
وهذا الحديث مر في ابواب سجود القرآن في باب سجدة والنجم فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر
عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد الى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله فسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد فراغه من قراءتها قوله الا رجلا تعيّنه في الحديث انه امية
ابن خلف قوله اخذ كفا من تراب وفي رواية كفا من حصى او تراب قوله فسجد عليه وفي رواية
شعبة فرفعه الى وجهه فقال يكفيني هذا قوله وهو اي الرجل المذكور هو امية بن خلف
ولم يذكر هو في رواية شعبة وفي رواية ابن سعد ان الذي لم يسجد هو الوليد بن المغيرة قال
وقيل سعيد بن العاص بن امية قال بعضهم كلاهما جميعا وجزم ابن بطال في باب سجود القرآن
انه الوليد وهذا مستغرب عنه مع وجود التصريح بانه امية بن خلف ولم يقتل كافرا ببدر من
الذين سموا منه غيره والله اعلم ص سورة اقتربت الساعة ش اي هذا في تفسير بعض سورة اقتربت
الساعة وتسمى ايضا سورة القمر قال مقاتل فيما ذكره ابن النقيب وغيره مكية الا ثلاث آيات
اولها ام يقولون نحن جميع منتصر الى آخرها قوله والساعة ادهى وامر كذا قالوه عن مقاتل وفيه
نظر من حيث ان الذي في تفسيره هي مكية غير انه سيهزم الجمع فانها نزلت في ابي جهل بن
هشام يوم بدر وهي الف واربع مائة وثلاثة وعشرون حرفا وثلثمائة واثنتان واربعون
كلمة وخمس وخمسون آية قوله اقتربت الساعة اي دنت القيامة وعن ابن كيسان فيه
تقديم وتاخير مجازها انشق القمر واقتربت الساعة ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت
البسملة الا لابي ذر ص وقال مجاهد مستمر ذاهب ش اي قال مجاهد في قوله تعالى وان يروا آية
يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وفسر مستمر بقوله ذاهب هذا التعليق رواه عبد عن شبابة
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس مستمر قال ذاهب
وفي التفسير مستمر ذاهب سوف يذهب ويبطل من قولهم مر الشيء واستمر وعن الضحاك
محكم شديد قوي وعن قتادة غالب من قولهم مر الحبل اذا صلب واشتد وقوي وامررته
انا اذا احكمت فتله وعن الربيع نافذ وعن يمان ماض وعن ابي عبيدة باطل وقيل يشبه بعضه بعضا
ص مزدجر متناه ش اشار به الى قوله عز وجل ولقد جاءهم من الانباء ما فيه مزدجر اي متناه
بصيغة الفاعل اي نهاية وغاية في الزجر لا مزيد عليه وكذا فسره قتادة ويجوز ان يكون بصيغة
المفعول من التناهي بمعنى الانتهاء اي جاءهم من اخبار عذاب الامم السالفة ما فيه موضع الانتهاء عن
الكفر والانزجار عنه وقيل وعن سفين منتهى واصل مزدجر مزتجر قلبت التاء دالا ص وازدجر
استطير جنونا ش اشار به الى قوله عز وجل وقالوا مجنون وازدجر ومعناه استطير جنونا

وهكذا فسره مجاهد عن ابن زيد اي تهددوه وزجروه وتوعدوه لئن لم تفعل لتكونن من المرجومين
وقال الثعلبي زجروه عن دعوته ومقالته ص ودسر اضلاع السفينة ش اشار به الى قوله تعالى
وحملناه على ذات الواح ودسر وفسر الدسر باضلاع السفينة وهكذا روي عن مجاهد وفي التفسير
دسر مسامير واحدها دسار ودسير يقال منه دسرت السفينة اذا شددتها بالمسامير قاله
قتادة وابن زيد وهو رواية عن ابن عباس وعن الحسن هي صدر السفينة سميت بذلك لانها تدسر
الماء بجؤجؤها اي تدفع وهي رواية ايضا عن ابن عباس قال الدسر كلكل السفينة واصل الدسر
الدفع وفي الحديث في العنبر انما هو شيء دسره البحر اي دفعه ص لمن كان كفر يقول كفر له
جزاء من الله ش اشار به الى قوله تعالى تجري باعيننا جزاء لمن كان كفر وفسره بقوله كفر له جزاء
من الله اي كفر له من الكفران بالنعمة والضمير في له لنوح عليه السلام اي فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا
من فتح ابواب السماء وما بعده من التفجير ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح واصحابه وقال
النسفي قال الفراء جزاء لمكفوره ومن بمعنى ما المصدرية وقيل معناه عاقبناهم لله ولاجل كفرهم به وقيل
معناه لمن كان كفر بالله وهو قراءة قتادة فانه كان يقرأ بفتح الكاف والفاء وقال لمن كفر بنوح عليه
السلام ص محتضر يحضرون الماء ش اشار به الى قوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب
محتضر يعني قوم صالح عليه السلام يحضرون الماء اذا غابت الناقة فاذا جاءت حضروا اللبن هكذا
روي عن مجاهد قوله شرب اي نصيب من الماء وفي التفسير محتضر يحضره من كانت نوبته
فاذا كانت نوبة الناقة حضرت شربها واذا كان يومهم حضروا شربهم ص وقال ابن جبير
مهطعين النسلان الخبب السراع ش اي قال سعيد بن جبير في قوله تعالى مهطعين الى
الداعي يقول الكافرون هذا يوم عسر هذا رواه ابن المنذر عن موسى نا يحيى نا شريك عن سالم
عن سعيد بن جبير قوله مهطعين اي مسرعين من الاهطاع قوله النسلان تفسير الاهطاع
الذي يدل عليه مهطعين والنسلان بفتح النون والسين المهملة مشية الذيب اذا اعنق
وفسره هنا بالخبب بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة بعدها اخرى وهو ضرب من العدو وقوله
السراع من المسارعة تاكيده وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
مهطعين قال ناظرين وعن قتادة عامدين الى الداعي اخرجه عبد بن حميد وقال الحسن تجيء المهطع
الذي ينظر في ذل وخشوع لا يقلع بصره والداعي هو اسرافيل عليه السلام ص وقال غيره فتعاطى
فعاطها بيده ش اي قال غير سعيد بن جبير في قوله تعالى فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر وفسر
فتعاطى بقوله فعاطها بيده اي تناولها بيده فعقرها اي الناقة ناقة صالح عليه السلام هذا المذكور هو
في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فتعاطى ضاطها بيده فعقرها وقال ابن التين لا اعلم لقوله
عاطها هنا وجها الا ان يكون من المقلوب الذي قدمت عينه على لامه لان العطو التناول فيكون
المعنى فتناولها بيده واما عوط فلا اعلمه في كلام العرب واما عيط فليس معناه موافقا لهذا وقال
ابن فارس التعاطي الجراءة والمعنى تجرى فعقر ص المحتظر كحظار من الشجر محترق ش اشار به
الى قوله تعالى فكانوا كهشيم المحتظر وفسر المحتظر بقوله كحظار بكسر الحاء المهملة وفتحها
وبالظاء المعجمة اي منكسر من الشجر محترق وكذا روى ابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس
فقد اخبر الله عز وجل بقوله انا ارسلنا عليهم صيحة واحدة فكانوا كهشيم المحتظر العذاب الذي
اصل على قوم صالح عليه السلام لاجل عقر الناقة وقال الثعلبي المحتظر الحظيرة وعن ابن عباس هو
الرجل يجعل لغنمه حظيرة من الشجر والشوك دون السباع فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم

وقال

وقال قتادة يعني كالعظام المحترقة وهي رواية عن ابن عباس ايضا وعنه ايضا كحشيش تاكله
الغنم ص وازدجر افتعل من زجرت ش اشار به الى قوله تعالى وقالوا مجنون وازدجر يعني انه
زجر عن تبليغ رسالته وهذا اشارة الى ان هذا من باب الافتعال لان اصله ازتجر فقلبت التاء دالا
فصار ازدجر وهو من الزجر وليس من زجرت لان الفعل لا يشتق من الفعل بل يشتق من المصدر
ولو ذكر هذا عند قوله ازدجر استطير جنونا لكان اولى وانسب ص كفر يقول فعلنا به وبهم ما فعلنا
جزاء لما صنع بنوح عليه السلام واصحابه ش هذا ايضا قد مر عن قريب وهو قوله لمن كان كفر
يقول كفر له جزاء من الله وقد مر الكلام فيه وتكراره لا يخلو عن فائدة على ما لا يخفى ولكن لو ذكره
لكان اصوب واحسن قوله كفر من كفران النعمة والكفور هو نوح عليه السلام وقومه كانوا كافرين
بالايادي والنعم وقيل معنى كفر جحد قوله فعلنا حكاية عن الله تعالى والضمير في به يرجع الى نوح
عليه السلام وفي بهم الى قومه والذي فعله نصره اياه واجابة دعائه والذي فعل بقومه غرقه
اياهم قوله جزاء اي لاجل الجزاء لما صنع اي لاجل ما صنعوا لنوح وقومه من الاساءة والشتم والضرب
وغير ذلك من الاذى قوله لما صنع الكلام فيه مكسورة وصنع على صيغة المجهول ص مستقر
عذاب حق ش اشار به الى قوله تعالى ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر وفسره بقوله عذاب
حق وهكذا قال الفراء وروى عبد بن حميد عن قتادة استقر بهم الى العذاب الى نار جهنم قوله
ولقد صبحهم اي العذاب بكرة اي وقت الصبح وفي التفسير عذاب مستقر اي دائم عام استقر
بهم حتى يفضي بهم الى عذاب الاخرة ص الاشر المرح والتجبر ش اشار به الى قوله تعالى بل هو
كذاب اشر سيعلمون غدا من الكذاب الاشر وفسره بقوله المرح والتجبر وهكذا فسره
ابو عبيدة وغيره والله اعلم ص باب وانشق القمر وان يروا اية يعرضوا
ش اي هذا باب في قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر الاية ولم تثبت هذه الترجمة الا
لابي ذر قوله اية اي معجزة يعرضوا من الاعراض ص حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة وسفيان
عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله عليه
الصلاة والسلام فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهدوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى القطان وسفيان هو ابن عيينة او الثوري لان كلا
منهما روى عن سليمان الاعمش وابراهيم هو النخعي وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة ولابيه
سخبرة صحبة وروايته روى له الترمذي قال ابن سعد توفي بالكوفة في ولاية عبيد الله بن زياد
والحديث قد مر في علامات النبوة في باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم
اية ومضى الكلام فيه هناك قوله على عهد اي على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
فرقتين اي قطعتين وفي علامات النبوة شقتين وروي شعبتين قوله فوق الجبل اختلفت
الروايات في مكان الانشقاق فجاء عن ابن عباس انه قال انشق القمر على عهد رسول الله عليه
الصلاة والسلام باثنتين شطر على السويداء وشطر على الخندمة وجاء عن انس رضي الله عنه
ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية فاراهم القمر بشقتين حتى راوا حراء
بينهما وفي تفسير ابي عبد الله قال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا فشق لنا
القمر فقال ان فعلت تؤمنون قالوا نعم وكانت ليلة البدر فسال الله تعالى فانشق فرقتين نصف
على الصفا ونصف على قعيقعان الحديث وروى البيهقي من حديث ابي معمر عن عبد الله قال
رايت القمر منشقا بشقتين مرتين بمكة شقة على ابي قبيس وشقة على السويداء وعن عبد الرحمن

ابن ابي نجيح ابن اسلم كان يذكر نصفه علي قعيقعان والنصف الاخر علي ابي قبيس قوله ودونه دونه اي
دون الجبل وعند مسلم من حديث شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال انشق القمر فلقتين
فلقة من دون الجبل وفلقة من خلف الجبل حدثنا علي نا سفين اخبرنا ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال انشق القمر ونحن مع النبي صلي الله عليه وسلم فصار فرقتين
فقال لنا اشهدوا اشهدوا ش هذا طريق اخر في حديث ابن مسعود وعلي هو ابن عبد الله
المعروف بابن المديني وفي بعض النسخ كذا علي بن عبد الله وابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار
قال يحيي القطان كان قدريا وفيه زيادة علي طريق الحديث السالف وهي قوله ونحن مع
النبي صلي الله عليه وسلم فهذا يدل علي انه من الرائين والمخبرين وفيه لفظ اشهدوا مرتين
ص حدثنا يحيي بن بكير قال حدثني بكر عن جعفر عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال انشق القمر في زمان النبي صلي الله عليه وسلم
ش يحيي بن بكير بضم الباء الموحدة المحرر وهو المصري وجعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة من
اهل مصر والحديث تقدم في علامات النبوة عن خلف بن خالد وكذا في انشقاق القمر عن عثمن
ابن صالح واخرجه مسلم في التوبة عن موسي بن قريش وابن عباس من جملة المخبرين لا الرائين
ص حدثنا عبد الله بن محمد نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة عن انس قال سال اهل مكة
ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر ش عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي ويونس بن محمد
المؤدب البغدادي وشيبان النحوي والحديث مضي في علامات النبوة قوله سال اهل
مكة اي عن النبي صلي الله عليه وسلم وانس ايضا من المخبرين وروي حديث انشقاق القمر
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بحديث ابن مسعود وحديث انس وحديث ابن عباس
رواها البخاري وعند عياض من رواية ابي حذيفة الارحبي عن علي بن ابي طالب قال انشق
القمر ونحن مع النبي صلي الله عليه وسلم وروي عبد بن حميد اخبرنا قبيصة عن سفين عن عطا
ابن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال جمعت مع حذيفة بالمداين فسمعته يقول الا ان
القمر قد انشق علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم الحديث وسنده لا باس وروي
البيهقي من حديث جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال انشق القمر
ونحن بمكة علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ص حدثنا مسدد نا يحيي عن شعبة عن
قتادة عن انس رضي الله عنه قال انشق القمر فرقتين ش هذا طريق اخر في حديث انس
عن مسدد عن يحيي القطان الي اخره والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن ابي موسي وغيره
وقال الخطيبي منها جاء ومن الناس من يقول قوله وانشق القمر معناه سينشق كقوله
اتي امر الله اي ياتي قال واذا كان كذلك ظهر ان الانشقاق في الاية انما هو الذي من اشراط
الساعة دون الانشقاق الذي جعله الله اية لرسوله محمد علي اهل مكة والله اعلم
ص باب تجري باعيننا جزاء لمن كان كفر ولقد تركناها اية فهل من مدكر ش اي
هذا باب في قوله عز وجل تجري باعيننا الي اخره وقبله وحملناه علي ذات الواح ودسر تجري
باعيننا اي حملنا نوحا عليه السلام قوله علي ذات الواح اي علي سفينة ذات الواح ودسر
تجري باعيننا اي بمراي منا جزاء مفعول له لما تقدم من فتح ابواب السما وما بعده اي فعلنا
ذلك جزاء لمن كان كفر اي جحد وهو نوح عليه السلام وجعله مكفورا لان النبي نعمة الله ورحمته الله

فكان

فكان نوح عليه السلام نعمة مكفورة وقال الفرا جزاء لكفرهم قوله ولقد تركناها اي السفينة
اية اي عبرة حتي نظرت اليها اوايل هذه الامة نظروا وكم من سفينة بعدها صارت رمادا وعن
قتادة ابقاها الله تعالي بارض الجزيرة وقيل علي الجودي دهرا طويلا حتي نظر اليها اوايل هذه
الامة قوله فهل من مدكر متعظ وخايف مثل عقوبتهم قوله فكيف كان استفهام
تعظيم لما مضي وتخويف لمن لا يؤمن بمحمد صلي الله عليه وسلم قوله ونذر اي انذاري ص
وقال قتادة ابقي الله سفينة نوح عليه السلام حتي ادركها اوايل هذه الامة ش هذا التعليق
رواه الحنظلي عن ابيه عن هشام بن خالد نا سعيد بن اسحق قال نا سعيد عن قتادة
ابقي الله عز وجل السفينة بباقردي من ارض الجزيرة عبرة واية حتي نظرت اليها اوايل
هذه الامة نظروا كم من سفينة كانت بعدها فصارت رمادا وعند عبد بن حميد ادركها
اوايل هذه الامة علي الجودي ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرا فهل من مدكر ش ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
والاسود بن يزيد النخعي الكوفي وعبد الله بن مسعود والحديث قد مضي في احاديث الانبيا عليهم
السلام قوله من مدكر يعني بالدال المهملة والله اعلم ص باب ولقد يسرنا القران
للذكر قال مجاهد يسرنا هونا قراته ش اي هذا باب في قوله تعالي ولقد يسرنا القران للذكر وفسر
مجاهد قوله يسرنا بقوله هونا قراته هذا رواه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقا عن ابن ابي
نجيح عنه وعن سعيد بن جبير يسرناه للحفظ ظاهرا وليس من كتب الله كتاب يقرا كله ظاهرا
الا القران قوله للذكر اي ليتذكر ويعتبر به ويتفكر فيه ص حدثنا مسدد عن يحيي عن
شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يقرا فهل
من مدكر ش هذا طريق اخر في حديث عبد الله بن مسعود اخرجه عن مسدد عن يحيي القطان
عن شعبة عن ابي اسحق ذكر ان بعض السلف قراها بالذال المعجمة عمرو بن عبد الله عن
الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قوله من مدكر يعني بالدال المهملة وسبب ذكر
ذلك ان بعض السلف قراها بالذال المعجمة ونقل ذلك عن قتادة ايضا والله اعلم ص باب
اعجاز نخل منقعر فكيف كان عذابي ونذر ش اي هذا باب في قوله تعالي تنزع الناس كانهم
اعجاز نخل منقعر ش اي هذا باب في قوله تعالي اعجاز نخل منقعر هذه الاية وما قبلها
فيما جري علي عاد قوله تنزع الناس اي الريح الصرصر المذكور فيما قبله تنزع الناس اي
تقلعهم ثم ترمي بهم علي رؤسهم فتدق رقابهم وعن محمد بن كعب القرظي عن ابيه عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال انتزعت الريح الناس من قبورهم قوله اعجاز نخل قال ابن عباس
اي اصول نخل قوله منقعر اي منقلع من مكانه ساقط علي الارض والاعجاز جمع عجز مثل
عضد واعضاد والعجز مؤخر الشي قوله فكيف كان عذابي العذاب اسم التعذيب مثل
الكلام اسم للتكليم قوله ونذر اي انذاري وقال الفرا الانذار والنذر مصدران تقول
العرب انذرت انذارا ونذرا كقولك انفقت انفاقا ونفقة ص حدثنا ابو نعيم نا زهير عن ابي
اسحق انه سمع رجلا سال الاسود فهل من مدكر او مذكر فقال سمعت عبد الله يقراها فهل من
مدكر قال وسمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقرا فهل من مدكر دالا ش هذا طريق اخر في حديث
ابن مسعود المذكور اخرجه عن ابي نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن زهير بن معاوية عن ابي
اسحق عمرو الي اخره قوله رجلا من مدكر او مذكر اي من مذكر بالذال المعجمة او مدكر بالدال المهملة واصل

مدكر من تكر تبا الا فتعال بعد الذال المعجمة نا ابدلت التاء دالا مهملة فصار مذدكر بالذال المعجمة بعدها
الدال المهملة ثم ابدلت المعجمة مهملة ثم ادغمت الدال المهملة في الدال المهملة لاجتماع الحرفين المتماثلين
فانهم قولـه والاول اي مدكر بالدال المهملة الا بالمعجمة والله اعلم ص باب فكانوا كهشيم
المحتظر ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ش اي هذا باب في قوله تعالى فكانوا كهشيم
المحتظر هذا في قضية قوم صالح وقبله انا ارسلنا عليهم صيحة واحدة فكانوا كهشيم المحتظر
قولـه صيحة اي صيحة جبريل عليه السلام وقدمر تفسير الهشيم المحتظر عن قريب
ص حدثنا عبدان اخبرنا ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قرا فهل من مدكر ش هذا طريق اخر في حديث ابن مسعود اخرجه
عن عبدان عن ابيه عثمان الازدي الى اخره والله اعلم ص باب ولقد
صبحهم بكرة عذاب مستقر فذوقوا عذابي ونذر ش اي هذا باب في قوله تعالى ولقد
صبحهم الاية هذا في قضية قوم لوط عليه السلام قولـه ولقد صبحهم اي جاءهم العذاب
وقت الصبح بكرة اول النهار قولـه عذاب مستقر اي دائم عام استقر فيهم حتى يفضي بهم
الى عذاب الاخرة ص حدثنا محمد نا غندر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قرا فهل من مدكر ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد
قال الغساني كانه ابن بشار بالمعجمة وان كان محمد بن المثنى يروي عن غندر ايضا وذكر الكلاباذي
ان بندارا وابن المثنى وابن الوليد قد رووا عن غندر في الجامع قلت الظاهر انه محمد بن
بشار ولقبه بندار وغندر لقب محمد بن جعفر وقد تكرر ذكرهما والله اعلم ص باب
ولقد اهلكنا اشياعكم فهل من مدكر ش اي هذا باب في قوله تعالى ولقد اهلكنا اشياعكم
فهل من مدكر هذا في قضية القدرية من المجوسين قولـه اشياعكم اي اشباهكم في الكفر
من الامم السالفة ص حدثنا يحيى نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن
عبد الله قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فهل من مدكر ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن يحيى بن موسى السختياني البلخي
الذي يقال له خت بالخاء المعجمة السبيعي الى اخره واعلم ان البخاري روى هذا الحديث من ستة
طرق كما رايت الاول مترجم بقوله تجري باعيننا الى اخره والباقي وهو الخمسة تحت تراجم
ايضا على راي كل ترجمة لفظة باب وفي بعض النسخ لم يذكر لفظ باب اصلا وقال الكرماني في سا
معنى تكرار هذا الحديث في هذه التراجم الستة وما وجه المناسبة بينه وبينها فاجاب بقوله
لعل غرضه ان المذكور في هذه السورة الذي هو في المواضع الستة كلها بالمهملة انتهى قلت
مدار هذا الحديث بطرقه على ابي اسحق عن الاسود بن يزيد وما فائدة قولـه فذوقوا عذابي
ونذر ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ان تجددوا عند استماع كل نبا من الانبياء
التي اتت من الامم السالفة ادكارا واتعاظا وتنبهوا اذا سمعوا الحث على ذلك والله اعلم
ص باب سيهزم الجمع ويولون الدبر ش اي هذا باب في قوله عز وجل سيهزم الجمع
هذا وما قبله في تخويف اهل مكة قالوا نحن جميع منتصر يعني جماعة امرنا مجتمع
منتصر ممتنع لا نرام ولا نضام فصدق الله وعده وهزمهم يوم بدر وعن عمر رضي الله عنه لما نزلت
سيهزم الجمع ويولون الدبر كنت لا ادري اي جمع يهزم فلما كان يوم بدر رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يثب في درعه ويقول سيهزم الجمع ويولون الدبر اي سيهزم كفار مكة ويولون الادبار

انا قال الدبر بالافراد والمراد الجمع لاجل رعاية الفواصل ص حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب نا عبد
الوهاب نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ح وحدثني محمد نا عفان بن مسلم عن وهيب نا خالد عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة يوم بدر اللهم اني انشدك عهدك ووعدك
اللهم ان تشا لا تعبد بعد اليوم فاخذ ابو بكر رضي الله عنه بيده فقال حسبك يا رسول الله الححت
على ربك وهو يثب في الدرع فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واخرجه من طريقين الاول عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب بن عبد المجيد
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس والثاني عن محمد قال الغساني لعله
محمد بن يحيى الذهلي عن عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار البصري عن وهيب مصغر وهب بن
خالد الباهلي البصري عن خالد عن عكرمة وقال الجياني قوله حدثني محمد نا عفان كذا في
روايتنا عن الاصيلي غير منسوب وكذا عند ابي ذر وابي نصر قال وسقط من نسخة ابن
السكن ذكر محمد هذا وقال البخاري حدثنا عفان عن وهيب وهذا من مرسلات ابن عباس
لانه لم يحضر القصة وقد مر الحديث في كتاب الجهاد في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا من مرسلات ابن عباس لانه لم يحضر القصة غزوة بدر في باب قول الله تعالى
اذ تستغيثون ربكم الاية قولـه انشدك بضم الشين اي اطلبك العهد وهو نحو قوله تعالى
ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون والوعد هو قوله واذ يعدكم الله
احدى الطائفتين قولـه ان تشا مفعوله محذوف نحو هلاك المؤمنين او قولـه لا تعبد
في حكم المفعول والجزاء هو المحذوف قولـه الححت عليه اي بالغت ص باب
قولـه بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر يعني من المرارة ش اي هذا باب في قوله عز
وجل بل الساعة موعدهم اي موعد عذابهم قولـه والساعة اي عذاب يوم القيامة ادهى اي اشد
وافظع والداهية الامر المنكر الذي لا يهتدى لدوائه قولـه وامر اي اعظم بلية واشد مرارة
من الهزيمة والقتل والاسر يوم بدر ص حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف
انا ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يوسف بن ماهك قال اني عند عائشة ام المؤمنين قالت
لقد انزل على محمد صلى الله عليه وسلم بمكة واني لجارية العب بل الساعة موعدهم والساعة
ادهى وامر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
ويوسف بن ماهك هو بفتح الهاء معرب ومعناه القمير مصغر القمر وهو مفتوح القاف
على الصحيح وذكر البخاري هذا الحديث هنا مختصرا وساقه في فضائل القرآن في باب
تاليف القرآن مطولا فانه اخرجه هناك ايضا بهذا الاسناد وسياتي الكلام فيه ان شاء الله
تعالى ص حدثني اسحق نا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهو في قبة له يوم بدر انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم ابدا
فاخذ ابو بكر بيده وقال حسبك يا رسول الله فقد الححت على ربك وهو في الدرع فخرج
وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر ش هذا
قد مضى في الباب الذي قبله واسحق هذا ذكر غير منسوب وذكر جماعة انه اسحق بن شاهين
الواسطي وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان وخالد الثاني هو ابن مهران بكسر الميم الحذاء بفتح

الخا المهملة وتشديد الذال المعجمة بالمد قوله وهو في الودع ويجمعها الاركفاك وهو يقول حالت
قوله تخرج اي من القبة المضروبة له والله اعلم ص سورة الرحمن ش اي هذا في تفسير
بعض سورة الرحمن علم القران قال ابو العباس اجمعوا على انها مكية الا ما روي همام عن
قتادة انها مدنية قال وكيف تكون مدنية وانما قراها النبي صلى الله عليه وسلم بسوق
عكاظ فسمعه الجن واول شيء سمعت قريش من القران جهرا سورة الرحمن قراها ابن
مسعود عند الحجر فضربوه حتى اثروا في وجهه وفي رواية سعيد عن قتادة انها مكية
وقال السخاوي نزلت قبل هل اتى وبعد سورة الرعد وهي الف وستمائة وستة وثلاثون
حرفا وثلثمائة واحدى وخمسون كلمة وثمان وسبعون اية نزلت حين قالوا وما الرحمن
وكذا وقعت السورة بدون البسملة عندهم وزاد ابو ذر البسملة والرحمن انه عند
الاكثرين وارتفاعه على انه مبتدا محذوف الخبر او بالعكس وقيل الخبر علم القران
وهو تمام الاية ص قال مجاهد بحسبان كحسبان الرحى ش اي قال مجاهد في قوله تعالى
الشمس والقمر بحسبان كحسبان الرحى معناه يدوران في مثل قطب الرحى والحسبان
قد يكون مصدر حسبت حسابا وحسبانا مثل الغفران والكفران والرجحان والنقصان
والبرهان وقد يكون جمع حساب كالشهبان والركبان والقضبان والرهبان والتقدير
الشمس والقمر يجريان بحسبان وتعليق مجاهد رواه عبد بن حميد عن شبابة عن
ورقا عن ابن ابي نجيح عنه ولفظ ابي نجيح عنه قال يدوران في مثل قطب الرحى
كما ذكرناه وعن الضحاك يعد بحسبان وقيل اي بحساب ومنازل لا يعدوانها وكذا روي
عن ابن عباس وقتادة وعن ابن زيد وابن كيسان بهما تحسب الاوقات والاعمار
والاجال وعن السدي باجل كاجال الناس فاذا جاء اجلهما هلكا وعن يمان يجريان باجل
الدنيا وقضائها وفنائها ص وقال غيره واقيموا الوزن يريد لسان الميزان ش اي وقال
غير مجاهد في تفسير قوله عز وجل واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان يريد
لسان الميزان روي هكذا عن ابي الدرداء انه قال اقيموا لسان الميزان بالقسط اي
بالعدل وعن ابن عيينة الاقامة باليد والقسط بالقلب ولا تخسروا الميزان اي لا تنقصوا
في المكيل والموزون ص والعصف بقل الزرع اذا قطع منه شيء قبل ان يدرك فذلك
العصف والريحان رزقه والحب الذي يؤكل منه والريحان في كلام العرب الرزق
وقال بعضهم والعصف يريد المأكول من الحب والريحان النضيج الذي لم يؤكل وقال
غيره العصف ورق الحنطة وقال الضحاك العصف التبن وقال ابو مالك العصف
اول ما ينبت النبط هبورا وقال مجاهد العصف ورق الحنطة والريحان الرزق
ش اشار بهذا الى قوله تعالى والحب ذو العصف والريحان وقال العصف بقل الزرع
اذا قطع منه شيء قبل ان يدرك اي الزرع فذلك هو العصف كذا نقل عن الفرا وعن
ابن كيسان العصف ورق كل شيء يخرج منه الحب يبدو اولا ورقا ثم يكون سوقا ثم
يحدث الله تعالى فيه اكماما ثم يحدث في الاكمام الحب وعن ابن عباس ورق الزرع
الاخضر اذا قطع رؤسه ويبس هو العصف قوله والريحان رزقه ونعماؤه وورق الحب
وفي بعض النسخ رزقه بالراء ثم الزاي ونقل الثعلبي عن مجاهد الريحان الرزق وعن
مقاتل بن حيان الريحان الرزق بلغة حمير وعن ابن عباس الريحان الربيع وعن الضحاك

هو

هو الطعام فالعصف هو التبن والريحان ثمرته وعن الحسن وابن زيد هو ريحانكم هذا
الذي تشمونه وعن ابن عباس هو خضرة الزرع قوله والحب الذي يؤكل منه اي من
الزرع قوله والريحان في كلام العرب الرزق بالراء والزاي يقول العرب خرجنا نطلب
ريحان الله اي رزقه قوله وقال بعضهم والعصف يريد المأكول من الحب اراد بالبعض
الفرا فانه قال العصف المأكول من الحب والريحان النضيج الذي لم يؤكل النضيج فعيل
بمعنى المنضوج يقال نضج التمر واللحم نضجا ونضجا اذا ادرك فهو نضيج وناضج وانضجته
انا قوله وقال غيره كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وقال مجاهد العصف
ورق الحنطة كذا رواه ابن ابي نجيح عنه قوله وقال الضحاك العصف التبن كذا ذكره
في تفسيره من رواية جويبر عنه قوله وقال ابو مالك لا يعرف اسمه قاله ابو زرعة
وقال غيره اسمه غزوان وليس له في البخاري غير هذا وهو كوفي تابعي ثقة قوله
النبط بفتح النون والباء الموحدة وبالطاء المهملة وهم اهل الفلاحة من الاعاجم ينزلون
بالبطائح بين العراقين قوله هبورا بفتح الهاء وضم الباء الموحدة المخففة وسكون الواو
بعدها راء هو دقاق الزرع بالنبطية وقد قال ابن عباس في قوله تعالى كعصف مأكول
هو الهبور وقول ابي مالك رواه يحيى بن عبد الحميد عن ابن المبارك عن اسمعيل
ابن ابي خالد عنه قوله وقال مجاهد الى اخره رواه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقا عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد ص والمارج اللهب الاصفر والاخضر الذي يعلو النار اذا اوقدت ش
اشار به الى قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار وفسر المارج بالذي ذكره وكذا
رواه ابن ابي حاتم بسنده عن مجاهد وهو من مرج امر القوم اذا اختلط وعن ابن عباس
هو لسان النار الذي يكون في طرفها اذا التهب وقيل من مارج من لهب صاف خالص
لا دخان فيه والجان ابو الجن وعن الضحاك هو ابليس وعن ابي عبيدة الجان واحد الجن
ص وقال بعضهم عن مجاهد رب المشرقين للشمس في الشتاء مشرق ومشرق في الصيف
ورب المغربين مغربها في الشتاء والصيف ش اشار به الى قوله تعالى رب المشرقين
ورب المغربين وفسره بما ذكره ورواه ابن المنذر عن علي بن المبارك نا زيد نا ابن ثور
عن ابن جريج عن مجاهد ص لا يبغيان لا يختلطان ش اشار به الى قوله تعالى مرج البحرين
يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان اي لا يختلطان ولا يتغيران ولا يبغي احدهما على صاحبه
وعن قتادة لا يبغيان على الناس بالغرق والمراد بالبحرين بحر الروم وبحر الهند وعن
قتادة بحر فارس والروم بينهما برزخ وهو الجزائر وعن مجاهد والضحاك يعني بحر السماء
وبحر الارض يلتقيان كل عام واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما كذا روي عن الحسن قال وانتم الحاجز بينهما قال بينهما من البعد ما لا يبغي
احدهما على صاحبه وتقدير قوله يلتقيان على هذا ان يلتقيا فحذف ان وهو سائغ
في كلام العرب ومنه قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق اي ان يريكم البرق وهذا يؤيد
قول من قال ان المراد بالبحرين بحر فارس وبحر الروم لان مسافة ما بينهما ممتدة ص
المنشآت ما رفع قلعه من السفن فاما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشأة ش اشار به

الي قوله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام وفسرها بما ذكره وهو قول مجاهد ايضا والجواري
السفن الكبار جمع جارية والمنشآت المثقلات المرفوعات اللاتي انشئت حتى تعمق وسيرهن
وقيل المخلوقات المرفوعات المسخرات وقرا حمزة وابو بكر عن عاصم بكسر الشين والباقون بفتحها
قوله بقلعه بكسر القاف واقتصر عليه الكرماني وحكى ابن التين فتحها ايضا وهو الشراع
ص وقال مجاهد كالفخار كما يصنع الفخار ش اي قال مجاهد في قوله عز وجل خلق الانسان من
صلصال كالفخار كما يصنع على صيغة المجهول كما يصنع الخزف وهو الطين المطبوخ بالنار وليس
المراد منه صانعه فافهم وهو في بعض النسخ مقدم على ما قبله وفي بعضها متاخر عنه ص النحاس
الصفر يصب على رؤسهم يعذبون به ش اشار به الى قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار
ونحاس فلا تنتصران وفسر النحاس بما ذكره وكذا اخرجه مجاهد وفي بعض النسخ نحاس الصفر
بدون الالف واللام وهو الاصوب لانه في التلاوة كذا قوله فلا تنتصران اي فلا تمتنعان
ص خاف مقام ربه يهم بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها ش اشار به الى قوله عز وجل
ولمن خاف مقام ربه جنتان وفسره بقوله يهم اي يقصد الرجل بان يفعل معصية ارادها
ثم ذكر الله تعالى وعظمته وانه يعاقب على المعصية ويثيب على تركها فتركها فيدخل فيهما
الجنتان وفي بعض النسخ وقال مجاهد خاف مقام ربه الى اخره ورواها ابن المنذر عن
بكر بن قتيبة حدثنا ابو حذيفة حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد ص الشواظ لهب
من نار ش اشار به الى قوله تعالى يرسل عليكما شواظ وفسره بانه لهب من نار وهو قول
مجاهد ايضا وقيل هو النار المحضة بغير دخان وعن الضحاك هو الدخان الذي يخرج من
اللهب ليس بدخان الحطب ص مدهامتان سوداوان من الري ش اي من شدة الخضرة صارت
سوداوان لان الخضرة اذا اشتدت ضربت الى السواد ص صلصال خلط برمل فصلصل
كما يصلصل الفخار ويقال منتن يريدون به صل يقال صلصال كما يقال صر الباب عند
الاغلاق وصرصر مثل كبكبته يعني كببته ش اشار به الى قوله خلق الانسان من صلصال
كالفخار ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر قوله خلق الانسان اي ادم من صلصال اي من طين
يابس له صلصلة كالفخار وفسره البخاري بقوله خلط برمل الطين اذا خلط برمل ويبس
صار بحيث انه اذا ضرب يخرج له صوت واشار اليه بقوله فصلصل كما يصلصل
الفخار اي الخزف وصلصل ماض ويصلصل مضارع والمصدر صلصلة وصلصال قوله
ويقال منتن يريدون به صل اشار به الى انه يقال لحم منتن يريدون انه صل يقال
صل اللحم يصل بالكسر صلولا اي انتن مطبوخا كان او نيا وامثل منه قوله يقال صلصال
كما يقال صر الباب اشار به الى ان صلصل مضاعف صل كما يقال صر الباب اذا صوت فضوعف
ويقال صرصر كما ضوعف كببته فقيل كبكبته وكما يقال في كبه كبكبه ومنه قوله تعالى فكبكبوا
فيها اصله كبوا يقال كبه لوجهه اي صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر ان يقال افعلت
انا وفعلت غيري ص فاكهة ونخل ورمان وقال بعضهم ليس الرمان والنخل بالفاكهة واما
العرب فانها تعدها فاكهة كقوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فامرهم
بالمحافظة على كل الصلوات ثم اعاد العصر تشديدا لها كما اعيد النخل والرمان ومثلها الم تر ان
الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب

وقد ذكرهم في اول قوله من في السموات ومن في الارض ش اشار به الى قوله تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان اي في الجنتين اللتين ذكرهما بقوله ومن دونهما جنتان اي ومن دون الجنتين
الاوليين الموعودتين لمن خاف مقام ربه جنتان اخريان وعن ابن عباس ومن دونهما
يعني في الدرج وعن ابن زيد في الفضل قوله وقال بعضهم وقال صاحب التوضيح يعني به ابا
حنيفة وقال الكرماني قيل اراد به ابا حنيفة قلت لا يلزم من تخصيص هذا القول بابي
حنيفة وحده فان جماعة من المفسرين ذهبوا الى هذا القول قاله الفراء انهم قالوا
ليس الرمان والنخل بالفاكهة لان النخل ثمره فاكهة وطعام والرمان فاكهة ودواء فلم يخلصا
للتفكه ومنه قالوا اذا حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل رمانا او رطبا لم يحنث قوله واما العرب
فانها تعدها فاكهة هذا جواب البخاري عما قال بعضهم ليس الرمان والنخل بالفاكهة ولهم ان
يقولوا نحن ما ننكر اطلاق الفاكهة عليهما ولكنهما غير متمحضين في التفكه فمن هذه الحيثية
لا يحنث في قول من حلف لا ياكل فاكهة قوله كقوله عز وجل الى اخره ... انه من
عطف الخاص على العام كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فانه امر
بالمحافظة على الصلوات ثم عطف عليها قوله والصلوة الوسطى مع انها داخلة في الصلوات
تشديدا لها اي تاكيدا لها وتعظيما وتفضيلا كما اعيد النخل والرمان اي كما عطفا على
فاكهة ولهم ان يقولوا لا نسلم ان الفاكهة عام لانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم قوله
ومثلها اي ومثل فاكهة ونخل ورمان قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له الى اخره ولهم ان
يمنعوا المشابهة بين هذه الاية وبين الايتين المذكورتين لان الصلوات ومن في الارض عام
... بالتواتر بخلاف لفظ فاكهة فانها نكرة في سياق الاثبات كما ذكرنا قوله وقد ذكرهم
اي كثير من الناس في قوله من في السموات ومن في الارض ص وقال غيره افنان اغصان
ش اي قال غير مجاهد ... فيما قبله صريحا الا مجاهد وقال افنان
اغصان وذلك في قوله ذواتا افنان وهو جمع فنن كذا روي عن ابن عباس وفي التفسير
ذواتا افنان اي الوان فعلى هذا جمع فن ومنه قولهم افتن فلان في حديثه اذا اخذ في
فنون منه وضروب وعن عكرمة مولى ابن عباس ذواتا افنان ظل الاغصان على الحيطان
وعن الضحاك الوان الفواكه ص وجنى الجنتين دان ما يجتنى قريب ش اشار به الى
قوله تعالى وجنى الجنتين دان فباي الاء ربكما تكذبان وفسره بقوله ما يجتنى اي الذي
يجتنى من اشجار الجنتين دان اي قريب يناله القائم والقاعد والمضطجع وهذا سقط
من رواية ابي ذر ص وقال الحسن فباي الاء ربكما نعمه وقال قتادة ربكما يعني الجن والانس
ش اي قال الحسن البصري وقتادة في قوله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان فالحسن فسر
الالاء بالنعمة وقتادة فسر ربكما بالجن والانس والالاء جمع الى بالفتح والقصر ويجوز بكسر
الهمزة وربكما خطاب للجن والانس وان لم يتقدم ذكرهم وانما قال تكذبان بالتثنية على
عادة العرب والحكمة في تكرارها ان الله تعالى عدد في هذه السورة نعماءه ثم اتبع ذكر كل كلمة
وصفها ونعمة ذكرها بهذه الاية وجعلها فاصلة بين كل نعمتين لينبههم على النعم ويقررهم
بها ص وقال ابو الدرداء رضي الله عنه كل يوم هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع
قوما ويضع اخرين ش اي قال ابو الدرداء عويمر بن مالك في قوله تعالى كل يوم هو في شان
ورواه ابن ماجة عن هشام بن عمار قال حدثنا الوزير بن صبيح ابو روح الدمشقي قال سمعت

يونس بن ميسرة ابن حلبس يحدث عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن سيدنا سيد المخلوقين محمد
صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل كل يوم هو في شان قال من شانه ان يغفر ذنبا ويفرج كربا
ويرفع قوما ويضع آخرين ص وقال ابن عباس برزخ حاجز ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى
مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان اي حاجز بينهما وقيل حاجز لا يتعدى احدهما على الآخر من قدرة
الله وحكمته البالغة ص الانام الخلق ش اشار به الى قوله تعالى والارض وضعها للانام وعن
ابن عباس والشعبي الانام كل ذي روح وقيل الجن والانس ص نضاختان فياضتان ش
اشار به الى قوله تعالى فيهما عينان نضاختان وفسره بقوله فياضتان وقيل ممتلئتان
وقيل فوارتان بالماء لا تنقطعان وعن الحسن تنبعان ثم تجريان وعن سعيد بن جبير
نضاختان بالماء والوان الفاكهة وعن ابن عباس رضي الله عنهما تنضخان بالخير والبركة على اهل
الجنة واصل النضخ الرش وهو اكثر من النضح بالحاء المهملة ص ذو الجلال ذو العظمة ش
اشار به الى قوله تعالى تبارك اسم ربك ذو الجلال والاكرام اي ذو العظمة والكبرياء قوله
والاكرام اي ذو الاكرام وهو الذي يعطي من غير مسالة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي
في العتاب ص وقال غيره مارج خالص من النار يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدوا
بعضهم على بعض مرج امر الناس اختلط مريج ملتبس مرج البحرين اختلط البحران من مرجت
دابتك تركتها ش اي قال غير ابن عباس في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار وهذا
مكرر لانه ذكر عن قريب وهو قوله والمارج اللهب الاصفر ومضى الكلام فيه مستوفى قوله
يقال مرج الامير رعيته اشارة الى ان لفظ مرج يستعمل لمعان فمن ذلك قولهم مرج الامير وهو
بفتح الراء رعيته اذا خلاهم يعني اذا تركهم يعدوا اي يظلم بعضهم بعضا ومن ذلك مرج امر الناس هذا
بكسر الراء ومعناه اختلط واضطرب قال ابو الفرج مرج امر الدين ما عهدت له اي فسد امر
الدين ومن هذا الباب مريج في قوله تعالى في امر مريج اي ملتبس وهذا في رواية ابي ذر وحده
اعني قوله مريج ملتبس قوله مرج البحرين اختلط البحران هذا في رواية غير ابي ذر قوله
من مرجت دابتك بفتح الراء ومعناه تركتها ترعى وكان ينبغي ان يذكر هذا عقيب قوله مرج
الامير رعيته اذا خلاهم يعدوا بعضهم على بعض لانه في معناه ولكن في هذا الموضع تقديم وتاخير
بحيث يقع الالتباس في التركيب والمعنى وما ابعد ان النساخ خلطوا مفتوح الراء بمكسور
الراء ص سنفرغ لكم سنحاسبكم لا يشغله شيء عن شيء ش اشار به الى قوله تعالى سنفرغ لكم
ايها الثقلان وفسره بقوله سنحاسبكم والفراغ مجاز عن الحساب ولا يشغل الله شيء عن شيء
وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال هو وعيد من الله لعباده وليس
بالله شغل وقيل معناه سنقصد لكم بعد الاهمال فناخذ في امركم وعن ابن كيسان الفراغ للفعل
هو التوفر عليه دون غيره ص وهو معروف في كلام العرب لاتفرغن لك وما به شغل كانه يقول
لآخذنك على غرتك ش اي المعنى المذكور معروف ويستعمل في كلام العرب فيقول القائل
لاتفرغن لك يعني من باب التفعل من الفراغ وفسره بقوله لآخذنك على غرتك اي على غفلة
منك وقال الثعلبي في قوله سنفرغ لكم وهذا وعيد وتهديد من الله عز وجل كقول القائل
لاتفرغن لك وما به شغل قاله ابن عباس والضحاك والله اعلم ص باب قوله ومن
دونهما جنتان ش اي هذا باب في قوله تعالى ومن دونهما جنتان وقد مر تفسيره عن قريب
ولم يذكر باب قوله الا لابي ذر ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ثنا

عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان
من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا
الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن ش مطابقته للترجمة في قوله جنتان من فضة
وعبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود
البصري الحافظ وعبد العزيز بن عبد الصمد ابو عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد
الميم البصري وابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون
نسبة الى احد اجداده ابو عمران هذا هو ولد الجون بن عوف وابو بكر قيل اسمه عمرو وقيل
عامر وقيل اسمه كنيته وعبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قوله جنتان
مبتدا وقوله آنيتهما مبتدا ثان وخبره قوله من فضة مقدما والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق
من فضة محذوف تقديره آنيتهما كائنة من فضة قوله وما فيهما عطف على قوله آنيتهما قوله
وجنتان من ذهب الكلام فيه كالكلام فيما قبله قوله الا رداء الكبر الرداء هنا كناية عن العظمة
والحديث من المتشابهات اذ لا رداء حقيقة ولا وجه على ما هو المتبادر الى الذهن من مفهومهما لغة
والمفوضة يقولون ما نعلم تاويله الا الله والمأولة يقولون الوجه الذات والرداء كناية عن
العظمة كما قلنا واستعير الرداء هنا والازار في الحديث الآخر لاختصاصهما به كما انهما ملازمان
للشخص وقال القرطبي رحمه الله وليست العظمة والكبرياء من جنس الثياب المحسوسة وانما هي
توسعات ووجه المناسبة ان الرداء والازار لما كانا ملازمين للانسان مخصوصين به لا يشاركه
فيهما احد عبر عن عظمة الله تعالى وكبريائه بهما لانهما لا يجوز مشاركة الله فيهما الا ترى ان في
آخر الحديث الذي جاء فيه فمن نازعني واحدا منهما قصمته قوله في جنة عدن ظرف للقوم اي هم
منصوب على الحالية اي حال كونهم كائنين في جنة عدن ولا يكون من الله لاستحالة المكان
والزمان عليه والله اعلم ص باب حور مقصورات في الخيام ش اي هذا باب في قوله
عز وجل حور مقصورات الحور جمع حوراء وهي الشديدة البياض العين الشديدة سوادها
قوله مقصورات محبوسات مستورات في الخيام جمع خيمة وقال الثعلبي في الخيام اي الحجال
يقال امراة قصيرة وقصورة ومقصورة اذا كانت مخدرة وعن مجاهد يعني قصرهن على ازواجهن
فلا يبغين بهم بدلا ص وقال ابن عباس حور سود الحدق ش الحدق جمع حدقة العين ورواه
الحنظلي عن الفضل بن يعقوب الرخامي ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عطاء
الخراساني عن ابن عباس به ص وقال مجاهد مقصورات محبوسات قصر طرفهن وانفسهن
على ازواجهن قاصرات لا يبغين غير ازواجهن ش رواه ابن المنذر عن ابراهيم ثنا ابو كريب ثنا ابن
يمان عن سفيان عن منصور عن مجاهد ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد العزيز بن عبد
الصمد ثنا ابو عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل ما يرون
الآخرين يطوف عليهم المؤمنون وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من كذا آنيتهما وما
فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن ش هذا طريق
آخر في حديث ابي موسى الاشعري وقد مضى في باب ما جاء في صفة الجنة فانه اخرجه هناك عن
حجاج بن منهال عن همام عن ابي عمران الجوني الى آخره واخرجه في التوحيد ايضا عن علي بن عبد الله
واخرجه مسلم في الايمان عن نصر بن علي وغيره واخرجه الترمذي في صفة الجنة والنسائي في النعوت

وابن ماجة في السنة كلام عن بغداد قوله الجوفة الفضاء مجوف واسع قوله ستون ميلا الميل ثلث فرسخ
او ربعه الف خطوة قوله في كل زاوية منها اهل وفي رواية مسلم اهل المؤمن قوله ما يرون الاخرين
قال الكرماني ومر في الحروف والتقدير يرى وفيهم الاخرون نحو اكلوني البراغيث قوله يطوف
عليهم المؤمنون قال الدمياطي صوابه المؤمن بالافراد واجيب بجواز ان يكون في مقابلة الجموع
بالجموع قوله الا ردا الكبر قيل هذا يشعر بان رؤية الله تعالى غير واقعة واجيب بانه لا يلزم من
عدمها في جنة او في تلك الوقت عدمها مطلقا والله اعلم ص سورة الواقعة ش اي هذا
في تفسير بعض سورة الواقعة قال ابو العباس مكية واختلف في واصحاب اليمين وفي افبهذا
الحديث انتم مدهنون والاولى نزلت في اهل الطائف واسلامهم مع الفتح وحنين والثانية
نزلت في دعائه بالسقيا فقيل مطرنا بنوء كذا فنزلت وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وكان
علي يقراها وتجعلون شكركم وهي الف وسبعمائة وثلاثة احرف وثلاثمائة وثمان وسبعون
كلمة وست وتسعون اية والمراد بالواقعة القيامة ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت
البسملة الا لابي ذر وحده ص وقال مجاهد رجت زلزلت ش اي قال مجاهد في قوله تعالى
اذا رجت الارض رجا وفسره بقوله زلزلت ورواه الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
وقال الثعلبي اي رجفت وتحركت تحريكا من قولهم السهم يرتج في الغرض اي تهتز وتضطرب
واصل الرج في اللغة التحريك يقال رججته فارتج قال ما عفته قلت رجرجته فترجرج ص
بست فتت ولتت كما يلت السويق ش اشار به الى قوله تعالى وبست الجبال بسا وفسره
بقوله فتت وهو ايضا تفسير مجاهد وكذلك لتت تفسير مجاهد ويقال بست ولتت بمعنى
واحد اي صارت كالدقيق المبسوس وهو المبلول والبسيسة عند العرب الدقيق
او السويق يلت ويتخذ زادا وعن عطا بست اذهبت ذهابا وعن ابن المسيب كسرت كسرا
وعن الحسن قلعت من اصلها فذهبت بعدما كانت صخورا صما وعن عطية تبسط بسطا
كالرمل والتراب ص المخضود الموقر حملا ويقال ايضا لا شوك له ش اشار به الى قوله تعالى
في سدر مخضود وفسره بقوله الموقر حملا بفتح القاف وهذا تفسير الاكثرين وقوله ويقال
ايضا لا شوك له لابي ذر والخضد في الاصل القطع كانه خضد شوكه اي قطع ونزع وعن الحسن
لا يعقر الايدي وعن ابن كيسان هو الذي لا اذى فيه وعن الضحاك نظر المسلمون الى وج وهو
واد في الطائف مخصب فاعجبهم سدرها فقالوا يا ليت لنا مثلها فانزل الله عز وجل هذه الاية
ص منضود الموز ش اشار به الى قوله تعالى وطلح منضود ولم يثبت هذا الا لابي ذر وفسره بالموز
والطلح جمع طلحة قاله اكثر المفسرين وعن الحسن ليس هو بموز ولكنه شجر له ظل بارد طيب وعن
الفراء وابي عبيدة الطلح عند العرب شجر عظام لها شوك والمنضود المتراكم الذي قد نضد الحمل
من اوله الى اخره ليست له سوق بارزة وفي المغرب التنضيد ضم المتاع بعضه الى بعض متسقا
او مركوما من باب ضرب ص والعرب المحببات الى ازواجهن ش اشار به الى قوله تعالى فجعلناهن
ابكارا عربا اترابا وفسرها بالمحببات جمع المحببة اسم مفعول من المحبة قال ابن عيينة في
تفسيره عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عربا اترابا قال هي المحببة الى زوجها وقال الثعلبي
عربا عواشق متحببات الى ازواجهن قاله الحسن ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير ورواية
عن ابن عباس رضي الله عنهما والعرب جمع عروبة واهل مكة يسمونها العربة بكسر الراء واهل المدينة
الغنجة بفتح النون واهل العراق الشكلة بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف وقد مر هذا في كتاب

بدء الخلق في صفة الجنة والاتراب المستويات في السن بوزن ترب بكسر التاء وسكون الراء يقال
فهذه ترب هذه اي لدتها ص ثلة امة ش اي معنى قوله تعالى ثلة من الاولين امة وقيل فرقة
ص يحموم دخان اسود ش اشار به الى قوله تعالى وظل من يحموم وفسره بدخان اسود وتقول
العرب اسود يحموم اذا كان شديد السواد ص يصرون يديمون ش اشار به الى قوله تعالى وكانوا
يصرون على الحنث العظيم وفسره بقوله يديمون والحنث العظيم الذنب الكبير وهو الشرك
وعن ابي بكر الاصم كانوا يقسمون ان لا بعث وان الاصنام انداد لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
وكانوا يقيمون عليه فتلك حنثهم ص الهيم الابل الظماء ش اشار به الى قوله تعالى فشاربون
شرب الهيم ولم يثبت هذا في رواية ابي ذر والهيم جمع هيماء يقال جمل اهيم وناقة هيماء وابل
هيم اي عطاش وعن قتادة هو داء بالابل لا تروى معه ولا تزال تشرب حتى تهلك ويقال
لذلك الداء الهيام والظماء بالظاء المعجمة جمع ظمآن والظمأ العطش قال تعالى لا يصيبهم ظمأ والاسم
الظمء بالكسر وقوم ظماء اي عطاش والظمآن العطشان ص لمغرمون لملزمون ش اشار
به الى قوله انا لمغرمون بل نحن محرومون وفسره بقوله لملزمون اسم مفعول من الالزام
واللام فيه للتاكيد وعن ابن عباس وقتادة لمعذبون من الغرام وهو العذاب وعن مجاهد
ملقون الشر وعن مقاتل مهلكون وعن مرة الهمداني محاسبون ص مدينين محاسبين
ش اشار به الى قوله تعالى فلولا ان كنتم غير مدينين اي غير محاسبين وقال الزمخشري غير
مربوبين من دان السلطان رعيته اذا ساسهم وجواب لولا قوله ترجعونها اي تردون نفس
هذا الميت الى جسده اذا بلغت الحلقوم ان كنتم صادقين ص روح جنة ورخاء وريحان
الرزق ش اشار به الى قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وسقط
هذا في رواية ابي ذر وعن ابن زيد روح عند الموت وريحان تحيي له في الاخرة وعن الحسن ان
روحه تخرج في الريحان وعن ابن عباس ومجاهد فروح اي راحة وريحان مستراح وعن مجاهد وسعيد
ابن جبير الريحان رزق وقد مر هذا عن قريب ص وننشئكم في اي خلق نشاء ش اشار به الى
قوله تعالى وننشئكم فيما لا تعلمون اي نجعلكم في اي خلق نشاء فيما لا تعلمون من الصور ص
وقال غيره تفكهون تعجبون ش اي قال غير مجاهد في قوله تعالى لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم
تفكهون وفسره بقوله تعجبون وكذا فسره قتادة وعن عكرمة تلاومون وعن الحسن تندمون
وعن ابن كيسان تحزنون قال وهو من الاضداد تقول العرب تفكهت اي تنعمت وتفكهت
اي حزنت وقيل التفكه التكلم فيما لا يعنيك ومنه قيل للمزاح فكاهة ص عربا مثقلة واحدها
عروب مثل صبور وصبر تسميها اهل مكة العربة واهل المدينة الغنجة واهل العراق
الشكلة ش هذا كله لم يثبت في رواية ابي ذر وهو مكرر لانه مضى في صفة الجنة وهنا ايضا
تقدم وهو قوله والعرب المحببات الى ازواجهن وقد ذكرناه مع ما فيه عن قريب ص وقال في
خافضة لقوم الى النار ورافعة الى الجنة ش اي قال غير مجاهد في قوله تعالى ليس لوقعتها
كاذبة خافضة رافعة اي القيامة اي يوم القيامة تخفض قوما الى النار وترفع اخرين الى
الجنة وعن ابن عطا خفضت قوما بالعدل ورفعت قوما بالفضل ص موضونة منسوجة ومنه
وضين الناقة ش اشار به الى قوله تعالى على سرر موضونة اي منسوجة ولم يثبت هذا الا لابي ذر
وقد تقدم في صفة الجنة قوله موضونة مرمولة مشبكة بالذهب والجواهر قد ادخل بعضها
في بعض مضاعفة كما يوضن حلق الدرع قوله ومنه اي ومن هذا الباب وضين الناقة وهو

بطان منسوج بعضه على بعض يشبه به الدخل على البعير كالحزام للسرج ص والكوب لا اذان له ولا عروة
والاباريق ذوات الاذان والعرى ش اشار به الى قوله تعالى باكواب واباريق وتفسيره ظاهر والاكواب
جمع كوب والاباريق جمع ابريق سمي بذلك لبريق لونه ص مسكوب جار ش اشار به الى قوله تعالى
وماء مسكوب ابجار وفي التفسير مصبوب يجري دائما في غير اخدود لا ينقطع ص وفرش مرفوعة
بعضها فوق بعض ش عن علي رضي الله عنه مرفوعة على الاسرة وعن ابي امامة الباهلي لو طرح
فراش من اعلاها الى اسفلها لم يسقط في الارض الا بعد سبعين خريفا ص مترفين متنعمين
ش اشار به الى قوله تعالى انهم كانوا قبل ذلك مترفين وفسره بقوله متنعمين وهكذا في رواية
الاكثرين بتاء مثناة من فوق بعدها نون من التنعم وفي رواية الكشميهني ممتعين بميمين
بعدهما تا قال بعضهم من التمتع وهو غلط بل هو من الامتاع يقال امتعت بالشيء اي تمتعت به
قاله ابو زيد وانما يقال من التمتع ان لو كانت الرواية متمتعين ص ما تمنون هي النطفة في
ارحام النساء ش اشار به الى قوله تعالى افرايتم ما تمنون انتم تخلقونه ام نحن الخالقون
وفسر قوله ما تمنون بقوله النطفة في الارحام لان ما تمنون هي النطفة التي تصب في
الارحام وهو من امنى يمني امنا وقرئ بفتح التاء من مني يمني وقال الفراء يعني النطف اذا
قذفت في الارحام انتم تخلقون تلك النطف ام نحن ص للمقوين للمسافرين والقي القفر
ش فسر به واشار به الى قوله تعالى نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين وفسر المقوين
بالمسافرين وهو من اقوى اذا دخل في ارض القي فالقي والقوا القفر الخالية البعيدة من
العمران والاهلين ويقال اقوت الدار اذا خلت من سكانها وقال مجاهد للمقوين المستمتعين
بها من الناس اجمعين المسافرين والحاضرين يستضيئون بها في الظلمة ويصطلون بها
في البرد وينتفعون بها في الطبخ والخبز ويتذكرون بها نار جهنم ويستجيرون الله منها
وقال قطرب المقوي من الاضداد يكون بمعنى الفقير ويكون بمعنى الغني يقال اقوى الرجل
اذا قويت دوابه واذا كثر ماله ص بمواقع النجوم بمحكم القران ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن
ومواقع وموقع واحد ش اشار به الى قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم وفسره بشيئين احدهما
قوله بمحكم القران وقال الفراء حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن المنهال بن عمرو قال
قرا عبد الله فلا اقسم بموقع النجوم قال بمحكم القران وكان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما
وقراءته قراءة حمزة والكسائي وخلف والاخر بقوله ويسقط النجوم اذا سقطن ومساقط النجوم
مغاربها وعن الحسن انكدارها وانتثارها يوم القيامة وعن عطاء بن ابي رباح منازلها وقوله
فلا اقسم قال اكثر المفسرين معناه اقسم ولا صلة وقال بعض اهل العربية معناه فليس الامر
كما تقولون ثم استانف القسم فقال اقسم وقوله ومواقع وموقع واحد ليس قوله واحد
بالنظر الى اللفظ ولا بالنظر الى المعنى ولكن باعتبار ان ما يستفاد منهما واحد لان الجمع المضاف
والمفرد المضاف كليهما عامان بلا تفاوت على الصحيح قال الكرماني اضافته الى الجمع تستلزم تعدده
كما يقال قلب القوم والمراد قلوبهم ص مدهنون مكذبون مثل لو تدهن فيدهنون ش اشار به
الى قوله تعالى افبهذا الحديث انتم مدهنون اي مكذبون وكذا فسره الفراء هنا وكذا قوله لو
تدهن فيدهنون اي يكفر لو تكفر ويقال قد ادهن اي كفر وقوله افبهذا الحديث يعني القران
مدهنون قال ابن عباس اي كافرون وعن ابن كيسان المدهن الذي لم يعقل ما حق عليه ويدفعه
بالعلل وعن المورخ المدهن المنافق الذي يلين جانبه ليخفي كفره والادهان والمداهنة واحد واصله

من الدهن ص فسلام لك اي انك من اصحاب اليمين والغيت ان وهو معناها كما تقول انت مصدق
مسافر عن قليل اذا كان قد قال اني مسافر عن قليل وقد يكون كالدعا له كقولك فسقيا من
الرجال ان رفعت السلام فهو من الدعاء ش اشار به الى قوله تعالى واما ان كان من اصحاب
اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين واشار الى ان كلمة ان فيه محذوفة وهو قوله اي انك من
اصحاب اليمين قوله والغيت ان بالغين المعجمة من الالغا ووقع في رواية والقيت بالقاف وهو بمعناه
قوله وهو معناها اراد به ان كلمة ان وان حذفت فمعناها مراد قوله كما تقول الى قوله
عن قليل تمثيل لما ذكره اي كقولك لمن قال اني مسافر عن قريب انت مصدق مسافر عن
قليل اي انت مصدق انك مسافر عن قليل يحذف لفظ ان هنا ايضا ولكن معناها مراد
قوله وقد يكون اي لفظ سلام كالدعاء له اي لمن خاطبه من اصحاب اليمين يعني الدعا له منهم
كقولك فسقيا لك من اصحاب اليمين وانتصاب سقيا على انه مصدر لفعل محذوف تقديره
سقاك الله سقيا واما رفع السلام فعلى الابتدا وان كان نكرة لانه دعا وهو من المخصصات
ومعناه سلمت سلاما ثم حذف الفعل ورفع المصدر وقيل تعريف المصدر وتنكيره سوا لشموله
فهو راجع الى معنى العموم وقال الزمخشري معناه سلام لك يا صاحب اليمين من اخوانك اصحاب
اليمين اي يسلمون عليك وقال الثعلبي فسلام لك رفع على معنى فلك سلام اي سلامة لك يا محمد
منهم فلا تهتم لهم فانهم سلموا من عذاب الله تعالى وقال الفراء مسلم لك انهم من اصحاب اليمين ويقال
لصاحب اليمين انه مسلم لك انك من اصحاب اليمين وقيل سلام عليك منك اصحاب اليمين قوله
ان رفعت السلام قيل لم يقراه احد بالنصب فلا معنى لقوله ان رفعت واجيب بان سقيا
بالنصب يكون دعا بخلاف السلام فانه بالرفع دعا وبالنصب لا يكون دعا ص تورون تستخرجون
اوريت اوقدت ش اشار به الى قوله عز وجل افرايتم النار التي تورون ولم يثبت هذا الا لابي ذر
وفسر تورون بقوله تستخرجون وفي التفسير تقدحون وتستخرجون من زندكم ونحوها
التي تقدح منها النار المرخ والعفار قوله اوريت اوقدت يعني معنى اوريت اوقدت
واصل تورون تورييون استثقلت الضمة على اليا فنقلت الى ما قبلها والتقى ساكنان
وهما اليا والواو فحذفت اليا فصار تورون ص لغوا باطلا تاثيما كذبا ش اشار به الى قوله
تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما فيها اي في جنات النعيم وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما هكذا رواه علي بن ابي طلحة عنه ورواه ابن ابي حاتم منقطعة والله اعلم ص باب
وظل ممدود ش اي هذا باب في قوله عز وجل وظل ممدود اي دائم لا تنسخه الشمس وعن الربيع
يعني ظل العرش وعن عمرو بن ميمون مسيرة سبعين الف سنة ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها واقرؤوا ان شئتم وظل ممدود
ش علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو الزناد بكسر الزاي
وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في كتاب
بدء الخلق في باب صفة الجنة قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم يدل على انه سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم جزما ويرتفع به احتمال انه سمعه من صحابي سمع النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

ص سورة الحديد والمجادلة ش اي هذا في تفسير بعض سورة الحديد وسورة المجادلة
غير سورة الحديد والمجادلة عقيب سورة الحديد في سورة المجادلة ولكن وقع في رواية ابي ذر هكذا

سورة الحديد والمجادلة ولغيره سورة الحديد فقط وسورة الحديد مكية خلافا للسدي وقال الكلبي فيها
مكية وفيها مدنية وهو الصحيح لان فيها ذكر المنافقين ولم يكن النفاق الا في المدينة وفيها ايضا
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الاية ولم تنزل الا بعد الفتح وقيل انها الا بعد الهجرة وادلها
مكي فان عمر رضي الله عنه قراه في بيت اخته قبل اسلامه وقال السخاوي نزلت بعد سورة
الزلزلة وقيل سورة محمد صلى الله عليه وسلم وهي الفان واربع مائة وستة وسبعون حرفا
وخمسمائة واربع واربعون كلمة وتسع وعشرون اية ص بسم الله الرحمن الرحيم ش ثبتت البسملة
لابي ذر دون غيره ص وقال مجاهد جعلكم مستخلفين معمرين فيه ش اي قال مجاهد في قوله تعالى
وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه اي معمرين فيه ولم يثبت هذا لابي ذر وعن الفرا
مستخلفين فيه اي مملكين فيه ص من الظلمات الى النور من الضلالة الى الهدى
ش اشار به الى قوله تعالى هو الذي ينزل على عبده ايات بينات ليخرجكم من الظلمات الى
النور وسقط هذا ايضا لابي ذر ص فيه باس شديد ومنافع للناس جنة وسلاح ش
اشار به الى قوله تعالى وانزلنا الحديد فيه باس شديد اي قوة شديدة ومنافع للناس
مما يستعملونه في مصالحهم ومعايشهم اذ هو الة لكل صنعة وفسر القاضي قوله ومنافع للناس
بقوله جنة بضم الجيم وتشديد النون اي سترة ووقاية قوله وسلاح يشمل جميع الات الحرب
وروى ما فسره عن مجاهد رواه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه ص مولاكم
اولى بكم ش اشار به الى قوله تعالى ماواكم النار هي مولاكم اي اولى بكم كذا قاله الفرا وابو عبيدة
وفي بعض النسخ مولاكم هو اولى بكم وكذا وقع في كلام ابي عبيدة وتذكير الضمير باعتبار المكان فافهم
ص لئلا يعلم اهل الكتاب ليعلم اهل الكتاب ش اراد به ان كلمة لا صلة تقديره ليعلم وقال الفرا
تجعل لا صلة في الكلام اذا دخل في اوله جحد او في اخره جحد كهذه الاية وكقوله ما منعك ان لا تسجد
وقرا سعيد بن جبير لكي لا يعلم اهل الكتاب ص يقال الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء
علما ش اشار به الى قوله عز وجل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وفسر
الظاهر والباطن بما ذكره وكذا فسره الفرا وفيه تفاسير اخرى ووقع في بعض النسخ الظاهر
بكل شيء ص انظرونا انتظرونا ش اشار به الى قوله تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات
للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم ومعناه انتظرونا وقال الفرا قراها يحيى بن وثاب
والاعمش وحمزة انظرونا بقطع الالف من انظرت والباقون على الوصل وفي بعض النسخ هذا
وقع قبل قوله يقال الظاهر والله اعلم ص سورة المجادلة ش اي هذا في تفسير بعض
سورة المجادلة كذا وقع للنسفي ولابي نعيم والاسمعيلي وسقط لغيرهم قال ابو العباس مدنية
بلا خلاف وقال السخاوي نزلت قبل الحجرات وبعد المنافقين وهي الف وسبع مائة واثنان
وسبعون حرفا واربعمائة وثلاث وسبعون كلمة واثنان وعشرون اية وفي تفسير
عبد بن حميد اسم هذه المجادلة خويلة وقال محمد بن سيرين وكان زوجها ظاهر منها وهو اول
ظهار كان في الاسلام وقال ابو العالية هي خولة بنت دليج وقال عكرمة هي خولة بنت ثعلبة
وزوجها اوس بن الصامت اخو عبادة بن الصامت وسماها مجاهد جميلة وسماها ابن منده
خولة بنت الصامت وقال ابو عمر خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف
واما عروة ومحمد بن كعب وعكرمة فقالوا خولة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت اخي
عبادة بن الصامت فظاهر منها وفيها نزلت قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر القصة

في الظهار وقيل ان التي نزلت فيها هذه الاية جميلة امراة اوس بن الصامت وقيل بل هي خويلة بنت
دليج ولا يثبت شيء من ذلك ص يحادون يشاقون الله ش اشار به الى قوله تعالى ان الذين يحادون
الله ورسوله الاية اي يشاقون الله ويعادون رواه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد ص كبتوا اخزيوا ش اشار به الى قوله تعالى كبتوا كما كبت الذين من قبلهم
وفسر كبتوا بقوله اخزيوا من الخزي كذا في رواية ابي ذر وفي رواية النسفي احزنوا
بالمهملة والنون وقيل اذلوا وقيل اهلكوا وقيل اغيظوا واصل التاء فيه دال يقال كبد اذا
اصابه وجع في كبده ثم ابدلت تا لقربهما في المخرج ص استحوذ غلب ش اشار به الى قوله تعالى
استحوذ عليهم الشيطان اي غلب عليهم وكذا روي عن ابي عبيدة وحكي عن قراءة عمر رضي الله عنه
استحاذ بوزن استقام وهو على القاعدة واما استحوذ فانه احد ما جاء على الاصل من غير اعلال
لم يكن في هذه السورة ولا في التي قبلها حديث مرفوع والله اعلم ص سورة الحشر ش اي هذا
في تفسير سورة الحشر وهي مدنية وهي الف وتسع مائة وثلاثة عشر حرفا واربع مائة
وخمس واربعون كلمة واربع وعشرون اية وسميت سورة الحشر الاية لقوله تعالى
هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر الاية يعني بالله تعالى هو الذي
اخرج الذين كفروا من بني النضير التي كانت بيثرب وعن ابن اسحق كان جلاء بني النضير مرجع
النبي صلى الله عليه وسلم من احد وكان فتح قريظة عند مرجعه من الاحزاب وبينهما سنتان
وانما قال لاول الحشر لانهم اول من حشر واخرج من اهل الكتاب ونفوا من الحجاز وكان حشرهم
الى الشام وعن مرة الهمداني كان هذا اول الحشر من المدينة والحشر الثاني من خيبر
وجميع جزيرة العرب الى اذرعات واريحا من الشام في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعن قتادة كان هذا اول الحشر والحشر الثاني نار تحشرهم من المشرق الى المغرب
تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتاكل منهم من تخلف ص بسم الله الرحمن الرحيم
ش لم تثبت البسملة الا لابي ذر ص الجلاء الاخراج من ارض الى ارض ش اشار به الى قوله تعالى ولولا
ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا الاية وفسره قتادة اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد
عنه والجلاء اخص من الاخراج لان الجلاء ما كان مع الاهل والمال والاخراج اعم منه ص حدثنا محمد بن
عبد الرحيم نا سعيد بن سليمان نا هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
سورة التوبة قال التوبة هي الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا انها لم تبق احدا منهم
الا ذكر فيها قال قلت سورة الانفال قال نزلت في بدر قال قلت سورة الحشر قال نزلت في بني
النضير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهشيم مصغر هشم بن بشير مصغر بشر بالباء الموحدة
والشين المعجمة الواسطي وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية
اياس الواسطي والحديث اخرجه البخاري بعينه في سورة الانفال وفيه في التفاسير عن الحسن
ابن مدرك واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن عبد الله بن مطيع قوله هي الفاضحة لانها تفضح الناس حيث
تبين معايبهم قوله ما زالت اي سورة التوبة تنزل قوله ومنهم ومنهم واشار به
الى قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي قال ومنهم من يلمزك في الصدقات ومنهم من يقول ائذن
لي ومنهم من عاهد الله قوله لم تبق ويروى لا تبقي وفي رواية الكشميهني لن تبقى وفي رواية الاسمعيلي انه
لا تبقي قوله في بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة اليهود ص حدثنا الحسن بن مدرك
نا يحيى بن حماد اخبرنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد قال قلت لابن عباس سورة الحشر قال قل

سورة النضير عن الطبري اخرى في الحديث المذكور ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري وسعيد
هو ابن جبير قوله قل سورة النضير كانه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن ان المراد يوم القيامة
وانما المراد به هنا اخراج بني النضير والله اعلم ص باب قوله ما قطعتم من لينة
نخلة ما لم تكن عجوة او برنية ش اي هذا باب في قوله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة
الآية وفسر اللينة بالنخلة وكذا فسرها ابو عبيدة وهي من الالوان ما لم تكن عجوة او برنية
بفتح البا الموحدة وسكون الرا وكسر النون وتشديد اليا آخر الحروف وهو ضرب من التمر وقال
الثعلبي اختلف في اللينة فقيل هي ما دون العجوة من النخل والنخل كله لينة ما خلا العجوة
وهو قول عكرمة وقتادة وعن الزهري اللينة الوان النخلة كلها الا العجوة والبرنية وعن عطية
وابن زيد هي النخلة والنخل كلها من غير استثنا وعن ابن عباس هي لون من النخل واصل لينة
لونة قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها ص حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة
فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث في الجهاد مختصرا خماسيا وهنا ساقه رباعيا قوله
البويرة بضم البا الموحدة وفتح الواو وسكون اليا آخر الحروف وبالرا اصل
قوله ما قطعتم محل ما نصب بقطعتم كانه قيل اي شي قطعتم
من لينة والضمير في تركتموها يرجع الى ما لانه في معنى اللينة قوله على اصولها اي سوقها
فلم تقطعوها ولم تحرقوها قوله فباذن الله يعني القطع والترك باذن الله قوله وليخزي اي
ولاجل ان يخزي الفاسقين من الخزي وهو القهر والاذلال والله اعلم ص باب
قوله ما افا الله على رسوله ش اي هذا باب في قوله عز وجل ما افا الله اي ما رد الله ورجع اليه
منهم اي من بني النضير من الاموال ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفين غير مرة عن عمرو عن
الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير
مما افا الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة ينفق على اهله منها نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة
في سبيل الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن
عيينة وعمرو هو ابن دينار والزهري هو محمد بن شهاب ووقع في بعض نسخ مسلم عمرو بن دينار
عن مالك بن اوس ولعل ذلك من بعض النقلة لانه قال في الاسناد بعد عن الزهري بهذا
الاسناد يدل على انه عنده في السند الاول وقال الجياني سقط ذكر ابن شهاب من نسخة
ابن ماهان والحديث محفوظ لعمرو عن الزهري عن مالك بن اوس والحديث مضى في المغازي
مطولا في باب حديث بني النضير وفي الجهاد ايضا في الخمس مطولا ومختصرا قوله مما لم يوجف
من الايجاف من الوجيف وهو السير السريع قوله بخيل اراد به الفرسان واراد بالركاب
الابل التي يسار عليها قوله في السلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به والسيف
وحده يسمى سلاحا قوله والكراع بضم الكاف قال ابن دريد هو من ذوات الظلف خاصة ثم
كثر ذلك حتى سميت به الخيل وفي الجود الكراع اسم لجميع الخيل اذا ذكر السلاح والكراع وقال
القرطبي فيه حجة لمالك على ان الفي لا يخمس وانما هو ملك موكول الى اجتهاد الامام وكذلك الخمس عنده
وابو حنيفة يقسمه اثلاثا والشافعي اخماسا وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس

في

من الفي وفيه جواز ادخار قوت سنة كان من غلته او اذا اشتراه من السوق قال ابو العباس
فاجازه قوم ومنعه آخرون اذا اضر بالناس وجواز الادخار لا يقدح في التوكل ص باب
وما آتاكم الرسول فخذوه ش اي هذا باب في قوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه اي ما امركم به الرسول
فافعلوه ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله
الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امراة
من بني اسد يقال لها ام يعقوب فجاءت فقالت انه بلغني عنك انك لعنت كيت وكيت فقال وما لي
لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله فقالت لقد قرات ما بين
اللوحين فما وجدت فيه ما تقول قال لئن كنت قراتيه لقد وجدتيه اما قرات وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه قالت فاني ارى اهلك يفعلونه
قال فاذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيا فقال لو كانت كذلك ما جامعتنا
ش مطابقته للترجمة في قوله اما قرات وما آتاكم الرسول فخذوه وسفين هو ابن عيينة
ومنصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس وعبد الله هو ابن مسعود
والحديث اخرجه البخاري في اللباس عن محمد بن مثنى وعن محمد بن مقاتل وعن عثمان وعن اسحق
وعن محمد بن بشار وفي التفسير ايضا عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في اللباس عن عثمن وغيره
واخرجه ابو داود في الترجل عن محمد بن عيسى وعثمن واخرجه الترمذي في الاستيذان عن احمد
ابن منيع واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن بشار وغيره وفي التفسير عن محمد بن رافع واخرجه
ابن ماجه في النكاح عن حفص بن عمرو وغيره قوله الواشمات جمع واشمة من الوشم وهو غرز
ابرة او مسلة ونحوهما في ظهر الكف او المعصم او الشفة وغير ذلك من بدن المراة حتى يسيل
منه الدم ثم يحشى ذلك الموضع بكحل او نورة او نيل ففاعل هذا واشم وواشمة والمفعول بها
موشومة فان طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعل والمفعول بها باختيارها
والطالبة له فان فعل بطفلة فالاثم على الفاعلة لا على الطفلة لعدم تكليفها حينئذ وقال
النووي قال اصحابنا الموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته
وان لم يمكن الا بجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو او شيئا فاحشا في
عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه ازالته
ويعصي بتاخيره وسواء في هذا كله الرجل والمراة قوله والموتشمات جمع موتشمة وهي التي
يفعل بها الوشم قوله والمتنمصات جمع متنمصة من التنمص بتا مثناة من فوق ثم
نون وصاد مهملة وهو ازالة الشعر من الوجه ماخوذ من المنماص بكسر الميم الاولى
وهو المنقاش والمتنمصة هي الطالبة ازالة شعر وجهها والنامصة هي الفاعلة ذلك
يعني المزيلة وعن ابن الجوزي بعضهم يقول المتنمصة بتقديم النون والذي ضبطناه عن
اشياخنا في كتاب ابي عبيد تقديم التا مع التشديد وقال النووي وهو حرام الا اذا نبتت للمراة
لحية او شوارب فلا تحرم بل يستحب عندنا والنهي انما هو في الحواجب وما في اطراف الوجه
وقال ابن حزم لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شي من خلقتها بزيادة ولا
نقص قوله والمتفلجات جمع متفلجة بالفا والجيم من التفلج وهو برد الاسنان الثنايا والرباعيات
ماخوذ من الفلج بفتح الفا واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات قوله للحسن يتعلق بالمتفلجات
اي لاجل الحسن قيد به لان الحرام منه هو المفعول لطلب الحسن اما اذا احتيج اليه لعلاج

أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به ... ان الرجل يفعل ذلك العجوز وشبهها اظهارا للصغر
وحسن الأسنان وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها قوله المغيرات خلق الله تعالى
ما ذكر قبله كله ولذلك قال المغيرات بدون الواو لان ذلك كله تغيير لخلق الله تعالى وتزوير
وتدليس وقيل هذا صفة لازمة للمتفلج قوله ام يعقوب لم اقف على اسمها قوله من
لعن مفعول لا ألعن وفيه دليل على جواز الاقتداء به في اطلاق اللعن معينا كان او غير معين
لان الاصل انه عليه الصلاة والسلام ما كان يلعن الا من يستحق ذلك عنده فان قلت يعارضه
قوله اللهم ما من مسلم سببته او لعنته وليس لذلك باهل فاجعل ذلك كفارة او طهورا قلت
لا يعارضه لانه عنده مستحق لذلك واما عند الله عز وجل فالامر موكول اليه يفهم من قوله
وليس لذلك باهل يعني في علمك لاني على اما ان يتوب مما صدر منه او يقلع عنه وان اعلم الله
منه خلاف ذلك كان دعاؤه عليه الصلاة والسلام عليه زيادة في شقوته قوله ومن
هو في كتاب الله معطوف على من لعن وتقديره ما لي لا ألعن من هو في كتاب الله ملعون
قيل اين في القرآن لعنتهن أجيب بان فيه وجوب الانتهاء عما نهاه الرسول صلى الله عليه
وسلم لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى عنه ففاعله ظالم
وقال الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين قوله قرأت ما بين اللوحين اي القرآن او اراد
باللوحين الذي يسمى بالرحل ويوضع المصحف عليه فهو كناية ايضا عن القرآن وقال
اسمعيل القاضي وكانت قارئة للقرآن قوله ان كنت قرأتيه ويروى قرأته وهو الاصل
ووجه الاول ان فيه اشباع الكسرة بالياء قوله فاني اري اهلك يفعلونه اردت بها
زينب بنت عبد الله الثقفية قوله فلم تر من حاجتها شيئا اي فلم تر ام يعقوب من الذي
ظنت ان زوج ابن مسعود كانت تفعله قوله فقال لو كانت كذلك اي فقال ابن مسعود
لو كانت زوجي تفعل ذلك كما ذكرتيه قوله ما جامعتنا جواب لو اي ما صاحبتنا بل كنا نطلقها
ونفارقها في رواية الاسمعيلي ما جامعتني وفي رواية الكشميهني ما جامعتها من
الجماع كناية عن ايقاع الطلاق ص حدثنا علي حدثنا عبد الرحمن عن سفيان قال ذكرت
لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الواصلة فقال سمعته من امرأة يقال لها ام يعقوب عن
عبد الله مثل حديث منصور ش علي هو ابن عبد الله ابن المديني وعبد الرحمن هو
ابن مهدي البصري وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن عابس بالمهملتين والباء الموحدة
الكوفي قوله الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر اخر تكثره به وهي الفاعلة والمستوصلة
هي الطالبة قال القرطبي هذا نص في تحريم ذلك وهو قول مالك وجماعة من العلماء ومنعوا
الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغيرها لان ذلك كله في معنى الوصل بالشعر
ولعموم النهي وسد الذريعة وشذ الليث بن سعد واجاز وصله بالصوف وما ليس بشعر
وهو محجوج بما تقدم واباح اخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا انما نهي عن الوصل خاصة
وهذه ظاهرية محضة واعراض عن المعنى وشذ قوم فاجازوا الوصل مطلقا وتاولوا الحديث
على غير وصل الشعر وهو قول باطل وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ولم يصح عنها ولا يدخل
في هذا النهي ما ربط من الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر لانه
ليس منهيا عنه اذ ليس هو بوصل انما هو للتجمل والتحسين وقال النووي فصل اصحابنا

ان

ان وصله بشعر الآدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان من رجل او امرأة لعموم الاحاديث ولانه
يحرم الانتفاع بشعره وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان
وصلته بشعر غير آدمي فان كان نجسا من ميتة او شعر ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل في حياته
فهو حرام ايضا لانه حامل نجاسة في صلوته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة
وغيرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا
وان كانت فثلاثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث الثاني يجوز واصحها عندهم ان
فعلته باذن السيد او الزوج جاز والا فهو حرام والله اعلم ص باب والذين
تبوؤوا الدار والايمان من قبلهم ش اي هذا باب في قوله عز وجل والذين تبوؤوا الدار
اي الذين اتخذوا المدينة دار الايمان والهجرة وهم الانصار اسلموا في ديارهم وابتنوا المساجد
قبل قدومهم بسنتين فاحسن الله تعالى الثناء عليهم قوله من قبلهم اي من قبل قدوم
المهاجرين عليهم وقد امنوا يحبون من هاجر اليهم من المهاجرين ص حدثنا احمد بن يونس
نا ابو بكر عن حصين عن عمرو بن ميمون قال قال عمر رضي الله عنه اوصي الخليفة بالمها جرين
الاولين ان يعرف لهم حقهم واوصي الخليفة بالانصار الذين تبوؤوا الدار والايمان
من قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم ش
مطابقته للترجمة في قوله الذين تبوؤوا الدار والايمان واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي الكوفي وابو بكر هو ابن عياش على وزن فعال بتشديد الياء آخر
الحروف وبالشين المعجمة المقرئ وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون ابن
عبد الرحمن السلمي والحديث طرف من حديث طويل قد مضى في كتاب الجنائز في باب
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن
حصين عن عمرو بن ميمون الحديث قوله بالمهاجرين الاولين هم الذين صلوا الى
القبلتين قاله ابو موسى الاشعري وابن المسيب وقيل هم الذين ادركوا بيعة الرضوان
قاله الشعبي وابن سيرين فعلى القول الاول هم الذين هاجروا قبل تحويل القبلة
سنة اثنتين من الهجرة وعلى الثاني هم الذين هاجروا قبل الحديبية وقيل هم الذين
شهدوا بدرا قوله الذين تبوؤوا الدار والايمان هو مثل علفته تبنا وماء باردا والله
اعلم ص باب قوله ويؤثرون على انفسهم الآية ش اي هذا باب في قوله
عز وجل هذا في مدح الانصار فانهم قاسموا المهاجرين ديارهم واموالهم ص الخصاصة الفاقة
ش اشار به الى قوله تعالى ولو كان بهم خصاصة وفسرها بالفاقة وهي الفقر والاحتياج
وفي رواية ابي ذر فاقة بدون الالف واللام وهذا قول مقاتل بن حيان ص المفلحون
الفائزون بالخلود والفلاح البقاء ش اشار به الى قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون وفسر المفلحون بالفائزين بالخلود وبه فسر الفراء قوله والفلاح البقاء يعني
ان معنى البقاء قال الشاعر ولكن ليس للدنيا فلاح اي بقاء وفي المغرب الفلاح الفوز
بالمطلوب ومدار التركيب على الشق والقطع ص حي على الفلاح عجل ش مراده معنى الفلاح
هنا ومعنى حي عجل اي عجل على الفوز بالمطلوب وقال بعضهم حي على الفلاح اي عجل هو تفسير
حي اي معنى حي على الفلاح عجل قلت ليس مراد البخاري ما ذكره وانما مراده معنى ما ذكرنا لانه
في صدد تفسير الفلاح وليس في تفسير معنى حي وتفسير حي ومع هذا [illegible] قال ابن التين

لم يذكره احد من اهل اللغة انما قالوا معناه سلم واقبل قلت يعني لم يذكر احد من اهل اللغة ان معنى تجمل
بل الذي ذكروه هلم واقبل ولا يتوجه ما ذكره لانه ليس في صدد تفسير حي كما ذكرنا وانما وقع
تفسيره استطرادا وقال بعضهم هو كما قال ولكن فيه اشعار بطلب الاعجال فالمعنى اقبل
مسرعا قلت الحال بالحال لانا اعتذاره عنه انما يجدي ان لو كان هو بطلب الاعجال فالمعنى
في صدد تفسير حي كما ذكرنا ص وقال الحسن حاجة حسدا ش اي قال الحسن البصري في قوله
تعالى ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا وفسر حاجة بقوله حسدا ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن سعيد عن قتادة عن الحسن ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير نا ابو اسامة
نا فضيل بن غزوان نا ابو حازم الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصابني الجهد فارسل الى نسائه فلم تجد عندهن شيئا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يضيف هذا الليلة يرحمه الله فقام رجل
من الانصار فقال انا يا رسول الله فذهب الى اهله فقال لامراته ضيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدخريه شيئا قالت والله ما عندي الا قوت الصبية قال فاذا اراد
الصبية العشاء فنوميهم وتعالي فاطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت
ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله او ضحك من فلان
وفلانة فانزل الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم بن كثير ضد القليل العبدي وابو اسامة حماد بن اسامة
وابو حازم سلمان الاشجعي والحديث قد مر في فضل الانصار في باب ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبد الله بن داود عن فضيل بن
غزوان الى اخره وبعض الكلام فيه هناك قوله اتى رجل ذكر الواحدي انه من اهل الصفة
وفي الاوسط للطبراني انه ابو هريرة قوله الجهد اي المشقة والجوع قوله الا رجل
كلمة الا للتحضيض والحث على شيء يفعله الرجل قوله يضيف بضم الياء من الضيافة
قوله فقام رجل من الانصار قال الخطيب هو ابو طلحة الانصاري وقال ابن بشكوال
هو زيد بن سهل وانكره النووي قال ابن بشكوال وقيل عبد الله بن رواحة وقال المهدوي
والنحاس نزلت في ابي المتوكل وان الضيف ثابت بن قيس قولهما نزولها في المتوكل
وهم فاحش لان ابا المتوكل الناجي تابعي اجماعا قوله هذا الليلة هنا اشارة الى الرجل
في قوله الا رجل والليلة نصب على الظرف ويروى هذه الليلة فالاشارة فيه الى الليلة
قوله يرحمه الله وفي رواية الكشميهني يضيف هذا رحمة بالتنوين قوله ضيف
رسول الله اي هذا ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا تدخريه شيئا اي
لا تمسكي عنه شيئا قوله الصبية بكسر الصاد جمع صبي قوله العشاء بفتح العين
قوله فنوميهم اي الصبية حتى لا ياكلوا شيئا وهذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين
الى الاكل وانما طلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع مضر فانهم لو كانوا على حاجة
بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا يجب تقديمه على الضيافة وقال الكرماني
لعل ذلك كان فاضلا عن حاجتهم قلت فيه نظر لانها صرحت بقولها والله ما عندي الا
قوت الصبية والاحسن ان يقال انها كانت علمت صبرهم عن عشائهم تلك الليلة لان
الانسان قد يصبر عن الاكل ساعة لا يتضرر به قوله ونطوي بطوننا الليلة اي نجمعها

فاذا جاع الرجل انطوى جلد بطنه قوله عجب الله او ضحك المراد من العجب والضحك ونحوهما في حق
الله عز وجل لوازمها وغاياتها لان التعجب حالة تحصل عند ادراك امر غريب والضحك ظهور
الاسنان عند امر عجيب وكلاهما محالان على الله تعالى وقال الخطابي اطلاق التعجب لا يجوز
على الله وانما معناه الرضى وحقيقته ان ذلك الصنيع منهما حل من الرضى عند الله والقبول
به ومضاعفة الثواب عليه محل العجب عندكم في الشيء التافه اذا رفع فوق قدره
واعطي به الاضعاف من قيمته قال وقد يكون المراد بالعجب عندكم في هذا ان الله يعجب
ملائكته من صنيعهما لندور ما وقع منهما في العادة قال وقال ابو عبد الله يعني البخاري
الضحك هنا الرحمة وتاويل الضحك بالرضى اقرب من تاويله بالرحمة لان الضحك من الكرام
يدل على الرضى فانهم يوصفون بالبشر عند السؤال انتهى وليس في النسخ التي في ايدي
الناس ما نسبه الخطابي الى البخاري باللفظ المذكور والله اعلم ص سورة الممتحنة ش
اي هذا في تفسير بعض سورة الممتحنة قال السهيلي هي بكسر الحاء اي المختبرة اضيف اليها
الفعل مجازا كما سميت سورة براءة المبعثرة والفاضحة لما كشفت عن عيوب المنافقين
ومن قال بفتح الحاء فانه اضافها الى المراة التي نزلت فيها وهي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي
معيط وهي امراة عبد الرحمن بن عوف وام ولده ابراهيم وقال مقاتل الممتحنة اسمها سبيعة
ويقال سعيدة بنت الحارث الاسلمية وكانت تحت صيفي بن الراهب وقال ابن عساكر
كانت ام كلثوم تحت عمرو بن العاص قال وروي ان الاية نزلت في اميمة بنت بشر
من بني عمرو بن عوف ام عبد الله بن سهل بن حنيف وكانت تحت حسان بن الدحداحة
ففرت منه وهو حينئذ كافر فتزوجها سهل بن حنيف وقال ابو العباس هي مدنية
بلا خلاف وقال السخاوي نزلت بعد سورة الاحزاب وقبل سورة النساء وهي الف
وخمسمائة وعشرة احرف وثلثمائة وثمان واربعون كلمة وثلاث عشرة اية وليست
فيها بسملة عند الجميع ص وقال مجاهد لا تجعلنا فتنة لا تعذبنا بايديهم فيقولون لو
كان هؤلاء على الحق ما اصابهم هذا ش اي قال مجاهد في قوله تعالى ربنا لا تجعلنا فتنة
للذين كفروا الاية وفسره بقوله لا تعذبنا بايديهم الى اخره ورواه عبد بن حميد عن شبابة
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه ورواه الحاكم من طريق ادم بن ابي اياس عن ورقاء عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن ابن عباس وقال على شرط مسلم نحو تفسير النسفي ربنا لا تجعلنا فتنة
للذين كفروا اي لا تسلطهم علينا فيفتنونا بعذاب لا طاقة لنا به وقيل لا تظفرهم علينا
فيظنوا انهم على الحق ونحن على الباطل ص بعصم الكوافر امر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بفراق نسائهم كن كوافر بمكة ش اشار به الى قوله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر ومعناه
ان الله تعالى نهى عن التمسك بعصم الكوافر والعصم جمع عصمة وهي ما اعتصم به يقال مسكت
بالشيء وتمسكت به والكوافر جمع كافرة نهى الله تعالى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات
وامرهم بفراقهن وقال ابن عباس يقول لا تاخذوا بعقد الكوافر فمن كانت له امراة كافرة
بمكة فلا يعتدون بها فقد انقطعت عصمتها منه وليست له بامراة وان جاءتكم امراة مسلمة
من اهل مكة ولها بها زوج كافر فلا يعتدون به فقد انقطعت عصمته منها وقال الزهري لما
نزلت هذه الاية طلق عمر رضي الله عنه امراتين كانتا له بمكة مشركتين قريبة بنت امية
فتزوجها بعده معاوية وهما على شركهما بمكة والاخرى ام كلثوم الخزاعية ام عبد الله فتزوجها

ايجيم وهما على شركهما وكانت عند طلحة بن عبيد الله اروى بنت ربيعة ففرق بينهما الاسلام ص
حدثنا الحميدي نا سفين عن عمرو بن دينار قال حدثني الحسن بن محمد بن علي انه سمع عبيد الله بن
ابي رافع كاتب علي رضي الله عنه يقول سمعت عليا يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها
فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب قالت
ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين ممن بمكة
يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا يا حاطب
قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرءا من قريش ولم اكن من انفسهم وكان من معك
من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم بمكة فاحببت اذ فاتني من النسب
فيهم ان اصطنع اليهم يدا يحمون قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله فلاضرب
عنقه فقال انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على اهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم قال عمرو ونزلت فيه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم قال لا ادري الاية في الحديث او قول عمرو ش مطابقته للترجمة ظاهرة والترجمة هي
ذكر السورة ووقع لابي ذر قبل هذا الحديث باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فعلى
هذا الترجمة ظاهرة والحديث يطابقها والحديث قد مضى في الجهاد في باب الجاسوس
فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفين عن عمرو بن دينار الى اخره ومر الكلام
فيه هناك قوله بعثني انا والزبير والمقداد وفي رواية رواها الثعلبي فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا وعمارا وعمر والزبير وطلحة والمقداد بن الاسود وابا مرثد
وكانوا كلهم فرسانا قوله روضة خاخ بخائين معجمتين لا غير قوله ظعينة بفتح الظاء المعجمة
وكسر العين المهملة وهي المراة في الهودج واسمها سارة بالسين المهملة والراء قوله
تعادى بلفظ الماضي اي تتباعد وتتجارى قوله او لنلقين اللام فيه للتاكيد ومقتضى
القواعد النحوية ان يقال لنلقن بحذف الياء فتاويله انه ذكر كذلك لمشاكلة لتخرجن
قوله كنت امرءا من قريش اي بالحلف والولاء لا بالنسب والولادة حتى لا يقال بينه
وبين قوله لم اكن من انفسهم تناف قوله يدا اي يد منة عليهم وحق محبة قوله صدقكم
بتخفيف الدال اي قال الصدق قوله دعني اي اتركني وسكني قوله فلاضرب اي فان
اضرب فان قلت كيف قال عمر رضي الله عنه ما قال مع تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
لحاطب فيما قاله قلت قال ذلك لقوة دينه وصلابته في الحق ولم يجزم بذلك فلهذا استاذن
في قتله وانما اطلق عليه اسم النفاق لكونه اقدم على شيء فيه خلاف ما ادعاه قوله لعل الله
كلمة لعل ليست للترجي في حق الله بل للوقوع قوله غفرت اي الامور الاخروية والا فلو
توجه على احد منهم حد مثلا يستوفى منه قوله لا تتخذوا عدوي وعدوكم هذا المقدار للكشميهني
وفي رواية ابي ذر وغيره ذكر اولياء قوله قال عمرو اي عمرو بن دينار وهو موصول بالاسناد المذكور
قوله قال اي قال سفين بن عيينة لا ادري الاية وهي قوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم في
نفس الحديث او هو من قول عمرو بن دينار وقد شك فيه ص حدثنا علي قيل لسفيان في هذا

نزل

نزلت لا تتخذوا عدوي قال سفين هذا في حديث الناس حفظته ما تركت منه حرفا وما ادري
احدا حفظه غيري ش علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله في هذا اي في امر
حاطب نزلت الاية اي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي الاية قال سفين بن عيينة
هذا في حديث الناس يعني رواياتهم واما الذي حفظته من عمرو بن دينار فهو الذي رويته
منه من غير ذكر النزول وما تركت منه حرفا ولم اظن احدا حفظ هذا الحديث من عمرو غيري
ملخص ما قاله سفيان لا ادري ان حكاية نزول الاية من تتمة الحديث الذي رواه علي بن
ابي طالب رضي الله عنه او قول عمرو بن دينار موقوف عليه ادرجه هو من عنده وسفين لم
يجزم بهذه الزيادة وقد رواه النسائي عن محمد بن منصور فبين ان هذه الزيادة مدرجة
وروى الثعلبي هذا الحديث بطوله وفي اخره فانزل الله تعالى في شان حاطب ومكاتبته
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الاية والله اعلم ص باب اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
ش اي هذا باب في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية اي حال
كونهن مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام واتفقوا على نزولها بعد الحديبية وان سببها
ما تقدم من الصلح بين قريش والمسلمين على ان من جاء من قريش الى المسلمين يردونه
الى قريش ثم استثنى الله تعالى من ذلك النساء المهاجرات بشرط الامتحان وهو قوله
فامتحنوهن ص حدثنا اسحق نا يعقوب بن ابرهيم نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني عروة
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يمتحن من هاجر اليه من المؤمنات بهذه الاية بقول الله يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك الى قوله غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما ولا والله ما مست يده يد امراة قط
في المبايعة ما يبايعهن الا بقوله قد بايعتك على ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله
كان يمتحن من هاجر اليه من المؤمنات واسحق هو ابن منصور او ابن ابرهيم ويعقوب بن
ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف واسم ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله
ابن مسلم وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وهو عم محمد بن عبد الله والحديث اخرجه في الطلاق
ايضا على ما ياتي ان شاء الله تعالى قوله نا يعقوب وفي رواية ابي ذر اخبرنا يعقوب
قوله يمتحن اي يختبر وامتحانهن ان يستحلفن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن
رغبة عن ارض الى ارض وما خرجن التماس الدنيا وما خرجن الا حبا لله ولرسوله قاله ابن
عباس قوله بهذه الاية واشارت به الى قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
المبايعة المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منهم باع ما عنده من صاحبه واعطاه
خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره قوله الاية اي اقرا الاية بتمامها وهو قوله على ان لا
يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم
قال المفسرون لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيعة الرجال وهو على الصفا وعمر بن
الخطاب رضي الله عنه اسفل منه وهو يبايع النساء بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغهن
عنه قوله فمن اقر بهذا الشرط وهو على ان لا يشركن بالله شيئا الى اخره قوله قال لها اي
للمبايعة منهن قد بايعتك كلاما وهو منصوب بنزع الخافض وهو من قول عائشة والتقدير

لكن يبايع بالكلام ولا يبايع باليد كما يبايع الرجال بالمصافحة باليدين قوله ولا والله القسم لتاكيد الخبر
اي ما مست يده يد امراة وفيه رد على ما جا عن ام عطية رواه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبراني
وابن مردويه من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن عن جدته ام عطية في قصة المبايعة قال فمد يده
من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد وكذا جا في الحديث الذي ياتي
بعده حيث قالت فيه فقبضت منا امراة يدها فانه يشعر بانهن كن يبايعنه بايديهن فان قلت
ما وجه الجمع هنا والاحاديث كلها صحاح قلت اجابوا عن الاول بان مد الايدي من ورا الحجاب
اشارة الى وقوع المبايعة وهو لا يستلزم المصافحة وعن الثاني بان المراد بقبض اليد التاخر
عن القبول او كانت المبايعة بحايل فافهم ص تابعه يونس ومعمر وعبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
وقال اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة وعمرة ش اي تابع ابن اخي ابن شهاب يونس بن
يزيد الايلي في روايته عن الزهري ووصل هذه المتابعة البخاري في كتاب الطلاق في باب اذا اسلمت
المشركة او النصرانية عن ابرهيم بن المنذر عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة
الحديث ووصل ايضا متابعة معمر بن راشد في الاحكام في باب بيعة النسا عن محمود عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الحديث ومتابعة عبد الرحمن بن اسحق القرشي وصلها ابن
مردويه من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عنه قوله وقال اسحق بن راشد اي الجزري
الحراني يروي عن الزهري والزهري يروي عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن يعني
بجمع بينهما في هذه الرواية ورواه الذهلي في الزهريات عن عتاب بن بشير عن اسحق بن راشد
به والله اعلم ص باب اذا جاك المومنات يبايعنك ش اي هذا باب في قوله عز وجل
يا ايها النبي اذا جاك المومنات يبايعنك يعني مبايعات وثبت لفظ الباب هنا الا في رواية
ابي ذر ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا علينا ان لا يشركن بالله شيا ونهانا عن النياحة
فقبضت امراة يدها فقالت اسعدتني فلانة اريد ان اجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه
وسلم شيا فانطلقت ورجعت فبايعها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث هو ابن سعيد وايوب هو السختياني وحفصة
هي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين وام عطية اسمها نسيبة بنت الحارث وقد مر ذكرها
في كتاب الجنايز والحديث اخرجه ايضا في الاحكام عن مسدد قوله ونهانا عن النياحة وهو
اسم من ناحت المراة على الميت اذا ندبته وذلك ان تبكي وتعدد محاسنه وقيل النوح بكا مع
الصوت ومنه ناح الحمام نوحا قوله فقبضت امراة يدها يعني المراة هي ام عطية المذكورة
ولكنها ابهمت نفسها والدليل عليه ما في رواية النساي ان امراة اسعدتني فلا بد ان اسعدها
وفي رواية عاصم فقلت يا رسول الله الا ال فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد
من ان اسعدهم قال الخطابي يقال اسعدت المراة صاحبتها اذا قامت في نياحة معها تراسلها
في نياحتها والاسعاد خاص في هذا المعنى بخلاف المساعدة فانها عامة في جميع الامور قوله فما قال
لها النبي صلى الله عليه وسلم شيا يعني سكت ولم يرد عليها بشي وفي رواية النساي اذهبي
فاسعديها قالت فذهبت فاسعدتها ثم جيت فبايعت وهو معنى قولها فانطلقت ورجعت
يعني انطلقت واسعدت تلك المراة التي اسعدتها ثم رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لام عطية في اسعاد تلك المراة

وقال

وقال النووي هذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة وللش ... ن شا من العموم وفيه
نظر الا ان ادعى ان التي ساعدتها لم تكن اسلمت وفيه بعد ... ن نوع من المحرمات لم تختص
به وايضا اخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على
النسا فبايعهن ان لا يشركن بالله شيا الاية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله ان ابي
واخي ماتا في الجاهلية وان فلانة اسعدتني وقد مات اخوها واخرج الترمذي من طريق شهر
ابن حوشب عن ام سلمة الانصارية اسما بنت يزيد قالت قلت يا رسول الله ان بني فلان
اسعدوني على عمي ولا بد من قضايهن فابى قالت فراجعته مرارا فاذن لي ثم لم انح بعد واخرج
احمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال ادركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله عليه
الصلاة والسلام قالت فاخذ علينا ولا تنحن فقالت العجوز يا نبي الله ان ناسا كانوا اسعدونا على
مصايب اصابتنا وانهم قد اصابتهم مصيبة فانا اريد ان اسعدهم قال اذهبي فكافيهم
قالت فانطلقت فكافيتهم ثم انها اتت فبايعته قلت فبهذه الاحاديث استدل بعض
المالكية على جواز النياحة وان المحرم منها ما كان معه شي من افعال الجاهلية من شق جيب
وخمش خد ونحو ذلك والصواب ان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلما والجواب الذي
هو احسن الاجوبة واقربها ان يقال ان النهي ورد اولا للتنزيه ثم لما تمت مبايعة النسا
وقع التحريم فيكون الاذن الذي وقع لمن ذكر في الحالة الاولى ثم وقع التحريم وورد الوعيد
الشديد في احاديث كثيرة والله اعلم فان قلت في حديث الباب فقبضت يدها وهو يعارض
حديث عايشة المذكور قبل هذا قلت قد ذكرنا هناك ان المراد بالقبض التاخر عن القبول
جمعا بين الحديثين فافهم ص حدثنا عبد الله بن محمد نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت
الزبير عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال انما هو شرط
شرطه الله للنسا ش مطابقته للترجمة في بعض ما فيها وعبد الله بن محمد المسندي ووهب بن
جرير يروي عن ابيه جرير بن حازم والزبير بضم الزاي ابن خريت بكسر الخا المعجمة وتشديد
الرا وسكون اليا اخر الحروف وبالتا المثناة من فوق مر في سورة الانفال قوله في معروف
قال المفسرون هو النوح وقيل لا تخلو امراة بغير ذي محرم وقيل لا تخمش وجها ولا تشق
جيبا ولا تدعو ويلا ولا تنشد شعرا وقيل الطاعة لله ولرسوله وقيل في كل امر فيه
رشدهن وقيل هو عام في كل معروف امر الله تعالى به قوله للنسا اي على النسا قيل ذلك على
الرجال ايضا فما وجه التخصيص بهن اجيب بان مفهوم اللقب مردود ص حدثنا علي بن عبد الله
نا سفين قال الزهري حدثناه قال حدثني ابو ادريس سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تزنوا
ولا تسرقوا وقرا اية النسا واكثر لفظ سفين قرا الاية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن
اصاب من ذلك شيا فعوقب فهو كفارة له ومن اصاب منها شيا من ذلك فستره الله فهو الى
الله ان شا عذبه وان شا غفر له ش مطابقته للترجمة لا تخفى وعلي بن عبد الله المعروف
بابن المديني وسفين هو ابن عيينة وابو ادريس عايذ الله بالذال المعجمة الخولاني بفتح الخا
المعجمة الشامي والحديث مضى في كتاب الايمان في باب مجرد عن ابي اليمان عن شعيب عن
الزهري الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله حدثناه وهو من تقديم الاسم على الفعل التقدير
حدثنا الزهري بالحديث الذي نريد ان نذكره قوله قرا الاية يعني يريدون لفظ النسا

والكشميهني في الآية والاولى اوجه قوله ومن اهلها منها اي من الاشيا التي يرجع للحدود الكشميهني فوالله الحديث ومن اهلها من ذلك ص تابعه عبد الرزاق عن معمر في الآية ش اي تابع سفيان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واخرجه مسلم اولا عن سفيان عن الزهري ثم اخرجه عن عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري ثم قال بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث فتلا آية النسا ان لا يشركن بالله الآية وقوله في الآية اي في تلاوة الآية ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا هرون بن معروف نا عبد الله بن وهب قال واخبرني ابن جريج ان الحسن بن مسلم اخبره عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت الصلوة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله عليه الصلاة والسلام فكاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى اتى الى النسا مع بلال رضي الله عنه فقال يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ انتن على ذلك وقالت امراة واحدة لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله لا يدري الحسن من هي قال فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة وهرون بن معروف ابو علي البغدادي روى عنه مسلم في مواضع وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج المكي والحسن بن مسلم بن يناق المكي والحديث مضى في ابواب العيدين في باب موعظة الامام النسا يوم العيد ومضى الكلام فيه هناك قوله انتن على ذلك يخاطب به عليه الصلاة والسلام تلك النسا التي بايعهن على ذلك اي على المذكور في الآية قوله لا يدري الحسن اي الحسن بن مسلم الراوي قوله فتصدقن يحتمل ان يكون ماضيا ويحتمل ان يكون امرا قوله فجعلن من افعال المقاربة قوله فتصدقن يحتمل ان يكون ماضيا ويحتمل الفتخ بفتح الفا والتا المثناة من فوق وبالخا المعجمة الخواتيم العظام وقيل حلق من فضة لا فص لها وانها على

ص سورة الصف ش اي هذا في تفسير بعض سورة الصف سمي به لقوله تعالى يقاتلون في سبيله صفا ويسمى سورة الحواريين قال ابو العباس مدنية بلا خلاف وذكر ابن النقيب عن ابن يسار انها مكية وقال السخاوي نزلت بعد التغابن وقبل الفتح وهي تسع مائة حرف ومائتان واحدى وعشرون كلمة واربع عشرة آية ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة الا لابي ذر وحده ص وقال مجاهد من انصاري الى الله من يتبعني الى الله ش اي قال مجاهد في قوله عز وجل حكاية قال عيسى بن مريم للحواريين من انصاري الى الله وفسره بقوله من يتبعني الى الله وفي رواية الكشميهني من تبعني الى الله بلفظ الماضي وهذا التعليق رواه الحنظلي عن حجاج ثنا شبابة ثنا ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقيل الى بمعنى مع والمعنى من يضيف نصرته الى الله وقال الداودي يحتمل ان يكون لله في الله ص وقال ابن عباس مرصوص ملصق بعضه ببعض وقال غيره بالرصاص ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص اي ملصق بعضه ببعض وفي رواية ابي ذر وملصق بعضه الى بعض وحكاه ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس في قوله كانهم بنيان مرصوص مثبت لا يزول ملصق بعضه ببعض قوله وقال غيره اي غير ابن عباس بالرصاص اي يلصق بالرصاص بفتح الرا وكسرها قاله بعضهم وقال الكرماني الرصاص بالفتح والعامة تقول بالكسر قلت لم يذكره في دستور اللغة الا الفتح

فقط

فقط في رواية ابي ذر والنسفي وقال يحيى بالنون ويحيى هو ابن زياد ابن عبد الله الفرا وهو كلامه في معاني القرآن ص من بعدي اسمه ش وقبله واذ قال عيسى ابن مريم يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد الآية سماه احمد اما مشتقا من اسمه او مبالغة في الفاعل والمعنى من حمدني فانك احمد من حمد واسمه عند اهل الانجيل الفارقليط من جالينوس ومعناه روح الحق الذي لا يتكلم من قبل نفسه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لي اسما انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب ش مطابقته لما ذكر من الآية ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في باب ما جا في اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق باب صفة النبي عليه الصلاة والسلام ببعض ابواب ومر الكلام فيه مستوفى قوله على قدمي بتخفيف اليا وتشديدها اي على اثري او على زماني ووقت قيامي على القدم بظهور علامات الحشر فيه ويحتمل ان يريد وانا اول المحشورين والعاقب الذي يخلف من كان قبله في الخير فان قيل اسماؤه اي صفاته اكثر منها قيل له انما اقتصر على الموجودة في الكتب القديمة المعلومة للامم السالفة والله اعلم

ص سورة الجمعة ش اي هذا في تفسير بعض سورة الجمعة ومر الكلام في ضبط الجمعة ومعناه في كتاب الصلوة قال ابو العباس مدنية بلا خلاف وقال السخاوي نزلت بعد التحريم وقبل التغابن وهي سبع مائة وعشرون حرفا ومائة وثمانون كلمة واحدى عشرة آية ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة ولفظ سورة الا في رواية ابي ذر ص باب وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ش اي هذا باب في قوله عز وجل وآخرين منهم فيه وجهان من الاعراب احدهما الخفض على الرد الى الاميين مجازه وفي آخرين والثاني النصب على الرد الى الها والميم في قوله ويعلمهم اي ويعلم آخرين منهم اي من المومنين الذين يدينون بدينه قوله لما يلحقوا بهم اي لم يدركوهم ولكنهم يكونون بعدهم ص وقرا عمر رضي الله عنه فامضوا الى ذكر الله ش ثبت هذا هنا في رواية الكشميهني وحده وعمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه رواه ابو محمد عن الحسن ابن محمد بن الصباح ثنا روح بن عبادة ثنا حنظلة بن ابي سفيان سمعت سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان بن بلال عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هم يا رسول الله فلم يراجعه حتى سال ثلاثا وفينا سلمان الفارسي رضي الله عنه وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال او رجل من هولا ش مطابقته للترجمة في قوله وآخرين منهم وعبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى الاويسي المديني وثور باسم الحيوان المشهور ابن زيد الديلي وابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون اليا آخر الحروف وبالثا المثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع والحديث اخرجه ايضا عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة واخرجه الترمذي في التفسير وفي المناقب عن علي بن حجر واخرجه النسائي فيهما

عن قتيبة قوله جلوساً أي جالسين قوله فأنزلت عليه سورة الجمعة وآخرين منهم قال بعضهم كأنه
يريد أنزلت عليه هذه الآية من سورة الجمعة قلت التفسير بالشك لا يجدي والمعنى يشمل رواية
مسلم نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم وهنا كذلك المال وآخرين منهم لما يلحقوا
بهم قال قلت من هم يا رسول الله وفي رواية السرخسي قال قال من هم يا رسول الله وفي رواية
غيره فلم يراجعه أي فلم يراجع النبي صلى الله عليه وسلم السائل أي لم يعد عليه جواباً حتى سأل
ثلاثاً أي ثلاث مرات وهذا هو الصواب يدل عليه صحة رواية الدراوردي قال فلم يراجعه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأل مرتين أو ثلاثاً قوله عند الثريا هو كوكب مشهود قوله
رجل أو رجال شك من سليمان بن بلال شيخ الراوي الرواية الأولى أوردها بعده من غير شك
مقتصراً على قوله لناله رجال من هؤلاء وكذا هو عند مسلم والنسائي قوله من هؤلاء أي
الفرس بقرينة سلمان الفارسي وقال الكرماني أي الفرس بعض العجم وفيه تطويل لا يخفى ثم إنهم
اختلفوا في آخرين منهم فقيل هم التابعون وقيل العجم وقيل أبناء العجم وقيل كل من كان بعد
الصحابة وقال أبو روق جميع من أسلم إلى يوم القيامة وقال القرطبي أحسن ما قيل فيهم أنهم
أبناء فارس بدليل هذا الحديث لناله رجال من هؤلاء وقد ظهر ذلك بالعيان فإنهم ظهر فيهم الدين
وكثر فيهم العلماء فكان وجودهم كذلك دليلاً من أدلة صدقه صلى الله عليه وسلم فذكروا أن عمران
الفرس من ولد لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وذكر علي بن كيسان النسابة وغيره أنهم
من ولد فارس بن جابر بن يافث بن نوح وهو أصح ما قيل فيهم وقال الرشاطي فارس الكبرى
ابن كيومرت ويقال جيومرت بن أميم بن لاوذ وقيل جيومرت بن يافث وقيل هو
فارس بن ناسور بن سام بن نوح عليه السلام ومنهم من زعم أنهم من ولد يوسف بن يعقوب
ابن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام وقيل من ولد هدورام بن أرفخشذ بن سام وأنه ولد بضعة
عشر رجلاً كلهم كان فارساً شجاعاً فسموا الفرس بالفروسية وقيل إنهم من ولد بوان
ابن إيران بن الأسود بن سام ويقال لهم بالجزيرة الحصانية وبالشام الجرامقة وبالكوفة
الأحامرة وبالبصرة الأساورة وباليمن الأبناء والأحرار وفي كتاب الطبقات لصاعد كانت
الفرس أول أمرها موحدة على دين نوح عليه السلام إلى أن أتى بوداسف المشرقي إلى طهمورث
ثالث ملوك الفرس بمذهب الحنفاء وهم الصابئون فقبله منه وقصر الفرس على التشرع
به فاعتقدوه نحو ألف سنة ومائتي سنة إلى أن تمجسوا جميعاً لظهور زرادشت في زمن
بشتاسف ملك الفرس حين مضى من ملكه ثلاثون سنة ودعا إلى دين المجوسية من تعظيم
النار وسائر الأنوار والقول بتركيب العالم من النور والظلام واعتقاد القدماء الخمسة إبليس
والهيولى والزمان والمكان وذكر آخر فقبل منه بشتاسف وقاتل الفرس عليه حتى انقادوا
جميعاً إليه ورفضوا دين الصابئة واعتقدوا زرادشت نبياً مرسلاً إليهم ولم يزالوا على دينه
قريباً من ألف سنة وثلاث مائة سنة إلى أن أباد الله عز وجل ملكهم على يد عمر رضي الله عنه
ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نا عبد العزيز أخبرني ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لناله رجال من هؤلاء ش هذا طريق آخر في حديث أبي هريرة
المذكور أخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب أبي محمد الحجبي البصري عن عبد العزيز قال الكلاباذي
هو عبد العزيز بن أبي حازم وكذا قاله الكلاباذي وقال أبو نعيم والجياني هو الدراوردي وأخرجه
مسلم عن قتيبة عن الدراوردي وجزم به الحافظ المزي أيضاً والله أعلم ص باب وإذا

رأوا تجارة ش أي هذا باب في قوله عز وجل وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها الآية وفي رواية أبي ذر وإذا
رأوا تجارة أو لهواً قوله إليها أي إلى التجارة وقال الثعلبي رد الكناية إلى التجارة لأنها أهم وأفضل
وقال ابن عطية قال إليها ولم يقل إليهما لأن التجارة سبب اللهو من غير عكس وقال بعضهم فيه نظر لأن العطف بأو لا يثنى
معه الضمير على أنه لم يسلم هذا فإن الأنواع من ذلك والمذكور شيئان على أنه ثنى منهما والجواب فيه ما قاله
الزمخشري تقديره إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهواً انفضوا إليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور
عليه ص حدثني حفص بن عمر نا خالد بن عبد الله نا حصين عن سالم بن أبي الجعد وعن أبي سفيان
عن جابر بن عبد الله أقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فثار الناس إلا اثني عشر
رجلاً فأنزل الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه
في بيان سبب نزولها وحفص بن عمر الحوضي وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي وحصين بن
عبد الرحمن وأبو سفيان طلحة بن نافع وسالم بن أبي الجعد وأبو سفيان كلاهما رويا عن جابر
والاعتماد على رواية سالم وأبو سفيان ليس على شرطه وإنما أخرج له مقروناً والحديث
مر في الجمعة في باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة قوله عير بكسر العين وهي
الإبل التي تحمل الميرة قوله فثار الناس من ثار يثور إذا انتشر وارتفع والمعنى نفروا والله
أعلم ص سورة المنافقين ش أي هذا في تفسير بعض سورة المنافقين وهي مدنية
سبع مائة وستة وسبعون حرفاً ومائة وثمانون كلمة وإحدى عشرة آية ص بسم الله
الرحمن الرحيم ش ليس في ثبوت البسملة هنا خلاف ص باب قوله
إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله إلى لكاذبون ش أي هذا باب في قوله
عز وجل إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله الآية هكذا المقدار في رواية
أبي ذر وساق غيره إلى قوله لكاذبون ص حدثنا عبد الله بن رجاء نا إسرائيل عن أبي
إسحاق عن زيد بن أرقم قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي يقول لا تنفقوا على من
عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا من عنده ليخرجن الأعز منها
الأذل فذكرت ذلك لعمي أو لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فحدثته فأرسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا فكذبني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصدقه فأصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست في البيت فقال لي عمي ما أردت
إلى أن كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فأنزل الله تعالى إذا جاءك المنافقون
فبعث إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فقال إن الله قد صدقك يا زيد ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لأنه يبين سبب نزولها وإسرائيل هو ابن يونس يروي عن جده أبي إسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن آدم وعبيد الله بن موسى وعن غيرهم
ثلاثتهم عن إسرائيل وعن عمرو بن خالد وأخرجه مسلم في التوبة عن أبي بكر بن أبي شيبة
وأخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد وأخرجه النسائي فيه عن أبي داود الحراني
قوله في غزاة هي غزوة تبوك على ما وقع في رواية النسائي والذي عليه أهل المغازي
أنها غزوة بني المصطلق وذكر ابن الفرج أنها المريسيع سنة خمس وقيل ست وقال
موسى سنة أربع قوله عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين والابن الثاني صفة
لعبد الله فهو بالنصب وسلول غير منصرف لأنه اسم أم أبي عبد الله فهو منسوب إلى الأبوين
قوله يقول لا تنفقوا إلى قوله ليخرجن هو كلام عبد الله بن أبي ولم يقصد الراوي به التلاوة وقال

بعضهم وغلط بعض الشراح [illegible] مسعود رضي الله عنه قلت اراد به صاحب التلويح ولكنه لم [illegible] قوله [illegible] ينفضوا من حوله بكسر الميم وحول اللام كذا هو في المسبعة قال [illegible] قوله ولئن رجعنا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولو رجعنا قوله لعمي او لعمر كذا بالشك وفي سائر الروايات التي لعمي بلا شك وكذا عند الترمذي من طريق ابي سعد الازدي عن زيد ووقع عند الطبراني وابن مردويه ان المراد به سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد بن ارقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة وعمه زوج امه عبد الله بن رواحة خزرجي ايضا ففي كلام اللبناني ان عمه عبد الله بن رواحة وهو عمه المجازي لانه كان في حجره وانهما من اولاد كعب الخزرجي وقال الغساني الصواب عمي الاعم على ما رواه الجماعة قوله فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم اي قد له عمي ووقع في رواية ابن ابي ليلى عن زيد فاخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا يقع في مرسل قتادة والتوفيق بينهما انه يحمل على انه ارسل اولا ثم اخبره بنفسه قوله فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتشديد قوله وصدقه اي وصدق عبد الله بن ابي قوله فاصابني هم لم يصبني مثله يعني في الزمن الماضي ووقع في رواية زهير فوقع في نفسي شدة وكذا في رواية ابي سعد الازدي عن زيد فوقع علي من الهم ما لم يقع على احد وفي رواية محمد بن كعب فرجعت الى المنزل فنمت زاد الترمذي في روايته فنمت كئيبا حزينا وفي رواية ابن ابي ليلى حتى جلست في البيت مخافة اذا راني الناس ان يقولوا كذبت قوله ما اردت الى ان كذبك بالتشديد اي ما قصدت منتهيا اليه اي ما دلك عليه قوله ومقتك من مقته مقتا اذا ابغضه بغضا وفي رواية محمد بن كعب فلامني الانصار وعند النسائي من طريق [illegible] قوله فانزل الله وفي رواية ابي الاسود عن عروة فبينما هم يسيرون ابصروا رسول الله عليه الصلاة والسلام يوحى اليه فنزلت وفي رواية ابي سعد عن زيد قال فبينما انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خفقت براسي من الهم اتاني فعرك اذني وضحك في وجهي فلحقني ابو بكر رضي الله عنه فسالني فقلت له فقال ابشر ثم لحقني عمر رضي الله عنه مثل ذلك فلما اصبحنا قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المنافقين قوله اذا جاءك المنافقون زاد آدم بن ابي اياس الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل والله اعلم

ص باب قوله اتخذوا ايمانهم جنة يجتنون بها

ش اي هذا باب في قوله عز وجل اتخذوا ايمانهم اي اتخذ المنافقون ايمانهم جنة يجتنون بها يعني يستترون بها

ص حدثنا آدم بن ابي اياس ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم قال كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن ابي بن سلول يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقال ايضا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فحدثته فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فحلفوا ما قالوا فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه فاصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست في البيت فقال لي عمي الى ان كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فانزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقراها علي ثم قال ان الله قد صدقك يا زيد

ش هذا طريق اخرى في حديث زيد بن ارقم المذكور في الباب الذي قبله واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي يروي عن جده ابي اسحق وهو [illegible] والكلام فيه عن قريب والله اعلم

ص باب قوله ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون

ش اي هذا باب في قوله عز وجل ذلك بانهم الآية قوله ذلك اشارة الى ما وصف من حال المنافقين في النفاق والكذب بالايمان اي ذلك كله بسبب انهم آمنوا اي نطقوا بكلمة الشهادة وفعلوا كما يفعل من يدخل في الاسلام ثم كفروا اي ظهر كفرهم بعد ذلك فطبع على قلوبهم حتى لا يدخلها الايمان جزاء على نفاقهم فهم لا يفقهون لا يفهمون صحة الايمان ولا يتدبرون القرآن كما يفهمه المؤمنون

ص حدثنا آدم ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت محمد بن كعب القرظي قال سمعت زيد بن ارقم قال لما قال عبد الله بن ابي وقال ايضا لا تنفقوا على من عند رسول الله وقال ايضا لئن رجعنا الى المدينة اخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم فلامني الانصار وحلف عبد الله بن ابي ما قال ذلك فرجعت الى المنزل فنمت فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقال ان الله قد صدقك ونزل هم الذين يقولون لا تنفقوا الآية وقال ابن ابي زائدة عن الاعمش عن عمرو عن ابن ابي ليلى عن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ش هذا طريق اخرى في حديث زيد اخرجه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن الحكم بن عتيبة مصغر عتبة الباب قوله سمعت محمد بن كعب القرظي زاد الترمذي في روايته منذ اربعين سنة قوله اخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم اي على لسان عمي جمعا بين الروايتين قلت لا يحتاج الى هذا التاويل الذي يخالف ظاهر الكلام بل الجمع بين الروايتين بان يقال انه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انكر عبد الله بن ابي ذلك قوله فدعاني اي فطلبني رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقال ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سليمان الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن زيد فقال الكرماني ابن ابي ليلى اذا اطلقه المحدثون يعنون به عبد الرحمن واذا اطلقه الفقهاء يريدون ابنه محمدا القاضي الامام وهذا التعليق اسنده النسائي في سننه الكبرى والله اعلم

ص باب قوله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله انى يؤفكون

ش اي هذا باب في قوله عز وجل واذا رايتهم الآية وفي الى قوله يؤفكون ساقها الاكثرون وفي رواية ابي ذر من قوله واذا رايتهم الى قوله مسندة الآية قوله واذا رايتهم اي المنافقين تعجبك اجسامهم لاستواء خلقها وحسن صورها وطول قامتها وعن ابن عباس كان عبد الله بن ابي رجلا جسيما صحيحا صبيحا ذلق اللسان وقوم من المنافقين في صفته وهم رؤساء المدينة كانوا يحضرون مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فيستندون فيه ولهم جهارة المناظر

وفصاحة الالسن وكان النبي ... من حضر يعجبون بهياكلهم واذا قالوا اسمع النبي
صلى الله عليه وسلم ... ولو اتضع لقولهم كانهم خشب مسندة
اشباح بلا ارواح واجسام ... شبهوا في استنادهم وما هم الا اجرام خالية عن الايمان
والخير بالخشب المسندة الى الحائط لان الخشب اذا انتفع به كان في سقف او جدار
او غيرهما من مظان الانتفاع وما دام متروكا فارغا غير منتفع به اسند الى الحائط
فشبهوا به في عدم الانتفاع وقيل يجوز ان يراد بالخشب المسندة الاصنام المنحوتة
من الخشب المسندة الى الحيطان شبهوا بها في حسن صورهم وقلة جدواهم قوله
يحسبون اي من جبنهم وسوء ظنهم وقلة يقينهم كل صيحة واقعة عليهم وضارة لهم
قال مقاتل ان نادى مناد في العسكر او انفلتت دابة او نشدت ضالة ظنوا انهم يرادون
لما في قلوبهم من الرعب قوله هم العدو اي هم الكاملون في العداوة قوله فاحذرهم
فلا تأمنهم ولا تغتر بظاهرهم قوله قاتلهم الله دعا عليهم باللعن والخزي قوله انى يؤفكون
اي كيف يصرفون عن الحق تعجبا من جهلهم وضلالهم ص حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير بن
معاوية حدثنا ابو اسحق قال سمعت زيد بن ارقم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا من حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى عبد الله بن ابي فساله فاجتهد يمينه
ما فعل قالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع في نفسي مما قالوا شدة
حتى انزل الله عز وجل تصديقي في اذا جاءك المنافقون فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم
ليستغفر لهم فلووا رؤسهم وقوله خشب مسندة قال كانوا رجالا اجمل شيء ش
هذا الحديث طريق اخر في حديث زيد بن ارقم اخرجه عن عمرو بن خالد الحراني عن زهير
ابن معاوية عن ابي اسحق عمرو السبيعي قوله شدة اي من جهة قلة الزاد قوله
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال الكرماني قال في الحديث المتقدم فذكرت
لعمي فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم يعني بينهما تناف ثم اجاب بان الاخبار اعم من ان
يكون بنفسه او بالواسطة قلت الاخبار هنا لا يدل على العموم مع قوله فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وتقدم الجواب عن هذا عن قريب قوله فاجتهد يمينه اي
بذل وسعه في اليمين وبالغ فيها قوله ما فعل اي ما قال اطلق الفعل على القول لان
الفعل اعم من الافعال قوله كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف
وبالتشديد اي جعلوه كاذبا وقرئ بالتخفيف ايضا قوله خشب مسندة نقشت بقوله يعجبك
اجسامهم ووقع هذا في نفس الحديث وليس مدرجا واخرجه ابو نعيم من طريق عمرو بن
خالد شيخ البخاري فيه بحذف الزيادة وخشب بضمتين في قراءة الجمهور وقرأ ابو عمرو
والكسائي والاعمش باسكان الشين قوله قال كانوا رجالا اجمل شيء اي قال الله تعالى
كانهم خشب مسندة مع انهم كانوا رجالا من اجمل الناس واحسنهم وتقدم وجه التشبيه

تنبيه

باب واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا
تنبيه عن قريب والله اعلم ص باب
رؤسهم ورايتهم يصدون وهم مستكبرون ش اي هذا باب في قوله عز وجل واذا قيل
لهم تعالوا الى اخر الاية في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر واذا قيل لهم تعالوا يستغفر
لكم رسول الله الى قوله وهم مستكبرون قوله واذا قيل لهم اي للمنافقين قوله
لووا رؤسهم اي اما لوها واعرضوا بوجوههم اظهارا للكراهة قرأ نافع لووا رؤسهم بتخفيف
الواو والباقون بالتشديد قوله يصدون اي يعرضون عما دعوا اليه وهم مستكبرون
لا يستغفرون ص حركوا استهزؤا ويقرأ بالتخفيف من لويت ش اي فسر
قوله لووا رؤسهم بقوله استهزؤا ويستكبرون ويعرضون عن الاجابة ص ويقرأ
بالتخفيف من لويت ش اي يقرأ قوله لووا بتخفيف الواو وهي قراءة نافع كما ذكرناه الان
قوله من لويت يشير به انه من باب لوى معتل العين واللام ومعناه اما لوا يقال
لويت راسي اي املتها ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن زيد
ابن ارقم قال كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن ابي بن سلول يقول لا تنفقوا على من عند
رسول الله حتى ينفضوا ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت
ذلك لعمي فذكر عمي للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فحدثته فارسل الى عبد الله بن ابي
واصحابه فحلفوا ما قالوا فكذبني النبي صلى الله عليه وسلم وصدقهم فاصابني غم لم يصبني
مثله قط فجلست في بيتي وقال عمي ما اردت الى ان كذبك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومقتك فانزل الله عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله
وارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقراها وقال ان الله قد صدقك ش هذا طريق اخر
في الحديث المذكور وقد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في السياق الذي اورده مخصوص
ما ترجم به واجيب بان عادته جرت بالاشارة الى اصل الحديث ووقع في مرسل الحسن
فقال قوم لعبد الله بن ابي لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر لك
فجعل يلوي راسه فنزلت وها انت قد رايت اخرج البخاري حديث زيد بن ارقم من خمسة
طرق وترجم على راس كل حديث منها اربعة منها عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم وواحد
عن محمد بن كعب القرظي عنه فهي ثلاثة روى ابو اسحق بالعنعنة وفي واحد بالسماع
وفي ثلاثة رواه اسرائيل عن جده ابي اسحق وفي واحد زهير بن معاوية عنه والله
اعلم ص باب قوله سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله
لهم ان الله لا يهدي القوم الفاسقين ش اي هذا باب في قوله عز وجل سواء عليهم الى اخر الاية
كذا للاكثرين وفي رواية ابي ذر سواء عليهم استغفرت لهم الاية اي سواء عليهم الاستغفار
وعدمه لانهم لا يلتفتون اليه ولا يعتدون به لان الله لا يغفر لهم ص حدثنا علي حدثنا سفيان
قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا في غزاة قال سفيان مرة في جيش
فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين
فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى جاهلية قالوا يا رسول الله كسع
رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال دعوها فانها منتنة فسمع بذلك عبد الله بن ابي
فقال فعلوها اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ النبي صلى الله عليه

وسلم فقام عمر رضي الله عنه [illegible] ضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله
عليه وسلم دعه لا يتحدث [illegible] أصحابه وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين
حين قدموا المدينة ثم [illegible] المهاجرين كثروا بعد قال سفيان فحفظته من عمرو قال عمرو وسمعت جابرا
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله فسمع بذلك عبد الله
ابن أبي إلى قوله الأذل وجهه أن الآية المذكورة نزلت فيه فمن هذا الوجه تأتي المطابقة
وقد أخرج عبد بن حميد من طريق قتادة ومن طريق مجاهد ومن طريق عكرمة أنها نزلت في
عبد الله ابن أبي وعلي هو ابن عبد الله ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن
دينار أبو محمد المكي والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأدب عن الحميدي وأخرجه مسلم في
الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه الترمذي في التفسير عن ابن أبي عمر
وأخرجه النسائي في التفسير وفي اليوم والليلة عن عبد الجبار وفي التفسير عن محمد
ابن منصور قوله في غزاة وهي غزوة بني المصطلق قاله ابن إسحق قوله فكسع من الكسع
وهو ضرب الدبر باليد أو بالرجل ويقال هو ضرب دبر الإنسان بصدر قدمه ونحوه والرجل
المهاجري هو جهجاه بن قيس ويقال ابن سعيد الغفاري وكان مع عمر رضي الله عنه يقود
فرسه والرجل الأنصاري هو سنان بن وبرة الجهني حليف الأنصار قوله يا للأنصار
اللام فيه لام الاستغاثة وهي مفتوحة ومعناها أغيثوني قوله ما بال دعوى جاهلية
أي ما شأنها وهو في الحقيقة إنكار ومنع عن قول يا لفلان ونحوه قوله دعوها أي
اتركوا هذه المقالة وهي دعوى الجاهلية وهي قبل الإسلام قوله فإنها منتنة بضم
الميم وسكون النون وكسر التاء المثناة من فوق من النتن أي إنها كلمة قبيحة
خبيثة وكذا ثبت في بعض الروايات قوله فقال فعلوها أي أفعلوها بهمزة الاستفهام
محذوفة أي فعلوا الأثرة أي تركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا وفي مرسل
قتادة فقال رجل منهم عظيم النفاق ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل سمن كلبك
يأكلك قوله دعه أي اتركه قوله لا يتحدث الناس برفع يتحدث على الاستئناف
ويجوز الكسر على أنه جواب قوله دعه قوله فحفظته من عمرو كلام سفيان أي حفظت
الحديث من عمرو بن دينار وعمرو قال سمعت جابرا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
أي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزاة والله أعلم ص باب قوله
هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ويتفرقوا ولله خزائن
السموات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون ش أي هذا باب في قوله عز وجل
هم الذين إلى آخره هكذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره إلى قوله حتى ينفضوا قوله
ويتفرقوا ليس من القرآن بل هو تفسير ينفضوا وسقط في رواية أبي ذر وهو الصواب
ص حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني إسمعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة
حدثني عبد الله بن الفضل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول حزنت على من أصيب
بالحرة فكتب إلي زيد بن أرقم وبلغه شدة حزني يذكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار وشك ابن الفضل في أبناء أبناء الأنصار فسأل
أنسا بعض من كان عنده فقال هو الذي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي
أوفى الله له بأذنه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث وهو قوله هو الذي أوفى الله

له بأذنه وذلك أن زيد بن أرقم لما حكى لرسول الله [illegible] وسلم قول عبد الله بن أبي بن
سلول قال له عليه الصلاة والسلام لعله أخطأ سمعك [illegible] فلما نزلت الآية التي
في الترجمة لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا من خلفه فعرك أذنه فقال وفت
أذنك يا غلام وهو معنى قوله هذا الذي أوفى الله له بأذنه بضم الهمزة أي صدق الله له
بأذنه أي بسمعه وكأن الله جعل أذنه كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القرآن
بمصادقتها كأنها وافية بضمانها وهذا الحديث من أفراده وذكره المزي في الأطراف في ترجمة
أنس بن مالك عن زيد بن أرقم قوله حدثنا إسمعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس ابن
أخت مالك بن أنس وإسمعيل بن إبراهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن
أخي موسى بن عقبة يروي عن عمه موسى بن عقبة بن أبي عياش بتشديد الياء آخر
الحروف الأسدي المدني وعبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث
ابن عبد المطلب الهاشمي المدني من التابعين الصغار الثقات وما له في البخاري
عن أنس إلا هذا الحديث وهو من أقران موسى بن عقبة الراوي عنه قوله حزنت
بكسر الزاي من الحزن قوله على من أصيب بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
وهي أرض بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة كانت بها وقعة في سنة ثلاث
وستين وسببها أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يعتمده
من الفساد فأمر الأنصار عليهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر وأمر المهاجرون
عليهم عبد الله بن مطيع العدوي وأرسل إليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري
في جيش كثير فهزمهم واستباحوا المدينة وقتل ابن حنظلة وقتل من الأنصار
خلق كثير جدا وكان أنس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من
الأنصار فكتب إليه زيد بن أرقم وكان يومئذ بالكوفة وهو معنى قول أنس فكتب
إلي بتشديد الياء زيد بن أرقم الحديث الذي ذكره وهو قوله اللهم اغفر للأنصار
الحديث وغرضه تسلية أنس بذلك قوله وبلغه شدة حزني جملة حالية أي والحال أنه قد
بلغ زيد بن أرقم شدة حزني القائل بذلك أنس قوله يذكر أيضا حال أي حال كون كتابه
يذكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وشك ابن الفضل أي شك عبد الله
ابن الفضل هل ذكر أبناء الأبناء أم لا وفي رواية مسلم من طريق قتادة اللهم اغفر للأنصار
ولأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار من غير شك وفي رواية الترمذي من رواية علي
ابن زيد عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم أنه كتب إلى أنس بن مالك يعزيه فيمن أصيب
من أهله وبني عمه يوم الحرة فكتب إليه إني أبشرك ببشرى من الله إني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراري ذراريهم
قوله فسأل أنسا بعض من كان عنده لم يعرف هذا السائل من هو وقيل يحتمل أن يكون
النضر بن أنس فإنه روى حديث الباب عن زيد بن أرقم قلت هذا الاحتمال بالتخمين
فلا يفيد شيئا على أن عند أنس كانت جماعة حينئذ وزعم ابن التين أنه وقع عند القابسي
فسأل أنس بعض من كان عنده برفع أنس على أنه فاعل ونصب بعض على المفعولية
والأول هو الصواب قوله هو الذي أي زيد بن أرقم هو الذي يقول رسول الله عليه
الصلاة والسلام في حقه هذا الذي أوفى الله له بأذنه وقد مر تفسيره الآن وقيل يجوز

بفتح الهمزة والدال من اذنيها ... يعني اوفي صدق ص باب
قوله يقولون لئن ر... المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
ولكن المنافقين لا ي... ش اي هذا باب في قوله تعالى يقولون لئن رجعنا الاية
الى اخرها هكذا اساقها الا التروت الى اخرها وفي رواية ابي ذر من قوله يقولون الى قوله
الاذل الاية ص حدثنا الحميدي نا سفين قال حفظته من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري
يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمعها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري
يا للمهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة قال جابر وكانت الانصار
حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ثم كثر المهاجرون بعد فقال عبد الله ابي اوقد
فعلوا والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق قال النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن الزبير
منسوب الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى قبل الباب الذي
سبق هذا الباب ومضى الكلام فيه والله اعلم ص سورة التغابن ش اي هذا
في تفسير بعض سورة التغابن ووقع في رواية ابي ذر سورة التغابن والطلاق
وغيره اقتصر على سورة التغابن وافرد الطلاق بترجمة وهو المناسب واللائق
قال ابو العباس مدنية بلا خلاف وقال مقاتل مدنية وفيها مكي وقال الكلبي مكية
ومدنية وقال ابن عباس مكية الا آيات من آخرها نزلت بالمدينة قال والتغابن
اسم من اسما القيامة وسمي بذلك لانه يغبن فيه المظلوم الظالم وقيل يغبن فيه الكفار
في تجارتهم التي اخبر الله انهم اشتروا الضلالة بالهدى وهي الف وسبعون حرفا ومائتان
واحدى واربعون كلمة وثماني عشرة اية ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لا خلاف في
ثبوت البسملة ههنا ص وقال علقمة عن عبد الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه هو
الذي اذا اصابته مصيبة رضي وعرف انها من الله ش اي قال علقمة بن قيس عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكل
شيء عليم هو الذي الى اخره ووصله عبد بن حميد في تفسيره عن عمر بن سعد عن سفين
عن الاعمش عن ابي ظبيان عن علقمة عن عبد الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال هو
الرجل يصاب بمصيبة فيعلم انها من عند الله فيسلم ويرضى ص قال مجاهد التغابن
غبن اهل الجنة اهل النار ش كذا لابي ذر عن الحموي وحده ووصله عبد بن حميد باسناده
عن مجاهد وروى الطبري من طريق شعبة عن قتادة يوم التغابن يوم غبن اهل
الجنة اهل النار اي لكون اهل الجنة بايعوا على الاسلام بالجنة فربحوا واهل النار
امتنعوا من الاسلام فخسروا فشبهوا بالمتبايعين يغبن احدهما الاخر في بيعه والله
اعلم ص سورة الطلاق ش اي هذا في تفسير بعض سورة الطلاق هكذا
لغير ابي ذر وفي رواية سورة الطلاق ذكرت مع التغابن كما ذكرناه وهي مدنية كلها
بلا خلاف وقال مقاتل وهي سورة النسا الصغرى قيل انها نزلت بعد هل اتى على الانسان

ودى

وقيل لم يكن وهي الف وستون حرفا ومائتان وتسع ... كلمة واثنتي عشرة اية ص قال
مجاهد وبال امرها جزاء امرها ش سقط هذا الا لابي ذر ... قال ... في قوله تعالى فذاقت وبال
امرها وكان عاقبة امرها خسرا وفسر الوبال بالجزاء رواه الحنظلي عن حجاج عن شبابة عن
ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه والضمير في فذاقت يرجع الى قوله وكاين من قرية عتت عن امر
ربها ص ان ارتبتم ان لم تعلموا اتحيض ام لا تحيض فاللائي قعدن عن الحيض واللائي لم يحضن
بعد فعدتهن ثلاثة اشهر ش هذا لابي ذر عن الحموي وحده واشار بقوله ان ارتبتم الى قوله
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر الاية وفسر
قوله ان ارتبتم بقوله ان لم تعلموا الى اخره وحاصله ان لم تعلموا حيضهن قوله قعدن
عن المحيض اي يئسن منه لكبرهن قوله واللائي لم يحضن بعد اي من الصغر
وقيل معناه ان ارتبتم في حكمهن ولم تدروا ما الحكم في عدتهن ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره انه
طلق امراته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله
عليه الصلاة والسلام ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان
بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امره الله ش مطابقته
لما في السورة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد قوله فتغيظ
اي غضب فيه لان الطلاق في الحيض بدعة قوله فان بدا له اي فان ظهر له ان يطلقها
وكلمة ان مصدرية قوله طاهرا اي حال كونها طاهرة وانما ذكره بلفظ التذكير لان الطهر
من الحيض من المختصات بالنسا فلا يحتاج الى العلامة في حائض قوله قبل ان يمسها
اي قبل ان يجامعها قوله فتلك العدة اي هي التي امر الله ان يطلق لها النسا حيث
قال فطلقوهن لعدتهن ثم اعلم ان هذا الحديث اخرجه الائمة الستة عن ابن عمر فالبخاري
اخرجه هنا وفي الطلاق وفي الاحكام والباقون في الطلاق وقال الترمذي وقد
روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال شيخنا زين
الدين رحمه الله رواه عن ابن عمر نافع وعبد الله بن دينار وانس بن سيرين وطاوس
وابو الزبير وسعيد بن جبير وابو وائل فرواية نافع عند الستة غير الترمذي ورواية
عبد الله بن دينار عند مسلم ورواية انس بن سيرين عند الشيخين ورواية طاوس
عند مسلم والنسائي ورواية ابي الزبير عند مسلم وابي داود والنسائي ورواية
سعيد بن جبير عند النسائي ورواية ابي وائل عند ابن ابي شيبة في مصنفه ويستنبط
منه احكام الاول ان طلاق السنة ان يكون في طهر وهذا الباب اختلفوا فيه فقال
مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امراته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم
يتركها حتى تنقضي العدة برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث
والاوزاعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هذا احسن من الطلاق وله قول اخر
قال اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول الثوري
واشهب وزعم المرغيناني ان الطلاق على ثلاثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن
واحسن وبدعي فالحسن هو طلاق السنة وهو ان يطلق قبل الدخول بها في ثلاثة
اطهار والاحسن ان يطلقها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها

والبدعي ان يطلقها ثلاثا تطليقة ... واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان
عاصيا وقال عياض ... في السنة فقال مالك وعامة اصحابه هو ان
يطلق الرجل امرأته ... واحدة في ... لم يمسها فيه ثم يتركها حتى تكمل عدتها وبه قال
الليث والاوزاعي وقال ... حنيفة واصحابه هذا احسن الطلاق وله قول اخر انه ان شاء
طلقها ثلاثا طلقها في كل طهر مرة وكلاهما عند الكوفيين طلاق سنة وهو قول ابن مسعود
واختلف فيه قول اشهب فقال مثله مرة واجاز ان يطلقها ويرتجعها ثم يطلق ثم يرتجع ثم يطلق
فيتم الثلاث وقال الشافعي واحمد وابو ثور ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة
وانما ذلك في الوقت الثاني في قوله ليراجعها دليل على ان الطلاق غير البائن فلا
يحتاج الى رضى المرأة الثالث فيه دليل على الرجعة يصح بالقول ولا خلاف في ذلك واما
الرجعة بالفعل فقد اختلفوا فيه فقال عياض ويصح عندنا ايضا بالفعل الحال محل
القول الدال في العبارة على الارتجاع كالوطء والتقبيل واللمس بشرط القصد
الى الارتجاع به وانكر الشافعي صحة الارتجاع بالفعل اصلا واثبته ابو حنيفة وان
وقع من غير قصد وهو قول ابن وهب من اصحابنا في الواطئ من غير قصد الرابع استدل
به ابو حنيفة ان من طلق امرأته وهي حائض فقد اثم وينبغي له ان يراجعها فان
تركها تمضي في العدة بانت منه بطلاق الخامس ان فيه الامر بالمراجعة فقال مالك
هذا الامر محمول على الوجوب ومن طلق زوجته حائضا او نفساء فانه يجبر على رجعتها
فسوى دم النفاس بدم الحيض وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى والشافعي والاوزاعي
واحمد واسحق وابو ثور يؤمر بالرجعة ولا يجبر وحملوا الامر في ذلك على الندب ليقع
الطلاق على السنة ولم يختلفوا انها اذا انقضت عدتها لا يجبر على رجعتها واجمعوا
انه اذا طلقها في طهر قد مسها فيه انه لا يجبر على رجعتها ولا يؤمر بذلك وان كان
قد اوقع الطلاق على غير سنة الخامس ان الطلاق في الحيض محرم ولكنه ان اوقع
لزم وقال عياض ذهب بعض الناس ممن شذ الى انه لا يقع الطلاق فان قلت ما الحكمة
في منع الطلاق في الحيض قلت هذه عبادة غير معقولة المعنى وقيل بل هو معلل
بتطويل العدة والله اعلم ص باب واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ش اي هذا باب في
قوله عز وجل واولات الاحمال الى اخره وليس لفظ باب في كثير من النسخ ويجي الان
تفسير اولات الاحمال ص واولات الاحمال واحدها ذات حمل ش اشار به ان اولات
جمع ذات والاحمال جمع حمل والمعنى ان اجلهن موقت وهو وضع حملهن وهذا عام في المطلقات
والمتوفى عنهن ازواجهن وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وابي مسعود البدري
وابي هريرة وفقهاء الامصار وعن ابن عباس انه قال تعتد ابعد الاجلين وعن الضحاك
انه قرأ اجالهن على الجمع ص حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة
قال جاء رجل الى ابن عباس وابو هريرة جالس عنده فقال افتني في امرأة ولدت بعد زوجها
باربعين ليلة فقال ابن عباس اخر الاجلين قلت انا واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن قال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسل ابن عباس غلامه كريبا
الى ام سلمة فسألها فقالت قتل زوج سبيعة الاسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته

باربعين

باربعين ليلة فخطبت فانكحها رسول الله ... السنابل فيمن خطبها ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وسعد بن حفص ... الطلحي ... شيبان بن عبد الرحمن
النحوي ابو معاوية ويحيى هو ابن ابي كثير صالح من اهل البصرة سكن اليمامة وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه مسلم في الطلاق عن محمد بن المثنى وغيره واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة وغيره وفي التفسير
عن محمد بن عبد الله قوله وابو هريرة الواو فيه للحال قوله اخر الاجلين اي اقصاهما يعني
لا بد لها من انقضاء اربعة اشهر وعشر ولا يكفي وضع الحمل ان كان هذه المدة اكثر منه ومن
وضع الحمل ان كانت مدته اكثر قوله قلت انا القائل ابو سلمة بن عبد الرحمن قوله انا
مع ابن اخي هذا على عادة العرب اذ ليس هو ابن اخيه حقيقة قوله كريبا نصب لانه
عطف بيان عن قوله غلاما قوله سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء اخر الحروف ثم عين مهملة بنت الحارث الاسلمية قيل انها اول امرأة اسلمت بعد صلح
الحديبية وزوجها سعد بن خولة قال عروة هو من بني عامر بن لؤي وكان من مهاجرة
الحبشة وشهد بدرا فان قلت قال في الجنائز ان سعد بن خولة مات بمكة وفي قصته
بعد توفي عنها وهنا قال قتل قلت المشهور الموت لا القتل وانها ما قالت القتل بناء
على ظنها قوله باربعين ليلة وجاء خمس وثلاثين يوما وجاء خمس وعشرين ليلة وجاء
ثلاث وعشرين ليلة وفي رواية بعشرين ليلة وهذا كله في تفسير عبد الرزاق دونه
... قوله فخطبت على صيغة المجهول قوله ابو السنابل هو ابن بعكك واسمه
لبيد وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل اصرم وقيل حبه بالباء الموحدة وقيل حنة بالنون
وقيل لبيد ربه وبعكك بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وبكافين اولاهما مفتوحة
ابن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري وامه عمرة بنت
اوس من بني عذرة بن سعد هذيم من مسلمة الفتح كان شاعرا ومات بمكة قاله ابو عمر وقال
العسكري هذا غير ابي السنابل عبد الله بن عامر بن كريز القرشي وفقه هذا الحديث ان
اجل المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين عند ابن عباس وروي عن علي وابن ابي ليلى ايضا واختاره
سحنون ... عن ابن عباس رجوعه وانقضاء العدة بوضع الحمل عليه فقهاء الامصار وهو
قول ابي هريرة وعمر وابن مسعود وابي سلمة وسبب الخلاف تعارض الايتين فان كلا منهما
عام من وجه وخاص من وجه فقوله والذين يتوفون منكم عام في المتوفى عنهن ازواجهن
سواء كن حوامل ام لا وقوله واولات الاحمال عام في المتوفى عنهن سواء كن حوامل ام لا فهذا
هو السبب في اختيار من اختار اقصى الاجلين لعدم ترجيح احدهما على الاخر فيوجب ان لا يرفع
تحريم العدة الا بيقين وذلك باقصى الاجلين غير ان فقهاء الامصار اعتمدوا على الحديث المذكور
فانه مخصص لعموم قوله والذين يتوفون منكم وليس هذا نسخ لانه اخرج بعض متناولاته
وحديث سبيعة ايضا متأخر عن عدة الوفاة لانه كان بعد حجة الوداع ص وقال سليمان
ابن حرب وابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال كنت في حلقة فيها عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وكان اصحابه يعظمونه فذكر اخر الاجلين فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث
عن عبد الله بن عتبة قال فضمز لي بعض اصحابه قال محمد ففطنت له فقلت اني اذا لجريء ان
كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيى وقال لكن عمه لم يقل ذاك

فلقيت ابا عطية مالك بن عامر فسألته فذهب يحدثني حديث سبيعة فقلت هل سمعت عن عبد الله
فيها شيئا فقال كنا عند عبد الله فقال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة
لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الحمل اجلهن ان يضعن حملهن ش
ذكر هذا الحديث معلقا عن شيخيه سليمان بن حرب وابو النعمان محمد بن الفضل المعروف
بعارم كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ووصله الطبراني في
المعجم الكبير قال ثنا يوسف القاضي عن سليمان بن حرب قال وثنا علي بن عبد العزيز
عن ابي النعمان قالا ثنا حماد بن زيد فذكره وقد رواه البخاري في سورة البقرة عن حبان
عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال جلست الى مجلس فيه
عظم من الانصار وفيهم عبد الرحمن بن ابي ليلى الحديث قوله في حلقة بفتح اللام والمشهور
اسكانها واقتصر ابن التين على الاول قوله عبيد الله بن عتبة بضم العين وسكون
التاء المثناة من فوق ابن مسعود قوله فضمز لي قال صاحب التلويح هكذا في نسخة سماعنا
بالنون وقال عياض في رواية الاصيلي بتشديد الميم بعدها نون وضبطها الباقون
بالتخفيف والكسر قال وهو غير مفهوم المعنى واشبهها رواية ابي الهيثم بالميم
ولكن بتشديد الميم وزيادة نون وبا بعدها يعني حزنني اي اسكتني يقال حزن سكت
وحمز غيره اسكته وقال ابن التين فضمز بالضاد المعجمة والميم المشددة وبالزاي
اي اشار اليه ان اسكت يقال ضمز الرجل اذا عض على شفتيه وقال ابن الاثير
ايضا بالضاد والزاي من ضمز اذا سكت ويروى فغمض لي فان صح فمعناه من تغميض
عينه قوله ففطنت له بالفتح والكسر قوله اني اذا لجريء يعني ذو جراءة شديدة وفي
رواية هشيم عن ابن سيرين عند عبد بن حميد اني لحريص على الكذب قوله وهو
في ناحية الكوفة اشار به الى ان عبيد الله بن عتبة كان حيا في ذلك الوقت قوله
فاستحيى اي مما وقع منه قوله لكن عمه يعني عبد الله بن مسعود لم يقل ذلك قيل
كذا نقل عنه عبد الرحمن بن ابي ليلى والمشهور عن ابن مسعود خلاف ما نقله ابن ابي
ليلى فلعله كان يقول ذلك ثم رجع او وهم الناقل عنه قوله فلقيت ابا عطية مالك بن
عامر ويقال ابن زيد ويقال عمرو بن ابي جندب الهمداني الكوفي التابعي مات في
ولاية مصعب بن الزبير على الكوفة والقائل بقوله لقيت ابا عطية محمد بن سيرين
قوله فسألته اراد به التثبت قوله فذهب يحدثني بحديث سبيعة يعني باستخراج
ما عنده في ذلك عن ابن مسعود دون غيره لما وقع من التوقف عنده فيما اخبره به ابن
ابي ليلى قوله فقال كنا عند عبد الله اي ابن مسعود قوله اتجعلون عليها التغليظ
اي طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على مدة الاشهر وقد يمتد ذلك حتى يجاوز تسعة اشهر
الى اربع سنين اي اذا جعلتم التغليظ فيها فاجعلوا لها الرخصة اي التسهيل اذا وضعت
لاقل من اربعة اشهر قوله لنزلت اللام فيه للتاكيد لقسم محذوف ووقع في رواية الحارث
ابن عمير وغيره فوالله لقد نزلت قوله سورة النساء القصرى هي سورة الطلاق وفيها واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله بعد الطولى ليس المراد منها سورة النساء بل المراد
السورة التي هي اطول جميع حملهن قوله بعد الطولى ليس المراد منها سورة النساء بل المراد
سور القرآن وهو البقرة وفيها والذين يتوفون منكم وفيه جواز وصف السورة بالطولى

والقرظي

والقرظي وقال الداودي القصرى لا اراه محفوظا ... فانه مردود للاخبار
الثابتة بالمستند والقصر والطول امر نسبي وورد في ... صلاة طولى الطوليين
واريد بذلك سورة الاعراف والله اعلم ص سورة لم تحرم ش اي هذا في تفسير
بعض سورة لم تحرم وفي بعض النسخ سورة التحريم وفي بعضها سورة المتحرم وهي مدنية
لا خلاف فيها وقال السخاوي نزلت بعد سورة الحجرات وقبل سورة الجمعة قيل نزلت
في تحريم مارية اخرجه النسائي وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال الداودي في اسناده نظر
ونقله الخطابي عن اكثر المفسرين والصحيح انه في العسل وقال النسائي حديث عائشة
في العسل جيد غاية وحديث مارية وتحريمها لم يات من طريق جيدة وهي الف وستون
حرفا ومائتان وسبع واربعون كلمة واثنتا عشرة اية ص بسم الله الرحمن الرحيم ش
لم تثبت البسملة الا لابي ذر ص يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
والله غفور رحيم ش ليس فيه لفظ باب الا لابي ذر والكل ساقوا الاية الكريمة الى رحيم
وقد ذكرنا الان الاختلاف في سبب نزولها وسياتي مزيد الكلام ان شاء الله تعالى ص
حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال في الحرام يكفر وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله لم تحرم ما احل الله لان في تحريم الحلال كفارة ومعاذ بضم الميم وبالعين
المهملة والذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة الزهراني وهشام هو
الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل ويعلى بن حكيم بفتح الحاء الثقفي البصري
والحديث رواه مسلم عن زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام قال كتب الي
يحيى بن ابي كثير انه يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير فذكره ورواه ابن ماجة
عن محمد بن يحيى عن وهب بن جرير عن هشام كذلك فان قلت كيف حال رواية البخاري على
هذا قلت قالوا احتمال انه لم يطلع على هذه العلة اذ لو اطلع عليها لذكرها وليس بجواب كاف
وقيل لعل الكتابة والاخبار عنده سواء لانه يحتج في الجامع بالكتابة في غير موضع ورد هذا
بان المكاتبة عنده علة يجب اظهارها اذا علمها وفي اي موضع ذكرها اظهرها والاحسن
ان يقال انه محمول على ان عنده ان هشاما لقي يحيى فحدثه بعد ان كان كتب اليه ورواه لمعاذ
بالسماع الثاني ولاسمعيل بالكتاب الاول فذكر ابو علي ان في نسخة ابن السكن معاذ بن
فضالة ثنا هشام عن يحيى عن يعلى وفي نسخة ابي زيد عن الجرجاني عن الفربري ثنا هشام عن يحيى
ابن يعلى بن حكيم عن سعيد قال ابو علي وهذا خطأ فاحش وصوابه هشام عن يحيى عن يعلى كما
رواه ابن السكن قوله يكفر بكسر الفاء اي يكفر من حرم ذلك ووقع في رواية ابن السكن وحده
يكفر بفتح الفاء اي اذا قال انت علي حرام او هذا علي حرام يكفر كفارة اليمين وعن ابن عباس
اذا حرم امرأته ليس بشيء وعند النسائي وسئل فقال ليست عليك بحرام عليك الكفارة
عتق رقبة وقال ابن بطال عنه يلزمه كفارة الظهار قال وهو قول ابي قلابة وابن جبير
وهو قول احمد وعن الشافعي اذا قال لزوجته انت علي حرام ان نوى طلاقا كان طلاقا وان نوى
ظهارا كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون
ذلك يمينا وان لم ينو شيئا ففيه قولان اصحهما تلزمه كفارة يمين والثاني انه لغو لا شيء فيه ولا يترتب
عليه شيء من الاحكام وذكر عياض في هذه المسألة اربعة عشر مذهبا احدها المشهور من مذهب مالك

انه يقع به ثلاث تطليقات سواء كانت مدخولا بها ام لا لكن لو نوى اقل من ثلاث قبل في غير المدخول
بها خاصة وهو قول علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت والحسن والحكم الثاني انه يقع ثلاث تطليقات ولا يقبل نيته
في المدخول بها ولا غيرها قاله ابن ابي ليلى وعبد الملك بن الماجشون الثالث انه يقع به على المدخول
بها ثلاث وعلى غيرها واحدة قاله ابو مصعب ومحمد بن عبد الحكم الرابع انه يقع به طلقة واحدة بائنة
سواء المدخول بها وغيرها وهي رواية عن مالك الخامس انها طلقة واحدة رجعية قاله عبد العزيز
ابن ابي سلمة الماجشون السادس انه يقع ما نوى ولا يكون اقل من طلقة واحدة قاله الزهري
السابع انه ان نوى واحدة او عددا او يمينا فله ما نوى والا فلغو قاله الثوري الثامن مثله
الا انه اذا لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعي وابو ثور التاسع مذهب الشافعي
المذكور قبل وهو قول ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين العاشر ان نوى
الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلاثا وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعت واحدة
وان لم ينو شيئا فيمين وان نوى الكذب فلغو قاله ابو حنيفة واصحابه الحادي عشر
مثل العاشر الا انه اذا نوى الاثنتين وقعتا قاله زفر الثاني عشر انه تجب به كفارة
الظهار قاله اسحق بن راهويه الثالث عشر هي يمين يلزم فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس
وبعض التابعين الرابع عشر انه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شيء
اصلا ولا يقع به شيء بل هو لغو قاله مسروق وابو سلمة والشعبي واصبغ حدثنا ابراهيم
ابن موسى اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث
عندها فواطيت انا وحفصة عن ايتنا دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير اني اجد
منك ريح مغافير قال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن اعود له
وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا ش مطابقته للترجمة في قوله وقد حلفت وابراهيم
ابن موسى بن يزيد الفراء الرازي يعرف بالصغير وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج وعطاء بن ابي رباح وعبيد بن عمير كلاهما بالتصغير ابو عاصم الليثي والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الطلاق وفي الايمان والنذور عن الحسن بن محمد واخرجه مسلم في الطلاق
عن محمد بن حاتم واخرجه ابو داود في الاشربة عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في الايمان
والنذور وفي عشرة النساء عن الحسن بن محمد الزعفراني به وفي الطلاق وفي التفسير
عن قتيبة قوله عند زينب بنت جحش ويروى ابنة جحش وهي احدى زوجاته صلى الله
عليه وسلم قوله فواطيت هكذا في جميع النسخ واصله فواطات بالهمزة اي اتفقت انا
وحفصة بنت عمر بن الخطاب احدى زوجاته قوله عن ايتنا اي عن ايتنا كانت منا دخل
عليها يعني على اية زوجة من زوجاته دخل عليها فان قلت كيف جاز لعائشة وحفصة
الكذب والمواطاة التي فيها ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كانت عائشة صغيرة
مع انها وقعت منهما من غير قصد الايذاء بل على ما هو من جبلة النساء في الغيرة على الضرائر
ونحوها اختلف في التي شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها العسل فعند البخاري
زينب كما ذكرت وان القايلة اكلت مغافير عائشة وحفصة وفي رواية حفصة وان القايلة
اكلت مغافير عائشة وسودة وصفية رضي الله تعالى عنهن وفي تفسير عبد بن حميد انها
سودة وكان لها اقارب اهدوا لها عسلا من اليمن والقايل له عائشة وحفصة والذي

يظهر

يظهر انها زينب على ما عند البخاري لان ازواجه تبعن على ما ذكرت
عائشة قالت انا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب وام سلمة والباقيات في حزب
قوله اكلت مغافير بفتح الميم بعدها غين معجمة جمع مغفور وقال ابن قتيبة ليس في الكلام
مفعول الا مغفور ومغرود وهو ضرب من الكمأة ومنخور وهو المنخر ومغلوق واحد المغاليق
والمغفور صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة مضمومة
وفاء مضمومة نبات مر له ورقة عريضة تفترش على الارض وله شوكة وثمرة بيضاء
كالقطن مثل زر قميص خبيث الرائحة وزعم المهلب ان رائحة العرفط والمغافير حسنة
انتهى وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وما قاله الناس قال اهل اللغة العرفط من شجر
العضاه وهو كل شجر له شوك وتحتد رايحته وتسواع البابها حتى تتاذى بروايحها
وانفاسها الناس فيتحامونها وحكى ابو حنيفة في المغفور المغثور بالثاء مثلثة وهم
المغفور من الكلمة وقال الفراء واحده مغفر وحكى غيره مغفر وقال اخرون مغفار
وقال الكسائي مغفر يعني الاول بفتح الميم والثاني بضمها والثالث على وزن مفعال بكسر
الميم فافهم قوله فقال لا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكلت مغافير ولكني كنت اشرب
العسل عند زينب قوله فلن اعود له اي حلفت انا على اني لا اعود لشرب العسل
قوله فلا تخبري الخطاب لحفصة لانها هي القايلة اكلت مغافير او غيرها على خلاف فيه
اي لا تخبري احدا عائشة او غيرها بذلك وكان صلى الله عليه وسلم يبتغي بذلك مرضات ازواجه
وقال الخطابي الاكثر على ان الاية نزلت في تحريم مارية القبطية حين حرمها على نفسه
وقال لحفصة لا تخبري عائشة فلم تكتم السر واخبرتها ففي ذلك نزل واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه حديثا والله اعلم ص باب تبتغي مرضات ازواجك قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم ش اي هذا باب في قوله عز وجل تبتغي اي تطلب رضى ازواجك ص
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن حنين انه سمع
ابن عباس يحدث انه قال مكثت سنة اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن اية فما استطيع ان اساله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت وكنا ببعض
الطريق عدل الى الاراك لحاجة له قال فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين
من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة
قال فقلت والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك
قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فسلني فان كان لي علم خبرتك به قال ثم قال عمر
رضي الله عنه والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله فيهن ما انزل وقسم
لهن ما قسم قال فبينا انا في امر اتامره اذ قالت امراتي لو صنعت كذا وكذا قال فقلت لها
ما لك ولما ههنا وفيما تكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان
تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان
فقام عمر رضي الله عنه فاخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة فقال لها يا بنية انك لتراجعين
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه
فقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم يا بنية لا يغرنك
هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة قال ثم خرجت

حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى
تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فاخذتني والله اخذا كسرتني عن
بعض ما كنت اجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت انا
اتيه بالخبر ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلات
صدورنا منه فاذا صاحبي الانصاري يدق الباب فقال افتح افتح فقلت جا الغساني فقال
بل اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه فقلت رغم انف حفصة وعايشة
فاخذت ثوبي فاخرج حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرقى
عليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على راس الدرجة فقلت له قل هذا
عمر بن الخطاب فاذن لي قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه
شيء وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبوبا وعند راسه
اهب معلقة فرايت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله
ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا
الاخرة ش اي هذا باب في قوله عز وجل تبتغي الى اخره وليس في كثير من النسخ لفظ باب
وهكذا وقع في رواية الاكثرين بعض الاية الاولى وحذف بقية الثانية ووقع في رواية
ابي ذر كاملتان بكلتاهما ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعبيد بن حنين كلاهما بالتصغير
مولى زيد بن الخطاب والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح وفي خبر الواحد عن عبد
العزيز بن عبد الله وفي اللباس عن ... وفي خبر الواحد ايضا عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم
في الطلاق عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله هيبة له اي لاجل الهيبة الحاصلة
له قوله عدل الى الاراك اي عدل عن الطريق منتهيا الى شجرة الاراك وهي الشجرة التي يتخذ
منها المساويك قوله لقضاء حاجة كناية عن التبرز قوله تظاهرتا اي تعاونتا عليه
بما يسوؤه في الافراط في الغيرة وافشاء سره قوله تلك حفصة وعايشة وروي تانك
حفصة وعايشة ولفظ تانك من اسماء الاشارة للمؤنث المثنى قوله والله ان كنا
لا مكانه ان هذه لتاكيد النفي المستفاد منه وليست مخففة من المثقلة لعدم اللام
الفارقة والالزم ان يكون العد ثابتا لان نفي النفي اثبات قوله امرا اي شانا قوله
حتى انزل الله فيهن ما انزل مثل قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولا تمسكوهن ضرارا وان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا قوله وقسم لهن ما قسم مثل ولهن الربع مما تركتم وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن قوله فبينا انا في امر اتامره اي بين اوقات ائتماري وبمعنى اتامره
اتفكر فيه وفي رواية مسلم فبينما انا في امر ائتمره قال النووي في شرحه اي اشاور فيه نفسي
وافكر فيه اذ قالت امراتي ... قوله ما لك اي ما شانك اي سالك ان تتعرضين لي فيما
افعل قوله ولما هاهنا اي لاي امر انت تحضر فيه وفي رواية مسلم فقلت لها وما لك انت ولما هاهنا
قوله فيما تكلفك ويروى وفيما تكلفك اي وفي اي شيء تكلفك في امر اريده وفي رواية مسلم
وما تكلفك في امر اريده وهو بضم التاء والفاء الحروف وسكون الكاف من الكلفة وفي رواية البخاري
بفتح التاء المثناة من فوق وفتح الكاف وضم اللام المشددة من التكلف من باب التفعل قوله
عجبا لك اي اعجب عجبا لك منصوبا هذه قوله ان تراجع على صيغة المجهول وقوله

تراجع

تراجع على صيغة المعلوم والضمير فيه يرجع الى ... انه خبر ان واللام فيه
للتاكيد قوله حتى يظل
قوله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوع بانه بدل الاشتمال وقال ابن التين حسنها
بالضم لانه فاعل وحب بالنصب لانه مفعول من اجله اي اعجبها حسنها لاجل حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها وفي رواية مسلم وحب رسول الله اياها بالواو وقال الكرماني وحب
رسول الله هو المناسب للروايات الاخر وهي لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا منك واحب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حتى تبتغي اي حتى تطلب قوله فاخذتني اي ام سلمة
بكلامها او مقالتها اخذا كسرتني عن بعض ما اجد من الموجدة وهو الغضب وفي رواية
مسلم قال فاخذتني اخذا كسرتني به عن بعض ما كنت اجد قوله وكان لي صاحب من الانصار
فيه الحرص على حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم يتيسر لكل احد
الحضور بنفسه قوله من ملوك غسان ترك صرف غسان وقيل يصرف وهم كانوا بالشام
قوله افتح افتح مكرر للتاكيد قوله فقال بل اشد من ذلك وفيه ما كانت الصحابة من الاهتمام
باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام لما يقلقه ويغيظه قوله رغم انف
حفصة بكسر الغين وفتحها يقال رغم يرغم رغما ورغما ورغما بتثليث الراء اي لصق بالرغام
وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف وفي الذل والانقياد
كرها قوله فاخذت ثوبي فاخرج فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء
الائمة والكبار احتراما لهم قوله في مشربة بفتح الميم وضم الراء وفتحها وهي الغرفة قوله
يرقى على صيغة المجهول اي يصعد عليها قوله بعجلة بفتح العين المهملة والجيم وهي الدرجة
وفي رواية مسلم بعجلها قال النووي وقع في بعض النسخ بعجلتها وفي بعضها بعجلة والكل
صحيح والاخيرة اجود وقال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل قوله وغلام لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اسود على راس الدرجة وفي رواية لمسلم فقلت لها اي لحفصة اين
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فاذا انا برباح غلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب
وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر قوله تبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم التبسم الضحك بلا صوت قوله قرظا بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وهو ورق شجر
يدبغ به قوله مصبوبا اي مسكوبا ويروى مصبورا بالراء اي ماخوذ اي مجموعا من الصبرة وقال
النووي وقع في بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة بمعنى مجموعا ايضا قوله اهب بفتح الهمزة
والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان وهو جمع اهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ وفي رواية مسلم فنظرت
ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها
قرظا في ناحية الغرفة واذا افيق معلق بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد الذي لم يتم دباغه
وجمعه افق بفتحتين كادم وادم قوله فيما هما فيه اي في الذي هما فيه من النعم وانواع نعيم
الدنيا قوله وانت رسول الله قبل هذا الخبر لا بد له من فايدة ... فما الغرض منه واجيب
بان غرضه بيان ما هو لازم للرسالة وهو استحقاقه ما هما فيه اي انت المستحق لذلك لا هما وفي
رواية مسلم قيصر وكسرى في الثمار والانهار والله اعلم باب واذا اسر النبي الى بعض

اصل

ازواجه حديثا فلما نبأت به واظهره الله عليه عرف بعضه واعرض عن بعض فلما نبأها به قالت
من انبأك هذا قال نبأني العليم الخبير ش اي هذا باب في قوله تعالى واذ اسر النبي الى اخرها
وليس في بعض النسخ لفظ باب وذكر الاية المذكورة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى الخبير قوله واذ اسر النبي الى بعض ازواجه
اسراره هو تحريمه عليه الصلاة والسلام فتاته اي مارية على نفسه وبعض ازواجه حفصة
بنت عمر رضي الله عنهما وهو قوله لها لا تخبري بذلك اي بتحريم الفتاة احدا وعن الكلبي
اسر اليها ان اباك وابا عائشة يكونان خليفتين على امتي قوله فلما نبأت به اي فلما
اخبرت بالحديث الذي اسر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبتها قوله واظهره الله
عليه اي اطلع نبيه عليه الصلاة والسلام على انه قد نبأت به قوله عرف بعضه
يعني اخبر حفصة ببعض ما قالت لعائشة ولم يخبرها بقولها اجمع قوله فلما نبأها به
اي فلما اخبر حفصة بذلك قالت من انبأك هذا قال نبأني العليم الذي يعلم كل شيء الخبير
بما يقع بين عباده ولا يخفى عليه شيء من ذلك ص فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه
الصلاة والسلام ش اي في هذا الباب حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد
به الحديث الذي رواه عن عائشة عبيد بن عمير في الباب الذي قبله ص حدثنا علي
نا سفيان نا يحيى بن سعيد قال سمعت عبيد بن حنين قال سمعت ابن عباس يقول
اردت ان اسال عمر رضي الله عنه فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان اللتان
تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اتممت كلامي حتى قال عائشة وحفصة
رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة لا تخفى وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن
عيينة ويحيى بن سعيد هو الانصاري وهذا طرف من الحديث الذي مضى عن قريب
ص باب ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما ش اي هذا باب في قوله
عز وجل ان تتوبا الخطاب لعائشة وحفصة اي ان تتوبا الى الله من التعاون على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايذاء [illegible] صغت يا نبي الان ص صغوت واصغيت
ملت لتصغى لتميل ش اشار بهذا الى ان معنى قوله فقد صغت مالت وعدلت استوجبتما
التوبة يقال صغوت اي ملت وكذلك اصغيت ذكر مثالين احدهما ثلاثي والاخر مزيد فيه
قوله لتصغى اشار به الى قوله عز وجل ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون
بالاخرة اي لتميل وهذا ذكره استطرادا ص وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه
وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير عون تظاهرون تعاونون ش
كذا وقع هذا للاكثرين واقتصر ابو ذر من سياق الاية على قوله ظهير عون قوله
وان تظاهرا اي وان تعاونا على اذى النبي صلى الله عليه وسلم فان الله هو مولاه اي ناصره
وحافظه فلا يضره المظاهرة منكما وجبريل عليه السلام وليه وصالح المؤمنين ابو بكر
رضي الله عنه قاله المسيب بن شريك وقال سعيد بن جبير هو عمر رضي الله عنه ويروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن الكلبي هم المؤمنون
المخلصون الذين ليسوا بمنافقين وعن قتادة هم الانبياء عليهم السلام قوله والملائكة
بعد ذلك اي بعد نصر الله وجبريل وصالح المؤمنين ظهير اي اعوان ولم يقل ظهراء
المؤمنين ولا يظهر الا لفظها وان كان واحدا فهو في معنى الجمع قوله تظاهرون تعاونون

تعاونون

تعاونون وفي بعض النسخ تظاهرا تعاونا ص وقا[illegible] عليكم [illegible] اوصوا انفسكم
واهليكم بتقوى الله وادبوهم ش اي قال مجاهد في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم
واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة اوصوا انفسكم من الايصاء يعني اوصوا انفسكم
بترك المعاصي وفعل الطاعات قوله واهليكم يعني مروهم بالخير وانهوهم عن الشر وعلموهم
وادبوهم هذا هو المعنى الصحيح الذي ذكره المفسرون وقال الزمخشري قوا انفسكم بترك
المعاصي وفعل الطاعات واهليكم بان تأخذوهم بما تأخذون به انفسكم وقوله واهليكم
عطفا على واو قوا كأنه قيل قوا انتم واهلوكم انفسهم وذكر الشراح هنا اشياء متعسفة
الوجوه خارجة عما تقتضيه القواعد فمن ذلك ما ذكره ابن التين بلفظ قوا اهليكم
اوقفوا اهليكم ونسب القابسي فيما بعض الرواية هكذا القابسي وابن السكن ثم
قال ابن التين صوابه اوقفوا قال ونحو ذلك ذكر النحاس ولا اعرف للالف هنا وجها لان
من قوله فقفوا قلت كأنه جعل قوله اوقفوا كلمتين احديهما كلمة او والثانية كلمة
قفوا وجعله بتقديم الفاء على القاف ثم ذكر اشياء مغلقة لم يذكرها احد من المفسرين
وذلك كله نشأ من جعله اوقفوا كلمتين وجعل الفاء مقدمة على القاف وليس كذلك
فانه كلمة واحدة والقاف مقدمة على الفاء والمعنى اوقفوا اهليكم عن المعاصي وامنعوهم
وقال ابن التين والصواب على هذا حذف الالف لانه ثلاثي من وقف قلت لم جعل
هذا كلمة ان يقول لا نسلم انه من وقف بل من الايقاف من المزيد لا من الثلاثي ص
حدثنا الحميدي نا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سمعت عبيد بن حنين يقول سمعت
ابن عباس يقول اردت ان اسال عمر رضي الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكثت سنة فلم اجد له موضعا حتى خرجت معه
حاجا فلما كنا بظهران ذهب عمر لحاجته فقال ادركني بالوضوء فادركته بالاداوة فجعلت
اسكب عليه ورأيت موضعا فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا قال
ابن عباس فما اتممت كلامي حتى قال عائشة وحفصة ش مطابقته للترجمة ظاهر
لا تخفى على المتأمل والحميدي عبد الله بن الزبير وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن
سعيد هو الانصاري والحديث قد مضى في باب تبتغي مرضات ازواجك ونقل الكلام
فيه هناك قوله بظهران بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون بقعة بين مكة
والمدينة غير منصرف قوله بالوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله
بالاداوة بكسر الهمزة وهي المطهرة قوله يا امير المؤمنين بحذف الالف من امير
للتخفيف والله اعلم ص باب عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا
خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وابكارا
ش اي هذا باب في قوله عز وجل عسى ربه اي رب النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخبار عن
القدرة وتخويف لهن لا ان في الوجود من هو خير من امة محمد صلى الله عليه وسلم
وقال الزمخشري فان قلت كيف يكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض
نساء خير من امهات المؤمنين قلت اذا طلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعصيانهن له وايذائهن اياه ولم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات
بهذه الاوصاف المذكورة مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنزول على رضاه وهو

انهن مسلمات مؤمنات مطيعات مخلصات قانتات ... عابدات مصليات تائبات من الذنوب راجعات الى الله
ورسوله لما كان لمحبة ... عابدات كثيرات العبادة لله وقيل متعبدات لرسول الله عليه السلام بالطاعة ومنه
... العبد لله سائحات يسحن معه حيث ما ساح وقيل صائمات وقيل سائحات ... وقيل للصائم سائح
لان السائح لا زاد معه فلا يزال ممسكا الى ان يجد ما يطعمه فشبه به الصائم في امساكه الى ان يجيء وقت افطاره
وقيل سائحات مهاجرات وعن زيد بن اسلم لم يكن في هذه الامة سياحة الا الهجرة قوله ثيبات جمع ثيب والابكار
جمع بكر وانما اخلت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن
فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو صح حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن حميد عن انس قال قال عمر
اجتمع نساء النبي عليه السلام في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه بيان سبب النزول وعمرو بن عون بن اوس الواسطي نزل البصرة وروى البخاري
عنه ايضا بالواسطة في الاستيذان يروي عن عبد الله المسندي عن عمرو بن عون وروى مسلم عن حجاج بن الشاعر
عنه في موضع وهشيم مصغر هشم بن بشير مصغر بشر يروي عن حميد الطويل البصري والحديث مر في
كتاب الصلوة في باب ما جاء في القبلة ... هذا الاسناد بعينه ومر الكلام فيه هناك صح سورة تبارك الذي بيده الملك
اي هذا في تفسير بعض سورة تبارك وفي بعض النسخ سورة الملك ولم تثبت البسملة هاهنا الا للكل وهي مكية كلها قاله مقاتل
وقال السخاوي نزلت قبل الحاقة وبعد الطور وهي الف وثلثمائة حرف وثلثمائة وثلاثون كلمة وثلاثون آية صح التفاوت
الاختلاف والتفاوت والتفوت واحد ش اشار به الى قوله ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت وفسره بالاختلاف والمعنى
ما ترى في خلق الرحمن من اختلاف واشار الى ان التفاوت والتفوت بمعنى واحد كالتعهد والتعاهد والتطهر والتطاهر
وقرأه الكسائي وحمزة من يعقوب بغير الف قال الفراء هي قراءة ابن مسعود والباقون بالالف صح تميز تقطع ش اشار به
الى قوله تكاد تميز من الغيظ وفسره بقوله تقطع وكذا فسره الفراء والضمير فيه يرجع الى الكفار الذين اخبر الله عنهم
بقوله اذا القوا فيها اي في النار سمعوا لها شهيقا اي صوتا كصوت الحمار وهي تفور تغلي بهم كما يغلي القدر
ص مناكبها جوانبها ش اشار به الى قوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور
اي امشوا في جوانب الارض وكذا فسره الفراء واصل المنكب الجانب وعن ابن عباس وقتادة جبالها
وعن مجاهد طرقها ص تدعون وتدعون مثل تذكرون وتذكرون ش اشار به الى قوله تعالى
وقيل هذا الذي كنتم به تدعون واشار بهذا الى ان معناهما واحد وان التخفيف فيه ليس بقراءة
فالحاصل انه قال مثل تذكرون وتذكرون ص ويقبضن يضربن باجنحتهن ش اشار به الى
قوله تعالى ويقبضن ما يمسكهن الا الرحمن انه بكل شيء بصير وفسره بقوله يضربن
باجنحتهن والمعنى ما يمسك الطيور اي ما يحبسهن في حال القبض والبسط ان يسقطن
الا الرحمن ولم يثبت هذا لابي ذر ص وقال مجاهد صافات بسط اجنحتهن ش اي قال مجاهد
في قوله تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات وقال صافات تبسط اجنحتهن يعني
في الطيران تطير وتقبض اجنحتهن بعد انبساطها ولم يثبت هذا ايضا لابي ذر ص ونفور
الكفور ش اشار به الى قوله تعالى بل لجوا في عتو ونفور وفسر النفور بالكفور
ورواه الحنظلي عن حجاج عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال الثعلبي
يعني عتو تماد في الضلال ونفور تباعد من الحق واصله من النفور والله اعلم
ص سورة ن والقلم ش اي هذا في تفسير بعض سورة ن والقلم ولم يقع لفظ
سورة الا لابي ذر وانه ابي ذر قال مقاتل مكية كلها وذكر ابن النقيب عن ابن عباس من
اولها الى قوله سنسمه على الخرطوم مكي ومن بعد ذلك الى قوله لو كانوا يعلمون مدني وقال السخاوي

نزلت بعد سورة المزمل وقبل المدثر وهي الف ومائتان وستة وخمسون حرفا وثلثمائة كلمة واثنتان
وخمسون آية واختلف المفسرون في معناه فقال مجاهد ومقاتل والسدي وآخرون هو الحوت
الذي يحمل الارض وهي رواية عن ابن عباس واختلف في اسمه فقال يحيى ومقاتل بهموت
وعن الواقدي ليوثا وعن علي رضي الله عنه بلهوث وقيل هو آخر حروف الرحمن وهي رواية عن
ابن عباس قال الر وحم ونون حروف الرحمن مقطعة وعن الحسن وقتادة والضحاك النون
الدواة وهي رواية عن ابن عباس ايضا وعن معاوية بن قرة لوح من نور يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وعن ابن كيسان هو قسم اقسم الله به وعن عطاء افتتاح اسمه نور وناصر
ونصير وعن جعفر الصادق نون نهر في الجنة ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة
الا لابي ذر ص وقال قتادة حرد جد في انفسهم ش اشار به قتادة الى قوله تعالى وغدوا على
حرد قادرين وفسره بقوله جد يقول جد بكسر الجيم وتشديد الدال وهو الاجتهاد
والمبالغة في الامر وقال ابن التين وضبط في بعض الاصول بفتح الجيم رواه عبد الرزاق في
تفسيره عن معمر عن قتادة وقال الثعلبي على قدرة قادرين على انفسهم وعن النخعي
ومجاهد وعكرمة على امر مجمع قد اسسوه بينهم وعن سفين على حنق وغضب وعن
ابي عبيدة على منع ص وقال ابن عباس لضالون اضللنا مكان جنتنا ش اي قال ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى فلما رأوها قالوا انا لضالون اي اضللنا مكان جنتنا رواه ابن ابي حاتم من طريق
ابن جريج عن عطاء عنه والضمير في قوله فلما رأوها يرجع الى الجنة في قوله انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة
يعني امتحنا واختبرنا اهل مكة بالقحط والجوع كما بلونا اي كما ابتلينا اصحاب الجنة قال ابن عباس
بستان باليمن يقال له الضروان دون صنعاء بفرسخين وكانوا احلفوا ان لا ندخل ... الاولى ...
قبل خروج الناس من المساكين اليها فارسل الله عليها نارا من السماء فاحرقتها وهم نائمون فلما ... تاملوا
وانتهوا اليها ورأوها قالوا انا لضالون وليست هذه جنتنا قوله اضللنا وقال بعضهم زعم بعض الشراح
ان الصواب هو هذا ان يقال ضللنا بغير الف تقول ضللت الشيء اذا جعلته في مكان ثم لم تدر اين
هو واضللت الشيء اذا ضيعته ثم قال وما الذي وقع في الرواية صحيح المعنى اي عملنا عمل من ضيع
ويحتمل ان يكون بضم اوله اضللنا انتهى قلت اراد ببعض الشراح الحافظ الدمياطي فانه قال هكذا والذي
قاله هو الصواب لان اللغة تساعده ولكن الذي اختاره هذا القائل من الوجهين الذين ذكرهما
بعيد جدا اما الاول فليس مطابق لقول اهل الجنة فان علمهم لم يكن الا وصولهم الى جنتهم فقط وليس فيه
عمل بعمل من ضيع واما الثاني فهذا الاحتمال الذي يقطع ولكن يقال في تصويب الذي وقع في الرواية اضللنا
انفسنا عن مكان جنتنا يعني هذه ليست جنتنا بل نحن في طريقها ص وقال غيره كالصريم كالصبح انصرم
من الليل والليل انصرم من النهار وهو ايضا كل رملة انصرمت من معظم الرمل والصريم ايضا المصروم
مثل قتيل ومقتول ش اي قال غير ابن عباس في قوله تعالى فاصبحت كالصريم اي فاصبحت الجنة المذكورة
كالصريم وفسره بقوله كالصبح انصرم اي انقطع من الليل كالصريم الى آخره ظاهر ص تدهن فيدهنون
ترخص فيرخصون مكظوم وكظيم مغموم ش هذا كله للنسفي ولم يقع للباقين واشار بقوله تدهن الى
قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون وفسره بقوله ترخص فيرخصون وكذا روي عن ابن عباس
وعن عطية والضحاك لو تكفر فيكفرون وعن الكلبي لو تلين لهم فيلينون لك وعن الحسن لو
تصانعهم في دينك فيصانعونك في دينهم وعن الحسن لو تقاربهم فيقاربونك واشار بقوله مكظوم
واشار ايضا بان مكظوم وكظيم سواء الى ص باب عتل بعد ذلك زنيم ش اي هذا باب

في قوله تعالى عتل بعد ذلك [illegible] الشديد المنافق قاله ابن عباس وعن عبيد
ابن عمير العتل الأكول [illegible] يوضع في الميزان فلا يزن شعيرة يدفع
الملك من أولئك في جهنم سبعين ألفا دفعة واحدة والزنيم هو الدعي الملحق النسب الملصق
بالقوم وليس منهم وعن علي رضي الله عنه الزنيم الذي لا أصل له وقيل هو الذي له زنمة كزنمة
الشاة وقيل هو المريب بالأبنة ص حدثنا محمود حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن مجاهد
عن ابن عباس عتل بعد ذلك زنيم قال رجل من قريش له زنمة مثل زنمة الشاة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان ووقع في رواية المستملي محمد فإن صح فهو الذهلي وعبيد الله
هو ابن موسى من شيوخ البخاري وروى عنه هنا بواسطة وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق
السبيعي وأبو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الأسدي
والحديث أخرجه النسائي في التفسير عن أحمد بن سليمان قوله قال رجل من قريش [illegible] قال
ابن عباس الزنيم هو رجل من قريش له زنمة مثل زنمة الشاة وقال الزمخشري الزنمة
هي الهنة من جلد الماعز تقطع فتخلى معلقة في حلقها وقيل الزنمة للمعز في حلقها كالقرط فإن
كانت في الأذن فهي زنمة واختلف في الموصوف بهذه الصفة القبيحة فعن ابن عباس هو
الوليد بن المغيرة المخزومي وقال عطاء والسدي هو الأخنس بن شريق وقال مجاهد الأسود بن
عبد يغوث وعن مجاهد كان للوليد ست أصابع في كل يد إصبع زائدة ص حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين
عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار كل
عتل جواظ مستكبر ش مطابقته للترجمة في قوله كل عتل وأبو نعيم الفضل بن دكين وسفين
هو الثوري ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد الكوفي [illegible] له في
البخاري الثلاثة أحاديث هذا وآخر تقدم في الزكوة وآخر يأتي في الطب وحارثة بن وهب
الخزاعي بالمهملة والثاء المثلثة والحديث ذكره البخاري أيضا في الأدب عن محمد بن كثير وفي
النذور عن محمد بن المثنى وأخرجه مسلم في صفة الجنة عن محمد بن المثنى وغيره وأخرجه الترمذي
في صفة جهنم عن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن المثنى به وأخرجه
ابن ماجه في الزهد عن محمد بن بشار عن ابن مهدي عن سفيان به قوله متضعف بكسر العين
وفتحها والفتح أشهر وكذا ضبطه الدمياطي وقال ابن الجوزي وغلط من كسرها وإنما هو بالفتح وقال
النووي روي بالفتح عند الأكثرين وبكسرها ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف
حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه وأما الكسر فمعناه متواضع خامل متذلل واضع من نفسه
وقيل الضعف رقة القلب ولينه للإيمان قوله لو أقسم على الله لأبره أي لو حلف يمينا طمعا في كرم الله
بإبراره لأبره وقيل لو دعاه لأجابه قوله كل عتل هو الغليظ وقيل الشديد من كل شيء وقيل الكافر
وقال الداودي هو السمين العظيم العنق والبطن وقال الهروي هو الجموع المنوع وقيل هو القصير
البطن وقيل الأكول الشروب الظلوم والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو ثم ظاء معجمة وهو الشديد
الصوت في الشر وقيل المتكبر المختال في مشيته الفاخر وقيل الكثير اللحم وليس المراد استيعاب
الطرفين وإنما المراد أن أغلب أهل الجنة وأن أغلب أهل النار كذلك ص باب يوم يكشف
عن ساق ش أي هذا باب في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق قيل تكشف القيامة عن ساقها وقيل

عن أمر شديد فظيع وهو إقبال الآخرة وذهاب الدنيا وهذا من باب الاستعارة تقول العرب للرجل إذا وقع في
أمر عظيم يحتاج فيه إلى الاجتهاد ومعاناة ومقاساة للشدة شمر عن ساقه واستعير الساق في موضع الشدة وإن لم
يكن كشف الساق حقيقة كما يقال أسفر وجه الصبح واستقام له صدر الوادي والعرب تقول لسنة الجدب
كشفت عن ساقها ص حدثنا آدم حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد قال سمعت النبي عليه السلام يقول يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة
ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا ش مطابقته للترجمة في قوله
يكشف ربنا عن ساقه وآدم هو ابن أبي إياس والليث هو ابن سعد وخالد بن يزيد من الزيادة الجمحي السكسكي
الإسكندراني الفقيه المفتي وسعيد بن أبي هلال الليثي المدني وزيد بن أسلم أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب
وأبو سعيد هو الخدري واسمه سعد بن مالك الأنصاري وهذا الحديث مختصر من حديث الشفاعة قوله
يكشف ربنا عن ساقه من المتشابهات ولأهل العلم في هذا الباب قولان أحدهما مذهب معظم السلف أو كلهم
تفويض الأمر إلى الله تعالى والإيمان به واعتقاد معنى يليق بجلال الله والآخر هو مذهب بعض المتكلمين أنها
تتأول على ما يليق به ولا يسوغ ذلك إلا لمن كان من أهله بأن يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الأصول
والفروع فعلى هذا قالوا المراد بالساق هنا الشدة أي يكشف الله عن شدة وأمر مهول كذا فسره
ابن عباس وقال [illegible] المراد بالساق النور العظيم وورد عن أبي موسى الأشعري عن النبي عليه السلام يوم يكشف
عن ساق قال عن نور عظيم يخرون له سجدا وعن قتادة فيما رواه عبد بن حميد يوم يكشف عن ساق قال عن
نور عظيم يخرون له سجدا وعن قتادة فيما رواه عبد بن حميد يوم يكشف عن ساق عن أمر فظيع وعن عبد الله
هو مستور دون [illegible] إذا كشف للمؤمن يوم القيمة وعن الربيع بن أنس يكشف عن الغطاء فيقع من كان آمن
به في الدنيا ساجدا وقال الحكيم الترمذي وأما القول من قال المراد بالساق الشدة في القيمة ففي هذا قوة لأهل
التعطيل وجاء حديث عن ابن مسعود مرفوعا فيقول هل تعرفون ربكم قالوا إن عرفنا نفسه علامة إن رأيناها عرفناه قال
وربما ينكر هذا اللفظ ويفر منه الأمن نوع من البدو والقدم والوجه ونحوها فعطل الصفات وزعم ابن الجوزي أن ذلك
يعني كشف الشدائد عن المؤمنين فيسجدون شكرا واستدل على ذلك بحديث أبي موسى مرفوعا فيكشف لهم
الحجاب فينظرون إلى الله وعن ابن مسعود إذا كان يوم القيمة قام الناس لرب العالمين أربعين عاما [illegible]
يكشف عن ساق ويتجلى لهم وأول بعضهم بأن الله يكشف لهم عن ساق لبعض المخلوقين من ملائكته وغيرهم
ويجعل ذلك سببا لبيان ما شاء من حكمته في أهل الإيمان والنفاق وعن أبي العباس النحوي أنه قال الساق النفس كما قال
علي والله لأقاتلن الخوارج ولو تلفت ساقي ويحتمل أن يكون المراد به تجلي ذاته لهم وكشف الحجب إذا رأوه سجدوا له
وقرأها ابن عباس تكشف بضم التاء [illegible] ويكشف على البناء للفاعل والمفعول جميعا والفعل للساعة
أو للحال أي يوم يشتد الحال أو الساعة وقرئ يكشف بالياء المضمومة وكسر الشين من أكشف إذا دخل في الكشف
قوله فيسجد له أي لله فإن قلت القيمة دار الجزاء لا دار العمل قلت هذا السجود لا يكون على سبيل التكليف بل على سبيل
التلذذ به والتقرب إلى الله قوله رياء أي ليراه الناس قوله وسمعة أي ليسمعوه [illegible] قوله طبقا واحدا أي لا ينثني
للسجود ولا ينحني له وهو بفتح الطاء والباء الموحدة قال الهروي الطبق فقار الظهر أي صار فقاره واحدة
كالصفيحة فلا يقدر على السجود وجاء في حديث طويل فالمؤمنون يخرون سجدا على وجوههم ويخر كل منافق
على قفاه ويجعل الله تعالى أصلابهم كصياصي البقر وفي رواية ويبقى المنافقون لا يستطيعون كأن
في ظهورهم السفافيد فيذهب بهم إلى النار وقال النووي وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى
ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل فإن
الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وإنما المراد امتحانهم والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

ص سورة الحاقة ش اي هذا الجز في تفسير بعض سورة الحاقة وهي مكية في قول الجميع
وقال السخاوي نزلت قبل المعارج وبعد سورة الملك وهي الف واربعة وثمانون حرفا وما يتان وستة وخمسون
كلمة واثنان وخمسون اية وفي مسند بن عباس عن معاذ انما سميت الحاقة لان فيها حقائق الاعمال من
الثواب والعقاب ص بسم الله الرحمن الرحيم ش ثبتت البسملة لا في رواية ص حسوما متتابعة ش
اشار به الى قوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما وفسره بقوله متتابعة وكذا فسره
مجاهد وقتادة ومعنى متتابعة ليس فيها فترة وهو من حسم الكي وهو ان يتابع عليه بالمكواة وعن الكلبي
دائمة وعن الضحاك كاملة لم تفتر عنهم حتى افنتهم وعن الخليل قطعا لدابرهم والحسم القطع والمنع ومنه
حسم الدوا وحسم الرضاع وانتصابه على الحال والقطع قاله الثعلبي وهذا لم يثبت الا للنسفي وحده
ص وقال بن جبير عيشة راضية يريد فيها الرضا ش اي قال سعيد بن جبير في قوله تعالى فهو في عيشة
راضية يريد فيها الرضى اي ذات الرضى اراد به ذي لذا كما مر ولا بن وعند علما البيان هذا استعارة بالكناية
وهذا لم يثبت الا لابي ذر والنسفي ص القاضية الموتة الاولى التي متها ثم احيى بعدها ش اشار به الى قوله
تعالى يا ليتها كانت القاضية ما اغنى عني ماليه اي ليت الموتة الاولى كانت القاطعة لامري لن احيى بعدها ولا يكون
بعث ولا جزا وقال قتادة تمنى الموت ولم يكن عنده في الدنيا شي اكره من الموت وقوله ثم احيى بعدها وفي رواية
ابي ذر ولم احيى بعدها وهذه هي الاصح والظاهر ان الناسخ صحف لم بثم ص من احد عنه حاجزين احد يكون للجمع
وللواحد ش اشار به الى قوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين والضمير في عنه يرجع الى القتال وقيل الى
رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يحجزون عن القاتل قاله النسفي في تفسيره وغرض البخاري في بيان
ان لفظ احد يصلح للجمع وللواحد وذلك لانه نكرة وقع في سياق النفي فتناول الجمع ويوصف للجميع ص وقال بن
عباس الوتين نياط القلب ش اي قال بن عباس في قوله عز وجل ثم لقطعنا منه الوتين اي نياط القلب والنياط
بكسر النون وتخفيف اليا اخر الحروف وهو حبل الوريد اذا قطع مات صاحبه وتعليق بن عباس
وصله بن ابي حاتم من حديث سفين عن عطا بن السايب عن سعيد عنه ص وقال بن عباس رضي الله عنهما
طغى كثر ويقال بالطاغية بطغيانهم ويقال طغت على الخزان كما طغى الما على قوم نوح عليه السلام ش
اي قال بن عباس في قوله تعالى وانا لما طغى الما حملناكم في الجارية وفسر طغى بقوله كثر وعن قتادة طغى الما
على خمسة عشر ذراعا والجارية السفينة قوله ويقال
بالطاغية هو مصدر نحو الجاثية فلذلك فسره بقوله بطغيانهم وقيل الطاغية صفة موصوفها
محذوف تقديره واما ثمود فاهلكوا بافعالهم الطاغية يقال طغى يطغو ويطغى طغيانا اذا جاوز الحد
في العصيان فهو طاغ وهي طاغية وتستعمل هذه المادة في معان كثيرة يقال طغى الرجل اذا جاوز الحد
وطغى البحر اذا هاج وطغى السيل اذا كثر ماؤه وطغى الدم اذا انتبع وغير ذلك وههنا ذكر انه استعمل
لمعان ثلاثة الاول بمعنى الكثرة اشار اليه بقوله وقال ابن عباس طغى كثر وهو في قضية قوم نوح عليه
السلام والثاني بمعنى تجاوز الحد في العصيان وذلك في قوله ويقال بالطاغية وقد ذكرناه وهو في قوم ثمود
والثالث بمعنى مجاوزة الريح حدها اشار اليه بقوله ويقال طغت على الخزان وهو في قضية قوم عاد وهو
قوله تعالى واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية قوله طغت اي الريح خرجت بلا ضبط من الخزان وهو جمع
خازن وللريح خزان لا يرسلها الا بمقدار واما عاد والما فعلى انا رسل الله عليهم ريحا عاتية يعني عتت على خزانها
فلم تطعهم وجاوزت الحد وذلك بامر الله تعالى وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارسل الله ريحا الا بمكيال
ولا قطرة من الما الا بمكيال الا قوم عاد وقوم نوح عليه السلام طغى على الخزان فلم يكن لهم عليها سبيل وقال بعضهم

لم يطيعوه فاعل طغت لان الاية في حق ثمود وهم قد اهلكوا بالصيحة وكانت عاد لكان الفاعل الريح وهي لها
الخزان انتهى قلت ظاهر لفظ ما لم يظهر له لفظ سورة الاية في حق عاد كما ذكرنا وهم اهلكوا بريح صرصر عاتية
عتت على خزانها واما ثمود فقد اهلكوا بالطاغية كما قال الله تعالى وفسر المفسرون الطاغية
بالطغيان وهو التجاوز وعن الحسن وعن مجاهد وبن زيد هلكوا بافعالهم الطاغية ودليله قوله تعالى كذبت
ثمود بطغواها والطغوى بمعنى الطغيان فقول هذا القايل ان الاية في حق ثمود قد اهلكوا بالصيحة
قول روي عن قتادة لانه قال يعني الصيحة الطاغية التي جاوزت مقادير الصياح وكلام البخاري على قول
غيره كما ذكرناه فافهم ولو كان مراده على قول قتادة فلا مانع ان يكون فاعل طغت الصيحة ويكون المعنى
خرجت الصيحة من ما يجب وهم خزانها في الحقيقة بلا تعداد حيث انها جاوزت مقادير الصياح كما في
قول قتادة ص وغسلين ما يسيل من صديد اهل النار ش اشار به الى قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين
وفسره بقوله ما يسيل اي غسلين ما يسيل من صديد اهل النار وهو قول الفرا قال الثعلبي
كانه غسالة جروحهم وقروحهم وعن الضحاك والربيع هو شجر ياكله اهل النار وهذا ثبت للنسفي وحده
ص وقال غيره من غسلين كل شي غسلته فخرج منه شي فهو غسلين فعلين من الغسل من الجرح
والدبر ش هذا ايضا للنسفي وحده قوله وقال غيره يدل على ان قبل قوله وغسلين وقال الفرا وقد
سقط من الناس ويكون يعني قوله وغسلين قال غيره اي غير الفرا وان لم يتقدم شي هناك يستقيم الكلام
فافهم ص اعجاز نخل اصولها ش اشار به الى قوله تعالى كانهم اعجاز نخل خاوية ومعنى الاعجاز الاصول خاوية
ساقطة هذا للنسفي وحده ص باقية بقية ش اشار به الى قوله تعالى فهل ترى لهم من باقية اي بقية
وهذا ايضا للنسفي وحده والله اعلم

ص سورة سال سايل ش اي هذا في
تفسير بعض سورة سال سايل وتسمى سورة المعارج وهي مكية وهي الف واحدى وستون حرفا ومايتان
وست عشرة كلمة واربع واربعون اية لم يذكروا البسملة ههنا للجميع ص الفصيلة اصغر ابايه القربى اليه ينتمي
من انتمى ش اشار به الى قوله تعالى وفصيلته التي تؤويه وفسرها بقوله اي اصغر ابايه القربى يعني
عشيرته الادنون الذي فصل عنهم ونقل كذا عن الفرا وعن ابي عبيدة فخذه وقيل اقرباوه الاقربين وعن مجاهد
قبيلته وعن الداودي ان الفصيلة دركة من ابواب جهنم وهذا غريب قوله ينتمي اي ينتسب ويرتقي اليه
ينتهي من انتمى ص للشوى اليدان والرجلان والاطراف وجلدة الراس يقال لها شواة وما كان غير مقتل
فهو شوى ش اشار به الى قوله تعالى كلا انها لظى نزاعة للشوى وكلامه ظاهر منقول عن مجاهد وفي التفسير
نزاعة للشوى اي نزاعة لجلد الراس وقيل محاسن الوجه وقيل العصب والعقب وقيل الاطراف اليدين
والرجلين والراس وقيل اللحم دون العظم واحده شواة اي لا تترك النار لهم لحما ولا جلدا الا احرقته وعن الكلبي
تاكل لحم الراس والدماغ كله ثم يعود كما كان ثم تعود تاكله فذلك دابها وهي رواية عن ابن عباس ص والعزون
الجماعات واحدها عزة ش اشار به الى قوله تعالى مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين وفسر عزين
بالجماعات وفي رواية او يفسر العزون الحلق والجماعات والحلق بفتح الحا على المشهور ويجوز كسرها قوله
واحدها وفي بعض النسخ واحدتها عزة بكسر العين وتخفيف الزاي ونظيرها ثبة وثبين وكرة وكرين
وقلة وقلين قوله مهطعين اي مسرعين مقبلين عليك مادين اعناقهم ومديمي النظر اليك مستطعين
تحلق بعضهم على الحال عزين حلقا وفرقا وعصبة عصبة وجماعة جماعة متفرقين ص يوفضون الايفاض الاسراع
ش هذا للنسفي وحده واشار به الى قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وفسر الايفاض الذي هو مصدر
بالاسراع ونقل منه ان معنى يوفضون يسرعون وعن بن عباس وقتادة يسعون وعن مجاهد وابي العالية
يستبقون وعن الضحاك ينطلقون وعن الحسن يبتدرون وعن القرطبي يشتدون والنصب المنصوب وعن

ابن عباس الى نصب الى غاية وذلك حين الى الصيحة الحمرة وعن الكسائي يعني الى اوثانهم التي كانوا يعبدونها
من دون الله عز وجل والله اعلم

سورة نوح

ش اي هذا في تفسير بعض سورة نوح
عليه السلام وفي بعض النسخ سورة انا ارسلنا نوحا وهي مكية نزلت بعد النحل وقبل سورة ابرهيم عليه السلام
وسقطت البسملة عند الكل وهي تسعمائة وتسع وعشرون حرفا ومائتان واربع وعشرون كلمة وثمان
وعشرون اية ص اطوارا طورا كذا وطورا كذا ويقال عدا طوره اي قدره ش اشار به الى قوله تعالى
وقد خلقكم اطوارا وذكر عبد عن خالد بن عبد الله قال الطور نطفة وطورا علقة وطورا مضغة وطورا عظاما ثم كسونا
العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر وقال مجاهد طورا من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم ما ذكر حتى تم خلقه
والطور في هذه المواضع بمعنى تارة ويجي ايضا بمعنى القدر اشارة اليه بقوله ويقال عدا طوره اي تجاوز
قدره ويجمع على اطوار ص والكبار اشد من الكبار وكذلك جمال وجميل لانها اشد مبالغة وكبار الكبير
وكبارا ايضا بالتخفيف والعرب تقول رجل حسان وجمال وحسان مخففة وجمال مخفف ش اشار به
الى قوله عز وجل ومكروا مكرا كبارا وقال الكبار يعني بالتشديد اشد يعني ابلغ في المعنى من الكبار
بالتخفيف والكبار بالتخفيف ابلغ معنى من الكبير قوله وكذلك جمال بضم الجيم وتشديد الميم يعني
الجمال ابلغ في المعنى من الجميل وهو معنى قوله لانها اشد مبالغة قوله والكبار يعني بالتشديد
بمعنى الكبير وكذلك الكبار بالتخفيف قوله حسان بضم الحا وتشديد السين وهو ابلغ من حسان
بالتخفيف وكذلك جمال بالتشديد ابلغ من جمال بالتخفيف ص ديارا من دور ولكنه فيعال من الدوران
كما قرا عمر الحي القيام وهي من قمت وقال غيره ديارا احدا ش اشار به الى قوله تعالى رب لا تذر على الارض من
الكافرين ديارا واشتقاقه من دور ووزنه فيعال لان اصله ديوار قلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا
ولا يقال وزنه فعال لانه لو قيل دوار كان يقال فعال قوله كما قرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحي القيام
ذكره نظيرا للديار لان اصله قيوام فلا يقال وزنه فعال بل يقال فيعال كما في الديار واخرج ابن ابي داود في
المصاحف من طريق عن عمر رضي الله عنه انه قراها كذلك وذكر عن ابن مسعود ايضا قوله وقال غيره هذا
تعيين لتقدم احد سقط من بعض النقلة والا لا يستقيم المعنى على ما لا يخفى ونسب الى هذا الغير ان
ديارا اي لا يجي احد والمعنى لا تذر على الارض من الكافرين احدا وقد اشار الثعلبي الى هذا المعنى حيث قال
ديارا احدا يدور في الارض فيذهب ويجي وكذلك ذكره النسفي في تفسيره ص تبارا هلاكا ش اشار به الى
قوله تعالى ولا تزد الظالمين الا تبارا وفسر التبار بالهلاك وفسر الثعلبي بالدمار ص وقال ابن عباس مدرارا
يتبع بعضه بعضا ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى يرسل السما عليكم مدرارا اي السما وهو المطر
وفسر المدرار بقوله يتبع بعضه بعضا ووصل هذا ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
ص وقارا عظمة ش اشار به الى قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وفسر الوقار بالعظمة واخرجه سفيان
في تفسيره عن ابي روق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس بلفظ لا تخافون في الله حق عظمته واخرجه عبد
ابن حميد من رواية ابي الربيع عنه ما لكم لا تعلمون لله عظمة وقال مجاهد لا تبالون لله عظمة وعن الحسن لا تعرفون
لله حقا ولا تشكرون لله نعمة وعن ابن جبير لا ترجون ثوابا ولا تخافون عقابا والله اعلم

ص باب

ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا ش اي هذا باب في قوله عز وجل وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن
ودا ولا سواعا الاية ولم تثبت هذه الترجمة الا لابي ذر وحده وعن محمد بن كعب كان لادم عليه السلام خمس بنين
ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر فمات رجل منهم فحزنوا عليه فقال الشيطان انا اصور لكم مثله اذا نظرتم
اليه ذكرتموه قالوا افعل فصوره في المسجد من صفر ورصاص ثم مات اخر فصوره حتى ماتوا كلهم وصورهم وتنقصت
الاشيا الى ان تركوا عبادة الله بعد حين فقال الشيطان للناس ما لكم لا تعبدون الاهتكم والاه اباكم الاولى

لعجلكم تعبدونها من دون الله حتى بعث الله عز وجل نوحا عليه السلام وقال السهيلي يغوث هو ابن شيث
عليه السلام فابتدا عبادتهم من زمن مهلائيل بن قينان وفي كتاب العين ود بفتح الواو صنم كان لقوم
نوح عليه السلام وبضمها صنم لقريش وبه سمي عمرو بن عبد ود وقراة نافع بالضم والباقون بالفتح وقال
الماوردي هو اول صنم معبود وسمي ودا لودهم له وكان بعد قوم نوح عليه السلام لكلب بن وبرة بن تغلب
ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وكان بدومة الجندل وسواع كان ... وكان لهذيل بن
مدركة بن الياس بن مضر برهاط موضع يقرب مكة شرفها بساحل البحر ويغوث كان لمراد ثم لبني غطيف بالجوف
من ارض اليمن على ما نذكره في الحديث ص حدثنا ابرهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج وقال عطا عن ابن عباس
صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد اما ود كانت لكلب بدومة الجندل واما سواع كانت
لهذيل واما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجوف عند سبا واما يعوق فكانت لهمدان واما نسر فكانت
لحمير لال ذي الكلاع اسما رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التي كانوا
يجلسون انصابا وسموها باسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك اولئك وتنسخ العلم عبدت ش عطا المذكور في
ظاهره وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطا هو الخراساني
وليس بعطا ابن ابي رباح ولا بعطا بن يسار قاله الغساني وقال ان ابن جريج اخذه من كتاب عطا لا من السماع منه ولهذا
قيل انه منقطع لان عطا الخراساني لم يلق ابن عباس وقال ابن مسعود ظن البخاري انه ابن ابي رباح وابن جريج لم
يسمع التفسير من الخراساني وانما اخذ الكتاب من ابنه ونظر فيه وروي عن صالح بن احمد عن ابن المديني
قال سالت يحيى بن سعيد عن احاديث ابن جريج عن عطا الخراساني فقال ضعيف فقلت ليحيى انه كان يقول
اخبرنا قال لا شي كله ضعيف انما هو كتاب دفعه اليه ابنه وقيل في معاضدة البخاري في هذا انه يحتمل
عند ابن جريج عن عطا الخراساني وعن عطا ابن ابي رباح جميعا ولا يخفى على البخاري ذلك مع تشدده في شرط
الاتصال واعتماده عليه ويؤيد هذا انه لم يكثر من تخريج هذا وانما ذكره بهذا الاسناد في موضعين
هذا والاخر في النكاح ولو كان يخفى عليه ذلك لاستكثر من اخراجه لان ظاهره على شرطه انتهى قلت فيه
نظر لا يخفى لان تشدده في شرط الاتصال لا يستلزم عدم الخفا عليه اصلا فسبحان من لا يخفى عليه شي
وقوله على ان ظاهره على شرطه ليس بصحيح لان الخراساني من افراد مسلم كما ذكر في موضعه قوله الاوثان
جمع وثن وفي المغرب الوثن ما له جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر ينحت وكانت العرب تنصب
الاوثان وتعبدها قوله في العرب بعد بضم الدال اي بعد كون الاوثان في قوم نوح عليه السلام كانت
في العرب وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانت الاوثان الهة يعبدها قوم نوح عليه السلام
ثم عبدتها العرب بعد وعن ابي عبيدة زعموا انهم كانوا مجوسا وانها غرقت في الطوفان فلما نضب الما
عنها اخرجها ابليس عليه اللعنة فبثها في الارض قيل قوله كانوا مجوسا غير صحيح لان المجوسية نحلة ظهرت
بعد ذلك بدهر طويل قوله اما ود شروع في تفصيل هذه الاوثان وبيانها بقوله اما بكلمة التفصيل قوله
وقد ذكرنا عن قريب ان كلبا هو ابن وبرة بن تغلب قوله بدومة الجندل بضم الدال والجندل بفتح الجيم وسكون
النون مدينة من الشام مما يلي العراق ويقال بين المدينة والشام والعراق وبها اجتمع الحكمان قوله لهذيل
هو ابن مدركة قبيلة وهو ابن مدركة بن الياس بن مضر قوله لمراد بضم الميم وتخفيف الرا المهملة ابو قبيلة من اليمن قوله
ثم لبني غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره فا وهو بطن من مراد وهو
غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد قوله بالجوف بفتح الجيم وسكون الواو وبالفا وهو المطمئن من الارض وقيل
هو واد باليمن وهذه رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفي رواية له عن الكشميهني
بفتح الحا المهملة وسكون الواو بالحرف بضم الجيم والالف وقال بالقوت وفي رواية الحميدي باللفظين ورواية النسفي بالجوف بالجيم

والواو والنون وقال ابو عثمان رايته كان من رصاص على صورة اسد قوله عند سبا هذا في رواية غير ابي
ذر وقال ابن الاثير سبا اسم مدينة بلقيس وقيل هو اسم رجل ولد عامة قبائل اليمن وكذا جا مفسرا في الحديث
وسميت المدينة به قوله لهمدان بسكون الميم واهمال الدال القبيلة واما مدينة همدان التي هي مدينة
من بلاد عراق العجم فهي بفتح الميم والذال المعجمة قوله لحمير بكسر الحا المهملة وسكون الميم وفتح اليا
اخر الحروف ابو قبيلة قوله لال ذي كلاع بفتح الكاف وقبله اللام وبالعين المهملة وهو اسم ملك من
ملوك اليمن قوله اسما رجال اي هذه الخمسة اسما رجال صالحين قاله الكرماني وفيه مبتدا محذوف.
وهو قوله هذه الخمسة ويكون ارتفاع اسما رجال على الخبرية قال ويروى ونسرا اسما ثم قال والمراد
نسر واخواته اسما رجال صالحين وقيل وسقط لفظ ونسر لغير ابي ذر قوله فلما هلكوا اي فلما
مات الصالحون وكان مبدا عبادة قوم نوح عليه السلام هذه الاصنام بعد هلاكهم ثم تبعهم من بعدهم
على ذلك قوله انصابا جمع النصب وهو ما ينصب لغرض كالعبادة قوله وسموها اي هذه الاصنام
باسما الصالحين المذكورين قوله فلم تعبد هذه الاصنام حتى اذا هلك اي الى ان هلك اولئك الصالحون
قوله ونسخ بلفظ الماضي من التفعيل اي تغير علمهم بصورة الحال وزالت معرفتهم بذلك وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني ونسخ العلم فحينئذ هو على صيغة المجهول وحاصل المعنى انهم لما ماتوا وتغيرت
صورة الحال فزالت معرفتهم جعلوها معبودا بعد ذلك والله اعلم

ص سورة قل اوحي ش

اي هذا في تفسير بعض سورة قل اوحي ويسمى سورة الجن وهي مكية وهي ثمان مائة وسبعون حرفا
ومائتان وخمس وثمانون كلمة وثمان وعشرون اية ص وقال ابن عباس لبدا اعوانا اعوانا
ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا ووصل هذا
التعليق ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه هكذا قوله لبدا يعني جميعا يركب بعضهم بعضا ويزدحمون
ويسقطون حرصا منهم على استماع القران وعن الحسن وقتادة وابن زيد يعني لما قام عبد الله بالدعوة
تلبدت الانس والجن وتظاهروا عليه ليبطلوا الحق الذي جاءهم به ويطفئوا نور الله فابى الله الا ان
يتم هذا الامر وينصره ويظهره على من ناواه وقال النسفي في تفسيره واصل اللبد الجماعات بعضها فوق
بعض جمع لبدة وهي ما تلبد بعضه على بعض ومنه سمي اللبد لتراكمه وعامة قرائها بفتح اللام وبفتح الباء
في سورة البلد ومعناها لبدا كثيرا ولبدا بعضها على بعض وقرئ بضم اللام والبا وهو جمع لبود وقرئ لبدا جمع
لابد كراكع وركع فهذه اربع قراات قوله اعوانا جمع عون وهو الظهير على الامر وهو مكرر في بعض النسخ
اعني ذكره مرتين ص بخسا نقصا ش اشار به الى قوله تعالى فلا يخاف بخسا ولا رهقا وفسر البخس بالنقص
والرهق في كلام العرب الاثم وغشيان المحارم وهذا لم يثبت الا للنسفي وحده ص حدثنا موسى بن اسمعيل
نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انطلق رسول الله عليه الصلاة والسلام
في طائفة من اصحابه الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب
فرجعت الشياطين فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب قال ما حال بينكم وبين
خبر السما الا ما حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الامر الذي حدث فانطلقوا فضربوا
مشارق الارض ومغاربها ينظرون ما هذا الامر الذي حال بينهم وبين خبر السما قال فانطلق الذين
توجهوا نحو تهامة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام بنخلة وهو عامد الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه
صلاة الفجر فلما سمعوا القران تسمعوا له فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السما فهنالك رجعوا الى
قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله عز
وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن وانما اوحي اليه قول الجن ش مطابقته لل

فلما

ظاهره ويوضح سبب النزول ايضا وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري وابو بشر بكسر البا الموحدة
وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي البصري والحديث قد مضى الكلام فيه في الصلاة
في باب الجهر بقراءة الصبح فانه اخرجه هناك عن مسدد عن ابي عوانة الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك
قوله انطلق كان ذلك في ذي القعدة سنة عشر من البعث قوله عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف
الكاف وبالظا المعجمة سوق العرب بناحية مكة يصرف ولا يصرف وكانوا يقيمون به اياما في الجاهلية
قوله وقد حيل على بنا المجهول من حال اذا حجز قوله تهامة بكسر التا المثناة من فوق وهو اسم لكل ما نزل
عن نجد من بلاد الحجاز قوله بنخلة موضع مشهور اي تكلفوا السماع لان باب التفعل للتكلف قوله رجال
اي حجز والله اعلم

ص سورة المزمل ش

اي هذا في تفسير بعض سورة المزمل
وفي رواية ابي ذر سورة المزمل والمدثر ولم تذكر في بعض النسخ لفظ سورة قال مقاتل هي مكية الا قوله
واخرون يقاتلون في سبيل الله وهي ثمان مائة وثمانية وثلاثون حرفا ومائتان وخمس وثمانون كلمة
وعشرون اية واصل المزمل المتزمل فابدلت التا زايا وادغمت التا في الزاي وكذا في
المدثر يكون على الاصل بالمزمل والمدثر والمتلفف والمشتمل بمعنى ص وقال مجاهد وتبتل اخلص
ش اي قال مجاهد في قوله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا وفسره بقوله اخلص ورواه عبد عن شبابه
عن ورقا عن ابن ابي نجيح عنه بلفظ اخلص له المسالة والدعا وقال قتادة اخلص له الدعوة والعبادة وقال ابن
ابي حاتم روي عن ابن عباس وابي صالح والضحاك وعطية والسدي وعطا الخراساني مثل ذلك وعن عطا انقطع
اليه انقطاعا وهو الاصل فيه يقال بتلت الشي اذا قطعته ص وقال الحسن انكالا قيودا ش اي قال
الحسن البصري في قوله تعالى ان لدينا انكالا وجحيما ورواه عبد عن يحيى بن عبد الحميد عن حفص عن عمرو
عنه والانكال جمع نكل بكسر النون وسكون الكاف وفتحها ص منفطر به مثقلة به ش اشار به الى
قوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا السما منفطر به وفسره بقوله مثقلة به ورواه عبد بن حميد عن الحسن البصري
نحوه وانما قال منفطر بالتذكير على تاويل السقف او شي منفطر به او ذات انفطار ص وقال ابن عباس
كثيبا مهيلا الرمل السايل ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى وكانت الجبال كثيبا مهيلا يعني رملا سايلا
رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ص وبيلا شديدا ش اشار به الى قوله تعالى فاخذناه اخذا
وبيلا وفسر وبيلا بقوله شديدا وكذا رواه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال الثعلبي
وبيلا اي شديدا صعبا ثقيلا ومنه قيل للكلا المستوبل وطعام مستوبل اذا استمرا ومنه الوبال والله اعلم

ص سورة المدثر ش

اي هذا في تفسير بعض سورة المدثر وهي مكية وهي الف وعشرة
احرف ومائتان وخمس وخمسون كلمة وست وخمسون اية وقال الثعلبي يا ايها المدثر اي في القطيفة
والجمهور على انها المدثر بثيابه ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة الا لابي ذر ص قال ابن عباس
عسير شديد ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير
يسير وفسر عسير بقوله شديد ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ص قسورة ركز الناس واصواتهم
ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة وفسر القسورة بركز الناس
واصواتهم قال سفيان يعني حسهم واصواتهم ص وقال ابو هريرة الاسد وكل شديد قسورة وقسور ش اي
قال ابو هريرة القسورة الاسد وروى عبد بن حميد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال كان ابو هريرة
اذا قرا كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة قال القسورة الاسد وهذا منقطع بين زيد وابي هريرة قوله
وكل شديد مبتدا وقسورة خبره وقسور عطف عليه من القسر وهو الغلبة وقيل القسورة الرماة حكي
عن مجاهد وعن سعيد بن جبير القسورة القناص وورد انها نبلة وروى ابن جرير من طريق يوسف بن مهران عن

ابن عباس القسورة الاسد بالعربية وبالفارسية شير وبالحبشية القسورة ولفظ قسور من زيادة النسفي
رحمه الله تعالى ص مستنفرة نافرة مذعورة ش اشار به الى قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة وفسرها
بقوله نافرة مذعورة بالذال المعجمة اي خائفة وقرا اهل الشام والمدينة بفتح الفاء والباقون بالكسر
ص حدثنا يحيى نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن اول ما نزل
من القرآن قال يا ايها المدثر قلت يقولون اقرا باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر بن عبد الله
عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا احدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جاورت بحراء فلما قضيت جواري هبطت فنوديت فنظرت عن يميني فلم ار شيئا ونظرت عن شمالي فلم ار شيئا
ونظرت امامي فلم ار شيئا فرفعت راسي فرايت شيئا فاتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا قال
فدثروني وصبوا علي ماء باردا قال فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه
بيان سبب النزول ويحيى هو ابن موسى البلخي او يحيى بن جعفر وقد مضى بعين هذا الحديث في اول الكتاب في بدء الوحي
قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الحديث قوله جاورت بحراء
اي اعتكفت بها وهو بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد منصرفا على الاشهر جبل على يسار السائر من مكة الى
منى قوله جواري بكسر الجيم اي مجاورتي اي اعتكافي قوله فرايت شيئا يحتمل ان يكون المراد به رؤية
جبريل عليه السلام وهو قال اقرا باسم ربك ويحتمل من ذلك ثم اتيت خديجة رضي الله عنها فقلت دثروني
وزملوني فنزلت يا ايها المدثر والجمهور على ان اول ما نزل هو قوله اقرا باسم ربك وفي هذا الحديث استخرج
جابر ذلك عن الحديث باجتهاده وظنه فلا يعارض الحديث الصحيح المذكور في اول الكتاب المصرح بانه اقرا او نقول
ان لفظ اول من الامور النسبية فالمدثر يصدق عليه انه اول ما نزل بالنسبة الى ما نزل بعده ص
قم فانذر ش اي قم يا محمد من مضجعك فانذر عذابي ان لم يوحدوا وقومك ويقولونه انه اطلق الانذار ص حدثني محمد بن بشار
نا عبد الرحمن بن مهدي وغيره قالا نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء مثل حديث عثمن بن عمر عن علي بن المبارك ش هذا طريق اخر
في حديث جابر رضي الله عنه اخرجه عن محمد بن بشار بالشين المعجمة قوله وغيره قيل يشبه ان يكون اراد
به ابا داود فان ابا نعيم الاصبهاني رواه عن ابي اسحق بن حمزة نا ابو عوانة نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن
ابن مهدي وابو داود قالا نا حرب قوله مثل حديث عثمن بن عمر احال رواية حرب بن شداد على
رواية عثمن بن عمر ولم يخرج هو رواية عثمن بن عمر بل هي عند محمد بن بشار شيخ البخاري فقد اخرجه ابو عمرو في
كتاب الاوائل قال حدثنا محمد بن بشار نا عثمن بن عمر انا علي بن المبارك وهكذا اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى
عن عثمن بن عمر عن علي بن المبارك والله اعلم ص باب قوله وربك فكبر ش
اي هذا باب في قوله عز وجل وربك فكبر اي فعظم والتكبير به وهذا التكبير قد يكون في الصلاة وقد يكون
في غيرها ولما نزل ذلك قام عليه الصلاة والسلام وكبر فكبرت خديجة وفرحت وعلمت انه الوحي من الله تعالى
والفاء فيه معنى جواب الجزاء اي ثم فكبر ربك وكذلك ما بعده قاله الزجاج وقيل الفاء صلة كقولك زيد فاضرب
ص حدثنا اسحق بن منصور نا عبد الصمد نا حرب نا يحيى قال سالت ابا سلمة اي القرآن انزل اول فقال
يا ايها المدثر فقلت انبئت انه اقرا باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر بن عبد الله اي القرآن
انزل اول فقال يا ايها المدثر فقلت انبئت انه اقرا باسم ربك الذي خلق فقال لا اخبرك الا بما قال رسول الله
عليه الصلاة والسلام جاورت في حراء فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت الوادي فنوديت فنظرت
امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض فاتيت خديجة فقلت دثروني
وصبوا علي ماء باردا وانزل علي يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه

عن اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابي يعقوب المروزي عن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري عن حرب بن
شداد عن يحيى بن ابي كثير قوله انبئت على صيغة المجهول اي اخبرت وفي رواية ابي داود الطيالسي
عن حرب قلت انه بلغني انه اول ما انزل ثم ولم يبين يحيى بن ابي كثير من انباه بذلك ولعله بن عروة
ابن الزبير كما لم يبين ابو سلمة من انباه بذلك ولعله هو عائشة فان الحديث مشهور عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها كما تقدم في بدء الوحي من طريق الزهري عنه مطولا قوله فاستبطنت الوادي اي وصلت
بطن الوادي قوله على عرش وهو على كرسي والله اعلم ص باب قوله
وثيابك فطهر ش اي هذا باب في قوله تعالى وثيابك فطهر قال الثعلبي سئل ابن عباس عن هذه الاية فقال
معناه لا تلبسها على معصية ولا على غدرة والعرب تقول للرجل اذا وفى وصدق انه طاهر الثياب واذا
غدر ونكث انه لدنس الثياب وعن ابي بن كعب رضي الله عنه لا تلبسها على غدر ولا على ظلم ولا على اثم
والبسها وانت طاهر وعن ابن سيرين واغسل ثيابك بالماء وطهرها من النجاسة وذلك
ان المشركين كانوا لا يتطهرون فامره ان يتطهر ويطهر ثيابه وعن طاوس وثيابك فقصر وشمر لان تقصير
الثياب طهرة لها ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني عبد الله بن محمد نا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه فبينا انا امشي اذ سمعت
صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فجئثت
منه رعبا فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر الى قوله والرجز فاهجر
قبل ان تفرض الصلوات وهي الاوثان ش هذا ايضا حديث جابر المذكور اخرجه من رواية الزهري
عن ابي سلمة وذكره من طريقين احدهما عن يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري عن الليث بن
سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والاخر عن عبد الله بن محمد المسندي
عن عبد الرزاق الى اخره قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الواو فيه للحال وهذا اشعر بانه كان قبل
نزول يا ايها المدثر وحي ويلبس ذلك الاسود انما الصحيح قوله على كرسي وفي الحديث الذي مضى على عرش
ولا تفاوت بينهما بحسب المقصود وهو ما يجلس عليه وكنت العظمة قوله فجئثت على صيغة المجهول
من الجاث بالجيم والهمزة والثاء المثلثة وهو الفزع والرعب الخوف وقال الكرماني وفي بعضها فجثثت
بالمثلثتين من الجث وهو القلع قوله قبل ان تفرض الصلاة غرضه ان تطهير الثياب كان واجبا قبل
الصلاة قوله وهي اي الرجز هي الاوثان وانما انث باعتبار ان الخبر جمع وانما فسر بالجمع نظرا الى الجنس والله
اعلم ص باب والرجز فاهجر ش اي هذا باب في قوله عز وجل فاهجر عن ابن عباس
اترك المآثم وعن مجاهد وعكرمة وقتادة والزهري وابن زيد والاوثان فاهجر ولا تقربها وفي رواية عن ابن عباس
وقيل الزاي فيه بدل من السين لقرب مخرجيهما ودليله قوله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان وعن ابي
العالية والربيع الرجز بضم الراء الصنم وبالكسر النجاسة والمعصية وعن الضحاك الشرك وعن ابن كيسان الشيطان
ص يقال الرجز والرجس العذاب ش هو قول ابي عبيدة والحلبي ومجاز الاية اهجر ما اوجب لك العذاب من
الاعمال وقيل اسقط حب الدنيا من قلبك فانه راس كل خطيئة ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث عن عقيل
قال ابن شهاب سمعت ابا سلمة قال اخبرني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة
الوحي فبينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على
كرسي بين السماء والارض فجئثت منه حتى هويت الى الارض فجئت اهلي فقلت زملوني زملوني فانزل الله تعالى
يا ايها المدثر الى قوله فاهجر قال ابو سلمة والرجز الاوثان ثم حمي الوحي وتتابع ش مطابقته للترجمة في قوله الى قوله فاهجر

وهذا أيضا طريق أخرى في حديث جابر قوله قبلنا أصله قبلنَ أشبعت فتحة النون بالألف وهو ظرف يضاف إلى الجملة
ويحتاج إلى جواب وجوابه قوله إذ سمعت قوله حتى هوينا أي حتى سقطت قوله والرجز الأوثان بكسر الرا
والضم لغتان قاله الفراء وكان بعض البصريين يكسر العذاب ويروى عن مجاهد والحسن بالضم اسم الصنم وبالكسر
العذاب وروى ابن مردويه من طريق محمد بن كثير عن معمر عن الزهري في هذا الحديث الرجز بالضم وهي قراءة حفص
عن عاصم والله أعلم ص باب ش أي هذا في تفسير بعض سورة القيمة وهي مكية وهي
ستمائة واثنان وخمسون حرفا ومائة وسبع وتسعون كلمة وأربعون آية ص وقوله لا تحرك به لسانك لتعجل
به ش أي وقوله تعالى لا تحرك به الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أي لا تحرك بالقرآن لسانك وذلك أن رسول
الله عليه الصلاة والسلام كان لا يفتر من قراءة القرآن مخافة أن ينساها فيحرك به لسانه فأنزل الله تعالى
لا تحرك به لسانك لتعجل به أي بتلاوته لتحفظه ولا تنساه ص وقال ابن عباس سدى هملا ش أي قال ابن
عباس في قوله تعالى أيحسب الإنسان أن يترك سدى أي هملا [illegible] مهملا ص وقال ليفجر أمامه
سوف أتوب سوف أعمل ش أي قال ابن عباس أيضا في قوله تعالى بل يريد الإنسان ليفجر أمامه وفسره بقوله
سوف أتوب سوف أعمل وحاصل المعنى يريد الإنسان أن يدوم على فجوره فيما يستقبله من الزمان
ويقول سوف أتوب سوف أعمل عملا صالحا ص لا وزر لا حصن ش أشار به إلى قوله تعالى كلا لا وزر إلى
ربك يومئذ المستقر ومعنى الوزر الحصن وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس لا حصن
وعن أبي عبيدة الوزر الملجأ ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا موسى بن أبي عائشة وكان ثقة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه ووصف
سفيان يريد أن يحفظه فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومضى الحديث في بدء الوحي عن موسى بن إسماعيل ومضى الكلام فيه هناك قوله وكان ثقة قول سفيان
وموسى هذا تابعي صغير كوفي من موالي آل جعدة بن هبيرة ولا يعرف اسم أبيه ومدار هذا الحديث
عليه وإلى قوله لتعجل به في رواية أبي ذر وزاد غيره الآية التي بعدها والله أعلم ص باب
إن علينا جمعه وقرآنه ش أي هذا باب في قوله تعالى إن علينا جمعه وقرآنه أي في صدرك وقرآنه أي قراءته
عليك حتى تعيه والقرآن مصدر كالرجحان والنقصان ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن موسى
ابن أبي عائشة أنه سأل سعيد بن جبير عن قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال وقال ابن عباس كان يحرك
شفتيه إذا أنزل عليه فقيل له لا تحرك به لسانك يخشى أن ينفلت منه إن علينا جمعه وقرآنه أن نجمعه
في صدرك وقرآنه أن تقرأه فإذا قرأناه يقول أنزل عليه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه أن نبينه على
لسانك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي وهذا حديث
ابن عباس من رواية إسرائيل عن موسى المذكور قوله وكان أي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك
شفتيه إذا أنزل عليه القرآن قوله أن ينفلت منه أي يضيع ويفوت قوله إن علينا جمعه إلى آخره
يحتمل أن يكون معلقا عن ابن عباس وسياق الحديث الذي بعده أتم منه والله أعلم ص باب
فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ش أي هذا باب في قوله تعالى فإذا قرأناه أي إذا قرأناه عليك فاتبع قرآنه أي
ما فيه من الأحكام قال ابن عباس قرأناه بيناه فاتبع اعمل به هذا تفسير ابن عباس هذه الترجمة وهي
قوله فإذا قرأناه فاتبع قرآنه وروى هذا التفسير علي بن أبي طلحة عنه أخرجه ابن أبي عائشة عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل
جبريل بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه وكان يعرف منه فأنزل الله الآية التي في لا أقسم
بيوم القيمة لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه قال علينا أن نجمعه في صدرك وقرآنه فإذا قرأناه

فاتبع

فاتبع قرآنه فإذا أنزلناه فاستمع ثم إن علينا بيانه أن نبينه بلسانك قال فكان إذا أتاه جبريل عليه السلام
أطرق فإذا ذهب قرأه كما وعده الله تعالى ش هذا الطريق أخرى في حديث ابن عباس المذكور أخرجه عن قتيبة بن سعيد
عن جرير بن عبد الحميد عن موسى المذكور قوله لسانه وشفتيه ذكرهما هنا واقتصر سفيان في روايته
السابقة على ذكر لسانه واقتصر إسرائيل على ذكر شفتيه والكل مراد قوله فيشتد عليه أي يشتد
عليه حاله عند نزول الوحي وعرفت فيما تقدم وكانت الشدة تحصل له عند نزول الوحي لثقل القول وفي
حديث الإفك فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء وكان يتعجل بأخذه لتزول الشدة سريعا قوله وكان يعرف
منه أي وكان الاشتداد يعرف منه حالة نزول الوحي عليه قوله فأنزل الله تعالى أي بسبب ذلك الاشتداد
أنزل الله تعالى قوله وقرآنه زاد إسرائيل في روايته المذكورة أن تقرأه أي أنت تقرأه قوله فإذا أنزلناه
أي فإذا قرأه عليك الملك قوله أطرق يقال أطرق الرجل إذا سكت وأطرق أي أرخى عينيه ينظر إلى الأرض
ص أولى لك فأولى توعد ش أشار به إلى قوله تعالى أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى وفسره بقوله توعد أي
هذا وعيد من الله تعالى على وعيد لأبي جهل وهي كلمة موضوعة للتهديد والوعيد وقيل أولى من
المقلوب مجازه قيل من الويل كما يقال ما أطيبه وأيطبه ومعنى الآية كأنه يقول لأبي جهل الويل لك يوم تحيى
فالويل لك يوم تموت والويل لك يوم تبعث والويل لك يوم تدخل النار والله أعلم ص سورة هل
أتى على الإنسان ش أي هذا في تفسير بعض سورة هل أتى على الإنسان وهي مكية قاله قتادة
والسدي وسفيان وعن الكلبي أنها مكية إلا آيات ويطعمون الطعام على حبه إلى قوله قمطريرا ويذكر عن
الحسن أنها مكية وفيها آية مدنية ولا تطع منهم آثما أو كفورا وقيل مدني في ذلك قول الحسن وعن الكلبي
وجاءت أخبار منها أنها نزلت في المدينة في شأن علي وفاطمة وابنيها رضي الله عنهم وذكر ابن النقيب أنها مدنية
كلها قاله الجمهور وقال السخاوي نزلت بعد سورة الرحمن وقبل الطلاق وهي ألف وأربعمائة وخمسون
حرفا ومائتان وأربعون كلمة وإحدى وثلاثون آية والله أعلم ص بسم الله الرحمن الرحيم ش ثبتت البسملة
لأبي ذر ص يقال معناه أتى على الإنسان وهل تكون جحدا وتكون خبرا وهذا من الخبر يقول كان شيئا فلم يكن
مذكورا وذلك من حين خلقه من طين إلى أن ينفخ فيه الروح ش القائل فيه ذلك الفراء قوله معناه
أتى على الإنسان يدل على أن لفظ هل صلة ولكن لم يقل أحد إن هل قد تكون صلة قوله وهل تكون
جحدا يعني نفيا وتكون خبرا يعني إثباتا يعني يخبر به عن أمر مقرر وتكون هل حينئذ بمعنى قد للتحقيق وأشار
إليه بقوله وهذا من الخبر أي أن هل هنا بمعنى قد في قوله تعالى هل أتى على الإنسان بمعنى قد ومعناه قد
أتى على الإنسان والمراد به آدم عليه السلام وقال الزمخشري إن هل أبدا بمعنى قد وأن الاستفهام إنما
هو مستفاد من همزة مقدرة معها ونقله في المفصل عن سيبويه فقال وعند سيبويه أن هل
بمعنى قد إلا أنهم تركوا الألف قبلها لأنها لا تقع إلا في الاستفهام قوله حين من الدهر أي أربعون سنة
ملقى بين مكة والطائف قبل أن ينفخ فيه الروح قوله لم يكن شيئا مذكورا لا يذكر ولا يعرف ولا يدرى
ما اسمه ولا ما يراد به والمعنى أنه كان شيئا لكنه لم يكن مذكورا يعني انتفاء الجميع بانتفاء صفته لا بانتفاء
الموصوف ولا حجة فيه للمعتزلة في دعواهم أن المعدوم شيء ووقع في بعض النسخ وقال يحيى معناه أتى على
الإنسان إلى آخره ويحيى هذا هو ابن زياد بن عبد الله بن منصور الديلمي الفراء صاحب كتاب معاني القرآن
فقال بعضهم هو صواب لأنه قول يحيى بن زياد الفراء بلفظه قلت دعوى الصواب غير صحيحة لأنه يجوز
أن يكون هذا قول الفراء وحده فلذلك قال يقال معناه واطلع على قول الفراء واطلع أيضا على قول غيره مثل
قول الفراء فذكر بلفظ يقال ليشمل كل من قال بهذا القول ص أمشاج الأخلاط ماء المرأة وماء الرجل
الدم والعلقة ويقال إذا خلط مشيج كقولك خليط وممشوج مثل مخلوط ش أشار به إلى قوله تعالى إنا خلقنا

الانسان من نطفة امشاج وفسر الامشاج بقوله الاخلاط والامشاج جمع مشج بفتح الميم وكسرها وقال الثعلبي
الامشاج جمع وهو في معنى الواحد لانه نعت للنطفة وهذا كما يقال برمة اعشار وثوب اخلاق قوله ماء
المراة وماء الرجل تفسير الاخلاط يختلط الماآن في الرحم فيكون منهما جميعا الولد وماء الرجل ابيض غليظ
وماء المراة اصفر رقيق فايهما علا صاحبه كان الشبه له كذا روي عن ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد والربيع
قوله الدم والعلقة تعدد الدم ثم العلقة ثم المضغة ثم اللحم ثم العظم ثم ينشئه الله تعالى خلقا اخر قوله
ويقال اذا خلط يعني اذا خلط شئ بشئ يقال له مشيج على وزن فعيل مفعول اي مخلوط يقال مشجت
هذا بهذا اذا اخلطته ص سلاسلا واغلالا وسعيرا ش اشار به الى قوله تعالى انا اعتدنا للكافرين
سلاسلا واغلالا وسعيرا اعتدنا هيأنا والسلاسل جمع سلسلة كل سلسلة سبعون ذراعا والاغلال
جمع غل بالضم فالسلاسل في اعناقهم والاغلال في ايديهم والسعير يوقدون فيه لا يطفى وقيل السلاسل القيود
تقرا نافع والكسائي وابو بكر عن عاصم سلاسلا بالتنوين وهي رواية هشام عن اهل الشام وقرا حمزة وخلف
وحفص وابن كثير وابو عمرو بالفتحة بلا تنوين ص ولم يجز بعضهم ش بضم اليا وسكون الجيم وبالزاي من الاجزاء اراد به
لم يعرف بعضهم سلاسل يعني لا يجيز فيه التنوين وهذا على اصطلاح القديم يقولون اسم مجرى واسم غير
مجرى يعني اسم منصرف والاسم لا ينصرف وذكر عياض ان في رواية الاكثرين لم يجر بالراء بدل الزاي وقال بعضهم وهو
الاوجه ولم يبين وجه الاوجهية بل بالراء وجه هذا لا يخفى ص مستطيرا ممتدا البلاء ش اشار به الى قوله
تعالى ويخافون يوما كان شره مستطيرا وفسره بقوله ممتد البلاء وكذا فسره الفراء وقال ممتدا فاشيا
يقال استطار الصدع في الزجاجة واستطال اذا امتد ص والقمطرير الشديد يقال يوم قمطرير ويوم قماطر والعبوس
والقمطرير والقماطر والعصيب اشد ما يكون من الايام في البلاء ش اشار به الى قوله عز وجل انا نخاف من
ربنا يوما عبوسا قمطريرا والباقي ظاهر وقماطر بضم القاف وعن ابن عباس العبوس الضيق والقمطرير
الطويل وعن مجاهد القمطرير الذي يقلص الوجوه ويقبض الجباه وما بين الاعين من شدته وعن الكسائي
يقال اقمطر اليوم وازمهر اقمطرارا وازمهرارا وهو الزمهرير ص وقال الحسن النضرة في الوجه والسرور
في القلب ش اي قال الحسن البصري في قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا ان النضرة في الوجه
والسرور في القلب ولم يثبت هذا الا للنسفي والجرجاني ص وقال ابن عباس الارائك السرر ش
اي قال ابن عباس في قوله تعالى متكئين فيها على الارائك وفسرها بالسرر جمع سرير وقال الثعلبي
الارائك السرر في الحجال لا تكون اريكة الا اذا اجتمعا وهي لغة اهل اليمن وقال مقاتل الارائك السرر في الحجال
من الدر والياقوت موضونة بقضبان الدر والذهب والفضة والوان الجواهر ولم يثبت هذا ايضا
الا للنسفي والجرجاني ص وقال البراء وذللت قطوفها يقطفون كيف شاؤا ش اي قال البراء في قوله
تعالى وذللت قطوفها تذليلا يقطفون كيف شاؤا قوله قطوفها اي ثمارها يقطفون اي يقطعون
منها قياما وقعودا ومضطجعين ويتناولون كيف شاؤا وعلى اي حال كانوا ولم يثبت هذا الا للنسفي وحده
ص وقال ابو معمر اسرهم شدة الخلق وكل شئ شددته من قتب او غبيط فهو ماسور ش اي قال معمر بن المثنى
ابو عبيدة او معمر بن راشد في قوله تعالى نحن خلقناهم وشددنا اسرهم الاية وسقط هذا لابي ذر عن المستملي
وحده وفسر الاسر بشدة الخلق ويقال للفرس شديد الاسر اي شديد الخلق قوله او غبيط بفتح الغين المعجمة
وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره طاء مهملة وهو رحل النساء يشد عليه الهودج والجمع غبط
بضمتين وقال بعضهم وظن بعضهم انه معمر بن راشد وزعم ان عبد الرزاق اخرجه في تفسيره عنه قلت سبقه
به شيخنا صاحب التوضيح فانه قال بعد قوله وقال معمر الى اخره واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فذكره
عن مجاهد نحوه والظاهر انه معمر بن راشد لانه روى عن قتادة نحوه وايضا فالبخاري احتج في التفسير عن

ابي عبيدة معمر بن المثنى في مواضع كثيرة ولم يصرح باسمه فما باله هنا صرح به واراد به ابن المثنى وليس
الامر بل راشد والله اعلم ص باب ش اي هذا في تفسير بعض
سورة والمرسلات وهكذا في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين المرسلات بدون لفظ سورة
وهي مكية بغير خلاف قاله ابو العباس وقال مقاتل فيها من المدني واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
وقال السخاوي نزلت بعد الهمزة وقبل ق وهي ثمان مائة وستة عشر حرفا ومائة واحدى وثمانون كلمة
وخمسون اية والمرسلات الرياح الشديدات الهبوب والناشرات الرياح اللينة قوله عرفا نصب على
الحال اي المرسلات يتبع بعضها بعضا حال كونها كعرف الفرس وعلى تفسير المرسلات بالملائكة يكون
نصبا على التعليل اي لاجل العرف اي المعروف والاحسان ص جمالات حبال ش اشار به الى قوله
تعالى انها ترمي بشرر كالقصر كانه جمالات صفر وفسر الجمالات بالحبال وهي الحبال التي تشد بها السفن
هذا اذا قرئ بضم الجيم واما اذا قرئ بالكسر فهو جمع جمالة جمع جمل وهو زوج الناقة وقال مجاهد في
قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط هو حبل السفينة وعن ابن عباس وسعيد بن جبير جمالات صفر
هي حبال السفن يجمع بعضها الى بعض حتى تكون كاوساط الرجال وفي رواية ابي ذر وقال مجاهد جمالات
حبال ص اركعوا صلوا لا يركعون لا يصلون ش اشار به الى قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
وفسر قوله اركعوا بقوله صلوا وقوله لا يركعون بقوله لا يصلون اطلق الركوع واراد به الصلاة
وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وقوله لا يركعون سقط في رواية غير ابي ذر وفي بعض
النسخ وقال مجاهد اركعوا الى اخره ص وسئل ابن عباس هذا يوم لا ينطقون والله ربنا ما كنا مشركين
اليوم نختم على افواههم فقال انه ذو الوان مرة ينطقون ومرة يختم عليهم ش حاصل السؤال عن كيفية
التلفيق بين قوله لا ينطقون وقوله اليوم نختم على افواههم وبين قوله والله ربنا ما كنا مشركين لان هذه
الاية تدل على انهم ينطقون وحاصل الجواب ان يوم القيمة ذو الوان يعني يوم طويل ذو مواطن مختلفة
فينطقون في وقت ومكان ولا ينطقون في اخر وقوله لا يركعون لم يثبت الا في رواية ابي ذر ص
حدثني محمود ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزلت عليه والمرسلات وانا لنتلقاها من فيه فخرجت حية فابتدرناها
فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام وقيت شركم كما وقيتم شرها ش مطابقته
للترجمة في قوله وانزلت عليه والمرسلات ومحمود هو ابن غيلان وعبيد الله بن موسى شيخ البخاري روى
عنه هنا بالواسطة واسرائيل هو ابن يونس وقد تكرر ذكره عن قريب ومنصور هو ابن المعتمر وابرهيم
هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قد مضى في بدء الخلق قوله
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقع في رواية جرير في غار ووقع في رواية حفص بن غياث بمنى ووقع
في رواية الطبري في الاوسط على حرا قوله من فيه اي من فمه قوله فابتدرناها اي فسبقناها
وقال ايضا فسبقتنا فيكون نحن سابقين ومسبوقين والجواب انهم كانوا السابقين اولا فصاروا
مسبوقين اخرا قوله شركم منصوب بانه مفعول ثان ص حدثنا عبدة بن عبد الله اخبرنا يحيى بن ادم عن
اسرائيل عن منصور بهذا ش هذا الطريق اخر في حديث عبد الله بن مسعود اخرجه عن عبدة بفتح العين وسكون
البا الموحدة ابن عبد الله الصفار الخزاعي عن يحيى بن ادم بن سليمن الكوفي صاحب الثوري قوله بهذا اي
بالحديث المذكور وكذا ساقه في بدء الخلق في باب خمس من الفواسق ص وعن اسرائيل عن الاعمش عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله مثله ش هذا متصل بما قبله اشار به الى ان اسرائيل رواه في الطريق الاول عن منصور
عن ابرهيم وفي هذا عن سليمن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله مثله اي مثل الحديث المذكور ص وتابعه

اسود بن عامر عن اسرائيل ش اي تابع يحيى بن ادم في روايته عن اسرائيل اسود بن عامر الملقب بشاذان الشامي
ووصل هذه المتابعة احمد عنه ص وقال حفص وابو معاوية وسليمن بن قرم عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
ش اراد بهذا ان هولاء الثلاثة خالفوا رواية اسرائيل عن الاعمش في شيخ ابرهيم واسرائيل يقول عن
الاعمش عن علقمة ابرهيم عن علقمة عن عبد الله وهولاء الثلاثة يقولون عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود هو بن يزيد
النخعي عن عبد الله اما رواية حفص هو بن غياث موصلها البخاري وسياقي بعد باب واما رواية ابي معاوية محمد بن خازم
الضرير فاخرجها مسلم عن يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابرهيم اربعتهم عن ابي معاوية
واما رواية سليمن بن قرم بفتح القاف وسكون الرا العين بفتح الضاد المعجمة وبالبا الموحدة البصري فقد تقدمت
في بدء الخلق وسليمن هذا ضعيف الحفظ وليس له في البخاري الا هذا الموضع المعلق ص وقال يحيى بن حماد
اخبرنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ش اشار بهذا التعليق عن يحيى بن حماد الشيباني
البصري شيخ البخاري عن ابي عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الكوفي عن
ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود الي ان مغيرة وافق اسرائيل في شيخ ابرهيم
النخعي وانه علقمة بن قيس وهذا التعليق وصله الطبراني قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي نا الفضل
ابن سهل نا يحيى بن حماد به ولفظه كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام بحرا الحديث وقال عياض انه وقع في بعض النسخ
وقال حماد انا ابو عوانة وهو غلط ص وقال بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ش
اشار بهذا التعليق الي ان الحديث اصلا عن الاسود بن يزيد من غير طريق الاعمش ومنصور ووصل هذا
التعليق احمد عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله
ابن مسعود وابن اسحق هذا هو محمد بن اسحق صاحب المغازي ووقع في بعض النسخ وقال ابو اسحق وهو تصحيف
ص حدثنا قتيبة نا جرير عن ابرهيم عن الاسود قال قال عبد الله بينا نحن مع رسول الله عليه الصلاة والسلام
في غار اذ نزلت عليه والمرسلات فتلقيناها من فيه وان فاه لرطب بها اذ خرجت حية فقال رسول الله عليه الصلاة
والسلام عليكم اقتلوها قال فابتدرناها فسبقتنا فقال وقيت شركم كما وقيتم شرها ش هذا طريق اخر في حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن ابرهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي الكوفي عن عبد الله بن مسعود قوله بينا قد ذكرنا غير مرة انه ظرف مضاف الي الجملة
ويحتاج الي جواب قوله اذ نزلت جوابه قوله لرطب بها اي لم يجف ريق رسول الله عليه الصلاة والسلام من
تلك لانه كان اول زمان نزوله قوله اذ خرجت كلمة اذ للمفاجاة وباقي الكلام مر واسلام ص باب
انها ترمي بشرر كالقصر ش اي هذا باب في قوله عز وجل قوله انها اي ان جهنم ترمي بشرر وهو ما تطاير من النار
اذا التهب واحدها شررة قوله كالقصر عن ابن مسعود كالحصون والمداين وهو واحد القصور وعن مجاهد
هي حزم الشجر وعن سعيد بن جبير والضحاك هي اصول النخل والشجر العظام واحدها قصرة مثل تمرة وتمر وجمرة
وجمر وقراءة الجمهور باسكان الصاد وقرا ابن عباس وابو رزين وابو الجوزا ومجاهد بفتح القاف والصاد وقرا سعد
ابن ابي وقاص وعايشة وعكرمة بفتح القاف وكسر الصاد وقرا ابن مسعود وابو هريرة وابرهيم بضم القاف
والصاد وقرا ابو المتوكل بكسر القاف وفتح الصاد وقال بن مقسم وكلها لغات بمعنى واحد ص حدثنا محمد بن كثير
اخبرنا سفين نا عبد الرحمن بن عابس قال سمعت بن عباس انها ترمي بشرر كالقصر قال كنا نرفع الخشب بقصر ثلاثة
اذرع او اقل فنرفعه للشتا فنسميه القصر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفين هو ابن عيينة وعبد الرحمن بن
عابس بالعين المهملة وكسر البا الموحدة وبالسين المهملة النخعي الكوفي والحديث من افراده قوله بقصر بالبا
التي هي حرف الجر وبكسر القاف وفتح الصاد وبالاضافة الي ثلاثة اذرع وفي الرواية التي بعدها وفوق ذلك
وهي في رواية المستملي وحده قوله للشتا اي لاجل الشتا والاستسخان به وقال بن التين روي بسكون

الصاد

الصاد وفتحها وقال الخطابي هو القصر من مقصوره جاة الاعراب قوله فنسميه القصر بفتحتين والله تعالى اعلم
ص باب كانه جمالات صفر ش اي هذا باب في قوله عز وجل كانه جمالات صفر اي كانت
الشرر وقال الثعلبي رد الكناية الي اللفظ ومن الكلام في الجمالات عن قريب ص حدثنا عمرو بن علي نا يحيى اخبرنا
سفين حدثني عبد الرحمن بن عابس سمعت بن عباس ترمي بشرر كنا نعمد الي الخشبة ثلاثة اذرع او فوق ذلك
فنرفعه للشتا فنسميه القصر ص مطابقته للترجمة من حيث انها وصف القصر ويحيى هو ابن سعيد القطان
وسفيان هو الثوري قوله او فوق ذلك من زيادة المستملي والله اعلم ص باب
هذا يوم لا ينطقون ش اي هذا باب في قوله عز وجل هذا يوم لا ينطقون اي في بعض مواقف القيمة وفي
بعضها يختصمون وفي بعضها يختم على افواههم ولا يتكلمون ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي عن الاعمش حدثني
ابرهيم عن الاسود عن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار اذ نزلت عليه والمرسلات
فانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي عليه الصلاة والسلام
اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي عليه الصلاة والسلام
وقيت شركم كما وقيتم شرها قال عمر حفظته من ابي في غار بمنى ش هذا الطريق اخر في حديث بن مسعود في
الحية المذكور اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد الي اخره قوله اذ وثبت في رواية المستملي وثبت بالتشكيك وكذا فاقتلوه قوله قال عمر هو
ابن حفص شيخ البخاري والله اعلم ص باب سورة عم يتساءلون ش اي هذا في تفسير
بعض سورة عم يتساءلون وتسمى ايضا سورة النبا وهي مكية وهي سبع مائة وسبعون حرفا ومائة وثلاث
وسبعون كلمة واربعون اية قوله عم اصله عما حذفت الالف للتخفيف وبه قرا الجمهور وعن ابن كثير رواية
ماليها وهي هاء السكت قوله يتساءلون اي عن اي شيء يتساءل هولاء المشركون ص وقال مجاهد لا يرجون حسابا
لا يخافونه ورواه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقا عن ابن ابي نجيح عنه ولفظه لا يبالون
فيصدقون بالبعث والرجا يستعمل في الامل والخوف وليس في رواية ابي ذر وقال مجاهد ص صوابا
حقا في الدنيا وعمل به ش اشار به الي قوله تعالي لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا وفسره
بقوله حقا في الدنيا وعمل به وقال ابو صالح قال صوابا قال لا اله الا الله في الدنيا ص لا يملكون منه خطابا
لا يكلمونه الا ان ياذن لهم ش اشار به الي قوله تعالي رب السموات والارض وما بينهما الرحمن لا يملكون
منه خطابا والضمير في لا يملكون لاهل السموات والارض اي ليس في ايديهم مما يخاطب به الله وقيل لا يملكون
ان يخاطبوه بشيء من نقص العذاب او زيادة في الثواب الا ان ياذن لهم في ذلك فياذن لهم فيه ص وقال ابن عباس
ثجاجا منصبا ش اي قال بن عباس في قوله تعالي وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا وفسر ثجاجا بقوله منصبا
وكذا فسره ابو عبيدة وهذا ثبت للنسفي ص الفافا ملتفة ش اشار به الي قوله تعالي وجنات الفافا
وقال الثعلبي الفافا ملتفة بعضه ببعض واحدها الف في قول نحاة البصرة وليس بالقوي وقال احرون
واحدها لفيف وقيل هو جمع الجمع ويقال جنة لفا ونبت الف وجنان لف بضم اللام ثم يجمع اللف الفافا
وهذا ايضا للنسفي وحده ص وقال بن عباس وهاجا مضيا ش اي قال بن عباس في قوله تعالي وجعلنا سراجا
وهاجا وفسره بقوله مضيا ورواه بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس ص وقال غيره غساقا
غسقت عينه ويغسق الجرح يسيل اي الغساق والغسيق واحد ش اي قال غير بن عباس في قوله تعالي
لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا هذا لم يثبت الا لابي ذر ووقع عند النسفي والجرجاني
فقال معمر فذكره ومعمر هو ابو عبيدة قوله غسقت عينه ويغسق الجرح يسيل اشار به الي ان الغساق
سيالا من الدم ونحوه كانه من غسقت عينه اي سالت وتغسق الجرح اي يسيل وقال الثعلبي الغساق
الزمهرير وقيل صديد اهل النار وقيل دموعهم وعن شهر بن حوشب الغساق واد في النار فيه ثلاثون

شعبا في كل شعب ثلاث مائة وثلاثون بيتا في كل بيت اربع زوايا في كل زاوية شجاع كاعظم ما خلق الله من الخلق
في راس كل شجاع من السم قلة وقال الجوهري الغساق البارد المنتن يخفف ويشدد قرا ابو عمرو والاحيما
وغساقا بالتخفيف وقرا الكسائي بالتشديد ص عطا حسابا ش من ربك عطا حسابا كثيرا كافيا وافيا
قوله اعطاني ما احسبني اشار به الى ان لفظ الحساب ياتي بمعنى الكفاية يقال اعطاني فلان ما احسبني اي
ما كفاني ويقال احسبت فلانا اي اعطيته ما يكفيه حتى قال حسبي والله اعلم ص باب
يوم ينفخ في الصور فتاتون افواجا زمرا ش اي هذا باب في قوله تعالى يوم ينفخ في الصور فتاتون افواجا وفسر الافواج
بقوله زمرا ص حدثني محمد اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا اربعون يوما قال ابيت قال اربعون شهرا قال ابيت قال اربعون سنة قال ابيت قال
ثم ينزل الله من السما ما فينبتون كما ينبت البقل ليس من الانسان شي الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب
ومنه يركب الخلق يوم القيمة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام البيكندي وابو معاوية محمد بن
خازم الضرير والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات والحديث قد مضى في تفسير سورة الزمر ومعنى
الكلام فيه قوله ابيت اي امتنعت عن الاخبار بما لا اعلم قوله الا يبلى اي يخلق قوله عجب الذنب بفتح العين
المهملة وسكون الجيم الاصل هو اخر ما يخلق واول ما يخلق والله اعلم ص سورة والنازعات ش
اي هذا في تفسير بعض سورة والنازعات وتسمى سورة الساهرة وهي مكية لا خلاف فيها وقال السخاوي
نزلت بعد سورة النبا وقبل سورة اذا السما انفطرت وهي سبع مائة وثلاثة وخمسون حرفا ومائة وتسع
وسبعون كلمة وست واربعون اية وقيل النازعات اقوال الملائكة تنزع نفوس بني ادم رواه عن ابن عباس والموت
ينزع النفوس قاله سعيد بن جبير والنجوم تنزع من افق تطلع ثم تغيب والغزاة والرماة قاله عطا وعكرمة ص
زجرة صيحة ش اشار به الى قوله تعالى فانما هي زجرة واحدة وفسرها بقوله صيحة وثبت هذا للنسفي وحده
ص وقال مجاهد ترجف الراجفة هي الزلزلة ش اي قال مجاهد في قوله تعالى يوم ترجف الراجفة وفسر الراجفة
بالزلزلة وقال الثعلبي يعني النفخة الاولى التي تتزلزل وتتحرك لها كل شي وهذا ايضا للنسفي وحده
ص وقال مجاهد الاية الكبرى عصاه ويده ش اي قال مجاهد في قوله تعالى فاراه الاية الكبرى اي فارى موسى
عليه السلام فرعون الاية الكبرى وفسرها مجاهد بعصاه ويده حين خرجت بيضا وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة مثله ص سمكها بناها بغير عمد ش اشار به الى قوله تعالى رفع سمكها فسواها وفسره بقوله بناها
بغير عمد وقال الثعلبي سمكها سقفها وقال الفرا كل شي حمل شيا من البنا وغيره فهو سمك وبنا مسموك وفسواها
بلا شطور ولا فطور وهذا للنسفي وحده ص طغى عصى ش اشار به الى قوله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى وفسر
بقوله عصى وطغى من الطغيان وهو المجاوزة عن الحد وهذا ايضا للنسفي وحده ص الناخرة والنخرة سوا مثل
الطامع والطمع والباخل والبخل وقال بعضهم النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي تمر فيه الريح فينخر ش
اشار به الى قوله تعالى ائذا كنا عظاما نخرة قوله سوا ليس كذلك لان الناخرة اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة
وان كان مراده سوا في اصل المعنى فلا باس به قوله مثل الطامع والطمع بكسر الميم على وزن فعل بكسر العين
والباخل والبخل على وزن فعل بكسر العين ايضا وفي التمثيل بهما نظر من وجهين احدهما ما اشرنا اليه الان
والاخر التفاوت بينهما في التذكير والتانيث ولو قال مثل حاذر وحذر ونحو ذلك لكان اصوب ووقع
في رواية الكشميهني الناحل والنحل بالنون والحا المهملة فيهما قال بعضهم بالبا الموحدة والخا المعجمة هو الصواب
قلت من جهة الصواب والصواب لا يستعمل الا في مقابلة الخطا والذي وقع بالبا الموحدة والخا المعجمة ليس بخطا
حتى يكون الذي ذكره صوابا قوله وقال بعضهم الظاهر ان المراد به هو ابن الكلبي فانه قال معنى النخرة البالية الى
اخره قوله فينخر اي يصوت وهذا قد فرق بينهما في المعنى ايضا وقرا اهل الكوفة المصحف ناخرة بالالف والباقون

نخرة

نخرة بلا الف وذكر ان عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبد الله بن عباس وابن الزبير ومحمد بن كعب وعكرمة وابرهيم
كانوا يقرؤن عظاما ناخرة بالالف وقال الفرا ناخرة بالالف اجود الوجهين ص وقال ابن عباس الحافرة الى
امرنا الاول الى الحياة ش اي قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ائنا لمردودون في الحافرة وفسرها
بقوله الى امرنا الاول يعني الى الحالة الاولى يعني الحياة يقال رجع فلان في حافرته اي في طريقته التي جا منها
واخرج هذا التعليق ابن ابي حاتم عن ابيه عن ابي صالح حدثني ابو معاوية عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واخبر
القران عن منكري البعث من مشركي مكة انهم كانوا انا لمردودون في الحافرة اي في الحالة الاولى يعنون
الحيوة بعد الموت اي فنرجع احيا كما كنا قبل مماتنا وقيل التكذيب هذه الحافرة يريدون عند الحالة الاولى
وقيل الحافرة الارض التي تحفر فيها قبورهم فسميت حافرة بمعنى محفورة وقد سميت الارض حافرة لانها مستقر
الحوافر ص وقال غيره ايان مرساها متى منتهاها ومرسى السفينة حيث تنتهي ش اي قال غير ابن عباس
في قوله تعالى ايان مرساها يعني متى منتهاها ومرسى بضم الميم والضمير في مرساها يرجع الى الساعة وعن
عايشة رضي الله عنها لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الساعة ويسال عنها حتى نزلت هذه الاية
ص الراجفة النفخة الاولى الرادفة النفخة الثانية ش اشار به الى قوله تعالى يوم ترجف الراجفة
تتبعها الرادفة وروى هذا التفسير الطبري من علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ص حدثنا احمد بن المقدام
نا الفضيل بن سليمن نا ابو حازم نا سهل بن سعد رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باصبعيه
هكذا بالوسطى والتي تلي الابهام بعثت والساعة كهاتين ش مطابقته للترجمة التي هي السورة من حيث انه
من جملة ما فيها وابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري
والحديث من افراده من هذا الوجه قوله قال باصبعيه اي اشار بين اصبعيه والقول مستعمل في غير معناه
والدليل عليه رواية من روى وقرن بين السبابة والوسطى وفي رواية قرن بينهما قوله بعثت على
صيغة المجهول اي ارسلت ويروى بعثت انا قوله والساعة قال الكرماني بالنصب وسكت عليه وقال
القرطبي رويناه بفتح الساعة وضمها فالضم على العطف والفتح على المفعول معه والفاعل بعثت وكهاتين
حال اي مقترنين مثل هاتين يقع التشبيه بالضم وعلى النصب يحتمل هذا ويحتمل ان يقع بالتفاوت الذي
بين السبابة والوسطى في الطول ويدل عليه قول قتادة في روايته كفضل احديهما على الاخرى وجاهل
هذا التقريب بسرعة مجي القيمة قال عز وجل جا اشراطها ص وقال ابن عباس اغطش اظلم ش اي قال ابن عباس
في قوله تعالى واغطش ليلها وفسره بقوله اظلم وقد مر في بدء الخلق وهذا ثبت هنا للنسفي وحده
ص الطامة تطم كل شي ش اشار به الى قوله تعالى فاذا جات الطامة الكبرى وفسرها بقوله تطم كل شي وقال
الثعلبي الطامة عند العرب الداهية التي لا تستطاع وانما اخذ من قولهم طم الفرس طميما اذا استفرغ
جهده في الجري وهذا ايضا ثبت للنسفي وحده والله اعلم ص سورة عبس ش
اي هذا في تفسير سورة عبس وتسمى سورة السفرة وهي مكية وهي خمسمائة وثلاث وثلاثون
حرفا ومائة وثلاث وثلاثون كلمة واثنان واربعون اية ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة الا لابي
ذر عبس كلح واعرض ص تفسير عبس بقوله كلح فهو كلام ابي عبيدة وتفسيره واعرض لغيره ولم يختلف السلف
ان فاعل عبس هو النبي صلى الله عليه وسلم واغرب الداودي فقال هو الكافر الذي كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى قيل كان هذا ابي بن خلف رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقيل امية بن خلف رواه سعيد بن
منصور وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث عايشة انه كان يخاطب عتبة وشيبة ابني ربيعة وروى من وجه اخر
عن عايشة كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين فيهم ابو جهل وعتبة فهذا يجمع الاقوال ش مطهرة لا يمسها
الا المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله فالمدبرات امرا جعل الملائكة والصحف مطهرة لان الصحف يقع عليها

المطهرين فجعل التطهير لمن حملها ايضا ش اشار به الى قوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام
بررة وفسر المطهرة بقوله لا يمسه الا المطهرون وهم الملائكة يعني لما كانت الصحف تتصف بالتطهير وصف ايضا
حاملها اي الملائكة به فقيل لا يمسها الا المطهرون وهذا كما في المدبرات امرا كان التدبير لخيول جبريل
القراة فوصف الحامل يعني المحمول به فقيل لها المدبرات وقال الكرماني وفي بعض النسخ لا يجمع بزيادة لا وفي
توجيهه تكلف قلت وجهه ان الصحف لا يطلق عليها التطهير الذي هو خلاف التنجيس حقيقة وانما المراد
انها مطهرة عن ان تنالها ايدي الكفار وقيل مطهرة عما ليس بكلام الله فهو الوحي الخالص الحق المحض
قوله مطهرة في رواية غير ابي ذر والنسفي وقال غيره مطهرة وهذا ايقتضي تقدم احد قبله حتى يصح
وقال غيره والظاهر ان في اول تفسير عبس وقال مجاهد عبس كلح ثم قال وقال غيره اي غير مجاهد ص وقال
مجاهد والغلب الملتفة والاب ما يأكل الانعام ش اي وقال مجاهد في قوله تعالى وحدائق غلبا وفاكهة
وابا وقال الغلب الملتفة من الالتفاف والاب بالتشديد ما يأكل الانعام وهو الكلا والمرعى وعن الحسن
هو الحشيش وما تأكله الدواب ولا تأكله الناس وقال الثعلبي الغلب غلاظ الشجر واحد الغلب وهو قيل
للغليظ الرقبة اغلب وعن قتادة الغلب النخل الكرام وعن ابن زيد عظام الجذوع وهذا لم يثبت الا للنسفي
ص سفرة الملائكة واحدهم سافر سفرت اصلحت بينهم وجعلت الملائكة اذا نزلت بوحي الله تعالى وتاديته
كالسفير الذي يصلح بين القوم ش اشار به الى قوله تعالى بايدي سفرة اي بايدي الملائكة قوله
واحدهم اي واحد السفرة سافر رواه عن قتادة واحدهم سفير وانما ذكره بواو الجماعة باعتبار الملائكة قوله سفرت
اشارة الى ان معنى سافر من سفرت يعني اصلحت بينهم ومنه السفير وهو الرسول وسفير القوم هو الذي
يسعى بينهم بالصلح وسفرت بين القوم اذا اصلحت بينهم وعن ابن عباس ومقاتل سفرة كتبة وهم الملائكة
الكرام الكاتبون ومنه قيل للكتاب سفر وجمعه اسفار ويقال للوراق سفر بلغة العبرانية قوله وتاديته
من الاداء اي وتبليغه ويروى وتاديبه من الادب لا من الاداء قاله الكرماني وفيه ما فيه ص تصدى
تغافل عنه ش اشار به الى قوله تعالى فانت له تصدى وفسره بقوله تغافل واصله تتغافل عنه وكذلك
اصل تصدى تتصدى فحذفت احدى التائين وقال الزمخشري اي تتعرض له ما لا تبال عليه وهذا هو
المناسب المشهور وقال صاحب التلويح في اكثر النسخ تصدى تغافل عنه والذي في غيرها تصدى اقبل عليه
فكانه الصواب وعليه اكثر المفسرين ووقع في رواية النسفي وقال غيره تصدى تغافل وهذا يقتضي
تقدم ذكر احد قبله حتى يستقيم ان يقال وقال غيره ص وقال مجاهد لما يقض لا يقضي احد ما امر به ش اي قال
مجاهد في قوله تعالى كلا لما يقض ما امره وتفسيره ظاهر وامر على صيغة المجهول رواه عبد بن حميد عن شبابة
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولفظه لا يقضي احد ابدا ما افترض عليه ص وقال ابن عباس ترهقها
تغشاها شدة ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى ترهقها قترة تغشاها شدة ورواه ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عنه به وقيل يصيبها ظلمة وذلة وكآبة وكسوف وسواد وعن ابن زيد العرق
بين الغبرة والقترة ان الغبرة ما ارتفع من الغبار ملحق بالسماء والقترة ما كان اسفل في الارض ص
مسفرة مشرقة ش كذا فسره ابن عباس رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ص بايدي سفرة
قال ابن عباس كتبة اسفارا كتبا ش مر الكلام فيه عن قريب وهو من فحيه ص تلهى تشاغل ش
اشار به الى قوله تعالى فانت عنه تلهى اصله تتلهى اي تتشاغل اصله تتشاغل حذفت التاء منهما وقال
الثعلبي اي تعرض وتتغافل عنه وتتشاغل بغيره ص يقال واحد الاسفار سفر ش سقط هذا لابي ذر والاسفار
جا في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ذكره استطرادا وهو جمع سفر بكسر السين وهو الكتاب وقد مر
عن قريب ص فاقبره يقال اقبرت الرجل جعلت له قبرا وقبرته دفنته ش اشار به الى قوله تعالى ثم اماته

فاقبره قوله يقال الى اخره ظاهر وقال الفراء اي جعله مقبورا ولم يقل قبره لان القابر هو الدافن بيده
هو القابر ص حدثنا ادم نا شعبة نا قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن سعد بن هشام عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يقرا القران وهو حافظ له مع السفرة
الكرام ومثل الذي يقرا القران وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله اجران ش مطابقته للترجمة في قوله تعالى
بايدي سفرة كرام بررة وسعد بن هشام بن عامر الانصاري ولابيه صحبة وليس له في البخاري الا هذا
الموضع واخر معلق في المناقب والحديث اخرجه مسلم في التفسير عن محمد بن عبيد وغيره واخرجه ابو
داود فيه عن مسلم بن ابرهيم واخرجه الترمذي في فضائل القران عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة وغيره وفي التفسير عن ابي الاشعث واخرجه ابن ماجة في ثواب القران عن هشام
ابن عمار قوله مثل الذي يعني صفته كما في قوله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون قوله
وهو حافظ له اي للقران والواو فيه للحال قوله مع السفرة ويروى مثل السفرة وقال ابن التين كانه يريد
السفرة فيما يستحقه من الثواب وقال الكرماني لفظ مثل زايدة فلا رابط بينه وبين السفرة
لانها مبتدا وخبر فيكون التقدير الذي يقرا القران مع السفرة الكرام اي كائن معهم ويجوز ان يكون لفظ
مثل بمعنى مثيل يعني شبيه فيكون التقدير شبيه الذي يقرا القران مع السفرة الكرام قوله وهو
يتعاهده اي يضبطه ويتفقده قوله وهو عليه شديد اي والحال ان التعاهد عليه شديد قوله فله
اجران من حيث التلاوة ومن حيث المشقة قاله القرطبي فان قلت ما معنى كون الذي يقرا القران وهو
حافظ له مع السفرة قلت له معنيان احدهما ان يكون له منازل يكون فيها رفيقا للملائكة لاتصافه
بصفاتهم من حمل كتاب الله تعالى والاخر ان يكون المراد انه عامل بعمل السفرة وسالك مسلكهم والله اعلم

ص سورة اذا الشمس كورت ش اي هذا في تفسير بعض سورة اذا الشمس
كورت ويقال سورة كورت بدون لفظ اذا الشمس وسورة التكوير وهي مكية وهي اربع ايات وربعة
وثلاثون حرفا ومائة واربع كلمات وتسع وعشرون اية ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة الا
لابي ذر ص انكدرت انتثرت ش اشار به الى قوله تعالى واذا النجوم انكدرت وفسره انتثرت اي تناثرت
وتساقطت من السماء على الارض يقال انكدر الطائر اي سقط عن عشه وعن ابن عباس تغيرت ص
وقال الحسن سجرت ذهب ماؤها فلا يبقى قطرة وقال مجاهد المسجور المملوء وقال غيره سجرت افضى بعضها
الى بعض فصارت بحرا واحدا ش اي قال الحسن البصري في قوله تعالى واذا البحار سجرت وتفسيره ظاهر
وكذا قاله السدي وقال ابن زيد وابن عطية وسفين ووهب اوقدت فصارت نارا قوله وقال مجاهد البحر
المسجور المملوء وهو في سورة الطور ذكره استطرادا قوله وقال غيره اي غير مجاهد والاصوب ان يقال
غير الحسن على ما لا يخفى معنى سجرت افضى الى اخره وهو قول مقاتل والضحاك ص والخنس تخنس في مجراها
ترجع وتكنس تستتر كما تكنس الظبا ش اشار به الى قوله تعالى فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس قال الفرا
الخنس النجوم الخمسة تخنس في مجراها الى اخره والخمسة هي بهرام وزحل وعطارد والزهرة والمشتري
ويروى ان رجلا من مراد قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ما الخنس الجوار الكنس قال هي الكواكب
تخنس بالنهار فلا ترى وتكنس بالليل فتاوي الى مجاريهن واصل الخنس الرجوع الى وراء والكنوس ان
تاوي الى مكانسها وهي المواضع التي تاوي اليها الوحش وقيل الخنس بقر الوحش اذا رات الانس تخنس
وتدخل كناسها ويدل عليه عبد الرزاق انا سفيان عن عمرو بن سعيد عن عمرو بن شرحبيل قال قال ابن مسعود ما الخنس
قال قلت اظنه بقر الوحش قال وانا اظن ذلك والخنس جمع خانس والكنس جمع كانس كالركع جمع راكع ص
تنفس ارتفع النهار ش اشار به الى قوله تعالى والصبح اذا تنفس وفسره بقوله ارتفع النهار ص والظنين

المتهم والضنين بخيل به ش اشار به الى قوله تعالى وما هو على الغيب بظنين الذي بالظا المعجمة ومعنى الضنين الذي بالضاد المعجمة بالمتهم بقوله بخيل به اي يبخل به وقال الثعلبي وما هو يعني محمد صلى الله عليه وسلم على الغيب اي الوحي وخبر السما وما اطلع عليه من علم الغيب بظنين اي بخيل فلا يبخل به عليكم بل يعلمكم ويخبركم به قلت هذا الذي فسره هو الضنين الذي بالضاد المعجمة تقول ضننت بالشي فانا ضنين اي بخيل ثم قال الثعلبي وقرئ بالظا ومعناه وما هو بمتهم بما يخبر به وقراه عاصم وحمزة واهل المدينة والشام بالضاد والباقون بالظا من الظنة وهي التهمة وقال النسفي في تفسيره والاتقان الفصل بين الضاد والظا واجب ومعرفة مخرجيهما مما لا بد منه للقاري فان اكثر العجم لا يفرقون بين الحرفين وقال الجوهري في فصل الضاد ضننت بالشي اضن به ضنا وضنانة اذا بخلت به وهو ضنين به قال الفرا وضننت بالفتح لغة وقال في فصل الظا والظنين المتهم والظنة التهمة ص وقال عمر رضي الله عنه النفوس زوجت يزوج نظيره من اهل الجنة والنار ثم قرا احشروا الذين ظلموا وازواجهم ش اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله تعالى واذا النفوس زوجت يزوج الرجل نظيره من اهل الجنة ويزوج الرجل نظيره من اهل النار وهذا التعليق رواه عبد بن حميد عن ابي نعيم ثنا سفين عن سماك عن النعمن بن بشير عن عمر رضي الله عنه وفي لفظ الفاجر مع الفاجرة والصالح مع الصالحة وقال الكلبي زوج المومن الحور العين والكافر الشيطان وقال الربيع بن خثيم يجي المرء مع صاحب عمله يزوج الرجل نظيره من اهل الجنة ونظيره من اهل النار وقال الحسن الحق كل امرئ بشيعته وقال عكرمة تحشر الزانية مع الزانية والمسي مع المسيئة والمحسن مع المحسنة قوله ثم قرا اي ثم قرا احشروا الذين ظلموا وازواجهم ص عسعس ادبر ش اشار به الى قوله تعالى والليل اذا عسعس وفسره بقوله ادبر رواه ابن جرير باسناده الى ابن عباس وقال الزجاج عسعس الليل اذا اقبل وعسعس اذا ادبر فعلى هذا هو مشترك بين الضدين والله اعلم

ص سورة اذا السما انفطرت ش

اي هذا في تفسير بعض سورة اذا السما انفطرت ويقال لها ايضا سورة الانفطار وهي مكية وهي ثلثماية وسبعة وعشرون حرفا وثمانون كلمة وتسع عشرة اية ص بسم الله الرحمن الرحيم ش البسملة موجودة هنا عند الكل ص انفطارها انشقاقها ش ثبت هذا للنسفي وحده والانفطار من الفطر بالفتح وهو الشق ص ويذكر عن ابن عباس بعثرت يخرج من فيها من الاموات ش اي يذكر عن ابن عباس بعثرت يخرج من فيها من الاموات اي يذكر عن ابن عباس في قوله عز وجل واذا القبور بعثرت وتفسيره ظاهر وقال الفرا ايضا وهذا ايضا ثبت للنسفي وحده ص وقال غيره بعثرت ابثرت بعثرت حوضي اي جعلت اسفله اعلاه ش اي قال غير ابن عباس في قوله تعالى بعثرت ان معناه اثيرت وبحثت فاستخرج ما في الارض من الكنوز ومن فيها من الموتى وهذا من اشراط الساعة ان تخرج الارض افلاذ كبدها من ذهبها وفضتها وموتاها قوله بعثرت حوضي اشار به الى ان الله تعالى بعثرت حوضي وبحثرته اذا هدمته فجعلت اسفله اعلاه وهذا ايضا للنسفي وحده وقد مر في اخر كتاب الجنائز ص وقال الربيع بن خثيم فجرت فاضت ش اي قال الربيع بن خثيم في قوله تعالى واذا البحار فجرت اي فاضت والربيع بفتح الرا ابن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح التا المثلثة التابعي الثوري الكوفي في قوله فاضت من الفيض معناه فتح بعضها الى بعض عذبها الى ملحها وملحها الى عذبها فصارت بحرا واحدا وهذا التعليق رواه عبد بن حميد قال حدثنا مومل وابو نعيم قالا ثنا سفين هو ابن سعيد الثوري عن ابيه عن ابي يعلي هو منذر الثوري عن الربيع بن خثيم به ص وقرا الاعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف وقرا اهل الحجاز بالتشديد واراد معتدل الخلق ومن خفف يعني في اي صورة ما شا اما حسن واما قبيح او طويل او قصير ش اي قرا سليمان الاعمش وعاصم بن ابي النجود بفتح النون

ومن الجيم الاسدي احد القرا السبعة قوله تعالى فعدلك في اي صورة ما شا ركبك بالتخفيف اي بتخفيف الدال وبه قرا ايضا الحسن وحمزة والكسائي وابو حنيفة وابو رجا وعيسى بن عمر وعمرو بن عبيد والكوفيون وقرا اهل الحجاز بتشديد الدال قوله ومن خفف يحتمل ان يكون عطفا على فاعل اراد اي ومن خفف اراد ايضا معتدل الخلق ولفظ في اي صورة ما شا ركبك لا يكون متعلقا بعدلك بل هو كلام مستانف تفسير لقوله تعالى في اي صورة ما شا ركبك والثاني هو الظاهر والله اعلم

ص سورة ويل للمطففين ش

اي هذا في تفسير بعض سورة ويل للمطففين وفي بعض النسخ سورة المطففين وقال ابو العباس في كتاب مقامات وسعيد عن قتادة وهمام عن نوح عن مقاتل انها مكية وكذا قال سفين وقال السدي انها مدنية وعن الكلبي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه بين مكة والمدينة وقال مقاتل مدنية غير اية نزلت بمكة قال اساطير الاولين وعن ابن النقيب عنه هي اول سورة نزلت بالمدينة وذكر السخاوي انها نزلت بعد سورة العنكبوت وفي سنن النسائي وابن ماجه باسناد صحيح من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله عز وجل ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك وقال الثعلبي مدنية وهي سبعماية وثمانون حرفا وماية وتسع وستون كلمة وست وثلثون اية ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة الا لابي ذر قوله ويل قال مقاتل ويل واد في جهنم قعره سبعون سنة فيه سبعون الف شعب في كل شعب سبعون الف شق في كل شق سبعون الف مغار في كل مغار سبعون الف قصر كالعوابيت من حديد في كل تابوت سبعون الف شجرة في كل شجرة سبعون الف غصن تحت كل شجرة سبعون الف ثعبان وسبعون الف عقرب طول كل ثعبان مسيرة سبعون الف ذراع تحت كل شجرة سبعون الف ثعبان شهر وغلظه كالجبل له انياب كالنخل له ثلثماية وسبعون نغانف في كل نغنف قلة من سم وذكره القتبي في كتاب عيون الاخبار عن ابن عباس يذكر بن وهيبخوه في كتاب الاهوال وقال صاحب التلويح ولابن حبان افضل لعذا من حديث ابي هريرة يسلط على الكافر تسعة وتسعون تنينا اتدرون ما التنين سبعون حية لكل حية سبع رووس يلسعونه ويخدشونه الى يوم القيمة والمطففون الذين ينقصون الناس ويبخسون حقوقهم في الكيل والوزن واصله من الشي الطفيف وهو النزر القليل والتطفيف البخس في الكيل والوزن لان ما يبخس شي طفيف حقير ص وقال مجاهد بل ران ثبت الخطايا ش اي قال مجاهد في قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وفسر ران بقوله ثبت الخطايا ورواه ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اثبت على قلوبهم وران الخمر على قلبه اي اذا غلبت عليه فسكر ومعنى الاية غلبت الخطايا على قلوبهم واحاطت بها حتى غمرتها وغشيتها وقال الران والرين الغشاوة وهو كالصدى على الشي الصقيل ص ثوب جوزي ش اشار به الى قوله تعالى هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون وفسر ثوب بقوله جوزي على صيغة المفعول من الجزا وهو قول ابي عبيدة وروي عن مجاهد ايضا ص وقال غيره المطفف لا يوفي غيره ش اي قال غير مجاهد في قوله تعالى ويل للمطففين المطفف لا يوفي غيره اي لا يقيم بوفا حق غيره بل في حقه دفعه بخس ونقص ص الرحيق الخمر ختامه المسك طينته التسنيم يعلو شراب اهل الجنة ش اشار به الى قوله تعالى يسقون من رحيق وفسر الرحيق بالخمر واشار بقوله ختامه مسك الى قوله عز وجل مختوم ختامه مسك يعني ختمت بمسك ومنعت من ان يمسها ماس او ينالها يد الى ان يفك ختمها الابرار يوم القيمة واشار بقوله طينته التسنيم الى قوله تعالى ومزاجه من تسنيم قال الضحاك هو شراب اسمه تسنيم وهو من اشرف الشراب وهو معنى قوله يعلو شراب اهل الجنة وقال مقاتل سمي تسنيما لانه يتسنم فينصب عليهم انصبابا من فوقهم في غرفهم ومنازلهم تجري من جنة عدن الى اهل الجنان وهذا ثبت للنسفي وحده وتقدم شي من ذلك في بدء الخلق ص حدثنا ابرهيم بن المنذر

نا معن حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يوم يقوم الناس
لرب العالمين حتى يغيب احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه ش وجه ذكره هنا لقوله تعالى يوم يقوم الناس
لرب العالمين وابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة اسم فاعل من الانذار ومعن بفتح الميم وسكون العين
المهملة وفي آخره نون بن عيسى الاشجعي القزاز بتشديد الزاي الاولى والحديث اخرجه مسلم في صفة
جهنم عن عبد الله بن جعفر البرمكي وهذا الحديث من غرايب حديث مالك وليس هو في الموطا قوله
يوم يقوم الناس فيه [illegible] لله خاضعين ووصف ذاته برب العالمين بيان بليغ لعظم الذنب وتفاقم الاثم
في التطفيف قوله في رشحه اي في عرقه قوله الى انصاف اذنيه هو من اضافة الجمع الى المجمع حقيقة
ومعنى لان لكل واحد ثنتين والله اعلم ص سورة اذا السماء انشقت ش اي هذا
في تفسير بعض سورة اذا السماء انشقت وفي بعض النسخ لم يذكر لفظ سورة وتسمى ايضا سورة الانشقاق
وسورة الشفق وهي مكية وهي اربعماية وثلاثون حرفا ومائة وسبع كلمات وثلاث وعشرون اية
ص كتابه بشماله ياخذ كتابه بشماله من وراء ظهره ش معناه ياخذ كتابه انه ياخذه من وراء ظهره وفسر
مجاهد في قوله تعالى واما من اوتي كتابه وراء ظهره انه تغل يده اليمنى الى عنقه وتجعل يده الشمال
وراء ظهره فيؤتى كتابه من وراء ظهره وعن مجاهد ايضا انه تخلع يده من وراء ظهره ص وقال مجاهد اذنت سمعت
واطاعت لربها والقت ما فيها اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم ش اي قال مجاهد في قوله تعالى
واذنت لربها وحقت واذا الارض مدت والقت ما فيها وتخلت وفسر قوله اذنت بقوله سمعت واطاعت
وفسر قوله القت ما فيها بقوله اخرجت ما فيها من الموتى وقال الثعلبي من الكنوز والموتى قوله
وتخلت اي خلت فليس في بطنها شيء وهذا كله للنسفي ص وسق جمع من دابة ش اشار به الى قوله
تعالى والليل وما وسق وفسره بقوله جمع من دابة وقال مجاهد وما اوى فيها من دابة وعن عكرمة
وما جمع فيها من دواب وعقارب وحيات وعن مقاتل وما ساق من ظلمة وقوله وسق من وسقته
اسقه وسقا اي جمعته ومنه قيل للطعام الكثير المجتمع وسق وهو ستون صاعا وطعام موسوق اي
مجموع في غرارة وسكر موسوق اذا كان مشحونا بالخلق او بالبضايع ص ظن ان لن يحور ان لا يرجع الينا
ش اشار به الى قوله تعالى انه ظن ان لن يحور وفسره بقوله ان لا يرجع الينا وهو من الحور وهو الرجوع
ويقال حار يحور فلان اي رجع [illegible] يطلق على التردد في الامر ص وقال ابن عباس يوعون يسرون ش اي قال
ابن عباس في قوله عز وجل والله اعلم بما يوعون اي يسرون ورواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عنه وعن مجاهد يكتمون وعن قتادة يوعون في صدورهم وهذا ثبت للنسفي وحده ص باب
فسوف يحاسب حسابا يسيرا ش اي هذا باب في قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا وهذه الترجمة لم
تثبت الا لابي ذر ص حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى عن عثمن بن الاسود قال سمعت ابن ابي مليكة سمعت عايشة
رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن
ابي مليكة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا مسدد عن يحيى عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة
عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عايشة قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ليس احد يحاسب
الا هلك قالت قلت يا رسول الله جعلني الله فداك اليس يقول الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة
واخرج هذا الحديث من ثلاث طرق احدها عن عمرو بن علي بن بحر بن كنيز بالنون والزاي الفلاس عن يحيى القطان
عن عثمن بن الاسود بن موسى المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم بن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم عن عايشة ووقع هنا للقابسي
عن عثمن ابي الاسود فجعل الاسود صفة لعثمن وليس كذلك فانه ابن الاسود الثاني عن سليمن بن حرب عن حماد بن زيد

عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة الثالث عن مسدد عن يحيى القطان عن ابي يونس
حاتم بالحاء المهملة والتاء المثناة من فوق بن ابي صغيرة ضد الكبيرة الباهلي البصري عن عبد الله بن ابي
مليكة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها والحديث اخرجه البخاري ايضا في
الرقاق واخرجه مسلم في صفة النار عن ابي الربيع الزهراني وغيره واخرجه الترمذي في التفسير
عن محمد بن ابان وغيره واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب وعبد الله بن ابي مليكة روى هنا عن
عايشة بالواسطة وفي الطريقين الاوليين بلا واسطة ويحمل هذا على ان ابن ابي مليكة حمله عن القاسم ثم
سمعه من عايشة او سمعه اولا من عايشة ثم استثبت القاسم ان في روايته زيادة ليست عنده وبهذا
يجاب عن استدراك القرطبي هذا الحديث لهذا الاختلاف وعما قاله الجياني سقط من نسخة ابي زيد من
السند الاول ذكر ابن ابي مليكة ولا بد منه وكذلك القابسي وعبدوس عن شيخهما ابي زيد وعما ذكره
ابو اسحق المستملي ومن الهيثم عن الفربري في السند الثاني من ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عايشة وهو وهم
والمحفوظ فيه ايوب عن ابن ابي مليكة عن عايشة ليس فيه القاسم وايضا فان يحيى القطان وعبد الله بن المبارك
رواه عن حاتم عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عايشة وهما زادا فيه وهما فقطان ثقتان وزيادة الحافظ
مقبولة فان قلت روى ابو القاسم عبد الله بن الحسن بن منصور الطبري في السنن تاليفه باسناده عن
هشام عن [illegible] عن عايشة قالت لا يحاسب رجل يوم القيمة الا دخل الجنة قال الله عز وجل فاما من اوتي
كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا يقروا عليه عمله فاذا عرفه غفر له ذلك لان الله تعالى يقول فيومئذ
لا يسال عن ذنبه انس ولا جان واما الكافر فقال يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام قلت
اجيب عن ذلك بان هذا وان كان اسناده صحيحا فلا يقاوم ما في صحيح البخاري ومن شرط المعارضة التساوي
في الصحة ولئن سلمنا فلا [illegible] ان عايشة تدخلها فيرها في تلك الايات والاحاديث الواردة في ذلك فان قلت
ان الحساب يراد به الثواب والجزاء ولا ثواب للكافر فيجازي عليه بحسابه ولان المحاسب له هو الله تعالى
وقد قال الله تعالى ولا يكلمهم الله يوم القيمة قلت اجيب عن ذلك بعدة اجوبة بان معنى لا يكلمهم الله اي بكلام
يحبونه والا فقد قال عز وجل اخسئوا فيها ولا تكلمون قوله ذلك العرض هو الابداء والابراز
وقيل هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه وحقيقة العرض ادراك الشيء بالحواس ليعلم غايته وحاله قوله
ومن نوقش على صيغة المجهول من المناقشة وهي الاستقصاء في الامر قوله الحساب منصوب بنزع
الخافض والله اعلم ص باب لتركبن طبقا عن طبق ش اي هذا باب في قوله عز
وجل لتركبن طبقا عن طبق ولم تثبت هذه الترجمة الا لابي ذر قوله لتركبن قرا ابن كثير وحمزة والكسائي
بفتح التاء والباء وهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ومعناه الاخرة بعد الاولى وسياتي الكلام فيه في حديث
الباب وقرا نافع وابو عمرو وعاصم وابن عباس بفتح التاء وضم الباء وهو خطاب لجميع الناس ومعناه حالا بعد حال
وقرا ابن مسعود بالياء اخر الحروف وفتح التاء ومرادا ابن المتوكل بالياء اخر الحروف ورفع الباء ص حدثنا سعيد
ابن النضر اخبرنا هشيم اخبرنا ابو بشر جعفر بن اياس عن مجاهد قال قال ابن عباس لتركبن طبقا عن طبق حالا
بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن النضر بسكون الضاد المعجمة
البغدادي يعرف [illegible] وهشيم بضم الهاء ابن بشير وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
والحديث من افراده قوله حالا بعد حال اي حال مطابقة للتي قبلها في الشدة وقيل الطبق جمع طبقة
وهي المرتبة اي هي طبقات بعضها اشد من بعض وقال الثعلبي اختلف في معنى الاية فقال كثيرون حالا بعد
حال وامرا بعد امر وهو مواقف القيامة وعن الكلبي مرة يعرفون ومرة يجهلون وعن مقاتل يعني الموت ثم
الحياة ثم الموت ثم الحياة وعن عطاء مرة فقرا ومرة غنى وعن ابن عباس الشدائد والاهوال الموت ثم البعث ثم العرض

والعرب تقول لمن وقع في امر شديد وقع في بنات طبق وفي احدى بنات طبق وعن ابي عبيدة سنن من كان
قبلكم واحوالهم وعن عكرمة حالا بعد حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم شيخ وقالت الحكماء يشتمل الانسان
من كونه نطفة الى ان يموت على سبعة وثلاثين حالا وسبعة وثلاثين اسما نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم
عظاما ثم خلقا اخر ثم جنينا ثم وليدا ثم رضيعا ثم فطيما ثم يافعا ثم ناشئا ثم مترعرعا ثم حزورا ثم مراهقا ثم محتلما
ثم بالغا ثم امرد ثم طارا ثم باقلا ثم مستطرا ثم مطرخما ثم مختلطا ثم صملا ثم ملتحيا ثم مستويا ثم مصعدا ثم مجتمعا
والشاب يجمع ذلك كله ثم ملهوزا ثم كهلا ثم اشمط ثم شيخا ثم اشيب ثم حوقلا ثم صفتاتا ثم هما ثم هرما ثم ميتا فهذا
معنى قوله لتركبن طبقا عن طبق والطبق في اللغة الحال كذا قاله الثعلبي قلت ثم يافعا بالياء اخر الحروف من
ايفع الغلام اي ارتفع فهو يافع والقياس موفع وهو من النوادر كذا قاله اهل العربية وقيل جاء يفع الغلام فعلى
هذا يافع على الاصل وذكر في كتاب خلق الانسان وقال بعضهم اليافع والحزور واحد والمترعرع واحد وقال الجوهري
الحزور الغلام اذا اشتد وقوي وخدم وكانه اخذ من الحزورة وهي تل صغير والمترعرع وقال الجوهري
ترعرع الصبي اي تحرك ونشا والطار بتشديد الراء المستطر شارب الغلام اذا نبت والمطرخم بتشديد الميم اي في
اخره من اطرخم اي شمخ بانفه وتعظم وقال الجوهري شاب مطرخم اي حسن تام والمختلط بكسر اللام الرجل الذي
تخالط السواد والصمل بضم الصاد والميم وتشديد اللام اي شديد الخلق والملهوز بالزاي في اخره من لهزت
القوم اي خالطتهم ودانوا ومنه ما بقه والحوقل من حوقل الشيخ حوقلة وحيقالا اذا كبر وفتر عن الجماع
والصفتات بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء وبالتاءين المثناتين بينهما الالف الرجل القوي وكذا الصفتيت
وفي الاحوال المذكورة اسامي لم تذكر وهو شخ بالخاء المعجمة بعد ان يقال غلام ثم بعد ذلك يسمى حزورا بالجيم والجحوش
بالجيم المفتوحة بعدها الحاء المهملة المضمومة وفي اخره شين معجمة بعد ان يقال فطيم فاشي يقال بعد كونه
شابا فحم اذا اسود شعر وجهه واختبط بعضه بعضا وهنز اذا بلغ اقصى الكهولة وعانس اذا قعد بعد
بلوغ النكاح اعواما لا ينكح وشمط واشمط يقال بعد شاب ومسن ومقتبل يقال اذا ارتفع عن الشيخوخة
واذا ارتفع عن ذلك يقال قحم واذا تضعضع لحمه يقال منلج واذا قارب الخطو وضعف يقال له دالف
واذا احدب وانحنى يقال له عشمه وعشبة واذا بلغ اقصى ذلك يقال له هرم وهم واذا اكثر الكلام واختلط
يقال له مهتر واذا ذهب عقله يقال له خرف وقال بعضهم ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته
يسمى صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى
خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير
صملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا
كبيرا قوله هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن الخطاب في لتركبن للنبي صلى الله عليه وسلم وهو على قراءة فتح الباء
الموحدة فافهم والله اعلم ص سورة البروج ش اي هذا في تفسير بعض سورة البروج
وفي بعض النسخ البروج بدون لفظ سورة وهي مكية وهي اربعمائة وثمانية وخمسون حرفا ومائة وتسع
كلمات واثنان وعشرون اية والبروج الاثنا عشر وهي قصور السماء على التشبيه وقيل البروج النجوم
التي هي منازل القمر وقيل عظام الكواكب وقيل ابواب السماء ص قال مجاهد الاخدود شق في الارض ش اي
قال مجاهد في قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود وقال الاخدود شق في الارض اخرجه عبد بن حميد عن شبابة
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ص فتنوا عذبوا ش اشار به الى قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات
وفسره بقوله عذبوا والفتنة جاءت لمعان منها العذاب كما في قوله تعالى يوم هم على النار يفتنون اي يعذبون
ص وقال ابن عباس الودود الحبيب المجيد الكريم ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى وهو الغفور الودود
واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله الغفور الودود قال الودود الحبيب وهذا ثبت

للنسفي

للنسفي وحده والله اعلم ص سورة الطارق ش اي هذا في تفسير بعض سورة الطارق
وفي بعض النسخ الطارق بلا لفظ سورة وهي مكية وهي مائتان واحدى وسبعون حرفا واثنان وسبعون كلمة
وسبع عشرة اية نزلت في ابي طالب وذلك انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاتحفه بلبن وخبز فبينما هو جالس
يأكل اذ انحط نجم فامتلأ ماء ثم نارا ففزع ابو طالب وقال اي شيء هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا نجم رمي به
وهو اية من ايات الله تعالى فعجب ابو طالب فانزل الله تعالى والسماء والطارق يعني النجم يظهر بالليل ويختفي
نهارا وكل ما جاء بالليل فقد طرق ص وقال مجاهد ذات الرجع هو النجم وما اتاك ليلا فهو طارق ش اي الطارق
هو النجم قوله وما اتاك اي الذي اتاك في الليل يسمى طارقا من الطروق وهو الدق وسمي به لحاجته الى دق الباب
هذا للنسفي ص النجم الثاقب الذي يتوهج ش ثبت هذا لابي ذر عن الجرجاني وعن السدي الذي يرمى به
وقيل الثاقب الثريا يرجع بالمطر ذات الصدع ارض تتصدع بالنبات ص اي قال مجاهد في قوله تعالى والسماء
ذات الرجع والارض ذات الصدع وتفسيره ظاهر ويقال يرجع بالغيث فارزاق العباد كل عام ولولا ذلك
لهلكوا وهلكت مواشيهم وعن ابن عباس ش والسماء ذات الرجع ذات المطر والارض ذات الصدع النبات
والاشجار والثمار والانهار ص وقال ابن عباس لقول فصل لحق ش هذا للنسفي وحده وقال الثعلبي حق
وجد وجزل يفصل بين الحق والباطل ص لما عليها حافظ الا عليها حافظ ش اشار به الى قوله تعالى ان كل
نفس لما عليها حافظ وفسره بقوله الا عليها حافظ ووصله ابن ابي حاتم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن
عباس واسناده صحيح لكن انكره ابو عبيدة وقال لم نسمع لقول لما بمعنى الا شاهدا في كلام العرب وقال النسفي
في تفسيره قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي لما بتشديد الميم على ان يكون ان نافية ويكون لما بمعنى الا وهي لغة
هذيل يقولون نشدتك الله لما قمت يعنون الا قمت والمعنى ما نفس الا عليها حافظ من ربها حافظ من
ربها يحفظ عملها فيحصي عليها ما تكسبه من خير او شر قلت في كلامه رد على انكار ابي عبيدة مجيء شاهدا
لما بمعنى الا والله اعلم ص سورة سبح اسم ربك الاعلى ش اي هذا في تفسير بعض سورة
سبح اسم ربك الاعلى ويقال لها سورة الاعلى وهي مكية وهي مائتان واربعة وثمانون حرفا واثنتان وسبعون كلمة
وتسع عشرة اية وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى وكذلك
يروى عن علي وابي موسى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم انهم كانوا يفعلون ذلك واخرج
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر يقرأ سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى وهي
قراءة ابي بن كعب رضي الله عنه ص وقال مجاهد قدر فهدى قدر للانسان الشقاء والسعادة وهدى الانعام
لمراتعها ش هذا للنسفي والمعنى ظاهر ص وقال ابن عباس غثاء احوى هشيما متغيرا ش هذا ايضا للنسفي
ويقال غثاء اي باليا احوى اي اسود اذا هاج وعتق ص حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحاق عن
البراء رضي الله عنه قال اول من قدم علينا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن ام مكتوم
فجعلا يقرئاننا القرآن ثم جاء عمار وبلال وسعد ثم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عشرين ثم جاء النبي صلى الله عليه
وسلم فما رأيت اهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد جاء فما جاء حتى قرأت سبح اسم ربك الاعلى في سور مثلها ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعبدان
لقب عبد الله بن عثمان يروي عن ابيه عثمان بن جبلة المروزي عن شعبة عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن البراء بن عازب رضي الله عنه والحديث مضى في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم في باب مقدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة ومضى الكلام فيه قوله وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس القرشي العامري واسم امه عاتكة
وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة قوله في عشرين اي في جملة عشرين صحابيا قوله
الولائد جمع وليدة وهو الصبية والامة قوله يقولون هذا رسول الله ليس في رواية ابي ذر لفظة صلى الله

عليه وسلم لان الصلاة انما شرعت في السنة الخامسة وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
وهذه الاية في الاحزاب ونزولها في السنة الخامسة على الصحيح وقال بعضهم لا مانع ان يتقدم الاية المذكورة عن
معظم السورة قلت المانع موجود لعدم العلم بتقدم الاية المذكورة على معظم السورة وايضا ان علموا ان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لابد منها على اي وجه كانت وقيده وايضا من قال ان لفظ صلى الله عليه وسلم
من صلب الرواية بدل من لفظ الصحابي فيحتمل ان يكون صدور ذلك ممن دونه وقال بعضهم وقد صرحوا بانه يندب
ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قلت مذهب الامام ابي جعفر الطحاوي انه تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه
قوله في سورة مثلها اي قرات سبح اسم ربك الاعلى مع سورة اخرى مثلها وقد مر في رواية الهجرة في سور من
المفصل والله اعلم ص سورة هل اتاك ش اي هذا في تفسير بعض سورة هل اتاك
وفي بعض النسخ هل اتاك فقط وفي بعضها سورة هل اتاك حديث الغاشية وفي بعضها سورة الغاشية وهي مكية
بالاجماع وهي ثلثمائة واحد وثلاثون حرفا واثنان وتسعون كلمة وست وعشرون اية والغاشية اسم من
اسماء يوم القيمة لانها تغشى كل شيء بالاهوال قاله اكثر المفسرين وعن محمد بن كعب الغاشية النار دليله
قوله تعالى وتغشى وجوههم النار ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة الا لابي ذر وحده ص وقال
ابن عباس رضي الله عنهما عاملة ناصبة النصارى ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى وجوه يومئذ خاشعة
عاملة ناصبة وفسر عاملة وناصبة بالنصارى وقال صاحب التلويح لم ار من ذكره عن ابن عباس قلت
عدم رؤيته اياه لا يستلزم عدمها اصلا وقد روى ابن ابي حاتم من طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عن
ابن عباس قال اليهود وقوله يومئذ يعني يوم القيمة خاشعة ذليلة وقيل خاشعة في النار قوله عاملة
يعني في النار وناصبة فيها وعن الحسن وسعيد بن جبير لم تعمل لله في الدنيا فاعملها وانصبها في النار
بمعالجة السلاسل والاغلال وهي رواية عن ابن عباس وعن قتادة تكبرت في الدنيا عن طاعة الله تعالى
فاعملها وانصبها في النار وعن الضحاك يكلفون ارتقاء جبل من حديد في النار والنصب الداب والعمل وعن
عكرمة عاملة في الدنيا بالمعاصي ناصبة في النار يوم القيمة وعن سعيد بن جبير وزيد بن اسلم هم الرهبان
واصحاب الصوامع وهي رواية عن ابن عباس ص وقال مجاهد عين انية بلغ اناها وحان شربها حميم ان بلغ
اناه ش اي قال مجاهد في قوله تعالى تسقى من عين انية وفسر لفظ انية بقوله بلغ اناها بكسر الهمزة
اي وقتها يقال اني يأني واناه اي حان وقال الجوهري اني الحميم اي انتهى حره ومنه قوله تعالى حميم ان قوله
وحان اي امكن شربها ورواه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال الحسن البصري
ما ظنك بقوم قاموا لله عز وجل على اقدامهم مقدار خمسين الف سنة لم ياكلوا فيها اكلة ولم يشربوا فيها
شربة حتى اذا انقطعت اعناقهم من عين انية قد انى حرها واشتد نضجها وعن قتادة اي طبخها منذ خلق
الله السموات والارض وقال نفطويه عين انية يخرج من اصل جبل طولها مسيرة سبعين عاما كدردي الزيت
كدر غليظ كثير الدعاميص يسقيه اياه الملك في اناء من حديد من نار اذا ادناه على فيه احرق شدقيه وتناثرت
انيابه واضراسه فاذا بلغ صدره نضج قلبه فاذا بلغ بطنه ذاب كما يذوب الرصاص قلت الدعاميص جمع دعموص
وهي دويبة تكون في مستنقع الماء وهو بالدال والعين المهملتين ص لا يسمع فيها لاغية شتما ش اي لا يسمع
في الجنة لاغية وفسره بقوله شتما وقيل كلمة لغو واللاغية مصدر كالعافية والمعنى لا تسمع فيها كذبا وبهتانا
وكفرا وقيل باطلا وقيل معصية وقيل حلفا بيمين برة ولا فاجرة وقيل لا يسمع في كلامهم كلمة تلغى لان اهل الجنة
لا يتكلمون الا بالحكمة وقرا ابو عمرو وابن كثير بضم التاء المثناة من فوق ولاغية بالرفع ونافع كذلك الا انه قرا بالياء
اخر الحروف والباقون بفتح التاء ولاغية بالنصب ص وقال الضريع نبت يقال له الشبرق تسميه اهل الحجاز
الضريع اذا يبس وهو سم ش القائل هو الفراء قال في قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع

قال

قال المفسرون لما نزلت هذه الاية قال المشركون ان ابلنا لتسمن على الضريع فانزل الله تعالى لا يسمن ولا يغني
من جوع وكذبوا فان الابل انما ترعاه اذا كان رطبا فاذا يبس فلا تاكله ورطبه يسمى شبرقا بالكسر لا ضريعا
فان قلت في الحاقة ولا طعام الا من غسلين قلت العذاب الوان والمعذبون طبقات فمنهم اكلة الزقوم ومنهم
اكلة الغسلين ومنهم اكلة الضريع واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الضريع شجر من نار
وقال الخليل هو نبت اخضر منتن الريح يرمي به البحر ص بمسيطر بمسلط ويقرا بالصاد والسين ش اشار به
الى قوله لست عليهم بمسيطر وفسر المسيطر بالمسلط قوله ويقرا بالصاد والسين قرا هشام مسيطر بالسين
وحمزة بخلاف عن خلاد بين الصاد والزاي والباقون بالصاد الخالصة بمصيطر ص ايابهم مرجعهم ش اشار به الى قوله
تعالى ان الينا ايابهم اي مرجعهم ورواه ابن المنذر من طريق ابن ابي جريج عن عطاء عن ابن عباس والله تعالى اعلم
ص سورة الفجر ش اي هذا في تفسير بعض سورة الفجر وهي مكية وقيل مدنية حكاه ابن
النقيب عن علي بن ابي طلحة وهي خمسمائة وسبعة وسبعون حرفا ومائة وتسع وثلاثون كلمة وثلاثون اية
الفجر قال ابن عباس يعني النهار كله وعنه صلاة الفجر وعنه فجر المحرم وعن قتادة اول يوم من المحرم ومنه تنفجر
السنة وعن الضحاك فجر ذي الحجة وعن مقاتل غداة جمع كل سنة وعن القرطبي انفجار الصبح من كل يوم الى انقضاء الدنيا
وقال الثعلبي النحر العظيم والعيون تتفجر بالمياه والله اعلم ص وقال مجاهد الوتر الله ش اي قال مجاهد في قوله
تعالى والشفع والوتر هو الله عز وجل رواه ابو محمد عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد
بلفظ الشفع الزوج والوتر هو الله عز وجل وعند عبد بن حميد عن ابن عباس الشفع يوم النحر والوتر يوم
عرفة وعن قتادة من الصلاة شفع ومنها وتر وقال الحسن من العدد شفع ومنه وتر وعن [illegible] الشفع ادم
وحواء عليهما السلام والوتر هو الله تعالى وقرأة المدينة ومكة والبصرة وبعض الكوفيين بفتح الواو وهي
لغة اهل الحجاز وعامة قراء الكوفة بكسرها ص ارم ذات العماد القديمة والعماد اهل عمود لا يقيمون
ش اشار به الى قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد قوله ارم عطف بيان لعاد وكانت عاد
قبيلتين عاد الاولى وعاد الاخيرة واشار الى عاد الاولى بقوله القديمة وقيل لعقب عاد بن عوص بن ارم بن سام
ابن نوح عليه السلام عاد كما يقال لبني هاشم هاشم وارم تسمية لهم باسم جدهم وهم عاد الاولى وقيل لمن بعدهم عاد الاخيرة
وارم غير منصرف قبيلة كانت او ارضا للتعريف والتانيث واختلف في ارم ذات العماد فقيل دمشق قاله
سعيد بن المسيب وعن القرطبي هي الاسكندرية وعن مجاهد هي امة ومعناه القديمة وعن قتادة هي قبيلة
من عاد وعن ابن اسحق هو جد عاد والصواب انها اسم قبيلة او بلدة قوله ذات العماد ذات الطول والشدة
والقوة وعن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ارم ذات العماد فقال كان الرجل منهم ياتي الصخرة فيحملها على
الحي فيهلكهم وعن الكلبي كان طول الرجل منهم اربعمائة ذراع وعن مقاتل طول احدهم اثنى عشر ذراعا في السماء
مثل اعظم اسطوانة وفي تفسير ابن عباس طول احدهم خمسمائة ذراع واقصرهم اثنى عشر ذراعا قوله والعماد
مبتدا واهل عمود خبره اي اهل خيام لا يقيمون في بلد وحاصل المعنى انه قيل لهم ذات العماد لانهم كانوا اهل
عمود لا يقيمون وكانوا سيارة ينتجعون الغيث وينتقلون الى الكلأ حيث كان ثم يرجعون الى منازلهم فلا يقيمون
في موضع وكانوا اهل خيام ذوي زرع ومنازلهم كانت بوادي القرى فقيل سموا ذات العماد لبناء بناه شداد بن عاد
وحكايته مشهورة في التفاسير ص سوط عذاب الذي عذبوا به ش اشار به الى قوله تعالى فصب عليهم ربك
سوط عذاب وفسر سوط عذاب بقوله الذي عذبوا به فقيل هو كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب
يدخل فيه السوط وروى ابن ابي حاتم من طريق قتادة كل شيء عذب الله به سوط عذاب ص اكلا لما جما الكثير ش
اشار به الى قوله تعالى وتاكلون التراث اكلا لما وتحبون المال حبا جما قوله التراث اي الميراث اي
حبا كثيرا قوله لما السف بقوله السف من سففت الاكل اسفه سفا ويقال ايضا سففت الدواء اسفه

واستغنت غيره وهو السعوف بالنخ وسعقت المال اذا اكثرت من شربه من غيران يروى وقال الحسن باكل
نصيبه ونصيب غيره وقال النسفي اكلا لما ذا لم وهو الجمع بين الحلال والحرام وعنه بكر بن عبد الله اللم
الاعتداء في الميراث باكل كل شي يجده ولا يسال عنه احلال ام حرام وياكل الذي له ولغيره وذلك انهم كانوا
لا يورثون النسا ولا الصبيان وقيل ياكلون ما جمعه الميت من الظلمة وهو عالم بذلك فيلم في الاكل من حلال الله
وحرامه وقال ابو عبيدة يقال لممت على الخوان اي اتيت ما عليه واكلته كله اجمع قوله جما الكثير اي
معنى حبا جما اي كثيرا شديدا مع الحرص والشره عليه ومنع الحقوق يقال جم الما في الحوض اذا كثر واجتمع
ص وقال مجاهد كل شي خلقه فهو شفع السما شفع والوتر الله تبارك وتعالى ش اي قال مجاهد في قوله تعالى
والشفع والوتر والباقي ظاهر وان قلت السما وتر لانه سبع قلت معناه السما تشفع للارض كما لحار والبارد
والذكر والانثى ص وقال غيره سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط
ش اي قال غير مجاهد في قوله تعالى فصب عليهم ربك سوط عذاب وتقدم الكلام فيه الان ولو ذكر هذا
عند قوله سوط عذاب الذي عذبوا به كان اولى وارتب ص لبالمرصاد اليه المصير ش اشار به الى
قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد وفسره بقوله اليه المصير وكذا فسره الفرا والمرصاد على وزن
مفعال وقال بعضهم مفعال من مرصد وهو مكان الرصد قلت هذا الكلام من ليس له يد في علم
التصريف بل المرصاد هو المرصد ولكن فيه من المبالغة ما ليس في المرصد وهو مفعال من رصد كميقات
من وقته وهذا مثل لا رصاده العصاة بالعذاب وانهم لا يفوتونه وعن ابن عباس بحيث يرى ويسمع
وعن مقاتل يرصد الناس على الصراط فيجعل رصدا من الملائكة معهم الكلاليب والمحاجن والحسك
ص تحاضون تحافظون وتحضون تامرون باطعامه ش اشار به الى قوله تعالى ولا تحضون على طعام
المسكين وهنا قراتان احديهما تحاضون بالالف وهي قراة اهل الكوفة بالالف وفتح التا وفسره بقوله
تحافظون والاخرى تحضون بلا الف وهي قراة الباقين وعن الكسائي تحاضون بالضم وفسر الذي
بلا الف بقوله تامرون باطعامه اي باطعام المسكين ص المطمينة المصدقة بالثواب وقال الحسن
يا ايتها النفس المطمينة اذا اراد الله عز وجل قبضها اطمانت الى الله واطمان الله اليها ورضيت عن الله
ورضي الله عنها فامر بقبض روحها وادخلها الله الجنة وجعله من عباده الصالحين ش اشار به الى قوله
تعالى يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك الاية وفسر المطمينة بقوله المصدقة بما قال وعن ابن
كيسان المطمينة المخلصة وعن ابن عطا العارفة بالله تعالى التي لا تصبر عنه طرفة عين وقيل المطمينة
بذكر الله دليله قوله تعالى وتطمين قلوبهم بذكر الله وقيل المتوكلة على الله قوله وقال الحسن اي
البصري في قوله تعالى يا ايتها النفس الى اخره وتانيث الضماير فيه في المواضع السبعة ظاهر لانها ترجع الى
النفس وفي قوله وجعله بالتذكير باعتبار الشخص ووقع في رواية النسفي بالتانيث في ثلاث
مواضع فقط وهي قوله واطمان الله اليها ورضي الله عنها وادخلها الله الجنة وهذا التعليق رواه ابن ابي
حاتم من طريق جعفر عنه واسناد الاطمينان الى الله تعالى مجاز ويراد به لازمه وغايته من نحو ايصال الخير
وفيه المشاكلة والرضى هو ترك الاعتراض ص وقال غيره جابوا نقبوا من جيب القميص قطع له جيب
يجوب الفلاة يقطعها ش اي قال غير الحسن في قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وفسر جابوا
بقوله نقبوا قوله من جيب القميص اشارة الى ان اصل الجيب القطع ومنه يقال جبت القميص اذا
قطعت له جيبا وكذلك يجوب الفلاة اي يقطعها وقال الفرا جابوا الصخر خرقوه فاتخذوه بيوتا ص لما لممته
اجمع اتيته على اخره ش لم يثبت هذا الا في رواية النسفي وسقوطه اولى لانه مكرر وذكر مرة عن قريب ومع هذا لو ذكر
هناك لكان اولى والله اعلم ص سورة لا اقسم ش اي هذا في تفسير بعض سورة

لا اقسم

لا اقسم بهذا البلد ويقال لها ايضا سورة البلد وهي مكية وهي ثلثماية وعشرون حرفا واثنان وثمانون كلمة
وعشرون اية ص وقال مجاهد وانت حل بهذا البلد بمكة ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم ش اي قال
مجاهد في قوله عز وجل لا اقسم بهذا البلد في المستقبل تصنع فيه ما تريد من القتل والاسر وذلك ان
الله عز وجل احل لنبيه يوم الفتح حتى قتل من قتل واحل ما شا وحرم ما شا فقتل ابن خطل واصحابه وحرم دار ابي
سفيان وقال الواسطي المراد المدينة حكاه في الشفا والاول اصح لان السورة مكية وهذا قول مجاهد وانت
حل بهذا البلد مكة المغفلي عن احمد بن سنان الواسطي ثنا ابن مهدي عن سفين عن منصور عن مجاهد فذكره وقاله ايضا
عطا وقتادة وابن زيد ومعنى قوله ليس عليك ما على الناس من الاثم الطبري عن ابن احمد ثنا مهران عن سفين
عن منصور عنه وعن محمد بن عمرو ثنا ابو عاصم ثنا عيسى عن ورقا عن ابن ابي نجيح عنه ص ووالد ادم عليه السلام
وما ولد ش اشار به الى قوله تعالى ووالد وما ولد وفسر ذلك بقوله ادم وما ولد اي ادم واولاده وقيل
ابرهيم عليه السلام ورسول الله عليه الصلاة والسلام لانه من نسله وعن عكرمة وسعيد بن جبير الوالد الذي
يولد له وما ولد العاقر الذي لا يولد له وهي رواية عن ابن عباس وعلى هذا يكون ما نفيا وقال الثعلبي وهو
بعيد ولا يصح الا باضمار والصحيح عن ابن عباس ووالد وولده ص لبدا كثيرا ش اشار به الى قوله تعالى يقول
اهلكت مالا لبدا وفسر لبدا بقوله كثيرا قوله يقول اي الوليد بن المغيرة اهلكت اي انفقت مالا لبدا
كثيرا بعضه على بعض في عداوة محمد صلى الله عليه وسلم واللبد من التلبد وهو لزوق الشي بعضه على بعض
ومنه اللبد وقرئ بتشديد البا وتخفيفها ص والنجدين الخير والشر ش اشار به الى قوله تعالى وهديناه
النجدين يعني سبيل الخير وسبيل الشر وكذا روي عن مجاهد واكثر المفسرين على هذا وعن ابن عباس قال
النجدين الثديين واليه ذهب سعيد بن المسيب والضحاك والنجد في الاصل الطريق في ارتفاع ص
مسغبة مجاعة ش اشار به الى قوله تعالى واطعم في يوم ذي مسغبة اي مجاعة ص متربة الساقط
في التراب ش اشار به الى قوله تعالى او مسكينا ذا متربة وفسره بقوله الساقط في التراب وروى ابن عيينة
من طريق عكرمة عن ابن عباس قال هو الذي ليس بينه وبين الارض شي وروى الحاكم من طريق حصين
عن مجاهد عن ابن عباس قال المطروح الذي ليس له بيت ص يقال فلا اقتحم العقبة فلم يقتحم العقبة في الدنيا
ثم فسر العقبة فقال وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة ش لما ذكر المسغبة
والمتربة شرع في بيان ما يتعلق بذي مسغبة وذي متربة فقال فلا اقتحم العقبة اي فلم يقتحم العقبة
في الدنيا يعني لم يجاوزها وهنا الانسان العقبة عبارة عن الاقتحام الدخول والمجاوزة بشدة ومشقة ثم عظم امر العقبة
فاشار اليه بقوله وما ادراك ما العقبة وكل شي قال وما ادراك فانه اخبره به ثم فسرها وما يدريك لم يخبره
وكل شي قال وما ادراك فسرها بقوله فك رقبة الى قوله متربة وشبه عظم الذنوب وثقلها على مرتكبها بعقبة فاذا اعتق
رقبة وعمل عملا صالحا كان مثله مثل من اقتحم العقبة وهي الذنوب حتى تذهب وتذوب كمن يقتحم عقبة
فيستوي عليها ويجوزها وذكر عن ابن عمر ان هذه العقبة جبل في جهنم وعن الحسن وقتادة هي عقبة في
النار دون الجسر فاقتحموها بطاعة الله تعالى وعن مجاهد والضحاك والكلبي هي الصراط يضرب على جهنم
كحد السيف مسيرة ثلاثة الاف سنة سهلا وصعودا وهبوطا وان بجنبيه كلاليب وخطاطيف كشوك
السعدان وعن كعب هي سبعون درجة في جهنم قوله فك رقبة بدل من اقتحم العقبة او اطعم عطف عليه
وقوله وما ادراك ما العقبة جملة معترضة ومعنى فك رقبة اعتق رقبة كانت فدا من النار وعن عكرمة
فك رقبته من الذنوب بالتوبة قوله او اطعم في يوم ذي مسغبة مجاعة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة
قد لصق بالتراب من الفقر فليس له ما وى الا التراب والمسغبة والمقربة والمتربة مفعلات من سغب اذا جاع
وقرب في النسب وترب اذا افتقر وقرا ابن كثير وابو عمرو والكسائي فك بفتح الكاف والميم بفتح الميم على الفعل

كقوله ثم كان بالمؤمنين بالاضافة على الاسم والله اعلم ص سورة والشمس وضحاها ش اي هذا في
تفسير بعض سورة والشمس وضحاها وهي مكية وهي مائتان وسبعة واربعون حرفا واربع وخمسون
كلمة وخمس عشرة آية ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة الا لابي ذر ص وقال مجاهد بضحاها ضوؤها
اذا تلاها تبعها وطحاها دحاها دساها اغواها ش اي قال مجاهد في قوله عز وجل والشمس وضحاها اي ضوؤها
يعني اذا اشرقت وقام سلطانها ولذلك قيل وقت الضحى وكان وجهه شمس الضحى وقيل الضحوة ارتفاع النهار
والضحى فوق ذلك وعن قتادة هو النهار كله وقال مقاتل حرها قوله اذا تلاها تبعها يعني قال مجاهد في قوله
تعالى والقمر اذا تلاها اي تبعها فاخذ من ضوئها وذلك في النصف الاول من الشهر اذا غربت الشمس
تلاها القمر طالعا قوله وطحاها دحاها اي قال مجاهد في قوله تعالى والارض وما طحاها اي والذي
طحاها اي دحاها اي بسطها يقال دحوت الشيء دحوا بسطته ذكره الجوهري ثم قال قال تعالى والارض
بعد ذلك دحاها وقال في باب الطاء طحوته مثل دحوته اي بسطته قوله دساها اغواها اي قال
مجاهد في قوله تعالى وقد خاب من دساها اي اغواها اي خسرت نفس دساها فاخملها وخذلها
ووضع منها واخفى محلها حتى عملت بالفجور وركبت المعاصي وهذا كله ثبت للنسفي وحده ص
فالهمها عرفها الشقاء والسعادة ش اشار به الى قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها اي فالهم النفس
فجورها اي شقاوتها وتقواها اي سعادتها وعن ابن عباس بين لها الخير والشر وعنه ايضا وعلمها الطاعة
والمعصية وهذا ايضا ثبت للنسفي ص ولا يخاف عقباها عقبى احد ش اي قوله تعالى فدمدم
عليهم ربهم بذنبهم فسواها ولا يخاف عقباها قال فدمدم عليهم اي اهلكهم ربهم بتكذيبهم رسوله وعقرهم
ناقته قوله فسواها اي فسوى الدمدمة عليهم جميعا وعمهم بها فلم تفلت منهم احدا وكان معنى
الدمدمة اهلاك باستئصال قوله ولا يخاف عقباها قال عقبى احد ثم قال عقبى اخرى مع ان الضمير
في عقباها مؤنث باعتبار النفس وهو مؤنث وعبر عن النفس بالاحد وفي بعض النسخ اخذ بالخاء
والذال المعجمتين وهو بمعنى الدمدمة اي الهلاك العام وقال النسفي عقباها عاقبتها وعن الحسن
لا يخاف الله من احد تبعة في اهلاكهم وقيل الضمير يرجع الى ثمود وعن الضحاك والسدي والكلبي الضمير
في لا يخاف يرجع الى العاقر وفي الكلام تقديم وتاخير تقديره اذ انبعث اشقاها ولا يخاف وقرا اهل
المدينة والشام فلا يخاف بالفاء وكذلك هو في مصاحفهم والباقون بالواو وهكذا في مصاحفهم ص وقال
مجاهد بطغواها بمعاصيها ش اي قال مجاهد في قوله عز وجل كذبت ثمود بطغواها وقال بمعاصيها ورواه
الفريابي من طريق مجاهد بمعصيتها قال بعضهم وهو اوجه قلت لم يبين ما الوجه بل الوجه بلفظ الجمع لا يخفى
ذلك والطغوى والطغيان واحد كلاهما مصدران من طغى ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام عن ابيه
انه اخبره عبد الله بن زمعة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة والذي عقر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة وذكر
النساء فقال يعمد احدكم يجلد امراته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة
وقال لم يضحك احدكم مما يفعل ش مطابقته للسورة المذكورة ظاهرة ووهيب مصغر وهب بن خالد وهشام
هو ابن عروة بن الزبير بن العوام يروي عن ابيه عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم وبسكونها وبالعين
المهملة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي صحابي مشهور وامه قريبة اخت ام سلمة
ام المؤمنين رضي الله عنهم وقال ابو عمر روى عنه عروة ثلاثة احاديث وهي مجموعة في حديث الباب وليس له
في البخاري الا هذا الحديث وذكره في احاديث الانبياء عليهم السلام في باب قول الله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا عن
الحميدي بالقصة الاولى وذكره في الادب عن علي بن عبد الله بالقصة الثانية والقصة الثالثة وفي النكاح عن محمد

ابن يو

ابن يوسف بالقصة الثالثة واخرجه مسلم في صفة النار عن ابن ابي شيبة وابي كريب واخرجه الترمذي في التفسير
عن هرون بن اسحق واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع بالقصة الاولى وفي عشرة النساء عن محمد بن منصور
بالقصة الثالثة واخرجه ابن ماجه في النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبة نحوه القصة قوله وذكر الناقة اي ناقة صالح
عليه السلام وهو معطوف على محذوف تقديره يخطب وذكر كذا وذكر الناقة هذا احد الحديث الاول قوله والذي
عقر ذكره بحذف مفعوله وفي الرواية المتقدمة والذي عقرها وهو قدار بن سالف وامه قديرة
وهو احيمر ثمود الذي يضرب به المثل في الشؤم وقال ابن قتيبة وكان احمر اشقر ازرق قصيرا وذكر
انه ولد زنا ولد على فراش سالف قوله اذ انبعث اشقاها يعني قرا هذه الآية ثم قال انبعث لها رجل اي قام
لها اي للناقة رجل عزيز اي قليل المثل قوله عارم بالعين المهملة والراء اي جبار صعب شديد
خبيث وقيل جاهل شرير قوله منيع اي قوي ذو منعة في رهطه اي في قومه قوله مثل ابي زمعة
وهو الاسود المذكور جد عبد الله بن زمعة وكان الاسود احد المستهزئين ومات على كفره بمكة وقتل
ابنه زمعة يوم بدر كافرا ايضا وقال القرطبي ابو زمعة هذا يحتمل ان يكون البلوي المبايع تحت الشجرة
وتوفي بافريقية في غزوة ابن خديج ودفن بالبلوية بالقيروان قال فان كان هو هذا فانه انما شبهه
بعاقر الناقة في انه عزيز في قومه ومنيع على من يريده من الكفار قال ويحتمل ان يريد غيره ممن يسمى بابي زمعة
من الكفار قوله يعمد احدكم بكسر الميم اي يقصد قوله يجلد ويروى فيجلد اي فيضرب يقال جلدته بالسيف
والسوط ونحوهما اذا ضربته قوله جلد العبد اي كجلد العبد وفيه الوصية بالنساء والاحجام عن ضربهن قوله
فلعله اي فلعل الذي يجلدها في اول اليوم يضاجعها اي يطاها من آخر يومه وكلمة من هنا بمعنى في كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة قوله ثم وعظهم الى آخر الحديث الثالث اي ثم وعظ الرجال
في ضحكهم من الضرطة وفي رواية الكشميهني في ضحك بالتنوين دون الاضافة الى الضمير وفيه الامر
بالاغماض والتجاهل والاعراض عن سماع صوت الضراط وكانوا في الجاهلية اذا وقع ذلك من احد منهم ضرطة
في المجلس يضحكون ونهى الشارع عن ذلك اذا وقع وامر بالتغافل عن ذلك والاشتغال بما كان فيه
وكان هذا من جملة افعال قوم لوط عليه السلام فانهم كانوا يتضارطون في المجالس ويتضاحكون
ص وقال ابو معاوية نا هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ابي زمعة
عم الزبير بن العوام ش ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وهذا التعليق وصله اسحق
ابن راهويه في مسنده قال انا ابو معاوية فذكر الحديث بتمامه وقال في آخره مثل ابي زمعة
عم الزبير بن العوام واخرجه احمد ايضا عن ابي معاوية لكن لم يقل في آخره عم الزبير بن العوام قوله
عم الزبير بطريق تنزيل ابن العم منزلة العم لان الاسود هو ابن المطلب بن اسد والزبير بن العوام
ابن خويلد بن اسد وقال الكرماني اعلم ان بعضهم استشكلوا عليه وقالوا ابو زمعة ليس عم الزبير ثم
اجاب بمثل ما ذكرنا والله اعلم ص سورة والليل اذا يغشى ش اي هذا في تفسير بعض
سورة والليل اذا يغشى وهي مكية في رواية قتادة والشعبي والكلبي ويوسف وعن ابن عباس
انها نزلت في ابي بكر الصديق حين اعتق بلالا وفي ابي سفيان وقال عكرمة وعبد الرحمن بن زيد مدنية
نزلت في ابي الدحداح رجل من الانصار وام سمرة في قصة لهما طويلة وهي ثلثمائة وعشرة احرف
واحد وسبعون كلمة واحدى وعشرون آية قوله والليل اذا يغشى اي يغشى بظلمته النهار
ولم يذكر مفعوله للعلم به وقال الزجاج يغشى الافق وما بين السماء والارض ص بسم الله الرحمن الرحيم
ش ثبتت البسملة لابي ذر وحده ص وقال ابن عباس وكذب بالحسنى بالخلف ش اي قال ابن عباس في قوله
عز وجل وكذب بالحسنى اي بالخلف من اعطائه والعفو عن انفاقه وعن مجاهد وكذب بالجنة وعن ابن

عباس بلا اله الا الله والاول اشبه لان الله تعالى وعد بالخلف للمعطي ص وقال مجاهد تردى مات وتلظى توهج
ش اي قال مجاهد في قوله تعالى وما يغني عنه ماله اذا تردى اي اذا مات وعن قتادة وابي صالح اذا هوى
في جهنم تولت في باب سعف بن حرب قوله تلظى توهج يعني قال في قوله تعالى نارا تلظى يعني توهج اي
تتوقد وتوهج بفتح الجيم لان اصله تتوهج فحذفت احدى التائين ص وقرا عبيد بن عمير تتلظى ش يعني
قراها بتائين على الاصل ووصل هذا سعيد بن منصور عن ابن عيينة ورواه العطار كلاهما
عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير وانه قرا نارا تتلظى تبا بن دقيل ان عبيد بن عمير قراها بالادغام في الوصل
لا في الابتداء وهي قراءة البزي من طريق ابن كثير والله اعلم ص باب والنهار اذا
تجلى ش اي هذا باب في قوله تعالى والنهار اذا تجلى اي اذا انكشف بضوئه ولم تثبت هذه الترجمة لابي ذر
والنسفي ص حدثنا قبيصة بن عقبة نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال دخلت في نفر
من اصحاب عبد الله الشام فسمع بنا ابو الدرداء فاتانا فقال افيكم من يقرا فقلنا نعم قال فايكم اقرا
فاشاروا الي فقال اقرا فقرات والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى فقال انت
سمعتها من في صاحبك قال نعم وانا سمعتها من في النبي صلى الله عليه وسلم وهولا يابون علينا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة والاعمش سليمن وابرهيم النخعي وعلقمة بن قيس وابو الدرداء
عويمر بن مالك وفيه اختلاف والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره
واخرجه الترمذي في القراة عن هناد بن السري واخرجه النسائي في التفسير عن علي بن حجر وغيره
قوله من اصحاب عبد الله اي ابن مسعود قوله افيكم الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار قوله
فايكم اقرا اي اقوى واحسن قراة قوله الي بتشديد الياء قوله انت سمعتها من في صاحبك اي من
عبد الله بن مسعود قوله من في النبي صلى الله عليه وسلم اي من فمه قوله وهولا اي اهل الشام
يابون اي يمنعون هذه القراة يعني والنهار اذا تجلى والذكر والانثى ويقولون المتواتر وما خلق
الذكر والانثى وهذه القراة الواحدة وابو الدرداء كان لحفظه والله اعلم ص باب
وما خلق الذكر والانثى ش اي هذا باب في قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى يعني ومن خلق الذكر والانثى
ص حدثنا عمر نا ابي نا الاعمش عن ابرهيم قال قدم اصحاب عبد الله على ابي الدرداء فطلبهم فوجدهم
فقال ايكم يقرا على قراة عبد الله قال كلنا قال فايكم احفظ واشاروا الى علقمة قال كيف سمعته يقرا والليل
اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى قال اشهد اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا هكذا وهولا يريدوني
على ان اقرا وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر هو ابن حفص وفي
رواية ابي داود نا عمر بن حفص ثم ذكر حفص حدثنا وعمر يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمن الاعمش
عن ابرهيم النخعي وهذا صورته الارسال لان ابرهيم ما حضر القصة ووقع في الرواية الماضية عن سفيان
عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة وهذه تبين ان الارسال الصحيح في رواية ابي نعيم ان ابرهيم سمع علقمة
قوله على قراة عبد الله اي ابن مسعود قوله قال كلنا اي كلنا نقرا والظاهر ان فاعل قال هو علقمة قوله
قال فايكم اي قال ابو الدرداء لهم فايكم احفظ قوله واشاروا اي اصحاب عبد الله اشاروا
الى علقمة قوله قال كيف سمعته اي قال ابو الدرداء لعلقمة كيف سمعت عبد الله يقرا والليل اذا يغشى
قال علقمة والذكر والانثى بحذف الذكر قوله قال اشهد اي قال ابو الدرداء اشهد اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا هكذا يعني والذكر والانثى قوله وهولا اي اصحاب عبد الله يريدوني على ان اقرا
وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم اي على هذه القراة يعني بزيادة وما خلق والعجب من هذا مع
كون هولا متواترة الكل طريقة تعينا وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فانقلب فحلى

هذا

هذا كان ينبغي ان لا تخالف الغير قلت لهم طريق يعني ايضا وهو ثبوت قراتهم بالتواتر وقال المازري
يجب ان يعتقد في هذا وما في معناه انه كان قرانا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال
او لعله وقع من بعضهم قبل ان يبلغ مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ واما بعد ظهور مصحف
عثمان فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه والله اعلم ص باب فاما من اعطى واتقى
ش اي هذا باب في قوله تعالى فاما من اعطى واتقى اي اعطى ماله في سبيل الله واتقى ربه واجتنب محارمه
ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله
عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد في جنازة فقال ما منكم من احد الا وقد كتب
مقعده من الجنة ومقعده من النار فقالوا يا رسول الله افلا نتكل فقال اعملوا فكل ميسر لما
خلق له ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الى قوله للعسرى ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة والاعمش
هو سليمن وسعد بن عبيدة ابو حمزة بالحا المهملة والزاي ختن عبد الرحمن السلمي واسمه عبد
الله والسلمي بضم السين وفتح اللام وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه والحديث مضى في الجنائز في
باب موعظة المحدث عند القبر ومر الكلام فيه هناك قوله في بقيع الغرقد بفتح القاف البقيع
بالبا الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الرا وفتح القاف وبالدال المهملة
وهو ما عظم من العوسج وهو مقبرة المدينة قوله افلا نتكل اي افلا نعتمد على كتابنا الذي قدر
الله علينا فقال انتم مامورون بالعمل فعليكم بمتابعة الامر فكل ميسر لما خلق له وقدر عليه
قوله فاما من اعطى اي ماله واتقى ربه واجتنب محارمه وصدق بالحسنى اي بالخلف يعني
ايقن ان الله سبحانه وتعالى سيخلف عليه وعن ابي عبد الرحمن السلمي والضحاك وصدق
بالحسنى بلا اله الا الله وعن مجاهد فصدق بالجنة وعن قتادة ومقاتل بموعد الله تعالى قوله
فسنيسره اي فسنهيئه لليسرى اي للخلة اليسرى وهي العمل بما يرضاه الله تعالى والله اعلم
ص باب قوله وصدق بالحسنى ش اي هذا باب في قوله عز وجل وصدق
بالحسنى ولم تثبت هذه الترجمة الا لابي ذر والنسفي وسقط لفظ باب في التراجم كلها الا لابي ذر ص
حدثنا مسدد نا عبد الواحد نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال
كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ش هذا طريق اخر في حديث علي المذكور اخرجه
مختصرا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد البصري الكبير والله اعلم ص باب
فسنيسره لليسرى ش اي هذا باب في قوله تعالى فسنيسره لليسرى ص حدثنا بشر بن خالد اخبرنا
محمد بن جعفر نا شعبة عن سليمن عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة فاخذ عودا ينكت في الارض فقال ما منكم من
احد الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل قال اعملوا فكل ميسر فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية قال شعبة وحدثني به منصور فلم انكره من حديث سليمن
ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن بشر بكسر البا الموحدة بن خالد الى اخره وسليمن هو
الاعمش قوله ينكت من النكت وهو ان يضرب القضيب في الارض فيوثر فيها قوله قال شعبة
متصل بالاسناد الاول قوله وحدثني به اي بالحديث المذكور منصور هو ابن المعتمر فلم انكره من حديث
سليمن يعني الاعمش اراد انه وافق ما حدثه به الاعمش فلم ينكر منه شيئا والله اعلم ص باب
واما من بخل واستغنى ش اي هذا باب في قوله عز وجل واما من بخل واستغنى يعني اما من بخل بالنفقة

في الجزء واستغنى عن ربه فلم يرغب فيه ولم يؤدوا به وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اي للعمل بما لا يرضى الله تعالى
من يستوجب النار ص حدثنا يحيى نا وكيع عن الاعمش عن سعد بن ابي عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنا
جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فقلنا
يا رسول الله افلا نتكل قال لا اعملوا فكل ميسر ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
الى قوله فسنيسره للعسرى ش هذا الطريق احد طرق الحديث المذكور اخرجه عن يحيى بن موسى السختياني البلخي
الذي يقال له خت عن وكيع عن سليمن الاعمش الى اخره قوله جلوسا اي جالسين وفي حديث شعبة المذكور
كنا قعودا والله اعلم ص باب وكذب بالحسنى ش اي هذا باب في قوله وكذب بالحسنى
ص حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله
عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة
فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من احد وما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار
والا قد كتبت شقية او سعيدة قال رجل يا رسول الله افلا نتكل وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة
فيصيرون لعمل اهل السعادة فسيصيرون واما اهل الشقاوة فيصيرون لعمل اهل الشقاوة قال اما اهل
السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية ش هذا الطريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عثمن بن ابي شيبة
عن جرير بن عبد الحميد عن منصور الى اخره قوله مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد
المهملة ما امسكه الانسان بيده من عصى ونحوه وقال الشعبي المخصرة امساك القضيب باليد وكانت
الملوك تخصر بقضبان يشيرون بها والمخصرة من شعار الملوك قوله منفوسة اي مولودة يقال نفست
المراة بالفتح والكسر والله اعلم ص باب فسنيسره للعسرى ش اي هذا باب في قوله
عز وجل فسنيسره للعسرى ص حدثنا ادم نا شعبة عن الاعمش قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن
ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فاخذ شيئا فجعل
ينكت به الارض فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله
افلا نتكل على كتابنا وندع العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فييسر
لعمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاء فييسر لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى الاية ش هذا الطريق سادس للحديث المذكور اخرجه من ستة طرق ووضع على كل طريقه
ترجمة مقطعة وفي هذا الطريق التصريح بسماع الاعمش عن سعد بن عبيدة وانظر التفاوت اليسير
في متونها من بعض زيادة ونقصان ولم يكن لفظ لما خلق له الا في هذا الطريق ومضى اكثر الكلام فيها
في كتاب الجنائز والله اعلم ص سورة والضحى ش اي هذا في تفسير بعض سورة والضحى
وهي مكية وهي مائتان واثنان وسبعون حرفا واربعون كلمة واحدى عشرة اية والضحى يعني النهار كله
قال الثعلبي وعن قتادة ومقاتل يعني وقت الضحى وهي الساعة التي فيها ارتفاع الشمس واعتدال النهار
من الحر والبرد في الشتاء والصيف وهو قسم تقديره ورب الضحى ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت
البسملة الا لابي ذر ص وقال مجاهد اذا سجى استوى وقال غيره اظلم وسكن ش اي قال مجاهد في قوله
تعالى والليل اذا سجى معناه استوى رواه ابو محمد عن حجاج عن حمزة عن شبابة عن ورقا عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد وقال غيره اظلم وسكن اي قال غير مجاهد في تفسير سجى اظلم وهو منقول عن ابن عباس
قوله وسكن منقول عن عكرمة وعن ابن عباس ايضا سجى ذهب وعن الحسن جاء وعنه استقر وسكن وقال
الطبري اولى الاقوال من قال سكن يقال نحو ساج اذا كان ساكنا ص عايلا ذو عيال ش اشار به الى قوله

تعالى

تعالى ووجدك عائلا فاغنى وفسر العائل بقوله ذو عيال وقال الثعلبي فاغناك بمال خديجة رضي الله عنها
ثم بالغنائم وقال مقاتل رضاك بما اعطاك من الرزق وعن ابن عطا وجدك فقير النفس فاغنى قلبك والله اعلم
ص باب ما ودعك ربك وما قلى ش اي هذا باب في قوله عز وجل ما ودعك
ربك وما قلى ولم تثبت هذه الترجمة الا لابي ذر وحده ص حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس
قال سمعت جندب بن سفين قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت
امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاثا فانزل الله
عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه بيان سبب
نزول هذه السورة وزهير مصغر زهر هو ابن معاوية الجعفي والاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي
وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها وهو جندب بن عبد الله بن سفين البجلي
تارة ينسب الى ابيه وتارة الى جده والحديث مضى في قيام الليل في باب ترك القيام للمريض فانه
اخرجه هناك عن محمد بن كثير عن سفين عن الاسود الى اخره قوله اشتكى اي مرض قوله فجاءت امراة
هي ام جميل بفتح الجيم امراة ابي لهب وهي بنت حرب اخت ابي سفين اسمها العوراء قوله قربك
بكسر الراء ولفظ قرب يجيء لازما ومتعديا يقال قرب الشيء بالضم اي دنى وقربته بالكسر اي
دنوت منه وهنا متعد والله اعلم ص باب ما ودعك ربك وما قلى ش اي هذا باب
في قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى كذا ثبتت هذه للمستملي وهي مكررة بالنسبة اليه لا الى غيره
لان غيره لم يذكرها في الاول ص تقرا بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد ما تركك ربك ش اي يقرا قوله
ما ودعك بتشديد الدال وتخفيفها فالتشديد قراءة الجمهور والتخفيف قراءة ابن ابي عبلة قوله
بمعنى واحد يعني كلتا القرائتين بمعنى واحد وهو قوله ما تركك يعني معنى ودع سواء كان
بالتشديد او بالتخفيف بمعنى تركك وفيه تامل لان ابا عبيدة فسر التشديد من التوديع والتخفيف
من ودع يدع وقال الجوهري اماتوا ماضيه فلا يقال ودعه وانما يقال تركه قلت قراءة ابن ابي عبلة ترد
عليه ما قاله ص وقال ابن عباس ما تركك وما ابغضك ش اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ما ودعك
ما تركك وفي تفسير قوله وما قلى اي وما ابغضك واصله وما قلاك فحذف الكاف منه ومن قوله
فاغنى وقوله فهدى للمشاكلة في اواخر الاي ويقال لهذا فواصل كما يقال في غير القران اسجاع
وقلى يقلي من باب ضرب يضرب ومصدره قلى وقلا قال الجوهري اذا فتحت مددت ومعناه البغض
وقلاه ابغضه وتقليه تبغضه ولغة طي تقلاه ص حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة
عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا البجلي قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطاك فنزلت
ما ودعك ربك وما قلى ش هذا طريق اخر في حديث جندب اخرجه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر هو
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وضم الدال وفتحها وكلاهما لقب قوله قالت امراة قيل انها خديجة
رضي الله عنها وقال الكرماني فان قلت المراة كانت كافرة فكيف قالت يا رسول الله قلت قالت اما استهزاء
واما ان يكون هو من تصرفات الراوي اصلاحا للعبارة وقال بعضهم هذا نقل كلام الكرماني هو موجه
لان مخرج الطريقين واحد قلت اما قول الكرماني المراة كانت كافرة فيه نظر من اين علم انها كافرة في هذا
الطريق نعم كانت كافرة في الطريق الاول لانه صرح فيه بقوله اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك وهذا
القول لا يصدر عن مسلم ولا مسلمة وهنا قال صاحبك وقال يا رسول الله ومثل هذا لا يصدر عن كافر وقول
بعضهم هذا موجه لان مخرج الطريقين واحد فيه نظر ايضا لان اتحاد المخرج لا يستلزم ان يكون هذه المراة
هنا بعينها تلك المراة المذكورة هناك على ان الواحدي ذكر عن عروة ابطا جبريل عليه السلام على النبي صلى الله

عليه وسلم فخرجت عائشة ... فقالت خديجة قد قلاك ربك لما يرى من جزعك فنزلت وفي تفسير محمد بن جرير
عن جندب بن عبد الله فقالت امرأة من اهلها ومن قومه ودع محمد فان قلت ذكر ابن بشكوال القائل لذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم عائشة ام المؤمنين والذكر بن منبي في تفسيره قلت هذا لا يصح لان هذه السورة
مكية بلا خلاف واين عائشة حينئذ قوله الا ابطا عنك بكانه وقع في نسخة الكرماني ابطاك ثم تكلف في
نقل كلام والجواب عنه فقال قيل الصواب ابطا عنك او ابطا بك او عليك قول وهذا ايضا صواب او معناه
ما ادري صاحبك يعني جبريل الا حبسك بطائي القراءة لان بطاه في الاقرا يقتضي قراءته او هو من باب حذف
الجزء وايصال الفعل وههنا فصلات الاول في مدة احتباس جبريل عليه السلام فعن ابن جريج اثني عشر يوما
وعن ابن عباس خمسة عشر يوما وعنه خمسة وعشرين يوما وعن مقاتل اربعون يوما وقيل ثلاثة ايام
الثاني سبب الاحتباس ففيه اقوال فعن خولة خادم النبي صلى الله عليه وسلم ان جروا دخل البيت فمات
تحت السرير فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة ماذا حدث في بيتي
قالت فقلت لو هيأت البيت وكنسته فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا شيء ثقيل فنظرت
فاذا جرو ميت فالقيته فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يرعد لحياه فقال يا خولة دثريني فنزلت والضحى وعن
مقاتل لما ابطا الوحي قال المسلمون يا رسول الله ما لبث عليك الوحي فقال كيف ينزل علي الوحي وانتم
لا تنقون براجمكم ولا تقلمون اظفاركم وعن ابن اسحق ان المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الخضر
وذي القرنين والروح فوعدهم بالجواب الى غد ولم يستثن فابطا جبريل عليه السلام اثنتي عشرة ليلة
وقيل اكثر من ذلك فقال المشركون ودعه ربه فنزل جبريل بسورة والضحى وبقوله ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا انتهى قلت هذا يعارض رواية جندب قلت لا اذ يكون جوابا للذين
او جوابا لمن قال كلاهما ان كان والله اعلم

ص سورة الم نشرح ش اي هذا

في تفسير بعض سورة الم نشرح لك كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين الم نشرح وهي مكية
وهي مائة وثلاثة احرف وسبع وعشرون كلمة وثمان آيات قوله الم نشرح يعني الم نفتح ونوسع ونلين لك
قلبك بالايمان والنبوة والعلم والحكمة والهمزة فيه للتقرير على الاستفهام الحقيقي ومعناه شرحنا لك
صدرك ولهذا عطف ووضعنا عليه ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة الا لابي ذر وحده ص
وقال مجاهد وزرك في الجاهلية ش اي قال مجاهد في قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك رواه ابن جرير عن
محمد بن عمرو ثنا ابو عاصم ثنا عيسى عن ابن ابي نجيح عنه وقرأ عبد الله وحللنا عنك وزرك وقال الكرماني
في الجاهلية صفة للوزر لا متعلق بالفعل واراد به الوزر الكائن في الجاهلية من ترك الافضل
والذهاب الى الفاضل وعن الحسين بن الفضل يعني الخطا والسهو وقيل ذنوب امتك فاضافها اليه
لاشتغاله بها واهتمامه بها ص انقض اتقن ش اشار به الى قوله تعالى ووزرك الذي انقض ظهرك
وفسره بقوله اثقل بالثاء المثلثة والقاف واللام رواه محمد بن جرير ثنا ابن عبد الاعلى حدثنا ابن ثور
عن معمر عن قتادة وقال عياض كذا في جميع النسخ اتقن بمثناة وقاف ونون وهو وهم والصواب اثقل مثل ما ضبطناه
تقول العرب انقض الحمل ظهر الناقة اذا اثقلها وعن الفراء كسر ظهرك حتى سمع نقيضه وهو صوته ص
مع العسر يسرا قال ابن عيينة اي مع ذلك العسر يسرا آخر كقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين
ولن يغلب عسر يسرين ش اشار به الى قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وابن عيينة
هو سفيان وقد فسر قوله مع العسر يسرا بقوله اي ان مع ذلك العسر يسرا آخر واشار به الى قول
النحاة ان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون الثانية عين الاولى والنكرة اذا اعيدت نكرة تكون غيرها
قوله كقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وجه التشبيه انه كما ثبت للمؤمن تعدد الحسنى كذا ثبت

لهم يعود اليسرى قوله لن يغلب عسر يسرين وقال الكرماني هذا حديث او اثر وعلى كل التقديرين لا يصح
عطفه على مقوله قلت لم يبين انه حديث او اثر بل تردد فيه فقد روي هذا مرفوعا موصولا ومرسلا وروي
موقوفا اما المرفوع فقد اخرجه ابن مردويه من حديث جابر باسناد ضعيف ولفظه اوحي الي ان مع
العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين واخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب عسر
يسرين وقال ان مع العسر يسرا الآية واسناده ضعيف واما المرسل فاخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة
قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه بهذه الآية وقال لن يغلب عسر يسرين ان
شاء الله واما الموقوف فاخرجه مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي عبيدة
رضي الله عنه يقول مهما ينزل بامرئ شدة يجعل الله له بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وقال
الحاكم صح ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو في الموطا عن عمر لكنه منقطع ص وقال مجاهد فانصب في حاجتك
الى ربك ش اي قال مجاهد في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب في حاجتك يعني اذا فرغت عن العبادة فاجتهد
في الدعاء في قضاء الحوائج وروى ابو جعفر عن محمد بن عمرو ثنا ابو عاصم ثنا عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
بلفظ اذا قمت الى الصلاة فانصب في حاجتك الى ربك وعن ابن عباس اذا فرغت مما فرض الله عليك من
الصلاة فسل الله وارغب اليه وانصب له وقال قتادة امره اذا فرغ من صلاته ان يبالغ في دعائه
وقوله فانصب من النصب وهو التعب في العمل وهو من نصب ينصب من باب علم يعلم ص ويذكر عن ابن عباس
الم نشرح لك صدرك شرح الله صدره للاسلام ش رواه ابن مردويه من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفي
اسناده راو ضعيف وعن الحسن ملأه حكما وعلما قال مقاتل وسعناه بعد ضيقه

ص سورة والتين ش

اي هذا في تفسير بعض سورة التين وهي مكية وقيل مدنية وهي مائة وخمسون
حرفا واربع وثلاثون كلمة وثمان آيات ص وقال مجاهد هو التين والزيتون الذي يأكل الناس ش رواه عبد
عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه قال التين والزيتون الفاكهة التي يأكل الناس وعن قتادة
التين الجبل الذي عليه دمشق والزيتون الجبل الذي عليه بيت المقدس ص يقال فما يكذبك فما
الذي يكذبك بان الناس يدانون باعمالهم كانه قال ومن يقدر يكذبك بالثواب والعقاب ش هذا ظاهر
قوله يدانون اي يجازون وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني يدالون باللام بدل النون الاولى
والقول هو الصواب والخطا في قوله فما يكذبك للانسان المذكور في قوله لقد خلقنا الانسان على
طريقة الالتفات وقيل الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة
اخبرني عدي قال سمعت البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى
الركعتين بالتين والزيتون ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعدي هو ابن ثابت الكوفي والبراء بن عازب
والحديث قد مضى في الصلاة في باب القراءة في العشاء فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى عن مسعر عن عدي بن
ثابت الى آخره وليس فيه ذكر سفر والله اعلم

ص سورة اقرأ باسم ربك ش

اي هذا في تفسير بعض سورة اقرأ وتسمى سورة العلق وفي بعض النسخ سورة اقرأ فقط وهي مكية وهي ... آيات
وسبعون حرفا واثنتان وسبعون كلمة وعشرون آية ص وقال قتيبة ثنا حماد عن يحيى بن عتيق عن الحسن
قال اكتب في المصحف في اول الامام بسم الله الرحمن الرحيم واجعل بين السورتين خطا ش مطابقته للترجمة
التي في قوله اقرأ باسم ربك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اول سورة الفاتحة فقط او في اول كل سورة من القرآن
فيه خلاف مشهور بين العلماء فمذهب الحسن البصري فيه ما ذكره البخاري بقوله قال قتيبة وذلك على طريق المذاكرة
وقتيبة هو ابن سعيد يروي عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق ضد الجديد الطفاوي بضم الطاء المهملة وبالفاء

والراوي عن الحسن البصري وليس ليحيى هذا في البخاري الا هذا الموضع وهو ثقة معروف من طبقة ايوب ومات قبله
قوله في اول الامام اي اول القران اي اكتب في اول القران الذي هو الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم فقط ثم
اجعل بين كل سورتين خطا اي علامة فاصلة بينهما وهذا مذهب حمزة من القراء السبعة وقال الداودي ان اراد
ان اراد خطا فقط بغير بسملة فليس بصواب لاتفاق الصحابة على كتابة البسملة بين كل سورتين الا براءة وان اراد
بالامام ام كل سورة فيجعل الخاتم البسملة فحسن ورد عليه بان مذهب الحسن ان البسملة تكتب في اول
الفاتحة فقط ويكتفى في الباقية بين كل سورتين بالعلامة فاذا كان هذا مذهبه كيف يقول الداودي ان
اراد خطا بغير بسملة فليس بصواب وانما اراد بالامام بكسر الهمزة هو الفاتحة فكيف يقول وان اراد بالامام
امام كل سورة بفتح الهمزة فكيف يصح ذكر الامام بالكسر ويراد به الامام بالفتح وقال السهيلي هذا المذكور
عن بعض الحسن شذوذ قال وهي على هذا من القران اذ لا يكتب في المصحف ما ليس بقراءة وليس يلزم قول
الشافعي انها اية من كل سورة ولا انها اية من الفاتحة بل نقول انها اية من كتاب الله تعالى مقترنة مع السورة
وهو قول ابي حنيفة وداود وهو قول لين انصف وقال صاحب التوضيح لا نسلم له ذلك بل من تامل الادلة
ظهر له انها من الفاتحة ومن كل سورة قلت مجرد المنع بغير اقامة البرهان ممنوع وما قاله بالعكس بل
من تامل الادلة ظهر له انها ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة بل هي اية مستقلة انزلت للفصل بين
السور ولهذا استدل ابن العصار المالكي على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست بقران في اوائل السور من قوله
اقرا باسم ربك لم يذكر البسملة ص وقال مجاهد ناديه عشيرته ش اي قال مجاهد في قوله تعالى فليدع ناديه
اي عشيرته اي اهل ناديه لان النادي هو المجلس المتخذ للحديث رواه منجر بن عن الحارث حدثني الحسن
عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ص الزبانية الملائكة ش اشار به الى قوله تعالى سندع الزبانية والمراد
بالزبانية الملائكة والزبانية في كلام العرب الشرط او واحد زبنية مفعرته من الزبن وهو الدفع وقيل
زبني كانه نسب الى الزبن والمراة ملائكة العذاب الغلاظ الشداد ص وقال معمر الرجعى المرجع ش اي قال
معمر هو ابو عبيدة في قوله تعالى ان الى ربك الرجعى اي الرجوع وهذا هكذا وقع لابي ذر ولم يثبت لغيره
ص لنسفعن قال لناخذن ولنسفعن بالنون وهي الخفيفة سفعت بيده اخذت ش اي قال معمر في قوله
تعالى لنسفعن بالناصية لناخذن قوله بالناصية هي مقدم الراس واكتفى بذكر الناصية عن الوجه كله
لانها في مقدمه وفي انها اخرى فيوخذ بالنواصي والاقدام قوله بالنون الخفيفة وقد علم ان نون التاكيد
خفيفة وثقيلة وقد روي عن ابي عمرو بالنون الثقيلة قوله سفعت بيده اشار به الى المعنى السفع
من حيث اللغة وهو الجذ وقيل هو القبض بشدة وقال مقاتل خطا النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة
موضعا لجهل قد قلد هبل طوقا من ذهب وطيبه وهو يقول يا هبل لكل شيء شكر وعزتك لاشكرنك من قابل
قال وكان قد ولد له في تلك العام الف ناقة وكسب في تجارته الف مثقال ذهب فنهاه النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال له والله اني وحقك هذا تعبد غير الرجال لاسفعنك على ناصيتك فقول لحربك على
وجهك فنزلت كلا لين لم ينته لنسفعن بالناصية اي في النار والله اعلم ص باب
هذا كالفصل بالنسبة الى الباب ليس في كثير من النسخ لفظ باب بموجود ص حدثنا يحيى نا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب ح وحدثني سعيد بن مروان نا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة اخبرنا ابو صالح سلمويه حدثني
عبد الله عن يونس بن يزيد اخبرني ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ش هذا الحديث قد مر في اول الكتاب واخرجه هنا ايضا باسنادين الاول عن يحيى بن بكير فهو يحيى
ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وينسب الى جده غالبا فذكره هنا مجردا وفي بعض النسخ يحيى بن بكير يروي
عن الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الثاني عن

مبو

سعيد بن مروان ابي عثمان البغدادي نزيل نيسابور من طبقة البخاري ويشاركه في الرواية عن ابي نعيم وسليمان
ابن حرب ونحوهما وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ومات قبل البخاري باربع سنين كذا قاله بعضهم
ثم قال ولهم شيخ اخر يقال له ابو عثمان سعيد بن مروان الرهاوي حدث عنه ابو حاتم وابن وارة وغيرهما
وفرق بينهما البخاري في تاريخه ووهم من زعم انهما واحد واخرج الكرماني فان قلت قال الكرماني هو سعيد بن
مروان الرهاوي بضم الراء وحكي الهاء والواو البغدادي مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين قلت
الكرماني تبع في ذلك صاحب رجال الصحيحين فانه قال سعيد بن مروان ابو عثمان الرهاوي ثم البغدادي
سمع محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة روى عنه البخاري في تفسير اقرا باسم ربك وقال مات بنيسابور
يوم الاثنين النصف من شعبان سنة اثنتين وخمسين ومائتين وصلى عليه محمد بن يحيى وهذا يدل
على ان الصواب مع الكرماني ومع من قال بقوله يظهر ذلك للناظر ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة
بكسر الراء وسكون الزاي واسمه غزوان وهو ايضا مروزي من طبقة احمد بن حنبل وهو من الطبقة
الوسطى من شيوخ البخاري ومع ذلك حدث عنه بواسطة وليس له عنده الا هذا الموضع وقد روى عنه
ابو داود بلا واسطة مات سنة احدى واربعين ومائتين وابو صالح اسمه سليمان بن صالح المروزي يلقب
سلمويه بفتح السين المهملة وفتح اللام وسكونها وضم الميم وهو ايضا مروزي وقال اسم ابيه داود وكان
من اخص عبد الله بن المبارك والمكثرين عنه وقد ذكره البخاري بالسن لانه مات سنة عشر ومائتين
وماله في البخاري الا هذا الحديث وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس بن يزيد من الزيادة الايلي
وهذا من الغرائب اذ البخاري كثيرا يروي عن ابن المبارك بواسطة شخص واحد مثل عبدان وغيره وهو هنا
روى عنه بثلاث وسايط وهذا الحديث من ثمانيات البخاري ص قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه
الخلاء فكان يلحق بغار حراء فيتحنث فيه والتحنث التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان يرجع الى اهله
ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود بمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت
ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق
الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم الايات الى قوله علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه
حتى ذهب عنه الروع قال لخديجة لا يحزنك ابدا والله انك لتصلين الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب
المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت ورقة بن نوفل وهو ابن عم
خديجة اخي ابيها وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية
ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا عم اسمع من ابن اخيك قال ورقة يا ابن اخي
ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال ورقة هذا الناموس الذي انزل على موسى
ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا ذكر حرفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال ورقة نعم لم
يات رجل بما جئت به الا اوذي وان يدركني يومك انصرك نصرا موزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي
فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم ش قد مر الكلام في شرحه مستوفى ولكن نذكر بعض شيء لبعد
المسافة فقوله قالت اي عائشة رضي الله عنها وقال النووي هذا من مراسيل الصحابة لان عائشة لم
تدرك هذه القصة ووفق بعضهم كلامه بان المرسل ما يرويه الصحابي من الاحوال التي لم يدرك زمانها
بخلاف الامور التي يدرك زمانها فانها لا يقال انها مرسلة بل يحمل على انه سمعها او حضرها وعائشة سمعها

من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يحضرها والدليل عليه قولها في اثنا الحديث فجاءه الملك فقال اقرا الى قوله فاخذني
فغطني فظاهر هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام اخبرها بذلك فتحمل بقية الحديث عليه فليتامل قوله من
الوحي اي الى الوحي قاله بعضهم ولا ادري ما وجه عدوله عن معنى من الى معنى الى بل هذه من البيانية تبين
ان ما بدي به من الوحي كذا وكذا والا فلا لابل النبوة قبل ذلك ظهرت فيه مثل ما راه من بحيرا الراهب وسماعه
عند بنا الكعبة اشدد عليك ازارك وتسليم الحجر عليه فالاول عند الترمذي من حديث ابي موسى والثاني
عند البخاري من حديث جابر والثالث عند مسلم من حديث جابر بن سمرة قوله الرؤيا الصادقة ويروى
الصالحة وهي التي لا تكون ضغثا ولا من تلبيس الشيطان قوله في النوم تاكيد والا فالرؤيا مختصة بالنوم
وانما ابتدى بالرؤيا لئلا يفجاه الملك وياتيه بصريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوى البشرية فبدي بتباشير
الكرامة وصدق الرؤيا استئناسا قوله فلق الصبح شبه ما راه في اليقظة ووجده في الخارج طبقا
لما راه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان استعماله في هذا المعنى وغيره اضيف
اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وقال الطيبي للفلق شان عظيم ولذلك جا وصفا لله تعالى
في قوله فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبي عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة
وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق كما ان الرؤيا الصالحة مبشرات تنبي
عن وفود انوار عالم الغيب واثار مطالع الهدايات قوله الخلا المكان الخالي ويراد به الخلوة وهو المراد
هنا وانما حبب اليه الخلا لان الخلوة شان الصالحين وشان عباد الله العارفين قوله فكان يلحق بغار
حرا كذا في هذه الرواية وفي بدء الوحي كما تقدم فكان يخلو وفي رواية ابن اسحق فكان يجاور وبسطنا
الكلام هناك في غار حرا قوله فيتحنث بالحاء المهملة ثم النون ثم الثاء المثلثة وقد فسره في الحديث بانه التعبد
قوله الليالي اطلق الليالي ويراد بها الليالي مع ايامها على سبيل التغليب لانها انسب الى الخلوة ووصف
الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة وقيل يحتمل ان يكون التفسير من
قول الزهري ادرجه في الحديث وذلك من عادته وقول عائشة فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد وقوله
والتحنث التعبد معترض بين كلاميها وقال التوربشتي قولها الليالي ذوات العدد يتعلق بيتحنث
لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه
الليالي بل يطلق على القليل والكثير قوله قبل ان يرجع الى اهله وفي الرواية المتقدمة قبل ان ينزع
الى اهله ورواه مسلم كذلك فقال ينزع الى اهله اذا حن اليهم فرجع اليهم قوله ثم يرجع الى خديجة فيتزود وخص
خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل اما تفسيرا بعد ابهام واما اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها
دون غيرها قوله فيتزود بمثلها بالبا الموحدة في رواية الكشميهني وعند غيره لمثلها باللام والضمير
فيه لليالي او الخلوة او المرة السابقة ويتزود بالرفع عطف على قوله وهو من التزود وهو اتخاذ الزاد
ولا ينافي ذلك في التوكل لوجوب السعي في ابقا النفس بما يبقيه قوله حتى فجاه الحق اي حتى اتاه امر
الحق بغتة وكذا في رواية مسلم وفي الرواية المتقدمة حتى جاءه الحق يقال فجي يفجا بكسر الجيم في الماضي
وفتحها في الغابر وفجا يفجا بالفتح فيهما والمراد بالحق الوحي او رسول الحق او جبريل عليه السلام قوله
وهو في غار حرا الواو فيه للحال قوله فجاءه الملك اي جبريل قاله السهيلي قوله اقرا هذا الامر لمجرد
التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وقيل يحتمل ان يكون على بابه فيستدل به على جواز تكليف ما لا
يطاق في الحال وان قدر عليه بعد ذلك قوله ما انا بقارئ ويروى ما احسن ان اقرا وجا في رواية ابن اسحق ما اقرا
وفي رواية ابي الاسود في مغازيه انه قال كيف اقرا قوله فغطني من الغط وهو العصر الشديد والكبس
ومنه الغط في الما وهو الغوص فيه وفي رواية الطبري فغتني بالتا المثناة من فوق والغت حبس

النفس

النفس مرة وامساك اليد او الثوب على الفم ويروى في غير هذه الرواية فسابني من ساب الرجل سابا اذا
خنقه وما دونه بسين مهملة وهمزة وبا موحدة ويروى ساتني بالتا المثناة من فوق عوض البا الموحدة
قال ابو عمرو وساته يساته ساتا اذا خنقه حتى يموت ويروى فدعتني من الدعت بفتح الدال وسكون
العين المهملتين وفي اخره تا مثناة من فوق وقال ابن دريد الدعت الدفع العنيف ويروى فذاتني
بالذال المعجمة قال ابو زيد ذاته اذا خنقه اشد الخنق حتى اولع لسانه ويقال غطني وغتني وضغطني
وعصرني وغمزني وخنقني كلها بمعنى واحد قوله حتى بلغ مني الجهد يجوز فيه فتح الجيم وضمها وهو الغاية
والمشقة ويجوز نصب الدال على معنى بلغ جبريل مني الجهد والرفع على معنى بلغ الجهد مبلغه وغايته والحكمة
في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه
قوله فرجع بها اي بسبب تلك الضغطة قوله يرجف بوادره وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق ترجف
عند الفزع قوله زملوني زملوني هكذا هو في الروايات بالتكرار وهو من التزميل وهو التلفيف
والتزميل الاشتمال التلفف ومثله التدثر قوله الروع بفتح الرا هو الفزع واما الذي بضم الرا
فهو موضع الفزع من القلب قوله اي خديجة يعني يا خديجة قوله لقد خشيت على نفسي قال عياض ليس
هو بمعنى الشك فيما اتاه الله تعالى لكنه ربما خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على
حمل اعبا الوحي فتزهق نفسه قوله كلا معناه النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التبعيد عنه
وهذا احد معانيها قوله لا يحزنك من الخزي وهو الفضيحة والهوان ووقع في رواية معمر لا يحزنك
من الحزن قال اليزيدي اخزنه لغة تميم واحزنه لغة قريش قوله الكل بفتح الكاف وتشديد اللام
وهو الثقل واصله من الكلال وهو الاعيا اي يرفع الثقل زاد يعني الضعيف المنقطع واليتيم والعيال
قوله وتكسب المعدوم بفتح التا هو المشهور الصحيح في الرواية المعروف في اللغة وروي بضمها وفي معنى
المضموم قولان اصحهما معناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه له تبرعا ثانيهما تعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك من معدومات الفوائد ومكارم الاخلاق يقال كسبت مالا واكسبت غيري مالا وفي معنى
المفتوح قولان اصحهما ان معناه معنى المضموم والاول افصح واشهر والثاني معناه تكسب المال وتصيب
منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم قوله وتقري الضيف بفتح التا
تقول قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقرا بالفتح والمد قوله على نوائب الحق
النوائب جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيرا او شرا وانما قال في الحق لانها تكون في الحق والباطل
قوله وكان يكتب الكتاب العربي قد بسطت الكلام فيه في اول الكتاب قوله هذا الناموس الذي
انزل على صيغة المجهول وتقدم في بدء الوحي انزل الله والناموس بالنون والسين المهملة وهو
صاحب السر قال ابن سيده الناموس السر وقال صاحب الغريبين هو صاحب سر الملك وقال ابن ظفر في
شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر جاسوس وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج
وقال بعضهم هو الصحيح وليس بصحيح بل الصحيح الفرق بينهما على ما نقل النووي في شرحه عن اهل اللغة
والغريب الفرق بينهما بما ذكرنا وقد ذكرنا الحكمة في قول ورقة ناموس موسى ولم يقل عيسى مع انه كان
نصرانيا قوله ليتني فيها اي في ايام الدعوة والدولة قوله جذعا بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الشاب
القوي قوله فذكر حرفا اي ذكر ورقة بعد ذلك كلمة اخرى وهي في الروايات الاخرى اذ يخرجك قومك اي يوم
اخراجهم ويوم دعوتك قوله او مخرجي هم جملة في المبتدا وهو قوله هم والخبر وهو قوله مخرجي قوله مؤزرا
بلفظ اسم المفعول من التازير اي التقوية والازر القوة قوله ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة اي لم يلبث
قوله وفتر الوحي اي احتبس قوله وحزن بكسر الزاي قال محمد بن شهاب فاخبرني ابو سلمة ان جابر بن عبد الله

الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه بينا انا امشي
سمعت صوتا من السما فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحرا جالس على كرسي بين السما والارض ففزعت
منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروه فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز فاهجر قال ابو سلمة وهي الاوثان التي كان اهل الجاهلية يعبدون قال ثم تتابع الوحي ص هو موصول
بالاسنادين المذكورين في اول الكتاب وحديث شهاب يعني الزهري قوله فاخبرني معطوف على محذوف والتقدير
قال ابن شهاب فاخبرني عروة بما تقدم واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قوله ان جابر بن عبد الله
وهذا ايضا من مرسل الصحابي لان جابرا لم يدرك زمان القصة ولكن يحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه
وسلم او من صحابي اخر قد حضرها قوله فرفعت راسي وروي فرفعت بصري قوله ففزعت منه كذا في
رواية ابن المبارك عن يونس وفي رواية يونس ابن وهب عند مسلم فجئثت منه بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون
الثا المثلثة من جئث الرجل اذا افزع فهو مجؤوث وروي فجثثت بضم الجيم وكسر الثا المثلثة
الاولى وروي فرعبت منه بضم الرا وكسر العين على صيغة المجهول وفي رواية الاصيلي رعبت بفتح الرا
وضم العين من الرعب وهو الخوف وروي ففرقت بالفا والرا والقاف من الفرق بالتحريك وهو
الخوف والفزع يقال فرق يفرق من باب علم يعلم فرقا قوله وهي الاوثان جمع وثن وانما انث الضمير
الراجع الى الرجز باعتبار الجنس وقد مر في تفسير المدثر قوله ثم تتابع الوحي اي استمر والله اعلم

ص باب خلق الانسان من علق ش اي هذا باب في قوله تعالى خلق الانسان
من علق واراد بالانسان بني ادم لان بني ادم خلقهم من علق وهو جمع علقة وهو الدم الجامد وهو اول
ما تتحول اليه النطفة في الرحم وانما جمع لان الانسان في معنى الجمع وقيل اراد بالانسان ادم عليه السلام
واراد بقوله من علق من طين تعلق بالكف ص حدثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان
عائشة رضي الله عنها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة فجاءه الملك فقال اقرا
باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم ش ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
وهو طرف من الحديث الذي قبله برواية عقيل عن ابن شهاب قوله الصالحة وفي رواية الكشميهني
الصادقة وقد مر الكلام فيه والله اعلم

ص باب اقرا وربك الاكرم ش اي هذا
باب في قوله تعالى اقرا وربك الاكرم هذا التكرير للتاكيد وقيل يحتمل ان يكون الاول للعموم والثاني
للخصوص قوله وربك الاكرم اي الذي له الكمال في زيادة كرمه على كل كريم ينعم على عباده النعم التي لا تحصى
ويحلم عنهم فلا يعاجلهم بالعقوبة مع كفرهم وجحودهم لنعمه وركوبهم المناهي واطراحهم الاوامر ص حدثنا
عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري ح وقال الليث الرؤيا الصادقة جاءه الملك
فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم ش هذا
ايضا مختصر من حديث عائشة هذا اخرجه من طريقين الاول عن عبد الله بن محمد المسندي عن عبد
الرزاق بن همام عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري الثاني عن الليث عن عقيل بن خالد عن
محمد بن مسلم الزهري عن عروة وهذا معلق وصله البخاري في بدء الوحي ثم في الباب الذي قبله ثم في
التعبير اخرجه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث والله اعلم

ص باب
الذي علم بالقلم ش اي هذا باب في قوله تعالى الذي علم بالقلم وهذه الترجمة لابي ذر وحده قوله علم
بالقلم اي علم الخط والكتابة بالقلم ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال سمعت
عروة قالت عائشة رضي الله عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى خديجة فقال زملوني زملوني فذكر
الحديث ش هذا طرف من حديث بدء الوحي والكلام في ارسال هذا قد مر عن قريب والله اعلم ص باب

كلا

كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة ش اي هذا باب في قوله تعالى كلا الى اخره وسقط لغير
ابي ذر لفظ باب ومن ناصية الى اخره قوله لئن لم ينته اي ابو جهل عن ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونهيه عن الصلاة قوله لنسفعا اي لناخذن بالناصية وقد مر تفسيره عن قريب وكتب بالالف في المصحف
على حكم الوقف قوله ناصية بدل من قوله بالناصية ووصف الناصية بالكذب والخطا على الاسناد
المجازي والكذب والخطا في الحقيقة لصاحبها اي صاحب الناصية كاذب خاطئ ص حدثنا يحيى ثنا عبد
الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال ابن عباس قال ابو جهل لئن رايت محمدا يصلي عند الكعبة
لاطان على عنقه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو فعل لاخذته الملائكة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ويحيى اما ابن موسى واما ابن جعفر وعبد الكريم بن مالك الجزري بفتح الجيم والزاي والحديث اخرجه الترمذي
في التفسير عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ابي رافع عن عبد الرزاق
وعن عبد الرحمن بن عبد الله قوله قال ابو جهل اسمه عمرو بن هشام المخزومي وهذا من مراسيل ابن عباس
لانه لم يدرك زمن قول ابي جهل ذلك لان مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ويحتمل ان يكون سمعه من النبي
عليه الصلاة والسلام او من صحابي اخر قوله على عنقه بالنون والقاف وروي بالقاف والبا الموحدة
والاول اصح قوله لو فعل اي ابو جهل قوله لاخذته الملائكة اي ملائكة العذاب ووقع عند البلاذري
نزل اثنا عشر ملكا من الزبانية رؤوسهم في السما وارجلهم في الارض واخرج النسائي من طريق ابي حازم عن ابي هريرة
نحو حديث ابن عباس وزاد في اخره فلم يفجاهم منه الا وهو اي ابو جهل ينكص على عقبيه ويتقي بيده فقيل له ما لك
قال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دنا مني لاختطفته الملائكة
عضوا عضوا ص تابعه عمرو بن خالد عن عبيد الله عن عبد الكريم ش اي تابع عبد الرزاق او يحيى في روايته عمرو بن
خالد الحراني من شيوخ البخاري عن عبيد الله بن عمرو الرقي بالرا والقاف عن عبد الكريم الجزري المذكور وهذه المتابعة
وصلها علي بن عبد العزيز البغوي في منتخب المسند له عن عمرو بن خالد المذكور والله اعلم

ص سورة انا انزلناه
اي هذا تفسير سورة انا انزلناه في رواية ابي ذر وفي رواية غيره سورة القدر وهي مدنية في قول الاكثرين وحكى
الماوردي عكسه وذكر الواحدي انها اول سورة نزلت بالمدينة قال ابو العباس مكية بلا خلاف وهي مائة
واثنا عشر حرفا وثلاثون كلمة وخمس ايات قوله انا انزلناه يعني القران كناية عن غير مذكور جملة واحدة في ليلة
القدر من اللوح المحفوظ الى السما الدنيا فوضعناه في بيت العزة املاه جبريل عليه السلام على السفرة ثم كان جبريل
عليه السلام ينزله على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما وكان بين اوله واخره ثلاث وعشرون سنة ص و
يقال المطلع هو الطلوع والمطلع الموضع الذي يطلع منه ش اشار به الى قوله تعالى هي حتى مطلع الفجر وفيه
قراءتان احدهما بفتح اللام اشار اليه بقوله المطلع يعني بفتح اللام هو الطلوع يعني هو بمعنى الطلوع وهو
مصدر ميمي وهي قراءة الجمهور والثانية بكسر اللام اشار اليه بقوله والمطلع يعني بكسر اللام الموضع
الذي يطلع منه واراد به اسم الموضع وهي قراءة الكسائي وخلف ص انزلناه الهاء كناية عن القران انزلناه
مخرج الجمع والمنزل هو الله تعالى والعرب تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد
ش اراد ان الضمير المنصوب في قوله انزلناه كناية عن القران يرجع اليه من غير ان يسبق ذكره لفظا
لانه مذكور حكما باعتبار انه حاضر دائما في ذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم او لان السياق يدل عليه
او لان القران كله في حكم سورة واحدة قوله مخرج الجمع بالنصب اي خرج انا انزلناه مخرج الجمع وكان القياس
ان يكون بلفظ المفرد بان يقال اني انزلته لان المنزل هو الله وهو واحد لا شريك له قوله والعرب الى
اخره اشارة الى بيان فائدة العدول عن لفظ المفرد الى لفظ الجمع يقال العرب اذا ارادوا التوكيد والاثبات
تذكر المفرد بصيغة الجمع ولكن هذا ليس بمصطلح والمصطلح في مثله ان يقال فائدة ذكر المفرد بصيغة الجمع التعظيم

ويسمى بجمع العظيم والله اعلم ص سورة لم يكن ش اي هذا في تفسير بعض سورة لم يكن ويقال
لها سورة المنفكين وسورة القيمة وسورة البينة وهي مدنية في قول الجمهور وحكى ابو صالح عن ابن عباس
انها مكية وهو اختيار يحيى بن سلام وعن سعيد بن ما اهدى بناحي وفي رواية همام بن ابي حيان عن قتادة ومحمد
ابن ثور عن معمر انها مكية وفي رواية سعيد عن قتادة انها مدنية وهي ثلاثمائة وتسعة وتسعون حرفا
واربع وتسعون كلمة وثمان ايات ص منفكين زايلين ش اشار به الى قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من
اهل الكتاب والمشركين منفكين وفسره بقوله زايلين اي عن كفرهم واصل الفك الفتح ومنه فك الكتاب
ص القيمة القايمة دين القيمة اضاف الدين الى المونث ش اشار به الى قوله تعالى وذلك دين القيمة
وفسرها بقوله القايمة اي دين الملة القايمة المستقيمة فالدين مضاف الى مونث وهي الملة
والقيمة صفته فحذف الموصوف ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة سمعت قتادة عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا
قال وسماني قال نعم فبكى ش مطابقته للترجمة التي هي السورة ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون لقب محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث مضى في باب مناقب ابي بن كعب فانه اخرجه
هناك بغير هذا الاسناد والمتن قوله لابي هو ابي بن كعب وفي بعض النسخ لابي بن كعب مذكور بابيه قوله
وسماني استفسر لانه جوز بالاحتمال ان يكون الله امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرا على رجل من
امته ولم ينص عليه فاراد تحقيقه واما بكاؤه فللفرح او لانه استحقر نفسه وتعجب وخشي وهذا الان
شان الصالحين اذا فرحوا بشيء خلطوه بالخشية ص حدثنا حسان بن حسان ثنا همام عن قتادة
عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرا عليك القران قال ابي الله
سماني لك قال الله سماك لي فجعل ابي يبكي قال قتادة فانبئت انه قرا عليه لم يكن الذين كفروا من
اهل الكتاب ش هذا طريق اخر من حديث انس اخرجه عن حسان على وزن فعال بالتشديد ابن
حسان ابي علي البصري تسكن مكة من افراد البخاري يروي عن همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك
والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وفي الفضايل عن هدبة بن خالد وههنا قال ان الله امرني ان اقرا
عليك لم يكن الذين كفروا وههنا قال ايضا فانبئت انه قرا عليه لم يكن الذين كفروا وهذا يدل على
ان قتادة لم يحمل تسمية السورة عن انس وفي حديث سعيد بن ابي عروبة الاتي لم يبين شيئا
من ذلك وهذه الطرق الثلاثة كلها من قتادة ويمكن ان يقال ان قوله عليه الصلاة والسلام ان الله
امرني ان اقرا عليك القران مطلق يتناول لم يكن الذين كفروا وغيرها وقول قتادة فانبئت الى
اخره يدل ظاهرا انه بلغه من غير انس ان الذي امره ان يقرا على ابي لم يكن الذين كفروا ثم انه
كانه قد ورد انس بن مالك فاخبر بانه عليه الصلاة والسلام امره الله تعالى ان يقرا على ابي لم
يكن الذين كفروا فحمل حينئذ من انس ما بلغه من غيره وقال الكرماني فما قال اقرا بك القران
واشار به الى حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الاتي عقيب الحديث المذكور وفي الحديث
السابق اقرا عليك القران كلمت القراءة عليه نوع من اقرايه وبالعكس قال في الصحاح فلان
قرا عليك السلام واقراك السلام بمعنى وقد يقال ايضا كان في قراءته قصور فامر الله تعالى
رسوله صلى الله عليه وسلم بان يقرئه على التجويد وبقرا ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها ولو
صح هذا القول كان اجتماع المعنيين القراءة عليه والا فالظاهر ما قال النووي رحمه الله واختلفوا في
الحكمة في قراءته عليه والمختار ان سببها ان يستن الامة بذلك في القراءة وقيل للتنبيه على جلالة
ابي بن كعب رضي الله عنه واهليته لاخذ القران عنه وكان بعده رسول الله عليه الصلاة والسلام

واما

واما وامام في القران ولا يعلم احد من الناس شاركه فيه ذكر الله له في هذه المنزلة الرفيعة واما وجه تخصيص
هذه السورة فلانها مع وجازتها من ذكر العالم في بيان اصول الدين من التوحيد والرسالة وما ثبت
به الرسالة من المعجزة التي هي القران وفروعه من العبادة والاخلاص وذكر معادهم من الجنة
والنار وتقسيمهم الى السعداء والاشقياء وخير البرية وشرهم واحوالهم قبل البعثة وبعدها
مع وجازة السورة لانها من قصار المفصل ص حدثنا احمد بن ابي داود ابو جعفر المنادي ثنا روح
ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرئك القران قال الله سماني لك قال نعم قال وقد ذكرت
عند رب العالمين قال نعم فذرفت عيناه ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن احمد بن
ابي داود ابي جعفر المنادي هكذا وقع هذا الفربري عن البخاري ووقع عند النسفي حدثنا
ابو جعفر المنادي بحسب نسبته من قبل الفربري وقال ابن منده المشهور عند البغداديين
ان محمد بن عبيد الله بن ابي داود وقال بعضهم احمد وهم من البخاري ورد عليه بانه اعرف باسم شيخه
من غيره فليس بوهم وليس للبخاري ابي جعفر حديثا سوى هذا الحديث وقد عاش بعد البخاري
ستة عشر عاما لانه عمر عاش مائة سنة وسنة واشهرا وقال ابن طاهر وفي بعده البخاري في تفسير
لم يكن حديثا واحدا قال واهل بغداد يعرفونه بمحمد وهذا الحديث مشهور من رواية محمد بن عبيد الله
هذا في تاريخ قال رواه البخاري عن ابي المنادي الا انه سماه احمد ومعه عبد الله الطبري يقول
قيل انه اشتبه على البخاري فجعل محمدا احمد وقيل كان لمحمد اخ اسمه احمد وهو عندنا باطل ليس
لابي جعفر اخ فانه لو لعل البخاري كان يرى ان محمدا واحمد شيء واحد انتهى قلت هذا لا يصح لان
البخاري اجل من ان لا يفرق بين محمد واحمد وهو الراس في تمييز اسماء الرجال واحوالهم والله اعلم

ص سورة اذا زلزلت ش اي هذا في تفسير بعض سورة اذا زلزلت وتسمى
سورة الزلزلة وفي بعض النسخ اذا زلزلت بدون لفظ سورة وهي مكية وهي مايه وتسعة
واربعون حرفا وخمس وثلاثون كلمة وثمان ايات قوله اذا زلزلت اي حركت الارض حركة شديدة

ص باب فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
لقيام الساعة ص بسم الله الرحمن الرحيم
يره ش اي هذا باب في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يثبت لفظ باب الا لابي ذر
والمثقال على وزن مفعال من الثقل ومعنى المثقال هنا الوزن وسيال ثعلب عن الذرة فقال ان
مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وعن يزيد بن هرون زعموا ان الذرة ليس لها وزن
ص يقال اوحى لها اوحى اليها ووحى لها ووحى اليها واحد ش اشار به الى قوله تعالى يومئذ تحدث
اخبارها بان ربك اوحى لها اي اوحى اليها قال ابو عبيدة اوحى لها اي اوحى اليها وقيل الجوهري عن ميمنة ان هذه
الالفاظ الاربعة بمعنى واحد واستعمالها بكلمة الى وباللام ومعناه امرها بالكلام واذن لها فيه
وقال الثعلبي مجازه يوحي الله اليها ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل
ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصاب
في طيلها ذلك في المرج والروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت
اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك حسنات له
فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر ورجل
ربطها فخرا ورياء ونواء فهي على ذلك وزر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر قال ما انزل علي فيها

الفذة الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ش مطابقته للترجمة
في قوله فمن يعمل مثقال ذرة الى آخره وابو صالح السمان اسمه ذكوان والحديث قد مضى في الشرب عن عبد
الله بن يوسف وفي الجهاد وعلامات النبوة عن القعنبي ومر الكلام فيه ولنذكر بعض شيء فقوله في
مرج وهو الموضع الذي يرعى فيه الدواب قوله طيلها بكسر الطاء وفتح الياء آخر الحروف وهو الحبل
الذي يطول للدابة ويشد احد طرفيه في الوتد قوله فاستنت شرفا قال استن اذا لج في العدو قوله
شرفا بفتح الجيم والراء وهو الشوط وسمي به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه قوله تغنيا اي
استغناء عن الناس ونتاجها وتعففا عن السؤال يتردد عليها الى متاجره ومزارعه ونحوها فيكون
ستراً له يحجبه عن الفاقة قوله ولم ينس حق الله في رقابها بان يؤدي زكوتها وبه احتج ابو حنيفة في
زكاة الخيل قوله ولا ظهورها اي ولا ينس ظهورها بان يركب عليها في سبيل الله قوله ونوا بكسر النون اي
مناواة اي معاداة قوله الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة اي المنفردة وجعلها فاذة لخلوها عن بيان
ما تحتها من التفاصيل انواعها وقيل اذ ليس مثلها آية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة
لكل الاحكام الخيرات والشرور وقيل جامعة لاشتمال اسم الخير على انواع الطاعات والشر على انواع
المعاصي ودلالة الآية على الجواب من حيث ان سؤالهم كان ان الحمار لحكم الفرس ام لا فاجاب بانه ان كان
لخير فلا بد ان يرى خيره والا فكعكسه والله اعلم ص باب ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره ش اي هذا باب في قوله عز وجل ومن يعمل الى آخره وليس في كثير من النسخ لفظ باب ص حدثنا
يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ش مطابقته للترجمة في قوله ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر يروي عن عبد الله بن وهب
المصري وهذا وجه آخر عن مالك مختصرا في الفصل الاخير والله اعلم ص سورة والعاديات ش
اي هذا في تفسير بعض شيء من سورة العاديات كذا للنسفي وعند غيره سورة العاديات والقارعة
وسورة العاديات مكية وهي مائة وثلاثة وستون حرفا واربعون كلمة واحدى عشرة آية وعن ابن عباس
وعطاء ومجاهد والحسن وعكرمة والكلبي وابي العالية والربيع وعطية وقتادة ومقاتل وابن كيسان
العاديات هي الخيل التي تعدو في سبيل الله قوله ضبحا اي تضبح ضبحا وهو صوت انفاسها اذا اجهدت
في الجري ص وقال مجاهد الكنود الكفور ش اي قال مجاهد في قوله تعالى ان الانسان لربه لكنود اي
لكفور وكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع اي الكفور جحود لنعم الله تعالى قال الحلواني بلسان
كندة وحضرموت وبلسان معد كلهم العاصي وبلسان مضر وربيعة وقضاعة الكفور وبلسان بني مالك
البخيل ص يقال فاثرن به نقعا رفعن به غبارا ش القائل بذلك ابو عبيدة والمعنى ان الخيل التي اغارت صباحا
اثرن به غبارا والضمير في به للصبح اي اثرن وقت الصبح وقيل للمكان دلت عليه الاشارة وان لم يجر له ذكر
وقيل يرجع الى العدو الذي يدل عليه العاديات ص لحب الخير من اجل حب الخير لشديد لبخيل ويقال
للبخيل شديد ش اشار به الى قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وفسره بقوله من اجل حب الخير لشديد
وهو قول ابي عبيدة جعل اللام للتعليل وقيل للتعدية بمعنى انه لقوي مطيق لحب الخير وهو المال وعن ابن
زيد سمى الله تعالى المال الخير وعسى ان يكون خبيثا وحراما ولكن الناس يعدونه خيرا فسماه الله خيرا
وكان مقتضى الكلام وانه لشديد الحب للخير ولكن اخر الشديد لرعاية الفواصل ص حصل ميز ش اشار
به الى قوله تعالى وحصل ما في الصدور وفسره بقوله ميز وهو قول ابي عبيدة وقيل جمع وقيل اخرج وقيل

اظهر والله اعلم ص سورة القارعة ش اي هذا في تفسير شيء من سورة القارعة وهي مكية وهي مائة
واثنان حرفا وست وثلاثون كلمة واحدى عشرة آية ولم يذكر هذا الا ابو ذر لانه ذكر مع العاديات كما ذكرناه
والقارعة القيامة لانها تقرع القلوب ص كالفراش المبثوث كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضا كذلك الناس
يجول بعضهم في بعض كالوان العهن وقرأ عبد الله كالصوف ش اشار به الى قوله عز وجل يوم يكون الناس
كالفراش المبثوث وتكون الجبال كالعهن المنفوش وفسر الفراش المبثوث بقوله كغوغاء الجراد
الى آخره وعن ابي عبيدة الفراش طير لا ذباب ولا بعوض والمبثوث المتفرق وقيل الفراش الطير التي
تتساقط في النار والغوغاء الصوت والجلبة وفي الاصل الغوغاء الجراد حين يخف للطيران قوله كالوان
العهن اشار به الى قوله تعالى وتكون الجبال كالعهن المنفوش اي كالوان العهن وهو الصوف وكذلك
قرأ عبد الله بل العهن فكره ابن داود عنه والمنفوش المندوف والله اعلم ص سورة ألهاكم ش
اي هذا في تفسير شيء من سورة ألهاكم ويسمى سورة التكاثر ايضا وهي مكية وهي مائة وعشرون حرفا
وثمان وعشرون كلمة وثمان آيات ص بسم الله الرحمن الرحيم ش ثبتت البسملة لابي ذر ص وقال ابن عباس
التكاثر من الاموال والاولاد ش اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل ألهاكم التكاثر اي شغلكم
التكاثر من الاموال والاولاد ورواه ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعن قتادة نزلت
في اليهود حين قالوا نحن اكثر من بني فلان وبنو فلان اكثر من بني فلان ألهاكم ذلك حتى ماتوا ضلالا وعن
ابن بريدة نزلت في بطنين من الانصار تفاخروا وعن مقاتل والكلبي نزلت في حيين من قريش بني عبد
مناف وبني سهم بن عمرو والله اعلم ص سورة العصر ش اي هذا في تفسير شيء من
سورة العصر وهي مكية وهي ثمانية وستون حرفا واربع عشرة كلمة وثلاث آيات ص وقال يحيى الدهر
اقسم به ش يحيى هو يحيى بن زياد الفراء قال يحيى في تفسير قوله تعالى والعصر الدهر اقسم الله به ولفظ
يحيى لم يذكر في رواية ابي ذر وعن الحسن العصر العشي وعن قتادة ساعة من ساعات النهار وعن ابن
كيسان الليل والنهار وعن مقاتل صلاة العصر وهي الوسطى ص وقال مجاهد خسر ضلال ثم استثنى
الا من آمن ش لم يثبت هذا الا للنسفي وحده اي قال مجاهد في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر وفسره
بقوله ضلال وقال الثعلبي خسران ونقصان وعن الاخفش هلكة وعن الفراء عقوبة قوله استثنى
اي قوله تعالى الا الذين آمنوا كذا قال المفسرون فانهم ليسوا في خسر والله اعلم ص سورة الهمزة ش
اي هذا في تفسير بعض شيء من سورة الهمزة وفي بعض النسخ سورة ويل لكل همزة وهي مكية وهي مائة
وثلاثون حرفا وثلاث وثلاثون كلمة وتسع آيات وعن ابن عباس الهمزة المشاؤون بالنميمة المفرقون بين
الاحبة وعن قتادة الهمزة الذي يأكل لحوم الناس ويغتابهم واللمزة الطعان ص بسم الله الرحمن الرحيم ش
ثبتت البسملة لابي ذر ص الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى ش اشار به الى قوله تعالى كلا لينبذن في
الحطمة وفسرها بقوله اسم النار مثل سقر ولظى وسميت بالحطمة لانها تحطم اي تكسر والله اعلم ص سورة ألم تر ش
اي هذا في تفسير بعض شيء من سورة ألم تر وتسمى سورة الفيل وهي مكية وستة وتسعون حرفا
وعشرون كلمة وخمس آيات ص ألم تر ألم تعلم ش كذا وقع لغير ابي ذر وفي رواية المستملي ألم تر وفسر
ألم تر بقوله ألم تعلم وعن الفراء ألم تر ألم تخبر عن الحبشة والفيل وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم
يدرك وقعة اصحاب الفيل لانه ولد في تلك السنة ص ابابيل متتابعة مجتمعة ش اشار به الى قوله تعالى وارسل
عليهم طيرا ابابيل وفسر الابابيل بقوله متتابعة مجتمعة روي هذا عن مجاهد وقال الثعلبي ابابيل كثيرة
متفرقة يتبع بعضها بعضا وعن عبد الرحمن بن ابزى كالابل المؤبلة وعن ابن عباس لها خراطيم كخراطيم الطير واكف
كاكف الكلاب وعن عكرمة لها رؤوس كرؤوس السباع لم تر قبل ذلك ولا بعده وعن الربيع لها انياب كانياب السباع

وقال النسفي في تفسيره ابابيل جمع ابابله وقيل ابابيل مثل عبابيد لا واحد لها وقيل جمع ابول مثل عجول يجمع على عجاجيل ص وقال ابن عباس من سجيل سنك وكل ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى ترميهم بحجارة من سجيل ومعنى السجيل بقوله هو سنك وكل بالفارسية وسنك اسم الحجر وكل اسم الطين في لغة الفارسية وسنك بفتح السين المهملة وسكون النون والكاف وكل بكسر الكاف الصما وسكون اللام وروى الطبري نحو من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس التفسير المذكور والله اعلم

سورة لايلاف قريش

اي هذا في تفسير بعض شيء من سورة لايلاف قريش وتسمى سورة قريش وذكر ابو العباس انها مكية بلا خلاف وذكر الضحاك وعطاء بن السايب انها مدنية وهي ثلاث وسبعون حرفا وسبع عشرة كلمة واربع ايات واختلف في لام لايلاف قريش فقيل هي متصلة بالسورة الاولى وعن الكسائي والاخفش هي لام التعجب تقول اعجبوا لايلاف قريش رحلة الشتاء والصيف وتركهم عبادة رب هذا البيت وقيل هي لام كي مجازها فجعلهم كعصف ماكول لايلاف قريش وعن الزجاج هي مردودة الى ما بعدها تقديره فليعبدوا رب هذا البيت لايلافهم رحلة الشتاء والصيف وقريش هم ولد النضر ابن كنانة فمن ولده النضر فهو قرشي ومن لم يلده النضر فليس بقرشي قوله ايلافهم وهو من الايلاف الاول ص وقال مجاهد لايلاف الفوا ذلك فلا يشق عليهم في الشتاء والصيف وآمنهم من كل عدوهم في حرمهم ش اي قال مجاهد في قوله تعالى لايلاف الفوا بكسر اللام اي الفهم الله تعالى فالفوا ذلك اي الرحلة وآمنهم الله تعالى من كل عدوهم في حرمهم وعن الضحاك والربيع وسفيان وآمنهم من الجذام فلا يصيبهم في بلدهم الجذام ص وقال ابن عيينة لايلاف لنعمتي على قريش ش اي قال سفيان بن عيينة في تفسير لايلاف لنعمتي على قريش رواه عنه سعيد بن عبد الرحمن والايلاف مصدر من قولك الفت المكان اولفه ايلافا وانا مولف وقرا الجمهور لايلاف باثبات الياء الا ابن عامر فانه حذفها واتفقوا على اثباتها في قوله ايلافهم الا في رواية عن ابن عامر كالاول وقرا عكرمة بن كثير بحذف الالف التي بعد اللام

سورة ارأيت

اي هذا في تفسير بعض شيء من سورة ارأيت وتسمى سورة الماعون ايضا وهي مكية وسبع ايات قال الثعلبي قال مقاتل والطبري نزلت في العاص بن وايل السهمي وعن السدي وابن كيسان في الوليد بن المغيرة وعن الضحاك في عمرو بن عايذ وقيل في هبيرة ابن وهب المخزومي وقال الفرا وقرا ابن مسعود ارايتك الذي يكذب بالدين بالجزاء من هو ان لم تعرفه فذلك الذي يكذب بالجزاء هو الذي يدع اليتيم اي يقهره ويجزه ص وقال مجاهد يدع يدفع عن حقه ويقال هو من دععت يدعون يدفعون ش اي قال مجاهد في قوله فذلك الذي يدع اليتيم اي يدفعه عن حقه من دع يدع دعا وعن ابي رجا يدع اليتيم اي يتركه ويقصر في حقه قوله ويقال هو من دععت اشار به الى اشتقاقه وان ماضيه دععت لان عند اتصال الضمير لا يدغم قوله يدعون اشار به الى قوله تعالى يوم يدعون اي يدفعون وقرا الحسن وابو رجا بالتخفيف ونقل عن علي رضي الله عنه ايضا ص ساهون لاهون ش اشار به الى قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وفسره بقوله لاهون ورواه الطبري عن مجاهد كذلك وقال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يوخرونها عن وقتها وقال غير واحد هو الترك وعن ابن عباس هم المنافقون يتركون الصلاة في السر اذا غاب الناس ويصلونها في العلانية اذا حضروا وعن قتادة ساه لا يبالي صلى ام لم يصل ص والماعون المعروف كله وقال بعض العرب الماعون الما وقال عكرمة اعلاها الزكاة المفروضة وادناها عارية المتاع ش ذكر في تفسير الماعون ثلاثة اقوال الاول المعروف كله وهو الذي يتعاطاه الناس بينهم كالدلو والفاس والقدر والقداحة ونحوها وهو قول الكلبي ومحمد بن كعب الثاني الماعون الما وهو قول سعيد بن المسيب والزهري ومقاتل قال

الماعون بالمغة قريش الثالث قول عكرمة وهو اعلاها الزكاة الى اخره وهو قول ابن عمر والحسن وقتادة قوله عارية المتاع اي الماعون اسم جامع لمتاع البيت كالمنخل والغربال والدلو ونحو ذلك مما يستعمل في البيوت وقيل الماعون ما لا يحل منعه مثل الما والملح والنار وقيل غير ذلك والله اعلم

سورة انا اعطيناك الكوثر

اي هذا في تفسير بعض شيء من سورة انا اعطيناك الكوثر وقيل سورة الكوثر وهي مكية عند الجمهور وقال قتادة والحسن وعكرمة مدنية وسبب الاختلاف فيه لاجل الاختلاف في سبب النزول فعن ابن عباس نزلت في العاص بن وايل فانه لما حق النبي صلى الله عليه وسلم الابتر وقيل في عقبة بن ابي معيط وعن عكرمة في جماعة من قريش وقيل في ابي جهل وقال السهيلي في كعب بن الاشرف قال ويلزم من هذا ان تكون السورة مدنية وفيه تامل وهي اثنان واربعون حرفا وعشر كلمات وثلاث ايات ص وقال ابن عباس شانيك عدوك ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى ان شانيك هو الابتر اي ان عدوك هو الابتر وهكذا في رواية المستملي بواو قال ابن عباس وفي رواية غيره بدون ذكره ص حدثنا ادم حدثنا شيبان حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السما قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللولو مجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو ابن ابي اياس وشيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي والحديث اخرجه مسلم قوله حافتاه اي جانباه تثنية حافة بالحا المهملة والفا قوله الكوثر على وزن فوعل من الكثرة والعرب تسمي كل شيء كثير في العدد او في القدر او الخطر كوثرا واختلف فيه والجمهور على انه الحوض وقال الجوزي وقيل الكوثر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وقال عياض احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتاول ولا يختلف وحديثه متواتر النقل رواه خلايق من الصحابة وحديث عايشة المذكور هنا الكوثر نهر عليه الخير عن قريب وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الكوثر نهر في الجنة حافتاه من الذهب ومجراه على الدر والياقوت وتربته اطيب من المسك وماوه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج وروى البيهقي من حديث عبد الله بن ابي نجيح قالت عايشة ليس احد يدخل اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير الكوثر وعن عكرمة الكوثر النبوة والقران والاسلام وعن مجاهد الخير كله وقيل نور في قلبه صلى الله عليه وسلم دله على الحق وقطعه عمن سواه وقيل الشفاعة وقيل قول لا اله الا الله محمد رسول الله وقيل الفقه في الدين وقيل الصلاة الخمس وقيل فيه اقوال اخرى كثيرة ص حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عايشة رضي الله عنها قال سالتها عن قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر قالت نهر اعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم شاطياه عليه در مجوف انيته كعدد النجوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي يروي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن ام المومنين عايشة والحديث اخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن حرب قوله قال سالتها اي قال ابو عبيدة سالت عايشة قوله اعطيه على صيغة المجهول قوله شاطياه اي جانباه وهو تثنية شاطي وهو الجانب قوله عليه يرجع الى الحصن الشاطي ولهذا لم يقل عليهما ودر مرفوع على انه مبتدا ومجوف صفته وخبره عليه والجملة حبر المبتدا الاول اعني شاطياه ص رواه زكريا وابو الاحوص ومطرف عن ابي اسحق ش اي روى الحديث المذكور زكريا بن ابي زايدة وابو الاحوص سلام بن سليم ومطرف بن طريف بالطا المهملة فروا يتزكريا رواها علي بن المديني عن يحيى بن زكريا عن ابيه ورواية ابي الاحوص رواها ابو بكر بن ابي شيبة عنه ولفظه الكوثر نهر بفناء الجنة شاطياه در مجوف وفيه من الاباريق عدد النجوم ورواية مطرف رواها النسائي من طريقه ص حدثنا يعقوب بن ابرهيم حدثنا هشيم حدثنا ابو بشر عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس انه قال في الكوثر هو الخير الذي اعطاه الله اياه قال ابو بشر قلت لسعيد بن جبير وان
الناس يزعمون انه نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه ومطابقته
للترجمة ظاهرة ويعقوب بن ابرهيم الدورقي يروي عن هشيم بضم الهاء ابن بشير الواسطي عن ابي بشر
بكسر الباء الموحدة جعفر بن ابي وحشية الواسطي والحديث اخرجه البخاري ايضا في ذكر الحوض واخرجه
النسائي في التفسير عن محمد بن كامل وقول سعيد بن جبير هذا جمع بين حديثي عائشة وابن عباس
والحاصل ان قول ابن عباس يشتمل جميع الاقوال التي ذكرت في الكوثر لان جميع ذلك من الخير الذي اعطاه
الله اياه والله اعلم ص سورة قل يا ايها الكافرون ش اي هذا في تفسير بعض شيء من سورة
قل يا ايها الكافرون ويقال لها سورة الكافرين والمقشقشة اي المبرئة من النفاق وهي مكية وهي
اربع وتسعون حرفا وست وعشرون كلمة وست ايات والخطاب لاهل مكة منهم الوليد بن المغيرة
والعاص بن وائل والحارث بن قيس السهمي والاسود بن عبد يغوث والاسود بن عبد المطلب وامية
ابن خلف قالوا يا محمد تعال نتبع ديننا ونتبع دينك ونشركك في امرنا كله نعبد الهتنا سنة ونعبد الهك
سنة فقال معاذ الله ان اشرك به غيره فانزل الله تعالى قل يا ايها الكافرون الى اخر السورة ص لكم دينكم
الكفر ولي دين الاسلام ولم يقل ديني لان الايات بالنون فحذفت الياء كما قال يهدين ويشفين ش اشار به
الى تفسير قوله تعالى لكم دينكم ولي دين اي لكم دين الكفر ولي دين الاسلام وكذا فسره الفراء وقرا نافع
وحفص وهشام ولي بفتح الياء والباقون يسكنونها وهذه الاية منسوخة باية السيف قوله ولم يقل ديني
الى اخره حاصله ان النونات اي الفواصل كلها بحذف الياء رعاية للمناسبة وذلك كما في قوله تعالى الذي
خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين ويحيين
حذفت في كلها رعاية للفواصل والتناسب وهذا نوع من انواع البديع ص وقال غيره لا اعبد ما تعبدون
الان ولا اجيبكم فيما بقي من عمري ولا انتم عابدون ما اعبد وهم الذين قال ولنزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك
من ربك طغيانا وكفرا ش ليس في رواية ابي ذر لفظ وقال غيره وقال بعضهم والصواب اثباته لانه ليس
من تفسيره كلام الفراء بل هو كلام ابي عبيدة قلت الصواب حذفه لانه لم يذكر قبله وقال الفراء حتى يقال جعله
وقال غيره وهذا ظاهر وحاصل قوله لا اعبد الى قوله ولي دين اي لا اعبد في الحال ولا في الاستقبال
ما تعبدون انما قال ما ولم يقل من لان المراد الصفة كانه قال لا اعبد الباطل ولا انتم تعبدون الحق وقيل
ما مصدرية اي لا اعبد عبادتكم ولا تعبدون عبادتي ثم وجه التكرار فيه التاكيد لان من مذاهب العرب التكرار
ارادة التاكيد والافهام كما ان من مذاهبهم الاختصار ارادة التخفيف والايجاز وهذا بحسب ما تقتضيه الحال
وقال الكرماني هو اما للحال حقيقة وللاستقبال مجازا او بالعكس او هو مشترك وكيف جاز الجمع بينهما
ثم اجاب بقوله قلت الشافعي جوزه وذلك مطلقا واما غيره فيجوزونه بعموم المجاز قوله وهم الذين
اي المخاطبون بقوله انتم هم الذين قال الله فيهم ولنزيدن كثيرا منهم الى اخره والله اعلم ص سورة اذا
جاء نصر الله ش اي هذا في تفسير بعض شيء من سورة اذا جاء نصر الله ويقال سورة النصر وقال ابو
العباس هي مدنية بلا خلاف وقال ابن النقيب وروي عن ابن عباس انها اخر سورة نزلت وقال الواحدي وذلك
منصرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين وعاش بعد نزولها سنتين وقال مقاتل لما نزلت قراها
عليه الصلاة والسلام على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ففرحا وسمعها عبد الله بن عباس فبكى فقال عليه الصلاة
والسلام ما يبكيك قال نعيت اليك نفسك فقال صدقت فعاش بعدها ثمانين يوما فمسح عليه الصلاة والسلام على
راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وهي تسعة وتسعون حرفا وست عشرة كلمة وثلاث ايات ص بسم الله
الرحمن الرحيم ش ثبتت البسملة لابي ذر ص حدثنا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن ابي الضحى عن مسروق عن

عائشة

عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول
فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن الربيع بفتح الراء ضد الخريف
ابن سفين البجلي الكوفي يعرف بالبوراني وهو من مشايخ مسلم ايضا مات سنة احدى وعشرين
ومايتين بالكوفة وابو الاحوص سلام بن سليم وابو الضحى مسلم بن صبيح ومسروق بن الاجدع والحديث
مر في الصلاة في باب التسبيح والدعاء في السجود عن حفص بن عمر ومر الكلام فيه هناك ص حدثنا عثمن بن ابي
شيبة نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور
عن عثمن بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر الى اخره قوله يتاول القران اي يعمل
بما امر به في القران وهو قوله فسبح بحمد ربك واستغفره قوله سبحانك اي سبحت بحمدك واضافة
الحمد الى الله وهو الفاعل والمراد لازمه الى التوفيق او الى المفعول اي بحمدي لك ص باب
قوله ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا ش اي هذا باب في قوله تعالى ورايت الناس يدخلون
وهو محل النصب اما على الحال على ان رايت بمعنى ابصرت او عرفت واما على انه مفعول ثان بمعنى علمت
وقيل المراد بالناس اهل اليمن قوله افواجا اي فوجا بعد فوج وزمرا بعد زمر القبيلة باسرها والقوم
باجمعهم من غير قتال ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة نا عبد الرحمن عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه سالهم عن قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح قالوا
فتح المداين والقصور قال ما تقول يا ابن عباس قال اجل او مثل ضرب لمحمد صلى الله عليه وسلم نعيت له نفسه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة اخو عثمن بن ابي شيبة وعبد الرحمن بن
مهدي وسفين هو الثوري والحديث من افراده قوله اجل بالتنوين وكذا قوله او مثل بالتنوين قوله
يعني بين من الضرب بمعنى التوقيت في قوله اجل ومن ضرب المثل في قوله او مثل قوله نعيت على صيغة
المجهول من نعى الميت ينعاه نعيا اذا اذاع موته واخبر به ص باب فسبح بحمد ربك
واستغفره انه كان توابا ش اي هذا باب في قوله تعالى فسبح بحمد ربك المعنى لما دخل الناس في دين الله افواجا
فسبح بحمد ربك فانك حينئذ لاحق به وذائق الموت كما ذاق من قبلك من الرسل تواب على العباد
والتواب من الناس التائب من الذنب اشار بهذا الى ان التواب له معنيان احدهما التواب يقال لله
تعالى يعني انه يرجع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة وقيل الذي يرجع الى كل مذنب بالتوبة واصله من التوب
وهو الرجوع وقيل هو الذي ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها ويسوق اليهم ما ينبههم عن رقدة
الغفلة ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة فسمي المسبب للشيء باسم المباشر له كما اسند اليه فعله في قولهم
[illegible] والاخر تواب يقال للعبد يعني انه تائب من الذنوب التي اقترفها ص حدثنا موسى بن اسمعيل
نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان عمر رضي الله عنه يدخلني مع اشياخ بدر فكان
بعضهم وجد في نفسه فقال لم تدخل هذا معنا ولنا ابناء مثله فقال عمر انه من حيث علمتم فدعا ذات يوم فادخله معهم
فما رئيت انه دعاني يومئذ الا ليريهم قال ما تقولون في قول الله عز وجل اذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم
امرنا ان نحمد الله تعالى ونستغفره اذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي اكذلك تقول
يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول قلت هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه له قال اذا جاء نصر الله
والفتح وذلك علامة اجلك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فقال عمر رضي الله عنه ما اعلم منها الا ما تقول ش
مطابقته للترجمة ظاهرة توخذ من قوله فسبح بحمد ربك الى اخره وموسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي
وابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة جعفر بن ابي وحشية

اناس البشكري المصري ويقال الواسطي والحديث مر في المغازي في باب مجرد عقيب باب مقتل النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح فانه اخرجه هناك عن ابي النعمن عن ابي عوانة الى اخره قوله يدخلني مع اشياخ بدر الادخال قوله
مع اشياخ بدر يعني في المهاجرين والانصار قوله فكان بعضهم هو عبد الرحمن بن عوف قوله وجد اي غضب قوله
انه من حيث علمتم اي ان عبد الله بن عباس ممن علمتم فضله وديانة علمه وعرفتم قومه قوله فما رئيت على صيغة
المجهول بضم الواو وكسر الهمزة وفي عروة النخ فيما رواه المستملي فما اريته بتقديم الهمزة والمعنى واحد قوله
الا ليريهم من البارات الاراة قوله قلت له اي لا اقول مثل ما يقول عمر قال عمر فما تقول يا عبد الله قوله ما اعلم منها
الا ما تعلم اي من المقالات التي قال بعضهم والله اعلم ص سورة تبت يدا ابي لهب ش اي هذا
في تفسير بعض سورة تبت يدا ابي لهب وليس في بعض النسخ لفظ سورة وهي مكية وسبعة وسبعون
حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس ايات وابو لهب بن عبد المطلب واسمه عبد العزى وامه خزاعية وكني
ابا لهب فقيل بابنه لهب وقيل لشدة حمرة وجنتيه وكان وجهه يتلهب من حسنه ووافق ذلك ما ال اليه
امره وهو حصوله في نار ذات لهب وكان من اشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم وتمادى على عداوته
حتى مات بعد بدر ولم يحضرها بل ارسل بو يلا عنه فلما بلغه ما جرى بها مات غما ص بسم الله الرحمن الرحيم ش ثبتت
البسملة لابي ذر ص وتب خسر تباب خسران تتبيب تدمير ش اشار به الى قوله تعالى وتب ما اغنى عنه ماله
وفسر تب بقوله خسر وفسر تباب بقوله خسران واشار به الى قوله تعالى وما كيد فرعون الا في تباب
واشار بقوله تتبيب الى قوله تعالى وما زادوهم غير تتبيب اي غير تخسير اي غير هلاك والواو في وتب
للعطف فالاول دعا والثاني خبر ولفظ يدا صلة تقول العرب يد الدهر ويد الرزايا وقيل المراد ملكه
وماله يقال فلان قليل ذات اليد يعنون به المال وقيل ذكر اليدين والمراد به النفس من قبيل ذكر الشيء ببعض اجزائه
ص حدثنا يوسف بن موسى نا ابو اسامة نا الاعمش نا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه
قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد
الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه فقال ارايتم ان اخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل
اكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال ابو لهب تبا لك ما جمعتنا
الا لهذا ثم قام فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب وقد تب هكذا قراها الاعمش ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وفيه بيان سبب نزول السورة ويوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي مات ببغداد
سنة اثنين وخمسين ومائتين وابو اسامة حماد بن اسامة وهذا من مرسل الصحابي لان ابن عباس لم
يخلق يومئذ والحديث قد تقدم بتمامه في مناقب قريش وبعضه في الجنائز قوله ورهطك منهم المخلصين
اما تفسير لقوله عشيرتك واما قراءة شاذة رواها كان الاسمعيلي عن ابن عباس وقال النووي هذه عن
ابن عباس مشعرة بانها كانت قرانا ثم نسخت تلاوته قوله فهتف اي صاح قوله يا صباحاه هذه كلمة يقولها
المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون بالصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح
وكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقوله من سفح الجبل بالسين والفاء وهو الجبل واسفله
ص باب وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب ش اي هذا باب في قوله عز وجل وتب ما اغنى
عنه اي عن ابي لهب ماله من عذاب الله وقيل ماله اغنامه وكان صاحب سائمة قوله وما كسب قال الثعلبي
يعني ولده لان ولده من كسبه وقال النسفي كلمة ما موصولة يعني والذي كسب من الاموال والارباح
ويجوز ان يكون مصدرية يعني وكسبه ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البطحا فصعد الى الجبل فنادى يا صباحاه فاجتمعت
اليه قريش فقال ارايتم ان حدثتكم ان العدو مصبحكم او ممسيكم اكنتم تصدقوني قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي

عذاب شديد فقال ابو لهب الهذا جمعتنا تبا لك فانزل الله عز وجل تبت يدا ابي لهب الى اخرها ش هذا
هو الحديث المذكور اخرجه من طريق اخر عن محمد بن سلام بتشديد اللام عن ابي معاوية محمد بن خازم الضرير
عن سليمن الاعمش الى اخره قوله الى البطحا بفتح البا الموحدة بطحا مكة والبطحا مسيل واديها ويجمع على
البطاح والاباطح قوله مصبحكم من التصبيح وممسيكم من الامسا قوله تصدقوني ويروى تصدقونني والله اعلم
ص باب سيصلى نارا ذات لهب ش اي هذا باب في قوله تعالى سيصلى اي ابو لهب
سيدخل نارا ذات لهب والسين فيه للوعيد وكائن لا محالة وان تاخر وقته ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا
الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا
ابي لهب ش هذا هو الحديث المذكور اخرجه مختصرا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث والله اعلم
ص باب وامراته حمالة الحطب ش اي هذا باب في قوله عز وجل وامراته حمالة الحطب
قرا عاصم حمالة بالنصب على الذم والباقون بالرفع على تقدير سيصلى نارا هو وامراته ويكون امراته عطفا على
الضمير في سيصلى وحمالة مرتفع بها وقد ذكرنا ان امراته ام جميل اخت ابي سفيان وعن الضحاك كانت
تنثر السعدان على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطاه كما يطا احدكم الحرير وعن مرة الهمداني كانت
ام جميل تاتي كل يوم بحزمة من الحسك والشوك والسعدان فتطرحها على طريق المسلمين فبينما هي ذات
يوم تحمله اعيت فقعدت على حجر تستريح فاتى ملك فجبذها من خلفها فاهلكها ص وقال مجاهد حمالة الحطب تمشي
بالنميمة ش اي قال مجاهد في قوله تعالى وامراته حمالة الحطب كانت تمشي بالنميمة رواه عبد بن حميد عن شبابة
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وكانت تنم على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المشركين وقال الفرا كانت
تنم فتحرش فتوقد بينهم العداوة فكني عن ذلك بحمالة الحطب ص في جيدها حبل من مسد ليف المقل وهي
السلسلة التي في النار ش هذا التفسير يحتمل امرين الاول ان معنى قوله في جيدها حبل من مسد اي في
عنقها حبل من ليف المقل هذا كان في الدنيا حين كانت تحمل الشوك الثاني ان معنى قوله من مسد هي
السلسلة التي في النار وهي في الاخرة وعن ابن عباس وعروة سلسلة من حديد ذرعها سبعون ذراعا
تدخل من فيها وتخرج من دبرها وتلوى سائرها في عنقها والله اعلم ص سورة قل هو الله احد ش
اي هذا في تفسير بعض شيء من سورة قل هو الله احد وتسمى سورة الاخلاص وهي مكية وقيل مدنية وهي
سبعة واربعون حرفا وخمس عشرة كلمة واربع ايات نزلت لما قالت قريش او كعب بن الاشرف او مالك بن
الصيف او عامر بن الطفيل العامري انسب لنا ربك ص يقال لا ينون احد اي واحد ش اي قد يحذف التنوين
من احد في حال الوصل فيقال هو الله احد الله كما قال الشاعر عمرو العلى هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف ش ولا ذاكر الله الا قليلا
قوله اي واحد تفسيره قوله احد اراد انه لا فرق بينهما وهذا قول قاله بعضهم والصحيح الفرق بينهما فقيل
الواحد بالصفات والاحد بالذات وقيل الواحد مبالغة في الوحدانية لان الواحد في الاعداد كلها واصلها
ومبداها والواحد يدل على عزته من خلقه في جميع صفاته ونفي ابواب الشرك عنه فالاحد لنفي ما يذكر معه
من العدد والواحد اسم لمفتتح العدد واحد يصلح في الكلام في موضع الجحود والواحد في موضع الاثبات يقال لم
ياتني منهم احد وجاءني منهم واحد ولا يقال جاءني منهم احد لانك اذا قلت لم ياتني منهم احد فمعناه انه لا واحد ياتي
ولا اثنان واذا قلت جاءني منهم واحد فمعناه انه لم يجئ اثنان وقال ابن الانباري احد بمعنى الاصل وحد ص حدثنا
ابو اليمان نا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله
كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس
اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد لم ألد ولم اولد
ولم يكن لي كفوا احد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة وابو الزناد بالزاي

والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث قد مضى في سورة البقرة في باب وقالوا اتخذ
الله ولدا سبحانه عن ابي اليمان عن شعيب عن عبد الله بن ابي حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس نحوه وانه
ابي هريرة قوله وشتمني الشتم توصيف الشخص بما فيه ازراء ونقص فيه لاسيما فيما يتعلق بالنسب والله اعلم

ص باب الله الصمد ش اي هذا باب في قوله عز وجل الله الصمد ولم تثبت هذه الترجمة
الا لابي ذر ص والعرب تسمي اشرافها الصمد قال ابو وائل هو السيد الذي انتهى سودده ش اشار بهذا الى
ان معنى الصمد عند العرب الشريف ولهذا يسمون بالصمد اشراف القوم وعن ابن عباس هو السيد
الذي قد كمل في انواع الشرف والسودد وقيل هو السيد المقصود في الحوائج تقول العرب صمدت فلانا
اصمده صمدا بسكون الميم اذا قصدته والمصمود صمد ويقال ثبت مصمود وصمد اذا قصده الناس في حوائجهم
قوله وقال ابو وائل بالهمزة بعد الالف كنية شقيق بن سلمة وهذا ثبت للنسفي هنا وتقدم في تفسير
الصمد في كثير ص حدثنا اسحق بن منصور قال وحدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك اما
تكذيبه اياي ان يقول اني لن اعيده كما بدأته واما شتمه اياي ان يقول اتخذ الله ولدا وانا الصمد الذي
لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفؤا احد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة
المذكور اخرجه عن اسحق بن منصور المروزي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بن منبه
عن ابي هريرة قوله كذبني ابن ادم اي بعض بني ادم وهم المنكرون للبعث من مشركي العرب وغيرهم
من عباد الاوثان والنصارى قوله ولم يكن له ذلك ثبت هذا في رواية الكشميهني ولم يثبت لبعض
الرواة عن الفربري وكذا النسفي قوله اما تكذيبه اياي ان يقول العباس ابن بطال فانه يقول بالفا
وهذا دليل على حذف الفا من جواب اما قوله ولم يكن لي كفوا احد كذا في رواية الاكثرين ووقع في
رواية الكشميهني ولم يكن له بطريق الالتفات ص كفؤا وكفيا وكفاء واحد ش اشار به الى ان كفوا بضم
الكاف بالهمزة وكفيا على وزن فعيل وكفا على وزن فعال بالكسر بمعنى واحد والكفو المثل والنظير وليس لله
عز وجل كفو ولا مثيل ولا شبيه وقال الثعلبي في قوله ولم يكن له كفوا احد على التقديم والتاخير اي ليس له
احد كفوا وقرأ حمزة ويعقوب كفؤا ساكنة الفا مهموزة ومثله روى ابو العباس عن ابي عمرو واسمعيل عن نافع
وحفص عن عاصم وقرأ الباقون بضم الفا وفتح حفص الواو بغير همزة وروي في السواد عن سليمان بن علي انه
قرأ كفا بكسر ثم مد وروي عن نافع مثله لكن بغير مد والله اعلم

ص سورة قل اعوذ برب الفلق ش
اي هذا في تفسير بعض شيء من سورة قل اعوذ برب الفلق وفي بعض النسخ قل اعوذ برب الفلق من غير
ذكر سورة وفي بعضها سورة الفلق ص بسم الله الرحمن الرحيم ش لم تثبت البسملة الا لابي ذر وهي مدنية
في قول سفيان وفي رواية همام وسعيد عن قتادة مكية وكذا قاله السدي وقال سفيان الفلق والناس
نزلتا فيما كان لبيد بن الاعصم سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته مشهورة في التفاسير وهي اربع
وسبعون حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس ايات والفلق الصبح كذا روي عن ابن عباس وعنه سجن
في جهنم وعن السدي جب في جهنم مغطى وعن كعب الجوب في جهنم اذا فتح صاح اهل النار من شدة حره
وقيل غير ذلك ص وقال مجاهد غاسق الليل اذا وقب غروب الشمس يقال ابين من فرق وفلق الصبح
وقب اذا دخل في كل شيء واظلم ش اي قال مجاهد في قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب ان الغاسق الليل اذا
وقب غروب الشمس وكذا روي عن ابي عبيدة ووقب من الوقوب وهو غروب الشمس والدخول في موضعها ويقال
وقب اذا دخل في كل شيء واظلم وهو كلام الفراء وكذا قوله ابين من فرق وفلق الصبح من كلام الفراء ص حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عاصم وعبدة عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب رضي الله عنه عن المعوذتين

فقال

فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيل لي فقلت فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وعاصم هو ابن ابي النجود بفتح النون وضم الجيم وبالمهملة احد القراء
السبعة وعبدة ضد الحرة بن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاولى الاسدي وزر بكسر الزاي
ابن حبيش مصغر الحبش بالحاء المهملة والبا الموحدة والشين المعجمة والحديث اخرجه النسائي ايضا عن
قتيبة قوله عن المعوذتين بكسر الواو ومعنى السؤال عنهما لاجل قول ابن مسعود ان المعوذتين
ليستا من القران فسال عنهما ابي من هذه الجهة فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قيل لي قل اعوذ اي اقرانيهما جبريل عليه السلام يعني انهما من القران قوله فنحن نقول من كلام ابي
رضي الله عنه والله اعلم

ص سورة قل اعوذ برب الناس ش اي هذا في تفسير بعض شيء
من سورة قل اعوذ برب الناس وفي بعض النسخ لم يذكر لفظ سورة وفي بعضها سورة الناس وهي مدنية
وهي سبعة وتسعون حرفا وعشرون كلمة وست ايات ص ويذكر عن ابن عباس الوسواس اذا ولد خنسه
الشيطان واذا ذكر الله عز وجل ذهب واذا لم يذكر الله ثبت على قلبه ش كذا وقع هذا لغير ابي ذر ووقع
له وقال ابن عباس والاول اولى لان اسناد الحديث الى ابن عباس ضعيف اخرجه الطبري والاول
اولى لان اسناد الحديث الى ابن عباس ضعيف اخرجه الطبري والحاكم وفي اسناده حكيم بن جبير وهو
ضعيف ولفظه ما من مولود الا على قلبه الوسواس فاذا عقل فذكر الله خنس واذا غفل وسوس
قوله خنسه الشيطان قال الصغاني الاولى خنسه الشيطان مكان حبسه الشيطان فان سلمت
اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى والله اعلم اخره وازاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه باصبعه
في خاصرته ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبدة بن ابي لبابة عن زر بن حبيش وحدثنا عاصم عن زر
قال سالت ابي بن كعب قلت ابا المنذر ان اخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا فقال ابي سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لي قيل لي فقلت قال فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش هذا
طريق اخر في حديث ابي بن كعب اخرجه عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان بن عيينة الى اخره قوله
وحدثنا عاصم القائل وحدثنا عاصم هو سفيان وكانه كان يجمعهما تارة ويفرقهما اخرى وابو المنذر كنية
ابي بن كعب وله كنية اخرى ابو الطفيل قوله ان اخاك يعني في الدين قوله كذا وكذا يعني انهما
ليستا من القران قوله قيل لي اي انه من القران وهذا كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف
ووقع الاجماع عليه فلو انكر اليوم احد قرانيته كفر وقال بعضهم ما كانت المسالة في قرانيتهما بل في
صفة من صفاتهما وخاصية من خواصهما ولا شك ان هذه الرواية تحتملها فالحمل عليه اولى والله اعلم
قلت وقد اخرج احمد وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ ان ابن مسعود كان لا يكتب
المعوذتين في مصحفه واخرج عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق
الاعمش عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين
من مصاحفه ويقول انهما ليستا من القران او من كتاب الله قلت قال البزار لم يتابع ابن مسعود
على ذلك احد من الصحابة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قراهما في الصلاة وهو في صحيح مسلم
عن عقبة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه اخر عن عقبة بن عامر فان استطعت ان لا تفوتك
قراءتهما في صلاة فافعل واخرج احمد من طريق ابي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقراه المعوذتين وقال له اذا انت صليت فاقراهما واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من
حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين ثم قال فنحن نقول
القائل هو ابي بن كعب ص بسم الله الرحمن الرحيم ش ثبتت البسملة لابي ذر وحده ص كتاب فضائل

القران ش اي هذا الكتاب في بيان فضايل القران ولم يقع لفظ كتاب الا في رواية ابي ذر وحده والمناسبة
بين كتاب التفسير وبين كتاب فضايل القران ظاهرة لا تخفى والفضايل جمع فضيلة قال الجوهري الفضل
والفضيلة خلاف النقص والنقيصة ص باب كيف نزول الوحي واول ما نزل
ش اي هذا باب في بيان كيفية نزول الوحي كذا وبيان اول ما نزل من الوحي قوله كيف نزول الوحي كذا
في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر كيف نزل الوحي بلفظ الماضي وقال بعضهم كيف نزول الوحي بصيغة
الجمع قلت كانه ظن من عدم وقوفه على العلوم العربية ان لفظ النزول جمع وهو غلط فاحش وانما هو
مصدر من نزل ينزل نزولا وقد تقدم في اول الكتاب كيفية نزوله وبيان اول ما نزل ص وقال ابن
عباس المهيمن الامين القران امين على كل كتاب قبله ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب
مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه وفسر المهيمن بالامين ومن اسما الله تعالى المهيمن
قيل اصله مؤيمن فقلبت الهمزة هاء كما قلبت في ارقت هرقت ومعناه الامين الصادق وعده وذكره
معا ابي احد قوله القران امين على كل كتاب قبله يعني من الكتب والصحف المنزلة على الانبيا والرسل
عليهم السلام واثر ابن عباس هذا رواه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمن بن داود عن شعبة عن ابي
اسحق قال سمعت التيمي عن ابن عباس ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة
قال اخبرتني عايشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين
ينزل عليه القران وبالمدينة عشرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وشيبان ابو معاوية النحوي ويحيى هو
ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في المغازي قوله عشرا سنين كذا هو في
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني عشر سنين بذكر مميزه وهو تفسير الابهام المذكور فان
قلت يعارض هذا ما ذكره ايضا من حديث ابن عيينة سمعت عمرو بن دينار قلت لعروة ان ابن عباس
يقول لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بضع عشرة سنة قلت يحمل الاول على انه من حين حمي الوحي
وتتابع ورواية ثلاث عشرة سنة بمكة ثلاث عشرة سنة يريد من حين البعثة وقيل يحمل على ان اسرافيل
عليه السلام وكل به عليه السلام ثلاث سنين ثم جبريل عليه السلام بالقران ص حدثنا موسى بن
اسمعيل نا معتمر قال سمعت ابي عن ابي عثمن قال انبئت ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وعنده ام سلمة فجعل يتحدث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما قال قالت هذا دحية
فلما قام قالت والله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل عليه
السلام او كما قال قال ابي قلت لابي عثمن ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زيد

اصل

ش هذا ايضا مطابق الجزء الاول للترجمة ومعتمر هو ابن سليمن التيمي يروي عن ابيه عن ابي عثمن عبد الرحمن
النهدي بفتح النون والحديث قد مضى في علامات النبوة فانه اخرجه هناك عن عباس بن الوليد النرسي
قوله انبئت على صيغة المجهول من الانبا اي اخبرت قوله او كما قال شك من الراوي قوله ما حسبته
الا اياه كلام ام سلمة قوله يخبر جبريل عليه السلام ويروى يخبر خبر جبريل وفي رواية مسلم فقالت ام سلمة
ايم الله ما حسبته الا اياه قوله الا اياه اي دحية قوله يخبر خبر جبريل عليه السلام ويروى يخبر
بالبا الموحدة وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذا في قصة بني قريظة فقد وقع في دلايل البيهقي من رواية
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت
من هذا الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قلت بدحية قال ذاك جبريل عليه السلام امرني ان امضي
الى بني قريظة قلت هذا ابعد من وجوه الاول ان الراوية لحديث الباب ام سلمة وهنا عايشة الثاني فيه
اختلاف الرواة عنهما الثالث ان الظاهر ان ام سلمة رات في بيتها وعايشة رات انه خارج بيتها لقولها فلما دخل واني

راته وهو راكب فعلى كل الوجوه لا دلالة على ان قصة ام سلمة كانت في قصة بني قريظة والله اعلم قوله
قال ابي قلت لابي عثمن وهو عبد الرحمن المذكور ممن سمعت هذا الحديث قال سمعته من اسامة بن زيد
الصحابي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابو مسعود وذكر ابو مسعود هذا الحديث في مسند
اسامة وكذلك الحافظ المزي وقال الحميدي في مسند ام سلمة وقالوا فيه فضيلة ام سلمة ودحية وقال
بعضهم وفيه نظر لان اكثر الصحابة راوا جبريل عليه السلام في صورة الرجل قلت هذا اعني نظر لان
ذكر هذا لام سلمة فضيلة لا تستلزم نفي فضيلة غيرها من النسا وقوله اكثر الصحابة راوا جبريل
غير مسلم على ما لا يخفى ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث نا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الانبيا نبي الا اعطي ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي
اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة ش مطابقته للترجمة توخذ من
قوله اوتيته وحيا اوحاه الله الي وسعيد المقبري يروي عن ابيه كيسان والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في الايمان واخرجه النسائي في التفسير
وفي فضايل القران جميعا عن قتيبة قوله ما من الانبيا نبي الا اعطي يدل على ان النبي لا بد له من
معجزة تقتضي ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من اصر على المعاندة قوله ما مثله كلمة ما موصولة
في محل النصب لانه مفعول ثان لاعطي قوله مثله مبتدا وامن عليه البشر خبره والجملة صلة الموصول
والمثل يطلق ويراد به عين الشي او ما يساويه قوله عليه القياس فيقتضي ان يقال به لان الايمان
يستعمل بالبا او باللام ولا يستعمل بعلى ولكن فيه تضمين معنى الغلبة اي يومن بذلك مغلوبا
عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيعاند وقال الطيبي لفظ عليه حال اي مغلوبا
عليه في التحدي والمباراة اي ليس نبي الا قد اعطاه الله من المعجزات الشي الذي صفته انه اذا شوهد
اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خوارق العادات بحسب زمانه
كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمان موسى للسحر فاتاه بما فوق السحر فاضطرهم الى الايمان به
وفي زمان عيسى الطب فجا بما هو اعلى من الطب وهو احيا الموتى وفي زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم البلاغة في القران قوله امن وقع في رواية حكاها ابن قرقول اومن بضم الهمزة ثم واو وقال ابو الخطاب
كذا قيدناه في رواية الكشميهني والمستملي وقال ابن دحية وقيده بعضهم امن بكسر الهمزة بعدها ميم
مضمومة وفي رواية القابسي امن بغير مد من الامان والكل راجع الى معنى الايمان والاول هو المشهور
وقال النووي اختلف في معنى هذا الحديث على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله
لمن كان قبله من الانبيا فامن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القران الذي لم يعط احد مثله
فلهذا اني اكثرهم تبعا والثاني ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وتشبيه بخلاف معجزة
غيري فانه قد يخيل الساحر بشي مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى عليه
السلام والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والتخييل يحتاج الى فكر فقد يخطي الناظر
فيعتقدهما سوا والثالث ان معجزات الانبيا عليهم السلام انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها
بحضرتهم ومعجزة نبينا عليه الصلاة والسلام القران المستمر الى يوم القيمة قوله وانما كان الذي اوتيته
وحيا كلمة انما للحصر ومعجزة الرسول عليه الصلاة والسلام لم تكن منحصرة في القران وانما المراد اعظم معجزاته
وافيدها لانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الحاضر والغايب الى يوم القيمة فلهذا رتب عليه بقوله
فارجو ان اكون اكثرهم اي اكثر الانبيا تابعا اي لانه يظهر الى يوم القيمة ص حدثنا عمرو بن محمد نا يعقوب
ابن ابرهيم نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان الله تعالى تابع على رسوله

الوحي قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحي ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعمرو الناقد هو ابن محمد البغدادي الملقب بالناقد ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف والحديث اخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن الناقد وغيره واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن
اسحق بن منصور قوله تابع اي انزل الله تعالى الوحي متتابعا متواترا اكثر ما كان وكان ذلك قرب وفاته قوله
حتى توفاه اكثر ما كان الوحي اي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه اكثر من غيره من
الازمنة قوله بعد بالضم مبني لقطع الاضافة عنه اي بعد ذلك ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن الاسود بن
قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فاتته امرأة فقالت
يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ش
وجه ايراده هذا الحديث هنا الاشارة الى ان تاخير النزول لا لقصد الترك اصلا وانما هو لوجوه من الحكمة
تسهيل حفظه لانه لو نزلت دفعة واحدة لشق عليهم لانهم امة امية وغالبهم لا يقرأ ولا يكتب ويرد
بحسب الوقائع والمطلع رسول الله عليه الصلاة والسلام اليه ولا ينقطع الى ان يلقى الله عز وجل وفي نزوله دفعة واحدة كانت مشقة عليهم
وكون القرآن على سبعة احرف فناسب ان ينزل متفرقا اذ في نزوله دفعة واحدة
والحديث مر عن قريب في سورة والضحى فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن الاسود
وهنا اخرجه عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن الاسود ومر الكلام فيه هناك والله
اعلم ص باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ش اي هذا باب في بيان ان
القرآن نزل بلسان قريش اي معظمه واكثره لان في القرآن الفاظا كثيرة من غير لغة قريش ومنه كلمات
على خلاف لغة قريش وقد قال الله تعالى قرآنا عربيا ولم يقل قرشيا فيحتمل ان يكون قوله بلسان
قريش اي ابتداء نزوله ثم ابيح ان يقرأ بلغة غيرهم قوله والعرب اي ولسان العرب وهو من
قبيل عطف العام على الخاص لان قريشا من العرب لكن فائدة ذكر قريش بعد دخوله في العرب للدلالة
شرف قريش على غيرهم من العرب وذلك كما في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم وقال الحكيم الترمذي في كتاب علم الاولياء ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى لم ينزل وحيا الا بالعربية وكان جبريل عليه السلام لكل رسول بلسان قومه والرسول صاحب
الوحي يترجم بلسان اولئك فاما الوحي فبالسان العربي ص قرآنا عربيا مبين ش ذكر هذا في معرض
الاستدلال بان القرآن على لسان العرب ولهذا وقع في رواية ابي ذر لقول الله تعالى قرآنا عربيا
بلسان عربي مبين ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري واخبرني انس بن مالك قال فامر عثمان
زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها في
المصاحف وقال لهم اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش
فان القرآن انزل بلسانهم ففعلوا ش مطابقته للترجمة في قوله فاكتبوها بلسان قريش وابو اليمان
الحكم بن نافع وهذا الاسناد بعينه قد مر اكثره مع اختلاف المتون والحديث قد مضى في باب نزل
القرآن بلسان قريش في باب المناقب قوله واخبرني في رواية ابي ذر فاخبرني بالفاء قوله ان
ينسخوها اي السور والآيات التي احضرت من بيت حفصة وفي رواية الكشميهني ان ينسخوا ما في
المصاحف اي ينقلوا الذي فيها الى مصاحف اخرى والاول هو المعتمد لانه كان في صحف لا في مصاحف
وقد ذكر عن ابن شهاب انه قال اختلفوا يومئذ في التابوت فقال زيد بن ثابت التابوه وقال ابن الزبير
وسعيد بن العاص التابوت فرفعوا الى عثمان رضي الله عنه فقال اكتبوه التابوت بلغة قريش قوله في
عربية اي في لغة عربية من عربية القرآن اي من لغته قوله فان القرآن انزل بلسانهم اي بلسان قريش

والمراد معظم القرآن كما ذكرناه عن قريب قوله ففعلوا اي فعل هؤلاء الصحابة الذي امر به عثمان من كتابة القرآن
بلغة قريش وقال ابن عباس نزل القرآن بلغة قريش ولسان خزاعة لان الدار كانت واحدة وقال عليه
الصلاة والسلام انا افصحكم لاني من قريش ونشأت في بني سعد بن بكر فلا يخفى لذلك ان يقال القرآن
نزل بلغة سعد بن بكر ولا يمتنع ان يقال بلغة افصح العرب ومن دونها في الفصاحة اذا كانت فصاحتهم
غير متفاوتة وقد ثبت في الروايات انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بلغة قريش وغيرها كما اخرجه
ابن ابي شيبة عن الفضل بن ابي خالد قال سمعت ابا العالية يقول قرأ القرآن على النبي صلى الله عليه
وسلم خمسة رجال فاختلفوا في اللغة فرضي قراءتهم كلها وكان بنو تميم اعرب القوم فهذا يدل انه كان يقرأ
بلغة بني تميم وخزاعة واهل لغات مختلفة قد اقر جميعها ورضيها ص حدثنا ابو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء وقال مسدد
حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى بن امية ان يعلى كان يقول ليتني ارى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد اظل عليه
ومعه ناس من اصحابه اذ جاءه رجل متضمخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى
يعلى ان تعال فجاء يعلى فادخل راسه فاذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سألني
عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما الطيب الذي بك فاغسله
ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك ش قيل وجه دخول هذا الحديث
في هذا الباب هو التنبيه على ان القرآن والسنة كلاهما بوحي واحد ولسان واحد وقيل اشار البخاري
بذلك الى ان قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه لا يستلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب لانه ارسل اليهم كلهم بدليل انه
خاطب الاعرابي الذي سأله بما يفهمه بعد ان نزل الوحي بجواب مسألته فدل ان الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه
من العرب قرشيا كان او غير قرشي والوحي اعم من ان يكون قرآنا يتلى او لا يتلى وقيل فيه تكلف لا يشفي
العليل ولا يروي الغليل ولهذا قال بعضهم ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه اظهر وابين فلعل ذلك
وقع من بعض النساخ وقال آخر مثله وهو ان ادخال هذا الحديث في الباب الذي قبله اليق ثم اعتذر عنه
فقال فلعله قصد التنبيه على ان الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد انتهى وقد
مضى هذا الحديث في الحج في باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص واخرجه هناك عن ابي الوليد عن همام عن عطا
قال حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه الحديث وهنا اخرج عن ابي نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن همام بن يحيى
عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى الى آخره واخرجه من طريق اخرى بقوله وقال مسدد وهذا بطريق
المذاكرة مع ان مسددا شيخه وهو يروي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى والجعرانة
بسكون العين المهملة وتخفيف الراء وقد تكسر وتشدد الراء وهو موضع قريب من مكة وهي في
الحل وميقات للاحرام والمتضمخ بالمعجمتين الملطخ والغطيط النخير وسري اي كشف وازيل
عنه والله اعلم ص باب جمع القرآن ش اي هذا الباب في بيان كيفية جمع
القرآن والمراد بجمع مخصوص وهو جمع المتفرق منه في صحف ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب
السور والآيات ص حدثنا موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبيد بن السباق ان زيد
ابن ثابت رضي الله عنه قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان يستحر القتل
بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن واني ارى ان تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى الخطابي وغيره يحتمل انما لم يكون عليه الصلاة والسلام انما لم يجمع القران في المصحف لما كان
يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته عليه الصلاة والسلام الهم الله الخلفا
الراشدين ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر رضي الله عنه ويؤيده ما اخرجه ابن ابي داود في
المصاحف باسناد حسن عن عبد خير قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اعظم الناس في المصاحف اجرا
ابو بكر رحمه الله تعالى هو اول من جمع كتاب الله فان قلت اخرج ابن ابي داود في المصاحف من طريق
ابن سيرين قال قال علي رضي الله عنه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اليت ان لا اخذ على ردائي
الا لصلاة جمعة حتى اجمع القران فجمعه قلت اسناده ضعيف لانقطاعه ولئن سلمنا كونه محفوظا فمراده
بجمعه حفظه في صدره قوله والله خير يعني في زمانهم قوله فتتبع القران صيغة امر وكذا قوله
فاجمعه قوله فتتبعت القران اجمعه حال اي حال كوني اجمعه وتمت التتبع قوله من العسب
بضم العين والسين المهملتين بعدهما باء موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص
ويكتبون في الطرف العريض وقيل العسب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص
والذي ينبت عليه الخوص هو السعف ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب العسب
والعسب والكرانيف وجرايد النخل وفي الرواية المتقدمة في التفسير من الرقاع والاكتاف
والعسب وصدور الرجال والرقاع جمع رقعة وقد يكون من جلد او ورق او كاغد وفي رواية
عمارة بن غزية وقطع الاديم وفي رواية ابن ابي داود من طريق ابي داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد
والصحف وفي رواية ابن ابي داود والاضلاع وعنده ايضا والاقتاب جمع قتب البعير قوله واللخاف
بكسر اللام وبالخاء المعجمة وبعد الالف فا وهو جمع لخفة بفتح اللام وسكون الخا وهو الحجر الابيض
الرقيق وقال الخطابي اللخاف صفايح الحجارة الرقاق قوله مع ابي خزيمة الانصاري ووقع في
رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابرهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والترمذي ورواية
من قال مع ابي خزيمة اصح والذي وجد معه اخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي
وجد معه الاية من الاحزاب خزيمة واسم ابي خزيمة لا يعرف وهو مشهور بكنيته وهو ابن اوس
ابن يزيد بن اصرم قوله فكانت الصحف التي جمعها زيد بن ثابت عند ابي بكر الى ان توفاه الله تعالى
قوله ثم عند عمر حياته اي ثم كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه مدة حياته قوله ثم عند حفصة
اي ثم بعد عمر كانت عند حفصة بنت عمر في خلافة عثمن رضي الله عنه وانما كانت عند حفصة لان عمر
اوصى بذلك فاستمرت عندها الى ان طلبها من له الطلب ص حدثنا موسى نا ابرهيم نا ابن شهاب ان انس
ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمن وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية
واذربيجان مع اهل العراق فافزع حذيفة اختلافهم في القراة فقال حذيفة لعثمن يا امير المومنين
ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمن الى حفصة رضي الله
عنها ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمن فامر زيد
ابن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف
وقال عثمن للرهط القرشيين الثلاثة اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شي من القران فاكتبوه بلسان
قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمن الصحف الى حفصة وارسل
الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر بما سواه من القران في كل صحيفة او مصحف ان يحرق ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وموسى هو ابن اسمعيل وابرهيم هو ابن سعد والاسناد هذا الى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه
اعاده اشارة الى انهما حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين وان اتفقتا في كتابة القران وجمعه

وله قصة اخرى عن خارجة بن زيد بن ثابت على ما ياتي اخر هذا الحديث على ما ياتي الان قوله وكان يغازي اي يغزي
اي كان عثمن يجهز اهل الشام واهل العراق لغزو ارمينية واذربيجان وفتحهما وارمينية بكسر الهمزة
وسكون الرا وكسر الميم بعدها يا اخر الحروف ساكنة ثم نون مكسورة وقال ابن السمعاني بفتح الهمزة
وقال ابو عبيدة هي بلد معروف يضم كورا كثيرة سميت بكون الارمن بها وهي امة كالروم وقيل سميت
بارمون من كيطي بن يومن بن يافث بن نوح عليه السلام وقال الوشاطي افتتحت سنة اربع وعشرين
في خلافة عثمن رضي الله عنه على يد سلمن بن ربيعة الباهلي قال واهلها بنوا رحب بن ادم بن سام بن
نوح عليه السلام واذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وبالرا المفتوحة والبا الموحدة
المكسورة ثم اليا اخر الحروف الساكنة ثم الجيم والالف والنون وقال ابن قرقول فتح عبد الله بن سلمن
البا وعن المهلب بالمد وكسر الذال بعدها يا ساكنة بعدها با مفتوحة وقال ابو الفرج النها مقصورة
وذالها ساكنة كذلك قواته على ابن منصور ونعلطه من يمده وفي المبتدي من يعجم البا اخت الواو
على البا الموحدة وهو جبل وفي النوادر لابن الاعرابي العرب تقوله بقصر الهمزة وكذا ذكره مطيعي
تثقيف اللسان ولكن كسر الهمزة وقال ابو اسحق الحربي الفصيح اذربيجان وقال الجواليقي الهمزة
في اولها اصلية لانه اذر مضموم اليه الاخر وقال ابن الاعرابي اجتمعت فيها اربع موانع من الصرف
العجمة والتعريف والتانيث والتركيب وهي بلد بالجبال من بلاد العراق يلي كور ارمينية من جهة
الغرب وقال الكرماني الاشهر عند العجم اذربايجان بالمد والالف بين الموحدة والتحتانية هو بلدة
تبريز وقصباتها قوله مع اهل العراق وفي رواية الكشميهني في اهل العراق قوله فافزع من الافزاع
حذيفة بالنصب مفعوله واختلافهم بالرفع فاعله وفي رواية يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه
فيتنازعون في القران حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره وفي رواية يونس فتذاكروا القران
فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة وفي رواية عمارة بن غزية ان حذيفة قدم من غزوة
فلم يدخل بيته حتى اتى عثمن فقال يا امير المومنين ادرك الناس قال وما ذاك قال غزوت فرج ارمينية
فاذا اهل الشام يقرؤن بقراة ابي بن كعب فياتون بما لم يسمع اهل العراق واذا اهل العراق يقرؤن
بقراة عبد الله بن مسعود فياتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفر بعضهم بعضا انتهى وكان هذا سبب جمع
عثمن القران في المصحف والفرق بينه وبين الصحف ان الصحف هي الاوراق المجردة التي جمع فيها
القران في عهد ابي بكر رضي الله عنه وكانت سورا مفرقة كل سورة مرتبة باياتها على حدة لكن لم يرتب
بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها اثر بعض صارت مصحفا ولم تكن مصحفا الا في عهد عثمن على
ما ذكر في الحديث من طلب عثمن المصحف عن حفصة وامره الصحابة المذكورين في الحديث بكتابة مصحف
وارساله الى كل ناحية بمصحف قوله فننسخها اي الصحف اي ما في الصحف التي ارسلتها حفصة الى
عثمن رضي الله عنهما قوله للرهط القرشيين وهم عبد الله بن الزبير الاسدي وسعيد بن العاص الاموي
وعبد الرحمن بن الحارث المخزومي قوله فانما نزلت بلسانهم اي فانما نزل القران بلسان قريش اي معظم
القران كما ذكرنا قوله وارسل الى كل افق اي ناحية وجمع على افاق وفي رواية شعيب فارسل الى كل جند من
اجناد المسلمين بمصحف واختلف في عدد المصاحف التي ارسل بها عثمن الى الافاق والمشهور انها خمسة
واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات قال ارسل عثمن اربع مصاحف وبعث منها
الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي حتى كتبت مصحفي منه وقال ابن ابي داود سمعت ابا حاتم
السجستاني يقول كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البصرة والى البحرين والى الكوفة
وحبس بالمدينة واحدا قوله ان يحرق بالخاء المعجمة رواية الاكثرين وبالمهملة رواية المروزي وبالوجهين

روايه المستملي وبالمعجمة اثبت وفي رواية الاسماعيلي ان يمحى او يحرق وقال الكرماني فان قلت كيف جاز احراق
القرآن قلت المحروق هو القرآن المنسوخ او المختلط بغيره من التفسير او بلغة غير قريش او القراآت
الشاذة وفائدته ان لا يقع الاختلاف فيه انتهى قلت هذه الاجوبة جواب من لم يطلع على كلام العلماء ولم
يتامل ما دل عليه قوله في اخر الحديث وقال عياض غسلوها بالماء ثم احرقوها مبالغة في اذهابها وعند
ابي داود والطبراني وامر بالحرق لكل مصحف يخالف المصحف الذي ارسل به قال فذلك زمان حرقت
المصاحف بالعراق بالنار وفي رواية سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال لا تقولوا لعثمن في احراق
المصاحف الا خيرا وفي رواية بكير بن الاشج امر بجمع المصاحف فاحرقها ثم بث في الاجناد التي كتب
ومن طريق مصعب بن سعد قال ادركت الناس متوافرين حين حرق عثمن المصاحف فاعجبهم ذلك او قال
لم ينكر ذلك منهم احد وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله عز وجل بالنار
وان ذلك اكرام لها وصون عن وطئها بالاقدام وقيل هذا كان في ذلك الوقت واما الان فالغسل اولى
اذا دعت الحاجة الى ازالته وقال اصحابنا الحنفية ان المصحف اذا بلي بحيث لا ينتفع به يدفن
في مكان طاهر بعيد عن وطء الناس ص وقال ابن شهاب واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد
ابن ثابت قال فقدت اية من الاحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه فالحقناها في سورتها في المصحف ش هذا موصول بالاسناد الاول وذكره البخاري موصولا
مفردا في الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب ورواه ايضا في الاحكام عن موسى بن اسمعيل عن ابرهيم
ابن سعد عن الزهري كما رواه هنا وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا انه فقد اية من الاحزاب
من الصحف التي كان نسخها في خلافة ابي بكر رضي الله عنه حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت رضي الله
عنه ووقع في رواية ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب ان فقده اياها انما كان في خلافة ابي بكر
وهو وهم منه والصحيح ما في الصحيح وان الذي فقده في خلافة ابي بكر ايتان من اخر براءة واما التي
في الاحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمن وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع وليس
كذلك والله اعلم قيل كيف الحقناها بالمصحف وشرط القرآن التواتر واجيب بانه كانت مسموعة
مسموعة من رسول الله عليه الصلاة والسلام وسورتها وموضعها معلومة لهم ففقدوا كتابتها قيل
لما كان القرآن متواترا فما هذا التتبع والنظر في العسب واجيب للاستظهار وقد كتبت بين يدي رسول
الله عليه الصلاة والسلام وليعلم هل فيها قراءة غير قراءته من وجوهها ام لا قيل شرط القرآن كونه
متواترا فكيف اثبت فيه ما لم يجده مع احد غيره واجيب بان معناه لم اجده مكتوبا عند غيره
وايضا لا يلزم من عدم وجدانه اياه ان لا يكون متواترا وان لا يجد غيره او الحفاظ نسوها ثم تذكروها
ص باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان كاتب النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ذكر كاتب النبي صلى الله عليه وسلم وكانه وقع عند البعض باب كتاب
النبي عليه الصلاة والسلام بالجمع وقال ترجم كتاب النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكر الا زيد بن ثابت
وهذا عجيب وكانه لم يقع له على شرطه غير هذا وان صح ذكر الترجمة بالجمع فكلامه موجه والا فليس كذلك
وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون غير زيد بن ثابت لانه اسلم بعد الهجرة وكان له كتاب بمكة
فاول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن ابي سرح ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح
وكتب له في الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص بن امية وحنظلة
ابن الربيع الاسيدي ومعيقيب بن ابي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله

ابن رواحة

ابن رواحة واخرون ومن كتب بالمدينة ابي بن كعب كتب له قبل زيد بن ثابت وجماعة اخرين كتبوا له ص حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب ان ابن السباق قال ان زيد بن ثابت قال ارسل الي
ابو بكر رضي الله عنه قال انك كنت تكتب الوحي لرسول الله عليه الصلاة والسلام فاتبع القرآن
فتتبعت حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد غيره لقد جاءكم
رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى اخره ش مطابقته للترجمة في قوله انك كنت تكتب الوحي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وابن السباق هو عبيد وقد مضى الحديث في الباب الذي قبله وهو طرف منه
حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون
من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا
وليجئ باللوح والدواة والكتف او الكتف والدواة ثم قال اكتب لا يستوي القاعدون وخلف
ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن ام مكتوم الاعمى قال يا رسول الله فما تامرني فاني رجل ضرير
البصر فنزلت مكانها لا يستوي القاعدون من المومنين في سبيل الله غير اولي الضرر ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي واسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي يروي
عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن البراء بن عازب والحديث قد مر في سورة النساء قوله او الدواة
والكتف شك من الراوي في تقديم الدواة على الكتف وتاخيرها قوله مكانها اي في مكان الاية اي
في الحال قوله لا يستوي القاعدون من المومنين في سبيل الله غير اولي الضرر فقدم لفظ غير
اولي الضرر بعد لفظ سبيل الله وفي القرآن بعد لفظ المومنين وقد تقدم عن اسرائيل من وجه
اخر على الصواب والله اعلم ص باب انزل القرآن على سبعة احرف ش اي
هذا باب في بيان قوله عليه الصلاة والسلام ان القرآن انزل على سبعة احرف وهو سبع لغات
يعني يجوز ان يقرا بكل لغة منها وليس المراد ان كل كلمة منه تقرا على سبعة اوجه قيل قد يوجد بعض الكلمات
يقرا على اكثر من سبعة اوجه واجيب بان غالب ذلك من قبيل الاختلاف في كيفية الاداء كما في المد
والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التيسير والتسهيل ولفظ السبعة
يطلق على ارادة الكثرة في الاحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد
العدد المعين والى هذا مال عياض ومن تبعه ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني
عقيل عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقراني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة نسب الى جده وهو من حفاظ
المصريين وثقاتهم وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
والحديث مضى في كتاب بدء الخلق وفيه ابن عباس لم يصرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه سمعه
من ابي بن كعب لان النسائي اخرجه من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب
نحوه قوله فراجعته وفي رواية مسلم فرددت اليه ان هون على امتي وفي رواية ان امتي لا تطيق ذلك
قوله الى سبعة احرف اي سبع قراات ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه انهما سمعا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرا على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلاة
فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقرا قال اقرانيها رسول الله

عليه الصلاة والسلام فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها على غير ما قرات فانطلقت به
اقوده الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقلت اني سمعت هذا يقرا بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها
فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام ارسله اقرا يا هشام فقرا عليه القراءة التي سمعته يقرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال اقرا يا عمر فقرات القراءة التي اقراني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب الخصومات ومضى الكلام فيه هناك قوله وعبد الرحمن بن عبد
بالتنوين غير مضاف الى شيء والقاري بتشديد الياء نسبة الى قارة بطن من خزيمة بن مدركة قوله
هشام بن حكيم بن حزام هو الاسدي له ولابيه صحبة وكان اسلامهما يوم الفتح وهشام مات قبل ابيه وليس له
في البخاري رواية واخرج له مسلم حديثا مرفوعا من رواية عروة عنه قوله اساوره اي اواثبه وقال
الخطابي اي اخذه براسه والاول اشبه قوله حتى سلم اي من صلاته قوله فلببته بردائه اي جمعت عليه
ثيابه عند لبته لئلا ينفلت مني قوله كذبت فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن او المراد بقوله كذبت
اخطات لان اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا قوله انزلت كذلك لما تبين صوابه قوله
ان هذا القران الى اخره كانه انما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام تطمينا لعمر رضي الله عنه لئلا ينكر
تصويب الشيئين المختلفين قوله ما تيسر منه اي من المنزل وفيه اشارة الى ان العدد في القراءة
للتيسير على القاري وهذا يقوي قول من قال المراد بالاحرف تادية المعنى باللفظ المرادف ولو كانت
من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر رضي الله عنه ومع ذلك اختلفت قراءتهما قاله
ابن عبد البر ونقل ذلك عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة والله اعلم ص باب

تاليف القران

اي هذا باب في بيان تاليف القران اي جمع ايات السورة الواحدة او جمع السور
مرتبة ص حدثنا ابرهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال واخبرني يوسف بن ماهك
قال اني عند عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اذ جاءها عراقي فقال اي الكفن خير قال ويحك وما يضرك قال
يا ام المؤمنين اريني مصحفك قالت لم قال لعلي اولف القران عليه فانه يقرا غير مولف قالت وما يضرك
ايه قرات قبل انما نزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى
الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا
لا ندع الزنا ابدا لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم واني لجارية العب بل الساعة موعدهم والساعة
ادهى وامر وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وانا عنده قالت فاخرجت له المصحف فاملت عليه اي السور
ش مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله لعلي اولف القران عليه فانه يقرا غير مولف وابرهيم بن موسى بن
يزيد الفرا ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير فهو شيخ مسلم ايضا وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج ويوسف بن ماهك بفتح الهاء معرب لان ماهك بالفارسية قمير مصغر القمر وماه اسم القمر والتصغير
عندهم بالحاق الكاف في اخر الاسم قال الكرماني والاصح فيه الانصراف قلت الاصح فيه عدم الانصراف للعلمية
والعجمة والحديث اخرجه النسائي في التفسير وفي فضايل القران عن يوسف بن سعيد بن مسلم قوله
قال واخبرني يوسف اي قال ابن جريج واخبرني يوسف قال بعضهم وما عرفت ما ذا عطف عليه ثم رايت الواو
ساقطة في رواية النسفي قلت يجوز ان يكون معطوفا على محذوف تقديره انه يقال قال ابن جريج اخبرني
فلان بكذا واخبرني يوسف بن ماهك الى اخره اي الكفن خير يحتمل ان يكون سواله عن الكم يعني لفافة او اكثر
وعن الكيف يعني ابيض او غيره وناعما او خشنا وعن النوع اهو قطن او كتان مثلا قوله ويحك كلمة ترحم قوله
وما يضرك اي اي شيء يضرك بعد موتك وسقوط التكليف عنك في اي كفن كفنت لبطلان حسك بالنعومة

والخشونة

والخشونة وغير ذلك قوله قالت لم اي لم اريك مصحفي قال لعلي اولف عليه القران قيل كان قصة العراقي كانت
قبل ان يرسل عثمن المصاحف الى العراق ورد عليه بان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان ارسل عثمن
المصاحف الى الافاق وقد صرح يوسف في هذا الحديث انه كان عند عائشة حين سالها هذا العراقي
والظاهر ان هذا العراقي كان ممن اخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمن الى الكوفة
ابى ان يرجع عن قراءته ولا علي اعدام مصحفه وكان تاليف مصحف عثمن فلذلك
جا الى عائشة وسال الاملا عن مصحفها قوله اية بالنصب وقيل بالرفع قوله قبل اي قبل قراءة السورة
الاخرى قوله منه اي من القران قوله من المفصل قال الخطابي سمي مفصلا لكثرة ما يقع فيها من فصول
التسمية بين السور وقد اختلف في اول المفصل فقيل هو سورة ق وقيل سورة محمد صلى الله عليه وسلم
وقال النووي سمي بالمفصل لقصر سوره وقرب انفصالهن بعضهن من بعض قوله اول ما نزل منه
اي من القران من المفصل فيها ذكر الجنة والنار واول ما نزل اما المدثر واما اقرا وفي كل منهما ذكر الجنة
والنار اما في المدثر فصريح وهو قوله وما ادراك ما سقر وقوله في جنات يتساءلون واما في اقرا فيلزم
ذكرهما من قوله ان كذب وتولى وسندع الزبانية وقوله ان كان على الهدى وهذا التقريب يرد على بعضهم
في قوله هذا ظاهره يغاير ما تقدم ان اول شيء نزل اقرا باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار قوله حتى اذا ثاب
اي رجع قوله نزل الحلال والحرام اشارت به الى الحكمة الالهية في ترتيب التنزيل وانما نزل اولا من القران
الدعا الى التوحيد والتبشير للمؤمنين والمطيعين بالجنة والانذار والتخويف للكافرين بالنار فلما اطمانت
النفوس على ذلك انزلت الاحكام ولهذا قالت ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر الى اخره وذلك لانطباع النفوس
بالنفرة عن ترك المالوف قوله لقد نزل بمكة الى اخره اشارة منها الى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة
وهو تقدم سورة القمر وليس فيها شيء من الاحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة اشتمالهما
على الاحكام قوله الا وانا عنده يعني بالمدينة لان دخوله عليها انما كان بعد الهجرة بلا خلاف قوله فاملت عليه
اي املت عائشة على العراقي القران من الاملا ويروى من الاملال وهما بمعنى واحد قيل في الحديث رد على النحاس
في قوله ان سورة النسا مكية مستندا الى ان قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
نزلت بمكة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة وهي حجة واهية لانه لا يلزم من نزول اية او ايات من سورة طويلة
بمكة اذا انزل معظمها بالمدينة ان تكون مكية والله اعلم ص حدثنا ادم نا شعبة عن ابي اسحق سمعت عبد
الرحمن بن يزيد سمعت ابن مسعود يقول في بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبيا انهن من العتاق
الاول وهن من تلادي ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذه السور نزلن بمكة وانها مرتبة في مصحف ابن
مسعود كما هي في مصحف عثمن وابو اسحق هو السبيعي عمرو بن عبد الله وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة بن
قيس النخعي والحديث مضى في تفسير سورة بني اسرائيل مسندا قوله في بني اسرائيل اي في شان
هذه السورة قال الكرماني ويروى بدون كلمة في قال ابن التين ان تقول بنو اسرائيل فلعله باعتبار حذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي سورة بني اسرائيل او على سبيل الحكاية عما في القران وهو
قوله وجعلناه هدى لبني اسرائيل قوله العتاق جمع عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة يريد تفضيل
هذه السور لما تضمن مفتتح كل منها امرا غريبا والاولية باعتبار حفظها او نزولها قوله تلادي بكسر التاء المثناة
من فوق وهو ما كان قديما ويحتمل ان يكون العتاق بمعناه فيكون الثاني تاكيدا للاول ص حدثنا ابو الوليد
نا شعبة انبانا ابو اسحق سمع البراء رضي الله عنه قال تعلمت سبح اسم ربك الاعلى قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذه السورة متقدمة في النزول وهي في اواخر المصحف والتاليف يكون بالتقديم
والتاخير وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق عمرو قوله ان يقدم اي المدينة ويروى ايضا بلفظ

المدينة والحديث مضى في تفسير سورة سبح اسم ربك الاعلى ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن
شقيق قال قال عبد الله قد علمت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهن اثنين اثنين في كل
ركعة فقام عبد الله ودخل معه علقمة وخرج علقمة فسألناه فقال عشرون سورة من اول المفصل على تأليف
ابن مسعود آخرهن الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دلالة على ان تأليف
مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني وكان اوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن
على ترتيب النزول ويقال ان مصحف علي رضي الله عنه كان على ترتيب النزول اوله اقرأ ثم المدثر ثم نون
والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى آخر المكي ثم المدني واما ترتيب المصحف على ما هو
الآن فقال القاضي ابو بكر الباقلاني يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بترتيبه
هكذا ويحتمل ان يكون من اجتهاد الصحابة قوله عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن المروزي يروي عن
ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي عن سليمن الاعمش عن شقيق بن
سلمة ابي وائل عن عبد الله بن مسعود والحديث مضى في الصلاة في باب الجمع بين السورتين في
الركعة قوله لقد علمت النظائر اي السور المتقاربة في الطول والقصر قوله التي كان النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] وقال الداودي في قوله علمت الى آخره يريد في صلاة الصبح فقال وكان يقرأ
الجاثية في الاولى وعم يتساءلون في الجاثية والاحقاف في الاولى من اليوم الثاني والمرسلات في
الثانية ثم كذلك الى عشرين صلاة ثم يرجع الى ذلك في اكثر احواله قوله فقام عبد الله اي ابن مسعود قام
من مجلسه ودخل بيته ودخل معه علقمة هو ابن قيس النخعي ثم خرج علقمة وسألوه فقال عشرون
سورة من اول المفصل وظاهر الحديث ان حم الدخان من المفصل وفي التلويح ما المذكور عن ابن مسعود
ان اول المفصل الجاثية ذكره الداودي وعند العامة انه السبع الاخير وعن ابن مسعود انه
السدس الاخير وهذا يدل على ان اوله الاحقاف وقيل اوله ق وقيل غير ذلك قوله على تأليف ابن
مسعود كان على تأليف القرآن ثمان وثلاثون سورة من الدخان الى عم يتساءلون وتأليف ابن مسعود
مخالف للتأليف المشهور اذ ليس شيء من الحواميم في المفصل على المشهور والله اعلم ص باب

كان جبريل عليه السلام يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان ما كان جبريل
يعرض القرآن اي يستعرضه ما اقرأه اياه ص وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة رضي الله عنها اسر
الي النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن في كل سنة وانه عارضني العام مرتين
ولا اراه الا حضر اجلي ش هذا التعليق وصله البخاري بتمامه في علامات النبوة ومسروق هو ابن
الاجدع الهمداني الكوفي التابعي الثقة قوله عن فاطمة رضي الله عنها ليس لها في البخاري ومسلم
الا هذا الحديث قاله صاحب التوضيح والتلويح قوله يعارضني اي يدارسني قوله وانه عارضني وفي
رواية السرخسي واني عارضني قوله العام اي فيه العام قوله ولا اراه بضم الهمزة اي ولا اظنه
الا حضر اجلي ويروى الا حضر اجلي ص حدثنا يحيى بن قزعة نا ابرهيم بن سعد عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير واجود
ما يكون في شهر رمضان لان جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ يعرض
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان اجود بالخير من الريح المرسلة ش
مطابقته للترجمة من حيث ان جبريل له دخل في العرض بل كان العرض بينهما كان مناوبة ولهذا كان
جبريل في الحديث الاول عارضا والنبي صلى الله عليه وسلم معروضا عليه وفي هذا الحديث بالعكس والحديث
قد مضى في اول الكتاب ومعنى الكلام فيه قوله واجود ما يكون في شهر رمضان ليس يتقدم بر رمضان ات الحج

وان

وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قوله كان
جبريل عليه السلام بين سبب الاجودية المذكورة قوله من الريح المرسلة فيه تشبيه بليغ وهو
تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم السامع ووصف الريح بالمرسلة وهي المبشرة بالخير
قال الله تعالى وهو الذي يرسل الرياح مبشرات وفائدة التوصيف بذلك لان الريح منها العقيم
الضارة ص حدثنا خالد بن يزيد نا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض
فيه وكان يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان معنى قوله كان يعرض اي جبريل فطوي ذكره وقد صرح به اسرائيل في روايته عن ابي حصين
اخرجه الاسمعيلي وروي كان يعرض على صيغة المجهول اي القرآن واخرج هذا الحديث عن خالد بن يزيد
الكاهلي عن ابي بكر بن عياش بالياء آخر الحروف والشين المعجمة عن ابي حصين بفتح الحاء المهملة
عثمن بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان وفي هذا الاسناد من اللطائف انه مسلسل بالكنى الى شيخه
والحديث مضى في الاعتكاف عن عبد الله بن ابي شيبة قوله يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم القرآن وسقط لفظ القرآن لغير الكشميهني والله اعلم ص باب

القراء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان من اشتهر بالحفظ من القراء من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين تصدوا للتعليم ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو عن ابرهيم
عن مسروق ذكر عبد الله بن عمرو عبد الله بن مسعود فقال لا ازال احبه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول خذوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ بن جبل وابي بن كعب رضي الله عنهم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو هو ابن مرة ومضى البخاري في المناقب من هذا الوجه وقال الكرماني
هو عمرو ابو اسحق البخاري في المناقب من هذا الوجه وقال الكرماني السبيعي وهو وهم منه وابرهيم
هو النخعي ومعنى الحديث في مناقب سالم قوله ذكر على صيغة المعلوم وفاعله عبد الله بن عمرو ومفعوله
عبد الله بن مسعود قوله فقال اي عبد الله بن عمرو لا ازال احبه اي احب عبد الله بن مسعود
قوله خذوا القرآن اي تعلموه منهم قوله من عبد الله بن مسعود الى آخره تفسير للاربعة منهم سالم بن
معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف مولى ابي حذيفة وتخصيص الاربعة لكونهم
تفرغوا للاخذ منه وقال الكرماني يحتمل انه عليه الصلاة والسلام اراد الاعلام بما يكون بعده اي ان
هؤلاء الاربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك ورد عليه بانهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن
بعد العصر النبوي اضعاف المذكورين وقد قتل سالم بعد النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة
ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر رضي الله عنه وقد تأخر زيد بن ثابت رضي الله عنه وانتهت اليه الرياسة
في القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا وقال ابو عمر اختلفوا في وقت وفاته فقيل سنة خمس واربعين
وقيل سنة احدى او اثنين وخمسين وصلى عليه مروان ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش نا شقيق
ابن سلمة قال خطبنا عبد الله فقال والله لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين
سورة والله لقد علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اني من اعلمهم بكتاب الله وما انا بخيرهم قال شقيق
فجلست في الحلق اسمع ما يقولون فما سمعت رادا يقول غير ذلك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من ظاهر
الحديث اخرجه عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه حفص بن غياث عن سليمن الاعمش الى آخره وحكى الجياني انه وقع
في رواية الاصيلي عن الجرجاني حدثنا حفص بن عمر نا ابي وهو خطأ مقلوب وليس لحفص بن عمر اب يروي
عنه في الصحيح وانما هو عمر بن حفص بن غياث بالغين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة والحديث

اخرجه مسلم في الفضائل عن اسحق بن ابرهيم واخرجه النسائي في فضائل القران عن اسحق بن ابرهيم به وفي
الوليمة عن ابرهيم بن يعقوب قوله من في رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من فمه قوله بضعا بكسر البا
الموحدة وهو ما بين الثلاث الى التسع قوله اني من اعلمهم بكتاب الله وقع في رواية عبدة ومن شهاب
جميعا عن الاعمش اني اعلمهم بكتاب الله بحذف من وزاد ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه وفيه
جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة للحاجة وانما النهي عن التزكية فانما هو لمن مدحها للفخر والاعجاب
قوله وما انا بخيرهم يعني ما انا بافضلهم اذ العشرة المبشرة افضل منه بالاتفاق وفيه ان زيادة العلم
لا توجب الافضلية لان كثرة الثواب لها اسباب اخر من التقوى والاخلاص واعلاء كلمة الله وغيرها
مع ان الاعلمية بكتاب الله لا يستلزم الاعلمية مطلقا لاحتمال ان يكون غيره اعلم بالسنة قوله
في الحلق بفتح الحا واللام قال شقيق اي بالاسناد المذكور قوله في الحلق يعني زاد اي علما يرد
لان رد الاقوال لا يكون الا للعلما وعن عنه ان احدا لم يرد عليه هذا الكلام بل سلموا اليه ص حدثني محمد
ابن كثير اخبرنا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال كنا بحمص فقرا ابن مسعود سورة يوسف
فقال رجل ما هكذا انزلت قال قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت ووجد منه
ريح الخمر فقال اتجمع ان تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله قال قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفين هو ابن عيينة وابرهيم هو النخعي
وعلقمة بن قيس النخعي قوله بحمص وهي بلدة مشهورة من بلاد الشام غير منصرف على الاصح والظاهر
الحديث ان علقمة حضر القصة وكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن محمد بن كثير شيخ
البخاري وفي رواية مسلم من طريق جرير عن الاعمش ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال كنت
بحمص فقرات فذكر الحديث وهذا يقتضي ان علقمة لم يحضر القصة وانما نقلها عن ابن مسعود
قوله فقال رجل قيل انه نهيك بن سنان الذي تقدمت له القصة في القران غير هذه قوله
قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم فقلت ويحك والله لقد اقرانيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ووجد منه اي من الرجل المذكور وفي رواية مسلم فبينما انا اكلمه
اذ وجدت منه ريح الخمر قوله فضربه الحد اي فضربه ابن مسعود حد شرب الخمر وقال النووي
هذا محمول على انه كانت له ولاية اقامة الحدود لكونه نايبا للامام عموما او خصوصا وعلى ان الرجل
اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها وعلى ان التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو انكر حقيقة
لكفر وقد اجمعوا ان من جحد حرفا مجمعا عليه انه من القران فهو كافر وقيل يحتمل ان يكون معنى قوله
فضربه الحد اي رفعه الى الامام فضربه واسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه كان سببا فيه
وقال القرطبي انما اقام عليه الحد لانه جعل له ذلك من له الولاية او لانه راى انه قام عن الامام بواجب
او لانه كان في زمان ولاية الكوفة فانه وليها في زمان عمر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عثمن
رضي الله عنه انتهى قوله او لانه كان في زمان ولاية الكوفة مردود فهو ذهول عما كان في اول الخبر
لان ذلك كان بحمص ولم يلها ابن مسعود وانما دخلها غازيا وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه وقول
النووي على ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يحد بمجرد وجود الرايحة وقال القرطبي في
الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرايحة كالحنفية وقد قال به مالك واصحابه وجماعة من اهل
الحجاز قلت لا حجة عليهم فيه لان ابن مسعود ما حد الرجل الا باعترافه ولان نفس الريح ليس بقطعي
الدلالة على شرب الخمر لاحتمال الاشتباه الا ترى ان رايحة السفرجل الماكول يشبه رايحة الخمر
فلا يثبت الا ببينة او اعتراف ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا مسلم عن مسروق قال قال عبد الله

والله

والله الذي لا اله غيره ما انزلت سورة من كتاب الله الا انا اعلم اين انزلت ولا انزلت اية من كتاب الله الا انا
اعلم فيمن انزلت ولو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من معنى الحديث وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمن الاعمش عن ابي الضحى مسلم
ابن صبيح عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود قوله فيم انزلت وفي رواية الكشميهني فيما
على الاصل قوله ولو اعلم احدا تبلغه الابل وفي رواية الكشميهني تبلغنيه قوله لركبت اليه ويروى
لرحلت اليه وفيه جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة واما المذموم فهو
الذي يقع من الشخص فخرا واعجابا ص حدثنا حفص بن عمر ثنا همام ثنا قتادة قال سالت انس بن مالك رضي
الله عنه من جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وزيد بن ثابت وابو زيد رضي الله عنهم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اربعة وهم القرا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وحفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي وهمام بن يحيى والحديث اخرجه مسلم
في الفضائل عن سليمن بن معبد قوله اربعة اي جمعه اربعة قوله ابي بن كعب اي احدهم ابي بن كعب
والثاني معاذ بن جبل والثالث زيد بن ثابت والرابع ابو زيد اسمه سعد بن عبيد الاوسي وقيل
قيس بن السكن الخزرجي وقيل ثابت بن زيد الاشهلي تقدم في مناقب زيد بن ثابت وليس في ظاهر
الحديث ما يدل على الحصر لان جماعة من الصحابة غيرهم قد جمعوا على ما نبينه الان وانه لا مفهوم
له فلا يلزم ان لا يكون غيرهم جمعه فان قلت في رواية عن انس لم يجمع القران على عهد رسول
الله عليه الصلاة والسلام الا اربعة وكذا في رواية الطبري قلت قد قلنا انه لا مفهوم له لان عدد
ولين سلمنا فالجواب من وجوه الاول اريد به الجمع بجميع وجوهه ولغاته وحروفه وقراآته التي
انزلها الله عز وجل واذن للامة فيها وخيرها في القراءة بما شاءت منها الثاني اريد به الاخذ من في رسول
الله عليه الصلاة والسلام تلقينا واخذا دون واسطة الثالث اريد به ان هؤلاء الاربعة ظهر رايه
وانتصبوا للتلقين وتعليمه الرابع اريد به مرسوما في مصحف او صحف الخامس قاله ابو بكر بن العربي
اريد به انه لم يجمع ما نسخ منه وتلاوته وبقي رسمه بعد تلاوته الا هؤلاء الاربعة السادس قاله الماوردي اريد
به انه لم يذكره احد عن نفسه سوى هؤلاء السابع اريد به ان من سواهم لم ينطق باكماله خوفا من الريا
واحتياطا على النيات وهؤلاء الاربعة اظهروه لانهم كانوا امنين على انفسهم او لراي اقتضى ذلك عندهم
الثامن اريد بالجمع الكتابة فلا ينفي ان يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه واما هؤلاء فجمعوه كتابة
وحفظوه عن ظهر القلب التاسع ان قصارى الامر ان انسا قال جمع القران على عهده صلى الله عليه وسلم
اربعة قد يكون المراد انه لا اعلم سوى هؤلاء ولا يلزمه ان يعلم كل الحافظين لكتاب الله تعالى العاشر
ان معنى قوله جمع اي سمع له واطاع وعمل بموجبه كما روى احمد في كتاب الزهد ان ابا الزاهرية اتى ابا الدرداء
فقال ان ابني جمع القران فقال اللهم غفرا انما جمع القران من سمع له واطاع لكن يعكر على هذا ان الخلفا
الاربعة جمعوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ابو عمرو عثمن بن سعيد الداني
وقال ابو عمر جمعه ايضا على عهده عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمرو بن العاص وعن محمد بن كعب
القرظي جمع القران في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت وابو ايوب خالد بن زيد وذكر ابن
عساكر وعن الداني جمعه ايضا ابو موسى الاشعري ومجمع بن حارثة وذكر ابن اسحق وقيس بن ابي صعصعة
عمرو بن زيد الانصاري البدري ذكره ابو عبيد بن سلام في حديث مطولا وذكر ابن حبيب في المحبر جماعة
ممن جمع القران على عهده صلى الله عليه وسلم فهم سعد بن عبيد بن النعمان الاوسي وقال ابن الاثير وممن
جمع القران على عهده عليه الصلاة والسلام قيس بن السكن وام ورقة بنت نوفل وقيل بنت عبد الله بن الحارث

وذكر ابن سعد انها جمعت القرآن وذكر ابو عبيد القراء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعد من المهاجرين الاربعة
وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وابا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء
عائشة وحفصة وام سلمة وذكر ابن ابي داود من المهاجرين ايضا تميم بن اوس الداري وعقبة بن عامر ومن
الانصار معاذ الذي يكنى ابا حليمة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قرأت القرآن وانا ابن عشر سنين فقد ظهر من هذا ان
الذين جمعوا القرآن على عهده عليه الصلاة والسلام لا يحصيهم احد ولا يضبطهم عدد وذكر القاضي ابو بكر
فان قيل اذا لم يكن له دليل الخطاب فلاي شيء خص هؤلاء الاربعة بالذكر دون غيرهم قيل له انه يحتمل ان
يكون ذلك لتعلق غرض المتكلم بهم دون غيرهم او نقول ان هؤلاء في ذهنه دون غيرهم فان قلت قد حاول
بعض الملاحدة فيه بان القرآن شرطه التواتر في كونه قرآنا ولا بد من جمع يحيل العادة تواطئهم
على الكذب قلت ليس من شرط التواتر العلم به وقد يحصل بقول هؤلاء الاربعة وايضا ليس من شرطه ان
ينقل جميعهم بل لو حفظ جزء منه عدد التواتر لصارت الجملة متواترة وقد حفظ جميع اجزائه مئون
لا يحصون ص تابعه الفضل عن حسين بن واقد عن ثمامة عن انس ش اي تابع حفص بن عمر في رواية
هذا الحديث الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد بالقاف عن ثمامة بضم الثاء ابن عبد الله
قاضي البصرة عن جده انس بن مالك ووصل هذه المتابعة اسحق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى
تذكرة ص حدثنا معلى بن اسد نا عبد الله بن المثنى قال حدثني ثابت البناني وثمامة عن انس قال مات
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد
قال ونحن ورثناه ش مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء المذكورين فيه من القراء من اصحاب النبي
عليه الصلاة والسلام والحديث من افراده وهذا يخالف رواية قتادة عن انس من وجهين احدهما
التصريح بصيغة الحصر في الاربعة والآخر ذكر ابي الدرداء بدل ابي بن كعب وقد مر الجواب عن الاول
واما الثاني فقال الاسماعيلي هذان الحديثان مختلفان ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح احدهما
وجزم البيهقي ان ذكر ابي الدرداء وهم والصواب ابي بن كعب وقال الداودي لا ارى ذكر ابي الدرداء
محفوظا وقال الكرماني ذكر في الطريق الاول ابي بن كعب من الاربعة وفي هذا الطريق لم يذكره وذكر
بدله ابا الدرداء والراوي فيهما انس وهذا اشكل الاسولة قلت اما الاول فلا مفر فيه فلا ينبغي
جمع ابي الدرداء واما الثاني فلعل اعتقاد السامع كان ان هؤلاء الاربعة لم يجمعوا وابا الدرداء لم يكن
من الجامعين فقال ردا عليه لم يجمعه الا هذه الاربعة ادعاء ومبالغة فلا يلزم منه النفي عن غيرهم
حقيقة اذ الحصر ليس بالنسبة الى نفس الامر بل بالنسبة الى اعتقاده انتهى قلت قوله اما الاول
فلا مفر فيه ظاهر واما قوله واما الثاني الى آخره ففيه تأمل وهو غير شاف في دفع السؤال لان قوله
فقال ردا عليه لم يجمعه الا هذه الاربعة اذ كان مراده من هذه الاربعة هم المذكورون في الرواية
الاولى فلا سؤال فيه من الوجه الذي ذكره وان كان مراده انهم هم المذكورون في الرواية الثانية
فالسؤال باق على ما لا يخفى على الناظر لذا ابعد نظره فيه ونقل بعضهم كلام الكرماني هذا وسكت
عنه كانه رضي به للوجه الذي ذكرناه وكان من عادته انه ينقل شيئا من كلامه الواضح ويرد عليه لعدم
المبالاة به ورضاه هنا لاجل دفع سؤال السائل في هاتين الروايتين المتباينتين اللتين ذكرهما
البخاري حتى قال من جملة كلامه ويحتمل ان يكون انس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكره مرة ابي بن كعب
ومرة اخرى بدله ابا الدرداء انتهى قلت كيف يكون هذا الجواب وهذا الاحتمال الواهي مقنعا للسائل مع ان
اهل الحديث واهوا الراوي ولحدهم قوله قال ونحن ورثناه اي قال انس نحن ورثنا ابا زيد لانه مات ولم

يترك

يترك عقبا وهو احد عمومة انس وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قلت ومن ابو زيد قال احد
عمومتي ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه ابي اقرؤنا وانا لندع من لحن ابي وابي يقول اخذته من في رسول الله
عليه الصلاة والسلام فلا اتركه لشيء قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابي اقرؤنا لانه يدل على انه من القراء من اصحاب رسول الله عليه
الصلاة والسلام ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه البخاري في تفسير
سورة البقرة عن عمرو بن علي نا يحيى نا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله
عنه اقرؤنا ابي واقضانا علي وانا لندع الى آخره وقال المزي في الاطراف ليس في رواية صدقة
ذكر علي قلت كذا في رواية الاكثرين ولكن ثبت في رواية النسفي عن البخاري وكذا الحق الحافظ الد[مياطي]
ذكر علي هنا وصححه وقال بعضهم ليس هذا بجيد لان النسفي قد تابع رواية الفربري التي عليها مدار رواية
قلت هذا عجيب كيف ينكر هذا على الدمياطي وقد سبقه النسفي به والذي لاح للدمياطي هو الاح لهذا
القائل فلعله اقدم على الانكار قوله وانا لندع اي لنترك قوله من لحن ابي ولحن القول فحواه ومعناه
والمراد به هنا القول وقال الهروي اللحن بسكون الحاء اللغة وبالفتح الفطنة واللحن ايضا ازالة الاعراب
عن جهته بالاسكان قوله وابي الجملة حالية قوله لشيء اي لناسخ وكان ابي لا يسلم نسخ بعض القرآن
فقال لا اترك القرآن الذي اخذته من في رسول الله عليه الصلاة والسلام لاجل ناسخ فاستدل عمر رضي الله
عنه بالآية الدالة على النسخ والله اعلم

ص باب فضل فاتحة الكتاب ش

اي هذا باب في بيان فضل فاتحة الكتاب وفي بعض النسخ باب في فضائل فاتحة الكتاب وفي بعضها باب
فضل الفاتحة ومن اول قوله باب فضائل القرآن الى هنا ليس فيها شيء يتعلق بفضائل القرآن نعم
يتعلق بامور القرآن وهي التراجم التي ذكرها الى هنا ص حدثنا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني
خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه
وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي قال لم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اني كنت اصلي
قال الم يقل اذا دعاكم ثم قال الا اعلمك اعظم سورة القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن
العظيم الذي اوتيته ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا اعلمك اعظم سورة في القرآن الى آخره وعلي بن عبد الله
المعروف بابن المديني ويحيى بن سعيد القطان وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الرحمن
الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابو سعيد اسمه الحارث على اختلاف فيه ابن المعلى
بلفظ اسم المفعول من التعلية والحديث قد مر في اول كتاب التفسير في باب ما جاء في فاتحة الكتاب
بعين الكلام فيه مستقصى ص حدثني محمد بن المثنى نا وهب نا هشام عن محمد عن معبد عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا في مسير لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم وان نفرنا غيب فهل منكم
راق فقام معها رجل ما كنا نأبنه برقية فرقاه فبرأ فامر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له اكنت
تحسن رقية قال ما رقيت الا بام الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئا حتى نأتي او نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا
المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لانه يدل على فضل الفاتحة ظاهرا وقد مضى هذا الحديث مطولا في كتاب الاجارة في باب ما يعطى
في الرقية فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله
عنه وهنا اخرجه عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن معبد بفتح الميم
وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة ابن سيرين اخي محمد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري

واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته وبكنيته اكثر وبينهما تفاوت في الاسناد وفيها لين ايضا مالك بن مالك
والنقصان وهناك قال ابو سعيد انطلق نفر من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في سفرة سافروها
الحديث وهنا قال كنا في مسير لنا وهذا ادل على ان ابا سعيد كان من النفر الذين سافروا في الحديث الذي
هناك ولهذا قالوا ان الرجل الراقي هو ابو سعيد نفسه الراوي للحديث قوله سليم اي لديغ وكانهم
تفالوا بهذا اللفظ قوله غيب بفتح العين المعجمة وفتح اليا آخر الحروف المخففة وآخره با موحدة
وهو الصواب ويروى غيب بضم العين وتشديد اليا المفتوحة قوله راق اسم فاعل من رقى يرقي
من باب ضرب يضرب واصله راقي فاعل اعلال قاض قوله ما كنا نابنه اي ما كنا نعلمه انه يرقي
فنعيبه بها دنه همزة وبا موحدة نون من ابن الرجل ابنه وابنه اذا رميته بخلة سوء وهو
مابون والابن بفتح الهمزة وسكون البا الموحدة قوله اوكنت ترقي بكسر القاف قوله ما رقيت
بفتح القاف قوله الا بام الكتاب وهي الفاتحة قوله لا تحدثوا من الاحداث اي لا تحدثوا امرا حتى
تسئلوا اشاحق باتي رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله او نسال شك من الراوي فان
قلت روى ابو داود من حديث ابن مسعود قال كان عليه الصلاة والسلام يكره الرقى الا
بالمعوذات قلت قال البخاري في صحيحه لا يصح وقال ابن المديني وفي اسناده من لا يعرف ومن
جزيلة لا نعرفه في اصحاب عبد الله وقال ابو حاتم ليس لحديث عبد الرحمن ما يبو ولم ار احدا
منكرا وطعن عليه وقال الساجي لا يصح حديثه واما ابن حبان فذكره في ثقاته واخرج حديثه في
صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد والحديث معنى في المغازي عن موسى بن اسمعيل وبقية الكلام
تقدمت هناك ص وقال ابو معمر نا عبد الوهاب نا هشام حدثنا محمد بن سيرين حدثني معبد بن
سيرين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بهذا ش ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
المقعد مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو شيخ البخاري وعبد الوارث بن سعيد
وهشام بن حسان وارانه هذا التعليق التصريح بالسماع من محمد بن سيرين لهشام ومن
معبد لمحمد فانه في الاسناد الذي ساقه اولا بالعنعنة في الموضعين وقد وصله الاسمعيلي
من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن ابي معمر كذلك والله اعلم

ص باب فضل سورة البقرة ش

اي هذا باب في بيان فضل سورة البقرة وفي بعض النسخ فضل سورة البقرة بلا لفظ باب
ومعنى سورة البقرة السورة التي تذكر فيها البقرة ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبة عن سليمان
عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قرا الآيتين ح وحدثنا ابو نعيم نا سفين عن منصور عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
عن ابي مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرا بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة
كفتاه ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله كفتاه لان اختصاصهما به كفتاه عن قيام الليل وسليمن هو
الاعمش وابرهيم النخعي وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وابو مسعود عقبة بن عمرو البدري وهذا
رجال الطريق الاول ورجال الطريق الثاني ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفين
ابن عيينة ومنصور بن المعتمر وفي نسخة ابي محمد عن عبد الرحمن عن ابن مسعود والصواب ابو
مسعود مكني لانه حديثه ومشهور به وعنه خرجه مسلم والناس قوله بالآيتين هما من قوله
امن الرسول الى آخر السورة ووجه تخصيصهما بما تضمنتا من الثناء على الله عز وجل وعلى الصحابة
لجميل انقيادهم الى الله وابتهالهم ورجوعهم اليه في جميع امورهم ولما حصل فيهما من اجابة دعواتهم قوله
كفتاه اي عن قيام الليل وقيل ما يكون من الآفات تلك الليلة وقيل من الشيطان وشره كفتاه من حزبه

ان كان له حزب من القران وقيل حسبه بهما اجرا وفضلا وقيل اقل ما يكفي في قيام الليل آيتان مع ام
القران وقال المظهري اي دفعتا عن قارئهما شر الانس والجن وقال الكرماني قال النووي كفتاه عن قراءة
سورة الكهف وآية الكرسي انتهى لم ينقل النووي ذلك وكان سببه وهمه ان عند النووي عقيب هذا
باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي فلعل النسخة التي كانت له سقطتها فصحف عليه ص
وقال عثمن بن الهيثم نا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحفظ زكاة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله
عليه الصلاة والسلام فقص الحديث فقال اذا اويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي لن يزال
معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب
ذاك شيطان ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمن بن الهيثم بفتح الهاء وسكون اليا آخر الحروف وفتح الثا
المثلثة والبخاري تارة يروي عنه بالواسطة واخرى بدونها وكانه اخذ عنه مذاكرة ورواه النسائي
عن ابرهيم بن يعقوب نا عثمن بن الهيثم وعوف هو الاعرابي والحديث مضى مطولا في كتاب الوكالة في
باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا وذكره هنا بهذا الاسناد بعينه فقال وقال عثمن بن الهيثم الى
آخره وذكرنا هناك جميع ما يحتاج اليه قوله زكاة رمضان هو الفطرة قوله فقص الحديث
هو قوله فقال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي عليه
الصلاة والسلام يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت شكا حاجة شديدة يا رسول الله
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعاد الى ثلاث مرات وقال في الثالثة
اذا اويت الى فراشك فقل لن يزال ويروى لم يزل قوله حافظ بالنصب والرفع اما
النصب فعلى انه خبر لن يزال واما الرفع فعلى انه اسمه قوله صدقك اي في نفع قراءة آية
الكرسي لكن شانه وعادته الكذب والكذوب مبالغة قوله ذاك شيطان وموضع في
كتاب الوكالة ذاك الشيطان باللام واللام اما للجنس او للعهد الذهني لان لكل احد شيطانا
وكل به فيجوز ان يكون عوضا من المضاف اليه اي ذاك شيطانك والله اعلم ص

باب فضل الكهف ش

اي هذا باب في بيان سورة الكهف وكذا في رواية ابي الوقت فضل
سورة الكهف ولم يثبت لفظ باب الا لابي ذر ص حدثنا عمرو بن خالد نا زهير نا ابو اسحق عن البرا قال
كان رجل يقرا سورة الكهف والى جانبه حصان مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو
وتدنو وجعل فرسه ينفر فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة
تنزلت بالقران ش مطابقته للترجمة ظاهرة وزهير هو ابن معاوية وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
والحديث مضى في تفسير سورة الفتح لانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق الى آخره
ولم يذكر فيه سورة الكهف وانما قال يقرا وفرس له مربوط في الدار قوله كان رجل قيل هو اسيد بن حضير
قوله حصان بكسر الحا هو الفحل الكريم من الخيل قوله بشطنين تثنية شطن بفتح الشين المعجمة
والطا المهملة وهو الحبل وانما كان الربط بشطنين لاجل جوحه واستصعابه قوله فتغشته اي احاطت
به سحابة قوله تدنوا اي تقرب قوله ينفر بالنون والفا من النفرة وفي رواية مسلم ينقز بالقاف
والزاي فقال عياض هو خطا وان كان ما قاله من حيث الرواية فله وجه وان كان من حيث اللغة
فليس بذاك قوله تلك السكينة واختلف اهل التاويل في تفسير السكينة فعن علي رضي الله عنه هي
ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وعنه المفاتيح خجوج ولها راسان وعن مجاهد لها راس كراس الهر
وجناحان وذنب كذنب الهر وعن الربيع هي دابة بمثل الهر لعينيها شعاع فاذا التقى الجمعان اخرجت فنظرت

اليهم فيغسلون فيها قلوب الانبيا عليهم الصلاة والسلام وعن ابي مالك طست من ذهب الذي فيها موسى عليه السلام الالواح والتورية والعصي وعن وهب روح من الله يتكلم اذا اختلفوا في شي بين لهم ما يريدون وعن الضحاك الرحمة وعن عطا ما تعرفون من الايات فيسكنون اليها وهو اختيار الطبري وقال النووي المختار انها من المخلوقات فيها طمانينة ورحمة ومعها الملائكة وقع ذكرها في القران والحديث لفظ السكينة فيحتمل في كل موضع وردت فيه على ما يليق به من المعاني المذكورة والذي يليق في المذكور في الباب قول الضحاك والله اعلم قوله تنزلت وفي رواية الكشميهني تنزل بضم اللام على صيغة المضارع واصله تتنزل بتائين فحذفت احدهما والله اعلم **ص باب**

فضل سورة الفتح ش اي هذا باب في بيان فضل سورة الفاتحة ولكن لفظ باب الا لابي ذر

ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه ليلا فساله عمر عن شي فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال ثكلتك امك نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في القران فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال فجئت رسول الله عليه الصلاة والسلام فسلمت عليه فقال لقد انزل علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا **ش** مطابقته للترجمة في قوله لقد انزلت علي الى اخره واسمعيل هو ابن اويس ابن اخت مالك بن انس وزيد بن اسلم يروي عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب وصورة هذا صورة الارسال واخرجه الدارقطني من هذا الوجه فقال عن ابيه سمعت عمر رضي الله عنه ثم قال حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن مالك فارسله واشار بذلك الى الطريق الذي اخرجه البخاري وليس كذلك فان في اثنا السياق ما يدل على انه من رواية اسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر فحركت بعيري الى اخره والحديث مضى في تفسير سورة الفتح فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى اخره قوله ثكلتك امك دعا من عمر على نفسه قوله نزرت بفتح النون والزاي المخففة المفتوحة والراء المسدودة اي الححت عليه وبالغت اي في السوال من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاجي عليه قوله فما نشبت اي فما لبثت قوله احب الي الى اخره وكانت احب لما فيها من مغفرته ما تقدم وما تاخر واتمام النعمة عليه والنصر عن اصحابه تحت الشجرة والله اعلم **ص باب**

فضل قل هو الله احد **ش** اي هذا باب في بيان فضل قل هو الله احد وليس في بعض النسخ لفظ باب **ص** فيه عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي في فضل قل هو الله احد روت عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني ولما لم يكن طريقه شرط البخاري لم ينقله بعينه فاكتفى بالاخبار عنه اجمالا قلت ليس الامر كذلك بل هذا على شرطه وقد اخرجه بتمامه في اول كتاب التوحيد قال حدثنا محمد احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو عن ابن ابي هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرا لاصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله احد الحديث وفي اخره اخبروه ان الله يحبه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن

ابن ابي

ابن ابي صعصعة كذا هو في الموطا ورواه ابو صفوان الاموي عن مالك فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه اخرجه الدارقطني والصواب هو الذي في الصحيح وكذا قال النسائي الصواب عبد الرحمن ابن عبد الله بعد ما روى هذا الحديث قوله ان رجلا سمع رجلا الرجل السامع كانه ابو سعيد الخدري راوي الحديث والرجل القاري قتادة بن النعمن قوله يرددها اي يكررها قوله يتقالها بتشديد اللام اي يعدها قليلة وفي رواية ابن الطباع كانه يقللها وفي رواية يحيى القطان عن مالك فكانه يستقلها والمراد استقلال العمل لا التنقيص قوله انها اي ان قراة قل هو الله احد لتعدل ثلث القران واختلف في معناه فقال المازري القران ثلاثة انحا قصص واحكام وصفات الله عز وجل وهذه السورة متمحضة للصفات وهي ثلث وجزء من الثلاثة وقيل ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القران بغير تضعيف وقيل القران لا يتجاوز ثلاثة اقسام الارشاد الى معرفة ذات الله ومعرفة اسمائه وصفاته ومعرفة افعاله وسننه ولما اشتملت هذه السورة على التقديس وازنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث القران وقيل ان من عمل بما تضمنته من الاقرار بالتوحيد والاذعان للخالق كمن قرا ثلث القران وقيل قال ذلك لشخص بعينه قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر نقول ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا نعديه ونكل ما جهلناه من معناه فنرده اليه عليه الصلاة والسلام والمعذري لم تعدل عنه ثلث القران وقال ابن راهويه ليس معناه ان لو قرا القران كله كانت قراة قل هو الله احد تعدل ذلك اذا قراها ثلاث مرات لا ولو قراها اكثر من ماتي مرة وقال ابو الحسن القابسي لعل الرجل الذي بات يرددها كانت منتهى حفظه فجا يقلل عمله فقال له سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القران ترغيبا له في عمل الخير وان قل ولله عز وجل ان يجازي عبده على اليسير ما يفضل مما يجازي ما لكثير وقال الاصيلي معناه يعدل ثوابها ثواب ثلث القران ليس فيه قل هو الله احد وما لتفضيل كلام ربنا بعضه على بعض فلا لانه كله صفة له وهذا ماش على احد المذهبين انه لا تفضيل فيه ونقله المهلب عن الاشعري وابي بكر بن الطيب وجماعة من علما السنة فان قلت في مسند ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال بات قتادة بن النعمن يقرا قل هو الله احد حتى اصبح فذكرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران او نصفه او نصفه قلت قال ابو عمر شك هذا الراوي لا يجوز ان يكون شكا من النبي صلى الله عليه وسلم على انها لفظة غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره والصحيح الثابت في هذا الحديث وغيره انها لتعدل ثلث القران من غير شك وقد روي ثلث القران جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ابي بن كعب وعمر ذكرهما ابو عمر وابي ايوب وابن مسعود الانصاري وسماك عن النعمن ابن بشير وابان عن انس **ص** زاد ابو معمر نا اسمعيل بن جعفر عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري اخبرني اخي قتادة بن النعمن ان رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرا من السحر قل هو الله احد لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ش** ابو معمر هذا هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري قاله الحافظ وقال ابن عساكر والمزي هو اسمعيل بن ابرهيم بن معمر بن الحسن ابو معمر الهذلي الهروي سكن بغداد وجزم به صاحب التلويح وقال صاحب التوضيح كذا وقع لشيخنا يعني اسمعيل بن ابرهيم واستصوب بعضهم ما قاله ابن عساكر والمزي وقال وان كان كل منهما يكنى با معمر وهما من شيوخ البخاري لان هذا الحديث لا يعرف الهذلي بل يعرف للمنقري عن اسمعيل بن جعفر شيا قلت كلا القولين يحتمل وترجيح احدهما يتوقف على ان المنقري عن اسمعيل روايته لا يستلزم نفي علم غيره بذلك واما هذا التعليق فقد وصله النسائي والاسمعيلي

من طريق عن ابي معمر عن اسمعيل الى آخره قوله نحوه اي نحو سياق الحديث المذكور قوله تقرأ في السحر اي في
السحر او كلمة من بابه ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش نا ابرهيم والضحاك المشرقي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه أيعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة
فشق ذلك عليهم وقالوا اينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن ش مطابقته للترجمة
في قوله الله الواحد الصمد ثلث القرآن وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش
عن ابرهيم النخعي وعن الضحاك بن شراحيل ويقال ابن شرحبيل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وآخر يأتي في كتاب الادب وحكى البزار ان بعضهم زعم انه الضحاك بن مزاحم وهو غلط قوله المشرقي
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان
وهكذا ضبطه العسكري وقال من فتح الميم فقد صحف وكأنه يشير الى ابن ابي حاتم فانه قال مشرق في موضع
والعين وضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطني وابن ماكولا وتبعهما السمعاني في موضع ثم ذهل فذكره بكسر
الميم كما قال العسكري لكن جعل ... فانه قد ورد عليه ابن الاثير واجاب عنه قوله أيعجز الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستخبار ويعجز بكسر الجيم لانه من باب ضرب يضرب واما عجزت المرأة من باب نصر ينصر
فمعناه صارت عجوزا بفتح العين وتجوز بالضم مصدر عجزت المرأة واما عجزت المرأة بكسر الجيم فمعناه عظمت
عجيزتها قوله الله الواحد الصمد كناية عن قل هو الله احد اذ فيها ذكر الالهية والوحدة والصمدية وفي
رواية الاسمعيلي مسندا به ابو خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله احد فهي ثلث القرآن ص
قال الفربري سمعت ابا جعفر محمد بن ابي حاتم وراق ابي عبد الله يقول قال ابو عبد الله عن ابرهيم مرسل
وعن الضحاك مسند ش هذا ثبت عند ابي ذر عن شيوخه والفربري هو ابو عبد الله محمد بن يوسف
ابن مطر بن صالح بن بشر ونسبته الى فربر قرية بينها وبين البخارى ثلاث مراحل وقال سمع
كتاب الصحيح لمحمد بن اسمعيل تسعون الف رجل فما بقي احد يرويه غيري مات سنة عشرين وثلثمائة
وابو جعفر محمد بن ابي حاتم كان يورق للبخاري اي ينسخ له وكان من الملازمين له العارفين به المكثرين عنه
قوله وراق ابي عبد الله هو البخاري وكذا قوله قال ابو عبد الله هو البخاري قوله عن ابرهيم مرسل
اي الذي رواه ابرهيم النخعي عن ابي سعيد مرسل وهذا منقطع في اصطلاح القوم ولكن البخاري اطلق
على المنقطع لفظ المرسل قوله وعن الضحاك اي الذي يرويه الاعمش عن الضحاك الذي يرويه عن ابي سعيد
مسند يعني متصل والله اعلم

ص باب فضل المعوذات ش

اي هذا باب في بيان فضل المعوذات وهو بكسر الواو جمع معوذة والمراد بها السور الثلاث وهي سورة الاخلاص
وسورة الفلق وسورة الناس والدليل على ذلك ما رواه اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن خزيمة
وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد وقل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس تعوذ بهن فانه لم يتعوذ بمثلهن وفي لفظ اقرأ المعوذات دبر كل صلاة
فذكرهن وان قلت التعوذ ظاهر في المعوذتين وكيف هو في سورة الاخلاص قلت لاجل ما اشتملت عليه
صفة الرب اطلق عليه المعوذ وان لم يصرح فيه ومنهم من اطلق ان الجمع فيه من باب ان اقل الجمع اثنان وليس
كذلك فافهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح بيده
رجاء بركتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الطب عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه
عن القعنبي واخرجه النسائي في الطب وفي التفسير وفي اليوم والليلة عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في
الطب عن سهل بن ابي سهل وعن غيره قوله اذا اشتكى اي اذا مرض قوله ينفث من النفث وهو اخراج الريح

من الفم مع شيء من الريق ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا المفضل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من
جسده يفعل ذلك ثلاث مرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن المفضل بصيغة
اسم المفعول من التفضيل ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة هذا والحديث ضمن الحديث الاول وجعلهما
ابو مسعود الدمشقي حديثا واحدا وعاب ذلك عليه ابو العباس الطرقي وفرق بينهما وكتابه وكذا
فعله خلف الواسطي والعذر به ان يكون صوابا لتباينهما قوله اذا اوى يقال اويت الى منزلي بقصر
الالف واويت غيري واويته بالقصر والمد وانكر بعضهم القصر المتعدي وابى ذلك الازهري فقال
هي لغة فصيحة قوله يبدأ بهما الى آخره وعلم المبدأ من لفظ يبدأ واما المنتهى فلا يعلم الا بمعنى تقديره
ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده قال المظهري في شرح المصابيح ظاهر الحديث يدل على انه نفث في كفه اولا
ثم قرأ وهذا لم يقل به احد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوي والنفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة
ليوصل بركة القرآن الى بشرة القارئ المقروء له واجاب الطيبي عنه بان الطعن فيما صحت روايته
لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على
النفث فيه او لعل السر في تقديم النفث مخالفة السحرة والله اعلم

ص باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ش

اي هذا باب في بيان كيفية نزول
السكينة وعطف عليها الملائكة فيل جمع بينهما وليس في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء السابق
في فضل سورة الكهف ذكر للملائكة ووجه ذلك ما قاله ابو العباس بن المنير ان البخاري يلازمهما وفهم من
الظلة انها السكينة فلقد اساغها في الترجمة وقال ابن بطال دل على ان السكينة كانت في تلك الظلة
وانها تنزل ابدا مع الملائكة ص وقال الليث حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن اسيد بن حضير
قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده اذ جالت الفرس فسكت فسكنت فقرأ
فجالت الفرس فسكت وسكنت الفرس ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف وكان ابنه يحيى قريبا منها
فاشفق ان تصيبه فلما اجتره رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير قال فاشفقت يا رسول الله ان تطأ يحيى وكان منها قريبا فرفعت
رأسي الى السماء فانصرفت اليه فرفعت رأسي فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح فخرجت حتى لا اراها
قال وتدري ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لاصبحت ينظر الناس اليها لا تتوارى
منهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان البخاري فهم من الظلة السكينة واما الملائكة ففي قوله تلك الملائكة
ويزيد من الزيادة هو ابن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد بحذف الياء للتخفيف وسمي بالهاد لانه كان
يوقد نارا للاضياف ولمن سلك الطريق للاعقاب قال ابو عمر قيل اسم شداد بن اسامة بن عمرو وشداد
لقب والهاد هو عمرو قال ابو عمر وكان شداد بن الهاد سلفا لرسول الله عليه الصلاة والسلام ولابي
بكر الصديق رضي الله عنه لانه كان تحته سلمى بنت عميس اخت اسماء بنت عميس وهي اخت ميمونة بنت
الحارث لامها وله رواية عن النبي عليه الصلاة والسلام سكن المدينة ثم تحول الى الكوفة وسلف الرجل
زوج اخت امرأته ومحمد بن ابرهيم هو التيمي من صغار التابعين ولم يدرك اسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة
لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني وهو قوله قال ابن الهاد على ما يجيء عن قريب وهذا
الاسناد منقطع ومعلق ووصله ابو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين جميعا والحديث
اخرجه النسائي ايضا في فضائل القرآن عن محمد بن عبد الله بن المغيرة وفي المناقب عن احمد بن سعيد الرباطي

قوله بينما كلمة بين زيدت فيها ما يضاف الى الجملة ويحتاج الى الجواب وهنا جوابها هو قوله اذ جالت الفرس والفرس
يقع على الذكر والانثى ولهذا قال فجالت الفرس بالتانيث وقال في قوله وفرسه مربوط بالتذكير قوله من
الليل اي في الليل ووقع في رواية ابرهيم بن سعد في رواية مسلم والنسائي بينما هو يقرأ في مربده اي
في المكان الذي فيه التمر زمانا قلت وقع في رواية ابي عبيد انه كان يقرأ على ظهر بيته وبينهما تخالف
قلت قوله وفرسه مربوط الى جانبه يرد هذا لان ظهر البيت الا ان يراد بظهر البيت خارجه لا اعلاه
فينتفي التخالف فان قلت تقدم في باب فضل الكهف كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان وقد
قيل ان هذا الرجل هو اسيد بن حضير وانه كان يقرأ سورة الكهف قلت قال الكرماني لعله قرأهما جميعا
السورتين الكهف وسورة البقرة او كان ذلك الرجل غير اسيد هذا هو الظاهر قوله جالت من الجولان
وهو الاضطراب الشديد قوله قريبا منها اي من الفرس يعني كان في ذلك الوقت قريبا منها قوله فلما
اجتره بجيم وراء مشددة من الاجترار من الجر اي فلما جر اسيد ابنه يحيى من المكان
الذي هو فيه حتى لا يطأه الفرس رفع رأسه وفي رواية القابسي اخره بخاء معجمة مشددة وراء مشددة
من التأخير اي اخره من الموضع الذي كان فيه خشية عليه قوله اقرأ ابن حضير وقع مرتين امره عليه
الصلاة والسلام بالقراءة في الاستقبال والحض عليها اي كان ينبغي ان يستمر على القراءة ويغتنم ما حصل
لك من نزول السكينة والملائكة والدليل على طلب دوام القراءة جوابه بانه خشي ان دام عليها ان يطأ الفرس
ولده قوله وكان منها اي كان يحيى قريبا من الفرس قوله مثل الظلة بضم الظاء المعجمة شيء مثل الصفة
واول سحابة تظل قوله فخرجت بلفظ المتكلم ويروى بلفظ الغائبة فقيل صوابه فعرجت بالعين قوله
دنت لصوتك اي قربت لصوتك لانه كان حسن الصوت وفي رواية الاسمعيلي اقرأ اسيد فقد اوتيت من مزامير
آل داود قوله ولو قرأت وفي رواية ابن ابي ليلى اما انك لو مضيت قوله لا تتوارى منهم اي لا تستتر من
الناس وكذا وقع في رواية ابرهيم بن سعد وفي رواية ابن ابي ليلى لرأيت الاعاجيب وفيه جواز رؤية
بني آدم الملائكة فالمومنون يرونهم رحمة والكفار عذابا لكن بشرط الصلاح وحسن الصوت والذي
في الحديث انها متشاغلة عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ولو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل
قارئ وفيه فضيلة اسيد وفضيلة قراءة سورة البقرة في صلاة الليل قال ابن الهاد وحدثني هذا
الحديث عبد الله بن خباب عن ابي سعيد عن اسيد بن حضير هذا الاسناد الذي عليه العمدة لانه
متصل لكن ابن الهاد رواه هنا عن عبد الله بن خباب على وزن فعال بالتشديد للخاء المعجمة مولى بني عدي
ابن النجار الانصاري عن ابي سعيد الخدري عن اسيد بن حضير وهذا التعليق وصله ابو نعيم الحافظ
قال نا ابو بكر بن خلاد نا احمد بن ابرهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن الهاد والله
اعلم ص باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين ش اي هذا
باب في بيان من قال الى اخره وقد ترجم هذا الباب للرد على الروافض الذين ادعوا ان كثيرا من القرآن ذهب
لذهاب حملته وان التنصيص على امامة علي بن ابي طالب واستحقاقه الخلافة عند موت النبي صلى الله
عليه وسلم كان ثابتا في القرآن وان الصحابة كتموه وهذه دعوى باطلة مردودة وحاشى الصحابة عن ذلك
قوله الا ما بين الدفتين اي القرآن المكتوب بين دفتي المصاحف والدفتين تثنية دفة بفتح الدال وتشديد الفا
قال في المغرب الدفة الجنب وكذلك الدف ومنه دفتا السرج للوحين اللذين يقعان على جنب الدابة
ودفتا المصحف اللتان ضمتاه من جانبيه والمراد به هنا اللوحان اللذان حاويا المصحف وقيل ترك من
الحديث اكثر من القرآن واجيب بانه ما ترك مكتوبا بامره الا القرآن وقيل قد تقدم في باب كتابة العلم من حديث
الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه فهل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل

بلغ

مسلم او ما في هذه الصحيفة الحديث واجيب بانه لعلها لم تكن مكتوبة بامر رسول الله عليه الصلاة والسلام
وقال الكرماني وقد اجيب بان بعض الناس كانوا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي
فالسؤال هو عن شيء متعلق بتلك الامامة فقال ما ترك شيئا متعلقا بذكر الامامة الا بين الدفتين من
الايات التي يتمسك بها في الامامة وهذا احسن وفي التلويح الا ما بين الدفتين يحتمل انه ما ترك شيئا
من الدنيا او ما ترك علما مسطورا سوى القرآن العزيز ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفين عن
عبد العزيز بن رفيع قال دخلت انا وشداد بن معقل على ابن عباس رضي الله عنهما فقال له شداد بن معقل
اترك النبي صلى الله عليه وسلم من شيء قال ما ترك الا ما بين الدفتين قال ودخلنا على محمد بن الحنفية
فسألناه فقال ما ترك الا ما بين الدفتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر هذا الحديث للرد
على الروافض وبيان بطلان دعواهم بقول محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية
وهي خولة بنت جعفر من بني حنيفة وكانت من سبي اليمامة الذي سباهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وبقول عبد الله بن عباس وفيه نكتة لطيفة من البخاري حيث استدل على الروافض في بطلان مذهبهم
بحديث ابن الحنفية الذي يدعون امامته فلو كان شيء يتعلق بامامة ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لما كان يسعه كتمانه لجلالة قدره وقوة دينه وكذلك استدل بقول ابن عباس فانه ابن عم علي بن ابي طالب
واشد الناس اليه لزوما واطلاعا على حاله فلو كان عنده شيء من ذلك لما وسعه كتمانه لكثرة علمه وقوة
دينه وجلالة قدره واخرج هذا الحديث عن قتيبة بن سعيد عن سفين بن عيينة عن عبد العزيز بن
رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي سكن بالكوفة ومات بعد الثلاثين ومائة وشداد على وزن
فعال بالتشديد ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام الاسدي الكوفي التابعي
الكبير من اصحاب ابن مسعود وعلي بن ابي طالب ولم يقع له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع قوله اترك
النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله من شيء في رواية الاسمعيلي
شيئا سوى القرآن قوله قال ودخلنا القائل هو عبد العزيز بن رفيع والله اعلم ص باب
فضل القرآن على سائر الكلام ش اي هذا باب في بيان فضل القرآن على سائر الكلام وقد
وقع مثل لفظ هذه الترجمة في حديث اخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن ابي هريرة مرفوعا فضل
القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفي اسناده عمر بن سعيد الاشج وهو ضعيف ص حدثنا هدبة
ابن خالد ابو خالد نا همام عن قتادة عن انس عن ابي موسى عن النبي عليه الصلاة والسلام قال مثل الذي
يقرأ القرآن كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها
ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل
الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ش قيل الحديث في بيان فضل قارئ القرآن وليس فيه التعرض الى
ذكر فضل القرآن قلت لما كان لقارئ القرآن فضل كان للقرآن فضل اقوى منه لان الفضل للقارئ
انما يحصل من قراءة القرآن فباي وجه يقع الحديث للترجمة من هذه الحيثية وهمام هو ابن يحيى بن دينار الشيباني
البصري والحديث فيه رواية تابعي عن صحابي ورواية صحابي عن صحابي وهي رواية قتادة عن انس بن مالك
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري واخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن موسى بن اسمعيل واخرجه
مسلم في الصلاة عن هدبة به وعن غيره واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه
الترمذي في الامثال عن قتيبة به واخرجه النسائي في الوليمة وفي فضائل القرآن عن عبيد الله بن سعيد
وفي الايمان عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قوله مثل الذي يقرأ القرآن
الى اخره اعلم ان هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن

مكتوبه الا بتدبره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون
في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق
الحقيقي ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه وابراز هذه المعاني
وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك
لان المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثاني اما منافق
صرف او ملحق به والاول اما مواظب على القراءة او غير مواظب عليها فعلى هذا قس الاثمار المشبه بها ووجه
التشبيه في المذكورات مركب منتزع من امرين محسوسين طعم وريح وقد ضرب النبي عليه الصلاة والسلام
المثل بما تنبته الارض وتخرجه الشجرة للمشابهة التي بينها وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس فخص ما يخرج
الشجر من الاترجة والتمر بالمؤمن وبما تنبته الارض من الحنظلة والريحانة بالمنافق تنبيها على علو شأن
المؤمن وارتفاع عمله ودوام ذلك وتوقيفا على شأن المنافق واحباط عمله وقلة جدواه وقوله مثل الذي
يقرأ فيه اثبات القراءة على صيغة المضارع ونفي في قوله لا يقرأ بالنفي ليس المراد منهما حصولها مرة ونفيها
بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دأبه وعادته وليس ذلك من هجيراه كقولك
فلان يقري الضيف ويحمي الحريم قوله كالاترجة بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وضم الراء وتشديد
الجيم وقد تخفف ويروى اترنجة بالنون الساكنة بعد الراء وحكى ابو زيد ترنجة وترنج ووجه التشبيه
بالاترجة لانها افضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان واجدى لاسباب كثيرة جامعة للصفات
المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فمن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها وطيب مطعمها ولين ملمسها
تأخذ الابصار صبغة ولونا فاقع لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس قبل التناول تفيد آكلها
بعد الالتذاذ بذوقها طيب نكهة ودباغ معدة وهضم واشتراك الحواس الاربع البصر والذوق والشم
واللمس في الاحتظاء بها ثم ان اجزاءها تنقسم على طبائع قشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحماضها بارد
يابس وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطبية قوله ولا ريح لها وروي
فيها قوله ومثل الفاجر ويروى المنافق قوله كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ووقع في الترمذي كمثل الحنظلة
طعمها مر وريحها مر قيل الذي عند البخاري احسن لان الريح لا طعم له اذ المرارة عرض والريح عرض والعرض
لا يقوم بالعرض ووجه هذا ان ريحها لما كان كريها استعير للكراهة لفظ المرارة لما بينهما من الكراهة المشتركة
ص حدثنا مسدد عن يحيى عن سفين حدثني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين العصر ومغرب الشمس ومثلكم ومثل اليهود والنصارى
كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود فقال من يعمل لي من نصف
النهار الى العصر على قيراط فعملت النصارى ثم انتم تعملون من العصر الى المغرب بقيراطين قيراطين قالوا
نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم قالوا لا قال فذاك فضلي اوتيه من شئت ش مطابقته للترجمة
ما قيل مع اصطلاح الفقير اياه من ان ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم بالقرآن الذي امروا بالعمل
به فاذا ثبت الفضل لهم بالقرآن كان للقرآن فضل لا فضل فوقه وبان في المطابقة من هذه الجهة وان كان فيه
بعض تعسف واخرج الحديث عن مسدد عن يحيى القطان عن سفين الثوري الى آخره وقد مر هذا الحديث
في كتاب مواقيت الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى والله اعلم

ص باب الوصاة بكتاب الله عز وجل ش اي هذا باب في بيان
الوصاة بكتاب الله عز وجل بالهمزة بعد الالف وبالباء آخر الحروف وفتح الواو وكسرها وفي رواية الكشميهني
باب الوصية والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى فيكرمه ويصونه ولا يسافر به الى ارض العدو

ويتبع ما فيه فيعمل باوامره ويجتنب مناهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك ص حدثنا محمد بن يوسف
ثنا مالك بن مغول ثنا طلحة قال سألت عبد الله بن ابي اوفى اوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا فقلت كيف
كتب على الناس الوصية امروا بها ولم يوص قال اوصى بكتاب الله ش مطابقته للترجمة في قوله اوصى بكتاب
الله ومالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وفي آخره لام البجلي وطلحة بن مصرف على وزن
اسم الفاعل من التصريف اليامي بالياء آخر الحروف واسم ابيه في علقمة والحديث مضى في كتاب الوصايا
عن خلاد بن يحيى وفي المغازي عن ابي نعيم ومر الكلام فيه هناك قوله بكتاب الله قيل انه مناف لقوله
لا واجيب بانه مخصوص بما يتعلق بالمال وبامر الخلافة والله اعلم

ص باب من لم يتغن بالقرآن ش اي هذا باب في بيان من لم ير التغني بالقرآن وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
البخاري في الاحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ من لم يتغن بالقرآن فليس
منا وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرماني فان قلت الحديث اثبت التغني بالقرآن فلم ترجم الباب
بقوله من لم يتغن بصورة النفي واجاب بجواب هو وهم وذهول حيث قال قلت اما باعتبار ما ورد
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا واراد الاشارة الى ذلك الحديث
ولما لم يكن بشرطه لم يسوقه انتهى وجه الوهم انه قال ولما لم يكن بشرطه فكيف يقول ذلك وقد اخرجه
البخاري في الاحكام كما ذكرناه ويأتي عن قريب تفسير التغني ص وقوله تعالى او لم يكفهم انا انزلنا
عليك الكتاب يتلى عليهم ش وقوله تعالى او لم يكفهم انا انزلنا عليك مجرور عطفا على قوله من لم يتغن
بالقرآن لانه في محل الجر باضافة لفظ باب اليه وانما اورد هذه الآية اشارة الى ان معنى التغني الاستغناء
لان مفهوم الآية الانكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره من الكتب السالفة وهي نزلت في قوم اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب فيه خبر من اخبار الامم فالمراد بانه لا يستغنى بالقرآن عن علم اخبار
الامم وليس المراد بها الاستغناء الذي هو ضد الفقر واتبع البخاري الترجمة بهذه الآية ليدل على ان
ما ذهب اليه من الحديث هو موافق لتأويل سفين تتغنى بقوله به لكنه حمله على ضد الفقر والبخاري
حمله على ما هو اعم من ذلك وهو الاستغناء مطلقا ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يأذن الله لنبي ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتغنى بالقرآن وقال صاحب له يريد يجهر به ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث من افراده واخرجه في التوحيد ايضا قوله
لنبي بالنون والباء الموحدة في رواية هؤلاء البخاري كلهم وفي رواية الاسمعيلي لشيء بالشين المعجمة وكذا
في رواية مسلم في جميع طرقه قوله ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم واللام فيه في رواية غيرهم لنبي
بدون الالف واللام وقال بعضهم فان كانت محفوظة بالالف واللام فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم
ان المراد نبينا عليه الصلاة والسلام فقال ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك قلت هذا الذي
ذكره عين الوهم والاصل في الالف واللام ان تكون للعهد خصوصا في المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى لانه
يكون على هذه الصورة لم يأذن الله لنبي من الانبياء ما اذن لجنس النبي وهذا فاسد قوله ان يتغنى كذا في
رواية الكل بحذف لفظ كان وفي رواية ابي نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري وفيه بدون ان
وزعم ابن الجوزي ان الصواب حذف ان وان اثباتها وهم من بعض الرواة لانهم كانوا يروون بالمعنى فربما ظن
بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لان الحديث لو كان بلفظ ان لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى
الاباحة والاطلاق وليس ذلك مرادا هنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وقوله اذن اي استمع والحاصل
ان لفظة اذن بفتحة ثم كسرة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول اذنت آذن بالمد فان اردت

الإطلاق فالمصدر بكسر ثم سكون وان اريد الاستماع فالمصدر اذن بفتحتين وقال القرطبي اصل الاذن
بفتحتين ان المستمع يميل باذنه الى جهة من يسمعه وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره وانما هو على سبيل
التوسع على ما جرى به عرف المخاطب والمراد به في حق الله تعالى اكرام القارئ واجزال ثوابه لان ذلك
ثمرة الاصغاء واختلفوا في معنى التغني فعند الشافعي تحسين الصوت بالقرآن ويؤيده قول ابن ابي
مليكة في سنن ابي داود واذا لم يكن حسن الصوت يحسنه ما استطاع وقيل يستغني به وكذا وقع في
رواية احمد عن وكيع وقيل يستغني به عن اخبار الامم الماضية والكتب المتقدمة وقيل معناه التشاغل
به والتغني وقيل ضد الفقر وقيل من لم يتغن بالقرآن فسماعه وقال الاسلام اوضح الوجوه في تأويله
من لم يعنه القرآن ولم ينفعه في ايمانه ولم يصدق بما فيه من وعد ووعيد فليس منا ومن تأول بهذا
التأويل كره القراءة بالالحان والترجيع روي ذلك عن انس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين
وسعيد بن جبير والنخعي وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الرحمن بن الاسود فيما ذكره ابن ابي شيبة في
كتاب الثواب وقالوا كانوا يكرهونها تطريب وهو قول مالك ومن قال المراد به تحسين الصوت
والترجيع بقراءته والتغني بما شاء من الاصوات واللحون الشافعي واخرون وذكر ابن ابي شيبة قال
ذكرت لابي عاصم النبيل ابن عيينة الذي ذكر عن قريب فقال ما يصنع ابن عيينة شيئا حدثنا ابن
جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كان لداود عليه الصلاة والسلام معزفة يتغنى عليها ويبكي
ويبكي وعن ابن عباس انه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم فاذا
اراد ان يبكي نفسه لم يبق دابة في بر ولا بحر الا انصتت فسمعت وبكت ومن الحجة لهذا
القول ايضا حديث ابن مغفل في وصف قراءة رسول الله عليه الصلاة والسلام وفيه ثلاث
مرات وهذا غاية الترجيع وذكره البخاري في الاعتصام وسئل الشافعي عن تأويل ابن عيينة فقال نحن
اعلم بهذا لو اراد الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ولكن لما قال من لم يتغن بالقرآن علمنا
انه اراد به التغني وكذلك فسره ابن ابي مليكة انه تحسين الصوت وهو قول ابن المبارك والنضر
ابن شميل وممن اجاز الالحان في القراءة فيما ذكره الطبري عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول
لابي موسى رضي الله عنه ذكرنا ربنا فيقرأ ابو موسى ويتلاحن وقال مرة من استطاع ان يتغنى
بالقرآن غناء ابي موسى فليفعل وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه من احسن الناس صوتا بالقرآن
فقال عمر رضي الله عنه اعرض علي سورة كذا فقرأ عليه فبكى عمر فقال ما كنت اظن انها نزلت واجازه
ابن عباس وابن مسعود وروي عن عطاء بن ابي رباح واحتج لحديث عبيد بن عمير وكان عبد الرحمن
ابن الاسود بن يزيد يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه واصحابه انهم كانوا يستمعون القرآن بالالحان وقال محمد بن عبد الحكم رأيت ابي والشافعي
ويوسف بن عمرو يستمعون القرآن بالالحان واحتج الطبري لهذا القول وان معنى الحديث تحسين
الصوت بما روى سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي
حسن الترنم بالقرآن وقال الطبري ومعقول ان الترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه الترنم وطرب
به وقال ابو عبيد القاسم بن سلام تحمل الاحاديث التي جاءت في حسن الصوت على التحزين والتخويف
والتشويق وروى سفيان عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه عليه الصلاة والسلام سئل اي الناس
احسن صوتا بالقرآن قال الذي اذا سمعته رأيته يخشى الله تعالى وعند الآجري من حديث عبد الله
ابن جعفر عن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر يرفعه احسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعته يقرأ
حسبته يخشى الله عز وجل قوله فقال صاحب له اي لابي سلمة والصاحب هو عبد الحميد بن عبد الرحمن

تبعه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث اخرجه ابن ابي داود عن يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات
من طريقه بلفظ ما اذن الله لنبي يتغنى بالقرآن قال ابن شهاب اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
يتغنى بالقرآن يجهر به فكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من ابي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه
فكان تارة يسميه وتارة يبهمه وقال الكرماني يجهر به معناه يحسن به صوته ويحزنه ويرققه
ويستحسنه ما لم يخرجه الالحان عن حد القراءة فاما فرط حتى زاد حرفا او اخفى حرفا فهو حرام ص حدثنا علي
ابن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ما اذن الله
لشيء ما اذن للنبي ان يتغنى بالقرآن قال سفيان تفسيره يستغني به ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة
المذكور اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري الى اخره قوله
قال سفيان هو ابن عيينة الراوي تفسيره اي تفسير قوله يتغنى يستغني به وقد مر الكلام فيه عن قريب

ص باب اغتباط صاحب القرآن ش

اي هذا باب في بيان اغتباط الرجل صاحب القرآن والاغتباط من الغبطة وهو حسد خاص يقال
اغتبط الرجل اغبطه غبطا اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ما له وان يدوم عليه ما هو فيه وحسدته
احسده حسدا اذا اشتهيت ان يكون لك مثله وان يزول عنه ما هو فيه واعترض على هذه الترجمة
بان صاحب القرآن لا يغتبط بنفسه بل يغتبطه غيره واجاب عنه بعضهم بان الحديث لما كان دالا على ان
غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما اعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه
اولى قلت هذا ليس بذاك وكيف يوجه هذا الكلام وقد علم ان الغبطة اشتهاء مثل ما اعطي فلان فكيف
يتصور اغتباط من اعطي مثل ما اعطي غيره والاحسن فيه ان يقدر في الترجمة محذوف تقديره باب
اغتباط الرجل صاحب القرآن ولا يحتاج الى تعسفات بعيدة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول
لا حسد الا على اثنتين رجل اتاه الله الكتاب وقام به اناء الليل ورجل اتاه الله مالا فهو يتصدق به اناء الليل
والنهار ش مطابقته للترجمة في قوله لا حسد الا على اثنتين فان المراد بالحسد هنا الحسد الخاص وهو
الغبطة كما دل عليه الترجمة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث من افراده قوله لا حسد اي لا رخصة في الحسد
الا في خصلتين ثم الحسد قد يكون في غيرهما فما معنى الحصر واجيب بان المقصود لا حسد جائز في شيء
فيها وقيل ادنى الحسد شهوة الحرص والترغيب قوله الا على اثنتين وفي حديث ابن مسعود المتقدم
في كتاب العلم الا في اثنتين وكذا في حديث ابي هريرة الآتي وكلمة على تأتي بمعنى في كما في قوله تعالى
ودخل المدينة على حين غفلة واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان اي في ملكه قوله آناء الليل
الآناء جمع اني مثل معى قاله الاخفش وقيل اني وانو يقال مضى انيان من الليل وانوان وآناء الليل ساعاته فلم يذكر
منه النهار وفي مستخرج ابي نعيم من طريق ابي بكر بن زنجويه عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه آناء الليل وآناء
النهار وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق اسحاق بن يسار عن ابي اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه اخر عن
الزهري والمراد بالقيام به العمل به ص حدثنا علي بن ابراهيم حدثنا روح حدثنا شعبة عن سليمان سمعت ذكوان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو
يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ورجل
آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن ابراهيم شيخ البخاري اختلف فيه فقيل الواسطي في قول الاكثرين وجاء
عبد المجيد اليشكري وهو ثقة متقن عاش بعد البخاري نحو عشرين سنة وقيل هو علي بن الحسين بن ابراهيم

ان ا كتاب منسب الى الجبلة وبعد الجيم بن عدي وقال الدارقطني وابن منده وعلي بن عبد الله بن ابراهيم نسب
الى جده وقال الحاكم قيل هو علي بن ابراهيم المروزي وهو مجهول وقيل الواسطي ورجح هو بن عباية وسلمى
هو الاعمش وذكوان بفتح الذال المعجمة ابو صالح السمان والحديث اخرجه النسائي في الفضائل عن محمد
ابن المثنى قوله اوتيت في الموضعين واوتي كذلك كلها على صيغة المجهول قوله فهلكته بضم الهاء من
الاهلاك قوله في الحق قيد له لانه اذا كان في غير الحق فلا غبطة فيه والله اعلم

باب

خيركم من تعلم القرآن وعلمه ش اي هذا باب يذكر فيه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ووقع الترجمة من نفس
الحديث ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة اخبرني علقمة بن مرثد سمعت سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن عثمن رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه ش مطابقة للترجمة
للحديث واحد وعلقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة الحضرمي الكوفي
وسعد بن عبيدة ابو حمزة الكوفي السلمي ختن ابي عبد الرحمن واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة
بالتصغير السلمي الكوفي القاري ولابيه صحبة والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم عن سفين
واخرجه المؤلف ابو داود في الصلاة عن حفص بن عمر واخرجه الترمذي في فضائل القرآن عن محمود بن
غيلان وغيره واخرجه النسائي فيه عن ابي قدامة السرخسي وغيره واخرجه ابن ماجه في السنة عن
محمد بن بشار به وغيره وهنا ادخل شعبة بين علقمة وابي عبد الرحمن سعد بن عبيدة وفي الحديث
الاتي خالف الثوري شعبة فلم يدخله بينهما وتابع شعبة جماعة وعدهم الحافظ ابو العلا الحسن
ابن احمد العطار في كتابه الهادي في القراءات فوق الثلاثين منهم عبد بن حميد وقيس بن الربيع قال وقد
تابع سفين ايضا جماعة عدهم فوق العشرين منهم مسعود وعمرو بن قيس الملائي واخرج الحافظ الطريقين
فكانه ترجح عنده انهما جميعا محفوظان ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد
في متصل الاسانيد فحمل على ان علقمة سمعه اولا من سعد ثم لقي ابا عبد الرحمن فحدثه به او سمعه
مع سعد من ابي عبد الرحمن فثبت فيه سعد وقال ابو الحسن القشيري هذا الحديث بثلاث
علل الاولى الاختلاف المذكور الثانية وقفه من وقفه وارسال من ارسله والثالثة ما روي عن
شعبة انه قال لم يسمع ابو عبد الرحمن من عثمن وقيل لابي حاتم اسمع من عثمن قال روى عنه ولا تذكر
سماعا واجيب عن الاولى بانه لا يوجب القدح في الحديث لانا نقول ان سفين وشعبة اذا اختلفا فالحديث
حديث سفين قال وكيع روى شعبة حديثا فقيل له ان سفين يخالفك فيه قال دعوه سفين
احفظ مني وعن الثانية ان الاعتلال بالوقف والارسال ليس بقادح لان الزيادة عن الحافظ الثقة
مقبولة اجماعا وعن الثالثة بان بعضهم قالوا ان ابا عبد الرحمن قرا القرآن على عثمن وعلي رضي الله
عنهما فان قلت روى ابو الحسن سعيد بن سلام العطار البصري هذا الحديث عن محمد بن ابان عن علقمة عن
ابي عبد الرحمن السلمي عن ابان بن عثمن بن عفان عن ابيه عثمن قلت قال الدارقطني وهم في ذكر ابان
في اسناده وقال ابو العلا فان ثبتت روايته فالحديث غريب على انه يحتمل ان يكون السلمي سمع الحديث
من ابان ثم سمعه من عثمن نفسه وروى عاصم بن علي في احدى الروايتين عنه عن شعبة عن مسعر
عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن السلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فان ثبتت هذه الرواية
فهو غريب جدا ورواه محمد بن بكر الحضرمي عن شريك عن عاصم بن بهدلة عن السلمي عن ابن مسعود قال
الدارقطني واصحها علقمة عن سعد عن ابي عبد الرحمن عن عثمن مرفوعا وقد ادرج بعض الرواة في
هذا الحديث كلمات يظن من لا علم له بسياق الحديث انها مرفوعة وهو ان ابا يحيى اسحق بن سليمان الرازي
روى عن الجراح بن الضحاك عن علقمة عن السلمي عن عثمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من

تعلم القرآن وعلمه وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الخالق على المخلوق وذلك انه منه وهذه الزيادة
انما هي من كلام ابي عبد الرحمن قال ذلك عامة الحفاظ منهم اسحق بن راهويه وغيره قوله وعلمه
بواو العطف عند الاكثرين وفي رواية السرخسي او علمه بكلمة او وللتنويع لا للشك وفي الحديث دلالة
على ان قراءة القرآن افضل اعمال البر كلها لانه لما كان من تعلم القرآن او علمه افضل الناس وخيرهم
دل على ما قلنا فان قلت ايما افضل تعلم القرآن او تعلم الفقه قلت قال ابن الجوزي تعلم اللازم منهما
فرض على الاعيان وتعلم جميعهما فرض على الكفاية اذا قام به قوم سقط عن الباقين فان فرضنا الكلام
في التوسع منهما على قدر الواجب في حق الاعيان فالمتشاغل بالفقه افضل وذلك راجع الى حاجة الانسان
لان الفقه افضل من القراءة وانما كان القاري في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو الافقه فلذلك
قدم القاري في الصلاة ص قال واقرا ابو عبد الرحمن في امرة عثمن رضي الله عنه حتى كان الحجاج قال
وذاك الذي اقعدني مقعدي هذا ش اي قال سعد بن عبيدة اقرا ابو عبد الرحمن من الاقراء يعني
اقرا ابو عبد الرحمن الناس في امرة عثمن بن عفان الى ان انتهى اقراؤه الناس الى زمن الحجاج بن يوسف
الثقفي وهذه مدة طويلة ولم يبين ابتداء قراءته ولا انتهاها فعرف ذلك من غاية ما في الباب ان
بين اول خلافة عثمن وآخر ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة قوله قال وذاك الذي
اي قال ابو عبد الرحمن السلمي وذاك اشارة الى الحديث المرفوع اي ان الحديث الذي حدث به عثمن
في افضلية من تعلم القرآن وعلمه حملني على ان اقعدني مقعدي هذا واشار به الى مقعده الذي كان
يقرئ الناس فيه وفي الحقيقة مراده من المقعد الذي اقعد فيه منزلته التي حصلت له مع طول
المدة ببركة تعليمه القرآن الكريم للناس واسناده اليه اسناد مجازي ويقوي ما ذكرنا ما رواه احمد عن
محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال قال ابو عبد الرحمن
فذاك الذي اقعدني هذا المقعد وقال الكرماني وفي بعض نسخ البخاري اي في ذكر المفعول وهذا انسب
لقوله فذلك اي اقراؤه اياي هو الذي اقعدني هذا المقعد الرفيع والمنصب الجليل ورد عليه بعضهم بقوله
ان الكرماني كان يظن ان قائل وذاك الذي اقعدني هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل هو ابو عبد الرحمن
ولو كان يتحقق ذلك لعرف ان بكون المدة الطويلة سيقت لبيان زمان ابي عبد الرحمن لسعد بن عبيدة وليس كذلك
وايضا فكان يلزم ان يكون سعد بن عبيدة قرا على ابي عبد الرحمن من زمن عثمن وسعد لم يدرك زمان
عثمن فان اكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمن خمس عشرة سنة انتهى قلت ما قاله هو
الصواب وتعداده الكرماني في هذا وما الذي يفعله روايته اقرائي التي ما صححت بنوع عليها كلامه الذي
صدر من غير وعيه ص حدثنا ابو نعيم نا سفين عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمن بن عفان
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان افضلكم من تعلم القرآن وعلمه ش هذا الطريق احد طريقي الحديث المذكور اخرجه
عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفين بن عيينة الى اخره قوله ان افضلكم وذكر في الطريق الماضي خيركم
ولا فرق بينهما في المعنى لان قوله خيركم تقديره اخيركم ولا شك ان الخير هو الافضل قوله او علمه بكلمة او ثبت
عندهم وتقدم ذكر وجهه وقد وقع في رواية الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفين خيركم او افضلكم ووقع
الشك مع بين الخيرية والافضلية كما تراه ص حدثنا عمرو بن عون نا حماد عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال
اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة فقالت انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله فقال ما لي في النساء من حاجة
فقال رجل زوجنيها قال اعطها ثوبا قال لا اجد قال اعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له فقال ما معك من
القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما معك من القرآن ش قيل مطابقته للترجمة من حيث انه عليه
الصلاة والسلام زوج المراة لحرمة القرآن واعترض عليه بان السياق يدل على انه زوجها على ان يعلمها

قلت في كل منهما نظر اما الاول فلان الترجمة ليست في بيان حرمة القران واما الثاني فلانه على التزويج على
تعليم القران ويمكن ان يوجه له المطابقة من قوله قال كذا وكذا اي سورة وكذا على ما ياتي وهكذا في
الباب الذي يليه وهو ان الفضل ظهر على الرجل بحفظه كذا وكذا سورة ولم يحصل له هذا الفضل
الا من فضل القران فدخل تحت قوله خيركم من تعلم القران لانه تعلم ودخل في المتعلمين ودخل ايضا
تحت قوله وعلمه لانه عليه الصلاة والسلام لما زوجه اياها على ان يعلمها القران وبقي الكلام هنا في
فصول الاول في رجال الحديث وهم عمرو بن عون بن اوس الواسطي نزل البصرة وروى مسلم له عنه
بواسطة وحماد هو ابن زيد وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي
الانصاري رضي الله عنه وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين الثاني انه
اخرجه البخاري هنا عن قتيبة على ما ياتي واخرجه ايضا في النكاح في مواضع في باب النظر الى المراة
قبل التزويج عن قتيبة عن يعقوب بتمامه من هنا وهنا اختصره وفي باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة
عن ابي النعمان عن حماد بن زيد الى اخره مختصرا واخرجه بقية الجماعة فمسلم اخرجه في النكاح عن قتيبة بن
سعيد وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن الحسن بن علي الخلال والنسائي فيه وفي فضائل القران
عن هارون بن عبد الله وابن ماجه في النكاح عن حفص بن عمرو الثالث في معناه قوله امراة اختلفوا في اسم
هذه المراة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقيل هي خولة بنت حكيم وقيل هي ام شريك الازدية
وقيل ميمونة حكى هذه الاقوال الثلاثة ابو القاسم بن بشكوال في كتاب المبهمات وقال شيخنا زين الدين
لا يصح شيء من هذه الاقوال الثلاثة اما خولة فانها لم تتزوج وكذلك ام شريك لم تتزوج واما ميمونة فكانت
احدى زوجاته فلا يصح ان يكون هذه لانه قد زوجها لغيره قوله ولو خاتما بالنصب اي ولو كان الذي
تعطيها خاتما ويروى بالرفع فوجهه ان صحت الرواية ان يكون مرفوعا بكان التامة المقدرة اي ولو حضر خاتم
قوله من حديد كلمة من هنا بيانية قوله فاعتل له اي حزن وتضجر لاجل ذلك وقد جاء اعتل بمعنى تشاغل
قوله ما معك من القران اي اي شيء تحفظ من القران قوله قال كذا وكذا وقد جاء في رواية ابي داود سورة
البقرة والتي تليها الرابع في استنباط الاحكام منه فيه جواز عقد النكاح بلفظ الهبة وهو مذهب ابي
حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وصورته ان يقول الرجل قد وهبتك ابنتي فيقول الرجل
قبلت او تزوجت وسواء في ذلك سمى المهر او لا فان سماه فلها المسمى والا فلها مهر مثلها وقال الشافعي
لا ينعقد بلفظ الهبة وبه قال ربيعة وابو ثور وابو عبيد ومالك على اختلاف عنه ولا خلاف في جواز
هبة المراة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من خصائصه لقوله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي الاية وقال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ما استدل
به الشافعي على جواز النكاح بما تراضى عليه الزوجان كالسوط والنعل وان كانت قيمته اقل من درهم
وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد ومسلم بن خالد الزنجي
واحمد واسحق والثوري والاوزاعي وداود وابن وهب من المالكية وقال مالك لا يجوز اقل من ربع دينار
قياسا على القطع في السرقة وقال ابن حزم جائز ان يكون صداقا كل ما له نصف قل او كثر ولو انه حبة
بر او حبة شعير او غير ذلك واستدل على ذلك بقوله ولو خاتما من حديد وعن ابرهيم النخعي اكره ان يكون
المهر مثل اجر البغي ولكن العشرة والعشرين وعنه السنة في النكاح الرطل من الفضة وعن الشعبي
كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواق وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون الصداق
اقل من عشرة دراهم لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن داود الزعافري عن الشعبي قال قال
علي رضي الله عنه لا مهر باقل من عشرة دراهم والظاهر انه قاله توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد

والقياس

والقياس فان قلت قال ابن حزم الرواية عن علي باطلة لانها عن داود الزعافري وهو في غاية السقوط ثم هي مرسلة
لان الشعبي لم يسمع من علي قط قلت قال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة
وانه كان ليس بالقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة وذكر المزي ان الشعبي
سمع علي بن ابي طالب ولئن سلمنا انه مرسلة فقد قال العجلي مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل
الا صحيحا والجواب عن قوله ولو خاتما من حديد انه خارج مخرج المبالغة كما في قوله تصدقوا ولو بظلف محرق
وفي لفظ ولو بفرسن شاة وليس الظلف والفرسن مما يتصدق بهما ولا مما ينتفع بهما ويقال ويحتمل الخاتم
كان يساوي ربع دينار ويقال يحتمل التماسه للخاتم لم يكن كل الصداق بل شيء يعجله لها قبل الدخول وفيه
اجازة اتخاذ خاتم الحديد واختلف العلماء في جواز لبسه ومنه ما استدل به الشافعي واحمد في رواية ابي طالب
على جواز التزويج على سورة من القران وعليه ان يعلمها ولم يجوز ذلك ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد في
رواية صحيحة والليث بن سعد واسحق بن راهويه وقالوا اذا تزوجها على تعليم سورة فالنكاح صحيح وتجب
عليه مهر مثلها وهذا كمن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فانه يجب لها مهر المثل واجاب الطحاوي عنه بان قوله
زوجتكها بما معك من القران الحمل على الظاهر فيكون على السورة لا على تعليمها واذا كان ذلك على السورة
فهو على حرمتها وليس فيه العوض للمهر كما في تزويج ام سليم على اسلامه فلم يكن ذلك الاسلام مهرا في الحقيقة
والسورة من المهر لا يكون مهرا بالاجماع ويكون المعنى زوجتكها بسبب حرمة ما معك من القران وبركته
فتكون الباء للتعليل كما في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه فان قلت في رواية ابن ماجه زوجتكها على ما معك
من القران وفي سنن ابي داود السنة معها ما معك من القران قلت اما على فانها تجيء للتعليل ايضا كالباء
كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم ويكون المعنى زوجتكها لاجل ما معك من القران
وانما في هذا تسمية المال واما مع فانها للمصاحبة والمعنى زوجتكها لمصاحبتك القران فان قلت الاصل
في الباء المقابلة فتكون هنا نحو قوله بعتك ثوبي بدينار قلت لا يصح هنا ان تكون للمقابلة لانه يلزم ان تكون
المراة موهوبة وذلك لا يكون الا للنبي صلى الله عليه وسلم وزاد قلت المعنى زوجتكها بان تعلمها ما معك من
القران او مقدارا منه ويكون ذلك صداقها والدليل عليه ما جاء في رواية مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها
من القران وفي رواية عطا فعلمها عشرين اية قلت فعلمها فمن اين ان هذا ينافي تسمية المال فيكون
تزويجها منه مع تحريضه على تعليم القران ويكون المهر مسكوتا عنه اما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
اصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شيء رفقا بامته واما انه ابقى الصداق في ذمته
الى ان يسر الله عليه والله اعلم

ص باب القراءة على ظهر القلب

اي هذا باب في بيان القراءة عن ظهر القلب اي بغير نظر في المصحف ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
جئت لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طاطا راسه
فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة
فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا
فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال انظر ولو خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال
سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه
شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم
موليا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها
قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران ش مطابقته للترجمة في قوله

قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك وهو حديث سهل المذكور في الباب السابق واخرجه هنا وهو اتم من ذلك فيحصل المطابقة هنا لان قوله عليه الصلاة والسلام اتقرؤهن عن ظهر قلبك انما هو لاستثبات انه يحفظ تلك السور التي عينها وذلك ليتمكن من تعليمه المراة ولا يدل على ان القراءة عن ظهر القلب افضل واجاب بعضهم بان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر القلب مشروعيتها او استحبابها وهو مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة نظرا قلت سبحان الله ما ابعد هذا الجواب وابرده والباب مذكور في بيان فضائل القرآن فكيف يقول ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة نظرا ولم يضع هذه الترجمة الا لبيان افضلية القراءة نظرا او كان فيه الاستثبات ايضا وهو لا ينافي الافضلية ايضا على انه ورد احاديث كثيرة في هذا الباب منها ما رواه زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا يا رسول الله وما حظها من العبادة قال النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه ومنها ما رواه ابو عبيد في فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام رفعه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود موقوفا اديموا النظر في المصحف واسناده صحيح وقال يزيد بن ابي حبيب من قرأ القرآن في المصحف خفف عن والديه العذاب وان كانا كافرين رواه ابن وضاح قوله فصعد النظر اليها بتشديد العين اي رفع قوله وصوبه اي خفضه وقال ابن العربي يحتمل ان يكون ذلك قبل الحجاب ويحتمل ان يكون بعده وهي متلففة فاي ذلك فانه يدخل في باب نظر الرجل الى المراة المخطوبة قوله ثم طاطا راسه اي خفضه قوله قال سهل ماله رداء فلها نصفه مدرج من كلام سهل يريد به ان ازاره يكون بينهما فقال عليه الصلاة والسلام ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته اي المراة ان لبست الازار لم يكن عليك شيء اي منه قال ذلك حتى اراد الرجل قطعه ويعطيها نصفه قوله فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا اي مدبرا ذاهبا معرضا قوله فدعي على صيغة المجهول قوله عن ظهر قلبك اي من حفظك لا من النظر ولفظ التعلم يحتمل ان يكون بمعنى الاستظهار قوله ملكتكها ويروى ملكتها على صيغة المجهول قال الدارقطني هذه الرواية وهم والصواب رواية من روى زوجتكها وقال النووي يحتمل ان يكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق فليس بوهم وفيه جواز الحلف بغير استحلاف وتزويج المعسر وجواز النظر الى امراة يريد ان يتزوجها والله اعلم

ص باب استذكار القرآن وتعاهده

ش اي هذا باب في بيان استذكار القرآن اي طلب ذكره بضم الذال قوله وتعاهده اي تجديد العهد به بملازمة القراءة وتحفظه وترك الكسل عن تكراره ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان تعاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الصلاة واخرجه النسائي في الفضائل والصلاة المعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف اي المشدودة بالعقال بالكسر وهو الحبل الذي يشد به ركبة البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الهروب فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة قوله ذهبت اي انفلتت ص حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي واستذكروا القرآن فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم ش مطابقته للترجمة في قوله فانه اشد تفصيا من صدور الرجال استذكروا القرآن ومحمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين

واسكان

واسكان الراء الاولى الناجي السامي البصري القرشي ابو عبد الله وقال ابو حاتم روى مسلم عنه بواسطة ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذي في القراءات عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن عن محمد بن منصور وغيره قوله بئس قال القرطبي بئس اخت نعم الاولى للذم والاخرى للمدح وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا او مضمرا الا انه اذا كان ظاهرا لم يكن في الاسم العام الا بالالف واللام للجنس او مضافا الى ما هما فيه حتى يشتمل على الموصوف باحدهما ولا بد من ذكره تعيينا كقوله نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو وان كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة تنتصب على التفسير للضمير كقولك نعم رجلا زيد وقد يكون هذا التفسير ما على ما نص عليه سيبويه كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى فنعما هي وما نكرة موصوفة قوله نسيت بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا قوله ان يقول مخصوص بالذم اي بئس شيئا كائنا احدهم يقول قوله كيت وكيت قال القرطبي كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلها ذيت وذيت وقال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء وحكى ابن التين عن الداودي ان هذه الكلمة مثل كذا الا انها للمؤنث وزعم ابو السعادات ان اصلها كية بالتشديد والتا فيها بدل من احدى الياءين والها التي في الاصل محذوفة وقد تضم التا وتكسر قوله بل نسي بضم النون وكسر السين المهملة المشددة وقال القرطبي رواه بعض رواة مسلم بالتخفيف وقال عياض كان ابو الوليد الوقشي لا يجيز في هذا غير التخفيف وقال القرطبي التثقيل معناه انه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره قال ومعنى التخفيف ان الرجل ترك غير ملتفت اليه والحاصل ان الذم فيه يرجع الى المقال نهي ان يقال نسيت آية كذا لانه يتضمن التساهل فيه والتغافل عنه وهو كراهة تركه وقال القاضي المهلب ان يقال انه ذم الحال لا ذم القول اي بئس حال من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه وقال الخطابي بئس يعني عوقب بالنسيان على ذنب كان منه او على سوء تعهده بالقرآن حتى نسيه وقد يحتمل معنى آخر وهو ان يكون ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام حين النسخ وسقوط الحفظ عنهم فيقول القائل منهم نسيت كذا فنهاهم عن هذا القول لئلا يتوهموا على محكم القرآن الضياع فاعلمهم ان ذلك باذن الله ولما رآه من المصلحة في نسخه ومن اضاف النسيان الى الله تعالى فلانه خالقه وخالق الافعال كلها ومن نسبه الى نفسه فلان النسيان فعل منه يضاف اليه من جهة الاكتساب والتصرف ومن نسب ذلك الى الشيطان كما قال يوشع بن نون عليه السلام وما انسانيه الا الشيطان فلما جعل الله له من الوسوسة فلكل اضافة منها وجه صحيح قوله واستذكروا القرآن اي واظبوا على تلاوته واطلبوا من انفسكم المذاكرة به وقال الطيبي وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدكم اي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه قوله تفصيا بفتح التاء وتشديد الصاد المكسورة وهي الياء اخر الحروف وهو الانفصال والانفلات والتخلص يقال تفصيت كذا اي احطت بتفاصيله والاسم الفصة قوله من النعم وهي الابل ولا واحد له من لفظه ص حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور مثله ش عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو المذكور في الاسناد الذي قبله وهذا الطريق ثبت عند الكشميهني وحده وثبت ايضا في رواية النسفي وقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة مقرونا باسحاق بن راهويه وزهير ابن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مثل لفظ شعبة المذكور الا انه قال استذكروا بغير واو وقال فلهو اشد بدل قوله فانه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها قوله مثله اي مثل الحديث الذي قبله ص تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع محمد بن عرعرة بشر بن محمد المروزي شيخ البخاري عن عبد الله بن المبارك

الزهري في روايته هذا الحديث عن شعبة وليس بشر وابن المبارك بمنفردين في هذه المتابعة قال الاسمعيلي
ووافقه على المتابعة عن الغرياني ثنا ابو احمد بن سعيد ثنا عبد الله بن المبارك انا شعبة قوله وتابعه ابن جريج اي
تابع محمد بن جعفر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبدة بسكون الباء الموحدة بن ابي لبابة بضم اللام
وبالباءين الموحدتين المخففتين عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث الى قوله بل هو
نسي ولم يذكر ما بعده ص حدثنا محمد بن العلاء اخبرنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القران فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها ش مطابقته
للترجمة في قوله تعاهدوا اخرجه عن محمد بن العلاء ابي كريب الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا عن ابي اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة بن عبد الله
عن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر بن ابي موسى الاشعري والحاصل ان بريد بن عبد الله يروي
عن جده ابي بردة وهو يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث مضى
في الصلاة قوله تعاهدوا مثل تعهدوا ومعناه واظبوا عليه بالحفظ والترداد قوله في عقلها بضم العين
وضم القاف ويجوز تسكينها جمع عقال وهو الحبل وتقدم تفسيره عن قريب وذكر الكرماني في بعض النسخ
من عللها بعين بلام بدل من عقلها قيل هو تصحيف قلت ربما يكون من عللها بضم العين المعجمة وباللام
جمع غل وهو القيد وهذا له وجه على ما لا يخفى ووقع هنا في عقلها بكلمة في ويروى من عقلها بكلمة من
قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الاصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفصي ومن رواه
بكلمة في يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى الظرف قلت كلمة في تاتي بمعنى من كما في قول الشاعر ش
الا عم صباحا ايها الطلل البالي … وهل يعمن من كان في العصر الخالي … وهل يعمن من كان احدث عهده
ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال … ويجوز ان يكون في هنا بمعنى المصاحبة بمعنى مع عقلها وتاتي في بمعنى مع
كما في قوله ادخلوا في امم اي مع امم والله اعلم

ص باب القراة على الدابة ش

اي هذا باب في بيان جواز القراة للراكب على الدابة وكانه اراد بهذا الرد على من كره القراة على الدابة
نقله ابن ابي داود عن بعض السلف وكيف يكره واصل القراة على الدابة موجودة في القران قال
عز وجل لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الاية وقال ابن بطال القراة على
الدابة سنة موجودة واصل هذه السنة قوله تعالى لتستووا الاية ص حدثنا حجاج بن منهال
نا شعبة اخبرني ابو اياس سمعت عبد الله بن مغفل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة وهو يقرا على راحلته سورة الفتح ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اياس بكسر الهمزة
معاوية بن قرة المزني البصري وعبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المزني والحديث
مر في المغازي عن ابي الوليد وفي التفسير عن مسلم بن ابرهيم ويجي في التوحيد عن احمد بن ابي سريج
الرازي واخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجة والله اعلم

ص باب تعليم الصبيان القران ش

اي هذا باب في بيان جواز تعليم الصبيان القران وكانه اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقد جاءت كراهية
ذلك عن سعيد بن جبير وابرهيم النخعي رواه ابن ابي داود عنهما ولفظ سعيد بن جبير كانوا يحبون ان يكون
تعلم الصبي بعد حين وعن ابرهيم ما كانوا يعلمون الصبي الا سورة ثم يوخذ بالجد قلنا التوجيه ولفظ ابرهيم كانوا
يكرهون ان يعلموا الغلام القران حتى يعقل ص حدثني موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي
سعيد بن جبير قال ان الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرات المحكم ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما قرا المحكم
من القران وعمره عشر سنين ويطلق عليه الغلام كما ذكرناه عن قريب واخرجه عن موسى بن اسمعيل المنقري

الذي

الذي يقال له التبوذكي عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي عن ابي بشر بكسر
الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري الواسطي الى اخره والحديث
اخرجه البخاري ايضا عن يعقوب بن ابرهيم عن هشيم قوله هو المحكم وهو الذي لا نسخ فيه ويطلق المحكم
على ضد المتشابه في اصطلاح اهل الاصول وهنا سعيد بن جبير فسر المفصل بالمحكم وعند تفسيره مابينه
من الحجرات الى اخر القران على الصحيح وسمي بالمفصل للسور التي كثرت فصولها فيه قوله وانا ابن عشر
سنين وقد اختلف فيه ففي رواية البخاري في الصلاة من وجه اخر انه كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام
وفي رواية لابي اسحق عن سعيد بن جبير عنه قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ختين وكانوا
لا يختنون الغلام حتى يدرك وفي لفظ وانا ابن خمس عشرة سنة وقال ابن حبان وهو ابن اربع عشرة سنة
وقال عمرو بن علي الصحيح عندنا انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد استوفى ثلاث عشرة
ودخل في اربع عشرة وقد استشكل عياض قول ابن عباس رضي الله عنهما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا في عشر سنين وقال الاسمعيلي هذا يخالف الذي مضى في الصلاة وتابع الداودي في هذا
فقال حديث ابي بشر الذي في هذا الباب وهم واجاب عياض بانه يحتمل ان يكون قوله وانا ابن عشر
سنين راجعا الى حفظ القران لا الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويكون تقدير الكلام توفي النبي عليه
الصلاة والسلام وقد جمعت المحكم وانا ابن عشر سنين وقوله وقد قرات المحكم وقع اعتراضا بين
والحال قيل يحقق عياض فيه تقديم وتاخير وقال بعضهم ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بان يكون ناهز
الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها ودخل في التي بعدها واطلاق خمس عشرة بالنظر
الى جبر الكسر واطلاق العشر بالنظر الى الغاء الكسر انتهى قلت لا كسر هنا حتى يجبر ويلغى
لان الكسر على نوعين اصم وهو الذي لا يمكن ان ينطق به الا بالجزئية نحو جزء من احد عشر وجزء من تسعة
وعشرين ومنطق وهو على اربعة اقسام مفرد وهو من النصف الى العشر وهي الكسور التسعة
ومكرر كثلاثة اسباع وثمانية اتساع ومركب وهو الذي يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث وكربع
وتسع ومضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمن تسع وقد يتركب من المنطق والاصم كنصف جزء من احد
عشر والظاهر ان الصواب مع الداودي والله اعلم ص حدثني يعقوب بن ابرهيم نا هشيم اخبرنا ابو بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جمعت المحكم في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فقلت له وما
المحكم قال المفصل ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور قوله حدثني ويروى حدثنا بصيغة الجمع وهشيم
بضم الهاء هشيم بن بشير وقد تكرر ذكره وقال بعضهم فاعل قلت ابو بشر وله اي لسعيد بن جبير واحتج
في ذلك بان تفسير المحكم والمفصل من كلام سعيد بن جبير قلت هذا ابعد وانما فيه قوله فقلت عطف
على كلام ابن عباس عطف سعيد بن جبير كلامه على كلام ابن عباس بعدما ساله وايضا لا يستلزم كون تفسير
ابن جبير المفصل والمحكم هناك ان يكون هنا ايضا منه والله اعلم

ص باب نسيان القران

وهل يقول نسيت اية كذا وكذا ش اي هذا باب في بيان نسيان القران بسبب تعاطي اسبابه المقتضية
لذلك قوله وهل يقول الى اخره صورة الاستفهام الانكاري لكن ليس الانكار عن الاتيان بقوله نسيت اية
كذا على ما يجي الان ولكن الانكار على ارتكاب اسبابه الداعية الى ذلك ص وقول الله عز وجل سنقريك فلا
تنسى الا ما شاء الله ش وقول الله عطف على قوله نسيان القران اي وفي قول الله عز وجل سنقريك من الاقرا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل بالقراة اذا لقنه جبريل عليه السلام فقيل له لا تعجل فان جبريل مامور
بان يقراه عليك قراة مكررة الى ان تحفظه فلا تنساه الا ما شاء الله ثم تذكره بعد النسيان وكلمة لا للنفي
وكان البخاري مال اليه وان الله تعالى اقراه اياه واخبره انه لا ينساه وقيل لا للنهي وزيدت الالف للفاصلة

كقول السبيل يعني فلا تترك تلاوته وتكون تنساه الا ما شاء الله ان ينسيكه برفع تلاوته للمصلحة وقال الفرا
الاستثنا للتبرك وليس هناك شيء استثني وعن الحسن وقتادة الا ما شاء الله اي قضى ان يرفع تلاوته
وعن ابن عباس الا ما اراد الله ان ينسيكه لتنسى وقيل معناه لا تترك العمل به الا ما اراد الله ان ينسخه فتترك
العمل به ص حدثنا ربيع بن يحيى نا زايدة نا هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا في المسجد فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية من سورة كذا ش
مطابقته للترجمة من حيث ان معناه انه عليه الصلاة والسلام نسي كذا وكذا اية ثم تذكرها وقال ابن التين
وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان ينسى القران ثم يتذكره وربيع ضد الخريف بن يحيى ابو الفضل
مر في باب مراجعة العاقلة في الكسوف وزائدة من الزيادة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال
وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عن عائشة والحديث من افراده قوله رجلا هو عبد الله بن يزيد قوله
اذكرني اي اخبرني لم يبين فيه تعيين الايات المذكورة ولا عددها واستنبط بعضهم من مسالة فقهية انها
كانت احدى وعشرين اية وهي ان رجلا لو قال لفلان علي كذا وكذا درهما يلزمه احد وعشرون
درهما لانه فصل بين كذا كذا بحرف العطف واقل ذلك من العدد المفسر احد وعشرون حتى لو قال
كذا كذا درهما بغير حرف العطف يلزمه احد عشر درهما لان اقل ذلك من العدد المفسر احد عشر لانه
ذكر عددين مبهمين وعند الشافعي يلزمه درهم وله صور كثيرة موضعها الفروع فان قلت كيف جاز
النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم قلت الانسا ليس باختياره وقال الجمهور جاز النسيان عليه
فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم بشرط ان لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره واما غيره فلا يجوز قبل التبليغ
واما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف ص حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون نا عيسى
عن هشام وقال اسقطتهن من سورة كذا ش اشار بذلك ان هشاما زاد في هذه الرواية لفظ
اسقطتهن من سورة كذا واخرجه عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس بن ابي اسحق قوله
اسقطتهن اي بالنسيان وتقدم في الشهادات بعض هذا الاسناد اخرجه عن محمد بن عبيد بن ميمون
عن عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا
في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتهن من سورة كذا وكذا ص تابعه علي
ابن مسهر وعبدة عن هشام ش اي تابع محمد بن عبيد علي بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من
الاسهار قوله وعبدة عطف على علي اي وتابعه ايضا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة
ابن سليمن وهكذا وقع في رواية الاكثرين بعطف عبدة على سليمن ووقع لابي زيد عن الكشميهني
تابعه علي بن مسهر عن عبدة قيل هذا غلط فان عبدة هنا رفيق علي بن مسهر لا شيخه وقد اخرج
البخاري بطريق علي بن مسهر في اخر الباب الذي يلي هذا بلفظ اسقطتها واخرج طريق عبدة في الدعوات
مثل لفظ علي بن مسهر سوا ص حدثنا احمد بن ابي رجا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا في سورة بالليل فقال يرحمه الله لقد
اذكرني كذا وكذا اية كنت انسيتها من سورة كذا وكذا ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه
عن احمد بن ابي رجا واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي توفي بهراة سنة اثنين
وثلاثين ومايتين وفيه مشهور تقدم وابو اسامة حماد بن اسامة قوله كنت انسيتها على صيغة
المجهول وهو تفسير قوله اسقطتها يعني اسقطتها نسيانا لا عمدا وفيه جواز النسيان على النبي صلى الله
عليه وسلم وفي حديث ابن مسعود انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وفيه رفع الصوت بالقراءة في الليل
وفي المسجد والدعا لمن حصل من جهته الخير وان لم يقصد المحصل منه ذلك وفي نسيان القران ذنب

عظيم ومن السلف من جعل ذلك من الكباير وقال اسحق بن راهويه يكره للرجل ان يمر عليه اربعون
يوما لا يقرا فيها القران ص حدثنا ابو نعيم نا سفين عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما لاحدهم يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي ش مر هذا الحديث
في باب استذكار القران فانه اخرجه هناك عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن منصور الى اخره وهنا
عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفين بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود ومر الكلام فيه هناك والله اعلم ص باب من لم ير باسا
ان يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا ش اي هذا باب في بيان من لم ير باسا الى اخره فكانه اراد
بهذه الترجمة الرد على من قال لا يقال سورة البقرة ولا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة
ونحو ذلك ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش قال حدثني ابرهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد
عن ابي مسعود الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر البقرة من قرا بهما في
ليلة كفتاه ش مر هذا الحديث عن قريب في فضل سورة البقرة فانه اخرجه هناك من طريقين
احدهما عن محمد بن كثير والاخر عن ابي نعيم واخرجه هنا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن
سليمن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو البدري ومر الكلام فيه هناك ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
عروة عن حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان في حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام
فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرا على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت
اساوره في الصلاة فانتظرته حتى سلم فلببته فقلت من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقرا
قال اقرانيها رسول الله عليه الصلاة والسلام فقلت له كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهو اقراني هذه السورة التي سمعتك فانطلقت به الى رسول الله عليه الصلاة والسلام اقوده
فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانك اقراتني سورة
الفرقان فقال يا هشام اقراها فقراها القراءة التي سمعته فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام
هكذا انزلت ثم قال اقرا يا عمر فقراتها التي اقرانيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القران انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه
ش مطابقته للترجمة في قوله سورة الفرقان والحديث قد مر في باب انزل القران على سبعة احرف
فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير الى اخره
واخرجه هناك عن ابي اليمان بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره وقد مر
الكلام فيه هناك فلا نعيده لبعد المسافة ص حدثنا بشر بن ادم اخبرنا علي بن مسهر اخبرنا هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئا يقرا من الليل في المسجد فقال يرحمه الله
لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتها من سورة كذا وكذا ش هذا ايضا مضى عن قريب في باب نسيان
القران اخرجه هناك من طرق ومر الكلام فيه هناك والله اعلم ص باب الترتيل في القراءة ش
اي هذا باب في بيان الترتيل في قراءة القران وهو تبيين حروفها والتاني في ادائها ليكون ادعى الى
فهم معانيها وقيل الترتيل تبيين الحروف واشباع الحركات ص وقوله تعالى ورتل القران ترتيلا
ش وقوله بالجر عطف على الترتيل في القران ومعنى رتل القران اقراه قراءة بينة قاله الحسن
وعن مجاهد بعضه على اثر بعض على تؤدة بعيضه بيانا وعن قتادة تثبت فيه تثبيتا وقيل فصله تفصيلا

ولا تعجل في قراءته بعوض قول العرب تعجلت ولا تكن معلجا ش وقوله وقرانا فرقناه لتقرأه على الناس
على مكث ش وقوله هذا عطف على قوله الاول قوله وقرانا فرقناه يعني نزلناه نجوما لا جملة واحدة
بخلاف الكتب المتقدمة بل على قوله لتقرأه على الناس على مكث ح وما يكره ان تعد كعد
الشعر ش هذا عطف على قوله باب الترتيل وقد ذكرنا ان التقدير باب في بيان الترتيل وكذلك
التقدير هنا اي وفي بيان ما يكره ان يعد وكلمة ما مصدرية وكذلك كلمة ان والتقدير اي وفي بيان
كراهة الهذ كهذ الشعر والهذ بالذال المعجمة المشددة سرعة القطع والمراد ههنا من غير تأمل للمعنى
كما ينشد الشعر ويعد ابياته وقوافيه وقال النووي هو الافراط في العجلة فيحفظه ويعد اباته
لا في انشاده وترتيبه لانه يريد في الانشاد والتنسي في العادة ح فرقنا يفرق يفصل ش اشار به الى
قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وفسر يفرق بقوله يفصل وكذا فسره ابو عبيدة ح وقال
ابن عباس فرقناه فصلناه ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى وقرانا فرقناه ان معناه فصلناه وهذا
التعليق وصله ابن المنذر عن علي بن المبارك ثنا زيد ثنا ابن ثور عن ابن جريج عن عطاء عنه واخرجه
ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة ح حدثنا ابو النعمان ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل عن ابي وائل
قال غدونا على عبد الله فقال رجل قرات المفصل البارحة فقال هذا كهذ الشعر انا قد سمعنا القراءات
واني لاحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة سورة من المفصل
وسورتين من آل حم ش مطابقته لقوله في الترجمة وما يكره ان يعد كهذ الشعر وابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي وواصل بن حيان الاحدب الاسدي الكوفي وابو وائل شقيق بن سلمة والحديث
مر في الصلاة في باب الجمع بين السورتين في الركعة فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن
عمرو بن مرة عن ابي وائل ومر الكلام فيه قوله غدونا على عبد الله اي ابن مسعود قوله فقال رجل هو
نهيك بن سنان كما اخرجه مسلم من طريق منصور عن ابي وائل في هذا الحديث قوله هذا نصب
على المصدر اي هذذت هذا قوله انا قد سمعنا القراءات قال الكرماني القراءة بلفظ المصدر ويروى
القرائح القاري قوله لاحفظ القرناء اي النظائر في الطول والقصر قوله ثماني عشرة الى اخره
وقد تقدم في باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم انه عشرون سورة وعد ثمة حاميم من المفصل
وههنا قد اخرجه منه واجيب بان مراده ثمة ان معظم العشرين منه قوله من آل حم اي السور
التي اولها حاميم كقولك فلان من آل فلان قاله النووي وقال غيره المراد حم كقولك فلان من آل فلان
نفسها يعني لفظ آل مقحمة كقوله آل داود يريد داود نفسه وقال الكرماني لولا انه في الكتابة
منفصل لجاز ان يقال انه الالف واللام التي لتعريف الجنس يعني وسورتين من جنس الحواميم
وقال الداودي قوله من آل حاميم من كلام ابي وائل والا فان اول المفصل عند ابن مسعود من
من اول الجاثية قيل انما يرد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثماني والامر بخلاف
ذلك فان ترتيب السور في مصحف ابن مسعود يغاير الترتيب في المصحف العثماني فلعل هذا منها
ويكون اول المفصل عند الجاثية والدخان متاخرة في ترتيبه عن الجاثية ح حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به
لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل عليه السلام بالوحي وكان
مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه وكان يعرف منه فانزل الله الاية التي في لا اقسم بيوم القيمة
لا تحرك به لسانك قال فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به لانه يقتضي استحباب التاني فيه وعنه يحصل الترتيل وجرير

هو ابن عبد الحميد وموسى بن ابي عائشة ابو بكر الهمداني الكوفي والحديث قد مر في تفسير سورة القيمة
فانه اخرجه هناك بطرق كثيرة ومضى الكلام فيه هناك والله اعلم ص باب مد القراءة ش
اي هذا باب في بيان مد القراءة والمد هو اشباع الحروف الذي بعده الف او واو او ياء ص حدثنا مسلم
ابن ابراهيم ثنا جرير بن حازم الازدي ثنا قتادة قال سألت انس بن مالك عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كان يمد مدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بالجيم ابن حازم بالحاء المهملة والزاي الازدي بالزاي
والدال المهملة ابو النضر البصري والحديث اخرجه ابو داود في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم واخرجه
الترمذي في الشمائل عن بندار واخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة فيه عن
محمد بن المثنى قوله كان يمد مدا اي يمد الحرف الذي يستحق المد قوله مدا انتصب على المصدرية
ص حدثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم ش هذا طريق
اخر اخرجه عن عمرو بن عاصم بن عبيد الله القيسي البصري وهمام هو ابن يحيى قوله كانت مدا اي
كانت ذات مد ووقع عند ابي نعيم من طريق ابي النعمان عن جرير بن حازم كان يمد
صوته وفي رواية ابي داود كان يمد قراءته قوله يمد ببسم الله كذا وقع بتمامه قبل الحاء
التي في بسم الله كانه حكى لفظ بسم الله كما حكى لفظ الرحمن في قوله يمد بالرحمن ووقع عند ابي نعيم من
طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم [illegible]
ما يوجد في الثلاثة ويقال انما ادخل الباء في الباء اما لانه ذكر بسم الله على سبيل الحكاية واما لانه
جعله كالكلمة الواحدة علما لذلك والمد انما يكون في الواو والالف والياء وميم الرحمن والرحيم
ليس كذلك عندهم لانه ليس في البسملة همزة توجب المد حروف المد واللين والقراء في موضع المد
في مقداره مذهبات بينت في موضعها والله اعلم ص باب الترجيع ش اي هذا
باب في بيان الترجيع هو تقارب حروف الحركات في القراءة واصله الترديد وترجيع الصوت ترديده
نحو الحلق كقراءة اصحاب الالحان وقال ابن الاثير الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان ص حدثنا
ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا ابو اياس قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ وهو على ناقته او جمله وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح قراءة لينة
يقرأ وهو يرجع ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالسين المهملة
واسمه معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء البصري وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح
الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة والحديث مضى في المغازي عن ابي الوليد وفي التفسير
عن مسلم بن ابراهيم وفي فضائل القران عن حجاج بن منهال وقد مر الكلام فيه والواوات في وهو يقرأ
في الموضعين وهي تسير كلها للحال قوله او جمله شك من الراوي وكذلك قوله او من سورة الفتح
وكان ترجيع النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل امرين احدهما انه حصل من هز الناقة والاخر انه اشبع المد
في موضعه فحدث ذلك وفيه الترجيع بحسن التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء تنافي
الخشوع الذي هو المقصود من التلاوة والله اعلم ص باب حسن الصوت بالقران ش
اي هذا باب في بيان مطلوبية حسن الصوت بالقراءة وفي رواية ابي ذر حسن الصوت بالقراءة للقران
وقيل الاجماع على استحباب سماع القران من ذوي الصوت الحسن واخرج ابن ابي داود من طريق ابن ابي
مليكة قال كان عمر رضي الله عنه يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم ص
حدثنا محمد بن خلف ابو بكر ثنا ابو يحيى الحماني ثنا بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود ش
مطابقته للترجمة من حيث ان راوي الحديث وهو ابو موسى الاشعري كان حسن الصوت جدا ولهذا قال له
عليه الصلاة والسلام لقد اوتيت مزمارا اي صوتا حسنا واصله الآلة اطلق اسمها على الصوت الحسن
للمشابهة بينهما ومحمد بن خلف ابو بكر المقرئ البغدادي الحداد بالمهملات وفتح اوله وتشديد الدال
الاولى من صغار شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري سنين وليس له والاشجعة في البخاري الا في
هذا الموضع وابو يحيى اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن شمس بفتح البا الموحدة وسكون الشين المعجمة
وكسر الميم وبالنون تقول ويعرف بحماه الصغير الحماني بكسر الحا المهملة وتشديد الميم وبالنون نسبة
الى حمان قبيلة من تميم الكوفي اصله من خوارزم مات سنة ثنتين ومائتين وبريد بضم البا الموحدة
وفتح الرا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم البا الموحدة وسكون الرا واسمه عامر يروي بريد المذكور عن جده
عن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ويروي ابو يحيى الحماني عن بريد بن عبد الله [illegible] ابو بريد
ابن عبد الله والحديث اخرجه الترمذي عن موسى بن عبد الرحمن الكندي قوله مزمارا بكسر الميم قد مر
تفسيره الآن قوله آل داود لفظة الآل مقحمة والمراد نفس داود عليه السلام لانه لم يذكر ان احدا من آل
داود اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود عليه السلام والله اعلم ص **باب من احب**
ان يسمع القرآن من غيره ش اي هذا باب في بيان من احب ان يسمع القرآن من غيره وفي رواية
الكشميهني القراءة ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن الاعمش حدثني ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه
من غيري ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام احب ان يسمع القرآن من غيره ليكون
عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه لان المستمع اقوى على التدبر ونفسه انشط من القارئ
لاشتغاله بالقراءة واحكامها بخلاف قراءته عليه الصلاة والسلام على ابي بن كعب فانه كان لارادة تعليمه كيفية اداء القراءة
ومخارج الحروف ونحو ذلك وهذا اخرجه مختصرا والذي ياتي عقيبه اتم منه وتذكر رجاله فيه لانهما حديث
واحد والله اعلم ص **باب قول المقرئ للقارئ حسبك** ش اي هذا باب
في بيان قول المقرئ وهو الذي يقرئ غيره للقارئ الذي يقرأ حسبك اي يكفيك ص حدثنا محمد بن يوسف
عن [illegible] عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت يا رسول
الله اقرأ عليك وعليك انزل قال نعم فقرأت سورة النساء حتى اتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من
كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان ش مطابقته
للترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود حسبك وسفيان بن عيينة والاعمش سليمان وابراهيم
النخعي وعبيدة بفتح العين وكسر البا الموحدة السلماني وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مر في تفسير
سورة النساء ومر الكلام فيه هناك قوله تذرفان بالذال المعجمة وكسر الرا وبالفا اي تسيلان دمعا من
ذرف العين تذرف اذا سال دمعها فان قلت ما وجه قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود حسبك
عند وصوله الى الآية المذكورة قلت تنبيها على الموعظة والاعتبار في هذه الآية ولهذا بكى وبكاؤه اشارة
منه الى معنى الوعظ لانه تمثل لنفسه اهوال يوم القيمة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لامته
بتصديقهم والايمان به وسؤاله الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف واهواله وهذا امر يحق له طول
البكاء والحزن والله اعلم ص **باب في كم يقرأ القرآن** ش اي هذا
باب في بيان كم من مدة من الوقت يقرأ القارئ كل القرآن فيها ولم يبين فيه المدة لانه لم يرد فيه شيء من الحد
المعين ولكنه يوجد بذلك [illegible] قال اقل ما يجزئ في القراءة في كل يوم وليلة جزء من اسباع القرآن

حكى

حكى ذلك عن اسحق بن راهويه والحنابلة ص وقول الله عز وجل فاقرءوا ما تيسر منه ش اورد هذا في معرض
الاستدلال على عدم التحديد في كمية القراءة لانه عام يشمل الجزء من القرآن واقل منه واكثر منه على حسب
التيسير فلا يقتضي حزبا معينا ولا عددا معينا ولا وقتا معينا ولا عددا معلوما ويرد عليه من الاحاديث والاخبار
لا يدل على تخصيص الكمية في القدر والوقت والله اعلم ص حدثنا علي نا سفيان قال قال لي ابن شبرمة نظرت
كم يكفي الرجل من القرآن فلم اجد سورة اقل من ثلاث آيات فقلت لا ينبغي لاحد ان يقرأ اقل من ثلاث
آيات ش مطابقته للترجمة من حيث انه اشار الى الكمية بثلاث آيات ولكنه ليس بتحديد بحسب الوجوب
ولا بحسب السنة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن شبرمة بضم الشين المعجمة
وسكون البا الموحدة وضم الرا وفتح الميم هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي ابو شبرمة الكوفي القاضي
فقيه اهل الكوفة عداده في التابعين روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه وكان عفيفا صارما عاقلا
فقيها يشبه النساك ثقة في الحديث شاعرا حسن الخلق جوادا وكان قاضيا لابي جعفر على سواد
الكوفة وضياعها مات سنة اربع واربعين ومائة استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في
الادب وروى له الباقون سوى الترمذي قوله كم يكفي الرجل من القرآن قال بعضهم اي في الصلاة
قلت ليس كذلك بل مراده لم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقا ص وقال علي نا سفيان اخبرنا
عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد اخبره علقمة عن ابي مسعود ولقيته وهو يطوف بالبيت
فذكر قول النبي عليه الصلاة والسلام ان من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ش
اي قال علي بن المديني وهذا موصول من تتمة الخبر المذكور قوله اخبرنا اي سفيان اخبرنا عن منصور
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر
البدري ومطابقته للترجمة توجد من قوله من قرأ الآيتين من حيث انه يدل على الاكتفاء بالآيتين بخلاف
ما قاله ابن شبرمة بثلاث وعبد الرحمن بن يزيد روى هنا عن علقمة عن ابي مسعود وروى في باب فضل
سورة البقرة وفي باب من لم ير باسا ان يقول سورة البقرة عن ابي مسعود وذلك لانه تارة يروي
بواسطة وتارة بلا واسطة وكلاهما صحيح والكلام في الحديث مر في فضل سورة البقرة ص حدثنا
موسى نا ابو عوانة عن مغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال انكحني ابي امرأة ذات حسب فكان يتعاهد
كنته فيسألها عن بعلها فتقول نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا مذ اتيناه فلما
طال ذلك عليه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني به فلقيته بعد فقال كيف تصوم قال كل يوم قال
وكيف تختم قال كل ليلة قال صم في كل شهر ثلاثة واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اطيق اكثر من ذلك
قال صم ثلاثة ايام في الجمعة قلت اطيق اكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما قال قلت اطيق اكثر من
ذلك قال صم افضل الصوم صوم داود عليه السلام صيام يوم وافطار يوم واقرأ في كل سبع ليال مرة
فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك اني كبرت وضعفت فكان يقرأ على بعض
اهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرؤه يعرضه في النهار ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان
يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد
الله وقال بعضهم في ثلاث وفي خمس واكثرهم على سبع ش مطابقته للترجمة في قوله كيف تختم قال كل ليلة
وموسى هو ابن اسمعيل المنقري التبوذكي وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري
ومغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم الكوفي والحديث اخرجه النسائي في فضائل القرآن عن محمد بن بشار به
وفي الصوم عن محمد بن معمر وغيره قوله انكحني ابي اي زوجني وهو محمول على انه كان المشير عليه بذلك
والا فعبد الله بن عمرو كان رجلا كاملا وكان مستقلا عنه الصداق او زوجه بالفضول واجازه قوله امرأة ذات

حسب الجيران شرف بالكبار وهي في رواية احمد امراة من قريش وهي ام محمد بنت محمية بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الميم وفتح الياء اخر الحروف الحقيقة بن جزء الزبيدي حليف قريش قوله فكان يتعاهد اي فكان ابي وهو عمرو بن العاص يتعاهدها يتفقد قوله كنته بفتح الكاف وتشديد النون وهي امراة ابنه قوله عن بعلها اي زوجها وهو عبد الله قوله فتقول اي الكنة تقول في جواب عمرو حين سالها عنه قوله نعم الرجل من رجل قال الكرماني المخصوص بالمدح محذوف ثم قال يحتمل ان يكون معناه نعم الرجل من بين الرجال والنكرة في الاثبات قد تفيد التعميم كما قال الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت او ان يكون من باب التجريد كانه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا فلان وقال الكاكي في الشواهد تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وسيبويه لا يجوز ان يقع التمييز بعد فاعلها الا اذا اضمر الفاعل واجازه المبرد وهو الصحيح قوله لم يطا لنا فراشا اي لم يضاجعنا حتى يطا فراشنا قوله ولم يفتش لنا كنفا بفتح الكاف والنون بعدها فاء وهو الستر والجانب واراد بذلك الكناية عن عدم جماعه لها وقال الكرماني والكنف الساتر والوعاء ويعني الكنيف فانه قلت ما المقصود من الجملتين قلت يعني لم يضاجعنا حتى يطا فراشنا ولم يطعم عندنا حتى يحتاج ان يفتش عن موضع قضاء الحاجة انتهى وقال بعضهم الاولى ان يحمل على ظاهره ولم يبين وجه الاولوية ولم يكن قصده الا غمزه في حقه قلت حاصل الكلام هذه المراة شكت عن عبد الله اولا بانه قوام بالليل صوام بالنهار ثم شكت من حيث انه لم يضاجعها ولم يطعم شيئا عندها وفي رواية هشيم ثم اقبل علي يلومني فقال انكحتك امراة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني قوله فلما طال ذلك عليه اي على عمرو ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال القني به اي قال النبي صلى الله عليه وسلم القني به اي بعبد الله واللقاء مشتق من اللقا والمعنى اجتمع عندي قوله فلقيته بعد اي لقيت عبد الله فاتيته النبي صلى الله عليه وسلم وقال صاحب التوضيح اختلفت الرواية كيف كان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انه عليه الصلاة والسلام اتاه وقيل لقيه اتفاقا فقال له اجمع في قوله بعد مبني على الضم لانه مقطوع عن الاضافة اي بعد ذلك قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصوم وقد مضى في كتاب الصوم ما يتعلق به قوله اطيق اكثر من ذلك وليس فيه مخالفة لامر النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم ان الامر لتسهيل الامر وتخفيفه عليه وليس الامر للايجاب قوله صم ثلاثة ايام في الجمعة قال اطيق اكثر من ذلك اي من ثلاثة ايام قوله تاقطر يوما اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم صم يوما وافطر يومين قلت اطيق اكثر من ذلك وقال الداودي هذا وهم من الراوي لان ثلاثة الايام في الجمعة اكثر من فطر يومين وصيام يوم وكذا قاله عبد الملك وقال الداودي الا ان يريد ثلاثة من قوله افطر يوما وصم يوما وهذا خروج عن الظاهر قوله صيام يوم يجوز فيه النصب على تقدير كان صم صوم يوم ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو صيام يوم قوله وافطار يوم عطف عليه على الوجهين قوله واقرا في كل سبع ليال مرة اي اختم في كل سبع ليال مرة واحدة قوله فكان تقراه هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما كبر وقد وقع مصرحا به في رواية هشيم قوله كبرت بكسر الباء في السن واما كبرت بالضم فمن القدر قوله والذي يقراه اي والذي اراد ان يقراه من الليل يعرضه في النهار قوله واحصى اي عد ايام الافطار قوله كراهية نصب على التعليل اي لاجل كراهية ان يترك شيئا وكلمة ان مصدرية كان يكره ان يترك ما فارق النبي صلى الله عليه وسلم على صوم الدهر ويترك ذلك قلت غرضه انه ما ترك السرد والتتابع بالجملة وهو الذي فارقه عليه قوله قال ابو عبد الله

هو البخاري نفسه قوله وقال بعضهم في ثلاث اي قال بعض الرواة اقرا في كل ثلاث ليال مرة فكانه اشار بذلك الى رواية شعبة عن مغيرة بالاسناد المذكور فقال اقرا القران في كل شهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال في ثلاث وروى ابو داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث وهو اختيار احمد وابي عبيد واسحق ابن راهويه واخرون قوله وفي خمس اي اقرا في كل خمس ليال ووقع في الدارمي من طريق ابي فروة عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم اختم القران قال اختمه في شهر قلت اني اطيق قال اختمه في خمسة وعشرين قلت اني اطيق قال اختمه في عشرين قلت اني اطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت اني اطيق قال اختمه في خمس قلت اني اطيق قال لا وابو فروة بالفاء عروة بن الحارث الجهني الكوفي الثقة قوله واكثرهم على سبع اي اكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو على سبع ليال يعني اقرا في كل سبع ليال مرة وروى ابو داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم يقرا القران قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع ثم لم ينزل عن سبع فان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين حديث الباب المذكور قلت بتعدد القصة فلا مانع ان يتكرر قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو فكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب

حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في كم تقرا القران ح وحدثني اسحق اخبرنا عبيد الله عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة قال واحسبني قال سمعت انا من ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا القران في شهر قلت اني اجد قوة حتى قال فاقراه في سبع ولا تزد على ذلك

مطابقته للترجمة في قوله فاقراه في سبع وفي قوله في كم تقرا القران واخرجه من طريقين احدهما عن سعد بن حفص ابي محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم عن ابي معاوية شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاخر عن اسحق بن منصور عن عبيد الله بن موسى وهو من شيوخ البخاري روى عنه بواسطة والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن القاسم بن زكريا عن عبيد الله به واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم قوله قال واحسبني قائل هذا هو يحيى بن ابي كثير واحسبني اي اظن نفسي اني انا سمعت هذا من ابي سلمة وكان يحيى يحدث به عن ابي سلمة ثم توقف فيه وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يعارض هذا ان يحيى حدث به عن ابي سلمة وقد تقدم في الصيام من طريق الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مصرحا بالسماع بغير توقف قوله ولا تزد على ذلك اي على سبع قال الكرماني يقتضي انه لا يجوز الزيادة قلت لعل ذلك الحجر على سبع قال الكرماني يقتضي النهي ولا ينظر الى المخاطب خاطبه لضعفه وعجزه او النهي ليس للتحريم وكان ابي بن كعب يختمه في ثمان وكان الاسود يختمه في ست وعلقمة في خمس ومعاذ بن جبل وكان طائفة تقرا القران كله في ليلة او ركعة ورووا ذلك عن عثمان بن عفان وتميم الداري وكان سليم يختم القران في ليلة ثلاث مرات ذكره ابو عبيد وقال صاحب التوضيح اكثر ما بلغنا قراءة ثمان ختمات في اليوم والليلة وقال السلمي سمعت الشيخ ابا عثمان المغربي يقول ان ابن الكاتب يختم بالنهار اربع ختمات وبالليل اربع ختمات والله اعلم

باب البكاء عند قراءة القران

اي هذا باب في بيان حسن البكاء عند قراءة القران لانه صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى يخرون للاذقان يبكون وخروا سجدا وبكيا

ص حدثنا صدقة أخبرنا يحيى عن سفيان عن سليمان عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال الأعمش وبعض
الحديث حدثني عمرو بن مرة عن إبراهيم وعن أبيه عن أبي الضحى عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأ علي قال قلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أشتهي أن أسمعه من غيري قال فقرأت النساء حتى إذا
بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال لي كف أو أمسك فرأيت عينيه
تذرفان ش مطابقته للترجمة في قوله فرأيت عينيه تذرفان والحديث مر بعين هذا الإسناد في تفسير
سورة النساء وأخرجه هنا عن صدقة بن الفضل عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن سليمان الأعمش
عن إبراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود وأخرجه عن قريب في باب قول
المقرئ للقارئ حسبك عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة عن الأعمش إلى آخره ومر الكلام فيه قوله
وعن أبيه عطف على قوله عن سليمان قوله وعن أبيه أي عن أبي سفيان واسمه سعيد بن مسروق
الثوري والحاصل أن سفيان الثوري روى هذا الحديث عن سليمان الأعمش ورواه أيضا عن أبيه سعيد
والده وروى عن أبي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن عبد الله بن مسعود ورواية إبراهيم عن أبي عبيدة عن
ابن مسعود متصلة قوله كف أو أمسك شك من الراوي وفي الرواية المتقدمة حسبك ووقع
في رواية محمد بن فضالة الظفري أن ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني
وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر ومعه ابن
مسعود وناس من أصحابه فأمر قارئا فقرأ فأتى على هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد فبكى
حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا شهدت على من أنا بين ظهريه فكيف بمن لم أره وأخرج ابن
المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم إلا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم
أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذي
تضمنه حديث ابن فضالة ص حدثنا قيس بن حفص نا عبد الواحد نا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني
عن عبد الله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن
أسمعه من غيري ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن قيس بن حفص بن القعقاع أبو محمد
البصري الدارمي من أفراده وهو من الحجة وليس في شيوخ الستة من اسمه قيس غيره قال البخاري
مات سنة تسع وعشرين ومائتين أو نحوها وهو يروي عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان الأعمش
عن إبراهيم النخعي إلى آخره والله أعلم ص **باب من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به**
أو فجر به ش أي هذا باب في بيان إثم من راءى إلى آخره وفي بعض النسخ باب إثم من راءى
قوله بقراءة القرآن بنصب القرآن ووقع بقراءة القرآن بالجر على الإضافة قوله أو تأكل من باب تفعل
ما يستعيد أي طلب الأكل به أي بالقرآن قوله أو فجر بالجيم في رواية الأكثرين من الفجور وقال ابن التين
في روايته بالخاء المعجمة من الفخر ص حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان نا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن
غفلة قال علي رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان
سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم
حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث وهو أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرياء أو للتأكل به أو نحو ذلك قال أبو سعيد الحوفي أكل القرآن
وأنا أكل وفرق بين الأكل والتأكل أو أنه من الجهة الرقية لا من جهة القراءة وأخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان
ابن عيينة عن سليمان الأعمش عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة بن عبد
الرحمن الكوفي عن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف بن غفلة بالمعجمة والفاء

المفتوحتين

المفتوحتين مر في كتاب اللقطة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحديث مضى بلفظ مر في علامات النبوة بعين
هذا الإسناد قوله سفهاء الأحلام أي العقول قوله يقولون من قول خير البرية أي من كلام الله وهو المناسب
للترجمة أو خير أقوال الخلق أي قول رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله يمرقون أي يخرجون قوله
الرمية بكسر الميم الخفيفة وتشديد الياء آخر الحروف فعيلة بمعنى المفعول أي المقصد المرمي مثلا
قوله حناجرهم جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة حيث تراه بارزا من خارج الحلق قوله فاقتلوهم قال مالك من
رد عليه منهم استتيب فإن تاب وإلا قتل وقال سحنون من كان يدعو إلى بدعته قوتل حتى يؤتى عليه
أو يرجع إلى الحق وإن لم يدع يصنع به ما صنع عمر رضي الله عنه بصبيغ ويكون عليه الضرب حتى يموت ص
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون
صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم ويقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا وينظر في القدح فلا يرى شيئا
وينظر في الريش فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق ش مطابقته للترجمة نحو مطابقة الحديث الذي قبله
وهذا الحديث أيضا مضى في علامات النبوة مطولا ومضى الكلام فيه هناك ولكن نعيد شيئا
قوله وعملكم مع عملهم من عطف العام على الخاص قوله ينظر أي الرامي هل فيه شيء من أثر الصيد
من الدم ونحوه ولا يرى أثرا فيه قوله النصل هو حديد السهم والقدح بكسر القاف السهم قبل أن يراش
ويركب نصله قوله ويتمارى أي يشك الرامي في الفوق بضم الفاء وهو مدخل الوتر منه هل فيه
شيء من أثر الصيد يعني نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم
لا يحصل لهم منها فائدة قال الكرماني ويحتمل أن يكون معنى يتمارى راجعا إلى الراوي أي يشك
الراوي في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفوق أم لا والله أعلم ص حدثنا مسدد نا يحيى
عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذي
يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به
كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها
مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث وريحها مر ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث مضى في باب فضل القرآن على سائر الكلام فإنه أخرجه هناك عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة
عن أنس بن مالك عن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس قوله كالتمرة بالتاء المثناة من فوق لا بالمثلثة
قوله ويعمل به كالتمرة عطف على قوله لا يقرأ لا على يقرأ والله أعلم ص **باب اقرؤا**
القرآن ما ائتلفت قلوبكم ش أي هذا باب يذكر فيه اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم
أي ما اجتمعت عليه وفي بعض النسخ لفظ عليه موجود ص حدثنا أبو النعمان نا حماد عن أبي عمران الجوني
عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فإذا
اختلفتم فقوموا عنه ش الترجمة نفس الحديث الذي رواه عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي
عن حماد بن زيد عن أبي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون نسبة
إلى أحد أجداده والحديث أخرجه البخاري أيضا في الاعتصام عن إسحاق وأخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن
يحيى وغيره وأخرجه النسائي في فضائل القرآن عن عمرو بن علي وغيره قوله اقرؤا القرآن ما ائتلفت
قلوبكم يعني اقرؤه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فإذا حصل لكم ملالة فاتركوه فإنه أعظم من أن يقرأه
أحد من غير حضور القلب هكذا فسره الطيبي وقال الكرماني الظاهر أن المراد اقرؤا مادام بين أصحاب القراءة

ائتلاف فاذا حصل اختلاف فقوموا عنه وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القرآت واللغات فامروا
بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد احدهم ما يقرؤه الاخر فيكون جاحدا لما انزل الله عز وجل ص حدثنا عمرو بن
علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سلام بن ابي مطيع عن ابي عمران الجوني عن جندب قال النبي صلى الله عليه وسلم
اقرؤا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور
اخرجه عن عمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا وسلام بتشديد
اللام قوله ما ائتلفت عليه لفظ عليه في هذه الرواية دون الرواية السابقة ص تابعه الحارث بن
عبيد وسعيد بن زيد عن ابي عمران ولم يرفعه حماد بن سلمة وابان ش اي تابع سلام بن ابي مطيع الحارث
ابن عبيد مصغر عبد ابو قدامة الايادي بكسر الهمزة البصري وتابعه ايضا سعيد بن زيد هو اخو
حماد بن زيد واما المتابعة في رفع الحديث المروي عن جندب اما متابعة الحارث فرواها الدارمي عن ابي
غسان مالك بن اسمعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد المذكور في سند الحديث المذكور اولا
واما متابعة سعيد بن زيد فرواها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق ابي هشام المخزومي
عنه قال سمعت ابا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعا وفي اخره واذا اختلفتم فيه فقوموا
ص ولم يرفعه حماد بن سلمة وابان ش اي ولم يرفع الحديث المذكور حماد بن سلمة وابان بفتح الهمزة
وتخفيف الباء الموحدة ابن يزيد العطار حاصله ذكرا الحديث المذكور موقوفا على جندب اما حديث
رواية ابان مرفوعا فقال حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا حبان نا ابان نا ابو عمران
قال قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران ما ائتلف
عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا ولعل البخاري وقعت له رواية ابان موقوفة فلذلك قال
ولم يرفعه حماد وابان ص وقال غندر عن شعبة عن ابي عمران سمعت جندبا قوله ش غندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وقد تكرر ذكره وهو لقب محمد بن جعفر واشار به الى ان غندرا روى هذا
الحديث المذكور عن شعبة عن ابي عمران الجوني يقول سمعت جندبا قوله يعني لم يرفعه ووصله
الاسمعيلي من طريق بندار عن غندر وبندار بضم الباء الموحدة وسكون النون لقب محمد بن بشار
ص وقال ابن عون عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر رضي الله عنه قوله ش اي قال عبد الله
ابن عون الامام المشهور وهو من اقران ابي عمران يعني روى الحديث المذكور عن ابي عمران عن عبد
الله بن الصامت عن عمر بن الخطاب قوله يعني قول عمر ووصل هذه الرواية ابو عبيد عن معاذ
ابن معاذ عن عبد الله بن عون واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن اسمعيل بن ابرهيم عن اسحق الازرق
عن عبد الله بن عون به ص وجندب اصح واكثر ش اي الرواية عن جندب اصح اسنادا واكثر من الرواية
عن عمر رضي الله عنه يعني في هذا الحديث وذلك ان الجم الغفير رووه عن ابي عمران عن جندب الا انهم اختلفوا
عليه في رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم واما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع
عليها وقال ابو بكر بن ابي داود لم يخطئ ابن عون قط الا في هذا والصواب عن جندب قيل يحتمل ان
يكون ابن عون حفظه ويكون لابي عمران فيه شيخ اخر وانما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتقرب
بوصفها ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن عبد
الله انه سمع رجلا يقرا اية سمع النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فانطلقت الى النبي عليه
الصلاة والسلام فقال كلاكما محسن فاقرآ اكبر علمي قال ان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم ش مطابقته للترجمة
في اخر الحديث والنزال بفتح النون وتشديد الزاي وباللام ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء
الموحدة وفتح الراء الهلالي تابعي كبير وقد قيل ان له صحبة وقد هل المزي فجزم في الاطراف بان له صحبة وجزم

في التهذيب بان روايته عن ابي بكر مرسلة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قد مر في الاشخاص عن
ابي الوليد وفي ذكر بني اسرائيل عن ادم قوله سمع رجلا قيل يحتمل ان يكون هو ابي بن كعب قوله كلاكما
محسن اي في القراءة وقيل الاحسان راجع الى ذلك الرجل بقرائته والى ابن مسعود بسماعه من رسول الله
عليه الصلاة والسلام وتحريه والاحتياط قوله فاقرآ امر للاثنين قوله اكبر علمي هذا الشك من شعبة
واكثر بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة اي غالب ظني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
من كان قبلكم اختلفوا قوله فاهلكهم اي الله تعالى وفي رواية المستملي فاهلكوا على صيغة المجهول
واعلم ان الاختلاف المنهي هو الخارج عن اللغات السبع وما لا يكون متواترا واما غيره فهو رحمة
لا باس به وذلك مثل الاختلاف بزيادة الواو ونقصانها في قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه وبالجمع
والافراد كطي السجل للكتب وكتاب والتانيث نحو لتحصنكم من باسكم والاختلاف الاعرابي
كقوله كذابا وكذابا بالتشديد والتخفيف ومن تقنطوا بالفتح والكسر والنحوي نحو ذو العرش
المجيد بالرفع والجر واختلاف الادوات مثل ولكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها واختلاف
اللغات كالامالة والتفخيم وقد فسر بعضهم انزل القران على سبعة احرف بهذه الوجوه من الاختلافات
والله اعلم

كتاب النكاح

ش اي هذا كتاب في بيان احكام النكاح قال الازهري
اصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لانه سبب الوطء وقال الزجاجي هو في كلام العرب
الوطء والعقد جميعا وفي المغرب قولهم النكاح الضم مجاز وفي المغيث النكاح التزويج وقال
القرطبي اشتهر اطلاقه على العقد وحقيقته عند الفقهاء على ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين احدها
انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه ابو الطيب وبه قطع المتولي وغيره الثاني
انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال ابو حنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك
وقال ابو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته
ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا الوطء لان بذكر امراته او
زوجته يستغني عن ذكر العقد وقال الفراء العرب تقول نكح المراة بضم النون بضعها وهي كناية
عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وهو فرجها وفي المحكم النكاح البضع وذلك في نوع الانسان
خاصة واستعمله ثعلب في الذباب نكحها ينكحها نكحا ونكاحا وليس في الكلام فعل يفعل مما لام الفعل
حاء الا نكح ينكح ونطح ينطح ومنح يمنح ونضح ينضح ونبح ينبح ورجح يرجح وناح ينوح ويلح ويملح الغدير والاسم النكح والنكح ونكحها الذي
يتزوجها وهي نكحته وامراة ناكح ذات زوج ومجيئها في الشعر بالحة على الفعل واستنكحها نكحها
قلت هذه الافعال التي قالوا انها جاءت على تفعل بكسر العين يعني في المضارع وجاء منها بفتح
العين ايضا في المضارع قال الجوهري نطحه الكبش ينطحه وينطحه بكسر عين الفعل وفتحها ومنحه
يمنحه ويمنحه من المنح وهو العطاء ونضحت القربة تنضح بالفتح قاله الجوهري ونبح الكلب ينبح بالفتح
وينبح بالكسر نبحا ونبيحا ونباحا بالضم والكسر ورجح الميزان يرجح بالكسر والفتح ويرجح بالضم وقال ابن الاثير
الرجل ناح بالكسر انحا وانيحا وانحا اذا زحر من ثقل يجده من مرض او بهر كانه يتنحنح ولا يبين
واذح الرجل ياذح اذوحا بالزاي اذا تقبض ومَلَحت القدر املحها بالفتح والكسر ملحا بالفتح اذا طرحت
فيها من الملح بقدر والتزويج والبضع وللنكاح علو اسما جمعها ابو القاسم اللغوي فبلغت الف اسم واربعين
اسما والله اعلم

ص باب الترغيب في النكاح

لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ش اي
هذا باب في الترغيب في النكاح واستدل عليه بقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء زاد الاصيلي
وابو الوقت الاية قال بعضهم وجه الاستدلال انها صيغة امر تقتضي الطلب واقل مرتبة الندب فيثبت الترغيب

انتهى قلت لا دلالة فيه على الترغيب اصلا لان الاية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النسا وقوله
مقتضى الطلب كلام من لا ذاق شيا من الاصول فان الامر فيه امر اباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
فهل يقال طلب منه النكاح او طلب الصيد غاية ما في الباب اباح النكاح بالعدد المذكور واباح الصيد بعد
التحليل من الاحرام ثم بنى هذا القايل على هذا الكلام الواهي قوله واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب
ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرنا حميد بن ابي حميد الطويل انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول جا ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى
الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال اخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال اخر انا
اعتزل النسا فلا اتزوج ابدا فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما
والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النسا فمن رغب عن
سنتي فليس مني ش مطابقته للترجمة في قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني قوله
ثلاثة رهط وفي رواية مسلم من حديث ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل
منهما اسم جمع لا واحد له ولا منافاة بينهما من حيث المعنى ووقع في مرسل سعيد بن المسيب من رواية
عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون
قوله يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن عمله في السر قوله فلما اخبروا
بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله تقالوها بتشديد اللام المضمومة اي عدوها قليلة واصله
تقاللوها فادغمت اللام في اللام لاجتماع المثلين قوله قد غفر له على صيغة المجهول هذا في رواية
الحموي والكشميهني وفي رواية غيرهما غفر الله قوله اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل قوله
ابدا قيد لليل لا لقوله اصلي قوله ولا افطر اي بالنهار سوى ايام العيد والتشريق ولهذا لم
يقيده بالتابيد قوله فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية مسلم فبلغ ذلك النبي
عليه الصلاة والسلام فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا والتوفيق بينهما بانه منع
من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترا عليهم قوله اما والله
بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف التنبيه قوله اني لاخشاكم لله واتقاكم له يعني اكثر خشية لله واشد
تقوى وفيه رد لما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بغاية الشدة اخشى
لله واتقى من الذي يشدد وذكر قوله لكني استدراك من معنى محذوف تقديره انا وانتم بالنسبة
الى العبودية سوا لكن انا اصوم الى اخره قوله فمن رغب عن سنتي اي فمن اعرض عن طريقتي فليس
مني اي ليس على طريقتي ولفظ رغب اذا استعمل بكلمة عن فمعناه اعرض واذا استعمل بكلمة في فمعناه
اقبل اليه والمراد بالسنة الطريقة وهي اعم من الفرض والنفل بل الاعمال والعقايد وكلمة من في مني
اتصالية اي ليس متصلا بي قريبا مني وقيل ان النكاح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وزعم المهلب
انه من سنن الاسلام وانه لا رهبانية فيه وان من تركه عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مذموم
مبتدع ومن تركه من اجل انه ارفق له واعون على العبادة فلا ملامة عليه وزعم داود ومن تبعه
انه واجب وان الواجب عندهم العقد لا الدخول فانه انما يجب عندهم في العمر مرة وعند اكثر العلما
هو مندوب اليه وعند احمد في رواية يلزمه الزواج او التسري اذا خاف العنت وعندهم لم يشترط
خوف العنت فان قلت ظاهر الاية يدل على وجوبه قلت حمل الجواب عنه بما ذكرنا في اول الباب وايضا

فان

فان اخر الاية وهو قوله او ما ملكت ايمانكم ينافي الوجوب فذلك لان فيها التخيير بين النكاح والتسري
والتسري لا يجب بالاتفاق فكذلك النكاح لانه لا يصح التخيير بين واجب وغيره وعند الشافعي التخلي
للعبادة افضل لقوله عز وجل في يحيى عليه السلام وسيدا وحصورا وهو الذي لا ياتي النسا مع القدرة
على اتيانهن مدحه الله به ولو كان النكاح افضل لما مدح به والجواب عنه ان الشافعي لا يرى شرع من قبلنا
شرعا لنا فكيف يحتج بما رواه ونحن نقول شرع لنا ما لم يقص الله على انكاره وقال الشافعي ان النكاح
مقابله فلا افضل لها على العبادة قلنا هذا نظر الى ظاهره دون معناه وليس لنا ان ننظر الى الصورة
ونترك المعاني فانه ليس من اصله ذلك ولو كان التخلي للعبادة خيرا من النكاح نظرا الى صورته
ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام احكم الصورة بالسنة وليس في مدح يحيى عليه السلام ما يدل
على انه افضل من النكاح فان مدح الصفة في ذاتها لا تقتضي ذم غيرها وكذلك النكاح لم يفضل على التخلي
للعبادة بصورته وانما يميز عنه بمعان في تحصين النفس ونيل الولد الصالح وتحقيق المنة في
النسب والصهر فغض الشهوة في النكاح ليس مقصودا في ذاته وانما النكاح بالحس قولا واكرم
فطلق الشهوة خلقه حتى يكون ذلك ادعى لمصالحه والتمسك بمقاصده وهذا امر تفطن له ابو حنيفة
رضي الله عنه ومن قال بقوله ومن الثابت بيانه على فضيلة النكاح انه يجمع الاعسار ولا ينتظر به
حالة الثروة بل هو سببها ان كانا فقيرين قال تعالى ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله فندب
اليه ووعد الغنى وقد سبق حديث الرجل الذي لم يجد خاتما من حديد فصدق به زوجته وهو نص
على نكاح من لا يقدر على قوت ليلة نبا به ولا شك ان التزويج يجمع المصالح ويقادرها كلفه وصاحب
الشرع صلى الله عليه وسلم اعلم بتلك المقادير والمصالح ص حدثنا علي سمع حسان بن ابرهيم عن يونس
عن يزيد عن الزهري قال اخبرني عروة انه سال عايشة رضي الله عنها عن قوله عن قوله تعالى
وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا قالت يا ابن اختي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب
في مالها وجمالها يريد ان يتزوجها بادنى من سنة صداقها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن
فيكملوا الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النسا ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فيرغب
في مالها وجمالها ولكن فرق بين توغيب وترغيب وعلي هو ابن المديني وجزم به الحافظ المزي تبعا لابي
مسعود وحسان بن ابرهيم العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي الكرماني كان قاضي كرمان
ووثقه ابن معين وغيره ولكن له افراد وقال ابن عدي هو من اهل الصدق الا انه ربما غلط والبخاري ادركه
بالسن ولكن لم يلقه مات سنة ست وما يتين قبل ان يرحل البخاري وعروة بن اسما بنت ابي بكر
الصديق وعايشة خالته رضي الله عنهم والحديث قد مضى في تفسير بادنى من سنة صداقها اي باقل
من مهر مثلها والله اعلم ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم البا ة فليتزوج لانه اغض للبصر واحصن للفرج وهل يتزوج من لا ارب له في النكاح ش اي هذا
باب في قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع الى اخره ولم يقع في بعض النسخ لفظ منكم لانه نكر فيه ولم يذكر
هذه اللفظة قوله لانه وقع هكذا في رواية السرخسي والاولى فانه لانه لفظ الحديث وبقية قوله
ابي لان التزوج دل عليه قوله فليتزوج كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل قوله وهل
يتزوج الى اخره من الترجمة وهو عطف على قوله باب قول النبي والتقدير وباب هل يتزوج قوله لا ارب
له بفتح الهمزة والرا اي لا حاجة له في النكاح وكلمة هل للاستفهام ولم يذكر الجواب اعتمادا على ما مر في صفه
وهو ان العلما اختلفوا فيمن لا يتوق الى النكاح هل يندب له النكاح ام لا ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش

قال حدثني ابرهيم عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقيه عثمن فقال هل لك يا عبد الرحمن في ان نزوجك بكرا تذكرك
ما كنت تعهد فلما راى عبد الله رضي الله عنه ان ليس له حاجة الا هذا اشار الي فقال يا علقمة فانتهيت
اليه وهو يقول اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا السند
بعينه من الرجال قد ذكر غير مرة وان عمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمن الاعمش عن
ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهذا الاسناد مما ذكروا انه من اصح الاسانيد والحديث
قد مضى في كتاب الصوم في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة لانه اخرجه هناك مختصرا منه
عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابرهيم الى اخره قوله كنت مع عبد الله يعني ابن مسعود قوله
بمنى ووقع في رواية زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة قوله فقال
يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود قيل الخطاب بذلك عبد الله بن عمر لانها كنيته المشهورة ثم
قال هذا القايل هذا يدل على ان ابن عمر يشدد على نفسه في زمن الشباب لانه كان في زمن عثمن شابا
وهذا امر صحيح لان ابن عمر لا يدخل في هذه القصة والحديث لابن مسعود وقوله وكان في زمن عثمن
شابا فيه نظر لانه اذ ذاك كان جاوز الثلاثين قوله فخلوا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
الاصيلي فخلوا قال ابن التين وهو الصواب لانه واوي من الخلو مثل دعوا ومعناه دخلا في موضع
خال قوله تذكرك ما كنت تعهد يعني من نشاطك وقوة شبابك وقيل لعل عثمن راى به قشفا
ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه وفي رواية مسلم لعلها ان تذكرك ما مضى من زمانك
وعنده في رواية اخرى لعلك يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد وفي رواية ابن حبان لعلها ان تذكرك
ما فاتك قوله فلما راى عبد الله بالرفع عبد الله ان ليس له حاجة اي لعثمن الا هذا اي الترغيب في النكاح
ويروى بنصب عبد الله اي فلما راى عثمن عبد الله ان ليس له حاجة الى هذا اي الى الزواج وهذا ان
كلمة الا التي هي اداة الاستثنا وكلمة الى التي هي حرف الجر والمعنى في الوجه الاول على كلمة الا وعلى الوجه
الثاني على كلمة الى قوله اشار قال الكرماني اشار عبد الله قلت الذي يقتضيه الحال ان الذي
اشار هو عثمن قوله الي بتشديد اليا قوله وهو يقول جملة حالية قوله ذلك اشارة الى قوله
نزوجك وفي رواية مسلم عن عثمن بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال اني لامشي
مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمنى اذ لقيه عثمن فقال هلم يا ابا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما
راى عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمن الا نزوجك يا ابا عبد
الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله يا معشر الشباب المعشر هم الطايفة الذين يشملهم وصف
فالشباب معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب ويجمع ايضا على شببة وشبان بضم اوله وتشديد
البا وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على فعلان غيره واصله الحركة والنشاط وقال النووي والشاب
عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة وقال القرطبي يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب
الى اثنتين وثلاثين سنة ثم كهل وكذا ذكره الزمخشري وقال ابن شاس المالكي في الجواهر الى اربعين
وانما خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ قوله الباءة
قد مر تفسيره في كتاب الصوم ولكن نذكر منه بعض شيء وقال النووي فيها اربع لغات المشهورة
بالمد والها والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا ها والرابعة بلا مد واصلها لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح
وقال الجوهري الباه مثل الباعة لغة في الباءة ومنه سمي النكاح باءة لان الرجل يتبوأ من اهله اي يستمكن

منها كما يتبوأ من داره قوله وجاء بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين قيل عليه اغراء غايب وهو من النوادر
ولا يكاد العرب تغري الا الحاضر تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا وفيه استحباب عرض الصاحب
على صاحبه نكاح الشابة فانها ادعى للاستمتاع واطيب نكهة واحسن عشرة وانكه محادثة واجمل منظرا والين
ملمسا واقرب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التي يرتضيها واستحباب الاسرار بمثله ص باب
من لم يستطع الباءة فليصم ش اي هذا باب في بيان من لم يستطع الباءة فليصم ص
حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع علقمة
والاسود على عبد الله رضي الله عنه فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيا فقال لنا رسول الله
عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ش مطابقته للترجمة في قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم وهذا
طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمن الاعمش عن عمارة
بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء ابن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي
والاسود اخوه يعني دخلت مع اخي وعمي على عبد الله بن مسعود قوله اغض بمعنى الفاعل لا المفعول
اي اشد غضا قوله واحصن اي اشد احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة قوله فانه اي فان
الصوم قوله وجاء جملة في محل الرفع على الخبرية وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على
قولين يرجعان الى معنى واحد احدهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع
لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليقطع
شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجا وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة
النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها
وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم ليدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على
المؤن وانفصل القايلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى قلت يقول من لم يستطع
محذوف فيحتمل ان يكون المراد ومن لم يستطع الباءة او ومن لم يستطع التزوج وقد وقع كل منهما صريحا
فروى الترمذي من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر واحصن
للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وروى الاسمعيلي من حديث الاعمش
من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج ويؤيده رواية النسائي من كان ذا طول فلينكح والحمل على المعنى
الاعم اولى بان يراد بالباءة القدرة على الوطي ومؤن التزوج قوله وجاء وقع في رواية ابن حبان فانه له
وجا وهو الاخصا وهي زيادة مدرجة في الخبر وتفسير الوجا بالاخصا فيه نظر لان الوجا رض الانثيين
والاخصا سلهما واطلاق الوجا على الصيام من مجاز المشابهة وقال ابو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور
والاول اكثر واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاه البغوي في شرح
السنة وينبغي ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يقدر بعد فيندم لفوات
ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بانه لا يكسرها بالكافور ونحوه واستدل به بعض المالكية على تحريم
الاستمنا وقد ذكر اصحابنا الحنفية انه يباح عند الغلبة لاجل تسكين الشهوة والله اعلم ص باب
كثرة النساء ش اي هذا باب في بيان جواز كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهن ص حدثنا
ابرهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطا قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة
بسرف فقال ابن عباس رضي الله عنهما هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا

ولا تزلزلوها وارفقوا فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة ش مطابقته
للترجمة في قوله تسع هذه كثرة النسا ولكن هذا العدد في حقه عليه الصلاة والسلام وفي حق غيره اربع
وثلاث او ثنتان ويطلق عليها الكثرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج وعطا هو ابن ابي رباح والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن اسحق بن ابرهيم وغيره واخرجه النسائي
فيه عن سليمان بن يوسف وفي عشرة النسا عن يوسف بن سعيد قوله ميمونة هي بنت الحارث
الهلالية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وتوفيت بسرف بفتح السين
المهملة وكسر الرا وبالفا وهو مكان معروف بظاهر مكة بينها وبين مكة اثني عشر ميلا وكان
النبي عليه الصلاة والسلام بنى بها فيه وكانت وفاته سنة احدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين
وقيل سنة ست وخمسين وصلى عليها ابن عباس ونزل في قبرها وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد
وهي خالة ابيه قوله نعشها بفتح النون وسكون العين المهملة وبالشين المعجمة وهو السرير
الذي يوضع عليه الميت قوله فلا تزعزعوها من الزعزعة بزايين معجمتين وعينين مهملتين
وهو تحريك الشي الذي يرفع قوله ولا تزلزلوها من الزلزلة وهو الاضطراب قوله وارفقوا
من الرفق واراد به السير الوسط المعتدل والمقصود منه حرمة المؤمن بعد موته فان حرمته
ما قبله كما كانت في حيوته ولاسيما هي زوجة النبي عليه الصلاة والسلام قوله فانه اي فان الشان
كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع اي تسع نسوة اي عند موته وهي سودة وعايشة وحفصة
وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه اياهن
ومات وهن في عصمته عليه الصلاة والسلام قوله كان يقسم من القسم بفتح القاف وسكون
السين مصدر قسمت الشي فانقسم وبالكسر واحد الانقسام بمعنى النصيب ويقال كلاهما بمعنى
النصيب ولكن الاول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني والقسم بفتحتين اليمين قوله
لثمان اي لثمان نسوة ولا يقسم لواحدة اي لامراة واحدة وهي سودة بنت زمعة بن قيس
القرشية العامرية توفيت في اخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت قد اسنت عند
رسول الله عليه الصلاة والسلام فهم بطلاقها فقالت له لا تطلقني وانت في حل من شاني فانما
اريد ان احشر في ازواجك واني قد وهبت يومي لعايشة واني لا اريد ما تريد النسا فامسكها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من ازواجه فان قلت وقع في
مسلم الحديث المذكور من طريق عطا ثم قال في اخره قال عطا التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن
اخطب قلت حكى عياض عن الطحاوي ان هذا وهم وصوابه سودة وانما غلط فيه ابن جريج راويه عن
عطا وقال النووي هذا وهم من ابن جريج الراوي عن عطا وانما الصواب سودة كما في الاحاديث فان
قلت اخرج ابن سعد من ثلاثة طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه
فان قلت قد اخرج ابن سعد هذه الطرق كلها من رواية الواقدي وهو ليس بحجة قلت ما للواقدي
وقد روى عنه الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة وابو عبيد وابو خيثمة وعن مصعب الزبيري
ثقة مامون وكذا قال المسيبي وقال ابو عبيد ثقة وعن الدراوردي الواقدي امير المؤمنين في
الحديث مات قاضيا ببغداد سنة سبع ومايتين ودفن في مقابر الخيزران وهو ابن ثمان وسبعين
سنة ص حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة وقال لي خليفة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة
ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد هو ابن ابي عروبة واسمه مهران

اليشكري البصري والحديث مضى في كتاب الغسل باتم منه قوله وقال لي خليفة هو احد مشايخ البخاري
انما قصد بذلك بيان تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك ص حدثنا علي بن الحكم الانصاري ثنا ابو عوانة
عن رقبة عن طلحة اليامي عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال فتزوج
فان خير هذه الامة اكثرها نسا ش مطابقته للترجمة في قوله اكثرها نسا وعلي بن الحكم بفتحتين الانصاري
المروزي من افراده قرية من مرو يد مات سنة ست وعشرين ومايتين وابو عوانة بفتح
العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري وطلحة هو ابن مصرف اليامي بالياء اخر الحروف وتخفيف الميم
ويقال الايامي في همدان ينتسب الى يام بن اصبى بن رافع بن مالك بن جشم بن حاشد بن خيران بن
نوف بن اوسلة وهو همدان قوله فان خير هذه الامة المراد به رسول الله عليه الصلاة والسلام
لانه اكثر نسا من غيره والامة الجماعة اي خير هذه الجماعة الاسلامية هو رسول الله عليه الصلاة والسلام
فانه اكثرهم نسا لانه له تسعا وانما قيد بهذه الامة لان سليمان عليه السلام اكثر نسا من رسول الله
عليه الصلاة والسلام لما كانت له الف امراة ثلثماية حراير وسبع مائة اما وابوه داود عليه السلام
كانت له تسعة وتسعون امراة وقيل معناه خير امة محمد عليه الصلاة والسلام من هو اكثر نسا
من غيره اذا تساويا في الفضايل وقيل له الخيرية من هذه الجهة لا مطلقا فافهم ص باب
من هاجر او عمل خيرا لتزويج امراة فله ما نوى ش اي هذا باب يذكر فيه ان
من هاجر الى دار الاسلام وكان قصده تزويج امراة او عمل خيرا من انواع الخير ليتوصل به الى تزويج
امراة اي يجعلها زوجة له فله ما نوى والتزويج بمعنى التزوج فله ما نوى لقوله عليه الصلاة والسلام
الاعمال بالنيات على ما يجي ص حدثنا يحيى بن قزعة ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم
ابن الحارث عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
العمل بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات الحجازي والحديث قد مر في اوائل الكتاب فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن
سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري وقد مر الكلام فيه مستوفى والله اعلم ص باب تزويج
المعسر الذي معه القران والاسلام ش اي هذا باب في بيان تزويج المعسر اي الفقير
المفلس مع عدم شي ومعه القران يعني يحفظ شيئا من القران قوله والاسلام وقد نبه عليه الترجمة قال ابن
بطال ملخصه ان الكفاءة انما هي في الدين لا في المال على حديث ذلك اخذا مما وقع من حال ذلك الرجل الذي
قال له النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد وزوجه بما معه من القران ص فيه سهل
عن النبي عليه الصلاة والسلام ش اي في هذا الباب روى حديث سهل بن سعد الانصاري وقد مر حديثه
في باب القراة عن ظهر القلب وفيه ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وكذا عددها قال تقروهن
عن ظهر القلب قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى ثنا
اسمعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع النبي عليه الصلاة والسلام ليس لنا نسا فقلنا
يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك ش مطابقته للترجمة تؤخذ بالدقة في النظر وهو انه عليه الصلاة والسلام
لما نهاهم عن الاختصا مع احتياجهم الى النسا مع فقرهم كما صرح به في هذا الخبر على ما ياتي انشا الله تعالى وكان
مع كل منهم شي من القران كانه احال لهم التزويج بما معهم من القران ويحيى هو ابن سعيد القطان واسمعيل هو ابن
ابي خالد البجلي الكوفي وقيس هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي البجلي قدم المدينة بعدما قبض النبي
عليه الصلاة والسلام والحديث قد مضى في التفسير قوله عن ذلك اي عن الاستخصا فقد علمنا انه حرام في الادمي

مثل ما كان او كبيرا لان فيه تغيير خلق الله تعالى ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان قال البغوي وكذا
كل حيوان لا يؤكل واما المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره ص قول الرجل انظر الى زوجتي شئت حتى
انزل لك عنها رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ش اي هذا باب في قول الرجل والذي يظهر لي
ان الله انما وضع هذه الترجمة التي هي لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف الذي مضى في البيوع اشار به الى انه
رواه فيه من طريقين احدهما من نفس عبد الرحمن بن عوف والاخر عن انس من طريق زهير عن حميد عنه
يخبر عن عبد الرحمن بن عوف وهنا ايضا رواه من حديث سفيان عن حميد عنه يخبر عن عبد الرحمن واخذ
البخاري هذه الالفاظ في الترجمة من نفس الحديث ووضعها ترجمة تنبيها على فوائد كثيرة منها وصنعه
نواحي غريبة في مواضع كثيرة في الكتاب ومنها الاشارة الى اتساع روايته ومنها ما فيه من الاختلاف
في الاسانيد وفي المتون وغير ذلك قوله رواه عبد الرحمن بن عوف اي روى هذا الكلام الذي هو
الترجمة عبد الرحمن في حديثه على ما مر في اول البيوع ص حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد
الطويل قال سمعت انس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد بن الربيع الانصاري وعند الانصاري امراتان فعرض عليه ان يناصفه اهله فقال بارك الله لك
في اهلك ومالك دلوني على السوق فاتى السوق فربح شيئا من اقط وشيئا من سمن فرآه النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم يا عبد الرحمن فقال تزوجت انصارية قال
فما سقت قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وعند
الانصاري امراتان فعرض عليه ان يناصفه اهله وقد ذكرنا انه مضى في اول البيوع قوله وضر
بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء وهو اللطخ من الخلوق ومن كل طيب له لون قوله مهيم بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره ميم اي ما حالك وما شانك قوله فما سقت اي اليها فهو ورد ايضا
هكذا قوله وزن نواة وهو اسم لخمسة دراهم اي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب وبقية الكلام قد مرت
هناك والله اعلم ص باب ما يكره من التبتل والخصاء ش اي هذا باب في بيان ما يكره
من التبتل واصل التبتل الانقطاع من قولهم تبتلت الشيء ابتله من باب ضرب يضرب اذا قطعته والمراد
بالتبتل النهي عنه في الحديث الانقطاع عن النسا وترك التزوج واما قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا
فالمراد به الانقطاع اليه والتعبد كترك التزوج فانه لم يقصر به الا انقطاع اليه والتعبد النبي صلى الله
عليه وسلم بل قال ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء يريد النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه قوله
والخصاء بكسر الخاء وبالمد مصدر خصيت الفحل اذا سللت خصيتيه والرجل خصي والجمع خصيان
وخصية ص حدثنا احمد بن يونس نا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب سمع سعيد بن المسيب يقول
سمعت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول رد رسول الله عليه الصلاة والسلام على عثمان بن مظعون
التبتل ولو اذن له لاختصينا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح عن ابي
بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي الخلال واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبيد
واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني قوله رد رسول الله عليه الصلاة والسلام
على عثمان بن مظعون التبتل اي لم ياذن له فيه حين استاذنه في ذلك وقال معنى رد اي نهى عن التبتل وقد
ذكرنا معناه الان قوله ولو اذن له اي لو اذن النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن مظعون لاختصينا
من اختصى اذا فعلت ذلك بنفسك وكان مناسبا ان يقول لو اذن له لتبتلنا فعدل الى اختصينا

ارادة

ارادة المبالغة في التبتل حتى الاختصاء وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم امته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد وقال القرطبي يقال من ان يلزم من جواز التبتل عن النسا
جواز الخصاء وهو قطع عضوين بهما قوام النسل وغيره اثم عظيم لانه ربما يفضي الى الهلاك وهو
محرم بالاتفاق ثم اجاب بان ذلك لازم من حيث ان مطلق التبتل يتضمنه وكان هذا القائل ظن ان
التبتل الحقيقي الذي يزيل منه شهوة النسا هو الخصاء واخذ باكثر ما يقع عليه الاسم وقوله فيه
الم عظيم مسلم كذا مصحف فيحث صيانة الدين لقطع البدل كله والكي والبط ونحوها وقوله ربما
يفضي الى الهلاك غير مسلم لان وقوع الهلاك منه نادر وخصا الحيوان تشهد لذلك واجاب النووي
عن ذلك بان معناه لو اذن في الانقطاع عن النسا وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة
النسا ليمكننا من التبتل قال وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن
ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الادمي حرام مطلقا وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفي كل من جوابي
القرطبي والنووي تطويل والجواب الصحيح انه لو وقع اذن من النبي صلى الله عليه وسلم فيما ساله عنه عثمن
ابن مظعون من التبتل لجاز لهم الاختصاء لانا استفدنا ان عثمن في التبتل كان صورته استيذان
في الاختصاء كما هو سيق فروايتها عايشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها عن اخيه عثمن بن مظعون
انه قال يا رسول الله انه ليشق علينا العزبة في المغازي افتاذن لي يا رسول الله في الخصا فاختصي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام فانه مجفر ذكره ابن عبد البر في
الاستيعاب وذكروا ايضا ان عثمن بن مظعون وعليا وابا ذر هموا ان يختصوا ويتبتلوا فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ونزلت فيهم ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية
واخرج الطبراني من حديث عثمن بن مظعون نفسه انه قال يا رسول الله اني رجل يشق على العزوبة
فاذن لي في الخصا قال لا ولكن عليك بالصيام ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني
سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمن
ولو اجاز له التبتل لاختصينا ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور واخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع
عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري الى آخره ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن اسمعيل عن قيس قال
قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن
ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب ثم قرا علينا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد واسمعيل هو
ابن ابي خالد البجلي وقيس هو ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود ومضى هذا الحديث عن قريب الى
قوله فنهانا عن ذلك فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن يحيى عن اسمعيل الى اخره قوله ثم رخص لنا ان
ننكح المراة بالثوب هذا نكاح المتعة وهذا يدل على ان ابن مسعود يرى بجواز المتعة وقال القرطبي
لعله لم يكن حينئذ بلغه فرجع ويدل على ذلك ما ذكره الاسمعيلي انه وقع في رواية ابي معاوية عن اسمعيل
ابن ابي خالد ففعله ثم ترك ذلك قال وفي رواية ابن عيينة عن اسمعيل ثم جاء تحريمها بعد وفي رواية
معمر عن اسمعيل ثم نسخ قوله ثم قرا علينا عبد الله رضي الله عنه وروى الواحدي في اسباب النزول من
رواية عثمن بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اذا اكلت
من هذا اللحم انتشرت الى النسا واني حرمت على اللحم فنزلت لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وفي هذا الحديث
لا حرج للمسلمين تحريم شيء مما احل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح
اذا خاف على نفسه باحلال ذلك لها بعض المشقة او امنه ولا فضل في ترك شيء مما احله الله تعالى لعباده والنسك

لامته ويتبعه على هذا المنهاج الائمة الراشدون
والبر فيما هو فعل ما ندب الله عباده اليه وعمل به رسوله وسنه
فاذا كان ذلك بين خطابين في لباس الشعر والصوف ولباس القطن والكتان اذا اخذ عليه لبس ذلك من حله
واكل الفول والعدس على اكل البر والشعير وترك اكل اللحم والودك حذرا من عارض الحاجة
الى النسا والاولى بالاجسام اصلحها لتعينه على طاعة ربه ولا شي اضر للجسم من المطاعم الرديئة لانها مفسدة
لعقله ومضعفة لادلته التي جعلها الله تعالى سببا لطاعته ومن ذلك التبتل والترهب لانه داخل
في معنى [...] وقال المهلب انما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك من اجل انه مكاثر
بهم الامم يوم القيامة وانه في الدنيا يقاتل بهم طوائف الكفار وفي اخر الزمان تقاتلون الدجال فاراد
عليه الصلاة والسلام ان يكثر النسل ولا التفات الى ما يعزى [...] بعد المائتين الخفيف الحال
الذي لا اهل له ولا ولد لانه ضعيف بل موضوع وكذلك قول حذيفة اذا كانت سنة خمسين ومائتين
فلان يربي احدكم جرو كلب خير له من ان يربي ولدا (ص) قال اصبغ اخبرني ابن وهب عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني
رجل شاب وانا اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النسا فسكت عني ثم قلت مثل ذلك
فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك
او ذر (ش) اي قال اصبغ بن الفرج وراق عبد الله بن وهب كذا وقع في عامة الاصول قال اصبغ ولذا
ذكره ابو مسعود وخلف وخالف ذلك الحافظان ابو نعيم والطرقي فقالا رواه البخاري عن اصبغ
ولئن سلمنا صحة ما وقع في كتاب الطرقي رواه البخاري عن محمد وهو غير صحيح لانه ليس للبخاري شيخ
اسمه اصبغ بن محمد في الكتب الستة والحديث من افراده قوله اني رجل شاب وانا اخاف على
رواية الكشميهني وان اخاف وكذا في رواية حرملة قوله العنت بفتح النون وبالمثلثة من
فوق وهو الحمل على المكروه وقد عنت يعنت من باب علم يعلم والعنت الاثم وقد عنت اكتسب
اثما والعنت الفجور والزنا وكل شاق وكلام في المنتهى وفي التهذيب الاعنات تكليف غير الطاقة
وقال ابن الانباري اصل العنت التشديد والمراد به هنا الزنا قوله جف القلم بما انت لاق اي
نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب
به قوله فاختص صورته صورة الامر وليس الا خصي ولكن هذا من قبيل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وحاصل المعنى ان فعلت او لم تفعل
فلا بد من نفوذ القدر ووقع في بعض الاصول موضع اختص وكذا وقع في المصابيح [...] فلا
حاجة الى تاويل الاول قوله على ذلك كلمة على متعلقة بمقدر اي اختص حال استعلائك على العلم بان
الكل بتقدير الله عز وجل وقال القاضي البيضاوي المعنى ان الاقتصار على التقدير والتسليم له
وتركه والاعراض عنه سواء فان ما قدر لك من خير وشر فهو لا محالة ياتيك وما لم يكتب فلا طريق لحصوله
لك وقال الطيبي اي اقتصر على ما ذكرت لك وارض بقضا الله تعالى او ذر ما ذكرته واختص
فيكون تهديدا او قال الكرماني [...] معناه فتنسق في قضا الله تعالى [...]
فاقتصر على ذلك فان الامور بقدره [...] ودعه ولا تحرص فيه قوله او ذر اي اترك [...]
[...] قلت [...] تعالى ما ودعك بالتخفيف [...]
ابو هريرة بالصيام لكن يشق عليه [...] واجيب بان الغالب من حال ابي هريرة كان الصوم لانه من اهل
الصفة وكانوا مستمرين على الصوم وقيل وقع ذلك في الغزو كما وقع لابن مسعود وكانوا في الغزو يؤثرون
الفطر على الصيام للتقوي على القتال فاداه اجتهاده في حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان بن

مظعون

مظعون فمنعهم عليه الصلاة والسلام والله اعلم (ص) باب نكاح الابكار (ش)
اي هذا باب في بيان نكاح الابكار وهو جمع بكر والبكر خلاف الثيب ويقعان على الرجل والمراة
ومنه البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة (ص) وقال ابن ابي مليكة قال ابن عباس رضي الله عنهما لعائشة رضي الله عنها لم ينكح
النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك (ش) ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم
واسمه زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير وهذا الذي قاله طرف
من حديث وصله البخاري في تفسير سورة النور حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني اخي عن
سليمان عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ارايت لو نزلت واديا
وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا لم يوكل منها في ايها كنت ترتع بعيرك قال في الذي لم يرتع منها
يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها (ش) مطابقته للترجمة في قوله لم يتزوج
بكرا غيرها واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس واخوه عبد
الحميد وسليمان هو ابن بلال والحديث من افراده قوله ارايت اي اخبرني قوله وفيه شجرة
قد اكل منها ووجدت شجرا لم يوكل منها كذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ووجدت
شجرة وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر قد اكل منها وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج بلفظ الجمع
وهو اصوب لقوله بعد في ايها كنت ترتع اي في اي الشجر ولو اراد الموضعين لقال في ايهما
قوله ترتع بضم اوله من الارتاع يقال ارتع بعيره اذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى اذا
اكل ما شا [...] له ما يرعاه على سعته قوله قال في الذي لم يرتع منها والاصل
ان يقال في التي لم يوكل منها ولكنا في رواية ابي نعيم قال في الشجرة التي وهو الاصل قوله تعني
اي عائشة رضي الله عنها وكذا ابو نعيم [...]
وسكون الها [...] (ص) حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك في المنام مرتين اذا رجل يحملك في
سرقة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشفها فاذا هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله
يمضه (ش) مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوج عائشة وهي بكر بعد
رؤيته اياها في المنام الصادق وعبيد اسمه في الاصل عبد الله بن اسمعيل يكنى ابا محمد الهباري
القرشي الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة والحديث اخرجه البخاري ايضا في التعبير عن عبيد
المذكور واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب عن ابي اسامة قوله اريتك بضم الهمزة
وسكون الكاف لان الخطاب لعائشة قوله اذا رجل يحملك كلمة اذا للمفاجاة واراد بالرجل
ملكا في صورة رجل وفي رواية الترمذي ان الملك الذي جا بها الى النبي صلى الله عليه
وسلم بصورتها هو جبريل عليه السلام وفي صحيح ابن حبان جاني جبريل عليه السلام في خرقة
حرير فقال هذه زوجتك في الدنيا والاخرة وفي رواية لمسلم جاني بك الملك وفي طبقات ابن
سعد عنها جا جبريل عليه السلام بصورتي من السما في حريرة فقال تزوجها فانها امراتك قوله
في سرقة بفتح السين المهملة وفتح الرا وهي قطعة من حرير واصلها بالفارسية سره اي جيد فعرب
كما عرب استبرق وقيل هي شقة من الحرير الابيض وادعى المهلب انها كالكلة والبرقع وهو
غريب قوله فاكشفها اي فاكشف السرقة [...] ما يجوز للخاطب ان يراه قوله
فاذا هي انت كلمة اذا للمفاجاة وهو يرجع الى الصورة التي في السرقة قوله ان يكن من عند الله
اي ان يكن هذا الذي رايته كائنا من عند الله يمضه بضم اليا من الامضا وهو الانفاذ وقال

ابن العربي لمنيك صلى الله عليه وسلم قبل اي ذلك رؤيا الانبيا عليهم الصلاة والسلام وحي وانما احتمل عنده ان تكون
الرؤيا اسما واحتمل ان يكون بكنيته فان للرؤيا اسما وكنية تسموها باسمائها وكنوها بكناها واسمها ان تخرج
بعينها وكنيتها ان تخرج على مثالها وهي اختها او قريبها او جارتها او سميتها وذكر عياض ان هذه الرؤيا
تحتمل ان يكون مثل النبوة وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان الاول ان تكون الرؤيا على وجهها
فظاهرها لا يحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله وينجزه فالشك عايد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج
الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثاني المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضه الله عز وجل فالشك
انها هل هي زوجته في الدنيا او في الاخرة الثالث انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة
الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين والله اعلم ص باب

تزويج الثيبات ش اي هذا باب في بيان تزويج الثيبات وهو جمع ثيب وقال بعضهم جمع ثيبة وليس
كذلك بل جمع ثيب وقال المطرزي الثيب بالضم لا جمع لهن من كلامهم والثيب من ليس ببكر ولذلك ذكرنا
انه يقال رجل ثيب وامراة ثيب وقال ابن الاثير ويقع على الذكر والانثى وفي المغرب والثيب من النسا
التي قد تزوجت فبانت بوجه وعن الليث ولا يقال للرجل وعن الكسائي رجل ثيب اذا دخل بامراته
وامراة ثيب اذا دخل بها كما يقال بكر وايم وهو فيعل من ثاب لمعاودتها التزويج في غالب الامر ولان
الخطاب يعاودونها اي يعاودونها وهو قولهم ثيبت المراة تثييبا اذا صارت ثيبا كتجوز الناقة
وثيبت الناقة اذا صارت تجوزا ص وقالت ام حبيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي
بناتكن ولا اخواتكن ش مطابقته للترجمة في قوله بناتكن لان الخطاب لازواجه ولعلهن انهن عرضن
عليه ربايبه لحرمتهن وهن ثيبات قطعا وهو تحقيق انه عليه الصلاة والسلام تزوج الثيب
ذات الثيب وقال بعضهم استنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضى
ان لهن بنات من غيره فيستلزم انهن ثيبات انتهى قلت سبحان الله ما ابعد هذا الكلام عن المقصود
والمقصود اثبات المطابقة للترجمة وليس فيما قاله وجه المطابقة لان الذي قاله ان لنسائه بنات
من غيره وانه مستلزم انهن ثيبات والترجمة في تزويج الثيبات لا في بيان ان لهن بنات من ابن
منهم من قوله هذا وقد اخذ كلام الناس وافسده ولا يخفى ذلك على المتامل واما تعليق ام حبيبة ام
المومنين رملة بنت ابي سفيان الاموي فان البخاري اسنده عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري
عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة وسياتي بعد عشرة ابواب ان شا الله تعالى قوله
لا تعرضن قال ابن التين ضبطناه بضم الضاد ولا اعلم له وجها لانه اما خاطب النسا او واحدة منهن فان
كان خطابا لجماعة النسا فصوابه تسكينها لانه دخل عليه النون المشددة فيجتمع ثلاث نونات
فيفصل بينهما بالالف فيقال لا تعرضنان ولا يدخل النون الخفيفة في جماعة النسا ولا في تثنيتهن
وان كان خطابا لام حبيبة خاصة فيكون الضاد مكسورة والنون مشددة او نون خفيفة قلت
عند سيبويه لا تدخل النون الخفيفة في جماعة النسا وتثنيتهن كما عرف في موضعه ص حدثنا ابو
النعمان نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قفلنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت
معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك قلت كنت
حديث عهد بعرس فقال ابكرا ام ثيبا قلت ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما ذهبنا لندخل
قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ش مطابقته للترجمة
في قوله قلت ثيب وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وهشيم مصغر هشم بن بشير مصغر بشر وسيار

بفتح

بفتح السين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وفي اخره را ابن سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي
الواسطي والشعبي عامر بن شراحيل والحديث قد مر مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والجهاد
والشروط ومر الكلام فيه في كل ما يحتاج اليه قلت قفلنا اي رجعنا قوله من غزوة هي غزوة تبوك
قوله قطوف بفتح القاف اي بطي قوله بعنزة هي اقصر من الرمح واطول من العصي وفي البيوع
ضربه بمحجن وهو الصولجان ولا منافاة بينهما لانه اذا كان احد طرفيه معوجا والاخر فيه حديدة يصدق
اللفظان عليه قوله فاذا النبي اي فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما يعجلك اي ما سبب اسراعك
قوله حديث عهد بعرس اي قريب عهد بالدخول على المراة قوله ابكرا منصوب بفعل اي تزوجت
بكرا قوله ثيب خبر مبتدا محذوف اي هي ثيب قوله فهلا جارية اي فهلا تزوجت جارية وكلمة
هلا للتحضيض قوله ليلا اي عشا قال الكرماني انما فسر الليل بالعشا لئلا ينافي ما تقدم في كتاب
العمرة في باب لا يطرق اهله انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يطرق اهله ليلا قلت هذا غير مخالف
لذاك لان النهي لمن قدم بغتة من سفر لم يعلم اهله به واما ههنا تقدم خبر مجي الجيش والعلم بوصوله
وكذلك قوله الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة بعدها ثا مثلثة لان التي
تغيب زوجها فمظنة عدم التزين وقيل الشعثة منتشرة الشعر متغيرة الراس قوله وتستحد
المغيبة اي تستعمل الحديدة في ازالة الشعر والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون
اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة من اغابت المراة اذا غاب زوجها فهي مغيبة ص حدثنا ادم
نا شعبة نا محارب قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله
عليه الصلاة والسلام ما تزوجت فقلت تزوجت ثيبا فقال ما لك وللعذارى ولعابها فذكرت
ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ش مطابقته للترجمة في قوله تزوجت ثيبا وقد ذكرنا ان هذا الحديث
رواه البخاري في مواضع كثيرة بوجوه كثيرة ومحارب بكسر الرا ابن دثار بكسر الدال السدوسي
ما لك وللعذارى وهي البكر قوله ولعابها بكسر اللام بمعنى الملاعبة قوله هلا جارية اي هلا تزوجت
جارية قوله فذكرت ذلك القايل هو محارب وذلك اشارة الى قوله ما لك وللعذارى ولعابها والله
اعلم ص باب تزويج الصغار من الكبار ش اي هذا باب
في بيان حكم تزويج الصغار من الكبار في السن ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث عن يزيد عن عراك
عن عروة ان النبي عليه الصلاة والسلام خطب عايشة الى ابي بكر رضي الله عنه فقال له ابو بكر انما
انا اخوك فقال انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه
الصلاة والسلام تزوج عايشة وهي صغيرة وكان عمرها ست سنين واعترض الاسماعيلي هنا
بوجهين احدهما ان صغر عايشة عن كبر رسول الله عليه الصلاة والسلام معلوم من غير هذا
الخبر والاخر ان هذا مرسل فان كان مثل هذا يدخل في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل واجاب
بعضهم عن الاول بقوله يمكن ان يوخذ من قول ابي بكر انما انا اخوك فان الغالب في بنت الاخ ان تكون
اصغر من عمها قلت هذا ليس بشي لان الترجمة في تزويج الصغار من الكبار وليست في مجرد
بيان الصغار من الكبار والجواب الصحيح الذي ذكرته والجواب عن الثاني انه وان كانت صورته
صورة الارسال ولكن الظاهر ان عروة حمله عن عايشة بدليل قوله ان ابا العباس الطرقي ذكره
وكذا ابو مسعود في مسند عراك عن عروة عن عايشة وعروة لعلمه بعايشة وغيرها من نسا النبي عليه الصلاة
والسلام وقال ابن عبد البر مثل هذا يدخل في المسند قوله خطب عايشة الى ابي بكر مثل كلمة الى هنا

بمعنى من والاولى ان يكون على حاله للغاية اي انهى خطبته الى ابي بكر كما في قولهم احمد اليك الله اي انهى حمده اليك قوله انما انا اخوك كان ابا بكر رضي الله عنه اعتقد انه لا يحل له ان يتزوج ابنته للمواخاة والخلة التي كانت بينهما فاعلمه عليه الصلاة والسلام ان اخوة الاسلام ليست كاخوة النسب والولادة فقال انها لي حلال بوحي الله تعالى كما قال ابرهيم عليه السلام للذي اراد ان ياخذ منه زوجته هي اختي يعني في الايمان لانه لم يكن اخوه نسبا عنهما في ذلك الوقت واعترض صاحب التلويح هنا بوجهين احدهما ان الخلة لابي بكر انما كانت في المدينة والخطبة انما كانت بمكة فكيف يلتئم قوله في هذا والثاني انه صلى الله عليه وسلم ما باشر الخطبة بنفسه لما ذكره ابن ابي عاصم من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام ارسل خولة بنت حكيم امراة عثمن بن مظعون يخطبها فقال لها ابو بكر رضي الله عنه وهل تصلح له انما هي ابنة اخيه فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ارجعي وقولي له انت اخي في الاسلام وابنتك تصلح لي فاتت ابا بكر فذكرت له فقال ادعي لي رسول الله عليه الصلاة والسلام فجا فانكحه انتهى قلت اما الجواب عن الاول فهو انه لا مانع ان الخلة انما كانت في مكة ولكن ما ظهرت الا بالمدينة واما الجواب عن الثاني فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام لما جا الى ابي بكر خطب بنفسه ايضا فوقع بينهما ما ذكر في الحديث ثم انه لما علم حقيقة الامر انكحها من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال اجمع العلما انه يجوز للاباء تزويج الصغار من بناتهم وان كن في المهد الا انه لا يجوز لازواجهن البنا بهن الا اذا صلحن للوطي واحتملن الرجال واحوالهن في ذلك تختلف في قدر خلقهن وطاقتهن واختلف العلما في تزويج غير الاباء اليتيمة فقال ابن ابي ليلى ومالك والليث والثوري والشافعي وابن الماجشون وابو ثور ليس لغير الاب ان يزوج اليتيمة الصغيرة فان فعل فالنكاح باطل وحكى ابن المنذر عن مالك انه قال يزوج القاضي الصغيرة دون الاوليا ووصي الاب والجد عند الشافعي عند عدم الاب كالاب وقالت طائفة اذا زوج الصغيرة غير الاب من الاوليا فلها الخيار اذا بلغت روي هذا عن عطا والحسن وطاوس وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد الا انهما جعلا الجد كالاب لا خيار في تزويجه وقال ابو يوسف لا خيار لها في جميع الاوليا وقال احمد لا ارى للولي ولا للقاضي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فاذا بلغت ورضيت فلا خيار لها

ص باب الى من ينكح واي النسا خير وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب

ش اي هذا باب في بيان من اذا اراد ان يتزوج ينتهي امره الى من يتزوج من النسا او الى من يعقد وقد ذكرنا ان النكاح ياتي بمعنى التزوج وبمعنى العقد وقد اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة انواع وحديث الباب واحد الاول قوله الى من ينكح والثاني قوله واي النسا خير والثالث قوله وما يستحب ان يتخير لنطفه ومن الحديث توخذ المطابقة للاول والثاني ظاهرا والثالث لا توخذ الا بطريق اللزوم بان يقال ان الذي يريد النكاح ينبغي ان يتزوج من قريش لان نساهن خير النسا وهذان نوعان ظاهران في المطابقة واما النوع الثالث فهو انه لما ثبت ان نسا قريش خير النسا وان الذي تزوج منهن قد تخير لنطفه وهذا الاخذ من الحديث صريحا ولكن بطريق اللزوم علينا ان نقول يحتمل ان اشار الى اهل اولاده وهو حديث اخرجه ابن ماجه من حديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفا واخرجه الحاكم ايضا وصححه فان قلت كيف يكون نسا قريش افضل من مريم ام عيسى عليهما السلام ولا سيما على قول من يقول انها نبية قلت اجاب بعضهم بان في الحديث خير نسا ركبن الابل ومريم عليها السلام لم تركب بعيرا قلت هذا جواب لا يجدي وقد اطنب هنا القائل بكلام غير كاف ويمكن ان يجاب عن هذا بانه عليه الصلاة والسلام قيد بقوله صالح نسا قريش ومريم عليها السلام ليست من قريش وقال النووي

معنى

معنى خير اي من خير كما يقال احسنهم كذا اي من احسنهم او احسن من هنالك وقد يقال ان معنى قوله عليه الصلاة والسلام خير نسا ركبن الابل صالحو نسا قريش يعني في زمانهن قوله من غير ايجاب اراد به ان الذي ذكره في هذه الترجمة من الانواع الثلاثة ليس من باب الايجاب بل هو من باب الاستحباب

ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال خير نسا ركبن الابل صالحو نسا قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده

ش قد مر بيان وجه المطابقة الان وهذا الاسناد بعين هؤلا الرواة قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم ابن نافع وشعيب ابن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مر في احاديث الانبيا في باب قوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم الى تمامه ومر الكلام فيه هناك قوله صالحو اصله صالحون سقطت النون للاضافة ويروى صالح نسا قريش بالافراد ويروى صلح نسا قريش بضم الصاد وتشديد اللام جمع صالح وهو رواية الكشميهني والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وصلاح المخالطة للزوج وغيره قوله احناه من الحنو وهو الشفقة والحانية هي التي تقوم على ولدها بعد يتمه ولا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وكان القياس ان يقال احناهن وان يقال صالحة نسا قريش ولكن ذكر اما باعتبار لفظ الجمع وباعتبار الشخص او هو من باب ذي كذا واما الافراد فهو بالنظر الى لفظ الصالح واما لقصد الجنس قوله على ولد في رواية الكشميهني على ولد بالتنكير ووقع في رواية مسلم على يتيم وفي اخرى على طفل قوله وارعاه على زوج اي احفظ واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الانفاق قوله في ذات يده اي في ماله المضاف اليه والله اعلم

ص باب اتخاذ السراري ومن اعتق جاريته ثم تزوجها

ش اي هذا باب في بيان اتخاذ السراري اي اقتنائهن والسراري بتشديد اليا وتخفيفها جمع سرية بضم السين وكسر الرا المشددة ثم اليا اخر الحروف المشددة وقد تكسر السين وهي مشتقة من السر وهو النكاح او من السرور فابدلت احدى الرائات يا وقيل ان اصلها اليا من الشي السري النفيس وفي المغرب السرية فعلية من السر الجماع او فعولة من السرو والسيادة والاول اشهر وقد ورد الامر باقتنا السراري في حديث ابي الدردا مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني باسناد واه قوله ومن اعتق جاريته عطف هذا الحكم على اتخاذ السراري لانه قد يقع بعد التسري وقد يقع قبله

ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا صالح بن صالح الهمداني نا الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بي فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه وحق ربه فله اجران

ش مطابقته للجز الثاني من الترجمة ظاهرة وعبد الواحد بن زياد وصالح بن صالح بن مسلم الشعبي الهمداني بسكون الميم وبالدال المهملة وبالنون الكوفي والشعبي عامر بن شراحيل وابو بردة بضم البا الموحدة وسكون الرا اسمه عامر يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح ابن حيان قال قال عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه الحديث فان قلت هذا صالح بن حيان الذي يروي عن الشعبي في كتاب العلم هو صالح بن صالح الذي في هذا الحديث ام غيره قلت نعم هو اياه ولكنه نسبه في كتاب العلم الى جد ابيه لانه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وهنا نسبه الى ابيه وليس هو صالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يحدث عن ابي وائل وابي بردة فيروي عنه يعلى بن عبيد ومروان بن معاوية نا قوله

وليدة الجارية واصلها ما ولد من الاماء في ملك الرجل ثم اطلق على كل امة وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص قال
الشعبي خذها بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دونه الى المدينة ش اي قال عامر الشعبي لصالح المذكور الذي
روى الحديث المذكور عنه هذا ظاهر الكلام وبه جزم الكرماني وقد روينا عليه في هذا الموضع في كتاب
العلم بان الخطاب في قول الشعبي خذها لرجل من اهل خراسان ينظر فيه هناك من يريد تحريره قوله خذها اي
خذ هذه المسألة او هذه المقالة بغير شيء يعني مجانا بدون اخذ مال عنك على جهة الاجرة عليه والا فلا شيء
اعظم من اجر الحق ويعني الذي هو ثواب التبليغ والتعليم قوله فقد كان الرجل الى اخره معناه اني
اعطيتك هذه المسألة بغير شيء وقد كان الرجل يرحل اي يسافر فيما دونها اي فيما دون هذه المسألة
الى المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم واللام فيها للعهد ولفظه في كتاب العلم قال عامر اعطيناكها
بغير شيء قد كان يركب فيما دونها الى المدينة ص وقال ابو بكر عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها ش اي قال ابو بكر بن عياش بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين
المعجمة الغازي قيل اسمه شعبة وقيل سالم يروي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمن
ابن عاصم عن ابي بردة بضم الباء الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس وهذا وقع
مسلسلا بالكنى وكلهم كوفيون وقال الكرماني وفي بعض الروايات عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى
الاشعري وهو مشهور قلت غلط ظاهر وهذا التعليق اسنده ابو داود الطيالسي في مسنده فقال
حدثنا ابو بكر الخياط هو ابو بكر بن عياش المذكور فكانه كان يتعاطى الخياطة في وقت وهو احد الحفاظ
المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القراآت قوله اعتقها ثم اصدقها اراد ان ابا بكر بن عياش روى
في الحديث المذكور بلفظ اعتقها ثم اصدقها موضع قوله فيه ثم اعتقها وتزوجها ومعناهما واحد ص حدثنا
سعيد بن تليد قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سليمن عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابرهيم الا ثلاث كذبات بينما ابرهيم مر بجبار ومعه سارة فذكر الحديث
فاعطاها هاجر قالت كف الله يد الكافر واخدمني آجر قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السما ش قيل مطابقته
للترجمة من حيث ان هاجر كانت مملوكة وان ابرهيم عليه السلام ولدها بعد ان ملكها فهي سريته واعترض عليه
بعضهم بانه ان اراد انه وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابرهيم
عليه السلام اولدها اسمعيل عليه السلام انتهى قلت اعتراضه عليه بانه ان اراد الى اخره غير موجه لانه من
قال انه اراد ذلك وانما حاصل كلامه ان في اصل الحديث اتخاذ ابرهيم هاجر سريته بعد ان ملكها فيطابق
الترجمة على ما لا يخفى وقد جرت عادة البخاري مثل ذلك في امثال ذلك واخرجه من طريقين احدهما عن
سعيد بن تليد بفتح التاء المثناة من فوق وكسر اللام وبالدال المهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد ابو
عثمن الرعيني المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة والاخر عن سليمن بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد كذا
في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر عن ايوب عن مجاهد وهو خطأ وقال الكرماني والاول اكثر
واصح قلت قوله يدل على الصحة مع القلة وليس كذلك بل هو خطأ محض قوله عن ابي هريرة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم كذا وقع مرفوعا في اكثر الاصول وذكر ابو مسعود وخلف انه موقوف وفي تلك الطرق
وغيره ووقع ايضا موقوفا في رواية ابي كريمة والنسفي وكذا ذكره ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري موقوفا
وتكلم بجزم الحديث وساق البخاري هذا الحديث هنا مختصرا وساقه في احاديث الانبياء عليهم السلام في باب
قول الله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا وتم منه قوله بجبار اي ملك جبار قاله الكرماني وقال غيره ملك

مصر قوله اخدمني هاجر بالهمزة بدل الهاء وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى قوله قال ابو هريرة فتلك امكم
اي هاجر امكم يا بني ماء السما وسموا بذلك لانهم سكان البوادي واكثر معاشهم من المطر ص حدثنا قتيبة نا
اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة
ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع
فالقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما
ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل
وطا لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة ترددوا
في ان صفية هل هي زوجته او سريته فيطابق الجزء الاول من الترجمة والحديث مضى في المغازي في غزوة
خيبر ويأتي في الاطعمة عن قتيبة ايضا وعن محمد بن سلام فرقهما واخرجه النسائي في النكاح وفي الوليمة
عن علي بن حجر ومر الكلام فيه هناك قوله يبنى عليه على صيغة المجهول من البناء وهو الدخول
بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل
على اهله وقال الجوهري ولا يقال بنى باهله قوله احدى بالهمزة الاستفهامية مقدرة اي احدى
قوله وطا لها خلفه اي هيأ لصفية شيئا تقعد عليه خلفه على الناقة ص باب
من جعل عتق الامة صداقها ش اي هذا باب في بيان من جعل عتق الامة صداقها معناه ان يعتق
امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها ولم يذكر في الترجمة حكم هذا وقد اختلف العلماء فيه
فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم
الزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوس والحسن بن حي واحمد واسحق جاز ذلك فاذا عقد عليها لا يستحق
عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف صاحب ابي حنيفة
وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي وقال النووي قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت
عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر
يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل وكثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت
قيمتها معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة
ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح
النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة
ومحمد وزفر ومالك لا يجوز ذلك فقال الطحاوي ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل
هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل
هذا فيتم له النكاح بغير صداق خصوصا لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ويكون له
التزوج على العتاق الذي ليس بصداق وقال ابو حنيفة ان فعل ذلك جاز ووقع العتاق ولها عليه
مهر المثل فان ابت ان تتزوجه تسعى له في قيمتها وقال مالك وزفر لا شيء له عليها ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد نا حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وثابت هو ابن اسلم
البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى وشعيب بن الحبحاب بفتح الحائين المهملتين وسكون
الباء الموحدة الاولى البصري والحديث مر في غزوة خيبر واحتجت الطائفة الاولى اعني سعيد بن المسيب
والحسن البصري ومن معهما بهذا الحديث فيما ذهبوا اليه واجابت الطائفة الثانية منها انه من
هذا من قول انس لانه لم يسنده فلعله تاويل منه اذ لم يسمع فيها صداق ومنها ما قاله الطحاوي انه مخصوص

بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس لغيره ان يفعل ذلك ومنها ان الطحاوي روى عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه
فعل في جويرية بنت الحارث مثل ما فعله في صفية ثم قال ابن عمر بعد النبي عليه الصلاة والسلام في مثل هذا الحكم
انه يجدد لها صداقا فدل هذا ان الحكم في ذلك بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام على غير ما كان لرسول الله
عليه الصلاة والسلام ويحتمل ان يكون ذلك سماعا سمعه من رسول الله عليه الصلاة والسلام ويحتمل ان يكون
دله على هذا خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لاهل المقالة الثانية
قلت يعارضه ويرده كلام ابن عمر ما رواه البيهقي من حديث العقدي حدثتنا عليلة بنت الكميت عن امها امينة
بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية
يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده فاعتقها وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة قلت رزينة
بضم الراء وفتح الزاي وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال ابن
الجوزي قول انس اصدقها نفسها انه من رايه وظنه وانما قال ذلك لما دفعه للسائل الامر انه قال
فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين فكيف علم انه اصدقها نفسها قبل ذلك وقد صح عنه انه لم يعلم
انها زوجته الا بالحجاب قلت ان قوله هذا لم يشهد له على نبينا عليه الصلاة والسلام ولا عنده وانما ظنه
انس والناس معه فظاهر ان كتاب الله احق ان يتبع قال وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فهذا
يدل على انه اعتقها وخيرها في نفسها فاختارته عليه الصلاة والسلام فنكحها بما حصنها الله تعالى بغير
صداق واما وجه النظر فيه انا اذا جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال
لتنافيهما او حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان
الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه وان لم يتعين
لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت انه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ولا يتاتى
مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا فافهم وقال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم
فكيف فوته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقنع
الا بالمهر الكثير ولم يكن عنده عليه الصلاة والسلام اذ ذاك ما يرضيها به ولم ير ان يقصر بها فجعل
صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير والله اعلم ص باب
تزويج المعسر لقوله عز وجل ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ش اي هذا باب في بيان جواز تزويج
المعسر واستدل عليه بقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وحاصل المعنى ان الاعسار في
الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل ص حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امراة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله
جئت اهب لك نفسي قال فنظر اليها رسول الله عليه الصلاة والسلام فصعد النظر اليها وصوبه ثم طاطا
رسول الله عليه الصلاة والسلام راسه فلما رات انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال
يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى
اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال
سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها
منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله
عليه وسلم موليا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها قال
تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد

العزيز

العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار وهذه الترجمة ذكرها البخاري فيما
قبل في كتاب النكاح بقوله باب تزويج المعسر الذي معه القران والاسلام وقال فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم
والفرق بين الترجمتين ان تلك اخص من هذه واورد حديث سهل هذا انما قبل في باب القراءة عن ظهر
القلب اخرجه بتمامه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد واعاده
هنا بهذه الترجمة عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل الى اخره بنحوه الا ان المتن بعينه
ومر الكلام فيه هناك مستوفى قوله فصعد النظر اليها اي رفع نظره الى تلك المراة قوله وصوبه اي
خفض نظره قوله عن ظهر قلبك لفظ الظهر مقحم او معناه على استظهار قلبك والله اعلم ص باب
الاكفاء في الدين ش اي هذا باب في بيان ان الاكفاء التي بالاجماع هي ان يكون في الدين
فلا يحل للمسلمة ان تتزوج بالكافر والاكفاء جمع كفو بضم الكاف وسكون الفاء بعدها همزة وهو المثل والنظير
ص وقوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ش وقوله بالجر عطف على
قوله الاكفاء اي وفي بيان قوله عز وجل في القران وهو الذي خلق الاية وغرضه من ايراد هذه الاية
الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق بهما حكم الكفاءة وعن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي
صلى الله عليه وسلم وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه زوج عليه الصلاة والسلام فاطمة رضي الله عنها عليا وهو
ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا وقوله وهو الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا
يجعل البشر على قسمين نسبا ذوي نسب اي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان
وصهرا ذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن وعن علي رضي الله عنه النسب ما لا يحل نكاحه والصهر ما يحل
نكاحه وقال الضحاك وقتادة ومقاتل النسب سبعة والصهر خمسة وقرءوا قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم الى اخر الاية ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي
صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه بنت اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة
من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه
وورث من ميراثه حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله فاخوانكم ومواليكم فردوا الى ابائهم فمن لم يعلم له
اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امراة ابي
حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد
علمت فذكر الحديث ش مطابقته للترجمة توخذ من تزويج ابي حذيفة بنت اخيه هند لسالم الذي تبناه وهو
مولى لامراة من الانصار ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة
والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح عن عمران بن بكار عن ابي اليمان شيخ البخاري
قوله ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل هشيم وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن
ابي سفيان قوله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق بن ربيعة بفتح الراء بن عبد شمس
القرشي العبشمي وكان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الاولين صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد
بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو ابن ثلاث او اربع
وخمسين سنة قوله تبنى سالما اي اتخذه ابنا وسالم هو ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر
القاف وفي اخره لام يكنى ابا عبد الله وقال ابو عمر هو من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من عجم الفرس من
كرمد وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم وهو معدود في المهاجرين وفي الانصار ايضا لعتق
مولاته الانصارية فقال ابو عمر شهد سالم بدرا وقتل يوم اليمامة شهيدا هو ومولاه ابو حذيفة فوجد راس احدهما

عند جلي الغز مذكور آنفا عشرة من الهجرة قوله وانكحه بنت اخيه اي زوجه بنت اخيه بقوله هند
يجوز فيه الصرف ومنعه اما منعه فللعلمية والتانيث واما صرفه فلان سكون وسطه يقاوم السببين
وهو هنا في محل النصب لانه عطف بيان من بنت ووقع عند مالك وانكحه بنت اخيه فاطمة وكلام فيه
لانها ربما كانت تسمى باسمين ما الوليد بن عتبة قتل ببدر كافرا وقال ابن التين ووقع في بعض
الروايات بنت اخيه بضم الهمزة وسكون الخا وبالتا المثناة من فوق وهو غلط قوله وهو مولى
ابي سالم المذكور مولى لامراة من الانصار واسمها بثينة بضم الثا المثلثة وفتح البا الموحدة واسكان
اليا اخر الحروف وفتح النون بنت يعار بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف العين المهملة
وبعد الالف را ابن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف الانصارية كانت من المهاجرات الاول
ومن فضلا نسا الصحابة وهي زوج ابي حذيفة المذكورة وهي مولاة سالم بن معقل المذكور ويقال
لسالم مولى ابي حذيفة اعتقته سائبة فوالى سالم ابا حذيفة فلذلك يقال سالم مولى ابي
حذيفة وقال ابو طوالة اسم هذه المراة من الانصار عمرة بنت يعار الانصارية وقال ابن اسحق
اسمها سلمى بنت يعار قوله كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم اي كما اتخذ النبي عليه الصلاة
والسلام زيد بن حارثة ابنا له حتى يقال ابن محمد قوله وكان من تبنى كلمة من اسم كان وقوله دعاه
الناس اليه خبره اي كانوا يقولون للذي تبناه هذا ابن فلان وكان يرث من ميراثه ايضا كما
يرث ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم وقبل الآية وما جعل ادعياءكم ابناءكم
ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله
فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم قوله وما جعل ادعياءكم يعني من تتبنونهم ابناءكم
نزلت في زيد بن حارثة الكلبي من بني عبد ود كان عبدا لرسول الله عليه الصلاة والسلام
فاعتقه وتبناه قبل الوحي وآخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب في الاسلام وجعل الفقير اخا للغني
ليعود عليه فلما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الاسدية وكانت تحت زيد بن حارثة
قال اليهود والمنافقون تزوج محمد امراة ابنه وهو ينهى الناس عنها فانزل الله تعالى هذه الآية ذلكم
قولكم لا حقيقة له يعني قولهم زيد ابن محمد بن عبد الله والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
اي سبيل الحق ثم قال ادعوهم لآبائهم الذين ولدوهم وبين ان دعاهم لآبائهم هو ادخل الامرين
في القسط والعدل عند الله فان لم تعلموا لهم آبا تنسبونهم اليهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم في الدين
وبنو الكلاب كانوا عربيكم قوله فردوا على صيغة المجهول وقوله اب مرفوع به كان قوله
واخاكم في الدين قوله فجاءت سهلة وهي التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في رضاع
الكبير وروى عنها القاسم بن محمد قوله وهي امراة ابي حذيفة وهي عمرة معتقة سالم هذه قرشية
وتلك انصارية قوله النبي بالنصب بقوله فجاءت سهلة قوله انا كنا نرى بفتح النون بمعنى
نعتقد قوله ما قد علمت اردت به قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وقوله وما جعل ادعياءكم ابناءكم
قوله فذكر الحديث اي فذكر ابو اليمان الحديث قال البخاري ولم يذكره هو ورواه ابو داود من
حديث الزهري عن عروة عن عايشة وام سلمة وقال الحميدي في الجمع اخرجها البرقاني في كتابه
بطوله من حديث ابي اليمان بسنده بزيادة فكيف ترى يا رسول الله فقال ارضعيه فارضعته
خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عايشة رضي الله عنها تامر بنات اخوتها
وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عايشة ان تراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات فيدخل
عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من

الناس

الناس ويروى ان سهلة قالت يا رسول الله ان سالما بلغ مبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن في نفس
ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب ما في نفسه فارضعته فذهب الذي في نفسه
وفي مسلم من حديث القاسم عن عايشة جاءت سهلة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم وقال
قد علمت انه رجل كبير وفي رواية ابن ابي مليكة ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في وجه ابي حذيفة
فرجعت وقالت قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وقال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان
يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما هذا الذي قاله حسن قال النووي يحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص
بالرضاعة مع الكبر وبهذا قالت عايشة وداود وتثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع
الطفل وعند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا تثبت الا برضاع من له دون
سنتين وعند ابي حنيفة بسنتين ونصف وعند زفر بثلاث سنين وعند مالك بسنتين وايام
واحتجوا فيه بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وبالاحاديث كثيرة مشهورة واجابوا عن حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقيل انه منسوخ والله اعلم
ص حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله لا اجدني الا وجعة وقال لها حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وكانت
اي ضباعة تحت المقداد بن الاسود بيانه ان المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي وكذا ينسب الى
الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري لانه كان تبناه وحالفه في الجاهلية
فقيل المقداد بن الاسود وقال ابو عمر وقيل انه كان عبدا حبشيا للاسود بن عبد يغوث فتبناه والاول
اصح وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت
الكفاءة معتبرة في النسب لما جاز للمقداد ان يتزوج ضباعة وهي فوقه في النسب فوافق الحديث
الترجمة في ان اعتبار الكفاءة في الدين وسيجي الكلام فيه وكان المقداد من الفضلاء النجبا الكبار
الخيار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود اول من اظهر الاسلام سبعة فذكر
منهم المقداد وشهد المقداد فتح مصر ومات في ارضه بالجرف فحمل الى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمن
رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين وعبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله بن اسمعيل ابو محمد الهباري
القرشي الكوفي مات في ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين روى عن ابي اسامة عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم في الحج قوله لا اجدني الا اجد
نفسي ويكون الفاعل والمفعول ضميرين لشي واحد من خصائص افعال القلوب قوله واشترطي ان محلي
حيث تحبسني عن الاتيان بالمناسك والخروج عنها بحسب قوة المرض فحللت وقولي اللهم مكان تحللي
عن الاحرام مكان حبستني فيه عن النسك بعلة المرض واختلفوا في هذا الاشتراط فاجازه عمر وعثمن وعلي
وابن مسعود وعمار وابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وعطا وعلقمة وشريح وقال صاحب التوضيح
وهو الاظهر عند الشافعي وهو قول احمد واسحق وابي ثور ومنعه طائفة وقالوا هو باطل روي ذلك عن ابن
عمر وعايشة وهو قول النخعي والحكم وطاوس وسعيد بن جبير واليه ذهب مالك والثوري وابو حنيفة
وقالوا لا ينفعه اشتراط ويمضي على احرامه حتى يتم وكان ابن عمر ينكر ذلك ويقول الا يكفيكم سنة
رسول الله عليه الصلاة والسلام فانه لم يشترط فان حبس احدكم حابس عن الحج فليات البيت
فليطف به وبين الصفا والمروة فيحلق او يقصر ويحل من كل شي حتى يحج عاما قابلا ويهدي او يصوم ان لم يجد

هدبا وانكر ذلك طاوس وسعيد بن جبير وهما رويا الحديث عن ابن عباس وانكر الهروي وهو رواه عن عروة فهذا
كله حجة لابي حنيفة في الاشتراط وزعموا ان المرابط انه لم يذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الحج دلالة على ان الاشتراط
عنده لا يصح قلت فيه نظر لا يخفى قوله وجعة بفتح الواو وسكون الجيم وهو من الصفات المشبهة اي انا
ذات وجع اي مرض قوله محلي اي موضع تحللي من الاحرام وفيه ان المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه
هناك حلا كان او محرما وفيه خلاف حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك مطابقته للترجمة توجد من قوله ولدينها الى اخره ولا سيما
امر فيه بطلب ذات الدين ودعا لها وعليه بقوله تربت يداك اي اظفرت بذات الدين وطلب غيرها
وانما قلنا له او عليه لاستعمال تربت يداك في المعنيين على ما نذكره الان ويحيى هو ابن سعيد
القطان وعبيد الله بن عمر العمري وسعيد بن ابي سعيد المقبري يروي عن ابيه ابي سعيد واسمه
كيسان عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في النكاح ايضا عن محمد وغيره واخرجه ابو داود فيه
عن مسدد به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن يحيى بن
حكيم قوله تنكح المراة على صيغة المجهول والمراة مرفوع به قوله لاربع اي لاربع خصال قوله لمالها
لانها اذا كانت صاحبة مال لا تلزم زوجها بما لا يطيق ولا تكلفه في الانفاق وغيره وقال المهلب
هذا دليل على ان للزوج الاستمتاع بمالها فانه يقصد لذلك فان طابت به نفسا فهو حلال وان منعته
فانما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق واختلفوا اذا اصدقها وامتنعت ان تشتري شيئا
من الجهاز فقال مالك ليس لها ان تقضي به دينها وان تنفق منه في غير ما يصلحها لعرسها
الا ان يكون الصداق شيئا كثيرا فتنفق منه شيئا يسيرا في دينها وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي
لا تجبر على شراء ما لا تريد والمهر لها تفعل فيه ما شاءت قوله ولحسبها هو اخبار عن عادة الناس
في ذلك والحسب هو ما يعده الناس من مفاخر الاباء ويقال الحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب
ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وماثر ابائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد
عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهذا ليس بشيء لان المال
ذكر قبله قوله وجمالها لان الجمال مطلوب في كل شيء ولا سيما في المراة التي تكون قرينته وضجيعته
قوله ولدينها لانه يحصل خير الدنيا والاخرة واللائق بارباب الديانات وذوي المروات
ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء ولا سيما فيما يدوم امره ولذلك اختاره الرسول عليه الصلاة
والسلام باكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية فلذلك قال فاظفر بذات الدين
فانها تكسب منافع الدارين تربت يداك اي ان لم تفعل ما امرت به وقال الكرماني فاظفر جزاء شرط
محذوف اي اذا تحققت تفصيلها فاظفر ايها المسترشد بها واختلفوا في معنى تربت يداك فقيل
هو دعاء في الاصل الا ان العرب تستعملها للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا
هو المراد به ههنا وفيه الترغيب في صحبة اهل الدين في كل شيء لان من صاحبهم يستفيد من اخلاقهم
ويامن المفسدة من جهتهم وقال يحيى السنة هي كلمة جارية على السنتهم كقولهم لا ابا لك ولم يريدوا
وقوع الامر وقيل قصده وقوعه لتعديه ذوات الدين الى ذوات الجمال ونحوه اي تربت
يداك ان لم تفعل ما قلت لك من الظفر بذات الدين وقيل معنى تربت يداك اي لصقت بالتراب
وهو كناية عن الفقر وحكى ابن العربي ان معناه استغنت يداك ورد بان المعروف اترب اذا استغنى
وترب اذا افتقر وقيل معناه ضعف عقلك وقال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي

التي

التي ترغب في نكاح المراة لاجلها لا انه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين
اولى قال ولا يظن ان هذه الاربع يؤخذ منها الكفاءة اي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد فان كانوا
اختلفوا في الكفاءة ما هي انتهى وقال المهلب الاكفاء في الدين هم المتشاكلون وان كان في النسب
تفاضل بين الناس وقد نسخ الله ما كانت تحكم به العرب في الجاهلية من شرف الانساب بشرف
الصلاح في الدين فقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال ابن بطال اختلف العلماء في الاكفاء فقال
مالك في الدين دون غيره والمسلمون بعضهم اكفاء لبعض فيجوز ان يتزوج العربي والمولى القرشية
وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين واستدلوا بقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وبحديث سالم وبقوله عليه الصلاة والسلام عليك بذات الدين وعزم عمر رضي الله
عنه ان يزوج ابنته من سلمان رضي الله عنه وبقوله صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند
فقالوا يا رسول الله انزوج بناتنا من موالينا فنزلت يا ايها الذين امنوا انا خلقناكم من ذكر وانثى
الاية رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي هريرة اذا خطب
اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه قال ورواه الليث عن ابن عجلان عن ابي هريرة مرسلا
وقال ابو حنيفة قريش كلهم اكفاء بعضهم لبعض ولا يكون كفوا من لا يجد المهر والنفقة وفي التلويح
احتج له بما رواه نافع عن ابن عمر مرفوعا قريش بعضهم لبعض اكفاء الا حائك او حجام قال ابن ابي حاتم
سالت ابي عنه فقال هو حديث منكر ورواه هشام الرازي فزاد فيه او دباغ قلت هذا الحديث
رواه الحاكم حدثنا الاصم نا الصنعاني نا شجاع بن الوليد نا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي
مليكة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة
بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام
وقال صاحب التنقيح هذا منقطع اذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض اخوانه ورواه البيهقي ورواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده من حديث بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران بن ابي الفضل
الايلي عن نافع عن ابن عمر نحوه سواء وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر موضوع وقد روي ابن جريج عن
ابن ابي مليكة عن ابن عمر مرفوعا مثله ولا يصح عن ابن جريج ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بعمران
ابن ابي الفضل وقال انه يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه وقالوا في اعتبار الكفاءة
احاديث لا تقوم باكثرها الحجة وامثلها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه الترمذي حدثنا قتيبة
نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ثلاث لا يؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت
والايم اذا وجدت كفوا وقال الترمذي غريب وما ارى اسناده متصلا واخرجه الحاكم كذلك وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه حدثنا ابراهيم بن حمزة نا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال مر رجل على رسول الله عليه
الصلاة والسلام فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال
ان يستمع ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب ان لا ينكح
وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام هذا خير من ملء
الارض مثل هذا مطابقته للترجمة توجد من قوله هذا خير الى اخره لان فيه تفضيل الفقير على الغني
مطلقا في الدين فيكون كفوا لمن يريدها من النساء مطلقا واخرجه عن ابراهيم بن حمزة ابي اسحاق الزبيري
الاسدي المديني عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن الصباح

وفي التلويح وحديث سهل بن سعد ذكره الحميدي وابو مسعود وابن الجوزي في المتفق عليه وابى ذلك الطرقي وخلف فذكراه في البخاري فقط قلت وكذا ذكره المزي في الاطراف واقتصر على البخاري قوله مر رجل لم يدر اسمه قوله حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد اليا اي حقيق وجدير قوله ان ينكح على صيغة المجهول اي لان ينكح قوله ان يشفع بضم اوله وتشديد الفا المفتوحة على صيغة المجهول اي يقبل شفاعته قوله ان يستمع اي لان يستمع على صيغة المجهول ايضا قوله ثم مر رجل من فقرا المسلمين قيل انه جعيل بن سراقة وقال ابو عمر جعال بن سراقة ويقال جعيل بن سراقة الضمري ويقال الثعلبي وكان من فقرا المسلمين وكان رجلا صالحا دميما قبيحا اسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قوله هذا اي هذا الفقير الذي مر عليه من فقرا المسلمين خير من ملء الارض بكسر الميم وبالهمزة في اخره قوله مثل هذا اي مثل هذا الغني ويجوز في مثل الجر والنصب وقال الكرماني فان قلت كيف كان ذلك قلت ان كان الاول كافرا فوجهه ظاهر والا فيكون ذلك معلوما لرسول الله عليه الصلاة والسلام بالوحي وقال بعضهم يعرف المراد من الطريق الاخرى التي ستاتي في الرقاق بلفظ قال رجل من اشراف الناس هذا والله حري الى اخره قلت في كل منهما نظر اما كلام الكرماني فقوله بالوحي ليس كذلك لانه قال مر رجل على رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد شاهده وعرفه انه مسلم او كافر والظاهر انه مسلم كان من اشراف قومه ولكن المراد الثاني ان كان كما قيل انه جعيل بن سراقة وهو من الصحابة من خيار عباد الله الصالحين واما قول بعضهم فانزل من كلام الكرماني على ما لا يخفى على المتامل والله اعلم ص باب الاكفاء في المال وتزويج المقل المثرية ش اي هذا باب في بيان حكم الاكفاء في المال فهذا باب يختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والاشهر عند الشافعية انه لا يعتبر ونقل صاحب الافصاح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف في اهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال قوله وتزويج اي وفي بيان تزويج المقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام وهو الفقير المقتر ولفظ تزويج مصدر مضاف الى فاعله وقوله المثرية بالنصب مفعوله وهو بضم الميم وسكون الثا المثلثة وكسر الرا وفتح اليا اخر الحروف وهي المراة التي لها ثروة بفتح اوله وبالمد اي الغنى وحاصله تزويج الفقير الغنية ص حدثني يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة انه سال عائشة رضي الله عنها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن قالت واستفتى الناس رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد ذلك فانزل الله ويستفتونك في النساء الى وترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النسا قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق ش مطابقته للحديث من حيث ان الرجل اذا كان يتولى اليتيمة الغنية وهو فقير يجوز له ان يتزوجها اذا اقسط في صداقها وعدل فيه الكفاءة معتبرة في المال والحديث قد مر في تفسير سورة النسا ومضى الكلام فيه هناك والحجر بكسر الحا وفتحها ورغب فيها اذا مال اليها ورغب عنها اذا اعرض عنها ولم يردها والله اعلم ص باب ما يتقى من شؤم المراة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا

لكم ش اي هذا باب في بيان ما يتقى اي ما يجتنب من شؤم المراة والواو فيه في الاصل همزة ولكن تخفف الاصل حتى لم ينطق بها مهموزة ويقال من تشاءمت بالشيء وتشيمت به شؤما وهو ضد اليمن وشؤم المراة ان لا تلد ويقال شؤم المراة غلاء مهرها وسوء خلقها قوله وقوله تعالى الى اخره ذكره اشارة الى اختصاص الشؤم ببعض النسا دون بعض دل عليه كلمة من في قوله ان من ازواجكم لان من هنا للتبعيض ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في المراة والدار والفرس ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس والحديث قد مضى في كتاب الجهاد فانه اخرجه هناك في باب ما يذكر من شؤم الفرس عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمراة والدار ومضى الكلام فيه هناك وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وجماحها ونحو ذلك ص حدثنا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع نا عمر بن محمد العسقلاني عن ابيه عن ابن عمر قال ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمراة والفرس ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن محمد بن المنهال البصري عن يزيد بن زريع بضم الزاي عن عمر بن محمد العسقلاني عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الفرس والمراة والمسكن ش ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة ابن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخاري في الطب عن القعنبي واخرجه ابن ماجة في النكاح عن عبد السلام بن عاصم قوله ان كان في شيء اي ان كان الشؤم في شيء وفي رواية له من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس وروى احمد والحاكم وابن حبان من حديث سعد رفعه من سعادة ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية ابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقا المراة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وروى الطبراني من حديث اسماء ان من شقا المرء في الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء ظلفها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها ص حدثنا ادم نا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت ابا عثمان النهدي عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا ش مطابقته للترجمة من حيث ان الشؤم اشد منهن ولهذا ذكره بعد حديث ابن عمر وسهل بن سعد وفتنتهن اشد الفتن واعظمها ويشهد له قوله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النسا فقدمهن على جميع الشهوات لان المحنة بهن اعظم المحن على قدر الفتنة بهن وقد اخبر الله عز وجل ان منهن لنا اعداء فقال ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم ويروى ان الله عز وجل لما خلق المراة فرح الشيطان فرحا شديدا وقال هذه حبالتي التي لا اكاد اخطئ من نصبتها له وجاء في الحديث النسا حبائل الشيطان وروي استعيذوا من شرار النسا وكونوا من خيارهن على حذر وقال عليه الصلاة والسلام اوثق سلاح ابليس النسا وسليمان التيمي هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمي البصري وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الها وبالدال المهملة والحديث اخرجه مسلم في اخر الدعوات

عن سعيد بن منصور وغيره واخرجه الترمذي في الاستئذان عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي في عشرة
النساء عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في العتق عن بشر بن هلال قوله اضر وذلك ان المراة ناقصة العقل
والدين وغالبا يرغب زوجها عن طلب الدين واي فساد اضر من ذلك وقد كتب عنه عليه الصلاة والسلام قالوا
يا رسول الله وما فتنتهن قال اذا لبسن ريط الشام وحلل العراق وعصب اليمن وملن كما تميل اسنمة
البخت فاذا فعلن ذلك العهوبا لبعض عنده وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد في اثنا حديث واتقوا النساء
فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء والله اعلم ص باب الحرة تحت العبد
ش اي هذا باب في بيان كون المراة الحرة تحت العبد يعني تحت عقده والمعنى باب في بيان جواز العبد الحرة
اذا رضيت به ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال
لم ار البرمة فقيل لحم تصدق على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية ش
مطابقته للترجمة من حيث ان زوج بريرة كان عبدا وفي التلويح وليس فيه تصريح بكون زوجها عبدا
ولا غيره وقد تجاذبت فيه الروايات فقيل كان حرا وقيل كان عبدا فلا يتحقق للبخاري ما استدل له ولم
يات في حديثه بشيء من ذلك ولا نقل زوج هنه كونه عبدا لان ابا حنيفة رضي الله عنه في الجانب الاخر
يرجح كونه حرا منه وليس قول احدهما باولى من الاخر الا بترجيح نقلي من خارج انتهى قلت هذا الذي
ذكره لا يمنع وجه المطابقة لانه وضع هذه الترجمة وساق لها الحديث المذكور بناء على ما ترجح عنده واما
ترجيح احد القولين على الاخر فالنقل من خارج فلا دخل له ههنا في وجه المطابقة والرابع وربيعة بن ابي عبد
الرحمن المشهور بربيعة الراي واسمه عبد الرحمن فروخ مات سنة ست وثلاثين ومائة والقاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن اسمعيل بن عبد
الله وفي الاطعمة عن قتيبة واخرجه النسائي في الطلاق عن محمد بن سلمة قوله في بريرة بفتح الباء الموحدة
وكسر الراء الاولى اسم جارية اشترتها عائشة رضي الله عنها فاعتقتها وكانت مولاة لبعض بني هلال
كاتبوها ثم باعوها لعائشة قوله ثلاث سنن اي ثلاث طرق احكام ما ترتبت عليها مر في كتاب
الكتابة قوله عتقت على صيغة المجهول اي اعتقتها عائشة رضي الله عنها قوله فخيرت على صيغة
المجهول ايضا اي خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اول السنن الثلاث وهو ان الامة
التي تحت العبد اذا اعتقت لها الخيار في فسخ نكاحها وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الوهاب
ابن عطاء عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت قد
عتق بضعك معك فاختاري وهذا مرسل واختلفوا في هذه المسالة فقال الشعبي والنخعي والثوري
ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وحماد بن ابي سليمان والحسن بن مسلم وابو قلابة وايوب السختياني
والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابو ثور الامة اذا اعتقت لها الخيار في نفسها سواء
كان زوجها حرا او عبدا وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن
البصري وابن ابي ليلى والاوزاعي والزهري والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق ان كان
زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها واختلفوا في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فروى ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاسود عن عائشة انه كان حرا وكذلك انه كان عبدا
وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان حرا وكذلك رواه النسائي
وروى البخاري في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر

اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته الحديث وهذه احاديث متعارضة تداولها الناس في معانيها
وتخريج وجوهها فالمجد بن جرير الطبري في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب ولجماعة في ذلك ابواب اكثرها
تكلف واستخراجات محتملة وتاويلات ممكنة لا يقطع بصحتها والاصل في ذلك ان يحمل على وجه لا يكون فيها
تضاد والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فثبت انه كان حرا عندما خيرت بريرة وعبدا قبله ومن اخبر
بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك ولم يخيرها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا
وانما خيرها لانها اعتقت موجب تخيير كل معتقة وروي في بعض الاثار انه عليه الصلاة والسلام قال لها
ملكت نفسك فاختاري كذا في التمهيد فكل من ملكت نفسها تختار سواء كان زوجها حرا او عبدا قوله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق هذا الثاني من السنن الثلاث وقد مر في كتاب
العتق قوله ودخل رسول الله عليه الصلاة والسلام الى آخره ثالث السنن الثلاث وذكر الثلاث
لا ينفي الزائد قوله وبرمة على النار وبرمة مبتدا وهي نكرة ولكن اعتمادها على واو الحال جوز
ذلك واشار اليه بما لكن والبرمة بضم الباء الموحدة القدر المتخذة من الحجر المعروفة بالحجاز واليمن
والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة اعطاء لثواب الاخرة والهدية اعطاء لاكرام المنقول اليه
والصدقة تصير ملكا للقابض فلها سائر المملوكات ويبطل عنها حكم الصدقة ص باب
لا يتزوج اكثر من اربع ش اي هذا باب يذكر فيه انه لا يتزوج الرجل اكثر من اربع نسوة وهذا بلا خلاف
فيه بالاجماع ولا يلتفت الى قول الروافض والخوارج بانه يتزوج الى تسع نسوة ص لقوله تعالى مثنى
وثلاث ورباع وقال علي بن حسين يعني مثنى او ثلاث او رباع وقوله جل ذكره اولي اجنحة مثنى
وثلاث ورباع يعني مثنى او ثلاث او رباع ش اي لاجل قوله تعالى ذكره في معرض الاستدلال على
انه لا اكثر من الاربع لا يجوز زيادته اذ المراد به التخيير بين الاعداد الثلاثة لا الجمع لانه لو اراد الجمع
بين تسع لم يعدل عن لفظ الاختصار ولقال فانكحوا تسعا والعرب لا تدع ان تقول تسعة وتعدل
اثنان وثلاثة واربعة فلما قال مثنى وثلاث ورباع صار التقدير مثنى مثنى وثلاث وثلاث ورباع ورباع
فيفيد التخيير وقد علم ان مثنى معدول عن اثنين اثنين وثلاث عن ثلاثة ثلاثة ورباع عن
اربعة اربعة قوله وقال علي بن الحسين وهو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اشار
به الى ان الواو هنا بمعنى او التي هي للتنويع كما في قوله تعالى في ذكر صفة اجنحة الملائكة مثنى وثلاث
ورباع اي او مثنى او ثلاث او رباع واسناده له بقول علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنه
من احسن الادلة في الرد على الروافض لكونه من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويدعون انهم
معصومون فان قالوا النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع ولنا به اسوة قلنا ان ذلك من خصائصه
كما خص بان ينكح بغير صداق وان ازواجه لا ينكحن بعده وغير ذلك من خصائصه وموته عن تسع
كان اتفاقا وصح ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له عليه الصلاة والسلام اختر منهن
اربعا وفارق سائرهن ص حدثنا محمد اخبرنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وان خفتم
الا تقسطوا في اليتامى قالت اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها
ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع ش مطابقته للترجمة في آخر الحديث
ومحمد هو ابن سلام البخاري البيكندي وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان وهشام
هو ابن عروة يروي عن عروة بن الزبير عن عائشة وقد مر هذا الحديث في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان
لا تقسطوا في اليتامى قوله ان لا تقسطوا اي ان لا تعدلوا قوله قالت اي عائشة في تفسير قوله وان خفتم
ان لا تقسطوا وعبر بقال بالتذكير فان صحت فمرجعها الى قال قال عروة راويا عن عائشة قوله ويسيء

من الاساءة قوله فليتبوأ جواب الشرط والله اعلم ص باب وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم ش اي هذا باب في ذكر حكم الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهو عطف على قوله حرمت
عليكم امهاتكم اي وحرمت عليكم امهاتكم اللاتي ارضعنكم ص ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ش
هذا قطعة من حديث عائشة اخرجه الجماعة عنها الا ابن ماجه واللفظ لمسلم ان عمها من الرضاع يسمى افلح
استاذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحتجبي منه فانه يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ الباقين ما يحرم من الولادة وفي لفظ ما يحرم الولادة وانما ذكره
البخاري لبيان بعض ما يحرم بالرضاعة ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة رضي الله عنها قال فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن
في بيتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها
من الرضاعة لدخل علي فقال نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ش مطابقته للشق الثاني ظاهرة واسمعيل
هو ابن ابي اويس وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري والحديث مضى في كتاب الشهادات
في باب الشهادة على الانساب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره ومضى الكلام
فيه هناك قوله اخبرتها اي اخبرت عائشة عمرة بنت عبد الرحمن قوله صوت رجل لم يدر اسمه قوله
اراه بضم الهمزة اي اظنه قوله لعم حفصة قال بعضهم اللام بمعنى عن اي قال ذلك عن عم حفصة قلت
اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا وقال ابن مالك وغيره هي لام
التعليل وهنا ايضا كذلك اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لاجل عم حفصة فلم يدر اسمه قوله لو كان
فلان لم يدر اسمه وقيل هو افلح اخو ابي القعيس وقال بعضهم هو وهم لان ابا القعيس والد عائشة
من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقولها لو كان حيا يدل على انه كان ميتا
انتهى قلت يحتمل ان يكون اخا اخر لها ويحتمل انها ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك
فاستاذن قوله الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا اجماع لا خلاف فيه بين الائمة فاذا حرمت الام
فكذا زوجها لانه والده لان اللبن منهما جميعا وانتشرت الحرمة الى اولاده فلحقوا صاحب اللبن واخوته
خاله فيحرم من الرضاع العمات والخالات والاعمام والاخوات وبناتهن كالنسب ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن
شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تزوج ابنة حمزة قال
انها ابنة اخي من الرضاعة ش مطابقته للشق الثاني للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وجابر
ابن زيد هو ابو الشعثاء البصري مشهور بكنيته واما جابر بن يزيد بالياء اخر الحروف في اول اسم ابيه
فهو الكوفي وليس له في الصحيح شيء والحديث مضى في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب ومضى
الكلام فيه هناك قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم القايل له هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كذا قاله
بعضهم ثم قال كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال
وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة الحديث قلت اخرج مسلم هذا الحديث من رواية ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله
عنه واخرج ايضا عن ابن عباس نحو رواية البخاري واخرج ايضا من حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة الحديث فان لم
تعين في حديث ابن عباس القايل فيه هو علي جزم هذا القايل ان القايل للنبي صلى الله عليه وسلم هو علي
ابن ابي طالب فلم لا يجوز ان يكون ام سلمة او غيرها قوله الا تزوج بفتح التا المثناة من فوق وتشديد
الواو وضم الجيم اصله تتزوج فحذفت احدى التائين وروي ايضا بلا حذف التا قوله انها اي ان ابنة حمزة بنت

اخي

اخي من الرضاعة لان ثويبة ارضعت رسول الله عليه الصلاة والسلام بعدما كانت ارضعت حمزة وقال ابن
اسحق كان حمزة اسن من رسول الله عليه الصلاة والسلام بسنتين وقيل باربع وثويبة بضم الثا المثلثة
مصغر ثوبة وكانت مولاة لابي لهب ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقها واختلفوا في اسلامها
وذكرها ابن منده في الصحابة وقال ابو نعيم لا اعلم احدا اثبت اسلامها غير ابن منده وكان عليه الصلاة والسلام
يكرمها وكانت تدخل عليه بعدما تزوج خديجة رضي الله عنها ويصلها في المدينة حتى ماتت بعد فتح
خيبر وكانت خديجة تكرمها قوله تنوق في رواية مسلم منقط بوجهين احدهما تنوق بتاءين اولاهما
مفتوحة والاخرى مضمومة من التوق وهو الميل مع الاشتهاء والثاني تنوق بفتح التا المثناة من فوق
وفتح النون وتشديد الواو ومعناه تختار من النيقة بكسر النون وسكون اليا اخر الحروف
وهي الخيار من الشيء فان قلت كيف قال علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم الا تزوج ابنة
حمزة وهو يعلم حكم الرضاع قلت قيل لم يعلم ذلك وقال القرطبي هذا بعيد ان يقال في حق علي
لم يعلم ذلك والاحسن ان يقال انه لم يعلم بان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية
لو كان ذلك قبل تقرير الحكم ص وقال بشر بن عمر حدثنا شعبة سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله
ش بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن عمر الزهراني وهذا التعليق رواه مسلم عن محمد
ابن يحيى القطيعي عنه وفايدته عند البخاري لبيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس ص حدثنا
الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته
ان ام حبيبة بنت ابي سفيان اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان فقال
اوتحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ذلك لا يحل لي قلت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت
نعم فقال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة
ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب اعتقها فارضعت
النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال
ابو لهب لم الق بعدكم غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة ش مطابقته للترجمة في الشق الثاني
وزينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي ربيبة رسول الله عليه الصلاة والسلام وامها
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسم زينب برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب
ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت زينب عند
عبد الله بن زمعة بن الاسود فولدت له وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد وامه برة بنت
عبد المطلب وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وجرح يوم احد فمات منه في ذلك لثلاث مضين لجمادى
الاخرة سنة ثلاث من الهجرة وام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها
رملة بالخلاف والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن يحيى بن بكير وفي النكاح ايضا عن
عبد الله بن يوسف عن الليث به وعن الحميدي عن سفيان وعن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم
في النكاح عن ابي كريب وغيره واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وغيره واخرجه ابن ماجة فيه عن
محمد بن رمح وعن ابي بكر بن ابي شيبة قوله انكح اختي اي تزوج وفي رواية مسلم والنسائي انكح اختي
عزة بنت ابي سفيان وعند ابي موسى في الذيل درة بنت ابي سفيان بضم الدال المهملة وحكى
عياض عن بعض رواة مسلم انه ضبطها بفتح الذال المعجمة وقال النووي هو تصحيف قوله اوتحبين
ذلك هذا استفهام تعجب مع ما طبع عليه النسا من الغيرة قوله بمخلية بضم الميم وسكون الخا المعجمة

بكسر اللام اسم فاعل من الخلا متعديا ولازما من اخليت بمعنى خلوت من الضرة والمعنى لست بمنفردة عنك
ولا خالية من ضرة وقال ابن الاثير لم اجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امراة مخلية اي خالية
من الازواج وقال الكرماني وفي بعض الروايات بلفظ المفعول قوله واحب مبتدا مضاف الى من
قوله اختي خبره قوله في خير كذا بالتنوين في رواية الاكثرين اي اي خير كان وفي رواية هشام
واحب من شركني فيك اختي وعرف انما المراد بالخير ذاته عليه الصلاة والسلام قوله ان ذلك لا يحل لي
لانه جمع بين الاختين وهذا كان قبل علم ام حبيبة بالحرمة او ظنت انه جوازه من خصائص النبي عليه
الصلاة والسلام لان الحكم نكاحه في القطع احكام انكحة الامة قوله فانا نحدث بضم النون وفتح الحا المثلثة
على صيغة المجهول وفي رواية هشام بلغني وفي رواية ابي داود فوالله لقد اخبرت قوله انك تريد
ان تنكح وفي رواية هشام بلغني انك تخطب قوله فقال انها ابنة ابي سلمة قوله في حجري
خرج مخرج الغالب والا فالربيبة حرام مطلقا سوا كانت في حجره ام لا قوله لابنة اخي اللام فيه
مفتوحة للتاكيد واشار بهذا الى ان تحريمها عليه بسببين دعواكونها ربيبته عليه الصلاة
والسلام وكونها بنت اخيه من الرضاع والحكم ثبت بتعلل شيئين قوله وابا سلمة اي وارضعت ابا سلمة
وفيه تقديم المفعول على الفاعل والفاعل هو ثويبة وقد مر الكلام فيها عن قريب قوله فلا تعرضن بفتح
التا وسكون العين وكسر الرا وبالنون الحقيقية خطاب لجماعة النسا ويروى ولا تعرضن بت
بالنون المشددة خطاب لام حبيبة قوله على بنتيكن بالبا قوله قال عروة هو بالاسناد المذكور على
صيغة المجهول اي اري ابا لهب بعض اهله يعني راى بعض اهله في المنام قوله بشر حيبة بكسر الحا
المهملة وسكون اليا آخر الحروف وفتح البا الموحدة اي على اسوء حالة ويقال بات الرجل بحيبة سوء
اي بحالة ردية وقال ابن الاثير الحيبة والحوبة الهم والحزن ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحا
ووقع عند المستملي بفتح الخا المعجمة اي في حالة خائبة من كل خير وقال ابن الجوزي هو تصحيف قلت
هذا اقرب من جهة المعنى ولهذا قال القرطبي يروى بالمعجمة وحكى في المشارق بالجيم في رواية المستملي
ولا اظنه الا تصحيفا قوله قال ماذا لقيت اي قال الرائي لابي لهب ماذا لقيت بعد موتك قوله لم الق
بعدكم كذا في الاصول بحذف المفعول وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة وقال
ابن بطال سقط المفعول في رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به قوله سقيت على صيغة المجهول
قوله في هذه كلمة هذه اشارة فلم يبين المشار اليه وبينه عبد الرزاق في روايته بالاشارة الى
النقرة التي بين الابهام والمسبحة وفي رواية الاسمعيلي واشار الى النقرة التي بين الابهام والتي
تليها من الاصابع وحاصل المعنى اشارة الى حقارة ما سقي من الما قوله بعتاقتي اي بسبب عتاقتي
ثويبة وعتاقتي بفتح العين وفي رواية عبد الرزاق بعتقي وقال بعضهم وهو اوجه والوجه ان
يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق قلت هذا القائل اخذ ما قاله من كلام الكرماني فانه قال فان
قلت معناه التخلص من الرقية بالصحيح اذ يقال باعتاقي قلت كل من القائل والمنقول منه لم يجود
كلامه لان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقول القائل وهو اوجه غير موجه
لان العتق والعتاقة كاحد في المعنى فكيف يقول العتق اوجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقي لان
المراد التخلص من الرق كلام من لم يدر له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال العتق الخروج
من المملوكية وهو التخلص من الرقية وقد تقوم العتق مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاه
وفي التوضيح وفيه ان في هذا الحديث من الفقه ان الكافر قد يعطى عوضا من اعماله التي تكون منها
قربة لاهل الايمان بالله كما في حق ابي طالب غير ان التخفيف عن ابي لهب اقل من التخفيف عن ابي طالب وذلك

لنصرة

لنصرة ابي طالب لرسول الله عليه الصلاة والسلام وحياطته له وعداوة ابي لهب له فقال ابن بطال وهو قول
من تاول في معنى الحديث الذي جاء عن الله تعالى ان رحمته سبقت غضبه ان رحمته لا تنقطع عن اهل
النار المخلدين فيها اذ في قدرته ان يخلق لهم عذابا يكون عذاب النار لهم راحة وتخفيفا بالاضافة الى
ذلك العذاب وذكر السهيلي ان العباس رضي الله عنه قال لما مات ابو لهب رايته في منامي بعد حول
في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال وذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت ابا لهب بمولده فاعتقها ويقال ان قول عروة
لما مات ابو لهب اريه بعض اهله الى آخره خبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وقال تقديره ان
يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ولعل الذي رآها لم يكن اذ ذاك اسلم بعد فلا يحتج به
واجيب ثانيا على تقدير القبول يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك
بدليل قصة ابي طالب حيث خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحضاح وقال القرطبي هذا التخفيف خاص
بهذا وبمن ورد النص فيه والله اعلم ومن جملة ما يشتمل هذا على حرمة الجمع بين الاختين بالخلاف
واختلف في الاختين بملك اليمين فكافة العلما على التحريم ايضا خلافا لاهل الظاهر واحتجوا بما روي
عن عثمان رضي الله عنه انه قال احلتهما اية وحرمتهما اية والاية المحللة لهما قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وحكاه الطحاوي عن
علي وابن عباس رضي الله عنهم وقد روي المنع عن عمر وعلي ايضا وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر
وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم ومما يشتمل ايضا ثبوت حرمة الرضاع والمرضعة وانه يصير بمنزلة
امهات الولادة يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام
الامومة من كل وجه فلا توارث ولا نفقة ولا عتق بالملك ولا ترد شهادته لها ولا تعقل عنه ولا يسقط عنها
القصاص بقتلها ومن ذلك انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة
وحرمة الرضاع بين الرضيع وزوج المرضعة ويصير الرضيع ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخوة
الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في ذلك الا اهل الظاهر
وابن علية قالوا انما الحرمة الرضاع بين الرجل والرضيع كذا نقله الخطابي وعن بعضهم وزاد الخطابي ابن المسيب
والله اعلم

ص باب من قال لا رضاع بعد حولين ش اي هذا باب في بيان قول من
قال لا رضاع بعد حولين وممن قال ذلك علماء الشعبي وابن شبرمة والثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وهو قول مالك في الموطا وقال بعضهم اشار البخاري بهذا الى
قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا قلت سبحان الله هذا عجيبة تكرر من صاحبه ذلك وما وجه
الاشارة في هذا الى قول الحنفية والترجمة ما وضعت الا لبيان من قال لا رضاع بعد حولين مطلقا وهو
اعم من ان يكون بعد الحولين بقول الحنفية او غيرهم وتخصيص الحنفية بالذكر ايضا غير صحيح لان ابا يوسف
ومحمدا اللذان هما من اكبر ائمة الحنفية لم يقولا بالرضاع بعد الحولين والامام مالك الذي هو احد اركان
المذاهب الاربعة وروى الوليد بن مسلم عنه ان ما كان بعد الحولين بشهر او شهرين يحرم وزفر الذي هو من
اعيان اصحاب ابي حنيفة قال ما كان يجتزئ باللبن ولم يطعم وان اتى عليه ثلاث سنين فهو رضاع والاوزاعي
امام اهل الشام قال ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئا
وان تمادى رضاعه ص لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ش ذكر هذا في معرض الاحتجاج
لمن قال لا رضاع بعد حولين فقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفطام
حولان وابو حنيفة يستدل في قوله ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا بقوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض
منهما وتشاور بعد قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فثبت ان بعد الحولين رضاعا فلا يمكن

ما يعتادونها) الصبي مع اللبن الفطام فيكون غذاء اللبن
قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من ادامة
تاركا للطعام اجزى الى ان ينسى اللبن واقل ما يشتغل به العادة ستة اشهر اعتبارا بادنى الحمل فان قلت
روى الدارقطني عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين قلت لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل قال ابن عدي
يغلط على الثقات وارجو انه لا يتعمد الكذب وغيره يوقفه على ابن عباس وقال ابن القطان العراقي
عن الهيثم ابو الوليد بن برد الانطاكي وهو لا يعرف وقال النسائي الهيثم بن جميل ثقة الامام احمد العجلي
وغير واحد وكان من الحفاظ الا انه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس وقال سعيد
بن منصور عن ابن عيينة موقوفا ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمرو بن عيينة به موقوفا وكذا
رواه ابن ابي شيبة موقوفا ورواه ايضا ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود وعلي بن ابي طالب واخرجه
الدارقطني موقوفا على عمر رضي الله عنه قال لا رضاع الا في الحولين في الصغر ص وما يحرم من قليل
الرضاع وكثيره ش وما يحرم عطف على قوله من قال اي وفي بيان ما يحرم من المحرم وكانه اشار بهذا
الى انه ممن يرى بان قليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاوس والحكم وابي حنيفة واصحابه والليث بن
سعد ومالك والاوزاعي والثوري لاطلاق الاية وهو المشهور عن احمد وقالت طائفة ان الذي
يحرم ما زاد على الرضعة ثم اختلفوا فعن عائشة عشر رضعات وعنها سبع رضعات وعنها خمس رضعات
وروى مسلم عنها كان فيما انزل من القران عشر رضعات ثم نسخن بخمس رضعات معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ والى هذا ذهب الشافعي واحمد في رواية وذهب
احمد في رواية واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم الى ان الذي
يحرم ثلاث رضعات ومذهب الجمهور اقوى لان الاخبار اختلفت في العدد فوجب الرجوع الى اقل
ما ينطلق عليه الاسم وقول عائشة الذي رواه مسلم لا تنتهض حجة لان القران لا يثبت الا بالتواتر
والراوي روى هذا على انه قران فلم يثبت كونه قرانا ولا خبرا لان الراوي اذا حمل على ما قبل قوله فيه
ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك فقالت انه اخي فقال انظرن
من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة لان الترجمة في قليل الرضاع وحديث الباب يبين ان الرضاعة
تكون من المجاعة اي الجوع وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والاشعث هو ابن ابي الشعثاء
واسمه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ومسروق بن الاجدع والحديث مر في الشهادات في باب
الشهادة على الانساب واخرجه عن محمد بن كثير ومر الكلام فيه هناك قوله رجل لم يدر اسمه وقيل يحتمل
هو ابن ابي القعيس ومن قال هو عبد الله بن يزيد فقد غلط لانه تابعي باتفاق الائمة وكانت امه
ارضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلذلك قيل له رضيع عائشة قوله
فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك وفي رواية مسلم من طريق ابي الاحوص عن اشعث وعندي رجل قاعد
فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق
ذلك عليه وتغير وجهه قوله انه اخي وفي رواية غندر عن شعبة انه اخي من الرضاعة قوله
انظرن من اخوانكن هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما اخوانكن والاول اوجه ومعناه تحققن
صحة الرضاعة ووقتها فانما تثبت الحرمة اذا وقعت على شرطها وفي وقتها قوله فانما الرضاعة
من المجاعة اي الجوع يعني الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما تكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا لسد

اللبن

اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر اولادها
وهذا اعم من ان يكون قليلا او كثيرا وفي رواية فانما الرضاعة عن المجاعة وروي او المطعم من المجاعة
وقال الكرماني لا رضاعة معتبرة الا المغنية عن الجوع او المطعمة منه ومن شواهده حديث ابن مسعود
لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا وحديث ام سلمة لا يحرم من
الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجه الترمذي وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة
لا تحرم لانها لا تغني من جوع فاذا كان يحتاج الى تقدير فاولى ما يوخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس
رضعات قلنا هذا كله زيادة في مطلق النص لان النص غير مقيد بالعدد والزيادة على النص
نسخ فلا يجوز وكذلك الجواب عن كل حديث فيه عدد مثل حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحرم المصة ولا المصتان ورواية النسائي عنها لا يحرم الخطفة والخطفتان وقال ابن
بطال احاديث عائشة كلها مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى وروى ابو بكر الرازي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قولها لا يحرم الرضعة والرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة
تحرم فجعله منسوخا وكذلك الجواب عن قولها لا يحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ص باب

لبن الفحل

ش اي هذا باب في بيان لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة اي الرجل ونسبة
اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه واختلف فيه فقال قوم لبن الفحل يحرم وهو قول ابن عباس فيما
ذكره الترمذي وقول عائشة فيما ذكره ابن عبد البر وبه قال عروة بن الزبير وطاوس وعطاء وابن شهاب
ومجاهد وابو الشعثاء وجابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على
خلاف فيه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق
وابي ثور وقال قوم ليس لبن الفحل بمحرم وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر وعائشة
على اختلاف عنها ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين قول سعيد بن المسيب وابي
سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار واخيه عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي وابي قلابة واياس
ابن معاوية والقاسم ابن محمد وسالم والشعبي على خلاف عنه وكذلك الحسن وابراهيم بن علية وداود
الظاهري فيما حكاه عنه ابو عمر في التمهيد والمعروف عن داود مخالفته وقال القاضي عياض لم يقل احد
من ائمة الفقهاء واهل الفتوى باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود موافقة
الائمة الاربعة قلت يعني لبن الفحل يحرم انه يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له
ويكون اولاده اخوة الرضيع اولاد الرجل خلافا لمن قال لبن الفحل لا يحرم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن
عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له ش مطابقته للترجمة من حيث ثبوت الحرمة بين عائشة
وبين افلح المذكور الذي هو عمها من الرضاع فلذلك اذن لها بدخول افلح عليها وقال انه عمك لما قالت
انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل كذا في رواية الترمذي فدل على ان لبن الرجل يحرم والحديث
مر في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب وقد مر الكلام فيه هناك غير انا نذكر ههنا بالترجمة
واوضح فقوله ان افلح اخا ابي القعيس وكذا في رواية ابي داود وابن ماجه وفي رواية لمسلم قال
استاذن عليها ابو القعيس وفي رواية له وللنسائي قالت استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد
فرددته قال هشام انما هو ابو القعيس والصواب انه افلح وكنيته ابو الجعد وهو اخو ابي القعيس
وقال القرطبي في المفهم هذا هو الصحيح وما سوى ذلك وهم من بعض الرواة ولا يعرف لابي القعيس ذكر الا في اخيه افلح

ذكرنا في هذا الحديث ويقال انها من الاشعريين وفي رواية الترمذي قالت جاء عمي من الرضاعة فذكرته
مبهما وافلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفا وبالحا المهملة وابو القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة
وسكون اليا آخر الحروف وبالسين المهملة قوله وهو عمها من الرضاعة فيه التفات وكان القياس
يقتضي ان يقول وهو عمي واختلف في كيفية ثبوت العمومة له فزعم بعضهم ممن راى ان لبن
الفحل لا يحرم ان اخا هذا رضع مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان عما لعائشة من الرضاعة وهذا
خطأ يرده ما في رواية الترمذي عن عائشة قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل وكذا
في رواية البخاري على ما ياتي ان شا الله تعالى والصواب ان عائشة ارتضعت من امرأة ابي
القعيس فاخوه فصار عمها من الرضاعة وفي رواية لمسلم جا افلح اخو ابي القعيس يستاذن
عليها وكان ابو القعيس ابا عائشة من الرضاعة وفي رواية له وكان ابو القعيس زوج المرأة
التي ارضعت عائشة قوله جا يستاذن عليها فيه دليل على مشروعية الاستئذان ولو على محرم
لجواز ان يكون المرأة على حال لا يحل للمحرم ان يراها عليه قوله بعد ان نزل الحجاب فيه انه
لا يجوز للمرأة ان تاذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه
بالاجماع وما ورد من بروز النسا فانما كان قبل نزول الحجاب وكانت قصة افلح مع عائشة بعد
نزول الحجاب كما صرح به هنا قوله فابيت اي فامتنعت فيه دليل على ان الامر لم يكن فيه من
التحريم والاباحة ملتبس لمن لم يترجح عنده احد الطرفين الاقدام عليه خصوصا بعد نزول الحجاب
ونحن فيه عائشة هل هو محرم فتاذن له او ليس بمحرم فتمنعه فامتنعت تغليبا للتحريم
على الاباحة قوله فامرني ان اذن له وفي رواية شعيب الماضية في الشهادات ايذني له فانه
عمك تربت يمينك وفي رواية سفيان يداك او يمينك وفي رواية مالك عن هشام عن عروة انه
عمك فليلج عليك وفي رواية الحكم صدق افلح ايذني له واستدل بهذا الحديث على ان من ادعى
الرضاع وصدقه الرضيع ثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج الى بينة لان افلح ادعاه وصدقته
عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك ورد هذا باحتمال ان الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى
افلح وتسليم عائشة واستدل به ايضا على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره وقال بعضهم والزم
بعضهم بهذا الحديث الحنفية القائلين ان الصحابي اذا روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما راى لا بما روى لان عائشة صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل
وقد اخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القعيس وحرموا بلبن
الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها وهذا الزام قوي انتهى
قلت لو علم هذا القايل مسلك ائمة الحنفية في ذلك لما صدر منه هذا الكلام ولكن عدم الفهم
وانجذابه العصبية يحمل الرجل على اخبط من هذا وقد قال اصحابنا فيما قاله ليس على الاطلاق
بل هو فيما اذا عمل الصحابي في عمله بخلاف ما رواه انه ان كان عمله او فتواه قبل الرواية او قبل بلوغه
الى الحديث حجة وان كان بعد ذلك لم يكن حجة لانه يثبت عنده انه منسوخ فلذلك عمل بخلاف ما روى بما
رواه على ان ابن عبد البر نقل ان عائشة ايضا كانت تفتي بالتحريم من لبن الفحل والله اعلم ص باب

شهادة المرضعة ش اي هذا باب في بيان شهادة المرضعة بالرضاع وحدها وفيه خلاف فروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس جواز شهادة واحدة فيه اذا كانت مرضعة ويستحلف مع شهادتها وهو
قول الزهري والاوزاعي واحمد واسحق والاوزاعي انه اجاز شهادة امراة واحدة في ذلك اذا شهدت
قبل ان تتزوجه فاما بعده فلا وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقبل في ذلك الا شهادة رجلين

او رجل وامراتين وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال مالك تقبل شهادة امراتين وهو قول ابي
حنيفة واصحابه وقال الشافعي لا يقبل شهادة امراة دون رجل وبه قال الحكم وقالت طائفة لا يقبل
في ذلك اقل من اربع نسوة روي ذلك عن عطا والشعبي وهو قول الشافعي ص حدثنا علي بن عبد
الله نا اسمعيل بن ابرهيم اخبرنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن
عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امراة فجاءت
امراة سودا فقالت ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان
فجاءتنا امراة سودا فقالت لي اني ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فقلت
انها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك واشار اسمعيل باصبعيه السبابة
والوسطى يحكي ايوب ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال كيف بها الى اخره وبه اخذ الليث
وقال بجواز شهادة المرضعة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني واسمعيل بن ابرهيم هو اسمعيل بن علية
وهي امه وايوب هو السختياني وابو مريم المكي ماله في الصحيح غير هذا الحديث وذكره ابن
حبان في ثقات التابعين وعقبة بضم العين وسكون القاف بن الحارث القرشي المكي الصحابي
وهو من افراده والحديث مضى في كتاب العلم في باب الرحلة وفي كتاب الشهادات ايضا في باب
شهادة الاماء والعبيد قوله قال وقد سمعته اي قال عبد الله بن ابي مليكة سمعت هذا
الحديث من عقبة بن الحارث والاعتماد على سماعه منه قوله تزوجت امراة وهي ام يحيى بنت
ابي اهاب بكسر الهمزة التميمي قوله امراة سودا لم يدر اسمها قوله فاعرض عني وفي رواية
المستملي فاعرض عنه بطريق الالتفات قوله من قبل وجهه بكسر القاف وفتح البا الموحدة قوله
وكيف بها استبعاد منه اي وكيف تجتمع بها بعد ان قيل هذا قوله دعها اي اتركها وهو امر ندب
امرها بالترك والاخذ بالورع والاحتياط لا على الايجاب وروي بن مهدي باسناده عن رجل من
بني عبس قال سالت عليا وابن عباس رضي الله عنهم عن رجل تزوج امراة فجاءت امراة فزعمت انها
ارضعتهما فقالا لا ينزه عنها فهو خير واما ان يحرم عليها احدا فلا وذكر ابو عبيد باسناد ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لم يجز شهادة امراة واحدة في الرضاع قوله واشار اسمعيل هو اسمعيل
ابن ابرهيم الراوي قوله باصبعيه يعني اشار بهما حكاية عن ايوب السختياني في اشارته بهما
الى الزوجين والله اعلم ص باب ما يحل من النسا وما يحرم ش اي هذا
باب في بيان ما يحل نكاحه من النسا وما لا يحل ص وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الاية الى قوله ان الله كان عليما حكيما ش قوله بالجر عطف
على قوله ما يحل وهكذا في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية الى
عليما حكيما قوله الاية وفي بعض النسخ الايتين اذ من قوله حرمت الى قوله عليما حكيما ايتان
الاولى من قوله حرمت عليكم الى قوله ان الله كان غفورا رحيما والثانية من قوله والمحصنات
من النسا الى قوله ان الله كان عليما حكيما وقد بين الله عز وجل هنا المحرمات من النسا وهي اربعة
عشر امراة سبعة من النسب وسبعة بسبب فالسبعة التي من النسب قوله حرمت عليكم امهاتكم
الى قوله وبنات الاخت الاولى الامهات والمراد بها الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل
الامهات والابا الثانية البنات المراد بها بنات الاصلاب ومن اسفل منهن من بنات الابنا والبنات
والسافلات الثالثة الاخوات المراد بها الشقيقات وغيرهن من الابا او الامهات الرابعة العمات
المراد بها اخوات الابا واخوات الاجداد وان علون الخامسة الخالات وهي اخوات الامهات الوالدات

لآبائهن وامهاتهن السادسة بنات الاخ اي الاخ من الاب والام او من الاب او من الام وبنات بنيهن وبنات بناتهن وان سفلن
السابعة بنات الاخت كذلك من اي جهة كن واولادهن واولاد اولادهن وان سفلن واما السبعة التي من جهة السبب فهي
من قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى اخر الاية والمراد الام المرضعة ومن فوقها من امهاتها وانهن فقام ذلك
مقام الوالدة ومثلها امهاتها والاخت من الرضاع التي ارضعتها امك بلبان ابيك سواء ارضعتها معك او مع ولد
قبلك او بعدك والاخت من الاب دون الام وهي التي ارضعتها زوجة ابيك بلبان ابيك والاخت من الام
دون الاب وهي التي ارضعتها امك بلبان رجل اخر وام المراة حرام على من نكح بها او لم يدخل وهو قول اكثر
الفقهاء وقال علي وابن عباس ومجاهد وعكرمة له ان يتزوج قبل الدخول بها والربيبة وهي بنت امراة
الرجل من غيره وانما تحرم بالدخول بالام ولا تحرم بمجرد العقد وذكر الحجر بطريق الاغلب لا على الشرط
وحليلة الابن اي زوجته وانما قال من اصلابكم تحرزا عن زوجات المتبنى والجمع والجمع الحقيقي
حرتين كانتا او امتين وطئهما في عقد واحد وحالة الحياة وحكي عن داود انه جوز ذلك بملك اليمين وقد
مضى الكلام فيه عن قريب ص وقال انس رضي الله عنه والمحصنات من النساء ذوات الازواج حرام الا
ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا ان ينزع الرجل جاريته من عبده ش اي قال انس بن مالك في قوله تعالى
والمحصنات اي النسا المحصنات اللاتي لهن ازواج حرام الا بعد طلاق ازواجهن وانقضا العدة منهن
وقيل المحصنات اي العفائف حرام الا بعد النكاح وسبب نزول هذه الاية ما رواه ابو سعيد الخدري قال
اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه
الاية قوله الا ما ملكت يعني الا الامة المزوجة بعبده فان لسيده ان ينزعها من تحت نكاح زوجها
قوله لا يرى بها اي بها باسا اي حرجا ان ينزع الرجل جاريته من عبده وفي رواية الكشميهني جاريته
من عبده ص ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ش اي قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
اي لا تتزوجوهن حتى يؤمن بالله وقرئ بضم التاء اي لا تزوجوهن والمراد المشركات الحربيات
والاية ثابتة وقيل المشركات الكتابيات والحربيات لان اهل الكتاب من اهل الشرك لقوله تعالى
وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وهي منسوخة بقوله والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ص وقال ابن عباس ما زاد على اربع فهو حرام كامه وابنته واخته ش اي ما زاد على
اربع نسوة وهذا وصله اسمعيل بن ابي زياد في تفسيره عن جويبر عن الضحاك حدثني حبيب عن سعيد
عن ابن عباس رضي الله عنهما حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية
قوله قال لنا احمد بن حنبل هو الامام المشهور اخذ البخاري عنه هنا مذاكرة ولم يقل حدثنا ولا اخبرنا
وروى عن احمد بن الحسن الترمذي عنه حديثا واحدا في اخر المغازي في مسند جابر قوله انه غزا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة وقال في كتاب الصدقات حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
ما ابي بالامة الحديث ثم قال عقبه وزادني احمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الانصاري وقال ايضا قال احمد
روى عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير قوله
حرم اي حرم من النسب سبع ومن الصهر كذلك والصهر واحد الاصهار وهم اهل بيت المراة
ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا وقال ابن الاثير الاختان من قبل المراة والاحماء من
قبل الرجل والصهر يجمعهما وجانب الرجل اذا فرج اليه قيل الاية لا تدل على السبع الصهري واجيب انه اقتصر
على ذكر الامهات والبنات لانهما كالاساس منهن وهذا ابن عباس ما في القران من النسب وقيل انما ذكر
الاختين بعدها واجيب للاستدراك بان حرمتها ليست مطلقة وذا بما كالاصل والفرع بل بعد الجمع ولم يذكر
الاربعة الاخرى لان حكمهن يعلم من الاختين بالقياس عليهما لان علة حرمتها الجمع الموجب لقطيعة الرحم وذلك

حاصل بينهما ص وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامراة علي ش اي قد جمع عبد الله بن جعفر بن ابي
طالب بين ابنة علي بن ابي طالب وامراته ليلى بنت مسعود فكانتا عنده جميعا وفي حديث ابن لهيعة عن
ابي يونس عن ابن شهاب قال حدثني غير واحد ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي وابنته ثم
ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتا له اخرى قال وحدثنا قبيصة عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد
عبد الرحمن بن مهران قال وحدثنا قبيصة عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهران
قال جمع جعفر بن ابي طالب بين بنت علي وامراته في ليلة وعند ابن سعد بن حبيب بن ابي ثابت حدثني
عبد الرحمن بن مهران ان ابن جعفر تزوج زينب بنت علي وتزوج معها امراته ليلى بنت مسعود
قال ابن سعد فلما توفيت زينب تزوج بعدها ام كلثوم بنت علي بنت فاطمة رضي الله عنهم ص وقال
ابن سيرين لا باس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به ش اي قال محمد بن سيرين لا باس بهذا الجمع
وقال القاسم بن سلام نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابن سيرين انه كان لا يرى بذلك باسا وقال القاسم
وكذلك قول سفين واهل العراق لا يرون به باسا واحسبه الا قول اهل الحجاز وكذلك هو عندنا ولا
اعلم احدا كرهه الا شيا يروى عن الحسن ثم كانه رجع عنه قلت اشار اليه البخاري بقوله وكرهه الحسن
مرة ثم قال لا باس به فقال ابن بطال نا ابن ابي ليلى الجمع هذا النكاح وكرهه عكرمة وقال ابن المنذر
ثبت رجوع الحسن عنه واجازه اكثر اهل العلم وفعل ذلك صفوان بن امية وابن سيرين وسليمان
ابن يسار والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق والكوفيون وابو عبيد وابو ثور وقال مالك
لا اعلم ذلك حراما وبه نقول وبالاسناد الى عكرمة في كراهته تعالى ص وجمع الحسن بن الحسن بن علي
بين ابنتي عم في ليلة ش اي جمع الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب الى اخره وهذا التعليق رواه ابو
عبيد بن سلام في كتاب النكاح فقال نبه عن حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان الحسن بن محمد اخبره ان
الحسن بن الحسن بن علي جمع في ليلة واحدة بين ابنة محمد بن علي وبنت عمر بن علي جمع بينهما يعني بين
ابنتي العم وان محمد بن علي هو اخو الحسن ابيهما يعني ابن الحنفية قال ابن بطال وكرهه مالك وليس
بحرام انما هو لاجل القطيعة قال وهو قول عطا وجابر بن زيد وفي المصنف عن عطا نكره الجمع بينهما
لفساد بينهما وكذا ذكره عن الحسن وحدثنا ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الفافا عن عيسى بن طلحة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة ص وكرهه جابر بن زيد
للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ش اي كره هذا النكاح المذكور جابر بن زيد ابو
الشعثا الازدي اليحمدي الجوفي بالجيم ناحية عمان البصري التابعي وهو من افراد البخاري قوله للقطيعة
اي لوقوع البغضاء بينهما في التحاسد عند التزويج فيفضي ذلك الى قطيعة الرحم قوله وليس فيه تحريم
من كلام البخاري وتوضح به قتادة قبله ص وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنى باخت امراته لم تحرم
عليه امراته ش هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطا
وقال ابن بطال انما حرم الله الجمع بين الاختين بالنكاح خاصة لا بالزنا الا ترى انه يجوز نكاح واحدة بعد
اخرى من الاختين ولا يجوز ذلك في المراة وابنتها من غيره والكوفيون على انه اذا زنى بالام حرم عليه ابنتها
وكذا عكسه وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق انه يحرم عليه ابنتها وامها وهي رواية ابن القاسم
في المدونة وخالف غيره عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وربيعة والليث فقالوا الحرام لا يحرم
حلالا وهو قوله في الموطا وبه قال الشافعي وابو ثور ص ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر
فيمن يلعب بالصبي اذا ادخله فيه فلا يتزوجن امه ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه ش يحيى هذا هو
ابن قيس الكندي روى عن شريح وروى عنه ابو عوانة وشريك والثوري وقال البخاري يحيى هذا غير

معروف اي عينه بغير العدالة واسم الجهالة ارتفع عنه برواية هولا المذكورين وقد ذكره البخاري في تاريخه
وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات على عادته فيمن لم يجرح قوله عن الشعبي هو عامر بن
شراحيل قوله وابي جعفر وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابن جعفر بالنون وهو المعتمد وكذا وقع في
رواية ابن المهدي عن المستملي كالجماعة وهكذا وصله وكيع عن سفيان عن جابر قوله يعني يلعب بالصبي فادخله
فيه اي ادخل ذكره اذا لاط به فلا يتزوجن امه يعني تحرم عليه الحاصل انه تثبت به حرمة المصاهرة وقال ابن بطال
اما تحريم النكاح باللواط فاصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي لا يحرمون به شيا وقال الثوري اذا لعب بالصبي
حرمت عليه امه وهو قول احمد بن حنبل قالوا اذا تلوط بابن امراته او ابيها او اخيها حرمت عليه امراته وقال
الاوزاعي اذا لاط غلام بغلام وولد للمفعول به بنت لم يجز للفاعل ان يتزوجها لانها بنت من قد دخل هو به
ص وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنى بها لا تحرم عليه امراته ش اي قال عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس اذا زنى الرجل بام امراته لا تحرم عليه امراته ووصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس في رجل غشي ام امراته تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امراته ص ويذكر عن ابي نصر ان ابن عباس حرمه وابو نصر هذا لم
يعرف بسماعه من ابن عباس ش ابو نصر هذا بسكون الصاد المهملة يذكر عنه ان ابن عباس حرمه اي حرم العقد
الذي بينه وبين امراته فوطي امها ووصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه
اصاب ام امراته فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد وكلهم بلغ مبلغ
الرجال قوله وابو نصر هذا لم يعرف سماعه من ابن عباس هذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن المهدي
عن المستملي لا يعرف بسماعه وعدم المعرفة بسماعه عن ابن عباس هو قول البخاري وعرفه ابو زرعة فقال اسدي
ثقة وروى عن ابن عباس انه سال عن قوله عز وجل والفجر وليال عشر انتهى فان كانت الطريق
اليه صحيحة فهو يرد قول البخاري ولا شك ان عدم معرفة البخاري بسماعه من ابن عباس لا يستلزم نفي معرفة
غيره به على ان الاثبات اولى من النفي ص ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض
اهل العراق تحرم عليه ش عمران بن الحصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الصحابي المشهور وجابر بن
زيد التابعي والحسن هو البصري وبعض اهل العراق مثل ابراهيم النخعي والثوري وابي حنيفة واصحابه
فكلهم يقولون ان من وطي ام امراته تحرم عليه امراته اما قول عمران بن الحصين فوصله عبد الرزاق
من طريق الحسن البصري عنه قال فيمن فجر بام امراته حرمتا عليه جميعا واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله
ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما قال كان جابر بن زيد والحسن يكرهان ان يمس الرجل ام امراته قال كان
يعني في الرجل يقع على ام امراته واما قول بعض اهل العراق فاخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة
عن ابراهيم وعامر في رجل وقع على ابنة امراته قال حرمتا عليه كلتاهما وروى عن جرير عن حجاج عن ابي هانئ الخولاني
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها ولا ابنتها ص وقال ابو هريرة لا تحرم حتى
يلزق بالارض يعني يجامع ش اي لا تحرم البنت اذا وطي امها وبالعكس يعني قوله حتى يلزق قال ابن التين
بفتح اوله وضبطه غيره بالضم وهو اوجه وفسره البخاري بقوله يعني يجامع وكانه احترز به عما اذا المسها
او قبلها من غير جماع لا تحرم ص وجوزه ابن المسيب وعروة والزهري وقال الزهري قال علي لا تحرم ش اي جوز سعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري النكاح بينه وبين امراة قد وطي امها وروى عبد الرزاق
من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال سالت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بامراة هل
تحل له ابنتها فقالا لا يحرم الحرام الحلال وروى عن معمر عن الزهري مثله قوله وقال الزهري قال علي اي علي بن ابي
طالب لا يحرم ووصله البيهقي من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري انه سئل عن رجل وطي ام امراته
فقال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يحرم الحرام الحلال ص وهذا مرسل ش اي هذا الذي رواه الزهري

مرسل

مرسل ومن رواية الكشميهني وهو مرسل اي منقطع واطلق المرسل على المنقطع وهذا امر سهل والله اعلم
ص باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ش اي هذا باب في قوله تعالى
وربائبكم وهو جمع ربيبة وهي بنت امراة الرجل من غيره فعيلة بمعنى مفعولة سميت بذلك لانه يربيها في حجره
امها غالبا قوله في حجوركم جمع حجر بفتح الحاء وكسرها يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته وهي من
المحرمات بشرط دخول الرجل على ام الربيبة واجمعوا على ان الرجل اذا تزوج امراة ثم طلقها او ماتت
قبل ان يدخل بها له ان يتزوج ابنتها وهو قول الحنفية والشعبي ومالك والاوزاعي ومن قال بقوله من اهل
الشام والشافعي واصحابه واسحق وابو ثور وروي عن جابر بن عبد الله وعمران بن حصين انهما قالا لا
اذا طلقها قبل الدخول بها يتزوج ابنتها واختلفوا في معنى الدخول الذي يقع به تحريم الربيبة فقالت
طائفة الدخول الجماع روي ذلك عن ابن عباس وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وهو الاصح من قولي الشافعي
وقال آخرون هو الخلوة وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وهذا قول آخر وهو ان تحريم ذلك التفتيش
والتعرض من الرجل هكذا قاله عطا وقال الاوزاعي ان دخل بالام فعراها ولمسها بيده او اغلق بابا او
ارخى سترا فلا تحل له نكاح ابنتها واختلفوا في النظر فقال مالك اذا نظر الى شعرها او صدرها او شي من
محاسنها للذة حرمت عليه امها وابنتها وقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها بشهوة كان بمنزلة اللمس بشهوة
وقال ابن ابي ليلى لا يحرم بالنظر حتى يلمس وبه قال الشافعي وقد روي التحريم بالنظر عن مسروق والتحريم
باللمس عن النخعي والقاسم ومجاهد ص وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس هو الجماع ش اشار به
الى ان معنى هذه الالفاظ الجماع ذكرها الله تعالى في القرآن وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد
الله المزني قال قال ابن عباس الدخول والغشيان والافضاء والمباشرة والرفث الجماع الا ان الله تعالى
حيي كريم يكني بما شاء عما شاء ص ومن قال بنات ولدها من بناتها في التحريم لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لام حبيبة لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ش يعني الذي قال حكم بنات ولد المراة حكم بنات المراة في
التحريم على الرجل احتج بقوله عليه الصلاة والسلام لام حبيبة لا تعرضن علي بناتكن ووجه الدلالة من الحديث عليه
ان لفظ البنات متناول لبنات البنات وان لم تكن في حجره يعني الربيبة مطلقا وحديث ام حبيبة قد
تقدم عن قريب وقوله ومن قال الى قوله حدثنا الحميدي لم يثبت في رواية ابي ذر عن السرخسي ص وكذلك
ولد الابناء هن حلائل الابناء ش اي كذلك في التحريم ولد الابناء هن حلائل الابناء اي ازواجهم وهذا لا خلاف فيه
ص وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره ش انما ذكره بالاستفهام لان فيه خلافا وهو ان التقييد بالحجر
شرط ام لا وعند الجمهور ليس بشرط فذكر لفظ الحجر بالنظر الى الغالب فلا اعتبار لمفهوم المخالفة اذا كان الكلام
خارجا على الاغلب في العادة وعند الظاهرية لا تحرم الا اذا كانت في حجره وقد مر الكلام فيه عن قريب ص
ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له الى من يكفلها ش ذكر هذا في معرض الاحتجاج على كون الربيبة في الحجر
ليس بشرط كما ذهب اليه اهل الظاهر ووجهه انه عليه الصلاة والسلام دفع ربيبته الى من يكفلها وقوله
دفع النبي صلى الله عليه وسلم طرف من حديث رواه البزار والحاكم من طريق ابي اسحق عن فروة بن نوفل الاشجعي
عن ابيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال انما انت ظئري قال فذهب بها ثم
جا فقال ما فعلت الجويرية قال عند امها يعني من الرضاعة وجئت لتعلمني قولا اقوله عند النوم
قلت نوفل الاشجعي له صحبة نزل الكوفة روى عنه ابنه فروة وعبد الرحمن وفي المعجم ابن نوفل حديثه
في قل يا ايها الكافرون مختلف فيه مضطرب الاسناد لا يثبت قلت حديثه في سنن ابي داود رحمه الله فان قلت
احتج اهل الظاهر بقوله عليه الصلاة والسلام لو لم تكن ربيبتي في حجري وشرط الحجر قلت هذا اخرجه صالح بن احمد
عن ابيه واطرحه ابو عبيد ايضا وكان ابن المنذر والطحاوي انه غير ثابت عنه فيه ابراهيم بن عبيد بن رفاعة لا يعرف

وأكثر أهل العلم يقولون بالمنع والخلاف واحتجوا في دفعه بقوله لأم حبيبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن
فدل ذلك على انتفائه وروها أبو عبيد ص وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنه ابنا ش ذكر هذا
أيضا في معرض الاحتجاج لقوله ومن قال بنات ولدها وقوله وكذلك ولد الأبناء ووجهه اتصال وحديث
أبي بكرة الذي مضى في المناقب أن ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما ص حدثنا الحميدي نا
سفيان نا هشام عن أبيه عن زينب عن أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان
قال فأفعل ماذا قلت تنكح قال أتحبين قلت لست لك بمخلية وأحب من شركني فيك أختي قال إنها
لا تحل لي قلت بلغني أنك تخطب قال ابنة أبي سلمة قلت نعم قال لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي أرضعتني
وأباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن الزبير
منسوب إلى أحد أجداده حميد وسفيان بن عيينة وهشام بن عروة بن الزبير وزينب بنت أبي سلمة
ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث مضى عن قريب في باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
ومر الكلام فيه قوله فأفعل ماذا فإن قلت ماذا له صدر الكلام قلت تقديره فماذا أفعل ماذا
قوله بمخلية من باب الإفعال أي لست خالية عن الضرة قوله وأباها أي أبا ابنة أبي سلمة ص
وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أبي سلمة ش يعني روى الليث بن سعد عن هشام بن عروة فسمى
بنت أبي سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء وقد ذكرنا الخلاف فيه في باب وأمهاتكم اللاتي
أرضعنكم والله أعلم ص باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف
ش أي هذا باب في قوله عز وجل وأن تجمعوا الآية وقد مر أن الجمع بين الأختين حرام بالحق ص
حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث عن عقيل بن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن زينب بنت
أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله انكح أختي قال أتحبين قلت لست لك
بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يحل لي قلت يا رسول
الله فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة فقلت نعم قال
فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرض
علي بناتكن ولا أخواتكن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري في مواضع في كل موضع وضع
ترجمة مطابقة لموضع في الحديث وههنا موضع الترجمة هو قوله فلا تعرضن إلى آخره ص باب
لا تنكح المرأة على عمتها ش أي هذا باب في بيان عدم جواز نكاح المرأة على عمتها يعني لا يجوز الجمع بين
المرأة وعمتها في نكاح ص حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم عن الشعبي سمع جابرا رضي الله
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
واقتصر فيها على لفظ العمة لكون الخالة مثلها وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وعاصم هو ابن سليمان الأحول البصري والشعبي هو ابن شراحيل
والحديث أخرجه النسائي أيضا في النكاح عن محمد بن آدم وغيره قوله أو خالتها أي أو لا تنكح على خالتها
وليست كلمة أو للشك لأن حكمهما واحد وظاهر الحديث تخصيص المنع بما إذا تزوج أحدهما على الأخرى
ويؤخذ منه منع تزوجهما معا فإن جمع بينهما بعقد بطلا أو مرتبا بطل الثاني وقال الخطابي في
معنى خالتها وعمتها خالة أبيها وعمته وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت أحدهما رجلا لم تحل له
الأخرى وإنما نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع التنافس في الحظوة من الزوج فيفضي إلى قطع الأرحام وعند
ابن حبان نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن ص وقال
داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة ش داود هو ابن أبي هند واسمه دينار القشيري وابن عون هو عبد الله

ابن عون بفتح العين المهملة وبالنون البصري قوله عن الشعبي أي روياه عن عامر الشعبي عن
أبي هريرة وذكر تعليقهما معلقا أما رواية داود فوصلها أبو داود والترمذي والدارمي ولفظ
أبي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا الخالة على ابنة أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى
ولا الكبرى على الصغرى ولفظ الدارمي نحوه ولما أخرج الترمذي حديث أبي هريرة وأخرج حديث ابن
عباس أيضا قال هكذا حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث صحيح قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد
الله بن عمرو وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب رضي الله عنهم وقال
شيخنا زين الدين حديث علي رواه أحمد في مسنده وحديث ابن عمر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه
جعفر بن برقان والجمهور على تضعيفه وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد وابن أبي شيبة ولفظه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وحديث أبي سعيد
أخرجه ابن ماجه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاحين أن يجمع بين المرأة
وعمتها وبين المرأة وخالتها وأغفل شيخنا موضعا لحديث أبي أمامة وحديث جابر عند البخاري وحديث
عائشة أغفل موضعه أيضا وحديث أبي موسى أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف وحديث سمرة بن جندب
رواه الطبراني في الكبير وأخرج [illegible] عن عتاب بن أسيد عن الطبراني في ترجمة موسى بن عبيدة وهو
ضعيف عندهم وبقي الكلام في موضعين الأول أن أبا عمر ذكر في التمهيد عن بعض أهل الحديث أنه
كان يزعم أن هذا الحديث لم يسنده أحد غير أبي هريرة ولم يسم قائل ذلك من أهل الحديث قال شيخنا
أظنه أراد به الشافعي رضي الله عنه فإن كان أراده فهو لم يقل به وإنما قال لم يثبته وقد روى
كلامه البيهقي في السنن والمعرفة أيضا فرواه بإسناده الصحيح إليه أنه قال ولم يرو من جهة تثبته
أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي هريرة قال وقد روي من حديث لا يثبته أهل الحديث
من وجه آخر قلت اعترض صاحب الجوهر النقي على البيهقي بأن قال بعد ما أثبته أهل الحديث من رواية
اثنين غير أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس وأخرجه الترمذي وقال
حسن صحيح وأخرجا البخاري من حديث جابر فدل على أن الشعبي سمعه منهما أعني أبا هريرة وجابرا
بهذا أولى من تخطئة أحد الطريقين إذ لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في الصحيح وقال شيخنا سماع الشعبي
منهما صرح به حماد في سياقه في روايته هذا الحديث عن عاصم عن الشعبي عن جابر وأبي هريرة وكذلك ذكره
الحافظ المزي في الأطراف إلا أن البيهقي في المعرفة حكى عن الحافظ أن رواية عاصم خطأ وذلك أن حديث
جابر وإن أخرجه البخاري فإنه عقبه بذكر الاختلاف فيه فقال يقال رواه من رواية عاصم عن الشعبي عن
جابر ورواه داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة وإذا تبين لك الاختلاف الذي وقع فيه فقد أحاله
على الترجيح فنظرنا بين عاصم الأحول وبين داود وابن عون وكل واحد منهما أولى وكان أولى ما يؤخذ بقوله
دون عاصم لأنهما اجتمعا على أحدهما فلم يتكلم أحد فيهما وتكلم في عاصم غير واحد عموما وخصوصا أما عموما فقال
ابن علية كل من اسمه عاصم في حفظه شيء وأما الخصوص فقد قال يحيى بن معين كان يحيى بن سعيد القطان
لا يحدث عن عاصم الأحول يستضعفه وقد قال عن أحمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم ولم يحمل عنه ابن إدريس
لسوء ما في سيرته وقال بعضهم نصرة للبخاري إن هذا الاختلاف لا يقدح عند البخاري لأن الشعبي أشهر
بجابر منه بأبي هريرة وللحديث طريق آخر عن جابر بشرط الصحيح أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن أبي
الزبير عن جابر والحديث أيضا محفوظ من أوجه عن أبي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده انتهى
قلت قوله وللحديث طريق آخر إلى آخره فيه نظر لأن رواية أبي الزبير لا يحتج بها لأنه مدلس وقد قال الشافعي
لا نقبل رواية المدلس حتى يقول حدثنا فقال له يحتج الشافعي أحمد ومع ذلك قال الشافعي لا يحتج بروايات أبي الزبير

الموضع الثاني مشتمل على احكام الاول احتج به على تخصيص الكتاب بالسنة ولكن فيه خلاف فعندنا
يجوز بالاحاديث المشهورة قال صاحب المغني ابو هذا الحديث من الاحاديث المشهورة التي يجوز بمثلها
الزيادة على الكتاب وعند الشافعي واحمد بن يجوز تخصيص عموم القران بخبر الاحاد الثاني اجمع العلما
على القول بهذا الحديث فلا يجوز عند جميعهم نكاح المراة على عمتها وان علت ولا على ابنة اخيها وان
سفلت ولا على خالتها وان علت ولا على ابنة اختها وان سفلت وقال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا
الا عن فرقة من الخوارج ولا يلتفت الى خلافهم مع الاجماع والسنة وذكر ابن حزم ان عثمان البتي اباحه وذكر
الشعراني انه قول طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قال ابو عبيد فيقال
لهم لم يقل الله تعالى اني لست احرم عليكم بعد وقد فرض الله تعالى طاعة رسوله على العباد ص
والنبي مكان مما نهى عن ذلك وهي سنة باجماع المسلمين عليها الثالث يدخل في معنى هذا الحديث تحريم نكاح
الرجل المراة على عمتها من الرضاعة وخالتها منها لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الرابع كما يحرم الجمع
بين من ذكر في الحديث بالنكاح يحرم الجمع بينهما بملك اليمين ايضا فيهما اي في احديهما والحكم للنكاح المتقدم
اما اذا كان احدهما بالنكاح والاخرى بملك اليمين ثم تزوج عمتها او خالتها او بنت اختها فان النكاح صحيح
ويحرم عليه الموطوءة بملك اليمين حتى يبين منه التي تزوجها الخامس انما يحرم ذلك بسبب القرابة
والرضاع فقط اما بسبب المصاهرة فلا على الصحيح وذلك الجمع بين المراة وزوجة ابيها او بنتها وبين
ام زوجها فانه لو قدر احدهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما لانهما ليستا بمصاهرة
فذاك بالقرابة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي والاوزاعي وغيرهم وحكي عن عبد الله بن الحسن وقوم
من السلف انه يحرم الجمع ايضا في هذه الصورة السادس انه عند ابي حنيفة واحمد انه اذا طلق
العمة او الخالة او ابنة الاخ او ابنة الاخت طلاقا بائنا فلا يحل له نكاح الاخرى ما دام في زمن العدة
وذهب مالك والشافعي الى انه يباح له الاخرى بمجرد البينونة وان لم تنقض العدة لانقطاع
الزوجية حينئذ ولم يبق فيه الجمع بينهما ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن
ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم وابو داود من رواية قبيصة بن ذويب
عن ابي هريرة ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله قال اخبرني يونس عن الزهري قال حدثني قبيصة
ابن ذويب انه سمع ابا هريرة يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها والمراة على
خالتها فنرى خالة ابيها بتلك المنزلة لان عروة حدثني عن عائشة قالت حرموا من الرضاع ما يحرم
من النسب ش عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس
هو ابن يزيد الايلي والزهري محمد بن مسلم وقبيصة بفتح القاف وكسر البا الموحدة وسكون الياء اخر الحروف
وبالصاد المهملة بن ذويب مصغر الذيب الحيوان المشهور الخزاعي مات سنة ست وثمانين قوله
فنرى الى اخره من كلام الزهري وهو بفتح النون وضمها فبالفتح بمعنى نعتقد وبالضم بمعنى نظن خالة ابيها
مثل خالتها في الحرمة ويروى فيرى بالياء اخر الحروف قاله الكرماني وقال صاحب التوضيح اسناد الا
الزهري غير صحيح لانه استدل على تحريم من حرمت بالنسب فلا حاجة الى تشبيهها من الرضاع والله اعلم

ص باب الشغار ش اي هذا باب في بيان حكم الشغار بكسر الشين المعجمة وتخفيف
الغين المعجمة وهو في اللغة الرفع من قولهم شغر الكلب برجله اذا رفعها ليبول فكان المتناكحين رفعا المهر
بينهما وقال ابو زيد رفع رجله بال او لم يبل وعبارة صاحب العين رفع احدى رجليه ليبول وقال ابو زيد

شغرت

شغرت المراة شغورا اذا رفعت رجليها عند الجماع وقيل لانه رفع العقد من الاصل فارتفع النكاح
وقيل من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق او عن الشرائط ولكن معناه الشرعي ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق ش مطابقته
للترجمة من حيث انها من لفظ الحديث والحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه
عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن هرون
ابن عبد الله عن معن بن عيسى وغيره واخرجه ابن ماجة فيه عن سويد بن سعيد ثلاثتهم عن مالك به
قوله نهى عن الشغار ولفظ مسلم لا شغار في الاسلام قوله والشغار الى اخره تفسير الشغار من حيث
الشرع وقال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام وانما هو من
قول مالك وصل بالمتن المرفوع بين ذلك القعنبي وابن مهدي ومحمد في روايتهم عن مالك وكذا رواه اسمعيل
من حديث محرز بن عون ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشغار قال قال محرز قال مالك والشغار ان يزوج الرجل ابنته الحديث وقال الشافعي فيما حكاه البيهقي
عنه بعد روايته للحديث عن مالك لا ادري تفسير الشغار في الحديث من النبي عليه الصلاة والسلام او من
ابن عمر او من نافع او من مالك وقال شيخنا في صحيح مسلم من غير طريق مالك ان تفسير الشغار من قول نافع
وفاه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وفيه انه حدث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وفي كتاب
الموطات للدارقطني حدثنا ابو علي محمد بن سليمان نا بندار عن ابن مهدي عن مالك نهى عن الشغار قال بندار
الشغار ان يقول زوجني ابنتك ازوجك ابنتي واختلف العلما على صورة نكاح الشغار المنهي عنه فعن
مالك هو ان الرجل يزوج اخته او ابنته من رجل اخر على ان يزوجه ذلك الرجل منه ابنته ايضا او وليته
ويكون بضع كل واحدة منهما صداق للاخرى دون صداق وكذا ذكره الخليل بن احمد في كتابه وقال الغزالي في
الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما
صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك وقال الرافعي هذا فيه تعليق وشرط عقد
في عقد وتشريك في البضع وقال شيخنا زين الدين ينبغي ان يزاد في هذه الصورة وان لا يكون مع
البضع صداق اخر حتى يكون مجمعا على تحريمه فانه اذا ذكر فيه الصداق ففيه الخلاف قلت هذا على مذهبهم
واما عند الحنفية فالشغار هو ان يشاغر الرجل الرجل يعني يزوج ابنته او اخته على ان يزوجه الاخر
ابنته او اخته او امته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقد صحيح ويجب مهر المثل وقال ابن المنذر اختلفوا
في تزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى فقالت طائفة النكاح
جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها هذا قول عطاء وعمرو بن دينار والزهري ومكحول والثوري والكوفيين
وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة في قول النعمان ويعقوب وقالت طائفة عقد النكاح على الشغار
باطل وهو كالنكاح الفاسد في كل احكامه هذا قول الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وكان مالك وابو عبيد يقولان
نكاح الشغار مفسوخ على كل حال وفيه قول ثالث وهو انهما ان كانا لم يدخل بهما فسخ ويستقبل النكاح
بالبينة والمهر وان كان قد دخل بها فلها مهر مثلها وهو قول الاوزاعي واجاب اصحابنا عن الحديث بانه
ورد لاخلائه عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير ان يجب غير شيء اخر من المال على ما كانت عليه
عادتهم في الجاهلية او هو محمول على الكراهة والله اعلم

ص باب هل للمراة ان تهب
نفسها لاحد ش اي هذا باب في بيان هل يحل للمراة ان تهب نفسها لاحد من الرجال وصورته ان يقع العقد
بلفظ الهبة بان تقول المراة وهبت نفسي لك والرجل يقول قبلت ولم يذكر المهر فان جماعة ذهبوا الى بطلان

النكاح يعني لا ينعقد النكاح بهذا وبه قال الشافعي وهو قول المغيرة بن دينار وابي ثور وقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري ينعقد به العقد ولها صداق المثل وكذا ينعقد بلفظ الصدقة وبلفظ البيع بدون لفظ
النكاح او التزويج فانه يصح وعند الشافعي لا يصح الا بهذين اللفظين ص حدثنا محمد بن سلام ثنا ابن فضيل ثنا هشام
عن ابيه قال كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة
اما تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل فلما انزلت ترجي من تشاء منهن قالت يا رسول الله ما ارى ربك
الا يسارع في هواك ش مطابقته للترجمة توخذ من اول الحديث وابن فضيل هو محمد بن فضيل مصغر فضل
وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير والحديث مر في تفسير سورة الاحزاب وخولة بفتح الخاء المعجمة
بنت حكيم بفتح الحاء المهملة ويقال خويلة بالتصغير بنت حكيم بن امية كانت امرأة عثمن بن مظعون وكانت
امرأة صالحة وقال ابو عمر يكنى ام شريك وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم
وقد ذكرنا الاختلاف فيه في سورة الاحزاب قوله الا في هواك اي في الذي تحبه فتعني ما ارى الا ان
الله تعالى يوجد المراد لك بلا تاخير قوله تحبه وترضى وقال القرطبي هذا القول ابرزه الدلال والغيرة
وهو من نوع قولها ما احمدكما وما احمد الا الله والا فاضافة الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل على
ظاهره لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان اليق ولكن الغيرة تغتفر
لاجلها اطلاق مثل ذلك قلت الذي ذكرته احسن من هذا قوله ساله لجعل ص رواه ابو سعيد المؤدب
ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض ش اي روى الحديث المذكور ابو
سعيد واسمه محمد بن مسلم بن ابي الوضاح الجزري وهو من رجال مسلم والترمذي وكان مؤدب موسى
الهادي ومات ببغداد في خلافته ويقال ان اسم ابي الوضاح المثنى ورواه ايضا محمد بن بشر بكسر
الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي ورواه ايضا عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة
ابن سليمان كلهم رووا عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قوله يزيد بعضهم اي يزيد
بعضهم في روايته على بعض اما رواية ابي سعيد فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور
ابن ابي مزاحم عنه مختصرا قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما رواية محمد بن
بشر فوصلها الاسمعيلي قال حدثنا القاسم ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة ثنا محمد بن بشر عن هشام واما حديث
عبدة فوصلها مسلم وقال حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول اما تستحي المرأة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله تعالى ترجي من
تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك في هواك والله اعلم ص باب
نكاح المحرم ش اي هذا باب في بيان نكاح المحرم هل يجوز ام لا قال بعضهم كانه قيل الى الجواز لانه لم يذكر في الباب
الا حديث ابن عباس في الجواز ولم يخرج حديث المنع كانه لم يصح عنده قلت الظاهر ان مذهبه جواز نكاح المحرم
قوله ولم يخرج حديث المنع الى آخره فيه تامل لان عدم تخريجه حديث المنع لا يستلزم عدم صحته عنده
ولئن سلمنا ذلك فلا مانع ان يصح عند غيره ويعمل به ص حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا ابن عيينة اخبرنا عمرو
حدثنا جابر بن زيد قال انبانا ابن عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ش مطابقته للترجمة من حيث
انه يبين الابهام الذي في الترجمة ومالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي وقال البخاري مات سنة تسع
عشرة ومائتين يروي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء انه قال
انبانا ابن عباس اي اخبرنا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه محرم والحديث مضى في الحج في باب
تزويج المحرم وفيه ذكر التي تزوجها واخرجه عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن الاوزاعي عن عطاء بن ابي
رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى

وفي

وفيه بعض شيء فقال الثوري قال ابو حنيفة يجوز نكاح المحرم لقصة ميمونة وهو رواية ابن عباس فاجيب
عنه بان ميمونة نفسها روت انه تزوجها حلالا وهي اعرف بالقضية من ابن عباس لتعلقها بها وبان المراد
بالمحرم انه في الحرم ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا كما قال الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما
اي في حرم المدينة وبان فعله معارض بقوله لا ينكح المحرم واذا تعارضا يرجح القول وبان ذلك من خصائصه
عليه الصلاة والسلام قلت اجاب عن حديث ابن عباس باربعة اجوبة نصرة لمذهب امامه والكل لا يجدي
شيئا اما الجواب عن الاول فكيف حكم بان ميمونة اعرف بالقضية من ابن عباس وكان يلحق ميمونة ابن عباس في
هذه القضية وفي غيرها ومع هذا روي عن جماعة من الصحابة ما يوافق رواية ابن عباس وهم عبد الله
ابن مسعود وانس بن مالك وابو هريرة وعائشة ومعاذ رضي الله عنهم واما عبد الله بن مسعود فاخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الله انه لم يكن يرى بتزويج
المحرم باسا ورواه الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج عن جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابرهيم ان ابن
مسعود كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم واما انس بن مالك فاخرجه الطحاوي حدثنا روح بن الفرج اخبرنا
احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سالت انس بن مالك عن نكاح المحرم قال
وما باس به هل هو الا كالبيع وهذا اسناد صحيح وحديث ابي هريرة مرفوعا رواه الطحاوي حدثنا سليمان بن
شعيب ثنا خالد بن عبد الرحمن ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واخرجه البيهقي ايضا من حديث علي بن عبد العزيز ثنا معلى بن اسد العمي
نحوه فان قلت قال البيهقي وغيره عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة فقال عن ابرهيم بدل ابي الضحى
قال ابو علي النيسابوري كلاهما خطا والمحفوظ عن مغيرة عن سماك عن ابي الضحى عن مسروق مرسلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه جرير عن مغيرة قلت لا نسلم انه خطا بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان في صحيحه
انا الحسن بن سفين ثنا ابو جعفر بن الحجاج ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم واما معاذ فذكره ابن حزم
وقال الطحاوي والذين رووا ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرم اهل علم واثبات اصحاب ابن عباس
ابن سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم فقهاء يحتج
برواياتهم وارائهم والذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب السختياني وعبد الله بن ابي نجيح
فهؤلاء ايضا ائمة يقتدى برواياتهم وحديث ميمونة الذي اخرجه الا بحار حلبيه واخرجه من اهل العلم وجعلته
اعرابيا بوالا على عقبيه وكيف يكون فيطعن الترمذي ذلك وفصله من هذا الكلام نسبته الى الجهل بالسنة
فان قلت الزهري احتج به قلت احتجاجه معلا يبني طعن عمرو بن دينار فيه فان عمرو بن دينار في نفسه حجة ثبت
ولا ينقص عن الزهري على ان بعضهم قد جرحوه على مثل عطاء ومجاهد وطاوس والذي رواه الترمذي
من حديث ميمونة لم يسنده غير مطر الوراق قال الطحاوي ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقال النسائي
مطر بن طهمان الوراق ليس بالقوي وعن احمد كان في حفظه سوء ولئن سلمنا انه يحتج عليه في توثيقه وضبطه
ولكنه ليس كرواة حديث ابن عباس واما منهم فلهم والجواب عن الثاني وهو قوله المراد بالمحرم انه في الحرم
الى قوله وبان فعله ان الجوهري ذكر خلاف ما ذكر فانه قال احرم الرجل اذا دخل في الشهر الحرام وانشد
البيت المذكور على ذلك وايضا فلفظ البخاري انه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال
يدفع هذا التفسير ويبعده والجواب عن الثالث وهو قوله وبان فعله معارض الى قوله يرجح القول انه ليس
مما اتفق عليه الاصوليون فان فيه خلافا والجواب عن الرابع انه دعوى يحتاج الى برهان وقال الطبري الصواب
من القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لحديث عثمن رضي الله عنه واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها انتهى قلت

ابن وهب حديث ابن عباس واما حديث عثمن الذي اخرجه مسلم عنه انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
ففي اسناده نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا له موضع في العلم كموضع عمرو بن
جابر فقال ابن الغزنوي ضعف البخاري حديث عثمن وصحح حديث ابن عباس فلو علم ان رواة حديث عثمن
فقهاء دون رواة حديث ابن عباس لصحح كلا الحديثين ولئن سلمنا انهم متساوون فنقول معنى قوله
لا ينكح المحرم لا يطأ وهو محمول على التنزيه او الكراهة لكونه سببا للوقوع في الرفث لان عقده لنفسه
او لغيره كامره ممتنع لعدم اقترانه بالخطبة ولا خلاف في جوازها وان كانت مكروهة فكذا النكاح والا نكاح
وصار كالبيع وقت النداء والله اعلم ص باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نكاح المتعة اخيرا ش اي هذا باب يذكر فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن نكاح المتعة قوله اخيرا
يشعر الى انها كانت مباحة اولا فان قيل ذكر في هذا الباب عدة احاديث وليس فيها التصريح بذلك
اجيب بانه قال في اخر الباب ان عليا بين انه منسوخ وقد وردت جملة احاديث صحيحة تصرح بالنهي
عنها بعد الاذن فيها ص حدثنا مالك بن اسمعيل نا ابن عيينة انه سمع الزهري يقول اخبرني الحسن بن
محمد بن علي واخوه عبد الله عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن اسمعيل
ابو غسان يروي عن سفين بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن الحسن بن محمد واخيه عبد الله
ابني محمد كلاهما يرويان عن ابيهما محمد بن علي بن ابي طالب ان عليا قال لعبد الله بن عباس الى اخره ومحمد هو
المعروف بابن الحنفية والحديث مضى في المغازي في غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن
مالك عن ابن شهاب الى اخره ومضى الكلام فيه مستقصى فلا حاجة الى اعادته ص حدثنا محمد بن بشار
نا غندر نا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك
في الحال الشديد وفي النساء قلة او نحوه فقال ابن عباس نعم ش مطابقته للترجمة من حيث ان يتضمن النهي
عن الترخيص المطلق فافهم وغندر هو محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران الضبعي البصري
والحديث من افراده قوله سئل على صيغة المجهول قوله فرخص اي في المتعة قوله فقال له مولى له
قيل بالظن انه عكرمة قوله انما ذلك اي الترخيص في الحال الشديد نحو العزبة الشديدة وفي رواية
الاسمعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل قوله نعم يعني الامر كذلك وفي رواية الاسمعيلي صدق وروى
الخطابي من حديث سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعني
في المتعة فقال والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر ص حدثنا علي نا سفين قال
عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا كنا في جيش فاتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا ش ليس فيه النهي عن المتعة فلا يطابق الترجمة الا ان يقال
بالتعسف ان فيه ذكر الاستمتاع ولا وجه ان يقال لعل في اخر حديث جابر في رواية مسلم حتى نهى عنها عمر رضي
الله عنه وقد جرت عادته انه يشير الى ما يطابق الترجمة من طرق يصح به وهو المتعة وعلي هو ابن
عبد الله المعروف بالمديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحسن ابن محمد بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن بندار عن غندر وغيره قوله كنا في جيش بفتح الجيم
وسكون الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة هكذا هو في عامة الروايات وقال الكرماني وفي بعض الروايات
حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وهو الموضع الذي كانت فيه الوقعة المشهورة قوله رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل بالظن حسبه ان يكون بلالا رضي الله عنه قوله ان تستمتعوا اي بان تستمتعوا
وكلمة ان مصدرية اي بالاستمتاع قوله فاستمتعوا يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون بصورة الماضي

والاخر ان يكون على صيغة الامر والمعنى جاء مقرونا بالوقت المعين ص وقال ابن ابي ذئب حدثني اياس بن سلمة
ابن الاكوع عن ابيه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ايما رجل وامراة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث
ليال فان احبا ان يتزايدا او يتتاركا تتاركا فما ادري اشيء كان لنا خاصة ام للناس عامة ش ابن ابي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور واسم ابي ذئب هشام
ابن سعد واياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف يروي عن ابيه سلمة بن الاكوع وهذا التعليق
وصله الاسمعيلي عن ابن ناجية نا ابو موسى محمد بن المثنى لفظه وبندار وحميد بن زنجويه قالوا نا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن ابن ابي ذئب عن اياس بلفظ ايما رجل وامراة ايام الحج تراضيا فعشرة ما بينهما ثلاثة
ايام قوله توافقا اي في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل قوله فعشرة بكسر العين اي فمعاشرة
ما بينهما ثلاث ليال او الدعاء الا طلاق محمول على ثلاثة ايام بلياليهن قوله فعشرة بالفاء رواية الاكثرين
وكذا في رواية الاسمعيلي كما مر وفي رواية المستملي فعشرة بالباء الموحدة والالة وله وجه قوله فان
احبا اي الرجل والمراة المذكوران ان احبا ان يتزايدا يعني على ثلاث ليال وجواب ان محذوف تقديره
فان احبا ان يتناقصا تناقصا وان احبا ان يتزايدا في الاجل تزايدا قوله او يتتاركا الكلام فيه كالكلام
فيما قبله اي او ان ارادا ان يتتاركا اي ان يتركا التوافق يعني ان ارادا المفارقة قوله تتاركا جواب
ان اي تفارقا وهو من باب التفاعل من الترك اي ترك ما توافقا عليه ويجوز ان يكون معناه التتاركة من
المدة كما في رواية ابي نعيم قوله فما ادري اي فما اعلم القائل سلمة بن الاكوع راوي الحديث اي لا اعلم
جوازه كان خاصا بالصحابة او كان عاما للامة ووقع في حديث ابي ذر رضي الله عنه التصريح بالاختصاص
اخرجه البيهقي عنه قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام
ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ص قال ابو عبد الله وقد بينه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس في بعض النسخ هذا اي وقد بين علي التصريح بالنهي
عنها بعد الاذن فيها وروى عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه من وجه اخر قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ
المتعة الطلاق والعدة والميراث والله اعلم ص باب عرض المراة نفسها على الرجل
الصالح ش اي هذا باب في بيان جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح رغبة لصلاحه قيل لما علم البخاري
الخصوصية في قصة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه
وهو جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح انتهى قلت لما علم في قصة الواهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مخصوص بعقد الهبة كيف يستنبط منها ما لا خصوصية فيه فهي مما قاله لا خصوصية لاحد فان قيل العرض غير
الهبة قلت في حديث سهل بن سعد ما جاء بلفظ العرض وهو عبارة عن الهبة او هو مقدمة لها فلا طائل
تحت قوله ص حدثنا علي بن عبد الله نا مرحوم قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال
انس جاءت امراة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله الك بي حاجة فقالت
بنت انس ما اقل حياءها واسوأتاه قال هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها
ش مطابقته للترجمة في قوله تعرض عليه نفسها وفي قوله فعرضت عليه نفسها وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
ومرحوم على صيغة اسم المفعول من الرحمة ابن عبد العزيز بن مهران البصري مولى ال ابي سفيان ثقة
مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وثابت البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف
النون الاولى والحديث اخرجه النسائي في النكاح عن ابن المثنى وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن بكر بن خلف وغيره
قوله نا مرحوم كذا في رواية الاكثرين غير منسوب وفي رواية ابي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران
قوله وعنده ابنة له اي ابنة انس ولم ادر اسمها وقيل بالظن لعلها امينة بالتصغير قوله جاءت امراة لم ادر اسمها

وقال بعضهم واشبه من رايت تعيينها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم قلت هذا
حديث انس وهو غير حديث سهل بن سعد فيختلف صاحبة القصة قوله واسوأتاه الواو فيه للندا ولكن
هي الواو التي تختص بالندبة والالف فيه للندبة والها للسكت نحو وازيداه والسوأة بفتح السين المهملة
وسكون الواو وبعدها همزة وهي الفعلة الفاحشة والفضيحة ويطلق على الفرج ايضا والمراد هنا الاول
وههنا حكمة قوله هي خير منك فيه دليل على جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح وتعريفه رغبتها
فيه لصلاحه وفضله او لعلمه وشرفه او لخصلة من خصايل الدين وانه لا عار عليها في ذلك بل على
فضلها وبنت انس رضي الله عنهما نظرت الى ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال انس هي خير منك
واما التي تعرض نفسها على الرجل لاجل غرض من الاغراض الدنيوية فاقبح ما يكون من الامر وافضحه
ص حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل ان امراة عرضت نفسها على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها فقال ما عندك فقال ما عندي شيء قال
اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن
هذا ازاري ولها نصفه قال سهل وماله رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك
ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه
قام فرآه النبي فدعاه او دعي له فقال له ماذا معك من القران فقال معي سورة كذا وسورة كذا
لسور يعددها فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكناكها بما معك من القران ش مطابقته للترجمة
في قوله ان امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم وسعيد هو ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الرا
المشددة الليثي المدني وابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الانصاري
والحديث قد مر في فضايل القران في باب خيركم من تعلم القران ومر الكلام فيه هناك قوله املكناكها
كذا ويروى امكناكها والله اعلم ص باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل
الخير ش اي هذا باب في بيان جواز عرض الرجل ابنته او اخته على اهل الخير والصلاح ولا نقص فيه
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني
سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت
حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي
بالمدينة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال سانظر
في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق فقلت
ان شيت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر رضي الله عنه فلم يرجع الي شيا وكنت اوجد عليه مني على
عثمن فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت
علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيا قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع اليك
فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني وابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري المدني كان على قضا بغداد والحديث
مضى في المغازي في باب حدثني عقيب باب شهود الملايكة بدرا فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري الى اخره وذكر الحميدي وابو مسعود هذا الحديث في مسند ابي بكر وذكره خلف وابن عساكر في مسند

ع

عمر رضي الله عنه قوله تايمت حفصة مات زوجها خنيس بن حذافة فصارت ايما وذكر الدارقطني انه طلق
حفصة من بن حذافة انه طلقها وقال ابو عمر وغيره وانه توفي عنها من جراحة اصابته باحد وعلى هذين
القولين يشكل قول من قال تزوج حفصة بعد ثلاثين شهرا من الهجرة وفي رواية من روى سنتين في
عقيب بدر وفي رواية من روى توفي زوجها بعد خمسة وعشرين شهرا وقال ابو عمر تزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند اكثرهم في سنة ثلاث من الهجرة وقال ابو عبيدة تزوجها سنة اثنتين من
التاريخ وماتت حين تابع الحسن بن علي رضي الله عنهما لمعاوية وذلك في جمادى سنة احدى واربعين
وقيل غير ذلك كما يجيء وقوله من خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون اليا اخر الحروف
ثم سين مهملة بن حذافة بضم الحا المهملة ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي وكان
من المهاجرين الاولين شهد بدرا بعد هجرته الى ارض الحبشة ثم شهد احدا فنالته جراحة مات
منها بالمدينة وقال ابن طاهر قال بعضهم عن الزهري خنيس بفتح الخا المعجمة وكسر النون وكان
معمر واشد يقول حبيش بفتح الحا المهملة وكسر البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف ثم شين
معجمة وقال الحساني روي ان معمرا كان يصحف في هذا الاسم فيقول حبيش وروى ابن المبارك عن هشام
ابن يوسف قال قال معمر في حديث تايمت حفصة فقال من حبيش بن حذافة فرد عليه حبيش فقال
لا بل هو حبيش وقال الدارقطني وقد اختلف على الصواب وروي عنه حبيس او حبيش على الشك
فتكلم البخاري وموسى بن عقبة ويونس وابن اخي الزهري على الصواب بخا معجمة بعدها نون قوله
فعرضت عليه حفصة فيه عرض الرجل وليته اذا كان على كفو لمعين منقصة عليه قوله سانظر
في امري اي اتفكر ويستعمل النظر ايضا بمعنى الرافة لكن تعديته باللام ومعنى الروية وهو الاصل
وتعديه بالى وقد ياتي بغير صلة معنى الانتظار قوله فصمت ابو بكر اي سكت وزنا ومعنى قوله
ولم يرجع بفتح اليا وهذا تاكيد لدفع المجاز لاحتمال انه صمت زمانا ثم تكلم قوله وكنت اوجد علي اي
اشد علي ابي بكر موجدة اي غضبا على عثمن وذلك لامرين احدهما ما كان بينهما من محبة اكيدة والثاني
ان عثمن اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا ولكون ابي بكر لم يعد عليه جوابا وقال الكرماني في قوله وكيف
اوجد عليه نفسه هو المفضل والمفضل عليه لكن الاول باعتبار ابي بكر والثاني باعتبار عثمن رضي الله
عنه قوله لعلك وجدت على هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره لقد وجدت علي والاول
هو الاوجه قوله فلم ارجع بكسر الجيم اي ارد عليك الجواب قوله لافشي بضم الهمزة من الافشا
وهو الاظهار وقال ابن بطال كان اسرار النبي صلى الله عليه وسلم تزويج حفصة لابي بكر على سبيل المشورة
او لانه علم قوة ايمان ابي بكر وانه لا يتغير بذلك لكون ابنته عند النبي صلى الله عليه وسلم فكتمانها امر
يقع في قلب عمر ما وقع في قلبه لابي بكر وفي هذا الحديث فوايد فيه ان من عرض ما فيه الرغبة فله
النظر والاختيار وعليه ان يخبر بعد ذلك بما عنده لئلا يمنعها من غيره لقول عثمن بعد ليال قد بدا لي
ان لا اتزوج وفيه الاعتذار اذ انفك العثمن في تخالفه عنه وفيه كتمان السر فان اظهره الله او اظهره صاحبه
جاز للذي اسر اليه اظهاره وفيه انه يجوز للرجل ان يذكر لاصحابه لمن يثق به انه يخطب امراة قبل ان
يظهر خطبتها وفيه الرخصة في تزويج من عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بخطبته او اراد ان يتزوجها
الا ترى الى قول الصديق لو تركها لتزوجتها فرجحها في خبر الرخصة في نكاح من عقد النبي صلى الله عليه
وسلم عليها النكاح ولم يدخل بها وان الصديق كرهه ورخص فيه عمر رضي الله عنه وروى ابو داود بن ابي هند
عن عكرمة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من كندة فقال لها قتيلة فمات ولم يدخل بها ولا حجبها
فتزوجها عكرمة بن ابي جهل فغضب ابو بكر وقال تزوجت امراة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

عمرها هي من نسائه ما دخل بها ولا حجبها ولعله ارتدت مع من ارتد فسكت وقال صاحب التوضيح وغيره فيستفاد
منه تصويب من قال ان للمراة البالغة المالكة امرها تزويج نفسها وعقد النكاح عليها دون وليها انتهى قلت نسبة
هذا القول الى الفساد من الفساد ولكن من قبل هذا المنقل من عنده وانما اعتمد على صحته تقوية وتجويده
مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح
حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت ومعه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها فان قلت المراد بالايم
في الحديث الثيب دون غيرها ذكره المنذري عن الشافعي قلت هذه القطعة تتناول البكر والثيب
والمطلقة والمتوفى عنها زوجها ونحب العمل بعموم العام وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا وتخصيصه
بالثيب هنا اخراج الكلام عن عمومه فان قلت جاءت الرواية الثيب احق بنفسها وهذه تفسر
تلك الرواية قلت لا اجمال فيها فلا احتياج الى التفسير بل يعمل بكل واحدة منهما فيعمل برواية الايم على
عمومها وبرواية الثيب على خصوصها ولا منافاة بين الروايتين على ان ابا حنيفة رضي الله عنه
يرجح العمل بالعام على الخاص كما رجح قوله ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد فيه وهو
قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فان قلت قال الترمذي قد احتج به اي بقوله صلى الله
عليه وسلم بعض الناس الايم احق بنفسها وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي وهكذا افتى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي قلت هذا عجب عظيم من الترمذي
يقول بما لا يليق بحاله لان حديث ابن عباس لا نكاح الا بولي ليس يساوي هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته
وقد تكلموا في حديث لا نكاح الا بولي فقال احمد ليس يصح في هذا شيء وحديث سليمان بن موسى عن
الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل رواه ابو داود والترمذي قلت سليمان بن موسى متكلم فيه قال [illegible] والبخاري
عنده مناكير وقال علي بن المديني مطعون عليه وقال العقيلي خولط قبل موته بيسير ولئن سلمنا
صحة لا نكاح الا بولي في رواية ابن عباس فالصحيح انه موقوف عليه [illegible] هذا الحديث
الصحيح المرفوع الثابت عند اهل النقل ولهذا تجنب البخاري ومسلم عن تخريجه عن ابن عباس وغيره
وقال الخطابي قوله لا نكاح الا بولي فيه ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه بولي وتاوله بعضهم على
نفي الفضيلة والكمال وهذا تاويل فاسد لان العموم يأتي على اصله جوازا وكذا النفي في المعاملات
موجب الفساد قلت سلمنا انه على عمومه ولكن معناه محمول على الكمال كما في قوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وجعله النكاح من المعاملات فاسد لانه من العبادات حتى انه افضل
من الصلاة النافلة فيكون له جهتان من حيث ناقص وكامل فان قلت قد روي لا نكاح الا بولي عن ابي
هريرة وعمران بن حصين وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر ومعاذ
ابن جبل رضي الله عنهم قلت حديث ابي هريرة عند ابن عدي وحديث عمران عند حمزة السهمي في
تاريخ جرجان وعند الدارقطني وحديث انس عند الحاكم في المستدرك وحديث جابر عند ابي يعلى الموصلي
وحديث ابي سعيد عند الدارقطني وحديث ابن عمر عند الدارقطني ايضا وحديث معاذ عند ابن الجوزي
في العلل المتناهية اما حديث ابي هريرة ففي اسناده المغيرة بن موسى قال البخاري منكر الحديث
وقال ابن حبان يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به واما حديث عمران ففي
اسناده عبد الله بن عمرو الواقفي قال علي كان يضع الحديث وقال الدارقطني كان يكذب و[illegible]
واما حديث جابر محمول على نفي الكمال واما حديث ابي سعيد ففي

اسناده

اسناده ربيعة بن عثمن قال ابو حاتم منكر الحديث واما حديث عبد الله بن عمر ففي اسناده ثابت بن
زهير قال النسائي ليس بثقة واما حديث معاذ ففي اسناده ابو عصمة نوح قال ابن الجوزي كان متهما
بالوضع وقال الدارقطني متروك ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك
ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد
تحدثنا انك ناكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة لو لم انكح ام سلمة
ما حلت لي ان اباها اخي من الرضاعة ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث طرف من الحديث
الذي مضى قريبا في باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختي بنت
ابي سفيان الحديث وهذا اعرض اختها على اهل الخير قوله درة بضم الدال المهملة قوله اعلى ام سلمة
اي اتزوج على ام سلمة يعني كيف اتزوج درة وهي ربيبتي ولو لم تكن ربيبتي لما حلت لي ايضا لانها بنت اخي
يعني ابا سلمة لان ثويبة ارضعت ابا سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ص باب
قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله الاية الى قوله
غفور حليم ش اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل ولا جناح عليكم الى اخر ما ذكره هكذا وقع في رواية
الاكثرين وحذف من بعد ما اكننتم من رواية ابي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الاية التي بعدها
الى قوله اجله الاية وقال ابن التين تضمنت الاية اربعة احكام اثنان مباحان التعريض والاكنان واثنان
ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها ص اكننتم اضمرتم وكل شيء صنته فهو مكنون ش فسر اكننتم
من الاكنان وهو الاخفاء في النفس واشار بقوله فهو مكنون الى ان ثلاثي اكننتم من كن يكن فهو مكنون
اي مستور ومحفوظ وقال ابن الاثير يقال كننته اكنه كنا والاسم الكن بمعنى المصدر بالفتح والاسم بالكسر
وفي التفسير معنى اضمرتم في قلوبكم فلا تذكرونه بالسنتكم وهذا في خطبة النساء وقد نفى الله الجناح في
التعريض في خطبة النساء وهن في العدة فمعناه لا التعريض بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء والتعريض ان يقول انك لجميلة او صالحة ومن غرضي ان اتزوج وعسى الله ان ييسر لي امراة
صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم انه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح
فلا يقول اني اريد ان انكحك او اتزوجك او اخطبك والفرق بين التعريض والكناية ان التعريض
ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم
والكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع كقوله طويل النجاد لطول القامة وكثير الرماد للمضياف
ثم قال الله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن يعني لانكم لا تصبرون عن النطق برغبتكم فيهن وفيه نوع توبيخ
ثم قال ولكن لا تواعدوهن منه حرف تقديره فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا وهو كناية عن النكاح
الذي هو الوطء ثم عبر بالسر عن النكاح الذي هو العقد بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا وهو التعريض
بالنصح جوازا ثم قال ولا تعزموا عقدة النكاح اي لا تعقدوها حتى يبلغ الكتاب اجله يعني ما كتب وفرض
من العدة ص وقال لي طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء
يقول اني اريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة ش طلق بفتح الطاء وسكون اللام ابن غنام
بفتح الغين المعجمة وتشديد النون ابن طلق بن معاوية ابو محمد النخعي الكوفي احد مشايخ البخاري مات
في رجب سنة احدى عشرة ومائتين وزائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ومنصور
ابن المعتمر قال صاحب التوضيح ان هذا معلق وليس بمعلق لان قوله قال لي يدل على انه سمعه من طلق ثم
قال اخرجه ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بلفظ اني فيك لراغب واني اريد امراة امرها كذا
وكذا ويعرض لها بالقول قوله ولوددت الخ وكلمة حيث قوله انه اي ان الشان قوله تيسر [illegible]

المثناة من فوق والياء آخر الحروف وتشديد السين المهملة وضم الراء واصله تتيسر بتاءين مثناتين من فوق
فحذفت احديهما للتخفيف وضبطه بعضهم بقوله تيسر بضم التحتانية وفتح اخرى مثلها بعدها وفتح المهملة
قلت ليس كذلك بل هو مثل ما ضبطنا فيا ليته يقول بضم الفوقانية وفتح التحتانية وكسر [illegible]
الى الكرمين هنا ثم قال هذا القائل وفي رواية الكشميهني يسر لي بتحتانية واحدة وكسر المهملة ولم اجد
ما وجهه فيا ليته قال بضم تحتانية وتشديد السين المكسورة على صيغة المجهول من التيسير لما خفي
ص وقال القاسم يقول انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا او نحو ذلك ش القاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه في المراة يتوفى عنها زوجها ويريد الرجل خطبتها وكلامها قال يقول
اني بك لمعجب واني عليك لحريص واني فيك لراغب واشباه ذلك يقول او نحو هذا مثل ان يقول اني
حريص عليك واسال الله تعالى ان يرزقني امراة صالحة وامثال هذا كثيرة ص وقال عطاء يعرض
ولا يبوح يقول ان لي حاجة وابشري وانت بحمد الله نافقة وتقول هي قد اسمع ما تقول ولا تعد شيئا
ولا يواعد وليها بغير علمها وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما ش اي قال عطاء بن ابي رباح
بتشديد الراء من التعريض ولا يبوح اي ولا يصرح من باح بالشيء يبوح به اذا اعلنه قوله نافقة بالنون
والفاء والقاف اي رائجة بالجيم قوله وتقول هي اي المراة قوله ولا تعد من الوعد اي المراة لا تعد له
بالعقد انها لا تتزوج به ولا تقول شيئا غير قولها اسمع ما تقول قوله ولا يواعد اي الرجل وليها
اي الذي يلي امرها بغير علمها وان واعدت هي رجلا في حالة العدة ثم نكحها بعد بضم الدال اي
بعد المواعدة وبعد انقضاء العدة لم يفرق بينهما لصحة العقد وعدم المانع وان صرح بالخطبة في
العدة لم يعقد الا بعد انقضاء العدة صح العقد عند ابي حنيفة والشافعي وذلك لارتكاب النهي وقال
مالك يفارقها دخل بها او لم يدخل ولو وقع العقد في العدة ودخل بها يفرق بينهما بالاتفاق [illegible]
وقال مالك والليث والاوزاعي لا يحل له بعد ذلك نكاحها وقال الباقون يحل له اذا انقضت العدة
ان يتزوجها ان شاء ص وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا ش اي قال الحسن البصري في تفسير السر
في قوله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا انه الزنا ووصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عن
الحسن بلفظه والمستدرك في قوله ولكن محذوف تقديره علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن
سرا والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء لانه مما يسر قاله الزمخشري وقال الشعبي
هو ان يأخذ عليها عهدا ان لا تتزوج غيره وقال مجاهد سرا ان يخطبها في عدتها وقال ابن سيرين يلقى
الولي فيذكر عنه رغبة وحرصا وقال الشافعي هو الجماع وهو التصريح بما لا يحل له في حالته وقد قال
ابرهيم النخعي وابو الشعثاء مثل ما قال الحسن ولكن فيه تامل لان الزنا لا يجوز المواعدة به سرا ولا
جهرا ص ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب اجله تنقضي العدة ش اي يذكر عن ابن عباس في قوله تعالى حتى يبلغ
الكتاب اجله حتى تنقضي العدة ووصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عنه ولفظه حرم الله تعالى
عقد النكاح في العدة بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وهذا من المحكم المجمع على
تاويله ان بلوغ اجله انقضاء العدة واباح التعريض في العدة وروى ابن ابي شيبة جواز التعريض عن مجاهد
والحسن وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير والشعبي وابي الضحى وقال ابو عمر [illegible] في تعريض
النكاح وقال الشافعي رحمه الله عليه العدة التي اذن الله تعالى بالتعريض فيها هي العدة من وفاة
الزوج ولا احب ذلك في الطلاق البائن احتياطا واما التي لزوجها عليها رجعة فلا يجوز لاحد ان يعرض لها
بالخطبة فيها والله اعلم ص باب النظر الى المراة قبل التزويج ش اي هذا باب

في بيان جواز النظر الى المراة قبل ان يتزوجها وكان ينبغي ان يقال قبل التزوج لان النظر عنه لا في التزويج
والظاهر انه اخذ من الناسخ وهذا الباب اختلف فيه العلماء فقال طاوس والزهري والحسن البصري
والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد واخرون يباح النظر الى المراة التي
يريد نكاحها وقال عياض وقال الاوزاعي ينظر اليها ويجتهد وينظر مواضع اللحم منها وقال الشافعي واحمد
وسواء باذنها او بغير اذنها اذا كانت مستترة وحكى بعض شيوخنا تاويلا على قول مالك انه لا ينظر اليها
الا باذنها لانه حق لها ولا يجوز عند هؤلاء المذكورين ان ينظر الى عورتها ولا وهي حاسرة وعن داود
ينظر الى جميعها حتى قال ابن حزم يجوز النظر الى فرجها وقالت العلماء لا ينظر اليها نظر تلذذ بشهوة
ولا لريبة وقال احمد ينظر الى الوجه على غير طريق لذة وله ان يعيد النظر اليها متاملا لمحاسنها واذا لم
يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة يثق بها تنظر اليها وتخبره لما روى البيهقي من حديث ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوج امراة فبعث بامراة لتنظر اليها فقال شمي
عوارضها وانظري الى عرقوبيها الحديث قال البيهقي كذا رواه شيخنا في المستدرك ورواه ابو داود
في المراسيل مختصرا قلت العوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس واحدها
عارض وذلك لاختبار النكهة وقالت طائفة منهم يونس بن عبيد واسمعيل بن علية وقوم من اهل الحديث
لا يجوز النظر الى الاجنبية مطلقا الا لزوجها او ذي رحم محرم منها واحتجوا في ذلك بحديث علي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي ان لك في الجنة كنزا وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولى رواه الطحاوي والبزار ومعنى لا تتبع النظرة النظرة اي لا تجعل نظرتك الى الاجنبية
تابعة لنظرتك الاولى التي تقع بغتة وليست لك النظرة الاخرة لانها تكون عن قصد واختيار فتاثم
بها وتعاقب وبما رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر
الفجاة فامرني ان اصرف بصري قالوا فلما كانت النظرة الثانية حراما لانها عن اختيار خولف بين حكمها
وحكم ما قبلها اذا كانت بغير اختيار دل ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه امراة الا ان يكون بينه
وبينها من النكاح او الحرمة واحتجت الطائفة الاولى بحديث محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا القى في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها رواه الطحاوي وابن ماجه والبيهقي
وبحديث ابي حميد الساعدي وقد كان راى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم رواه
الطحاوي واحمد والبزار وبحديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احدكم المراة فقدر على ان يرى منها ما يعجبه فليفعل رواه الطحاوي وابو داود وبحديث ابي هريرة
ان رجلا اراد ان يتزوج امراة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين
نساء الانصار شيئا يعني الصغر رواه الطحاوي واخرجه مسلم والنسائي وفي روايته يعني الصغر وبحديث
المغيرة بن شعبة انه اراد ان يتزوج امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى
ان يؤدم بينكما اخرجه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وقال معنى قوله ان يؤدم بينكما احرى
ان يدوم المودة بينكما واجابوا عن حديث علي رضي الله عنه بان النظر فيه لغير الخطبة فذلك حرام واما
اذا كان للخطبة فلا يمنع منه لانه للحاجة الا ترى كيف جوزوه في الشهادة عليها ولهذا كذلك النظر للخطبة
ص حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه
الصلاة والسلام رايتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امراتك فكشفت عن وجهها
فاذا انت هي فقلت ان يك هذا من عند الله يمضه ش هذا الحديث مضى في اوائل كتاب النكاح في باب

نكاح الابكار فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة الى اخره وفيه
اريتك على صيغة المجهول مرتين وهنا رايتك وهناك اذا رجل يحملك في سرقة من حرير وهناك فاكشفها
وهنا فكشفت وهناك فاذا هي انت وهنا فاذا انت هي وهذا مثل زيد اخوك واخوك زيد ووجه ايراد هذا
الحديث في الترجمة المذكورة من حيث الاستيناس به في جواز النظر الى الاجنبية للخطبة وذلك لان
منام الانبيا وحي على ان ظاهره وكونه يجي بك الملك يدل على انه عليه الصلاة والسلام شاهد حقيقه
صورة عائشة وكانت هي في سرقة خز وتعبية الملك صورة هناك ص حدثنا قتيبة نا يعقوب عن
ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
جئت لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طاطا
راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شي قال لا والله يا رسول الله قال اذهب
الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيا قال انظر ولو خاتما من
حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله
رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي
وان لبسته لم يكن عليك شي فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
موليا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عددها
فقال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران ش مطابقته للترجمة
في قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث قد مضى فيما قبله عن قريب في كتاب النكاح
في باب تزويج المعسر وفيما قبله في فضائل القران في باب القراة على ظهر القلب واخرجه في هذه
المواضع الثلاثة عن قتيبة بن سعيد لكن هنا وفي فضائل القران عن قتيبة عن يعقوب بن عبد
الرحمن وفي باب تزويج المعسر عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه سلمة بن دينار قوله
عددها ويروى عادها من الكلام فيه مستقصى والله اعلم ص باب من قال لا نكاح
الا بولي ش اي هذا باب في بيان من قال لا نكاح الا بولي هذا لفظ حديث رواه ابو داود والترمذي
من حديث ابي موسى الاشعري وانما لم يخرجه البخاري لكونه ليس على شرطه وكذلك لم يخرجه مسلم
وفيه كلام كثير قد ذكرناه عن قريب ولكن لما كان ميله الى من قال لا نكاح الا بولي احتج بثلاثة ايات
فذكرها هنا من كل اية منها قطعة فذكر قوله ص لقول الله عز وجل فلا تعضلوهن وفي بعض النسخ لقول الله تعالى
واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ش وجه الاستدلال به ان الله تعالى نهى الاوليا
عن عضلهن اي منعهن من التزوج فلو كان العقد اليهن لم يكن ممنوعات قلت لا يتم الاستدلال به لان
ظاهر الكلام ان الخطاب للازواج الذين يطلقون نساءهم ثم يعضلونها بعد انقضا العدة تاثما وحمية
جاهلية لا يتركونهن يتزوجن من شين من الازواج فان قلت هذه الاية نزلت في قصة معقل
ابن يسار على ما رواه البخاري على ما ياتي عن قريب ورواه ابو داود والترمذي والنسائي في الكبرى
من رواية الحسن عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب فامنعها الحديث وفيه فانزل الله
تعالى فلا تعضلوهن فقال من قال لا نكاح الا بولي امر الله تعالى بترك عضلهن فدل ذلك ان اليهم عقد
نكاحهن قلت هذا الحديث روي من وجوه كثيرة مختلفة وكذلك ذكرت من وجوه في سبب نزول هذه الاية
فمنهم من قال الخطاب فيه للاوليا ومنهم من قال الخطاب فيه للازواج الذين يطلقون ومنهم من قال الخطاب
لسائر الناس فعلى هذا لا يتم به الاستدلال على ما ذكرنا ايضا يحتمل ان يكون عضل معقل بن يسار لاجل

تزهيده

تزهيده وترغيبه اخته في المراجعة فتعفف عن ذلك فامر بترك ذلك وقال ابو بكر الجصاص بعد ان روى
حديث معقل من رواية سماك عن ابن اخي معقل عن معقل بن يسار ان هذا الحديث غير ثابت على مذهب
اهل النقل لان في سنده رجلا مجهولا واما حديث حسن البصري فمرسل واما الاية فالظاهر انها
خطاب للازواج كما ذكرنا ص فدخل فيه الثيب وكذلك البكر ش اي فدخل في قوله عز وجل فلا تعضلوهن
الثيب والبكر لعموم لفظ النسا وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخلت فيه الثيب والبكر وابو عبد
الله هو البخاري نفسه ص وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ش وجه الاستدلال به ان الله
خاطب الاوليا ونهاهم عن انكاح المشركين موليتهم المسلمات قلت الاية منسوخة بقوله والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والخطاب اعم من ان يكون الاوليا او غيرهم فلا يتم الاستدلال به
ص وقال وانكحوا الايامى منكم ش وجه الاستدلال به لمن قال لا نكاح الا بولي ان المفسرين قالوا
معناه ايها المؤمنون زوجوا من لا زوج له من احرار رجالكم ونسائكم والصالحين من عبادكم واماتكم
ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم والايامى جمع ايم وهو من المراة كما ذكرنا فتناوله الرجل فلا نحتج
ان تنزلوا بالمخاطبين الاوليا والامر للرجل ولي وقال الكرماني خرج الرجل منه بالاجماع فبقي الحكم في المراة
بحاله قلت هذه دعوى تحتاج الى البرهان ص قال يحيى بن سليمن نا ابن وهب عن يونس ش يحيى بن
سليمن بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم ابو سعيد الجعفي الكوفي المقري قال المنذري
قدم يحيى بن سليمن مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان وقيل سبع وثلاثين ومائتين وهو احد
شيوخ البخاري يروي عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب والبخاري
يحكي عن يحيى بطريق النقل عنه بدون حدثنا او اخبرنا لكن يروي عن احمد بن صالح وهو قوله
ص وحدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحا فنكاح منها نكاح
الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول
لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا
حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما
يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون
العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد ان تضع حملها
ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من
امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع
به الرجل ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاها وهن البغايا كن
ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها
جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما
بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله منها نكاح الناس اليوم الى قوله ونكاح اخر واحمد بن صالح ابو جعفر المصري وعنبسة بفتح
العين المهملة وسكون النون وفتح البا الموحدة والسين المهملة ابن خالد ابن اخي يونس والحديث اخرجه
ابو داود ايضا في النكاح عن احمد بن صالح به قوله على اربعة انحا اي اربعة انواع وهو جمع نحو ياتي لمعان
بمعنى الجهة والنوع والمثل والعلم المعروف في العربية قوله او ابنته كلمة او للتنويع لا للشك قوله
فيصدقها بضم اليا وسكون الصاد اي يجعل لها صداقا معينا قوله ونكاح اخر هو النوع الثاني وهو بالاضافة

فيه وانه اي نوع اي نكاح الصنف الاخير برواية البا فقيف ونكاح اخر بالتنوين واخر بدون الالف واللام
صفته قوله اذا طهرت يعني من طمثها بفتح الطا المهملة وسكون الميم وبالثا المثلثة
اي من حيضها قوله فاستبضعي اي اطلبي منه المباضعة اي المجامعة وهي مشتقة من البضع وهو الفرج
ووقع في رواية اصبغ عند الدارقطني استرضعي بالرا بدل البا الموحدة قال رواية محمد بن اسحق
الصاغاني الاولى هي الصواب يعني بالموحدة قوله ولا يمسها اي ولا يجامعها قوله تستبضع منه
اي من الرجل الذي تستبضع المراة منه اي تطلب منه الجماع قوله اصابها اي جامعها زوجها قوله
وانما يفعل ذلك اي الاستبضاع من مالك قوله رغبة اي لاجل رغبة في نجابة الولد من جنس نجيب
اذ الكان فاضلا نفيسا في نوعه وكانوا يطلبون ذلك اكتسابا من ما الفحل وكانوا يطلبونه من اشرافهم
ورؤسائهم والكابر قوله نكاح الاستبضاع والنسبة لا تخفى كان فيجوز بالرفع على انه هو نكاح
الاستبضاع قوله ونكاح اخر هو النوع الثالث من الانواع الاربعة قوله يجتمع الرهط وقيل
ان الرهط اسم لما دون العشرة ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط
واراهط جمع الجمع وانما قال ما دون العشرة احترازا عن قول البعض ان الرهط الى الاربعين
قوله كلهم يصيبها اي كلهم يجامعونها فتلك بعضها وبالتعاطي بينهم قوله ومر عليها ليال فيقول انه
اي دروس ليالي فتقول لهم قد عرفتم خطاب لاولئك الرجال وفي رواية الكشميهني
قد عرفت بصيغة الخطاب للواحد منهم قوله فتقول بضم التا لانه كلامها قوله فهو ابنك
الظاهر انه اذا كان ذكرا تقول هذا ابنك ويحتمل انه اذا كان بنتا لا تقول هذه بنتك لانهم كانوا يكرهون
البنات حتى ان منهم من كان يقتل بنته الحقيقية وهي الموؤدة قوله فيلحق به ولدها تسكين اي
رواية ابي ذر وفي رواية غيره فيلحق به ولدها ويلحق ان تهيت بفتح اليا قوله ولدها مرفوعا
به وان كان بضم اليا من الالحاق يكون منه الضمير يرجع الى المراة فيكون ولدها منصوبا به قوله
لا يستطيع ان يمتنع به وفي رواية الكشميهني منه قوله ونكاح الرابع بالاضافة وفي بعضها والرابع
ما ذكرنا عند قوله ونكاح الاخر قوله لا تمتنع اي المراة ممن جاءها وفي رواية لا تمنع من جاءها قوله البغايا
جمع بغي وهي الزانية يقال بغت المراة تبغي بغيا بكسر الغين اذا زنت فهي بغي قوله رايات
جمع راية قوله تكون علما اي علامة لمن اراد هن قوله فمن ارادهن وفي رواية الكشميهني وفي
رواية غيره فمن اراد فقط قوله القافة وهو جمع قائف وهو الذي يلحق الولد بالوالد بالاثار
الخفية قوله فالتاط به اي التصق به يقال هذا لا يلتاط به اي لا يلتصق به واصله الطوق
اي استلحقوه واصل اللوط بالفتح اللصوق وفي رواية فالتاطه وفي رواية الكشميهني فالتاط
بغير الف المثناة يعني استلحقه قوله نكاح الجاهلية وفي رواية الداودي نكاح اهل الجاهلية
قوله كله اي كل ما ذكرت عائشة من انواع الانكحة الثلاثة وقال الداودي ذكرت عائشة انواع
انكحة ومنهما لم تذكرها الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات اخدان كانوا يقولون
ما استتر فلا باس به وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح المتعة الثالث نكاح البدل واخرج الدارقطني من
حديث ابي هريرة كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امراتك وانزل لك عن امراتي
وازيدك واسناده ضعيف جدا ص حدثنا يحيى نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا
في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها ان تكون شريكته في ماله وهو اولى بها فيرغب ان ينكحها فيعضلها
لمالها ولا ينكحها غيره كراهة ان يشركه احد في مالها ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فلا ينكحها لانه

ما

يدل على ان له الولاية في الجملة ويحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي الذي يقال له خت واما
يحيى بن جعفر البخاري البيكندي والحديث مضى في تفسير سورة النساء بأتم منه ومر الكلام فيه
هناك قوله وما يتلى عليكم قيل حذف تقديره سيبلت عائشة رضي الله عنها عن معنى قوله عز
وجل وما يتلى عليكم الاية والجواب قولها هذا في اليتيمة الى اخره قوله ولا ينكحها بضم الياء من
الانكاح وكراهة نصب على التعليل مضاف الى المصدرية ص حدثنا عبد الله بن محمد نا هشام
اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان عمر حين تايمت حفصة بنت
عمر من ابن حذافة السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة فقال
عمر رضي الله عنه لقيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضت عليه فقلت ان شئت انكحتك حفصة
فقال سانظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت
ابا بكر رضي الله عنه فقلت ان شئت انكحتك حفصة ش مطابقته للترجمة كمطابقة الحديث
السابق وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني
قاضيها ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث مضى مطولا عن قتيبة في باب عرض الانسان
ابنته او اخته ومر الكلام فيه هناك قوله سانظر في امري النظر اذا استعمل بكلمة في يكون
بمعنى التفكر واذا استعمل باللام يكون بمعنى الرافة واذا استعمل بكلمة الى يكون بمعنى الرؤية
واذا استعمل بدون الصلة يكون بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس من نوركم ص حدثنا احمد
ابن ابي عمرو قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن يونس عن الحسن فلا تعضلوهن قال حدثني معقل
ابن يسار انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي من رجل فطلقها ثم جاء يخطبها فقلت له زوجتك
وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك
ابدا وكان رجلا لا باس به وكانت المراة تريد ان ترجع اليه فانزل الله هذه الاية فلا تعضلوهن
فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه ش مطابقته للترجمة ظاهرة عند من لا يرى النكاح
الا بولي ولم يجوز لها ان تزوج نفسها بنفسها اذ لو كان يجوز لم يحتج هذا الحديث لانه يدل على انه لا يمضون اليه
لان قوله زوجت اختا لي لا يدل على ان نفسها بغير رضاها وقوله لا يعيد اليك بعد اخراج مخرج
العادة في كلام الرجال فيمن يتعلق بهم من النساء واما قوله فلا تعضلوهن فيحمل على ان الولاية لهم
على بابها لحقي واحمد بن ابي عمرو وهو النيسابوري يكنى ابا علي وقد مر في الحج وهو يروي عن
ابيه ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري وهو يروي عن ابراهيم بن طهمان
عن يونس بن عبيد بن دينار البصري عن الحسن البصري ومعقل بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف ابن يسار بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف السين المهملة ابن عبد الله المزني سكن البصرة
وابتنى بها دارا واليه ينسب نهر معقل بالبصرة شهد بيعة الحديبية وتوفي بالبصرة في اخر خلافة
معاوية وقيل انه توفي في ايام يزيد بن معاوية ومر الحديث في تفسير سورة البقرة معلقا ومر
الكلام فيه عن قريب معضلا قوله زوجت اختا لي اسمها جميل بالجيم مصغر ابنة يسار وقيل بغير
تصغير وحكى السهيلي ان اسمها ليلى وتبعه الحافظ المنذري ووقع عند ابي اسحق ان اسمها فاطمة
واسم الرجل الذي تحته جميل ابو البداح بن عاصم بن عدي العجلاني حليف الانصار وقيل ابو البداح لقب
عليه وكنيته ابو عمرو وقيل ابو بكر والاول اكثر وقد اختلف في صحبته فقيل الصحبة لابيه وهو تابعي
وقال المنذري هذا الحديث يصحح صحبته والبداح بفتح البا الموحدة وتشديد الدال المهملة وفي اخره حا مهملة
قوله تخطبها من الاحوال المقدرة قوله وافرشتك اي جعلتها لك فراشا يقال فرشت الرجل اذا فرشت
له قوله وكان رجلا لا باس به كان جيدا والله اعلم ص باب .... اذا كان الولي

هو الخاطب ش اي هذا باب في بيان ما اذا كان الولي في النكاح هو الخاطب وقال بعضهم هل يزوج نفسه ام يحتاج الى ولي اخر قلت هذه الترجمة لا تقتضي ما قاله بل الذي يفهم منها ان الولي اذا كان الخاطب هل يجوز ام لا فانهم ولكن الاثار التي ذكرها تدل على الجواز اما اثر عطا فانه يدل صريحا على انه يجوز واما بقية الاثار فان كان فيها امر الولي غيره بان يزوجه فليس فيها ما يدل على المنع من تزويجه نفسه فافهم ص وخطب المغيرة بن شعبة امراة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه ش هذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امراة هو وليها فجعل امرها الى رجل المغيرة اولى منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الى عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن ابي العاص فزوجها منه وقد وقع فيه اسم الرجل المبهم في الاثر المذكور ص وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم فقال قد تزوجتك ش هذا الاثر وصله ابن سعد من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت فقال وتجعلين ذلك الي فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه وقال الكرماني وادخال البخاري هذه الصورة في هذه الترجمة تشعر بان عبد الرحمن كان وليها ووجه من وجوه الولايات انتهى قلت قوله اتجعلين امرك الي يفهم منها وهو الوكالة ولا يفهم منه الا انه وكيل ولا يفهم انه وليها غاية ما في الباب انه يفهم منه جواز هذا الحكم لغير الاولياء وقد ذكر ابن سعد ام حكيم في النساء اللاتي لم يدركن النبي صلى الله عليه وسلم وروين عن ازواجه ص وقال عطا لتشهد اني قد انكحتك او لتامر رجلا من عشيرتها ش اي قال عطاء بن ابي رباح لتشهد المراة ان فلانا خطبها واشهد اني قد انكحتك او لتامر رجلا من عشيرتها فيطلب به رجالا قال ابن جريج لعطا امراة خطبها رجل قال عطا لتشهد اني قد انكحتك ولتامر رجلا من عشيرتها اي من قبيلتها وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا امراة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال فلتشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته او لتامر رجلا من عشيرتها وقال الكرماني غيره قوله عشيرتها يعني تفويض الامر الى الولي الابعد انكحهم رجالا من اقربائها او يكتفي بالاشهاد فحسب وفي مثله مذاهب ولعبيد قول بعضهم حجة على الاحناف انتهى وقول الكرماني في الوجه الاول لعبيد وبعض قول عطا وليس يناسب معناه الا في الاشهاد او التحكيم ص وقال سهل قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ش اي قال سهل بن سعد هذا التعليق طرف من حديث الواهبة وقد مضى موصولا في باب تزويج المعسر وفي باب النظر الى المراة قبل التزويج وغيره ووصله في هذا الباب بلفظ اخر واقرب الى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم بلفظ ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي الحديث وفيه فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ووجه دخوله في هذا الباب من حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام لما طلب الرجل وقال له ما قال ثم زوجها منه كانه خطبها له والحال انه وليها لانه عليه الصلاة والسلام ولي من لا ولي له ص حدثنا ابن سلام اخبرنا ابو معاوية نا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قالت هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله تعالى لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق

وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد الا على ترك ما هو حرام عليه وابن سلام هو محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها وابو معاوية محمد بن حازم الضرير وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث مضى في تفسير سورة النساء بتمامه ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا احمد بن المقدام نا فضيل بن سليمان نا ابو حازم نا سهل بن سعد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امراة تعرض نفسها عليه فخفض فيها النظر ورفعه فلم يردها فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال اعندك من شيء قال ما عندي من شيء قال ولا خاتما من حديد قال ولا خاتما من حديد ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها النصف واخذ النصف قال لا هل معك من القران شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القران ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في حديث عائشة في حديث سهل واحمد بن المقدام بكسر الميم بن مسلم العجلي البصري وفضيل مصغر فضل بن سليمان النميري البصري وابو حازم سلمة بن دينار وهذا الحديث قد مضى مكررا بطرق مختلفة ومتون متغايرة ونتيجات قوله فجاءته ويروى فجاءت قوله فخفض فيها النظر ويروى البصر قوله اعندك ويروى هل عندك قوله فلم يردها بتشديد الدال اي لم يرد الارادة وقال بعضهم وحكى بعض الشراح بفتح اوله وتشديد الدال وهو محتمل قلت هذا الكرماني فانه هو الحاكي لذلك قوله وهو محتمل يدل على انه ما اخذ كلامه الا من الكرماني والله اعلم ص باب انكاح الرجل ولده الصغار ش اي هذا باب في بيان جواز انكاح الرجل ولده الصغار بضم الواو وسكون اللام جمع ولد ويروى بفتح الواو واللام وهو اسم جنس يتناول الذكور والاناث ص لقوله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتهن ثلاثة اشهر قبل البلوغ ش ذكر قوله تعالى واللائي لم يحضن الى قوله في معرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده الصغير بانه ان الله تعالى لما جعل عدتهن ثلاثة اشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز تزويجها قبله قيل ليس في الاية تخصيص ذلك بالاب ولا بالبكر ولا بالايم الا ان يقال ان الاصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد في حديث عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه زوجها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الاصل ولهذه النكتة اورد حديث عائشة في هذا الباب وقال صاحب التلويح وكان البخاري اراد بعقده الترجمة الرد على ابن شبرمة فان الطحاوي حكى عنه ان تزويج الاباء الصغار لا يجوز ولهن الخيار اذا بلغن قال وهذا امر لم يقل به احد غيره ولا يلتفت اليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة وقال المهلب اجمعوا على انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها لعموم قوله تعالى واللائي لم يحضن فيجوز نكاح من لم يحض من اول ما تخلق وانما اختلفوا في غير الاباء وقال ابن حزم لا يجوز للاب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ ابدا واختار بعضهم وفيه دليل على جواز نكاح من لا يوطأ فيه لعلة باحد الزوجين لصغر او لافة او غير ذلك بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر وكفاية المونة والخدمة خلافا لمن يقول لا يجوز نكاح من لا يوطأ فيه ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته عائشة وهي صغيرة ومحمد بن يوسف البيكندي البخاري وسفيان هو ابن عيينة قوله وادخلت على صيغة المجهول من الماضي قوله ومكثت عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين ومات النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين من الهجرة النبوية واختلف على هشام بن عروة في سن عائشة حين العقد فروى عنه سفيان بن سعيد وعلي بن مسهر وابو اسامة وابو معاوية وعباد بن عباد وعبدة ست سنين لا غير ورواه الزهري عنه وحماد بن زيد

وجعفر بن سليمان فقالوا سبع سنين وطريق الجمع بينهما انه كانت لها ست سنين وكسر ففي رواية اسقط
الكسر وفي اخرها انت لها في السبع ابانها فالثانية بتقديرها تحقيقا وتوفيق من قال سبع في الصحيح
الا انها قالت ست سنين ما رواه ابن ماجه من حديث ابي عبيدة عن ابيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة وهي بنت سبع سنين واختلف العلماء في الوقت الذي يدخل فيها المراة على زوجها اذا اختلف
الزوج واهل المراة فقالت طائفة منهم احمد وابو عبيد وهي بنت تسع اتباعا لحديث عائشة وعن ابي حنيفة
نأخذ بالتسع غير انا نقول ان بلغت التسع ولم تقدر على الجماع كان لاهلها منعها وان لم تبلغ التسع وقويت
على الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها وكان مالك يقول لا نفقة لصغيرة حتى تدرك او تطيق الرجال وقال
الشافعي اذا قاربت البلوغ وكانت جسيمة تحتمل الجماع فلزوجها ان يدخل بها والا منعها اهلها حتى
تحتمل اي الجماع والله اعلم ص باب تزويج الاب ابنته من الامام ش اي هذا باب
في بيان تزويج الاب ابنته من الامام اي المسلم الاعظم ابنته ص وقال عمر رضي الله عنه خطب النبي صلى الله
عليه وسلم الي حفصة فانكحته ش هذا طرف من حديث عمر الذي تقدم موصولا قريبا قوله الي بتشديد
الياء قوله فانكحته اي انكحت النبي عليه الصلاة والسلام حفصة ص حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وبني بها
وهي بنت تسع سنين قال هشام وانبئت انها كانت عنده تسع سنين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهو ان ابا بكر اب عائشة زوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الامام ومعلى بتشديد اللام المفتوحة
ابن اسد العمي البصري ووهيب بن خالد البصري والحديث من افراده قوله وهي الواو فيه
للحال قوله وانبئت على صيغة المجهول من الانبا وهو الاخبار ولم يسم من انباه مثل حيثيه ان يكون حمله
عن امراته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء وقال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى في تزويج
ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها وان الولي من شروط النكاح ورد عليه بانه لا دلالة
فيه على اشتراط شيء من ذلك قلت هكذا هو وانما فيه الاخبار عما ذكر فيه ليس الا والله اعلم ص باب
السلطان ولي لقوله صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن ش اي هذا باب فيه ان السلطان
ولي من لا ولي له وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان السلطان ولي من لا ولي له واجمعوا ان له ان يزوجها
اذا دعت الى كفؤ وامتنع الولي ان يزوجها واختلفوا اذا غاب عن البكر ابوها وعمي خبره وضرب
فيه الاجال من يزوجها فقال ابو حنيفة ومالك يزوجها اخوها باذنها وقال الشافعي يزوجها
السلطان دون باقي الاولياء وكذلك الثيب اذا غاب اقرب اوليائها واختلفوا في الولي من هو فقال
مالك والليث والثوري والشافعي هم العصبة الذي يرث وليس الخال ولا الجد لام ولا الاخوة للام
اولياء عند مالك في النكاح وقال محمد بن الحسن كل من لزمه اسم ولي فهو ولي يعقد النكاح وبه قال ابو
ثور واختلفوا من اولى بالنكاح الولي او الوصي فقال ربيعة ومالك وابو حنيفة والثوري الوصي اولى
وقال الشافعي الولي اولى ولا ولاية للوصي على الصغير وقال ابن حزم لا اذن للوصي في نكاح اصلا لا الرجل
ولا لامراة صغيرين كانا او كبيرين قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في معرض الاحتجاج على ان
السلطان ولي من لا ولي له ويروى بقول النبي صلى الله عليه وسلم بالباء الموحدة موضع اللام قوله
زوجناكها بنون الجمع للتعظيم كذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره زوجتكها بالافراد ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اني وهبت من نفسي فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال هل عندك
من شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا

فقال

فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال امعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها
فقال زوجناكها بما معك من القرآن ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى غير مرة ومضى الكلام فيه قريبا
وبعيدا قوله اني وهبت من نفسي كلمة من زائدة وحذفها الكشميهني زيادتها في المتن وقياسه وهبت لك
نفسي وهبت منك نفسي قال النووي وكذلك من هذا ابيه والله اعلم ص باب لا ينكح
الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها ش اي هذا باب فيه بيان انه لا ينكح الاب الى اخره وينكح بضم الياء من الانكاح
والاب بالرفع فاعله وغيره عطف عليه ومعنى الاب من الاولياء قوله البكر منصوب على المفعولية والثيب
عطف عليه ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبي عليه الصلاة
والسلام قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد
المعجمة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والحديث
اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في النكاح عن القواريري واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن عبد الاعلى قوله لا تنكح على صيغة المجهول والايم قد مر تفسيره مفصلا قوله حتى تستامر من الاستئمار
وهو طلب الامر فعل المشاورة قوله حتى تستاذن اي حتى يطلب منها الاذن قوله لا تنكح الايم المراد به
الثيب هنا بقرينة قوله ولا تنكح البكر وان كان الايم يتناول الثيب والبكر ولهذا احتج ابو حنيفة
على ان الولي لا يجبر الثيب ولا البكر على النكاح فالثيب تستامر والبكر تستاذن والمراة البالغة العاقلة
اذا زوجت نفسها من غير ولي ينعقد نكاحها عنده وعند ابي يوسف وعند محمد يتوقف على اجازة الولي
وقال الشافعي ومالك واحمد لا ينعقد بعبارة النساء اصلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والحديث
المذكور حجة عليهم وسر الكلام في حديث لا نكاح الا بولي مستوفى خلاصته انه ليس متفق عليه لا يعارض ما اتفق
عليه ولهذا قال البخاري ويحيى بن معين لم يصح في هذا الباب حديث يعني في اشتراط الولي فان قلت روى
الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث قلت قال الترمذي قد تكلم بعض اهل الحديث في حديث
الزهري قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسالته فانكره وضعفوا هذا الحديث من اجل هذا فان قلت
قال الترمذي هذا حديث حسن قلت من اين له الحسن وقد انكره الزهري فان قلت قلت انكاره
لا يعين التكذيب بل يحتمل انه رواه ونسيه اذ كل محدث لا يحفظ ما رواه قلت اذا احتمل التكذيب والنسيان
فلا يبقى حجة ويلزم الخصم به ان يقول بمفهوم الخطاب ومفهوم هذا يقتضي صحة النكاح باذن الولي فلا
يقول به ص حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال اخبرنا الليث عن ابن ابي مليكة عن ابي عمرو مولى عائشة
عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي قال رضاها صمتها ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه
الصلاة والسلام قال لا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله ان البكر تستحيي قال رضاها صمتها ولم يجوز
اجبارها والضحك وحتى لا لانه علامة السرور والفرح بما سمعت وقيل اذا ضحكت كالمستهزئة لم يكن رضى
بخلاف ما اذا بكت فانه دليل السخط والكراهة وعمرو بن الربيع بن طارق الهلالي المصري مات سنة تسع
عشرة ومائتين وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير الاحول القاضي على
عهد ابن الزبير وابو عمرو مولى عائشة وخادمها واسمه ذكوان قد دبرته وكان من افصح القراء والحديث اخرجه
مسلم في النكاح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن منصور قوله ان البكر تستحيي
بخلاف الثيب لانكال حيائها قدر ان ممارسته الرجال قوله فقال رضاها صمتها اي سكوتها وفي رواية ابن جريج
قال سكاتها اذنها وفي لفظه قال اذنها صماتها وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج ايضا قال فذلك اذنها اذا هي

يسكتت والله اعلم ص باب اذا زوج رجل ابنته والحال انها كارهة فنكاحها مردود وذكر قوله ابنته
يشمل البكر والثيب قيل هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب نكاح الرجل ولده الصغار واجيب
بان المراد ابنته البالغة يدل عليه قوله وهي كارهة لان هذه الصفة للبالغات ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام الانصارية
ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك ومالك يروي عن عبد الرحمن وهو يروي عن ابيه القاسم
واخيه مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم وفي آخره عين مهملة وهما ابنا يزيد بالياء آخر الحروف ابن جارية بالجيم
ابن عامر بن العطاف الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع
القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع
ابن جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه باخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد
الرحمن ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره العسكري وغيره وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب
لامه وقال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز لما كان اميرا بالمدينة ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل
سنة ثمان ووثقه جماعة وما له في البخاري سوى هذا الحديث قوله عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون
النون وبالسين المهملة وبالمد بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة وقيل اسم ابيه
وديعة والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده وقال ابو عمر خنساء بنت خذام بن وديعة الانصارية
من الاوس وفي التوضيح خنساء اسمها زينب بنت خذام وفي رواية لابي موسى المديني في كتابه اسمها
وديعة بن خنساء واستغربه وفي رواية ام وديعة ولعلها كنيتها وكان خذام من اهل مسجد الضرار ومن
داره اخرج ووقع في طريق محمد بن اسحق خنيساء بضم الخاء وتخفيف النون على وزن فلان وهو مشتق من
خنس كما يقال زناب في زينب قوله ان اباها زوجها وهي ثيب ووقع في رواية الثوري ان اباها
زوجها وهي بكر وقال ابو عمر وذكر ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد
ابن وديعة عن خنساء بنت خذام انها كانت يومئذ بكرا والصحيح نقل مالك في ذلك وروى عبد الرزاق
عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام
فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني وان عم
ولدي احب فهذا يدل على انها ولدت من زوجها الاول وقال الواقدي واسمه انيس بن قتادة وقيل
اسمه اسير وانه استشهد ببدر وروى الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن ابي سلمة
عن ابيه عن ابي هريرة ان خنساء بنت خذام زوجها ابوها وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا وقال الدارقطني ورواه ابو عوانة عن عمر مرسلا ولم يذكر ابا هريرة وقد جاءت
احاديث بمثل حديث خنساء منها حديث عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته بكرا ولم يستأذنها فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما واخرجه النسائي وقال الصحيح ارساله والاول وهم ومنها ان ابن عمر رضي الله عنهما
تزوج ابنة خاله وان ابن عمها هو الذي زوجها الحديث وفيه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاح
اخرجه الدارقطني ومنها حديث ابن عباس ان جارية بكرا انكحها ابوها وهي كارهة فخيرها رسول الله عليه
الصلاة والسلام رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين وقال ابو داود والصحيح مرسل وقال ابو حاتم
بعضه خطأ وقال ابن حزم صحيح في غاية الصحة ولا معارض له وابن القطان صححه وقد احتج اصحابنا بحديث الباب
وبهذه الاحاديث على انه ليس للولي اجبار البكر البالغة على النكاح وفي التوضيح اتفق ائمة الفتوى بالامصار
على ان الاب اذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها انه لا يجوز ويرد واحتجوا بحديث خنساء وغيره وشذ الحسن

البصري

البصري والنخعي فخالفا الجماعة فقال الحسن نكاح الاب جائز على ابنته بكرا كانت او ثيبا كرهت او لم تكره وقال
النخعي ان كانت البنت في عياله زوجها ولم يستأمرها وان لم تكن في عياله او كانت نائية عنه استأمرها
ولم يلتفت احد من الائمة الى هذين القولين لمخالفتهما السنة الثابتة في خنساء وغيرها واختلف الائمة
القائلون بحديث خنساء ان زوجها بغير اذنها ثم بلغها فاجازت فقال اسمعيل القاضي اصل قول مالك انه لا يجوز
وان اجازته الا ان يكون بالقرب لانه في بلد ويبطل اذا بعد لان عقده بغير امرها ليس بعقد ولا يقع فيه
طلاق وقال الكوفيون اذا اجازته جاز واذا ابطلته بطل وقال الشافعي واحمد وابو ثور اذا زوجها
بغير اذنها فالنكاح باطل وان رضيته لانه عليه الصلاة والسلام رد نكاح خنساء ولم يقل الا ان تجيزه واستدل به
الشافعي رضي الله عنه على ابطال النكاح الموقوف على اجازة من له الاجازة وهو احد قولي مالك واستدل به
الخطابي على ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله لا تزوج البكر البالغ الا برضاها وذلك ان الثيوبة انما ذكرت
هنا لنعلم انها علة الحكم قلت سبحان الله مقصوده هو مجرد الحط على ابي حنيفة ومع ذلك ان الثيوبة
اذا كانت علة فلم لا يجوز ان تكون البكارة ايضا علة والحال انها ذكرت ايضا في الحديث المذكور وجاء
ايضا يرون هذين القيدين كما ذكرنا ولا نسلم ايضا ان العلة في الوجهين الثيوبة او البكارة والظاهر ان
العلة هي كراهة المنكوحة ص حدثنا اسحق اخبرنا يزيد اخبرنا يحيى ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الرحمن
ابن يزيد ومجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما انكح ابنة له نحوه ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور
اخرجه عن اسحق قال بعضهم هو ابن راهويه وقيل ابن منصور ونسبه صاحب التوضيح الى الحياني ويزيد بالياء
آخر الحروف هو ابن هرون ويحيى هو ابن سعيد الانصاري واخرجه احمد عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد وان
رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنة له فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها
نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور والله اعلم ص باب
تزويج اليتيمة لقوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ش اي هذا باب في بيان تزويج اليتيمة
ذكر الشيخ لقوله عز وجل وان خفتم وهذا اعم الاوجه لانه ذكر هذه القطعة من الآية وبعض الاحتجاج
ونذكر الكلام فيه في تفسير سورة النساء ص واذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة او قال ما معك
فقال معي كذا وكذا او لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز ش يعني اذا قال الرجل للولي من له عليها الولاية الى آخره
يعني ثلاث صور الاولى ان يقول زوجني فلانة ثم مكث الولي ساعة الثانية ان يقول له زوجني فلانة
فقال الولي ما معك حتى تصدق فقال معي كذا وكذا او نحو شيا ثم تصدق بها الثالثة ان يلبث كلاهما بعد
هذا القول ثم قال الولي زوجتكها فهو جائز في الصور المذكورة والحاصل ان التفريق ان كان بين الايجاب
والقبول في المجلس لا يضر واذ تخلل بينهما كلام واذا حصل الايجاب في مجلس والقبول في آخر لا يجوز العقد
قيل اخذ هذا من حديث الباب فيه نظر لان قصته واقعة عين يتطرق فيها احتمال ان يكون قبل عقيب الايجاب
ص فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في هذا الباب حديث سهل بن سعد وفيه قال رجل زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة الحديث بطوله وفي آخره ملكتكها او زوجتكها وجرى بين قوله زوجنيها وبين قوله عليه
الصلاة والسلام زوجتكها اشياء كثيرة كما ذكرها في الحديث ولم يضر ذلك لاتحاد المجلس ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله
عنها قال لها يا امتاه وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي
هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن
الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رضي الله عنها
استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الى وترغبون

فانزل الله لهم في هذه الآية اي اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق واذا كانت
مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النسا قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها
فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان حكم اليتيمة في التزوج بها ما ذكر فيه واخرجه عن ابي اليمان الحكم بن
نافع عن شعيب بن ابي حمزة الى اخره وقد مر هذا الحديث مكررا في سورة النسا وغيرها وفي كتاب النكاح وتقدم
طريق الليث موصولا في باب الاكفا في المال وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب وتقدم فيه
ما ذكر في كتاب الوصايا والله اعلم ص باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال
قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت ش اي هذا باب في بيان ما اذا قال الخاطب
زوجني بدون لفظ للولي قوله وان لم يقل اي الولي للزوج اي الخاطب فقال المهلب بوقف الخاطب على ارضي
ليس في كل نكاح بل يسال ارضي بالصداق والشرط ام لا الا ان يكون مثل هذا العصر الواقع في النكاح
فلا يحتاج الى توقفه على الرضا بعلمهم به ص حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فقال ما لي اليوم في النسا من حاجة فقال رجل يا رسول
الله زوجنيها قال ما عندك قال ما عندي شي فقال ما عندك من القران قال كذا وكذا قال فقد ملكتكها
بما معك من القران ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال رجل الى اخره ولا يخفى ذلك على الفطن وابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي وابو حازم سلمة بن دينار وقد مر حديث سهل بن سعد مرارا عديدة
ولكن في هذه الرواية فقال ما لي اليوم في النسا من حاجة قيل فيه اشكال من جهة ان فيه صعد النظر
اليها وصوبه وفي هذا دليل على انه كانت له حاجة واجيب باحتمال ان جواز النظر من خصائصه وان لم يرد
التزوج والله اعلم ص باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع ش اي هذا باب في
بيان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه والخطبة بكسر الخاء من خطب المراة خطبة وبالضم في الوعظ وغيره
قوله او يدع اي او يترك وذكره في الباب عن ابي هريرة بلفظ او يترك واخرجه مسلم من حديث عقبة
ابن عامر حتى يذر وهو بمعنى يترك ايضا ص حدثنا مكي بن ابرهيم نا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بعض ولا يخطب الرجل
على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب ش مطابقته للترجمة في شقه الثاني ومكي بن ابرهيم
ابن بشير بن فرقد ويقال بن فرقد بن بشير البرجمي التميمي الحنظلي البلخي يكنى ابا السكن قال البخاري
توفي في سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومايتين فقال الكرماني في بعضها بلفظ المنسوب الى مكة المشرفة
قلت ظنه منسوبا ولم يدر انه اسمه وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والشطر الاول والحديث
تقدم في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه من حديث ابن عمر مختصرا ومر الكلام فيه هناك ومر فيه
بكماله من حديث ابي هريرة قوله ولا يخطب بالنصب ولا زايدة وبالرفع نفيا وبالكسر نهيا بتقدير قال
معطوفا على نهى اي نهى فقال لا يخطب قوله اخيه قيد للاخ النسبي والرضاعي والديني قوله او ياذن له
الخاطب اي حتى ياذن له الخاطب الاول قيل هذا النهي منسوخ بخطبة الشارع لاسامة فاطمة بنت قيس على خطبة
معاوية وابي جهم وفقها الامصار على عدم النسخ والله اعلم وخطبة الشارع كانت قبل النهي واغرب ابو
سليمان فقال ان هذا النهي للتاديب لا للتحريم ونقل عن اكثر العلما انه لا يبطل وعند داود يبطل نكاح
الثاني والاحاديث دالة على اطلاق التحريم وقد اخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر انه عليه الصلاة والسلام
قال لا يحل للمومن ان يخطب على خطبة اخيه حتى يذر ولا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر وهو قول ابن عمر
وعقبة بن عامر وابي هريرة وقال ابن القاسم اختلف علماونا اهل الحق فيه والله عز وجل اذا الخاطب قبل بالاول فيحتمل

فان

فان لم يفعل فارقها قاله ابن وهب وقيل ان النهي اذا كان رضي المراة به وركونها اليه وبه فسر في الموطا دون سالم
يركن ولم تتفقا على صداق وقال ابو عبيد هو وجه الحديث وبه يقول اهل المدينة واهل العراق واستثنى
ابن القاسم من النهي ما اذا كان الخاطب فاسقا وهو مذهب الاوزاعي واستثنى ابن المنذر فيما اذا كان الخاطب
الاول كافرا وهو خلاف قول الجمهور والحديث خرج عن الغالب ولا مفهوم له وقال ابن نافع يخطب وان
الا ولم يتفقا على صداق وخطاه ابن حبيب وقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت
المخطوبة او وليها الذي اذنت له حيث يكون اذنها معتبرا بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم
ولم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت
الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم
ايضا واذا لم يرد ولم يقبل فيجوز ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه ياثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك ش مطابقته للترجمة
في قوله ولا يخطب الى اخره والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده قوله ياثر اي يروي من اثر
الحديث اثره بالمد اذا ابتغ اوله وسكون الثاني اذا ذكرته عن غيرك قوله اياكم والظن تحذير منه قال
البيضاوي التحذير عن الظن انما هو فيما يجب فيه القطع والتحدث مع الاستغنا منه وقال ابن التين يريد به
ان تحقيق الظن قد يوقع به فلا لا قيل اياكم والظن تحذير منه والحال انه يجب على المجتهد متابعة ظنه
ماله عن حل وبالمسلمين واجيب بان هذا تحذير من ظن السوء بهم وقيل الجزم بسوء الظن وهو ممنوع
واجيب بان ذلك بالنسبة الى احوال نفسه وما يتعلق بخاصته وحاصله ان المدح للاحتياط فيما هو
ملتبس به قوله فان الظن اكذب الحديث يعني ان الظن اكثر كذبا من الكلام وقيل اذا اثم هذا
الكذب ازيد من سائر الحديث او من سائر الاكاذيب وانما كان اثمه اكبر لانه امر قلبي ولا اعتبار بغيره كالايمان
لحوه وقيل الظن ليس كذبا وشرط الافعل ان يكون مضافا الى جنسه واجيب بانه لا يلزم ان يكون
الكذب صفة القول بل هو صادق ايضا على كل اعتقاد وظن ونحوهما اذا كان مخالفا للواقع او الظن كلام
نفساني والافعل قد ينضاف الى غير جنسه او يعني ان الظن اكثره كذب او المظنونات يقع فيها الكذب
اكثر من المجزومات وقال الخطابي تحقيق دون ما يحصل في النفس فان ذلك لا يملك اي المحرم في الظن ما يصر
صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يعرض ولا يستقر والمقصود ان الظن يتهم صاحبه في الكذب اذا قال
على ظنه ما لم يتيقنه فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا اي ان الظن حينئذ اكثر الكذب قوله ولا تجسسوا
ولا تحسسوا الاول بالجيم والثاني بالحاء المهملة ويروى بالعكس واختلفوا فيهما التجسس بالحاء الاستماع
لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالحاء هو ان تطلبه لنفسك وبالجيم ان تطلبه لغيرك وقيل
هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال قاله الحربي وقيل بالحاء في الخير وبالجيم في الشر وقال
ابن حبيب بالحاء ان تسمع ما يقول اخوك فيك وبالجيم ان ترسل من يسال لك عما يقال لك في اخيك من السوء قوله
ولا تباغضوا من باب التفاعل الذي هو اشتراك الجماعة وهو من البغض ضد الحب قوله وكونوا اخوانا
اي كالاخوان في جلب نفع ودفع مضرة قوله حتى ينكح قيل كيف يصح هو غاية لقوله لا يخطب واجيب بان بعد
النكاح لا يمكن الخطبة فكانه قال لا يخطب على الخطبة اصلا كقوله حتى يلج الجمل في سم الخياط ص باب
تفسير ترك الخطبة ش اي هذا باب في بيان تفسير ترك الخطبة وهو ان يكون صريحا كما تقدم في الحديث الذي
سبق وهو قوله والحديث حتى ينكح او يترك وقال الكرماني في قوله تفسير ترك الخطبة اي الاعتذار عن تركها ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة

رضي الله عنهما حين تأيمت قال عمر لقيت أبا بكر رضي الله عنه فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي
ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني أبو بكر فقال إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أني
قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو تركها لقبلتها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلقيني أبو بكر إلى آخره فإن فيه اعتذار من أبي بكر
لترك الخطبة والحديث قد مر عن قريب في باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ومضى الكلام
فيه قوله تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري ش أي تابع شعيب بن أبي حمزة يونس
ابن يزيد وموسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وابن أبي عتيق وهو محمد بن عبد الله بن أبي
عتيق بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق الصديقي التيمي القرشي ومتابعة يونس وصلها
الدارقطني في العلل من طريق أصبغ عن ابن وهب عن يونس ومتابعة موسى وابن أبي عتيق وصلها
الموصلي في التعريف من طريق سليمان بن بلال عنهما وسبق هذا الحديث للبخاري من رواية معمر
ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري والله أعلم ص باب الخطبة ش أي هذا باب
في بيان الخطبة بضم الخاء عند العقد ص حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من البيان سحرا ش قيل لا وجه
لإدخال هذا الحديث في كتاب النكاح لأنه ليس موضعه وقد أطنب الشراح هنا في الرد على قائل هذا
القول بما لا يجدي والأوجه أن يقال إن خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم تخل عن قصد حاجة ما والخطبة عند الحاجة من الأمر القديم المعمول به لأجل استمالة القلوب والرغبة
في الإجابة فمن ذلك الخطبة عند النكاح لذلك المعنى وقد ورد في تعليم خطبة النكاح أحاديث أشهرها
ما رواه أصحاب السنن عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة
والتشهد في الحاجة الحديث وفيه التشهد في الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره إلى آخره
وهذا لفظ الترمذي ولما ذكره قال حديث حسن وترجم له بقوله باب ما جاء في خطبة النكاح وأخرجه
أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما ومن ثم استحب العلماء الخطبة عند النكاح وقال الترمذي وقد قال
بعض أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم قلت
وأوجبها أهل الظاهر فرضا واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام خطب فتزوج فاطمة رضي الله عنها
وأفعاله على الوجوب واستدل الفقهاء على عدم وجوبها بقوله في حديث سهل بن سعد فقد زوجتكها بما
معك من القرآن ولم يخطب ثم إنه أخرج الحديث المذكور عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري
ويروى عن سفيان بن عيينة ولا قدح لهذا لأنهما على شرط البخاري وزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب
والحديث أخرجه البخاري أيضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه أبو داود في الأدب عن
القعنبي عن مالك به وأخرجه الترمذي في البر عن قتيبة عن عبد العزيز بمعناه وقال حسن صحيح
قوله جاء رجلان وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الأهتم التميمي وفدا على النبي صلى الله
عليه وسلم في وجوه قومهما وأسلما وكان في سنة تسع من الهجرة قوله من المشرق أراد
بالمشرق ما هو شرقي المدينة وهو طرف نجد قوله فخطبا فقال الزبرقان يا رسول الله أنا سيد تميم والمطاع
فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرا فقال عمرو إنه لشديد العارضة
مانع لجانبه مطاع في أدانيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه أن يتكلم
إلا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك فوالله يا رسول الله إنه للئيم الخال حديث المال أحمق الولد مضيع
في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الأخرى ولكني رجل إذا رضيت قلت
أحسن ما علمت وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت فقال صلى الله عليه وسلم إن من البيان سحرا إن من البيان
سحرا قوله إن من البيان سحرا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره أن من البيان لسحرا

بالله

باللام التي هي للتأكيد والبيان على نوعين بيان يقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان وبيان بلاغة
وهو الذي دخلته الصنعة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر
إذا جلب القلوب وغلب على النفوس وفي الحقيقة هو تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف
الشيء عن ظاهره كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة له والمذموم من هذا الفصل أن يقصد به الباطل والتلبيس
فيوهم المنكر معروفا وهذا المذموم وهو أيضا شبيه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته وحكي
يونس أن العرب تقول ما سحرك عن وجه كذا أي صرفك وروى أبو داود في الأدب من حديث صخر
ابن عبد الله بن بريدة عن أبيه عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن بريدة يرفعه إن من البيان سحرا
وإن من العلم جهلا وإن من الشعر حكما وإن من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان العبدي
صدق نبي الله صلى الله عليه وسلم أما قوله إن من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو
ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وأما قوله من العلم جهلا فيتكلف
العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله لذلك وأما قوله إن من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والأمثال التي
يتعظ بها الناس وأما قوله من القول عيالا فعرضك كلامك على من ليس من شأنه ولا يريده وقال
ابن الأثير إن من القول عيالا فسره بما ذكرنا قال يقال علت الضالة أعيل عيلا إذا لم تدر أي
جهة تبغيها كأنه لم يهتد لمن يطلب كلامه فعرضه على من لا يريده والله أعلم ص باب
ضرب الدف في النكاح والوليمة ش أي هذا باب في بيان إباحة ضرب الدف في النكاح والفصيح الدف
بضم الدال وقد تفتح وهو الذي بوجه واحد واختلف في الضرب فالوجه من الوجهين قوله
والوليمة أي ضرب الدف في الوليمة وهو من عطف العام على الخاص قيل يحتمل أن يريد وليمة النكاح
خاصة وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك
والأول أشبه ص حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت
معوذ بن عفراء جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت
جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في
غد فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة بن المفضل من التفضيل على صيغة اسم المفعول بن لاحق البصري وخالد بن
ذكوان أبو الحسن المدني والربيع بضم الراء مصغر الربيع ضد الخريف بنت معوذ بلفظ اسم الفاعل
من التعويذ بالعين المهملة والذال المعجمة وعفراء مؤنث الأعفر بالعين المهملة والفاء والراء
من العفر وهو بياض ليس بالناصع والحديث قد مر في المغازي في باب بعد باب شهود الملائكة
بدرا فإنه أخرجه هناك عن علي عن بشر بن المفضل إلى آخره قوله حين بني علي أي حين دخل
علي زوجها وبني على صيغة المجهول وعلي بتشديد الياء قوله كمجلسك بفتح اللام مصدر ميمي أي
كجلوسك ويروى بكسر اللام قوله يندبن بضم الدال من الندب وهو تعديد محاسن الميت
والبكاء عليه قوله من آبائي وفي رواية من قتل في المغازي وفي آبائي قوله أو قالت إحداهن أي إحدى
الجويريات وهو جمع جويرية مصغر جارية قوله قال دعي أي قال النبي صلى الله عليه وسلم لتلك
الجارية التي قالت وفينا نبي يعلم ما في غد دعي أي اتركي هذا القول لأن مفاتح الغيب عند الله لا يعلمها
إلا هو قوله وقولي بالذي كنت تقولين يعني اشتغلي بالأشعار التي تتعلق بالمغازي والشجاعة
ونحوها وفي الحديث فوائد منها تشريف الربيع بدخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وجلوسه أمامها
حيث يجلس الرأس وقال الكرماني فإن قلت كيف جاز هذا قلت إما أنه جلس من وراء الحجاب أو كان
قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة واستحسن بعضهم الجواب الأخير لكل هذا

ودوان لطلب شي لا ينتفع به والجواب الصحيح الواضح ان من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة
بالاجنبية والنظر اليها كما ذكرنا في قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليها راسه
ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية ومنها الضرب بالدف في العرس لحضرة مشايع الملة ومبين الحلال والحرام
واعلان النكاح بالدف والغنا المباح فرقا بينه وبين ما يستتر به من السفاح وقال الترمذي حدثنا
احمد بن منيع نا هشيم نا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل
ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال حديث حسن صححه ابن حبان والحاكم وقال ابن طاهر
الذي الدارقطني مسالة الفرحة قال وهو صحيح وقال الترمذي وابو بلج اسمه يحيى بن ابي سليم ويقال ابن سليم
ايضا ومحمد بن حاطب قد راى النبي عليه الصلاة والسلام وهو غلام صغير قلت هذا اخرجه النسائي عن
مجاهد بن موسى وابن ماجة عن عمرو بن رافع كلاهما عن هشيم وابو بلج هذا بفتح البا الموحدة وسكون
اللام وبالجيم وقال شيخنا زين الدين وثقه يحيى بن معين ومحمد بن سعد وابو حاتم والنسائي والدارقطني
واما البخاري فقال فيه نظر وقال شيخنا ابو بلج هذا هو الكبير واما ابو بلج الصغير فاسمه جارية بن بلج
الواسطي ذكره ابن ماكولا بالثا وهو ابو بلج عثمن بن عفان روى عن عثمن رضي الله عنه وروى
الترمذي ايضا من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا
هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه
ابن ماجة وليس في لفظه واجعلوه في المساجد فقال واضربوا عليه بالغربال وروى النسائي
من حديث عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود قالا رخص لنا في اللهو عند العرس وروى
الطبري عن السايب بن يزيد لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جواري يغنين ويقلن حيونا
نحييكم فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا حيانا وحياكم فقال رجل يا رسول الله ترخص للناس في هذا
قال نعم انه نكاح لا سفاح وروى ابن ماجة من حديث عايشة انها انكحت ذات قرابة لها من الانصار
فقال عليه الصلاة والسلام اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت قلت لا فقال ان الانصار
قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم هذا حديث ضعيف وقال احمد
حديث منكر ومنها اقبال الامام والعالم الى العرس وان كان لهو ولعب مباح فانه يحدث الالفة
والتشاوح ولعبوا الامتناع من ذلك من الحيا المذموم بل فعله هو الممدوح المشروع ومنها جواز مدح
الرجل في وجهه بما فيه والمكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه والله اعلم **باب** قول الله
تعالى وآتوا النسا صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وادنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى وآتيتم
احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا وقوله جل ذكره او تفرضوا لهن فريضة وقال سهل قال النبي
صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد **ش** اي هذا باب في بيان ما يدل عليه قوله تعالى وآتوا النسا
صدقاتهن نحلة اي اعطوا النسا مهورهن وكان البخاري اشار بهذا الى ما ذكر هنا ان المهر
لا يتقدر اقله وفي سياق الكلام فيه منفصلا والصدقات جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهو مهر المراة
وقرى صدقاتهن بفتح الصاد وسكون الدال وصدقاتهن بضم الصاد وسكون الدال وصدقتهن
بضم الصاد وضم الدال قوله نحلة منصوب على المصدر لان النحلة والايتا بمعنى الاعطا والتعيب
اي انحلوهن مهورهن نحلة ويجوز ان يكون منصوبا على الحال من المخاطبين اي اتوهن مهورهن ناحلين
طيبي النفوس بالاعطا ويجوز ان يكون حالا من الصدقات ويكون معنى نحلة ملة فقال نحلة الاسلام
خير النحل ويكون التقدير وآتوا النسا صدقاتهن منحولة معطاة ويجوز ان يكون منصوبا على التعليل
اي اتوهن صدقاتهن للنحلة والديانة قوله وكثرة المهر بالجر عطفا على قوله تعالى اي وفي بيان كثرة المهر

واشار

واشار به الى جواز كثرة المهر فالحد بذلك ذكره قوله تعالى واتيتم احديهن قنطارا والقنطار المال العظيم
من قنطرت الشي اذا رفعته ومنه القنطرة قاله الزمخشري واختلفوا فيه هل يحد ودام لا فقال
ابو عبيد هو ودون لا يحد وقيل هو محدود ثم اختلفوا فيه فقيل هو الف ومايتا اوقية رواه ابي بن كعب
عن النبي عليه الصلاة والسلام وبه قال معاذ بن جبل وابن عمر وقيل اثنا عشر الف اوقية رواه
ابو هريرة وقيل الف ومايتا دينار رواه ابن ابي طلحة عن ابن عباس وقيل سبعون الف دينار وروي
عن ابن عمر ومجاهد وقيل ثلاثون الف درهم او مائة رطل من الذهب وقيل سبعة الاف دينار وقيل
ثمانية الاف دينار وقيل الف مثقال ذهبا وفضة وقيل ملء مسك ثور ذهبا وكل ذلك نقله الماوردي
عن جبير وعن ابن عباس في هذه الاية وان كرهتن امراتك واردت ان تطلقها وتتزوج غيرها فلا تاخذ
منها شيا من مهرها ولو كان قنطارا من الذهب قوله او تفرضوا لهن قوله فقال سهل الى اخره اي
وقال سهل بن سعد في حديث الواهبة نفسها ولو خاتما من حديد وقد مضى حديث سهل مرارا عديدة
وذكرها هنا طرفا منه واشار به البخاري ايضا الى ان المهر لا يتقدر بشي وقد اختلف العلما في اكثر
الصداق واقله فزعم المهلب انه لا حد لاكثره لقوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا وذكر عبد الرزاق
عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تغالوا
في صدقات النسا فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر ان الله عز وجل قال وآتيتم احديهن قنطارا فقال
ان امراة خاصمت عمر فخصمته وذكروا بعد النجح الاموي وغيره ان عمر اصدق ام كلثوم ابنة علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم اربعين الفا درهم الحسن بن علي تزوج امراة فارسل اليها مائة جارية ومائة الف درهم
وتزوج مصعب بن الزبير عايشة بنت طلحة فارسل اليها الف الف درهم فقيل في ذلك بضع الفتاة
بالف الف كامل وتبيت سادات الجيوش جياعا واصدق النجاشي ام حبيبة رضي الله عنها عن سيدنا
رسول الله عليه الصلاة والسلام اربعمائة دينار وقيل اربعة الاف درهم وبعث بها الى رسول الله
عليه الصلاة والسلام قال الحربي وقيل اصدقها اربعمائة دينار وقيل ما بنا منها وفي مسلم قالت
عايشة كان صداق رسول الله عليه الصلاة والسلام ثنتي عشرة اوقية ونشا فذلك خمسمائة درهم
وقال الحربي اصدق عليه الصلاة والسلام سودة بنت زمعة وعايشة على متاع بيت قيمته خمسون
درهما رواه عطية عن ابي سعيد واصدق زينب بنت خزيمة ثنتي عشرة اوقية ونشا وام سلمة على
متاع قيمته عشرة دراهم وقيل كان رحى ورحى وجرة ووسادة حشوها ليف وعند ابي الشيخ وجرا خضر
ورحي وعند الترمذي على اربعمائة درهم وفي مسلم لما قال الانصاري وقد تزوج بكم تزوجتها على اربع اواق
فقال صلى الله عليه وسلم اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل وعند ابن حبان من ابي حدرد
كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اواق زاد ابو الشيخ في كتاب النكاح وطبق
بيده وذلك اربعمائة درهم وعن عيسى بن حاتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صداق بناته اربعمائة درهم
وبسند لا باس به ان رسول الله عليه الصلاة والسلام زوج ربيعة بن كعب الاسلمي امراة من الانصار
على وزن نواة من ذهب وروي عن انس قيمة النواة خمسة دراهم وفي رواية ثلاثة دراهم وثلث
درهم واليه ذهب احمد بن حنبل وعن بعض المالكية النواة ربع دينار وقال ابو عبيدة لم يكن ثم ذهب انما
هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية وبسند جيد عن ابي الشيخ عن جابر انا كنا لننكح المراة
على الحفنة او الحفنتين من الدقيق وللمذكور المرزباني استغريب عند البيهقي قال صلى الله عليه وسلم
لو ان رجلا تزوج امراة على مل كفه من طعام لكان ذلك صداقا وفي لفظ قال عليه الصلاة والسلام من اعطى
في صداق امراته مل الحفنة سويقا او تمرا فقد استحل قال البيهقي رواه ابن جريج فقال فيه كنا نستمتع بالقبضة

وابن جريج احفظ وفي كتاب ابي داود عن يزيد عن موسى عن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر يرفعه من اعطى في صداق امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل وقال ابن القطان وموسى لا يعرف وقال ابو محمد لا يعول عليه وروى الترمذي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجازه وروى البيهقي في المعرفة والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا العلائق قالوا يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون ولعفيف سياقه اوكد قلت هو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني قال ابن القطان قال البخاري منكر الحديث وقال ابو القاسم لو تزوجها بدرهمين ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الا بدرهم وعن الثوري اذا تراضوا على درهم في المهر فهو جائز وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس قال النكاح جائز على موزة اذا هي رضيت وذهب ابن حزم الى جواز كل ما له نصف قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير وشبههما وسئل ربيعة عما يجوز من النكاح فقال درهم قيل فاقل قال ونصف قيل فاقل قال حبة حنطة او قبضة حنطة وقال الشافعي سالت الدراوردي هل قال احد بالمدينة لا يكون صداق اقل من ربع دينار فقال لا والله ما علمت احدا قاله قبل مالك قال الدراوردي اخذه عن ابي حنيفة يعني في اعتبار ما يقطع به اليد قال الشافعي ذهب بعض اصحاب ابي حنيفة في ذلك عن علي فلا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره انه لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم قلت قال اصحابنا اقل المهر عشرة دراهم سوا كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف السرقة لما روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم فان قلت فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها قاله الدارقطني وقال البيهقي في المعرفة عن احمد بن حنبل انه قال احاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب قلت رواه البيهقي من طرق وهو الضعيف اذا روي من طرق يصير حسنا فيحتج به ذكره النووي في شرح المهذب وعن علي رضي الله عنه انه قال اقل ما يستحل به المراة عشرة دراهم ذكره البيهقي وابو عمر بن عبد البر

ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه تزوج امراة على وزن نواة فراى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس فساله فقال اني تزوجت امراة على وزن نواة ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام لما سمع من عبد الرحمن ما قاله سكت فيدل على ان المهر غير مقدر وانه على التراضي بين الزوجين والنواة زنة خمسة دراهم والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قوله بشاشة العرس وهو الفرح الذي يحصل منه وبشاشة اللقاء الفرح بالمرء والانبساط اليه والانس به ويروى فراى النبي عليه الصلاة والسلام شيئا شبيه العرس قال ابن قرقول كذا في كتاب الاصيلي والقابسي والنسفي وبعض رواة البخاري وهو تصحيف وصوابه بشاشة العرس كما في رواية المستملي ويروى العروس وفي رواية مسلم قال عبد الرحمن بن عوف راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس وفي رواية له عن انس بن مالك ان النبي عليه الصلاة والسلام راى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة ص وعن قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب ش هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهي رواية شعبة عنهما فتبين ان عبد العزيز بن صهيب اطلق عن انس النواة وقتادة زاد انها

من ذهب ونحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا والله اعلم ص باب التزويج على القرآن وبغير صداق ش اي هذا باب في بيان التزويج على تعليم القرآن والتزويج بغير صداق او بغير ذكر صداق مالي ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان سمعت ابا حازم يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول اني لفي القوم عند رسول الله عليه الصلاة والسلام اذ قامت امراة فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك فلم يجبها شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك فلم يجبها شيئا ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك فقام رجل فقال يا رسول الله انكحنيها قال هل عندك من شيء قال لا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد فقال هل معك من القرآن شيء قال معي سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه التزويج على القرآن من غير ذكر صداق وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة وابو حازم سلمة بن دينار والحديث مضى بطرق كثيرة ومتون مختلفة وقد ذكرنا ان الشافعي ذهب الى هذه الاحاديث والى ان اخذ الاجر على تعليم القرآن جائز وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والليث والمزني لا يكون تعليم القرآن مهرا زاد ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه فان تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم لها مهرا فلها مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها المتعة وقال الطحاوي قوله انكحتكها او زوجتكها او ملكتكها بما معك من القرآن تخص بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لغيره لان الله تعالى اباح له ملك البضع بغير صداق ولم يحل ذلك لغيره فقوله خالصة لك من دون المؤمنين فكان له ما خصصه الله تعالى ان ملك غيره ما كان له ملكه بغير صداق ويكون ملكا خاصا به وقال الليث لا يجوز لاحد ان يتزوج بالقرآن والدليل على صحة ذلك انها قالت قد وهبت لك نفسي فقام رجل فقال ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ولم يذكر في الحديث ان سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام شاورها في نفسها ولا انها قالت زوجني منه فدل انه عليه الصلاة والسلام كان له ان يهبها لمن يجوز له نكاحها فان قلت يحتمل انه عليه الصلاة والسلام سالها اتتزوجيه منه ولم ينقل قلت يحتمل ان يكون جعل لها مهرا غير السورة ولم ينقل وليس احدهما اولى من الآخر فان قلت قد روي انما استاذنها فانه قال للمعوض اذا ذلك الله قلت قد ذكرنا خصوصيته عليه الصلاة والسلام بالنكاح الى شيء آخر وقال ابو عمر اجمع علماء المسلمين انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهب له دون رقبته وانه لا يجوز وطء في نكاح بغير صداق مسمى دينا او نقدا وان المفوض اليه لا يدخل حتى يسمي صداقا مسمى انتهى ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام زوجها بما معه من القرآن لحرمته وعلى وجه التعظيم للقرآن ولاجله لا على انه مهر ويحتمل ان يريد بقوله ولو خاتما من حديد تعجيل شيء يقدمه من الصداق وان كان قليلا يدل على ذلك انه كان يحب ان يعجل على مهر في ذمته وقال ابن العربي ذكر الخاتم الحديد كان قبل النهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام انه حلية اهل النار فنسخ النهي جوازه وطلبه له وقال بعض المالكية لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعدا لقلة الصناع يومئذ عندهم قلت للحنفي ايضا ان يقول لعله كان يساوي عشرة لما قلنا قوله اذ قامت امراة كلمة اذ للمفاجاة وذكر الكلام فيه لان هذا الحديث قد تكرر ايضا في كتاب النكاح ثمان مرات مطولا ومختصرا قوله فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها فيه التفات وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال انها قد وهبت نفسها لك وهذا على ما يقتضيه سياق الكلام قوله فر فيها الفا للعطف ور بدونها امر من راى يرى على وزن ف لان عين الفعل ولامه محذوفان لان اصله ارأى على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغنيت عن همزة الوصل فحذفت فبقي ر

على وزن فع قال الكرماني ويروى بهمزة بعد الراء قلت الفاعلة في مثل هذا الباب يجوز وقف وغيرها أن يلحقها
ها السكت فيقال رُه وقفه وجهه لأن الابتداء بالكلمة والوقوف عليها وهي حرف واحد فيه بعض تعسر واستثقال
وبقية الكلام فيه بالتكرار والله أعلم ص باب المهر بالعروض وخاتم من حديد أي
هذا باب في بيان المهر الذي يجعل بالعروض بضم العين جمع عرض بفتح أوله وسكون ثانيه وهو ما يقابل النقد
وقيل هو متاع لا نقد فيه والعرض بالضم الناحية وبالكسر موضع المدح والذم من الإنسان قوله وخاتم من
حديد من عطف الخاص على العام والترجمة مأخوذة من حديث الباب الخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق
ص حدثنا يحيى نا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي عليه الصلاة والسلام قال
لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد ش هذا الطريق ها هنا هو الطريق التاسع الذي ذكر في حديث سهل ويحيى
إما ابن جعفر البيكندي البخاري وإما ابن موسى بن عبد ربه البلخي الذي يقال له خت وسفيان هو
الثوري وأبو حازم سلمة بن دينار وأخرجه مختصرا من الحديث الذي سبق في الباب الذي قبله
ومر الكلام فيه مستوفى والله أعلم ص باب الشروط في النكاح ش أي هذا باب في بيان
الشروط التي تشترط في عقد النكاح وهو على أنواع منها ما يجب الوفاء به كحسن العشرة ومنها ما لا يلزم
كسؤال طلاق أختها ومنها ما هو مختلف فيه مثل أن لا يتزوج عليها ص وقال عمر رضي الله عنه مقاطع
الحقوق عند الشروط ش هذا التعليق مضى في كتاب الشروط في باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح
وفيه زيادة وهي قوله ولك ما شرطت وأخرج هذا التعليق أبو عبيد عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد
ابن جابر عن إسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر رضي الله عنه قضى في رجل
شرط لامرأته دارها فقال لها شرطها فقال رجل إذا يطلقننا فقال إن مقاطع الحقوق عند الشروط
والمقاطع جمع مقطع وأراد أن المواضع التي تنقطع الحقوق بها عند وجود الشروط وأراد به الشروط
الواجبة لأنها تجب الوفاء بها واختلف العلماء في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من
دارها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو نحو ذلك من الشروط المباحة فقال قوم يلزمه
الوفاء بذلك ذكر عبد الرزاق وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا شرط لزوجته
أن لا يخرجها فقال عمر لها شرطها ثم ذكر عنه ما ذكره البخاري وقال عمرو بن العاص أرى أن يفي لها
بشروطها وروي مثله عن طاوس وجابر بن زيد وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق وحكاه ابن التين
عن ابن مسعود والزهري واستحسنه بعض المتأخرين والثاني إنما يؤمر الزوج بتقوى الله والوفاء
بالشروط ولا يحكم عليه بذلك حكما فإن أبى إلا الخروج بها كان أحق الناس بأهله وإليه ذهب عطاء والشعبي
وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن بن سيرين وربيعة وأبو الزناد وقتادة وهو قول مالك
وأبي حنيفة والليث والثوري والشافعي وقال عطاء إذا شرطت أنك لا تنكح ولا تتسرى ولا تذهب
ولا تخرج بها يبطل الشرط إذا نكحها فإن كلمت وروى ابن وهب عن الليث عن عمرو بن الحارث عن كثير بن
فرقد عن ابن السباق أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشرط لها أن لا يخرجها
من دارها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال المرأة مع زوجها زاد أبو عبيد ولم يلزمها الشرط
وعن علي مثله وقال شرط الله قبل شرطها قلت قال أبو عبيد تضادت الروايات عن عمر رضي الله
عنه واختلف فيه الناس بعده فمنهم من قال الأوزاعي يأخذ بالقول الأول ويرى أن لها شرطها وقال
الليث بالقول الآخر معا فقه مالك وسفيان بن سعيد ص وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي ش
مطابقته للترجمة من حيث إنه عليه الصلاة والسلام أثنى على صهره لأجل وفائه بما شرط له والمسور

بكسر الميم

بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل القرشي الزهري
أبو عبد الرحمن ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي
صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنين وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه ولم يزل بالمدينة
إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه ثم انحدر إلى مكة فلم يزل بها حتى قدم الحصين بن نمير مكة لقتال ابن
الزبير فحاصر مكة وفي محاصرته أهل مكة أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله
وذلك في ربيع الأول سنة أربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون ومر هذا التعليق في باب
ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم أبو العاص بن الربيع وأخرجه هناك معلقا عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري ومر
الكلام فيه قوله ذكر صهرا له هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي
القرشي العبشمي صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته زينب أكبر بناته واختلف في اسمه فقيل
لقيط وقيل مهشم وقيل هشيم والأكثر لقيط وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة لأبيها وأمها
وكان أبو العاص ممن شهد بدرا مع كفار قريش وأسر يومئذ فمن عليه فلما بعث أهل مكة في فداء
أساراهم قدم في فدائه أخوه عمرو بن الربيع بمال دفعته إليه زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقصته مشهورة وكان مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا وكان أبى أن يطلق زينب
إذ مشى إليه مشركو قريش في ذلك فشكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته وأثنى عليه بذلك
خيرا وهاجرت زينب مسلمة فتركته على شركه ثم بعد ذلك جرى عليه ما جرى حتى أسلم بعد قدومه
على النبي صلى الله عليه وسلم وردت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته عليه واختلف هل رده بعقد
جديد أو على عقده الأول وتوفي في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة قوله فأحسن أي في الثناء عليه قوله
فصدقني من صدق الحديث بتخفيف الدال ويقال أيضا صدق في الحديث من الصدق خلاف الكذب
وصدقني بتشديد الدال الذي يصدقك في حديثك قوله ووعدني فوفى لي من الوفاء والوفي بالتشديد
بمعنى وفى الشيء إذا تم وأصل الوفاء التمام ويروى ووفى لي ص حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك
نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحق ما أوفيتم
من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو وقوع
الشرط في النكاح والليث هو الليث بن سعد وفي أكثر النسخ الليث بالألف واللام ويزيد بن أبي حبيب
أبو رجاء المصري واسم أبي حبيب سويد وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة بن عامر الجهني
والحديث مضى في كتاب الشروط في باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح فإنه أخرجه هناك عن عبد
الله بن يوسف عن الليث إلى آخره ومر الكلام فيه قوله أحق ما وفيتم من الشروط أحق مبتدأ وما
وخبره قوله أن توفوا وأن مصدرية أي بأن توفوا أي بإيفاء ما استحللتم به أي بالشرط قوله
الفروج بالنصب مفعول استحللتم وفي رواية مسلم إن أحق الشروط أن يوفى به وحاصل المعنى أحق
الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق وفي التوضيح يعني أحق الشروط
الحق يحتمل أن يكون معناه المهور التي أجمع أهل العلم عليها على أن للزوج الوفاء بها ويحتمل أن يكون
ما شرط على الناكح في عقد النكاح مما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعلى هذا حمل
الحديث معاني وكان ما وافق الكتاب والسنة أولى وقد أبطل الشارع كل شرط ليس في كتاب الله تعالى
وقال شيخنا رحمه الله قوله أحق الشروط هل المراد به أحق الحقوق اللازمة وهو من باب الأولوية
قال صاحب الإكمال أحق هنا بمعنى أولى لا بمعنى الإلزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب
وقال في مطالب فإن كان في هذه الشروط ما فيه بطلاق أو عتق وجب ذلك عليه ولزمه عند مالك والكوفيين

وعند كل من يرى الطلاق قبل النكاح بشرط الطلاق لازما وكذلك العتق وهو قول عطاء والنخعي والجمهور وقال
التميمي كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه الا الطلاق ولا يلزمه شيء من هذه الايمان عند الشافعي لانه لا يرى
الطلاق قبل النكاح ولا نذرا ولا العتق قبل الملك واستدل به بعضهم على انه اذا شرط الولي لنفسه شيئا
غير الصداق انه يجب على الزوج العمل به لانه من الشروط التي استحل بها فروج المنكوحة لكن اختلف
اهل العلم في ان يكون ذلك للولي او للمرأة فذهب عطاء وطاوس والزهري انه للمرأة وبه قضى عمر بن عبد
العزيز وهو قول الثوري وابي عبيد وذهب علي بن الحسين ومسروق الى انه للولي وقال عكرمة ان
كان الذي هو ينكح فهو له وخص بعضهم ذلك بالاب حكاه صاحب المفهم فقال وقيل هذا مخصوص على الاب
خاصة لتبسطه في مال الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان
يشترط ذلك قبل عقدة النكاح او بعدها فقالا ايما امرأة انكحت على صداق او عدة لاهلها فان كان
قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء لاهلها فهو لهم وقال مالك ان كان هذا الاشتراط في حال العقد
فهو للمرأة وان كان بعده فهو لمن وهب له وبه قال الشافعي في القديم ونص عليه في الاملاء وقال في
كتاب الصداق الصداق فاسد ولها مهر مثلها وهذا الذي صححه اصحاب الشافعي وقال الرافعي
الظاهر من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب ص باب
الشروط التي لا تحل في النكاح اي هذا باب في بيان الشروط التي لا يحل اشتراطها في النكاح
ص وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق اختها ش اي قال عبد الله بن مسعود لا تشترط المرأة طلاق
اختها وهذا اثر موقوف عليه اورده معلقا ووقع هذا اللفظ مرفوعا في بعض طرق حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قوله لا تشترط المرأة وفي حديث الباب لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها وقال النووي
معنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها قوله
اختها قال النووي المراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك
الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الآدمي وقال
ابو عمر الاخت هنا الضرة فقال الفقه فيه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها
لتنفرد به وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ
الشرط فظاهرها انها في الاجنبية والمراد بالاخت هنا الاخت في الدين ويوضح هذا ما رواه ابن حبان من
طريق ابي كثير عن ابي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت
المسلمة ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها
فانما لها ما قدر لها ش مطابقته للترجمة في قوله لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها وعبيد الله بن موسى بن
باذام العبسي الكوفي واسم ابي زائدة خالد وقيل هبيرة وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابو سلمة
ابن عبد الرحمن والحديث من افراده من هذا الوجه قوله لا يحل ظاهره التحريم لكنه محمول على ما اذا لم يكن هناك
سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة
او لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون
كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة فقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو
فعل ذلك لم يفسخ النكاح واعترض عليه ابن بطال بان نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما
فيه التغليظ على المرأة ان تسأل طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من
طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري المذكور بلفظ لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها

لتكتفي

لتكتفئ اناءها واخرجه البيهقي ولفظه لا ينبغي بدل لا يصلح وقال لتكتفئ ولفظ الترمذي لا تسأل المرأة طلاق
اختها لتكفئ ما في انائها قوله لتكتفئ من كفأت الاناء اذا املته وقال الكسائي اكفأت الاناء كببته
وكفأته واكفأته املته قوله لتستفرغ صحفتها اي لتقلب ما في انائها واصله من فرغت الاناء افرغها
وفرغته تفريغا اذا قلبت ما فيه لكن هو مجاز عن ما كان يحصل للتي يطلقها من النفقة والمعروف والمعاشرة
وقال بعضهم المراد بالصحفة ما كان يحصل من الزوج قلت هذا اغلاط فاحش وقال ابن الاثير في هذا
الحديث الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف ويقال الصحفة القصعة التي تشبع
الخمسة قال وهذا مثل يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في
انائه الى اناء نفسه وقال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة
وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس
المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قوله فانما لها اي للمرأة التي
تسأل طلاق اختها ما قدر لها في الازل وان سألت ذلك والحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا
ما قدره الله تعالى وقال الطحاوي اجاز مالك والكوفيون والشافعي ان تتزوج المرأة على ان يطلق
زوجته فان تزوجها على الف على ان يطلق زوجته فعند الكوفيين النكاح جائز ولكن ان وفى
بما قال فلا شيء عليه غير الالف وان لم يوف اكمل لها مهر مثلها وقال ربيعة ومالك والثوري لها
ما سمى لها وفى او لم يوف وقال الشافعي لها مهر المثل وفى او لم يوف فان قيل ظاهر الحديث التحريم
فاذا وقع يجوز ام لا قلت النهي فيه للتغليظ عليها لا لامتثال طلاق اختها وليس التحريم في حقها
يوجب ان الطلاق اذا وقع ان يكون فسخا ثم والله اعلم

ص باب الصفرة للمتزوج

ش اي هذا باب في بيان جواز الصفرة للمتزوج وهو ان يتخلق بشيء من الزعفران ونحوه ص رواه عبد
الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى حديث الصفرة عبد الرحمن بن عوف واشار
به الى الحديث الذي مضى موصولا مطولا في اول كتاب البيوع وفيه جاء عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال
الكرماني فان قلت ما فائدة هذا القول وتعليق الحديث مسندا عن عبد الرحمن بما يدل عليه قلت
الحديث من مرويات انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
فبينهما تفاوت ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال
كم سقت اليها وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال
كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة ش مطابقته
للترجمة في قوله وبه اثر الصفرة والحديث اخرجه النسائي في النكاح عن محمد بن سلمة قوله وبه اثر صفرة
الواو فيه للحال وفي لفظ رأى عبد الرحمن بن عوف وبه ردع زعفران اي لطخ منه وثوب رديع اي مصبوغ
بالزعفران وفي رواية وضر صفرة اي لطخ من طيب وفي رواية فرأى عليه بشاشة العرس وفي رواية ردع
من زعفران ويحمل على انه من الخلوق يختلط بجسمه من الثياب المزعفرة التي يلبسها العروس وقيل ان من كان
ينكح في الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة العرس والسرور الا ترى الى قوله وعليه بشاشة العرس
وقيل كانت يلبسها ليعينه الناس على وليمته ومؤنته وقال ابن عباس احسن الالوان كلها الصفرة
لقوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين فقرن السرور بالصفرة وكان عليه الصلاة والسلام يحب
الصفرة الا ترى الى قول ابن عباس حين سئل عن صبغه بها فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة
فانا اصبغ بها واحبها ونقل ابن عبد البر عن الزهري ان الصحابة كانوا يتخلقون ولا يرون بها باسا وقال ابن شعبان

هذا جائز عند اصحابنا في الثياب دون الجسد وكره ابو حنيفة والشافعي واصحابهما ان يصبغ الرجل ثيابه ولحيته
بالزعفران لحديث انس انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل قوله تزوج امراة من الانصار ذكر
الزبير انها ابنة ابي الحسن واسمه انس بن رافع قوله كم سقت اليها اي كم اعطيت صداقها قوله زنة نواة
اي وزن نواة والزنة اصله وزن حذفت الواو منه وعوض عنها الها والنواة وزن خمسة دراهم وكلمة من في
من الذهب للبيان قوله اولم ولو بشاة كلمة اولم امر من اولم يولم والوليمة اسم للطعام الذي يصنع عند
العرس وقال ابن سيده هي طعام العرس والاملاك وقيل هي كل طعام يصنع لعرس وغيره وقال النووي هي
مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها
اولم وقال ابو منصور النقيعة طعام الاملاك قاله المفضل وربما نقعوا عن عدة من الابل اي نحروه وقال
خلف اذا تزوج الرجل فاطعم عليه قيل نقع له وعن الاصمعي النقيعة ما نحر من النهب خاصة قبل القسم
وقال الازهري وسماعها عندي من النقع وهو النحر او القتل ومنه تخصيص النقع لطعام المأتم والغرس
والعذيرة والعذار ما عمل من الطعام لحدث كالختان وقال ابن الاثير الاعذار الطعام الذي يطعم في الختان
وفي الاصل الاعذار الختان يقال عذرته واعذرته فهو معذور ومعذر والفرع طعام يصنع عند نتاج الابل
والسفرة طعام المسافر والشعة ما صنع به من طعام وغيره والعلقة الطعام يتبلغ به الى وقت الغدا
والعجالة ما استعجل به من طعام وقيل هو ما تزوده الراكب مما لا يتعبه اكله نحو التمر والسويق والوكاك
والوكاف ما استعجل به الغداء والكوزية اكل نصف النهار والعواقة ما ياكله الاسد بالليل والتقي ما تكرم
به الرجل من الطعام والعقاوة ما يرفع من المرق للانسان والهوادة ما اعيد على الرجل من الطعام بعد
ما يبدغ القوم يختص به والعقيقة يوم سابع المولود والمأدبة كل طعام يصنع لدعوة والوضيمة طعام
سبيله طعام المأتم والحذاق طعام حذق الصبي القرآن الختم بيوم ختمه والخيبرة الدعوة على عقيقة
الغلام قاله العسكري والمنيعة فله وذكر الفرسية طعام العرب والسذجية طعام الاملاك قاله ابن
دريد والقرى طعام الضيف والتحفة طعام الزائر وطعام المتعلل قبل الغدا والسلفة ما تكلفه طعام
المستعجل قبل ادراك الغدا والخرسة الطعام الذي تاكله المراة النفسا وحدها قوله اولم احتج به
الظاهرية وقالوا فرض على كل من تزوج ان يولم بما قل او كثر وبه قال ابو سليمان وقال القرطبي وهو احد
قولي الشافعي ومشهور مذهب مالك وقال في المغني وهو مذهب احمد بن حنبل نظرا لابن قدامة قال في المغني
ويستحب لمن تزوج ان يولم ولو بشاة لا خلاف بين اهل العلم في ان الوليمة في العرس سنة مشروعة
وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب الشافعي هي واجبة لانه عليه الصلاة والسلام
امر بها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال ابن قدامة انه هو طعام سرور حادث فاشبه سائر الاطعمة
والخبر محمول على الاستحباب لقوله ولو بشاة ولا خلاف في انها لا تجب قال عياض ولا خلاف انه لا حد
لقليل الوليمة ولا لكثيرها وقال المهلب نقل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الولائم المختلفة
انما يجب على قدر اليسار في ذلك الوقت وليس في قوله لعبد الرحمن اولم ولو بشاة منعا لما دون ذلك وانما
جعل الشاة غاية في التقليل ليساره وغناه وقيل يحتمل انه قال له ذلك لعسر الصحابة حين تحبب ثم لما
توسعوا بفتح خيبر وغيره اولم سيدنا الحسن ويشبهه وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند
العقد وعقيبه او عند الدخول او عقيبه او موسع من ابتدا العقد الى انتها الدخول على اقوال قال النووي
اختلفوا فقال عياض ان الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم انها عند العقد وعند ابن
حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع اخر يجوز قبل الدخول وبعده وقال الماوردي عند الدخول
وحديث انس فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب فدعا القوم صريح انها بعد الدخول استحب

بعض

بعض المالكية ان يكون عند البنا ووقع الدخول عقيبها وعليه عمل الناس والله اعلم صو باب بغير
اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله وليس بمضاف لانه لا يعرب الا بعد التركيب ولم يذكر لفظ باب في رواية النسفي وكذا في
شرح ابن بطال لم يذكر صو حدثنا مسدد نا يحيى عن حميد عن انس رضي الله عنه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم
بزينب فاوسع المسلمين خيرا فخرج كما يصنع فاتى حجر امهات المؤمنين يدعو ويدعون له ثم انصرف فراى
رجلين فرجع لا ادري اخبرته او اخبر بخروجهما ش قيل الاوجه ان يذكر هذا الحديث في باب الصفرة للمتزوج
واجيب بثبوت لفظ باب في اكثر الروايات ورد بان لفظ باب كما ذكرنا كالفصل لما قبله وهو داخل فيه وقال
بعضهم مناسبته للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة
للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج انتهى قلت هذا الكلام واه جدا لان الترجمة في الصفرة للمتزوج
والحديث ليس فيه ذكر للصفرة مطلقا فكيف تقع المطابقة والاوجه ان يقال ان المطابقة من حيث
انه عليه الصلاة والسلام امر بالوليمة في الحديث السابق وفي هذا الحديث اولم هو وبين امره بشي
وفعله اياه اتحاد فلا يطلب اتم من هذا وقد ذكرنا ان ذكر باب بمجرده كالفصل وانه داخل فيه على ان
لفظ باب ساقط في عامة الروايات ويحيى هو القطان والحديث قد مضى باتم منه في تفسير سورة
الاحزاب وتقدم الكلام فيه قوله خيرا اي بالبا الموحدة والزاي وفي الرواية الماضية في سورة الاحزاب
فاشبع الناس خبزا ولحما قوله كما يصنع اي خرج كما هو عادته اذا تزوج بجديدة ياتي الحجرات ويدعو لهن
قوله ويدعون اي امهات المسلمين وهذه اللفظة مشتركة بين جمع المذكر وجمع المؤنث يفعلن
قوله له اي للنبي عليه الصلاة والسلام وكان عليه الصلاة والسلام يسلم عليهن واحدة واحدة وهن
يردن عليه السلام ويدعون بالبركة والخير قوله ثم انصرف اي من حجرات امهات المسلمين قوله
فرأى رجلين يعني من الناس الذين حضروا الوليمة وكانوا قد خرجوا من بيت النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان فرغوا من الاكل وهكذا نحو ان الرجلين ما خرجا في البيت يتحدثان وذلك قبل نزول الحجاب فلما
رجع النبي صلى الله عليه وسلم من بيوت امهات المؤمنين راهما في البيت فرجع وقال انس لما راهما النبي
عليه الصلاة والسلام وثبا مسرعين فما ادري انا اخبرته بخروجهما من البيت او اخبر هو بخروجهما
فرجع حتى دخل البيت وارخى الستر بيني وبينه ما نزلت آية الحجاب وروايات انس التي تقدمت في
سورة الاحزاب تفسر هذا الحديث الذي روي عنه ههنا وذلك ان الاحاديث التي تروى في قصة واحدة
تفسر بعضها بعضا والله اعلم صو باب كيف يدعى للمتزوج ش اي هذا باب في بيان
كيفية الدعا للذي يتزوج وقال ابن بطال اراد بهذا الباب رد قول العامة عند العرس بقولهم بالرفا
والبنين فان قلت روى الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة
والسلام شهد املاك رجل من الانصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكح الانصاري وقال
على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق واخرجه ابو عمر النوقاني في كتاب
معاشرة الاهلين من حديث انس وزاد فيه والرفا والبنين قلت الذي اخرجه الطبراني في الكبير
ضعيف واخرجه ايضا في الاوسط بسند اضعف منه وفي حديث النوقاني ابان العبدي وهو
ضعيف واخرج الترمذي حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما
في خير وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن قتيبة والنسائي في الكبرى في اليوم والليلة
عن عبد الرحمن بن عبيد وابن ماجة عن سويد بن سعيد قوله اذا رفا قال الشيخ هو بفتح الرا وتشديد
الفا مهموز وهو المشهور في الرواية ماخوذ من الالتيام والاجتماع ومنه رفو الثوب وقال الجوهري الرفا

ماللمّ والالتيام والاتفاق يقال للمتزوج بالرفا والبنين ورواه بعضهم وفي مقصور بغير همزة ورواه بعضهم ورفح بالحا المهملة
موضع الهمزة ومعنى الاول اعني المقصور القول بالرفاه والاتفاق ومعنى الثاني على انه رفا بالهمزة ولكنه ابدل
الهمزة حاء واخرج النسائي من رواية اشعث عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه تزوج امراة من بني جشم
فقالوا بالرفا والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم
وبارك عليهم وهو موصل ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال اني تزوجت امراة على
وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله عليه الصلاة
والسلام بارك الله لك موضح معنى قوله كيف يدعى للمتزوج وحديث انس هذا مختصر من حديث حميد عن انس
الذي مضى في الباب الذي قبل الباب المجرد عنه زيادة على ذلك وهو قوله بارك الله لك وهذا هو النكتة
في ترك القول بالرفا والبنين لانه من اقوال الجاهلية والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك لموافقتهم
فيه وهذا هو الحكمة في النهي وقيل لانه لا حمد فيه ولا ثنا ولا ذكر الله عز وجل وقيل لما فيه من الاشارة
الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر قلت محل هذا اذا قيل بالرفا والا فلا ولا ينبغي ان لا يكون فان
قلت روى ابن ابي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا واتاه رجل من اهل الشام فقال
اني تزوجت امراة فقال بالرفا والبنين قلت هذا محمول على ان شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك والله تعالى اعلم

ص باب الدعا للنسا اللاتي يهدين العروس وللعروس ش اي هذا باب في بيان
الدعا للنسا الى اخره قوله يهدين بفتح اليا من هديت الطريق ويروى بضم اليا من الاهدا والعروس
على وزن فعول قال ابن الاثير يقال للرجل عروس كما يقال للمراة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالاخر
قوله وللعروس اي والدعا ايضا للعروس هذا الظاهر المعنى وسيجي ما قيل فيه ص حدثنا فروة حدثنا علي بن
مسهر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي فادخلتني الدار
فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طاير ش قيل ظاهر الحديث يخالف الترجمة
لان النسوة في الحديث هن الداعيات وفي الترجمة هن المدعو لهن واجاب صاحب التوضيح فقوله لعله
اراد صيغة دعا يعني للعروس لانه قال فقلن على الخير الى اخره قلت نقل هذا عن ابن التين وكيف يكون لان
ظاهر اللفظ يخالفه وقال الكرماني الام هي الهادية للعروس المجهزة لامرها فهن دعون لها ولمن معها وللعروس
حيث قلن على الخير اي جيتن على الخير او قدمتن ونحو هذا فان قلت لم لا يكون اللام للنسوة وللاختصاص
بمعنى الدعا المختص بالنسوة الهاديات للعروس قلت يلزم المخالفة بين اللامين اللام التي في العروس
لانها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لانها بمعنى الداعية فصار مثل حلفت انتهى كلامه ونقل بعضهم كلام
الكرماني هذا برمته مع تضييع عبارته ثم قال الجواب الاول احسن ما يوجه به الترجمة ثم قال وحاصله
ان مراد البخاري بالنسوة من يهدين العروس سوا كن قليلا او كثيرا وان من حضر ذلك يدعو لمن احضر
العروس ولم يرد الدعا للنسوة الحاضرات في البيت قبل ان ياتي العروس ويحتمل ان يكون اللام بمعنى البا
على حذف اي المختص بالنسوة ويحتمل ان يكون بمعنى من اي الدعا الصادر من النسوة انتهى قلت
هذا كله تعسفات في تصرفهم واكثر كلامهم خارج عن القانون فالترجمة موضوعة على الصحة وبينها وبين
الحديث مطابقة لان الالف واللام في قوله باب الدعا بدل من المضاف اليه فتقديره باب دعا النسوة
الداعيات للنسوة اللاتي يهدين العروس فالمراد بالنسوة الداعيات هي النسوة من الانصار اللاتي
كن في بيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل مجي العروس والمراد بالنسوة الهاديات هي ام عايشة ومن معها
من النسا لان العادة ان ام العروس اذا اتت بالعروس الى بيت زوجها يكون معها نسا قليلا كن او كثيرا
فام عايشة ومن معها العروس هن مدعو لهن والنسوة من الانصار اللاتي كن في البيت هن الداعيات
لقوله فيه فقلن على الخير الى اخره وقول بعضهم يحتمل ان يكون اللام بمعنى البا او بمعنى من غير صحيح لانهم ذكروا ان

اللام

اللام بمعنى البا او بمعنى من غير صحيح لانهم ذكروا ان اللام الجارة تاتي لاثنين وعشرين معنى وليس فيها مجيئها بمعنى
البا ولا بمعنى من نعم ذكروا انها تجي بمعنى عن ونسبوه لابن الحاجب ورد عليه ابن مالك وغيره ثم الكلام في الحديث
فيقول عروة بفتح الفا وسكون الرا وفتح الواو ابن ابي المغرا بفتح الميم واسكان الغين المعجمة وبالرا وبالمد ابو
القاسم الكندي الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومايتين وعلي بن مسهر بضم الميم على وزن اسم فاعل من
الاسهار ابو الحسن القرشي الكوفي تولى قضا نواحي الموصل وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها وهذا المختصر من حديث مطول مضى بتمامه بهذا السند بعينه في باب
تزويج عايشة قبيل ابواب الهجرة الى المدينة قوله فاتتني امي وهي ام رومان بنت عامر بن عويمر
ابن عبد شمس قوله فاذا نسوة تقدم الكلام فيه ان كلمة اذا للمفاجاة ونسوة بكسر النون وبضمها ايضا جمع
نسا تقديره نسوة كاينة من نسا الانصار قوله فقلن على الخير قدم تفسيره عن قريب قوله وعلى خير
طاير كناية عن الفال وطاير الانسان عمله الذي قلده وقال ابن الاثير طاير الانسان ما حصل له في علم الله
عز وجل مما قدره وقيل الطاير الحظ والله اعلم **ص باب من احب البنا قبل الغزو ش**
اي هذا باب في بيان من احب البنا اي الدخول على امراته ولم يدخل بها يقال بنى على اهله اي زفها
والاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل باهله بان وقوله قبل الغزو
ومعنى اذا احضر الجهاد وكان قد تزوج امراة ولم يدخل عليها واحب ان يدخل عليها قبل الغزو ليكون فكره
مجتمعا ص حدثنا محمد بن العلا ثنا ابن المبارك عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
غزا نبي من الانبيا عليهم الصلاة والسلام فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني
بها ولم يبن بها ش مطابقته للترجمة من حيث ان اطلاق هذا النبي يشعر بان البنا ينبغي ان يكون قبل
حضور الغزو ليكونوا فارغي المعنى وليس ذلك يقتضي الوجوب وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي
ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه والحديث قد مر في الجهاد
في باب من اختار الغزو بعد البنا فيه ابو هريرة وذكر ايضا باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه فيه
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنايم فقال حدثنا محمد
ابن العلا الى اخره مطولا ومر الكلام فيه هناك وقال الكرماني ذكره في بعض النسخ تمام الحديث قلت الذي
في النسخ المعتبرة هذا القدر الذي ذكره مختصرا قوله غزا نبي قيل هو يوشع وقيل داود عليه السلام
ص باب من بنى بامراة وهي بنت تسع سنين ش اي هذا باب في بيان من بنى
الى اخره فان قلت ما فايدة في هذه الترجمة قلت بل فيها فايدة وهي بيان من تزوج صغيرة ينبغي ان لا يبني
بها الا ان يقدم عمرها تسع سنين لان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعايشة وعمرها تسع سنين وهذا الامر
وان كان عند الفقها الاعتبار للطاقة فان لم تطق لا يبنى بها ولو كان عمرها تسع سنين وان اطاقت بان
كانت عبلة وعمرها ثمان سنين يبنى بها ص حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومكثت عنده تسعا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري وعروة تابعي فالحديث مرسل والحديث مضى عن قريب في باب
انكاح الرجل ولده الصغار فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان الى اخره والله اعلم **ص باب
البنا في السفر ش** اي هذا باب في بيان دخول الرجل على امراته في حال السفر وفي بعض النسخ
باب بنا العروس في السفر ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال اقام النبي صلى الله
عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها
من خبز ولا لحم امر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى امهات

المؤمنين او مما ملكت يمينه قالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما
ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو بنا النبي صلى الله عليه
وسلم على صفية وهو في السفر بين خيبر والمدينة وقد مر الحديث فيه عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر
الى اخره ومر الكلام فيه ويراجع اليه والمسافة قريبة والله اعلم ص باب البنا بالنهار
بغير مركب ولا نيران ش اي هذا باب في بيان جواز دخول الرجل على امراته بالنهار ولا يختص بالليل قوله
بغير مركب اي بغير ركوب ناس للاعلان ويروى بغير موكب بالواو بدل الرا وهو القوم المركوب على الابل
للزينة قوله ولا نيران اي ولا نيران توقد بين يدي وحاصله انه لا يحتاج الاعلان بركوب القوم بين يدي العروس
او بايقاد النيران مكروه وقد روى سعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن قرط الثمالي
وكان عامل عمر رضي الله عنه على حمص مر به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى
تفرقوا عن عروستهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم
ص حدثنا فروة بن ابي المغرا ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتتني امي فادخلتني الدار فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى ش هذا الحديث بهذا السند من افراده وهي قوله واذا نسوة من الانصار الى اخره وهنا الزيادة
في قوله فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فالحاصل هذه القطعة عقد الترجمة المذكورة غير
انه ذكر فيها بغير موكب ولا نيران ولم يذكر لهما شيئا قوله فلم يرعني اي لم يخافني ولم يفجاني قوله ضحى بالفتح
والقصر بمعنى الضحوة وهو ارتفاع اول النهار ومعنى ضحى اي وقت الضحى ارادت ان دخوله عليها كان وقت
الضحى فلذلك عقد الترجمة كما ذكرنا والله اعلم ص باب الانماط ونحوها للنساء ش
اي هذا باب في بيان جواز اتخاذ الانماط والانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتحتين وهو ظهارة الفراش وقيل
ظهر الفراش ويقال ضرب من البسط له خمل رقيق وقال النووي يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ايك
للخطابي بمعنى الطريقة من الطرائق والضرب من الضروب فقال ليس هذا من ذلك النمط اي من
ذلك الضرب وفي حديث علي رضي الله عنه خير هذه الامة النمط الاوسط ويروى الوسط كره علي الغلو
والتقصير في الدين والنمط الجماعة من الناس امرهم واحد قوله ونحوها مثل الكلل والاستار والفرش
ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل اتخذتم انماطا قلت يا رسول الله واني لنا الانماط قال انها ستكون ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وقد مر هذا الحديث في علامات النبوة عن سفيان عن محمد بن المنكدر
عن عمرو بن عباس عن ابن مهدي عن جابر الى اخره ولفظه هل لكم من انماط وسفيان فيه هو الثوري
قوله واني لنا بفتح الهمزة وتشديد النون اي ومن اين لنا الانماط قوله ستكون اي الانماط وهي تامة بمعنى
ستوجد وفيه اخباره بها وهي معجزة ظاهرة لانها كانت كما اخبر وقال الداودي وفيه جواز اتخاذ الانماط
اذا لم يكن من حرير قلت اما جواز اتخاذها فيوخذ من قوله انها ستكون وفي حديث مسلم بعد قوله انها
ستكون قال جابر وعند امراتي نمط وانا اقول نحيه وتقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
ستكون وفي حديث مسلم ايضا بعد قوله انها ستكون قال جابر وعند امراتي نمط واما عائشة ذكره مسلم
في باب الصورة قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب واما عدم استعماله امن الحرير فلحادث اخر
وفي التوضيح وفيه اتخاذ ستور البيوت للنسا وفيه دليل على ان الستور للمراة دون الرجل وانها اعلم
في المعروف في امر الناس القديم وانما قال عليه الصلاة والسلام لجابر ذلك لان اباه ترك تسع بنات فقام عليهن
جابر وستر عنهن فتوجهن رضي الله عنه والله اعلم ص باب النسوة اللاتي يهدين المراة

الى

الى زوجها ش اي هذا باب في بيان امر النسوة اللاتي يهدين بضم اليا من الاهدا قوله اللاتي هكذا هو في
رواية الكشميهني بصيغة الجمع وفي رواية غيره التي بصيغة الافراد والاول اولى ووقع في رواية
ابي ذر بعد قوله الى زوجها ودعائهن بالبركة وليس في حديث الباب اشارة اليه فالظاهر ذكره وقال
بعضهم لعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة رواه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية
عن عائشة انها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها فلما
رجعنا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم يا عائشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة
ثم انصرفنا قلت هذا بعيد جدا الا ان يسلم انه وقف على هذا الحديث ولئن سلمنا فكيف تقع ترجمة بعقد
باب وليس فيه حديث مطابق لها ص حدثنا الفضل بن يعقوب ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل عن هشام عن
عروة عن ابيه عن عائشة انها زفت امراة الى رجل من الانصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو ش مطابقته للترجمة في قوله زفت امراة لانه من زففت
العروس ازفها اذا اهديتها الى زوجها والفضل بن يعقوب البغدادي مات في اول جمادى الاولى سنة
ثمان وخمسين ومائتين قال الحافظ المنذري ومحمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي البزار
اصله فارسي كان بالكوفة واحد مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة وروى عنه بلا واسطة في
كتاب الوصايا فقط فقال حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه وروى مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن محمد عنه مات سنة ثلاث عشرة ومائتين واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي
والحديث من افراده قوله زفت امراة معنى زفت مر الان وقد تقدم في رواية ابي الشيخ ان المراة كانت
يتيمة في حجر عائشة رضي الله عنها وذكر ابن الاثير ان اسم هذه اليتيمة فارعة بنت اسعد بن زرارة وان
اسم زوجها نبيط بن جابر الانصاري وقال ابو عمر الفارعة بنت ابي امامة اسعد بن زرارة الانصاري
كان ابو امامة اوصى بها وباختيها حبيبة وكبشة بنات ابي امامة الى النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط بن جابر من بني مالك بن النجار وحبيبة تزوجها سهل بن حنيف فولدت
له ابا امامة وروى ابن ماجة من حديث ابن عباس انكحت عائشة قرابة لها وروى ابو الشيخ من حديث
جابر ان عائشة زوجت بنت اختها او ذات قرابة منها وفي امالي المحاملي من وجه اخر عن جابر نكح
بعض اهل الانصار بعض اهل عائشة فاهدتها الى قبا والجمع بين هذه الروايات الحمل على التعدد قوله
ما كان معكم لهو وفي رواية شريك فقال فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني قوله فان الانصار يعجبهم
اللهو وفي حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند المحاملي ادركيها يا زينب امراة كانت
بالمدينة وفي التوضيح اتفق العلما على جواز اللهو في وليمة النكاح كضرب الدف وشبهه وخص الوليمة
بذلك ليظهر النكاح وينتشر فيثبت حقوقه وحرمته وقال مالك لا باس بالدف والكبر في الوليمة لانه اراه
خفيفا ولا ينبغي ذلك في غير العرس وسئل مالك عن اللهو يكون فيه البوق فقال ان كان كبيرا مشتهرا
فاني اكرهه وان كان خفيفا فلا باس بذلك وقال اصبغ ولا يجوز الغنا في العرس ولا في غيره الا مثل ما يقول
نسا الانصار او رجز خفيف واخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاري
قالا انه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم قلت الكبر بفتحتين الطبل واسع الراس وقيل
الطبل الذي له وجه واحد والبوق بضم البا الموحدة وسكون الواو وفي اخره قاف الة ينفخ فيها والجمع على
بوقات وبيقان وابواق في المغرب تلك القياس ابواق وسئل ابو يوسف عن الدف اتكرهه في غير العرس
مثل المراة في منزلها والصبي قال فلا اكرهه واما الذي يجي منه اللعب الفاحش والغنا فاني اكرهه والله
اعلم ص باب الهدية للعروس ش اي هذا باب في بيان اهدا الهدية للعروس صبيحة

ليلة الدخول بها وقال ابراهيم عن ابي عثمن واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعة فسمعته
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم دخل عليها فسلم عليها ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا
بزينب فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي فعمدت الى تمر
وسمن واقط فاتخذت حيسة في برمة فارسلت بها معي اليه فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال
ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال ففعلت الذي امرني فرجعت فاذا البيت غاص باهله فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة ياكلون
منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقي
نفر يتحدثون قال وجعلت اغتم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت في اثره فقلت انهم قد
ذهبوا فرجع فدخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة وهو يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين
لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق قال ابو عثمن قال انس انه خدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ش مطابقته للترجمة في قوله لو اهدينا الى قوله فانطلقت
بها اليه وابراهيم هو ابن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها الهروي ابو سعيد سكن نيسابور ثم سكن
مكة مات سنة ستين ومائة وابو عثمن اسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن دينار اليشكري
البصري الصيرفي كذا ذكر البخاري هذا الحديث معلقا غير متصل ووصله مرة بقوله حدثنا الصلت بن محمد نا
حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمن وعن هشام عن محمد وسنان بن ربيعة عن انس واخرجه مسلم في النكاح عن
قتيبة عن جعفر بن سليمان عن الجعد عن عنه واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى
وقال صاحب التلويح والتعليق عن ابراهيم رواه النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله عن ابيه عن ابراهيم
ابن طهمان عن ابي عثمن به وقال بعضهم بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص
ابن عبد الله واسند عن ابيه عنه ولم اقف على ذلك قلت ان كان مراده بقوله من لقيناه من الشراح
صاحب التلويح فانه لم يلقه لانه مات في سنة اثنين وستين وسبعمائة وهو في ذلك الوقت لم يكن
مولودا وان كان مراده صاحب التوضيح فهو تبع في ذلك شيخه صاحب التلويح وان كان مراده الكرماني وهو
لم يدخل الديار المصرية اصلا ولا هذا القايل دخل الى تلك البلاد ومع هذا لم يذكر الكرماني ذلك فقوله
لم اقف على ذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره قوله فالعربنا اي قال ابو عثمن الجعد مر بنا انس في مسجد بني
رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا وبالعين المهملة وبنو رفاعة من الحلوث من بهثة بن سليم قبيلة نزلوا
الكوفة والبصرة وبنوا مسجدا وغيرها والمراد بمسجد بني رفاعة هنا المسجد الذي بنوه بالبصرة قوله
فسمعته يقول اي فسمعت انسا يقول قوله بجنبات ام سليم وهو جمع جنبة بالجيم والنون وهي الناحية
ويقال يحتمل ان يكون ماخوذا من الجنابات وهو ابعد فكانه يقول اذا مر بناحيتها وام سليم بضم السين
وهي ام انس بن مالك وهي بنت ملحان بن خالد واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة
وقيل غير ذلك قوله عروسا بزينب قد مر غير مرة ان العروس يشمل الذكر والانثى وزينب بنت جحش الاسدية
ام المومنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث قاله خليفة وقال الواقدي سنة خمس وكانت
قبله عند زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قوله حيسة بفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة وهو
الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت قوله في برمة بضم البا الموحدة
وقال ابن الاثير البرمة القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن قوله فارسلت بها معي

اليه اي ارسلت ام سليم بالهدية معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاذا البيت كلمة اذا للمفاجاة والبيت
مرفوع بالابتدا وغاص خبره اي ممتلئ بوارديه غين معجمة وصاد مهملة واصله من غصصت بالما اغص غصصا
فانا غاص وغصان اذا اشرقت حلقك بالماء او شرقت به قوله حتى تصدعوا اي تفرقوا قوله وبقي نفر النفر
من الثلاثة الى العشرة وفي رواية انهم ثلاثة نفر وفي اخرى وفي الترمذي وجلس طوائف يتحدثون في بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله اغتم من الاغتمام الغيب اي احزن من عدم خروجهم وتفسير الاية قد مضى في
تفسير سورة الاحزاب قوله غير ناظرين اناه اي ادراكه ونضجه قوله قال ابو عثمن هو الجعد الراوي قوله
انه خدم اي ان انسا خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبض النبي وقت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن عشرين سنة ومات انس سنة ثلاث او اثنتين وتسعين وقد نيف على المائة بنحو سنتين
او ثلاث وفيه فوائد الاولى كونه اصلا في هدية العروس وكان الاهدا قديما فاقرها الاسلام الثانية كونها
قليلة فالمودة اذا صحت سقط التكلف فقال ام سليم كانت اقل الثالثة انما الوليمة في العرس قال ابن العربي
هو الدخول وقال البيهقي كان دخوله عليه الصلاة والسلام بعد هذه الوليمة الرابعة دعا الناس الى الوليمة
بغير تسمية ولا تكلف وهي السنة الخامسة فيه معجزة عظيمة وهي اشباع الكثير من الشيء القليل ووقع في مسلم كانوا
زهاء ثلثمائة السادسة لطفه عليه الصلاة والسلام وصبره العظيم حيث يدخل ويخرج ولا يقول لهم كلاما جالسا
اخرج السابعة فيه الصبر على اذى الصديق الثامنة من سنة العرس اذا فضل عنده طعام ان يدعو له من
حضر عليه من اخوانه فيكون زيادة اعلان بالنكاح التاسعة فيه التسمية على الاكل العاشرة السنة الاكل مما يليه
والله اعلم ص باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ش اي هذا باب في بيان
امر استعارة الثياب لاجل العروس قوله وغيرها اي واستعارة غير الثياب مما يتجمل به العروس من الحلي
ص حدثني عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت
من اسما قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلاة
فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير
جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة ش قيل لا مطابقة بين
الحديث والترجمة لانها استعارة الثياب للعروس واستعارة عائشة من اسما قلادة وليست بثوب واجيب
بانه قال وغيرها وهو يتناول القلادة وغيرها كما ذكرنا الان ورد بان الترجمة في استعارة الثياب وغيرها
للعروس وعائشة رضي الله عنها حين استعارت لم تكن عروسا وقال بعضهم في وجه المطابقة القلادة وغيرها
من انواع الملبوس الذي تتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده قلت بين ما قاله وبين
ما يفهم من الترجمة بعد عظيم والرد الذي ذكرناه يرد ايضا هذا ولكن اذا اعدنا الضمير في وغيرها الى العروس
تتاتى المطابقة على ما لا يخفى وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام والحديث مر في كتاب التيمم في باب اذا لم يجد ما ولا ترابا فانه اخرجه هناك عن زكريا بن يحيى عن
عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة الى اخره ومر الكلام فيه قوله فوالله ما نزل بك امر الى
اخره وهناك هكذا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا ص باب
ما يقول الرجل اذا اتى اهله ش اي هذا باب في بيان ما يقول الرجل اذا اتى اهله يعني اذا اراد الجماع ص
حدثنا سعد بن حفص نا شيبان عن منصور عن سالم عن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اما لو ان احدكم يقول حين ياتي اهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك او قضي ولد لم يضره شيطان ابدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعد
ابن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم وشيبان عبد الرحمن النحوي ومنصور هو ابن المعتمر وكريب مصغر

كريب مولى ابن عباس ومضى الكلام فيه في الطهارة في باب التسمية على كل حال ومضى ايضا في بدء الخلق في باب صفة ابليس وجنوده ومضى الكلام فيه هناك قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو حرف استفتاح بمنزلة الا قوله لو ان احدكم كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بحذف انّ وفي الذي تقدم في بدء الخلق بحذف لو اما ان احدكم اذا اتى اهله قال وفي رواية ابي داود وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وفي رواية الاسمعيلي اما ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وفي رواية الاسمعيلي اما ان احدكم لو يقول حين يجامع اهله وفي رواية له لو ان احدهم اذا جامع امراته ذكر الله قوله بسم الله اللهم جنبني وفي رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وجنبني بالافراد ايضا في بدء الخلق وفي رواية همام جنبني بالجمع قوله او قضي كذا بالشك وفي رواية سفين بن عيينة عن منصور فان قضي الله بينهما ولدا وفي رواية همام من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولدا في ذلك وفي رواية جرير ثم قدر ان يكون والباقي مثله وفي رواية همام ثم رزقنا ولدا والفرق بين القضا والقدر من حيث اللغة واما من حيث المصطلح فالقضا هو الامر الكلي الاجمالي الذي في الازل والقدر هو جزئيات ذلك الكلي الاجمالي التي في الازل والقدر تفاصيل ذلك المجمل الواقعة في لا يزال وفي القرآن اشارة اليه وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم قوله لم يضره بفتح الراء وضمها قوله شيطان كذا بالتنكير وفي رواية همام واحمد لم يسلط عليه الشيطان لم يضره الشيطان معناه لم يسلط عليه بحيث لم يكن له العمل الصالح وقال القاضي لم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسواس فقيل المراد انه لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته وفيه نظر لقوله عليه الصلاة والسلام ما من ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها وقيل لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل لم يضره في بدنه وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه

ص باب الوليمة حق ش اي هذا باب يترجم انه حق وليس في الفاظ حديث الباب لفظ حق وانما جا لفظ حق في حديث اخرجه البيهقي عن انس مرفوعا الوليمة في اول يوم حق وفي الثاني معروف وفي الثالث ريا وسمعة ثم قال البيهقي ليس بقوي فيه بكر بن خنيس تكلموا فيه قلت قال العجلي كوفي ثقة واخرج الحاكم حديثه وحسن الترمذي حديثه وجا لفظ حق ايضا في حديث رواه ابو الشيخ من حديث مجاهد عن ابي هريرة مرفوعا الوليمة حق وسنة الحديث وجا ايضا في حديث اخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر وفي رواية مسلم عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهو حق اي ثابت في الشرع وليس المراد به الوجوب خلافا لاهل الظاهر وتقدم الكلام فيه مع الخلاف فيه في باب الصفرة للمتزوج **ص** وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **ش** هذا التعليق وصله البخاري مطولا في اول كتاب البيوع والامر فيه للاستحباب وعند الظاهرية للوجوب وبه قال بعض الشافعية لظاهر الامر وفي الام للشافعي قول انها واجبة اي الوليمة وكذا ادعي عن احمد وهو مشهور مذهب مالك قاله القرطبي حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان امهاتي يواظبنني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل وكان اول ما انزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة جحش اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعي القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم

فاطالوا المكث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جا عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر وانزل الحجاب **ش** مطابقته للترجمة تتاخذ من قوله فدعي القوم فاصابوا من الطعام لان الطعام كان للوليمة ولكن المطابقة من هذه الحيثية فقط لانه ليس فيه ذكر لفظ حق كما ذكرنا والحديث عن انس قد مضى في باب الهدية للعروس عن قريب قوله مقدم رسول الله عليه الصلاة والسلام بالنصب على الظرف اي زمان قدومه قوله فكان امهاتي واراد بامهاته امه واخواتها بغير خلاف قوله يواظبنني من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه وفي رواية الكشميهني يواطئنني من المواطاة بالطا المهملة وهي وطات تقع على الشيء اذا رغبته وحرصت عليه قوله في مبتنى اي زمان ابتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ووقت دخوله عليها قوله وبقي رهط وفي رواية باب الهدية للعروس فقوله رهط وقال ابن الاثير النفر ورهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال الرهط عشيرة الرجل واهله والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه قوله وانزل الحجاب وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية

ص باب الوليمة ولو بشاة ش اي هذا باب فيه الوليمة حق ولو عملت بشاة وقد ذكرنا ان معنى حق معنى ثابت في الشرع وقال ابن بطال يعني ان الزوج يندب اليها ولا تجب عليه وجوب سنة وفضيلة وهي على قدر الامكان والوجود لا علان النكاح **ص** حدثنا علي بن اسحاق قال حدثني حميد انه سمع انسا رضي الله عنه قال سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امراة من الانصار كم اصدقتها قال وزن نواة من ذهب وعن حميد سمعت انسا قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امراتي قال بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق فباع واشترى واصاب شيا من اقط وسمن فتزوج فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **ش** مطابقته للترجمة في قوله اولم ولو بشاة وعلي هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة قوله وتزوج امراة من الانصار جملة حالية اي وقد تزوج امراة وهي بنت ابي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس بفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح السين المهملة وفي اخره را واسمه انس بن رافع الاوسي قوله وزن نواة بنصب النون من وزن على المفعولية اي اصدقت وزن نواة ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير الذي اصدقتها وزن نواة قوله وعن حميد سمعت انسا معطوف على الاول قيل ويحتمل ان يكون معلقا والعطف على الاول وفي رواية الكشميهني انه سمع انسا مثل الذي قبله وصرح في الكل بسماع حميد من انس فحصل الامن من التدليس واخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال في كل منهما حميد انه سمع انسا واخرجه ابن ابي عمر في مسنده عن سفين ومن طريقه الاسمعيلي فقال عن حميد عن انس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم القصة الثانية على الاولى كما في رواية علي بن سفين والبخاري فرقه حديثين فتكلم في الاول بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف عن قدر الصداق وفي الثاني اول القصة قال لما قدموا المدينة الى اخره وقد مضى البخاري هذا الحديث في اوائل النكاح في باب قول الرجل انظر اي زوجتي شئت من طريق سفيان الثوري وفي باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق اسمعيل بن جعفر وفي اول البيوع من رواية زهير بن معاوية وسيأتي في الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد عن انس ومضى في باب ما يدعى للمتزوج من رواية ثابت كلهم عن حميد عن انس

ومضى في باب ما يدعى للمتزوج من رواية ثابت وفي باب وآتوا النساء صدقاتهن عن عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم
عن أنس قوله على سعد بن الربيع والربيع هو ابن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي عقبي بدري نقيب
كان أحد نقباء الأنصار وكان كاتبا في الجاهلية وشهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدرا وقتل يوم أحد شهيدا وكان
ذا غنى قوله أحد امرأتي تعني اثنتان ووقع في رواية إسمعيل بن جعفر ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك
الملفظ فإذا حلت تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فقال فسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت فأنزل
لك عنها فإذا حلت تزوجتها ونحوه في رواية يحيى بن سعيد في المغازي فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها فإذا
انقضت عدتها فتزوجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند أحمد فقال له سعد أي أخي أنا أكثر أهل المدينة
مالا فانظر شطر مالي فخذه وتحتي امرأتان فانظر أيتهما أعجب إليك حتى أطلقها وقيل إن مع أخوي امرأته عمرة بنت
حزم الأنصارية قوله أولم ولو بشاة قال بعضهم كلمة لو هنا للتمني قلت ليس كذلك بل هي للتقليل نحو تصدقوا
ولو بظلف محرق ح حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال ما أولم النبي صلى الله عليه
وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد والحديث أخرجه
مسلم في النكاح عن أبي الربيع وأبي كامل وقتيبة وأخرجه أبو داود في الأطعمة عن قتيبة ومسدد وأخرجه
النسائي في الوليمة عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن أحمد بن عبدة قوله ما أولم على زينب أي زينب
بنت جحش قوله أولم بشاة هذا ليس للتحديد وإنما وقع اتفاقا وقال القاضي عياض الإجماع على أنه لا حد لأكثرها
وقال بعضهم ويؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية أن الشاة حد لأكثر الوليمة لأنه قال وأكثرها
شاة قلت لا يجوز أن يكون يعني أكملها بالنسبة إلى التمر والأقط والسمن المذكورة في خبر النبي صلى الله عليه
وسلم أو يكون معناه أفضلها بالنسبة إلى الأشياء المذكورة ح حدثنا مسدد عن عبد الوارث عن شعيب عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد البصري وشعيب بن الحبحاب بالحائين المهملتين وسكون الباء الموحدة
الأولى أبو صالح البصري والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن زهير بن حرب وغيره وأخرجه النسائي فيه عن
عمرو بن منصور وغيره وقد مر مضمونه في جعل العتق الصداق وأصحها أنه عليه الصلاة والسلام أعتقها تبرعا
ثم تزوجها برضاها بلا صداق قوله بحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط وقد مضى في باب اتخاذ السراري
من طريق حميد عن أنس أنه أمر بالأنطاع فألقي فيها من الأقط والتمر والسمن فكانت وليمة قلت لا مخالفة
بينهما لأن هذه من أجزاء الحيس ح حدثنا مالك بن إسمعيل نا زهير عن بيان قال سمعت أنسا يقول بنى النبي صلى الله
عليه وسلم بامرأة فأرسلني فدعوت رجالا إلى الطعام ش هذا وجه آخر عن أنس بن مالك وهو الحديث الخامس
كله عنه وزهير مصغر زهر هو ابن معاوية الجعفي وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالنون
هو ابن بشر الأحمسي والحديث أخرجه الترمذي في التفسير عن عمر بن إسمعيل وقال حسن غريب وأخرجه
النسائي فيه عن محمد بن حاتم قوله بنى النبي صلى الله عليه وسلم من البناء وهو الدخول بزوجته وقد ذكر غير مرة
قوله بامرأة هي زينب بنت جحش قاله الكرماني قلت هو كذلك وقد ظهر ذلك من رواية الترمذي لأنه ذكر فيه
نزول قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وهذا في قصة زينب لا محالة وقد مضى شرحه
في سورة الأحزاب والله أعلم ص باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ش
أي هذا باب في بيان من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ح حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ثابت قال ذكر
تزويج زينب ابنة جحش عند أنس فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم
بشاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم أيضا وقال الكرماني لعل السبب في أنه عليه الصلاة والسلام
أولم على زينب أكثر كان شكر النعمة أن الله عز وجل زوجه إياها بالوحي إذ قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها

وقال

وقال ابن بطال لم يقع ذلك منه قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة في كل
منهن لأولم بها لأنه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ في أمور الدنيا في التأنق وقيل كان ذلك لبيان الجواز
وقال صاحب التوضيح لا شك أن من زاد في وليمته فهو أفضل لأن ذلك زيادة في الإعلان واستزادة من
الدعاء بالبركة في الأهل والمال قلت الذي ذكره الكرماني هو أحسن الوجوه فإن قلت يحتمل أيضا أن
يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم على غيرها وقد أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة
القضية بمكة بأكثر من شاة قلت نفيه محمول على ما انتهى إليه علمه أو لما وقع من البركة في وليمتها
حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة ولأن قضية ميمونة كانت بعد فتح خيبر والله أعلم
وكانت التوسعة موجودة في ذلك الوقت بالتوسعة الحاصلة من فتح خيبر والله أعلم ص باب
من أولم بأقل من شاة ش أي هذا باب في بيان من أولم بأقل من شاة وإنما ذكر هذا التقسيم الذي وقع
له وإن كان هذا مستفادا من الأحاديث التي قبلها ح حدثنا محمد بن يوسف نا سفين عن منصور عن
أمه صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي كما جزم به الإسمعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما
وسفين هو الثوري وقال الكرماني ما ملخصه أنه يحتمل أن يكون محمد بن يوسف هو البيكندي وسفين
هو ابن عيينة لأن كلا منهما بشرط البخاري ومنصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي
طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمن بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي قال أبو حاتم
صالح الحديث وكان خاشعا بكاء قتل جده الحارث كافرا يوم أحد قتله قزمان وصفية بنت شيبة بن عثمن
ابن أبي طلحة مختلف في صحبتها وكان أبوها من مسلمة الفتح وقال الحافظ الدمياطي والصحيح في رواية صفية عن
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو الحسن رحمه الله أنكر على البخاري
إخراج عن صفية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من الأحاديث التي تعقبها أخرج من المراسيل
فقد اختلف في رؤيتها النبي صلى الله عليه وسلم وقال البرقاني وصفية هذه ليست بصحابية فحديثها
مرسل وقال البرقاني ومن الرواة من غلط فيه فقال عن منصور عن صفية بنت حيي عن رسول الله عليه
الصلاة والسلام ولما ذكره الإسمعيلي في كتابه قال هذا غلط لا شك فيه وقال البرقاني روى هذا الحديث عبد
الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه
أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسمعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن
عائشة قال والأول أصح فإن قلت ذكر المزي في الأطراف أن النسائي أخرج في كتاب الحج عنها حديث أبي
هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه قلت قال المزي أيضا الوجه
هذا كان صريحا في صحبتها لكن أبان بن صالح ضعيف وكذا ضعفه ابن عبد البر في التمهيد قلت يحيى بن معين
وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون وثقوه وذكر المزي أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف النبي صلى الله
عليه وسلم على بعير يستلم الركن بمحجن وأنا أنظر إليه أخرجه أبو داود وابن ماجه وقال المزي وهذا يضعف
قول من أنكر أن يكون لها رؤية فإن إسناده حسن قيل لما ثبت رؤيتها فما المانع أن تسمع خطبته ولو
كانت صغيرة قوله على بعض نسائه لم يرد تعيينها صريحا قيل أقرب ما يفسر به أم سلمة رضي الله عنها لما
أخرج ابن سعد عن الواقدي بسند له إلى أم سلمة قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة تزويجها
قالت أم سلمة فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة فإذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة
وأخذت شيئا من إهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بمدين من شعير وهما نصف صاع

ان المدینة تنفیة معدا المودیع الصلح وفیه ان الولیمة تکون علی قدر الوجود والیسار ولیس فیها حد لا یجوز الاقتصار
علی دونه والله اعلم

باب اجابة الولیمة

والدعوة ومن اولم سبعة ایام ونحوها ولم یوقت النبی صلی الله علیه وسلم یوما ولا یومین شرای هذا باب فی بیان اجابة الولیمة وفی بعض النسخ باب حق اجابة الولیمة وقد ذکرنا فیما مضی عن قریب ان الولیمة طعام العرس والاملاک وقیل طعام العرس خاصة وقال ابو عمر اجمعوا علی وجوب الاتیان الی الولیمة فی العرس واختلفوا فیما سوی ذلک قوله والدعوة بفتح الدال وبضمها فی الحرب وبکسرها فی النسب وعطف الدعوة علی الولیمة من عطف العام علی الخاص لان الولیمة مختصة بطعام العرس وقد وردت احادیث کثیرة فی اجابة الدعوة منها حدیث ابی موسی المذکور فی الباب وکذا حدیث البراء فیه قوله ومن اولم سبعة ایام عطف علی قوله اجابة الدعوة ای وفی بیان من اولم سبعة ایام ونحوها ای ونحو سبعة ایام ولیس فی بعض النسخ لفظ نحوها قیل ان البخاری نحی علی جواز الولیمة سبعة ایام ولم یات فیه بحدیث فاستدل علی جواز سبعة ایام ونحوها باطلاق الامر باجابة الداعی من غیر تقیید فاندرج فیه السبعة المدعی انها ممنوعة وقال صاحب التلویح کان البخاری حدیث وهب عن ایوب عن محمد حدثتنی حفصة ان سیرین عرس بالمدینة فاولم فدعی الناس سبعا وکان فیمن دعی ابی بن کعب رضی الله عنه وهو صایم فدعی لهم بخیر وانصرف وکذا ذکره حماد بن زید الا انه لم یذکر حفصة فی اسناده وقال معمر عن ایوب ثمانیة ایام قال والاول اصح ورواه بن ابی شیبة ایضا من طریق حفصة بنت سیرین قال لما تزوج ابی دعا الصحابة سبعة ایام فلما کان یوم الانصار دعی ابی بن کعب وزید بن ثابت وغیرهما فکان ابی صایما فلما طعموا دعی ابی واثنی قوله ولم یوقت ای لم یعین النبی صلی الله علیه وسلم للولیمة یوما ولا یومین للایجاب او للاستحباب وذلک یقتضی الاطلاق ومنع التحدید الا بحجة یجب التسلیم لها فان قلت روی ابو داود بسند صحیح عن عبد الله بن عثمن الثقفی عن رجل اعور من بنی ثقیف کان یقال له معروف ای یثنی علیه خیرا ان لم یکن اسمه زهیر بن عثمن فلا ادری ما اسمه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الولیمة اول یوم حق والثانی معروف والیوم الثالث ریاء وسمعة انتهی فکیف یقول البخاری ولم یوقت النبی صلی الله علیه وسلم یوما ولا یومین قلت قالوا انه لم یصح عنده وقال فی تاریخه الکبیر لا یصح اسناده ولا یعرف له صحبة لما ذکره ابو عمر تبع البخاری فقال فی اسناده نظر فقال انه حدیثه مرسل ولیس له غیره ولکن قال غیره هذا الحدیث صحیح سنده حسن سنده واذا لم یعرف هو فقد عرفه غیره وقال بن حبان فی کتاب الصحابة له صحبة وذکره فی جملتهم من غیر تردد جماعة کثیرة منهم مثل ابی خیثمة فی تاریخه الاوسط وابو احمد العسکری والترمذی فی تاریخه وبن السکن وابن قانع وابو عمر وابو الفلاس وابو الفتح الازدی فی کتابه المخزون والبغوی وان احلق بمسنده الکبیر نبتت وقال لا اعلم له غیر هذا وابو حاتم الرازی وابو نعیم وبن منده الاصبهانیان ومحمد بن سعد کاتب الواقدی وغیر واحد ان الحسن روی عنه فان قلت دخل بینهما عبد الله بن عثمن قلت لا یضر ذلک لانه معدود ایضا فی جملة الصحابة عند ابی موسی المدینی وقال ابو القاسم الوحشی ادرک النبی صلی الله علیه وسلم واستشهد بالیرموک فان قلت روی النسائی عن الحسن عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا قلت لا یضر ذلک الحدیث لان الحسن صاحب فتوی فتعه فربما یسال عن شیء یکون مسندا فیذکره بغیر سند وربما نشط فیذکر سنده وهذه عادة اشاهده من اصحاب الفتوی ولئن سلمنا للبخاری فی ارساله فالاصطلاح للمحدثین ان المرسل اذا جاء من وجه آخر مسندا من وجه آخر قوی حتی لو عارضه حدیث صحیح لکان الرجوع الیهما اولی وقد مر ان لمتنه اصلا فلذلک حکموا علی المتن بالحسن ثم ذلک ما رواه عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال طعام اول یوم حق وطعام یوم الثانی سنة وطعام یوم الثالث سمعة ومن

الحج

سمّع سمّع الله به رواه الترمذی وانفرد به وقال لا یعرفه مرفوعا الا من حدیث زیاد بن عبد الله وهو کثیر الغرایب والمناکیر ومنه ما رواه بن ماجة من حدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الولیمة اول یوم حق والثانی معروف والثالث ریاء وسمعة وفی سنده عبد الملک بن حسین النخعی الواسطی تکلم فیه غیر واحد ومنه ما رواه البیهقی من حدیث انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الولیمة اول یوم حق والثانی معروف والثالث ریاء وسمعة وقال صاحب التلویح سنده صحیح فان قلت قد قال البیهقی لیس هذا الحدیث بقوی وفیه بکر بن خنیس تکلموا فیه قلت اثنی علیه جماعة منهم احمد بن صالح العجلی قال کوفی ثقة وقال البرقی عن یحیی بن معین لا باس به وخرج الحاکم حدیثه فی المستدرک حدثنا عبد الله بن یوسف اخبرنا مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا دعی احدکم الی الولیمة فلیاتها مطابقته للترجمة ظاهرة والحدیث اخرجه فی النکاح عن یحیی بن یحیی واخرجه ابو داود فی الاطعمة عن القعنبی واخرجه النسائی فی الولیمة عن ابی قدامة عبید الله بن سعید قوله فلیاتها ای فلیحضرها وقیل فلیات مکانها ای مکان الولیمة واختلف فی هذا الامر فقال الکرمانی والاصح انه ایجاب وقد مر الکلام فیه فیما مضی عن قریب ص حدثنا مسدد نا یحیی عن سفین حدثنی منصور عن ابی وائل عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فکوا العانی واجیبوا الداعی وعودوا المریض ش مطابقته للترجمة فی قوله واجیبوا الداعی ویحیی هو القطان وسفین هو الثوری ومنصور ابن المعتمر وابو وائل شقیق بن سلمة وابو موسی عبد الله بن قیس الاشعری والحدیث قد مر فی الجهاد فی باب فکاک الاسیر قوله العانی ای الاسیر قال بن التین واجیبوا الداعی یرید الولیمة العرس اوالی غیرها ولکنه خص باجابته صاحب الولیمة لما فیه من الاعلان بالنکاح واظهار امره فان قلت ما الامر مستعمل بالاطلاق واحد فی الایجاب والندب وذلک ممنوع عند الاصولیین قلت جوزه الشافعی واما عند غیره فیحمل علی عموم المجاز قوله وعودوا المریض ویروی وعودوا المرضی بالجمع ص حدثنا الحسن بن الربیع نا ابو الاحوص عن الاشعث عن معاویة بن سوید قال البراء بن عازب امرنا النبی صلی الله علیه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعیادة المریض واتباع الجنازة وتشمیت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعی ونهانا عن خواتیم الذهب وعن آنیة الفضة وعن المیاثر والقسیة والاستبرق والدیباج ش مطابقته للترجمة فی قوله واجابة الداعی وابو الاحوص سلام بن سلیم الحنفی مولی بنی حنیفة والاشعث هو ابن ابی الشعثاء بالمثلثة فیهما واسم ابی الشعثاء سلیم المحاربی ومعاویة بن سوید بضم السین المهملة وفتح الواو ورجال السند کلهم کوفیون والبراء ایضا نزل الکوفة والحدیث مر فی کتاب الجنائز فی باب اتباع الجنایز قوله وتشمیت العاطس بالشین المعجمة وبالمهملة ایضا والاول افصح اللغتین وهو الدعا بالخیر والبرکة کقوله وابرار القسم هو تصدیق من اقسم علیک وهو ان تفعل ما ساله فقال ابرار القسم اذا صدقته وقیل المراد انه لو حلف احد علی امر مستقبل وانت تقدر علی تصدیق یمینه کما لو اقسم ان لا یفارقک حتی تفعل کذا وانت تستطیع فعله فافعله لئلا یحنث ویروی وابرار المقسم علی صیغة اسم الفاعل من اقسم قوله واجابة الداعی ورد فی ابو الشیخ من حدیث اسرائیل عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقبلوا الهدیة واجیبوا الداعی وعند مسلم عن جابر یرفعه اذا دعی احدکم طعام فلیجب فان کان صایما فلیصل وان کان مفطرا فلیطعم وفی لفظ ان شا طعم وان شا ترک وعند احمد عن انس ان یهودیا دعا النبی صلی الله علیه وسلم الی خبز شعیر واهالة سنخة فاجابه وعنده ایضا من حدیث ابی هریرة عن عبد الله بن یوسف عن مالک عن ابن شهاب عن الاعرج عنه شر الطعام طعام الولیمة یدعی لها الاغنیا ویترک الفقرا ومن ترک الدعوة فقد عصی الله ورسوله

قوله وعن المياثر الحمر المِيثرة بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وهو فراش صغير من
الحرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته قوله والقسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة وتشديد
الياء آخر الحروف ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير ينسب الى قرية بالديار المصرية قلت القس بليدة
كانت على ساحل البحر بالقرب من دمياط وكان يجلب منها القماش من الحرير
لا يوجد له نظير من حسنه وقال الكرماني وقيل هو القز وهو الرديء من الحرير أبدلت الزاي سينا
قوله والاستبرق وهو ما غلظ من الحرير وهي لفظة أعجمية معربة وأصلها استبره والديباج
الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله قلت ديابيج وديابيج والدال أصله دباج
بالتشديد فان قلت المنهي هنا ست لا سبع قلت السابع هو الحرير مصرحا في كتاب اللباس تابعه
أبو عوانة والشيباني عن أشعث في إفشاء السلام أي تابع أبا الأحوص سلام بن سليم المذكور
أبو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري في روايته عن أشعث المذكور في إفشاء
السلام يعني في روايته بلفظ إفشاء السلام لأن غيره روى بلفظ رد السلام وهو رواية شعبة
عن أشعث كما مر في الجنائز فإن فيها الرواية ورد السلام ووصل هذه المتابعة البخاري في كتاب الأشربة
في باب آنية الفضة حدثنا موسى بن إسمعيل نا أبو عوانة عن الأشعث الى آخره ولفظه وإفشاء
السلام وكذا والشيباني أي تابع أبا الأحوص أيضا أبو إسحق سليمن الشيباني في روايته عن أشعث
بلفظ إفشاء السلام ووصل هذه المتابعة البخاري أيضا في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير
عن الشيباني عن أشعث الى آخره ولفظه وإفشاء السلام ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز
ابن أبي حازم عن أبيه عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة فإن فيه دعوة أبي أسيد النبي صلى الله عليه وسلم وإجابة النبي صلى الله عليه وسلم إياه
واسم أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد ويروي عنه ابنه عبد العزيز وقال الكرماني ويروى
عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل وهو سهو إذ لا بد أن يكون بينهما أبوه أو رجل آخر والحديث أخرجه
البخاري أيضا في الأشربة عن علي وأخرجه مسلم في الأشربة عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه في النكاح
عن محمد بن الصباح قوله أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغر أسد وقيل بفتح الهمزة وكسر
السين والصواب الأول واسمه مالك بن ربيعة الساعدي وقيل إنه آخر من مات من البدريين
سنة ستين أو خمس وستين له عقب بالمدينة وبغداد قوله وكانت امرأته أي امرأة أبي أسيد
واسمها سلامة ابنة وهب بن سلامة بن أمية قوله خادمهم بلفظ الخادم يقع على الذكر والأنثى
وكان ذلك قبل نزول الحجاب قوله وهي العروس أي وكانت خادمهم امرأة أبي أسيد هي العروس وقد
مر أن العروس يطلق على كل من الزوجين وقال صاحب العين رجل عروس في رجال عرس وامرأة
عروس في نساء عرس قال والعروس نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ما داما في تعريسهما أياما إذا
عرس أحدهما بالآخر قال الحسن أن يقال للرجل معرس لأنه قد أعرس أي اتخذ عرسا قوله تدرون همزة الاستفهام
فيه مقدرة أي أتدرون قوله ما سقت أي امرأة أبي أسيد العروس قوله انقعت على لفظ الغائبة
من الماضي من أنقعت الشيء في الماء وغيره إذا طال انقاعه واستنقاعه ومادته نون وقاف وعين
مهملة قوله فلما أكل أي النبي صلى الله عليه وسلم الطعام سقته أي سقت النقيع النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه إجابة الدعوة وقد ذكرنا الاختلاف فيه إذا كانت لغير العرس من الدعوات فقال أبو حنيفة وأصحابه

والثوري

والثوري ومالك تجب إتيان وليمة العرس ولا تجب إتيان غيرها في الدعوات من شرط ولا إجابة إذا كان
هناك منكر وقد خرج ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم لما أجابا فيها وترادف الدواح والله تعالى أعلم
ص باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ش أي هذا باب في بيان حال من
ترك الدعوة أي إجابة الدعوة وظاهره يقتضي أن يكون المعنى من ترك دعوة الناس ولم يدع أحدا
وليس كذلك لأن العصيان عند ترك الإجابة كما دل الحديث عليه فإن قلت قوله صلى الله عليه وسلم
الوليمة حق يقتضي العصيان عند ترك الدعوة قلت قد ذكرنا أن معنى حق غير باطل ولا خلاف أن الوليمة
في العرس سنة مشروعة وليست بواجبة وما ورد فيه من الأمر محمول على الاستحباب ص حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول شر
الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والأعرج عبد الرحمن بن هرمز وقال الكرماني الزهري يروي عن
رجلين كلاهما أعرج واسمهما عبد الرحمن أحدهما عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي والثاني عبد الرحمن بن
سعد المخزومي والظاهر أن هذا هو الأول لا الثاني وفي رجال البخاري أعرج آخر ثالث يروي أيضا
عن أبي هريرة اسمه ثابت بن عياض العدوي ويقال له الأحنف قلت كان الكرماني يستغرب هذا
حتى ذكره ومثل هذا الذي يتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم في الرواة كثير فيحصل التمييز بينهم بالقرائن
والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه أبو داود في الأطعمة عن القعنبي
عن مالك به وأخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن علي بن محمد الطنافسي
وهذا موقوف على أبي هريرة وقال أبو عمر أكثر رواة مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه روح
ابن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك
من طريق إسمعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك وقال ابن بطال إذا لم يصرح الحديث فهو موقوف ولكنه يقتضي
رفعه لأن مثله لا يكون رأيا قوله شر الطعام قال الكرماني ما معنى قوله شر مطلقا وقد يكون
بعض الأطعمة شرا منها ثم أجاب بأن المراد شر الأطعمة الولائم طعام وليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك
الفقراء وقال القاضي البيضاوي أي من شر الطعام كما يقال شر الناس من أكل وحده أي من شرهم
وإنما سماه شرا لما عقبه فكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التي شأنها ذلك وقال الطيبي التعريف
في الوليمة للعهد الخارجي إذا كان من عادتهم دعوة الأغنياء وترك الفقراء قوله يدعى الى آخره
استئناف وقوله ومن ترك الدعوة حال والعامل يدعى يعني يدعى الأغنياء إليها والحال أن الإجابة
واجبة فيجيب المدعو ويأكل شر الطعام ووقع في لفظ مسلم بئس الطعام طعام الوليمة وفي لفظه مثل
لفظ البخاري قوله ويترك الفقراء وفي رواية إسمعيل من طريق معن بن عيسى عن مالك المساكين
بدل الفقراء ومن ترك الدعوة وفي لفظ مسلم ومن لم يأت الدعوة وفي لفظ ومن لم يجب الدعوة قوله يدعى لها
ويروى يدعى إليها والجملة حالية وفي رواية ثابت الأعرج يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها وفي
رواية الطبراني من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان
قوله ومن ترك الدعوة أي إجابة الدعوة وقد مر الكلام فيه في الترجمة ووقع في رواية ابن عمر من
دعي الى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله فهذا دليل وجوب الإجابة لأن العصيان لا يطلق إلا على
ترك الواجب وقال ابن بطال لا خلاف بين الصحابة والتابعين في وجوب الإجابة الى دعوة الوليمة إلا ما روي
عن ابن مسعود أنه قال نهينا أن نجيب دعوة من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء وقد دعي ابن عمر في دعوته
الأغنياء والفقراء فجاءت قريش والمساكين معهم فقال ابن عمر للمساكين ههنا اجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم

فان استطعتم ما بالجلوس وقال ابن حبيب ومن فارق السنة في وليمة فلا دعوة له ولا معصية في ترك اجابته
وقد حدثني ابن المغيرة انه سمع سفيان الثوري يقول انما تفسير اجابة الدعوة اذا دعاك من لا يفسد عليك
دينك ولا قلبك وقال الكرماني فان قلت اوله اي اول الحديث يرغب في حضور الوليمة بل محتوم
وآخره يرغب عنه بل يوجب قلت الاجابة لا تستلزم الاكل فيحضر ولا ياكل فالترغيب في الاجابة والتحذير
عن الاكل انتهى قلت المحروم هو صاحب الطعام والذي يحرم الطعام لدعوة الاغنياء وترك الفقراء ويروى
عن ابي هريرة انه كان يقول انتم العاصون في الدعوة تدعون من لا ياتي وتدعون من ياتيكم وقوله
والتحذير عن الاكل منه فنظر لان الاكل مامور به الا اذا كان صائما لحديث ابي هريرة الذي اخرجه مسلم
اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اي فليدع وفي لفظ عمر ومن لم
وقال النبي اذا كلوا الا امد القوم ايديهم قال كلوا فاني صائم وقال قوم ترك الاكل مباح وان لم يصم اذا
اجاب الدعوة وقد اجاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولم ياكل قلت انما ترك الاكل على زعم هذا القوم
لا يستلزم التحذير عنه كما قاله الكرماني فما معنى الاذن والترغيب على الاكل ويمكن ان عليا ترك
الاكل لكونه صائما وهذا ابن عمر صرح بانه صائم وتركه الاكل لكونه صائما لا لاجل التحذير عنه والله اعلم

ص باب من اجاب الى كراع ش اي هذا باب في بيان من اجاب الى دعوة فيها
كراع وفي بعض النسخ باب من دعي الى كراع والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء وبالعين المهملة مستدق
الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير
وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه ص حدثنا عبدان عن ابي
حمزة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو
اهدي الي ذراع لقبلت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وابو
حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي والاعمش سليمان بن مهران وابو حازم سلمان
الاشجعي جالس ابا هريرة خمس سنين وتوفي في حدود المائة والحديث اخرجه ايضا في كتاب الهبة
في باب القليل من الهبة واخرجه النسائي في الوليمة عن بشر بن خالد العسكري قوله لو دعيت
على صيغة المجهول قوله الى كراع المراد به كراع الشاة وقد مر تفسير الكراع انفا وقال بعضهم وزعم بعض
الشراح ان المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح الغين المعجمة وهو موضع
بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان انتهى قلت هذا
نقله الكرماني في شرحه حيث قال في كراع المراد به عند الجمهور كراع الشاة وقيل هو كراع الغميم بفتح
المعجمة وهو موضع على مراحل من المدينة من جهة مكة هذا كلامه في شرحه وهو نقل هذا بقوله وقيل
وما زعم هو ذلك فكيف يقول هذا القائل وزعم بعض الشراح وكان ينبغي ان يقول ونقل بعض الشراح
كذا وكذا قوله ولو اهدي على صيغة المجهول من الاهداء واللام في لاجبت وفي لقبلت للتاكيد
وصحح الغزالي في الاحياء انه كراع الغميم حيث قال ولو دعيت الى كراع الغميم وكانه نسخ لهذا
القائل انه بنا فنشأه من هذه الزيادة على قوله ولا اصل لهذه الزيادة وفي هذا الحديث دليل على حسن
خلقه عليه الصلاة والسلام وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وان كانت قليلة واجابة
من يدعو الرجل الى منزله ولو علم ان الذي يدعوه اليه قليل وقال المهلب لا باعث على الدعوة الى
الطعام الا صدق المحبة وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمواكلة وتوكيد الذمام
معه بها فلذلك حض النبي صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو كان المدعو اليه نزرا ص باب
اجابة الداعي في العرس وغيره ش اي هذا باب في بيان اجابة الداعي اي في اجابة المدعو الداعي والمصدر

مضاف

مضاف الى مفعوله وطوي ذكر الفاعل قوله في العرس بضم العين وسكون الراء وهو طعام الوليمة وهو الذي يعمل
عند العرس يسمى عرسا باسم سببه قوله وغيره اي وغير العرس اي واجابة الداعي في غير العرس نحو
طعام الختان وطعام قدوم المسافر ونحو ذلك وورد في صحيح مسلم من حديث الزبيدي عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رفعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس ونحوه فليجب ص حدثنا علي بن عبد الله
ابن ابراهيم نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع سمعت عبد الله بن عمر يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله الى اخره وعلي
ابن عبد الله بن ابراهيم البغدادي اخرج البخاري عنه هنا فقط وسئل البخاري عنه فقال متقن وابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحديث اخرجه مسلم في النكاح حدثني هرون بن عبد الله حدثنا
حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر الى اخره نحوه
وفي اخره وياتيها وهو صائم قوله هذه الدعوة اي دعوة الوليمة قوله قال القائل هو نافع قوله
وهو صائم الواو فيه للحال واشار به الى ان الصوم ليس بعذر في ترك الاجابة وفائدة حضوره اداء
طلب الوليمة التبرك به والتجمل به والانتفاع بدعائه ونحو ذلك وهل يستمر على صومه او يستحب
له ان يفطر ان كان صومه تطوعا فعند اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب
الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق الروياني استحباب الفطر وقال اصحابنا ينبغي
للصائم ان يجيب دعوة الوليمة وان لم يفعل فهو اثم وان كان صائما اجاب ودعا وان كان غير صائم

ص باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس ش اي هذا باب في بيان جواز
ذهاب النساء والصبيان الى وليمة العرس وعقد هذه الترجمة لئلا يتخيل عدم جواز ذلك ص حدثنا
عبد الرحمن بن المبارك نا عبد الوارث نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
ابصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا فقال اللهم انتم من احب
الناس الي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة
وسكون الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة وقال المنذري يكنى ابا محمد وقيل ابا بكر مات سنة ثمان
وعشرين ومائتين وعبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون والحديث مضى في فضائل الانصار
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انتم احب الناس الي فانه اخرجه هناك عن ابي معمر عن عبد
الوارث الى اخره قوله ابصر وفي فضائل الانصار راى موضع ابصر قوله مقبلين نصب على الحال قوله
فقام ممتنا بضم الميم الاولى وسكون الثانية وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد النون اي قام قياما
قويا ماخوذ من المنة بضم الميم وهو القوة وحاصل المعنى قام قياما مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم وقال
ممتنا من الامتنان اي منعما متفضلا بالحكم سالهم هكذا فسره ابو مروان بن سراج وقال القرطبي
وقال لان من قال له النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه ونقل ابن
بطال عن القابسي قال قوله ممتنا يعني متفضلا عليهم بذلك فكانه قال يمتن عليهم بمحبته ويروى
ممثلا على وزن مكرم اي قام قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام يمشي قال
عياض وهو تصحيف ووقع في رواية في فضائل الانصار فقام ممثلا بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد
الثاء المثلثة المكسورة اي منتصبا قائما متكلفا نفسه وضبطها بعضهم ممثلا بضم الميم الاولى وسكون الثانية
وكسر الثاء المثلثة وقد تفتح وقال ابن التين واصله في اللغة من مثل يمثل من باب كرم يكرم ومثل
يمثل من باب نصر ينصر مثولا فهو ماثل اذا انتصب قائما ووقع في رواية الاسماعيلي ممثلا مثل كريم
تفعيل بمعنى فاعل قوله اللهم ذكره تبركا وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه وفي التوضيح وفيه

استحسان شهود النساء والصبيان للاعراس لانها شهادة لهم عليها ومبالغة في الاعلان بالنكاح **ص باب**
هل يرجع اذا راى منكرا في الدعوة **ش** اي هذا باب فيه هل يرجع المدعو اذا راى شيئا منكرا في مجلس الدعوة وانما ذكره
بالاستفهام لمكان الخلاف فيه والمشهور في الباب الى ذلك وانما المذكور في الباب انه اذا راى منكرا يرجع وقلت
قال صاحب التوضيح انه اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن بها من البدعة من غيرها يعني لا يترك السنة
لاجل حرام اقترن بها وهو في غيرها كصلاة الجنازة واجب الاقامة وان حضرتها نياحة يعني لا يترك لاجل
النياحة التي في غيرها فان قدر على المنع منعهم يعني اذا كان صاحب شوكة او كان يردعهم او كان عالما يقتدى
مسموع الكلمة فانه يجب عليه المنع وان لم يقدر يصبر ولا يخرج لما قلنا وان كان المنكر على المائدة لا يقعد
وان لم يكن مقتدى وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يحضر لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت
على وجه السنة **ص** وراى ابن مسعود رضي الله عنه صورة في البيت فرجع **ش** وفي رواية الباقين ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري وقال بعضهم والاول تصحيف فيما اظن فاني لم ار الاثر المعلق الا عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو قلت ان بعض الظن اثم ولا يلزم من عدم رؤيته الاثر المذكور الا عن ابي مسعود وانه لا يكون ايضا
لعبد الله بن مسعود مع ان هذا القائل قال يحتمل ان يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود فاذا كان الاحتمال
موجودا فكيف يحكم بالتصحيف بالظن **ص** ودعا ابن عمر ابا ايوب رضي الله عنهم فراى في البيت سترا على
الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما
فرجع **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح هذا الاثر ان معنى قوله يرجع بالاستفهام جانب الاثبات اي دعي عبد الله
ابن عمر ابا ايوب خالد بن زيد رضي الله عنهم وكانت دعوته في عرس ابنه سالم بن عبد الله فلما جاء ابو ايوب
الى بيت عبد الله بن عمر غلبنا بفتح البا الموحدة جملة من الفعل والمفعول والنساء بالرفع فاعله قوله
فقال من كنت اخشى اي من كنت اخشى على ان يفعل في بيته مثل هذا المنكر ما كنت اخشى عليك وهذا
الاثر المعلق وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن
ابن اسحق عن الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال اعرست في عهد ابي فاذن ابي الناس وكان
ابو ايوب فيمن اذنا وقد ستروا بيتي بنجاد اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله اتسترون
الجدر فقال ابي واستحيى غلبنا عليه النساء يا ابا ايوب فقال من خشيت ان تغلبه النساء فلم اخش ان يغلبنك ثم خرج والنجاد
بكسر النون الموحدة وتخفيف الجيم الكساء **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله
ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت فقلت اشتريتها لك لتقعد
عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم
احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة **ش** قيل لا مطابقة فيه لان امتناع
النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول في بيت عائشة لم يكن لاجل المنكر في الدعوة وانما كان لاجل الصورة
والترجمة فيما اذا راى منكرا هل له ان يرجع وقال بعضهم موضع الترجمة منه قولها قام على الباب ولم يدخل قلت
هذا امتثال الحول وليس فيه ما يجدي في وجه المطابقة ولكن يمكن ان يقال لما كان من جملة المنكرات
التي تقتضي جواز ترك اجابة الدعوة وجود الصورة فيها احتاج الى بيان كون الصورة من جملة الموانع
عن حضور الدعوة فذكر هذا الحديث الذي فيه ما يقتضي منع الحضور في المكان الذي فيه الصورة سوا
كان فيه دعوة او لا واخرج هذا الحديث هنا عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عمته عائشة رضي الله عنها واخرجه في الملائكة في باب اذا قال احدكم امين عن

يحيى بن مخلد عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن نافع الى اخره ومر الكلام فيه نمرقة بضم النون وهي الوسادة الصغيرة
وبالكسر لغة والتصاوير التماثيل كذا قاله في المغرب قوله وتوسدها اي وتتوسدها فحذفت احدى التائين
واللام فيه مقدرة اي ولتتوسدها قوله احيوا الامر فيه للتعجيز والله اعلم **ص باب** قيام
المراة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس **ش** اي هذا باب في بيان قيام المراة على الرجال من قام فلان على
الشيء اذا ثبت عليه وتمسك به قوله وخدمتهم اي وفي خدمتهم قوله بالنفس اي بنفسها **ص** حدثنا سعيد
ابن ابي مريم نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل قال لما عرس ابو اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله
عليه وسلم فما صنع لهم طعاما الا امراته وقدمته اليهم الا امراته ام اسيد بلت تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته له فسقته تتحفه بذلك **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا امراته ام اسيد
ثلث تمرات في تور وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالطا
المهملة وكسر الرا المشددة وابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله
عنه والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن ابي مريم قوله لما عرس اي اتخذ
عروسا قال الجوهري يقال اعرس ولا يقال عرس وهذه الحجة عليه قوله ابو اسيد بضم الهمزة على الاصح
واسمه مالك بن ربيعة قوله ام اسيد بضم الهمزة وهي ممن وافقت كنيتها زوجها واسمها سلامة
بنت وهيب قوله بلت بفتح البا الموحدة وتشديد اللام من البلل ووقع في مستخرج ابن التين ثلاث
مرات قيل انه تصحيف قوله في تور بفتح التا المثناة من فوق وسكون الواو وفي اخره را قال
الداودي التور قدح من اي شيء كان وقال انا كان يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا انه من حجارة
قوله يتعلق بقوله بلت قوله اماثته بفتح الثا المثلثة وسكون التا المثناة من فوق وقال ابن
التين وقع هكذا وباعها اهل التحقيق لوته ثلاثيا بالواو وبالتا وقال الخليل مثت الملح في الماء مثا
اذبته وقد انماث هو عن الهروي اماثته وماثته لغتان بالالف وبدونها قوله له اي للنبي صلى الله عليه
وسلم وكذلك الضمير المنصوب في فسقته وفي تتحفه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى تتحفه من
الاتحاف تقول له تحفة والتحفة في الاصل طرفة الفاكهة ثم استعمل في غير الفاكهة من الالطاف هذا
هكذا رواية النسفي وفي رواية المستملي والسرخسي تخصه بذلك من الخصوص وفي لغة قال الكرماني اي بعين
وعن الاصيلي روايتان في رواية مثل رواية المستملي وفي اخرى تحفه بفتح التا وضم الحا المهملة
المشددة اي تخدمه وتعطف عليه بذلك اي بالذي بلته ام اسيد وفي المثل سمعنا ورضينا فليقتصد
اي من حفنا وعطف علينا وفي رواية ابي السكن فسقته تخصه بذلك بضم الخا المعجمة وتشديد
الصاد المهملة فان قلت كيف اعرابه في هذه الوجوه المذكورة قلت في رواية تتحفه وتخصه وتحفه
محلها النصب على الحال من الضمير المنصوب في فسقته ويجوز ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره
فسقته وقد ارادت تحفه ويجوز ان يكون منصوبا على الحال على معنى فسقته حال كونها متحفة بذلك
وفيه جواز خدمة المراة زوجها ومن يدعوه عند الامن من الفتنة وجواز الشرب بما لا يسكر والوليمة
وجواز ايثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون القوم والله اعلم **ص باب** النقيع وهو
التمر الذي ينقع في الماء ليخرج حلاوته وكذلك الزبيب قوله والشراب من عطف العام على الخاص لانه اعم من
نقيع التمر وغيره قوله الذي لا يسكر صفة الشراب فيه لانه اذا اسكر لا يجوز شربه وهو ايضا
قيد في النقيع **ص** حدثنا يحيى بن بكير نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد
ان ابا اسيد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امراته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت
او قال اتدرون ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور ش
هذا طريق اخر في حديث سهل المذكور في الباب الذي قبله والقاري بالقاف والرا وتشديد اليا نسبة الى

ش ايراد هذا الباب في بيان التعلق النقيع... والشراب الذي لا يسكر في العرس

وابوه بنو النهوان بن خزيمة بن ساعدة بن الباس بن بعض والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن قتيبة
واخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة ايضا قوله لعرسه اي لاجل عرسه قوله خادمهم الخادم يطلق على الذكر
والانثى قوله وهي العروس الواو فيه للحال قوله فقالت او قال ما انقعت في غير رواية الكشميهني وللكشميهني
فقالت امرأة سهل او قال سهل فتقدم في الرواية الماضية فقالت اتدرون بلا اشكال وعلى رواية غيره معناه فقالت امرأة سهل
قال سهل وهي الرواية العمدة لان الحديث من رواية سهل وليس من رواية ام اسيد فيه رواية فعلى هذا
قوله انقعت في الموضعين على صيغة الماضي للغائبة وعلى قول الكشميهني على صيغة المتكلم يعني بضم البا
فافهم والله اعلم ص باب المداراة مع النساء ش اي هذا باب في بيان مداراة
النساء وادرت زيدا اي جاملته ولاينته وهي بغير همز واما بالهمز فمعناه دافعته وليس المراد ههنا الا المعنى
الاول وقد سوى ابو عبيدة بينهما في باب ما يهمز وما لا يهمز والمداراة اصل الالفة واستمالة القلوب من اجل
ما جبل الله عليه خلقه وطبعهم من اختلاف الاخلاق وقال عليه الصلاة والسلام مداراة الناس صدقة ص
وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع ش وقول بالجر عطف على قوله المداراة وفي بيان قول النبي
صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع هذا تعليق وصله البخاري بحديث الباب الذي رواه عن ابي
هريرة والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن اللام انما قال كالضلع لانها عوجاء كالضلع وقال
الداودي انما قال كالضلع لانها خلقت من ضلع آدم وعن ابن عباس انها حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام
الاقصر الايسر وهو نائم وقيل نام آدم نومة فاستل الملك ضلعه فخلقت منه حواء فاستيقظ آدم ورأى
جالسة عنده فمال اليها ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع ان اقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت
بها وفيها عوج ش مطابقته للشطر الثاني من الترجمة ولكن في الترجمة بلفظ انما وفي حديث الباب بدون
لفظ انما وقد وقع في رواية الاسمعيلي من الوجه الذي اخرجه البخاري بلفظ انما في اوله كما في الترجمة
وقد اخرجه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد بلفظ ان المرأة وكذا اخرجه مسلم من رواية سفيان عن
ابي الزناد عن الاعرج بلفظ ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله المرأة مبتدأ وكالضلع خبره قوله
ان اقمتها الى آخره بيان لقوله كالضلع ومعنى ان اقمتها ان اردت اقامتها كسرتها قوله وفيها عوج الواو
فيه للحال وهو بكسر العين وفتح الواو وقال ابن السكيت هو بفتح العين فيما كان منتصبا كالحائط والعود
وما كان في بساط او دين او معاش فهو بكسر العين تقول في دينه عوج قال الله عز وجل لا ترى فيها عوجا
ولا امتا وقال بعضهم بالفتح في كل شيء مرئي وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام وقال ابو عمرو الشيباني
هو بالكسر فيهما جميعا ومصدرهما بالفتح معا حكاه ثعلب عنه وقال الجوهري هو بالفتح مصدر قولك عوج
بالكسر فهو اعوج والاسم العوج بكسر العين والله اعلم ص باب الوصاة بالنساء ش
اي هذا باب في بيان الوصاة بفتح الواو والصاد المهملة وهو بمعنى الوصية يقال هو لغة في الوصية وفي
بعض النسخ باب الوصاية ص حدثنا اسحق بن نصر نا الحسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره
واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه
كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ش مطابقته للترجمة في قوله استوصوا بالنساء
خيرا واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة بباب بني
سعد والحسين بضم الحاء هو ابن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء وقال الرشاطي

الجعفي

الجعفي في مذحج ينسب الى جعفي بن سعد العشيرة بن مالك هو جماع مذحج وزائدة هو ابن قدامة وميسرة ضد الميمنة
ابن عمار الاشجعي وابو حازم سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة والزاي المشددة والحديث قد مضى في
بدء الخلق في باب قول الله عز وجل واذ قال ربك للملائكة فانه اخرجه هناك عن ابي كريب وموسى بن حزام
كلاهما عن حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة الى آخره قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي من كان يؤمن
بالمبدأ والمعاد فلا يؤذي جاره ومفهومه ان من آذاه لا يكون مؤمنا ولكن المعنى لا يكون كاملا في الايمان
قوله واستوصوا قال البيضاوي الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي
فيهن فانهن خلقن من ضلع واستعير الضلع للعوج اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل
معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب
مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير وقال الزمخشري السين للمبالغة اي يسألون
انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم من بعض في
حقهن وفيه الحث على الرفق وانه لا مطمع في استقامتهن قوله وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكر
هذا للتأكيد بمعنى الكسر لان الاقامة امره في الجهة العليا او بيان انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع
فكانه قال خلقت من اعلى الضلع وهو اعوجاجه وانما قال اعلاه ولم يقل اعلاها مع ان الضلع مؤنثة
وكذلك قوله لم يزل اعوج ولم يقل عوجاء لان تأنيثه لغير حقيقي فان قيل العوج من العيوب فكيف يصح
منه افعل التفضيل واجيب بانه افعل الصفة او انه شاذ والامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث يتميز
عنه بالقرينة جاز البناء عليه وفي رواية مسلم لن يستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت
بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وفيه اشعار باستحالة تقويمهن اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها
طلاقها وانشد

هي الضلع العوجا لست تقيمها ∴ الا ان تقويم الضلوع انكسارها

اتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى ∴ اليس عجيبا ضعفها واقتدارها

حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نتقي الكلام والانبساط الى
نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة ان ينزل فينا شيء فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم
تكلمنا وانبسطنا ش قيل لا مطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث لان فيه الاخبار انهم كانوا يتقون
الخفة في الكلام والانبساط الى النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ما يتعلق بالترجمة
قلت يمكن ان يؤخذ المطابقة من قوله وانبسطنا لان الانبساط اليهن من جملة الوصاية بهن وابو
نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه ابن ماجه في الجنائز في باب ذكر وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن بشار قوله كنا نتقي اي نتجنب الكلام الذي نخشى منه سوء العاقبة
قوله والانبساط اي ونتقي الانبساط الى نسائنا واراد به التقصير في حقهن وترك الرفق بهن قوله
هيبة مفعول له لقوله نتقي اي نتقي لخوف ان ينزل فينا اي في نسائنا شيء من الوحي وكلمة ان مصدرية
اي لخوف النزول قوله تكلمنا وانبسطنا يريد به تغير شأنهم عما كانوا عليه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والدليل عليه ما رواه ابن ماجه ايضا عقيب الحديث المذكور من حديث ابي بن كعب قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا وروى ايضا من حديث انس بن مالك
قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي
مات فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الايدي حتى انكرنا قلوبنا والله تعالى اعلم
ص باب قوا انفسكم واهليكم نارا ش اي هذا باب في قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
قوا انفسكم يعني احفظوا انفسكم بترك المعاصي وفعل الخيرات والطاعات ... اهله اوقوا

لانك تقول اوقى اوقيا اوقيوا فاستثقلت الضمة على اليا فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركته فحذفت فصار اوقوا
وحذفت الواو تبعا لفعله الذي اخذ منه اعني يقي لان اصله يوقي فحذفت الواو لوقوعها بين اليا والكسرة واستغنى
عن الهمزة فحذفت فصار قوا على وزن عوا لان المحذوف منه فا الفعل ولامه قوله واهليكم قال ابن معيع
بالحفظ وانهوهم عن الشر وعلموهم وادبوهم وقيل قوا اهليكم بان تاخذوهم مما تاخذون به انفسكم تقوهم منكم
نارا وقودها الناس والحجارة ص حدثنا ابو النعمان قال حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن عبد الله قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامام راع وهو مسؤل والرجل راع على اهله وهو
مسؤل والمراة راعية على بيت زوجها وهي مسؤلة والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل الا فكلكم راع
وكلكم مسؤل ش مطابقته للترجمة في قوله والرجل راع اهله لان اهل الرجل من جملة رعيته وقال زيد بن
اسلم لما نزلت هذه الاية قالوا يا رسول الله هذا وقينا انفسنا فكيف باهلينا قال تامرونهم بطاعة الله
وتنهونهم عن معاصي الله وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ويطلق الاهل على زوجة الرجل كقول اسامة في
حديث الافك اهلك يا رسول الله والاهل انما يطلق على من تلزمه نفقته شرعا كقول نوح ان ابني من اهلي
وكقوله في قصة ايوب ووهبنا له اهله وكانوا زوجته وولده والاهل يطلق على العشيرة ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام سلمان من اهل البيت واخرج الحديث اولا في من هنا كتاب الصلاة في باب الجمعة في القرى والمدن
عن بشر بن محمد واخرجه ايضا في الاستقراض والعتق وغيرهما وهنا اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل
السدوسي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومر الكلام فيه
غير مرة قوله كلكم راع اصله راعي لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على اليا فحذفت فالتقى
ساكنان فحذفت اليا فصار راع على وزن فاع لان المحذوف لام الفعل والرعاية الحفظ والامانة يقال
رعاك الله اي حفظك وراعي الغنم اي الحافظ لها والامين واذا لم يكن للرجل رعية يكون راعيا على اعضائه
وجوارحه وقواه وحواسه والله اعلم

ص باب حسن العاشرة مع الاهل ش اي هذا

باب في بيان حسن معاشرة الرجل مع اهله قال الكرماني المعاشرة المخالطة قلت العاشرة من العشرة
بالكسر وهي الصحبة وهي من باب المفاعلة الموضوعة لمشاركة اثنين احدهما متعلق بالاخر على ما عرف في
موضعه ص حدثنا سليمن بن عبد الرحمن وعلي بن حجر قالا اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن عبد الله
ابن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جلس احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من
اخبار ازواجهن شيا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على راس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت
الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق
ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة
قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لف
وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء
طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب
قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي
مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن
هوالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع فما ابو زرع اناس من حلي اذني وملا من شحم عضدي وبجحني
فبجحت الي نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق فعنده اقول
فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع
فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع فما جارية ابي زرع

لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملا بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض
فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا
ركب شريا واخذ خطيا واراح علي نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي ام زرع وميري اهلك
قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابي زرع قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع ش مطابقته للترجمة في الاحسان في معاشرة الاهل على ما لا يخفى
من الحديث وسليمن بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي ولد سنة ثلاث وخمسين
ومائة وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وعلي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء السعدي وعيسى
ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي ووقع كذا منسوبا عند الاسمعيلي وعبد الله بن عروة بن الزبير بن
العوام يروي عن ابيه عروة ويروي عنه اخوه هشام بن عروة والحديث اخرجه النسائي من حديث
عباد بن منصور عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة والمحفوظ حديث هشام عن اخيه وكذا رواه
مسلم في الفضائل عن علي بن حجر واحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام اخبرني
اخي عبد الله بن عروة واخرجه الترمذي في الشمائل والثاني في عشرة النساء جميعا عن علي بن حجر
وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديث ابيه حيث ادخل بينهما اخاه واسطة وقال ابو الفضل
عياض بن موسى اختلف في سند هذا الحديث ورفعه مع انه لا خلاف في صحته وان الائمة قد قبلوه
ولا مخرج له فيما انتهى الي الا من رواية عروة عن عائشة فروي من غير طريق عن عروة عن عائشة من
قول نسوة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كله هكذا رواه عباد بن منصور والدراوردي وعبد الله
ابن مصعب الزبيري ويونس بن ابي اسحق عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا رفعه جماعة اخرون وقال عياض لا خلاف في رفع قوله في هذا الحديث كنت لك كابي زرع
لام زرع وانما الخلاف في بقيته وقال الخطيب المرفوع من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع وما عداه فمن كلام عائشة قوله حدثنا سليمن في رواية ابي ذر حدثني سليمن
قوله جلس احدى عشرة امراة قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل وقال
نسوة في المدينة وقال الزمخشري النسوة اسم مفرد لجمع المراة وتانيثه غير حقيقي كتانيث اللمة
وكذلك لم يلحق فعله تا التانيث انتهى قلت كذلك هنا احدى عشرة امراة نسوة فلذلك ذكر الفعل
وفي رواية ابي عوانة جلست وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية ابن يعلى اجتمعن على لغة
اكلوني البراغيث قال عياض ان في بعض الروايات احدى عشرة نسوة قال فان كان بالنصب
اخرج الى اضمار اعني او بالرفع فهو بدل من احدى عشرة ومنه قوله عز وجل وقطعناهم اثنتي عشرة
اسباطا وقال القارسي هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز وكان اجتماعهن بحلوسهن بقرية من قرى
اليمن كذا وقع في رواية الزبير بن بكار ووقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة وقال عياض انهن كن
من خثعم ووقع في رواية من ابي اويس عن ابيه انهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي فجدوا بذكر قوله
تعاهدن وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا قوله ان لا يكتمن
اي بان لا يكتمن ووقع في رواية ابي اويس ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد
ابن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك
قوله قالت الاولى اي المراة الاولى ولم اقف على اسمها قوله غث بفتح الغين المعجمة وتشديد الثا المثلثة
وهو المهزول الذي يستغث من هزاله ما خوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيثا اذا سال منه القيح واستغثه
صاحبه ومنه اغث الحديث ومنه غث فلان في خلقه وكذا استعماله في غالب العربية فيقال الحديث

المختلط فيه الغث والسمين والغث الفاسد من الطعام قوله على راس جبل قال ابو عبيد تصف قلة خيره
وبعده مع القلة كالشي في قنة الجبل الصعب لا ينال الا بالمشقة وفي رواية الترمذي على راس
جبل وعر وفي رواية الزبير بن بكار وعث وهي اوفق للسجع قوله وعر اي كثير الصخر شديد
الغلظة يصعب الرقي اليه والوعث بالثا المثلثة الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا
يتخلص منه ويشق فيه المشي ومنه وعثا السفر قوله لا سهل فيرتقى يجوز فيه اوجه ثلاثة
الاول بالفتح بلا تنوين الثاني الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي لا هو سهل الثالث الجر
على انه صفة جبل وكذلك الاوجه الثلاثة في قوله ولا سمين ووقع في رواية عند النسائي
بالنصب منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفي اخرى عنده لا بالسهل ولا بالسمين وقال عياض احسن
الوجوه الرفع فيهما قوله فيرتقى على صيغة المجهول اي فان يرتقى اي يصعد قوله
فينتقل بالفتح اي فان ينتقل والانتقال هنا بمعنى النقل اي لا ياتي اليه احد لصعوبة
المسلك ولا يوتى به الى احد اي لا ينقله الناس الى بيوتهم لرداته وفي رواية ابي
عبيد فينتقى من النقي بكسر النون وهو المخ اي يستخرج نقيه وحاصله انه قليل
الخير من جهة انه لحم الجمل لا لحم الغنم وانه مهزول ردي وانه صعب التناول لا يوصل اليه
الا بمشقة شديدة اي خيره قليل ذاتا وصفة وقال ابو سعيد النيسابوري ليس بشي
احسنت عائشة من الانتقال من الجمل لانه يجمع خبث الريح وخبث الطعم حتى ضرب به المثل وصف
بعضها بالبخل وقلة الخير وبعده من ان ينال خيره مع قلته كاللحم الهزيل المنتن الذي يزهد
فيه فلا يطلب فكيف اذا كان في راس جبل صعب وعر لا ينال الا بمشقة فذهب الخطابي
الى ان تمثيلها بالجبل الوعر هذا اشارة الى سوء خلقه والذهاب بنفسه وترفعه تيها وكبرا
تريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيرته يجمع الى البخل سوء الخلق وهو تشبيه الجلي بالخفي
والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير قوله قالت الثانية اي المراة الثانية وهي عمرة
بنت عمرو التميمي قوله لا ابث من البث بالبا الموحدة والثا المثلثة وهو الاظهار
والاشاعة وفي رواية حكاها عياض لا انث بالنون بدل البا اي لا انشره ولا اشيعه ووقع
في رواية الطبراني لا انم بالنون والميم من النميمة قوله اني اخاف ان لا اذره فيه
تاويلان لان الها اما عايدة الى الخبر اي خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا اقدر على
اتمامه لكثرته او الى الزوج وتكون لا زايدة اي اخاف ان يطلقني فاذره اي فاتركه وقال
الكرماني التاويل الثالث ان يقال ان معناه اخاف ان لا ابث خبره اذ عدم الترك هو
الاثبات والتبيين ووقع في رواية الزبير زوجي من لا اذكره ولا ابث خبره قوله اذكر عجره
ونحوه جواب ان والعجر بضم العين المهملة وفتح الجيم والبجر بضم البا الموحدة وفتح الجيم والمراد
بهما عيوبه والمشهور في الاستعمال ان يراد به الامور كلها وقيل العجر نفخة في الظهر
والبجرة نفخة في السرة وقال العجر معقد العروق والعصب في الجسد فان كانت ناتية
في الجسد والبجر كذلك الا انها مختصة بالبطن نقله الاصمعي واحدها بجرة ومنه قيل
رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامراة بجرا ويقال لفلان بجرة اذا كان ناتي السرة عظيمها
وقال الاخفش العجر العقد يكون في ساير البدن والبجر يكون في القلب وقال ابو سعيد
النيسابوري لم يات ابو عبيد بالمعنى في هذا وانما عنت ان زوجها كثير العيوب في
اخلاقه منعقد النفس عن المكارم وقال ابن فارس يقال في المثل افضيت اليه بعجري وبجري

اي باموره كلها وعن الاصمعي يستعمل ذلك في المعايب اي اذكر عيوبه وقال يعقوب اسراره وعبارة
غيره عيوبه الباطنة واسراره الكامنة وعن علي رضي الله عنه في وقعة الجمل الى الله اشكو عجري
وبجري اي همومي واحزاني وقيل العجر ظاهرها والبجر باطنها قال الشاعر

لم يبق عندي ما يباع بدرهم ... يكفيك عجر حالي عن بجري
الا بقايا ما وجه صنته ... لا بيعه فعسى تكون المشتري

قوله قالت الثالثة اي المراة الثالثة وهي حبي بنت كعب اليماني قوله العشنق بفتح
العين المهملة والشين المعجمة وفتح النون المشددة وبالقاف وقال ابو عبيد وجماعة هو
الطويل فزاد الثعالبي المذموم الطول وقال الخليل هو طويل العنق وقال ابن حبيب هو
المقدام على ما يريد الشرير في اموره وقيل السيي الخلق وقال الاصمعي ارادت انه ليس عنده
اكثر من طوله بلا نفع ونحم على عشايره والمراة عشنقة وقال ابو سعيد الضرير الصحيح ان
العشنق الطويل النجيب الذي يملك امر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته
تهابه ان تنطق بحضرته فهي تسكت على مضض قال الزمخشري وهي الشكاية البليغة قوله
ان انطق اطلق يعني ان ذكرت عيوبه يطلقني وان اسكت اعلق يعني ان اسكت عنه اعلق
يتركني لا عزبا ولا ذات زوج كما في قوله تعالى فتذروها كالمعلقة فكانه قال انا عنده لا ذات زوج
فانتفع به ولا مطلقة فاتوقع غيره فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا يستقر باحدهما وكل واحد
من قولها اطلق واعلق على صيغة المجهول مجزوم لانه جواب الشرط قوله قالت الرابعة
اي المراة الرابعة وهي مهدد بفتح الميم واسكان الها وفتح الدال المهملة الاولى ويقال مهرم
بالرا بنت ابي هرومة بالرا المضمومة ويقال اروبه قوله كليل اهل مكة اصحاب الاسن او كليل
الكث الرياح فيه او كليل الربيع وقت تغير الهواء من البرودة الى الحرارة ظهورا عنده وليس
فيه اذى بل فيه راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر مفرط ولا برد ولا
اخاف له غايلة لكرم اخلاقه ولا يسامني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وتهامة بكسر التا المثناة
من فوق وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح التا والها وهو ركود
الريح ويقال تهم الدهن اذا تغير قوله ولا قر بالضم وهو البرد قوله ولا سامة اي ولا ملالة
وكل واحد من هذه الالفاظ الثلاثة مبني على الفتح بغير تنوين وجاز الرفع مع التنوين وهي
رواية ابي عبيد كما في قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ووقع في رواية عمر بن عبد الله
عند النسائي ولا بفيض ولا قر وزاد في رواية الهيثم بن عدي ولا وخامة ما الخالجة اي لا ثقل عنده
تصف زوجها بذلك لانه لين الجانب خفيف الوطاة على الصاحب وفي رواية الزبير بن بكار
والغيث غيث غمامة وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة اي اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم
بجبالها او ارادت ان زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من ياوي اليه ثم
وصفته بالجود قوله قالت الخامسة اي المراة الخامسة وهي كبشة قوله ان دخل فهد اي ان
دخل البيت فهد بكسر الها اي فعل فعل الفهد شبهته بالفهد في كثرة نومه يعني اذا دخل البيت
يكون في الاستراحة معرضا عما تلف من امواله وما بقي منها وقيل معنى فهد انه اذا دخل
البيت وثب علي وثوب الفهد كانه يريد المبادرة الى الجماع قوله وان خرج اسد اي وان خرج من
البيت اسد بكسر السين يعني كان كالاسد يعني يصول مع الاصحاب على الاعدا كقوله تعالى اشدا
على الكفار رحما بينهم وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط في الغزو وقال عياض فيه مطابقة لفظية

بين دخل يخرج وبين اسد وفهد مطابقة معنوية ويسمى ايضا المقابلة قوله ولا يسال عما عهد اي لا يتفقد
ما ذهب من ماله ولا يلتفت الى معايب البيت وما فيه كانه ساه عن ذلك وقال عياض هذا يقتضي تفسير
ابن لعهد عهد قبل فهو يرجع الى تفقد المال وعهد الان فهو معنى الاغضا عن المعايب والاختلال
قوله قالت السادسة اي المراة السادسة واسمها هند قوله ان اكل لف باللام الفا المشددة
فعل ماض من اللف وهو الاكثار من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيا وقال
عياض حكي وقد ما بالرا بدل اللام قال وهو بمعناه قوله وان شرب اشتف من الاشتفاف بالفا
وهو ان يستوعب جميع ما في الانا ماخوذ من الشفافة بضم الشين المعجمة وهو اسم ما بقي في الانا
من الما فاذا شربه قيل اشتفه ويروى استف بالسين المهملة وهو بمعناها وقال عياض
وروي بالقاف بدل الشين قال الخليل تقاف كل شي جاعه واستيعابه ومنه سميت القفة
لجمعها ما وضع فيها قوله وان اضطجع التف من الالتفاف يعني اذا نام التف في ثيابه في ناحية
وفي رواية للنسائي اذا نام بدل اضطجع وزاد واذا ذبح اغتث اي تحرى الغث وهو المهزول كما
معنى قوله ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه معناه لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن وهو
معنى قوله ليعلم البث بفتح البا الموحدة وتشديد الثا المثلثة وهو الحزن وفي رواية
الطبراني ولا يدخل يديه ولا يولج وفي رواية الترمذي والطبراني فيعلم بالفا بدل اللام وقال
الخطابي معناه انه متلفف منتبذ عنها ولا يقترب منها فيولج كفه داخل ثوبها فيكون منه
اليها ما يكون من الرجل لامراته ومعنى البث ما يضمره من الحزن على عدم الحظوة منه وقال
ابو عبيد احسبه كان بجسدها عيب او دا تحزن به وكانه لا يدخل يده في ثوبها ليلا يلمس ذلك
فيشق عليها فوصفته بالمروة وكرم الخلق ورد عليه ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدر الكلام فكيف
تمدحه في اخره فقال ابن الانباري الارجح رد ما لان النسوة تعاقدن ان لا يكتمن شيا مدحا
او ذما فمنهن من كانت اوصاف زوجها مختلطة منهما فذكرتهما كلاهما قوله قالت السابعة
اي المراة السابعة واسمها حبى بنت علقمة قوله زوجي عيايا بفتح العين المهملة وتخفيف اليا اخر
الحروف وبعد الالف يا اخرى والمد وهو الذي عي بالامر والمنطق رجل عيايا اذا لم يهتد الضراب
قوله او غيايا شك من الراوي وهو عيسى بن يونس فانه شك هل هو بالمهملة او بالمعجمة وقال الكرماني
او تنويع من الزوجة القائلة والاكثرون لم يشكوا وقالوا بالمهملة واما غيايا فبالغين المعجمة
معناه لا يهتدي الى مسلك او انه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او انه غطي عليه
اموره او انه منهمك في الشر قال تعالى فسوف يلقون غيا وقال عياض قال ابو عبيد ان
الغيايا بالغين المعجمة ليس بشي ولم يعرفه وتابعه على ذلك سائر الشراح فقد ظهر لي فيه معنى
صحيح فذكر ما ذكرناه انفا فذكر انه ماخوذ من الغياية وهي كل ما اظلك فوق راسك من سحاب وغيره
ومنه سميت الراية غاية فكانه غطي عليه من جهله وسترت عليه مصالحه قوله طباقا بالطا المهملة وتخفيف
البا الموحدة وبالقاف ممدود وهو المطبقة عليه امور حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام وقال ابن حبان
الطباقا من الرجال الذي فيه رعانة وحمق كانما طبق عليه في حمقه ورعونته وقيل الطباق من الرجال
الثقيل الصدر الذي لا ينطبق صدره على صدر المراة قوله كل دا اي كل عيب من ادوا الناس فيه
وقال الزمخشري يعني كل دا يعرف في الناس فهو فيه ومن ادوايه فقد اجتمعت فيه المعايب قوله
شجك او فلك كلمة او للتنويع ومعنى شجك جرحك في راسك وجراحات الراس يسمى شجا بالشين المعجمة
وتشديد الجيم ومعنى فلك بالفا وتشديد اللام جرحك في جميع الجسد وقيل الفل الطعن وقال ابن الانباري

فل

فل كسر ويقال ذهب بما لك وفل الكسر كخصومة وصفته بالحمق والتناهي في جميع النقايص والعيوب
وسو العشرة مع الاهل وعجزه عن حاجتها مع ضربها واذاها وانه اذا حدثته سبها واذا مازحته شجها
واذا اغضبته اما ان يشجها في راسها او يكسر عضوا من اعضايها وزاد ابن السكيت في روايته او بجك
بفتح البا الموحدة وتشديد الجيم اي طعنك فيجراحتك فيشقها والبج شق القرحة وقيل هو الطعنة
قوله او جمع كلا لك اي اجتمع كل هذه الاشيا وهي الضرب والجرح وكسر الاعضا والكسر بالخصومة
والكلام الموجع واخذ ما لها قوله قالت الثامنة اي المراة الثامنة واسمها ياسر بنت اوس بن عبد
قوله المس مس ارنب والريح ريح زرنب وصفته بحسن الخلق ولين الجانب كمس الارنب اذا وضعت
يدك على ظهره لان وبره ناعم جدا والزرنب بوزن الارنب لكن اوله زا وهو نبت طيب الريح وقيل
هي شجرة عظيمة بالشام على جبل لبنان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكره عياض
ورده اصحاب المفردات وقيل هو حشيش طيبة الرايحة دقيقة وقيل هو الزعفران وليس بشي
وقيل هو مسك والالف واللام في المس نايبة عن الضمير لان اصله زوجي مسه وكذا في الريح اي
ريحه او فيها حذف تقديره زوجي المس منه كما في السمن منوان بدرهم اي منه وقال عياض هذا من
التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع وفي رواية الزبير والنسائي به
زيادة وهي قولها وانا اغلبه والناس يغلب وفي رواية النسائي والطبراني بلفظ ونغلبه بنون
الجمع وفيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه ... من باب
كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن اوصافه قوله قالت رفيع العماد كناية عن وصفه
بالشرف في نسبه وسودده في قومه فهو رفيع فيهم والعماد في الاصل عماد البيت وهو العمود الذي
يدعم به البيت تعني ان بيته في حسبه رفيع في قومه ويحتمل انها ارادت ان بيته عال لحسبه
وسعادته لا كبيوت غيره من الفقرا والمساكين تجعله مرتفعا ليراه ارباب الحوايج والاضياف فياتونه
وهذه صفة بيوت الاجواد قوله طويل النجاد بكسر النون كناية عن طول القامة لان النجاد حمايل
السيف فمن كان طويل القامة كانت حمايل سيفه طويلة فهي صفته بالطول والجود قوله عظيم الرماد
كناية عن الضيافة لان كثرة الرماد تستلزم كثرة النار وكثرة النار تستلزم كثرة الطبخ وكثرة الطبخ
تستلزم كثرة الاضياف وقيل ان ناره لا تطفا في الليل ليهتدي بها الضيفان والاجواد يعظمون
النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال لاهتدا الضيف بها قوله قريب البيت من الناد
كناية عن الكرم والسودد لان النادي مجلس القوم ولا يقرب منه الا من هذه صفته لان الضيفان
يقصدون النادي يعني ينزل ظهراني الناس ليعلموا مكانه وينزلوا عنده واللئام يتباعدون منه فرارا
من نزول الضيف وقال صاحب التلويح في قولها قريب البيت من الناد لا يشبع ليلة يضاف ولا
ينام ليلة يخاف قوله قالت العاشرة اي المراة العاشرة واسمها كبشة مثل الخامسة بنت الارقم
بالرا والقاف قوله زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك ارادت بعدد الالفاظ تعظيم زوجها لانه
كلما استبهما منه وفيها معنى التعظيم والتهويل وحقيقته ما مالك وما هو اي اي شي هو ما اعظمه
واكبره واكرمه مثل قوله عز وجل الحاقة ما الحاقة والقارعة ما القارعة اي اي شي هو ما اعظم امرها
واهولها وقولها مالك خير من ذلك زيادة في التعظيم وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثنا
وطيب ذكر وفوق ما اعتقدته فيه من سودد وفخر قولها ذلك اشارة الى مالك اي خير من كل مالك والتعميم
يستفاد من المقام او هو نحو تمرة خير من جرادة اي كل تمرة خير من كل جرادة او هو اشارة الى ما في ذهن المخاطب
اي مالك خير مما في ذهنك من مالك الاموال قوله له ابل اي لزوجي ابل كثيرات المبارك وهو جمع مبرك وهو

موضع البرك اراد انه يبركها في معظم اوكانها بفناء داره لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة حتى اذا نزل به الضيف كانت الابل حاضرة فيقريه من البانها ولحومها ويروى عظيمات المبارك وهو كناية عن سمنها وعظم جسومها فتعظم مباركها لذلك قوله قليلات المسارح وهو جمع مسرح وهو الموضع الذي تسرح اليه الماشية بالغداة للرعي يقال سرحت الماشية تسرح فهي سارحة وسرحتها انا لازما ومتعديا وقال ابن الاثير تصفه بكثرة الاطعام وسقي الالبان اي ان ابله على كثرتها لا تغيب عن الحي ولا تسرح الى المراعي البعيدة ولكنها تبرك بفنائه ليقرب الضيفان من لبنها ولحمها خوفا من ان ينزل به ضيف وهي بعيدة عازبة وقيل معناه ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها في مباركها للاضياف وفي رواية الهيثم عن هشام في اخر هذا الكلام وهو امام القوم في المهالك قوله واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك اي اذا سمعت الابل صوت المزهر بكسر الميم وهو العود الذي يضرب اي ان زوجها عود الابل اذا نزل به الضيفان ان ياتيهم بالعيدان والمعازف والات الطرب وينحر لهم منها فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمت يقينا انه قد جا الضيفان وانهن منحورات هوالك وقال ابو سعيد النيسابوري لم يكن يعرف العرب العود الا الذين خالطوا الحضر والذي يذهب اليه انه انما هو المزهر يعني بضم الميم وكسر الها وهو الذي يزهر النار للاضياف فاذا سمعت صوت ذلك ومعمعان النار ايقنت بالعقر وقال عياض لا نعرف احدا رواه المزهر كما قال النيسابوري والذي رواه الناس كلهم المزهر بكسر الميم وهو الصواب والضمير في سمعن وايقن يرجع الى الابل كما ذكرنا والهوالك جمع هالكة قوله قالت الحادية عشرة وفي بعضها الحادية عشرة قال النووي وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية وهذا الحديث مشهور بحديث ام زرع قوله زوجي ابو زرع يعني انك لا تعرفه لانك لم تر مثله قوله ابو زرع في رواية النسائي نكحت ابا زرع قوله فما ابو زرع وفي رواية ابي ذر وما ابو زرع بالواو هو المحفوظ للاكثرين وزاد الطبراني في رواية صاحب نعم وزرع قوله اناس من حلي اذني اناس نعل ماض من النوس وهو الحركة من كل شي متدل يقال ناس ينوس نوسا وانا سه غيره اناسه والحلي بضم الحا المهملة وكسر اللام وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام وتخفيف اليا وهو اسم لكل ما تتزين به من مصاغ الذهب والفضة واذني بتشديد اليا مثنية اذن ارادت حلاني قرطة وشنوفا يعني ملات اذني بما جرت به عادة النسا من التحلي به في الاذن من القرط وهو الحلق من ذهب وفضة ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت معنى اناس اثقل اذني حتى تدلى واضطرب قوله وملا من شحم عضدي بتشديد اليا تثنية عضد وقال ابو عبيد لم ترد العظم وحده وانما ارادت الجسد كله لان العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد وخص العضد لانها اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده قوله وبجحني بفتح البا الموحدة وفتح الجيم وفتح الحا المهملة وفي رواية النسائي بتشديد الجيم من التبجح وهو التفرح وقال ابن الانباري معناه عظمني وقال ابن ابي اويس وسع علي وترفني قوله فبجحت بسكون التا ونفسي فاعلة والى بتشديد اليا وبالله ذكر الى التاكيد اذ فيه التجريد بان الانها هذا هو المشهور في الروايات وفي رواية لمسلم فتبجحت من باب التفعل وفي رواية للنسائي وبجح نفسي فتبجحت الي بالتشديد وفي رواية اخرى عجب له فتبجحت بضم التا على صيغة نفس المتكلم من الماضي والى بالتخفيف قوله في غنيمة مصغر غنم قوله بشق بالكسر بالشين المعجمة والقاف واهل الحديث يرونه بكسر الشين وقال ابو عبيد هو بالفتح وهو اسم موضع وقال الهروي هو الصواب وقال ابن الانباري هو اسم موضع بالفتح والكسر وقال ابن ابي اويس وابن حبيب يعني بشق جبل لقلتهم وزاد ابن ادريس

لعله غنمهم وقال عياض كانها تريد انهم لقلتهم وقلة غنمهم حملهم على سكنى شق الجبل اي ناحية الجبل او بعضه لان الشق يقع على الناحية من الشي ويقع على بعضه والشق ايضا النصف وعن نفطويه معنى الشق بالكسر الشظف من العيش اي الجهد منه قوله في اهل صهيل اي اصحاب صهيل وهو صوت الخيل قوله واطيط وهو اصوات الابل يعني انه ذهب بها الى اهله وهم اهل خيل وابل وفي رواية النسائي وجامل وهو جمع جمل والمراد اصحاب جمال كما يقال لابن وتامر وقال عياض واصل الاطيط اصوات المحامل والرحال وتشبه ان يريد بها هذا المعنى فكانها تريد انها اصحاب محامل لرفاهيتهم الا اصحاب السعة وكانت قديما من مراكب العرب قوله ودائس اسم فاعل من الدوس وفي رواية النسائي ودياس وقال ابن السكيت الدائس الذي يدوس الطعام وقال ابو عبيد تاوله بعضهم من دياس الطعام وهو دياسه واهل العراق يقولون الدياس واهل الشام الدراس فكانها ارادت انهم اصحاب زرع قوله ومنق قال الكرماني المنقي هو الذي ينقيه من التبن ونحوه بالغربال وقال بعضهم بكسر النون وتشديد القاف قال ابو عبيد لا ادري معناه واظنه بالفتح من تنقية الطعام وقال صاحب التلويح المحدثون يقولونه بالكسر وقال ابن ابي اويس المنق بالكسر نقيق اصوات المواشي والانعام تصف كثرة ماله وقال ابو سعيد النيسابوري هو ماخوذ من نقيقة الدجاج اي انهم اهل طير وقال القرطبي لا يقال لشي من اصوات المواشي نق وانما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ويقال في الهر بكلة وقال ابن سراج ويجوز ان يكون منق بالاسكان ان كان روي اي ذا نعام ذات نقي اي سمان قوله فعنده اقول اي عنده في قول كلاما فلا تنح علي صنعه الجهل اي فلا انسب الى التقبيح في القول بل يقبل مني وفي رواية النسائي فعنده انطق وفي رواية الزبير اتكلم قوله فارقد فاتصبح اي انام الصبحة وهي بعد ان يك النهار ولا اوقظ لان عندي من يكفيني الخدمة من الاما وغيرها قوله واشرب فاتقمح بالقاف وتشديد الميم اي اروي حتى لا احب الشرب ماخوذ من الناقة المقامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها ريا كذا قاله ابو عبيد وكل رافع راسه فهو مقمح وبعض الناس يرويه فاتقنح بالنون وقال ابو عبيد لا اعرف هذا الحرف ولا ارى المحفوظ الا بالميم وقال عياض لم يروه في صحيح البخاري ومسلم الا بالنون وكذا في جميع النسخ وقال البخاري قال بعضهم فاتقمح بالميم قال وهو الاصح والذي بالنون معناه اقطع الشرب واتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الري حكى ابو علي القالي في البارع والامالي يقال قنحت الابل تقنح بفتح النون في الماضي والمستقبل قنحا باسكان النون قال شمر اذا تكارهت الشرب وفي التلويح ومن رواه اتقنح بالقاف والتاء المثناة من فوق ان لم يكن وهما فمعناه الكبر والزهو والتيه ويكون هذا التكبر والتيه من الشراب لنشوة سكره وهو على كل حال يرجع الى عزتها عنده وكثرة الخير لديها وقيل يعني تقنح كناية عن سمن جسمها وانتساعه قوله ام ابي زرع فما ام ابي زرع ويروى ام زرع وما ام زرع بحذف اداة الكنية والاول هو ظاهر الرواية قوله عكومها رداح العكوم جمع عكم بكسر العين وسكون الكاف كجلود جمع جلد وهي الاعدال والاحمال التي تجمع فيها الامتعة وفي هي نمط تجعل المراة فيها ذخيرتها حكاه الزمخشري ورداح بكسر الرا وفتحها واخره حا مهملة اي عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد وقال الهروي فعيلة ويقال للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمراة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح مفرد والعكوم جمع معنى كيف يكون الفرد خبرا عن الجمع

قال الكرماني الرداح جمع

ثم اجاب بانه اراد كل عكم رداح او يكون الرداح ههنا مصدرا كالذهاب قلت هنا اجوبة اخر احدها ان يكون رداح بكسر
الرا لا بفتحها جمع رداح كقيام وقيام ويخبر عن الجمع بالجمع الثاني ان يكون رداح خبر مبتدا محذوف اي عكومها كلها رداح
على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين والثالث ان الخبر على الجمع قد يجا بالواحد مثل ادرع دلاص اي براق ومنه
اولياوهم الطاغوت قوله وبيتها فساح بفتح الفا وتخفيف السين المهملة وبالحا المهملة اي واسع يقال
بيت فسيح وفساح بفتح الفا وفياح بفتح الفا وتخفيف اليا اخر الحروف ومنهم من شدد اليا للمبالغة والمعنى انها
وصفت والدة زوجها بانها كثيرة الالات والاثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت اما حقيقة
فيدل على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لانهم يقولون فلان
رحب المنزل اي يكرم من ينزل عليه قوله ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع لما وصفت ام ابي زرع بما ذكرت
نعتت ابن ابي زرع بقولها مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى
المسلول او اسم مكان ومعناه كمسلول الشطبة وقال ابن الاعرابي ارادت بمسل الشطبة سيفا سل من غمده
بمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة وقال ابو عبيد واصل الشطبة ما شطب
من جريد النخل فيشق منه قضبان رقاق تنسج منها الحصر ويقال للمراة التي تفعل ذلك الشاطبة اخبرت
انه مهفهف ضرب اللحم شبهته بتلك الشطبة وقال ابو سعيد النيسابوري تريد كانه سيف
مسلول من غمده وسيوف اليمن كلها ذات شطب وهي الطرائق التي في متن السيف وقد شبهت
العرب الرجال بالسيوف اما لخشونة الجانب وشدة المهابة واما لجمال الرونق وكمال اللألا واما
لكمال صورتها في اعتدالها واستوائها قوله ويشبعه ذراع الجفرة وفي رواية يكفيه ذراع الجفرة
وهي بفتح الجيم وسكون الفا وبالرا الانثى من اولاد الضان وقيل من اولاد المعز والذكر جفر وهو
الذي يكون له من عمرها اربعة اشهر وادمت به انه قليل الاكل وزاد نعيم هذا في رواية لابن الانباري
وترويه فيقة اليعرة ويميس في حلق النثرة قوله وترويه من الرواء والفيقة بكسر الفا وسكون
اليا اخر الحروف بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين والفواق بضم الفا الزمان الذي بين
الحلبتين واليعرة بفتح اليا اخر الحروف وسكون العين المهملة بعدها را العناق والمعز الجدي
قوله ويميس اي يتبختر والنثرة بفتح النون وسكون الثا المثلثة من فوق الدرع اللطيفة او القصيرة
وقيل اللينة الملمس وقيل الواسعة والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جاف قليل
الاكل والشرب ملازم لالة الحرب يختال في موضع الحرب والقتال وكل ذلك مما يتمادح به العرب قوله
بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع هذا في مدح بنت ابي زرع بعد مدح ابن ابي زرع وفي رواية مسلم وما
بنت ابي زرع ما لوا وقوله طوع ابيها وطوع امها يعني بارة بهما لا تخرج عن امرهما وفي رواية الزبير
وزين اهلها ونسائها اي يتجملون بها وفي رواية النسائي زين امها وزين ابيها بدل لفظ طوع في
الموضعين وفي رواية للطبراني وقرة عين لابيها وامها وزين لاهلها وفي رواية لابن السكيت قبا هضيمة
الحشا جائلة الوشاح عكنا فعما نجلا دعجا رجا قنوا مونقة مفنقة قلت قبا بفتح القاف وتشديد
البا الموحدة والمد خميصة البطن وهضيمة الحشا من الهضم بالتحريك وهو انضمام الجنبين يقال
رجل اهضم وامراة هضما والحشا بفتح الحا المهملة والشين المعجمة مقصورا وهو ما انضمت عليه الضلوع
وجائلة الوشاح بكسر الواو وبالشين المعجمة وفي اخره حا مهملة وهو شي ينسج عريضا من ادم وربما رصع
بالجوهر والخرز وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه اشاح والجائلة بالجيم من الجولان وعكنا
بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اي ذات عكن يعني الطيات في بطنها وفعما بفتح الفا
وسكون العين المهملة وبالمد اي ممتلية الاعضا ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وبالمد اي واسعة العينين

ودعجا

ودعجا من الدعج وهو شدة سواد العين في شدة بياضها ورجا بالرا والجيم المشددة من الرجج وهو تقوس في الحاجب
مع طول في اطرافه وامتداد وقيل بالزا وتشديد الجيم اي كثيرة اللحم ترتج من عظمه وقنوا بفتح القاف
وسكون النون من القنو وهو طول في الانف ودقة الارنبة مع حدب في وسطه ومونقة بالنون والقاف
من الشي الانيق وهو المعجب ومقنعة مغطاة الراس بالقناع وقيل مونقة بتشديد النون ومفنقة
بنونين اي مغذية بالعيش الناعم قوله وملء كسائها كناية عن امتلا جسمها وسمنها وغيظ جارتها
المراد بالجارة الضرة اي يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وادبها وعفتها وفي رواية مسلم وعقر جارتها
بفتح العين المهملة وسكون القاف اي دهشتها او قتلها وفي رواية النسائي والطبراني وحبر
جارتها بالحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف من الحيرة وفي اخرى له وحين جارتها بالنون عوض
الرا وهو الهلاك وفي رواية الهيثم بن عدي وعبر جارتها بضم العين المهملة وسكون البا الموحدة
من العبرة بالفتح اي تبكي حسدا لما تراه منها او بالكسر اي تعتبر بذلك وفي رواية سعيد بن سلمة
وحير نسائها وقد اختلف في ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحبير وقيل بالمعجمة واليا اخر الحروف
من الخيرية قوله جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع وصفت اولا زوجها ثم وصفت حماتها وهي ام ابي
زرع ثم ابن ابي زرع ثم بنته ثم وصفت هنا جارية ابي زرع بقوله جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع والكلام
فيه كما ذكرنا عند قولها زوجي ابو زرع قوله لا تبث من بث الحديث اذا اظهره وافشاه وما قبله بالموحدة
والمثلثة ويروى لا تنث بالنون موضع البا وهو بمعناه وقيل بالنون في الشر وفي رواية الزبير ولا
تخرج حديثنا قوله تبثيثا مصدر من بث على وزن فعل بالتشديد وهذا فيه ما ليس في بث من
المبالغة وقال الجوهري بث الخبر وابثه بمعنى اي انشره وبث الخبر شدد للمبالغة وقال نث الحديث
في باب النون ينثه نثا اذا افشاه قوله ولا تنقث بضم التا المثناة من فوق وفتح النون وتشديد
القاف المكسورة بعدها الثا المثلثة اي لا تسرع في الميرة بالخيانة والميرة بكسر الميم وسكون اليا
اخر الحروف وبالرا الزاد واصله ما يحمله البدوي من الحضر ويحمله الى منزله لينتفع به وضبطه
عياض في مسلم بفتح اوله وسكون النون وضم القاف والمعنى لا تاخذ الطعام فتذهب به بغضها للامانة
قوله تنقيثا مصدر على اصل الضبط الاول وعلى ضبط عياض على غير اصله نحو المصدر على غير
اصل فعله نحو والله انبتكم من الارض نباتا والاصل ان يقال انباتا وقد وقع في رواية لمسلم نحو الضبط
الاول والتنقيث اخراج ما في منزل اهلها الى غيرهم قاله ابو سعيد وقال ابن حبيب لا تفسده وفي
رواية ابي عبيد ولا تنقل وكذا للزبير عن عمه مصعب ولابي عوانة ولا تغتل وفي رواية عن ابن
الانباري ولا تبغث بالعين المهملة والغين المعجمة اي تفسد واصله من الغثة بالضم وهي السوسة وفي
رواية للنسائي ولا تفش ميرتنا تفشيشا بفا وشينين معجمتين من الافشاش وهو طلب الاكل من هنا وهنا
ويقال فش ما على الخوان اذا اكله اجمع ووقع عند الخطابي ولا تفسد ميرتنا تعشيشا بالمعجمات وقال ماخوذ
من عشش الخبز اذا فسد وضبطه الزمخشري بالقاف الثقيلة بدل الفا من قش وهو جمع النقث والنقل
بمعنى واراد المبالغة في برائتها من الخيانة قوله ولا تملا بيتنا تعشيشا بالعين المهملة اي لا تترك
الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه
لا تخوننا في طعامنا فتخباه في زوايا البيت كاعشاش الطير وروي باعجام الغين من الغش في الطعام وقيل
من النميمة اي لا تتحدث بها وقال الخطابي التعشيش من قولهم عشش الخبز اذا تكرج وفسد اي انها تحسن
مراعاة الطعام وتتعهده بان تطعم اولا فاولا لا تغفل عن امرها فيتكرج ويفسد في البيت ووقع في رواية
الطبراني ولا تعش بيتنا تعشيشا وفي رواية الهيثم عن هشام مضيعا في ربع وما مضيعا في ربع

ودعو ووقع طهاة ابي زرع فما طهاة ابي زرع لا تفتق ولا تعدي بقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الاخرة بالاولى ما مال
ابي زرع فما مال ابي زرع على الجمم معكوس وعلى العفاة محبوس قوله ودعه بكسر الواو وتشديد الميم
قوله وقع بفتح الواو والمثناة اي تنبع قوله طهاة جمع طاه وهو الطباخ من طهى الرجل اذا طبخ قوله
لا تفتق بالفا الساكنة والتا المثناة من فوق المضمومة اي لا تسكن ولا تضعف قوله ولا تعدى
بضم التا وتشديد الدال اي لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه قوله بقدح اي تغرف قدرا وتنصب قدرا
اخرى يقال قدح القدر اذا غرف ما فيها بالمقدحة وهي المغرفة قوله فتلحق الاخرة اي تلحق القدر
الاخرة بالقدر الاولى التي غرف ما فيها وحاصله انها لم تزل في الطبخ والغرف ولا تعدي عن ذلك قوله
على الجمم بضم الجيم وتخفيف الميم الاولى جمع جمة وهم القوم يسالون في الدية قوله معكوس اي
مردود فالعكس في الاصل رد اخر الشي الى اوله قوله العفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفا
جمع عاف كالقضاة جمع قاض وهم السايلون قوله محبوس اي موقوف عليهم قوله قالت خرج ابو
زرع وفي رواية النسائي خرج من عندي وفي رواية الحارث بن ابي اسامة ثم خرج من عندي قوله
والاوطاب تمخض الواو فيه للحال والاوطاب جمع وطب وهو سقا اللبن خاصة وقال الكرماني
هو جمع على غير قياس وكذا قال ابو سعيد ان فعلا لا يجمع على افعال بل يجمع على فعال قلت
يرد قولهما قول الخليل جمع وطب على وطاب واوطاب كما جمع فرد على افراد قوله تمخض من المخض
وهو اخذ الزبد من اللبن وعن عياض رايت في رواية حمزة عن النسائي والاطاب بغير واو فان كان
مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا اكاف ووكاف ثم ان قول ام زرع هذا يحتمل وجهين
احدهما انه خرج من منزلها غدوة وعندهم خير كثير ولبن غزير يشرب صريحا ومخيضا ويفضل
عندهم ما يمخضونه في الاوطاب والاخر انها ارادت انه خرج وقت كان في استقبال الربيع وطيبه وان
خرجه اما لسفر او غيره فلم تعد ما ترتب عليها بسببه وجدت من تزوج غيرها والظاهر انه
لما راى ام زرع تتعب من مخض اللبن واستعلقت لتستريح خرج فراى امراة فتزوجها وهو معنى
قوله فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين وفي رواية ابن الانباري كالصقرين وفي رواية
لغيره كالشبلين وفي رواية اسمعيل بن ابي اويس سارين حسنين نفيسين وشبه ومنها
لها التنبيه على سبب تزويج ابي زرع لها لان العرب كانت ترغب في كون الاولاد من النسا النجيبات
في الخلق والخلق وتظاهرت الروايات على ان الغلامين كانا ابنين للمراة المذكورة الا ما رواه
ابو معاوية عن هشام انهما كانا اخويها وقال عياض تاول بان المراد انهما ولداها لكنهما جعلا
اخويها في حسن الصورة قوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين ارادت بهذا ان هذه المراة كانت
ذات كفل عظيم فاذا استلقت نتا الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان وفي
رواية الحارث من تحت درعها وفي رواية الهيثم من تحت صدرها وعن ابن ابي اويس ان الرمانتين
هما الثديان وقال ابو عبيد ليس هذا موضعه ولا سيما وقد روي من تحت درعها برمانتين ويويده
ما وقع في رواية ابي معاوية وهي مستلقية على قفاها ومعها رمانة ترميان بها من تحتها فتخرج من
الجانب الاخر من عظم اليتيها قوله فطلقني ونكحها وفي رواية الحارث فاعجبته فطلقني وفي رواية
ابي معاوية فخطبها ابو زرع فتزوجها فلم يزل بها حتى طلق ام زرع وفي رواية الهيثم فاستبدلت بعده
وكل بدل اعور وهو مثل معناه ان البدل من الشي غالبا لا يقوم مقام المبدل منه والمراد بالاعور
المعيب وقال ثعلب الاعور الردي من كل شي كما يقال كلمة عورا اي قبيحة قوله رجلا سريا بفتح السين
المهملة وكسر الرا وتشديد اليا اخر الحروف اي سيدا شريفا من قولهم فرس سري اي خيار ومنه هذا من

سراة

سراة المال اي خياره قوله ركب شريا بالشين المعجمة اي فرسا شريا وهو الذي يستشري في سيره اي يلج ويمضي
بلا فتور وقال عياض عن ابن السكيت شريا في سيره اي يلج ويمضي بلا فتور بالشين المعجمة يعني سيدا
سخيا وكتب شريا بالجيم فقط وقال النووي فرسا شريا بالمعجمة بالاتفاق قلت ما ذكرنا الذي يرده وفي رواية
الحارث ركب فرسا عربيا وفي رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور تنسب اليه
العرب جياد الخيل كانت لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال قوله واخذ خطيا بفتح الخا المعجمة وتشديد
الطا المهملة اي اخذ رمحا خطيا اي منسوبا الى الخط وهو موضع بسيف بنواحي البحرين تجلب الرماح
وقيل اصلها من الهند تحمل في البحر الى الخط المكان المذكور تثقف فيها في البلاد قوله واراح من الاراحة
وهو السوق الى الموضع المبيت بعد الزوال قوله علي بالتشديد قوله نعما ثريا بفتح الثا المثلثة وكسر
الرا الخفيفة وتشديد اليا وهو الكثير من المال ومن الابل وغيرها وهو صفة نعما وانما ذكر لاجل
السجع وقال عياض النعم الابل خاصة وكذا قاله ابن بطال وابن التين وقال غيرهم النعم الابل والبقر
والغنم قال تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا ثم قال ثمانية ازواج فذكر انواع الماشية ويروى نعما بكسر
النون جمع نعمة والاول هو الاشهر قوله واعطاني من كل رايحة زوجا اي من كل ما تروح من النعم
والعبيد والاماء زوجا اي اثنين ويحتمل انها ارادت صنفا وفي رواية مسلم واعطاني من كل ذابحة
مذبوحة مثل عيشة راضية اي مرضية وحاصل المعنى اعطى من كل شي يذبح زوجا وفي رواية الطبراني
من كل سايمة والسايمة الراعية والرايحة الاتية وقت الرواح وهو اخر النهار قوله وميري
اهلك بكسر الميم اي صلي اهلك بالميرة وهي الطعام قوله قالت اي ام زرع قوله كل شي اعطانيه اي
الزوج الثاني الذي تزوجها بعد ابي زرع قوله ما بلغ خبر لقوله كل شي وفي رواية مسلم اعطاني
بلغها وفي رواية النسائي ما بلغت انا وفي رواية الطبراني فلو جمعت كل شي اصبته منه فجعلته في
اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما ملاه قوله قالت عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسها وايضاحا لحسن
عشرته اياها ثم استثنى من ذلك الامر المكروه منه اذ طلقها وانا لا اطلقك تتميما لطيب نفسها واكمالا لطمانينة
قلبها ودفعا للابهام لعموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيها ما تذمه سوى طلاقه لها وقول
عايشة رضي الله عنها بابي انت وامي بل انت خير لي من ابي زرع جواب مثلها في فضلها لان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخبرها انه لها كابي زرع لام زرع لفرط محبة ام زرع له واحسانه لها
اخبرته هي انه عندها افضل وهي له احب من ام زرع لابي زرع فقال الكرماني وكان هي ذالك اي انا لك
قلت يرد كلامه في زيادة كان رواية الزبير انا لك معناه ما ذكره هذا نحو قوله عز وجل كنتم خير امة
اي انتم خير امة قال ويمكن بقاؤها على ظاهرها اي كنت لك في علم الله السابق ويمكن ان يراد به مما اريد
به الدوام لقوله تعالى وكان الله سميعا بصيرا وفي هذا الحديث فوايد منها ذكر محاسن النسا للرجال
اذا كن مجهولات بخلاف المعينات فهذا منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنعت المراة المراة
لزوجها حتى كانه ينظر اليها ومنها جواز اعلام الرجل بمحبته للمراة اذا امن عليها من هجر وشبهه ومنها
ما يدل على التكلم بالالفاظ العربية والاسجاع وانما كره من ذلك التكلف ومنها ما قاله المهلب فيه التاسي
باهل الاحسان من كل امة الا ترى ان ام زرع اخبرت عن ابي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي صلى الله عليه
وسلم قال عياض وهذا عندي غير مسلم الا ان تقول ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدى بابي
زرع بل اخبر انه لها كابي زرع واعلم ان حاله معها مثل حالة ذلك الاعلى النافي به واما قوله لجواز التاسي
باهل الاحسان من كل امة فيصح من الفصاحة الشرعية ومنها شكر المراة احسان زوجها وكذا ترجم عليه النسائي

وخرج معه في الباب حديث بن عمر رضي الله عنهما لا ينظر الله الى امراة لا تشكر زوجها ومنها الرجل في وجهه
بما انبه اذا علم ان ذاك غير معتقد له ولا معتبر بنفسه والنبي صلى الله عليه وسلم مظنة كل مدح ومستحق كل ثنا
وان من انتهى بما انتهى فهو فوق ذلك كله ومنها ان كلمات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية لان النبي
عليه الصلاة والسلام قال كنت لك كابي زرع ومن جملة افعال ابي زرع انه طلق امراته ام زرع ولم
يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق لتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق وقد جاء في رواية الا ان ابا
زرع طلق ام زرع وانا لا اطلقك قال ابو عبد الله قال سعيد بن سلمة عن هشام ولا تعشش بيتنا
تعشيشا قال ابو عبد الله وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا اصح ابو عبد الله هو البخاري نفسه
وهذا الى اخره ليس في بعض من النسخ قال الكرماني وسقط ابوذر هذه المتابعة كما في بعض النسخ هو قال
ابو سلمة عن سعيد بن سلمة الى اخره وابو سلمة هذا هو موسى بن اسمعيل التبوذكي وسعيد بن سلمة
بالتخفيف بن ابي الحسام العدوي المدني مولى ال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكنى ابا عمرو من
رجال مسلم روى عنه موسى بن اسمعيل هو حديث واحد حديث ام زرع وماله في البخاري
الا هذا الموضع وهشام هو بن عروة بن الزبير روى عنه بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن
ابن علي عن موسى بن اسمعيل عن سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة لكنه لم يسق فيه لفظه بتمامه
قوله ولا تعشش بيتنا تعشيشا فيه الاختلاف في ضبطه عن قريب فقيل بالعين المهملة
وقيل بالمعجمة قوله قال ابو عبد الله هو البخاري ايضا قال بعضهم فاتقمح بالميم وقد مر الكلام فيه
في قولها قالت الحادية عشر وهي ام ابي زرع قوله هذا اصح اشار به الى انه وقع في اصل روايته
فاتقنح بالنون وان بالميم اصح ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر
فما زلت انظر حتى كنت انا انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو ش مطابقته
للترجمة في اشتماله على ذكر حسن المعاشرة وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي وهشام هو
ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين هو بن راشد والحديث قد مضى في كتاب صلاة العيد
والحبش هو الجيل المعروف من السودان والحراب جمع حربة قوله فاقدروا بضم الدال وكسرها
لغتان اي انظروا وتفكروا في ذلك الى ان ينتهي قوله الحديثة السن اي الشابة وانها تحب اللهو
والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمان طويل ومر
الكلام فيه هناك وقلنا انها كانت يومئذ خمس عشرة سنة او اولى وقال بعضهم هو منسوخ بالقران
والسنة اما القران فقوله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وقال بعضهم يحتمل ان يكون منسوخا لان نظر النسا الى الرجال
والى اللهو فتنة ما فيه والله اعلم

ص باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ش

اي هذا باب في بيان موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ويروى لحال زوجها باللام اي لاجل حال زوجها
والموعظة اسم للوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم ازل حريصا على
ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم جا
فسكبت على يديه منها فتوضا فقلت له يا امير المومنين من المراتان اللتان قال الله تعالى ان تتوبا
الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا لك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه

قال

قال كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي
عليه الصلاة والسلام فينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جيته بما حدث من خبر ذلك اليوم من
الوحي او غيره واذا نزل فعل مثل ذلك وكنا معشر قريش نغلب النسا فلما قدمنا على الانصار اذا قوم
تغلبهم نساوهم فطفق نساونا ياخذن من ادب نسا الانصار فصخبت على امراتي فراجعتني فانكرت
ان تراجعني قالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان
احديهن لتهجره اليوم حتى الليل فافزعني ذلك فقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت على
ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت اي حفصة اتغاضب احديكن النبي صلى الله عليه وسلم
اليوم حتى الليل قالت نعم قلت قد خبت وخسرت افتامنين ان يغضب الله لغضب رسوله صلى
الله عليه وسلم فتهلكي لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شي ولا تهجريه وسليني
ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك اوضا منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عايشة
قال عمر رضي الله عنه وكنا قد تحدثنا ان غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي الانصاري يوم
نوبته فرجع الينا عشا فضرب بابي ضربا شديدا وقال اثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث
اليوم امر عظيم قلت ما هو اجا غسان قال لا بل اعظم من ذلك واهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم
نساه فقلت خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا يوشك ان يكون فجمعت على ثيابي فصليت
صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها فدخلت
على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لا ادري ها هو ذا معتزل في المشربة فخرجت فجيت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم
فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد فجيت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له
اسود استاذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم
وذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت فقلت
للغلام استاذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند
المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل ثم رجع الي فقال قد ذكرتك له فصمت
فلما وليت منصرفا قال اذا الغلام يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال
بجنبه متكيا على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قايم يا رسول الله اطلقت نساءك
فرفع الي بصره فقال لا فقلت الله اكبر ثم قلت وانا قايم استانس يا رسول الله لو رايتني وكنا معشر
قريش نغلب النسا فلما قدمنا المدينة اذا قوم تغلبهم نساوهم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت
يا رسول الله لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا منك واحب الى
النبي صلى الله عليه وسلم يريد عايشة رضي الله عنها فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة اخرى فجلست
حين رايته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رايت في بيته شيا يرد البصر غير اهبة ثلاثة فقلت
يا رسول الله ادع الله فليوسع على امتك فان فارسا والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون
الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكيا فقال اوفي هذا انت يا ابن الخطاب ان اوليك قوم عجلوا
طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساه من اجل
ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عايشة تسعا وعشرين ليلة وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا
من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عايشة رضي الله عنها فبدا بها

فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال الشهر تسع وعشرون فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قالت عائشة ثم انزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بي اول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها

مطابقته للترجمة توخذ من قوله فدخلت على حفصة فقلت اي حفصة الى قوله يريد عائشة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة والحديث مضى في تفسير سورة التحريم ومضى ايضا مطولا في كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة ومضى ايضا مختصرا في كتاب العلم اخرجه عن ابي اليمان عن شعيب ومضى الكلام فيه في المواضع المذكورة فالناظر فيه معتبر التفاوت من حيث الزيادة والنقصان في الاسناد والمتن قوله عدل اي عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضي حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له وفي رواية مسلم ان المكان المذكور هو مر الظهران قوله فتبرز قال الكرماني اي ذهب الى البراز لقضاء الحاجة قلت تبرز اي قضى حاجته لان قوله فعدل هو في نفس الامر بمعنى خرج الى البراز عن البيوت ولكنه اطلق على نفس الفعل قوله منها اي من الاداوة قوله اللتان كذا في الاصول بالتثنية ووقع عند ابن التين التي بالافراد قال والصواب اللتان بالتثنية قوله ان تتوبا الى الله اي عن التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقد صغت قلوبكما قوله واعجبا لك يجوز فيه التنوين وتركه على ما قاله ابن مالك اي كان منونا فهو اسم فعل بمعنى اعجب قلت يجوز ان يكون منصوبا بفعل محذوف تقديره اعجب عجبا وان كان غير منون فالاصل فيه واعجبي وكذا وقع في رواية معمر على الاصل فابدلت الكسرة فتحة فصارت الفا كما في قوله يا اسفا ويا حسرتا وكلمة وا هنا اسم لاعجب كما في قوله وا بابي انت وقول الاشهب والاصل فيها ان يستعمل في المنادى المندوب وقد يستعمل في غيره كما هنا واليه ذهب المبرد ومن النحاة من منعه وهو محجوج عليه قوله هما عائشة وحفصة كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة حفصة وام سلمة كذا حكاه عنه مسلم انما تعجب عمر من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر وقال الزمخشري كانه كره ما ساله عنه وكذا قال الزهري كره والله ما ساله عنه ولم يكتمه ذكره مسلم عنه في هذه القصة قوله ثم استقل من الاستقلال بالامر وهو الاستبداد به وقال استعمل بالحوان انفرد به دون غيره قوله يسوقه حال اراد القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها قوله في بني امية ابن زيد بن مالك ابن عمرو بن عوف من الاوس قوله عوالي المدينة يعني السكان والعوالي جمع عالية وهي القرى التي باعلا المدينة على اربعة اميال او اكثر او اقل وهي من جانب المشرق وكانت منازل الاوس قوله وكنا نتناوب النزول اي كنا نجعله نوبة ينزل فيه عمر يوما وينزل فيه جاره واسمه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الانصاري وقيل عتبان بن مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر رضي الله عنه والاول هو الاصح ولا يلزم من المواخاة التجاور قوله معشر قريش منصوب على الاختصاص قوله نغلب النساء اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار فان النساء يحكمن عليهم قوله اذا كلمة مفاجاة قوله فطفق نساؤنا بكسر الفاء وفتحها وهو من افعال المقاربة الذي معناه الاخذ والشروع في الشيء قوله من ادب نساء الانصار اي من طريقتهن وسيرتهن قوله فصخبت بفتح الصاد المهملة وكسر الخاء المعجمة من الصخب وهو الصياح وهو المصادر وانه الكشميهني وفي رواية غيره بالسين المهملة وهما بمعنى واحد ويروى فصحت قوله فراجعتني من المراجعة وهي المرادة في القول قوله ولم بكسر اللام وفتح الميم يعني لما تنكر على ان اراجعك اي بان اراجعك اي مراجعتك قوله ليراجعنه

بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون قوله لتهجره اليوم الى الليل اللام في لتهجره للتاكيد والضمير المنصوب فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم واليوم نصب على الظرف والليل مجرور بكلمة حتى التي بمعنى الى للغاية ويجوز فيه النصب على ان حتى حرف عطف وهو قليل قوله فافزعني من الفزع وهو الخوف قوله ثم جمعت علي ثيابي اي هيأت منتظرا اسباب العزم قوله فدخلت على حفصة يعني ابنته بدأ بها لمنزلتها منه قوله اي حفصة يعني يا حفصة قوله اتغاضب الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله ان يغضب الله كلمة ان مصدرية اي غضب الله قوله فتهلكي كذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية عقيل فتهلكين وفي رواية عبيد بن حنين فتهلكن بسكون الكاف على صيغة جماعة النساء الغائبة وقال بعضهم على خطاب جماعة النساء قلت جماعة النساء الغائبات بالياء اخر الحروف وان كان للمخاطبات فبالتاء المثناة من فوق وهذا القائل لم يميز بينهما قوله لا تستكثري اي لا تطلبي منه الكثير من نحو النحل ويبين هذا رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تساليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فان كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني قوله ولا تراجعيه في شيء اي لا ترادديه في الكلام ولا تردي عليه قوله ولا تهجريه اي ولا تهجري النبي صلى الله عليه وسلم ولو هجرك النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما بدا لك اي ما ظهر لك مما تريدين قوله ان كانت بفتح الهمزة وكسرها قوله جارتك اي ضرتك ويجوز ان يكون على حقيقته لانها كانت مجاورة لعائشة رضي الله عنها وكان ابن سيرين يكره تسمية الضرة ويقول انها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الاخرى بشيء وانما هي جارة والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمي الزوجة ايضا جارة لمخالطتها الرجل وقال القرطبي اختار عمر رضي الله عنه تسميتها جارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضرر الى احدى امهات المؤمنين قوله اوضأ منك من الوضاءة وهو الحسن ووقع في رواية معمر اوسم من الوسامة وهي الجمال قوله واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده بتلك المنزلة ووقع في رواية عبيد بن حنين التي مضت في سورة التحريم ولا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب النبي صلى الله عليه وسلم اياها ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله عليه الصلاة والسلام بواو العطف وقيل في رواية عبيد بن حنين المذكورة بحذف الواو وتقديره وحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وصفه السهيلي وقال هو مرفوع على البدل بيانه ان قوله هذه فاعل قوله لا يغرنك وقوله التي اعجبها صفة وقوله حب رسول الله عليه الصلاة والسلام بدل الاشتمال كما في قولك اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وجوز القاضي بدل الاشتمال وحذف واو العطف وقال ابن التين حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول لاجله والتقدير اعجبها حب رسول الله عليه الصلاة والسلام اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا يجب قوله ان غسان تنعل قال الكرماني غسان بفتح الغين وشدة المهملة ملك من ملوك الشام قلت ليس كذلك وانما معناه قبيلة غسان وملكهم في ذلك الوقت الحارث بن ابي شمر وان غسان في الاصل ماء بسد مارب كان شربا لولد مازن فسموا به ويقال غسان ماء بالمشلل قريب من الجحفة والذين شربوا منه سموا به قبائل من ولد مازن بن الازد والى مازن جماع غسان فمن نزل منهم بيته ملك المازن غساني وانتقى منهم ملوك باول من تملك منهم ببلاد الشام جفنة بن عمرو بن ثعلبة وآخرهم جبلة بن الايهم وهو الذي اسلم في خلافة عمر رضي الله عنه ثم عاد الى الروم وتنصر وقد اختلفوا في مدة ملك الغساسنة فقيل اربعمائة سنة وقيل ستمائة سنة وقيل غير ذلك وقيل

انهم سبع وثلاثون ملكا اولهم حفنة واخرهم جبلة قوله تنعل الخيل بضم اوله قال الجوهري يقال انعلت
الدابة ولا يقال نعلت وحكى عياض في تنعل الخيل وجهين وهو كناية عن استعدادهم للقتال مع اهل
المدينة قوله ففزعت اي خفت قوله خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته
قوله يوشك بكسر الشين المعجمة وضم الراء وفتحها اي الغرفة قوله ثم غلبني ما اجد اي من شغل
قلبي من اعتزال النبي عليه الصلاة والسلام نساءه وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه قوله
لغلام له اسود واسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره حاء مهملة قوله على رمال
بكسر الراء وقد تضم وفي رواية معمر على رمل بكسر الميم وهو المنسوج من الحصير يقال رملت
الحصير اي نسجته قوله من ادم بفتحتين جمع اديم قوله استانس اي استانس في الجلوس
عند رسول الله عليه الصلاة والسلام في المحادثة معه وانقطع عوده الى الرضى وزوال الغضب
قوله غير اهبة بفتحات واحدة اهب وهو الجلد ما لم يدبغ والاهب بفتحتين جمع على غير قياس
وقيل بالضم وهو القياس قوله اوفي هذا انت الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر
بعد الهمزة اي انت في مقام استعظام التجملات الدنياوية واستعجالها قوله استغفر لي اي عن
جراتي بهذا القول بحضرتك وعن اعتقادي ان التجملات الدنياوية مرغوب فيها او عن ارادتي
ما فيه المشابهة للكفار في ملابسهم ومعايشهم قوله من اجل ذلك الحديث وهو اشارة الى ما روي
انه عليه الصلاة والسلام خلا بمارية القبطية في يوم عائشة وعلمت به حفصة فافشته حفصة
الى عائشة تسعا وعشرين ليلة راجع الى قوله فاعتزل قوله من شدة موجدته بفتح الميم وسكون
الواو وكسر الجيم اي من شدة جزعه وعاتبه الله تعالى بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلذلك لانه
عليه الصلاة والسلام قال لحفصة لا اعود اليها فاكتمي علي فاني حرمتها على نفسي قوله من
تسع وفي رواية عقيل لتسع باللام وفي رواية السرخسي بتسع بالباء الموحدة قوله
آية التخيير وهي قوله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
الى قوله اجرا عظيما وفي هذا الحديث فوائد فيه بذل الرجل المال لابنته لتحسين عشرة زوجها
لان ذلك صيانة لعرضه وعرضها وبذل المال في صيانة العرض واجب وفيه تعريض الرجل
لابنته بترك الاستكثار من الزوج اذا كان ذلك يؤذيه تحوجه وفيه سؤال العالم عن بعض
امور اهله وان كان فيه عليه غضاضة اذا كان في ذلك سنة تنقل ومسالة تحفظ وفيه توقير
العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره وفيه ترقب خلوات العالم ليسال
عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس انكره على السائل وفيه ان شدة الوطاة على النساء مذمومة
فان قلت روى ابن عباس مرفوعا علق سوطك حيث يراه الخادم وروي ... اهلك
في الله ولا ترفع عنهم عصاك قلت قيل اسانيدهما واهية وضرب المراة لغير الهجر في المضجع لا يجوز
بل حرام قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الاية وفيه البحث في العلم والطرق
والخلوات وحال المتعود المتنور وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع
منهن من زللهن في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الحاكم بوابا يمنع من
دخل اليه بغير اذنه وفيه مشروعية الاستيذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال ان يكون
على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستيذان لمن لم يؤذن له اذا رجا حصول الاذن
وان لا يتجاوز به ثلاث مرات وفيه ان كل لذة او شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من
نعيم الآخرة وفيه ان الانسان اذا راى صاحبه مهموما استحب له ان يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه

ربع

وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على يدي المتوضي وفيه خدمة الصغير الكبير وان كان الصغير
اشرف نسبا من الكبير وفيه تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها وفيه التناوب
في مجالس العلم اذا لم يتيسر المواظبة على حضوره لتشاغل شرعي من امر ديني او دنيوي وفيه
قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلا والماخوذ عنه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير
وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التاني المالوف منه وفيه شدة الفزع
والجزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وفيه كراهة سخط النعمة
واحتقار ما انعم الله به ولو كان قليلا وفيه المعاتبة على افشاء ما لا يليق لمن افشاه وفيه حسن
تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير وفيه ان سكوته عليه الصلاة
والسلام عن الاذن لعمر في تلك الحال الرفق بالاصهار والحياء منهم وفيه جواز ضرب الباب ودقه
اذا لم يسمع الداخل بغير ذلك وفيه دخول الآباء على البنات بغير اذن الزوج والتفحص عن احوالهن
لا سيما فيما يتعلق بالزوجات والله اعلم ص باب صوم المراة باذن زوجها
تطوعا ش اي هذا باب في بيان حكم صوم المراة حال كونها ملتبسة باذن زوجها في صومها قوله
تطوعا يجوز ان يكون بمعنى متطوعة فيكون نصبا على الحال ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف
اي صوما تطوعا وانما قيد باذن الزوج لانها لا تصوم التطوع الا باذنه لان حقه مقدم على الصوم
التطوع بخلاف رمضان فانه لا يحتاج فيه الى الاذن لانه ايضا واجب والخلاف في صوم قضاء
رمضان فمنهم من قال ليس لها ذلك بل تؤخره الى شعبان ومنهم من قال لها ذلك ص حدثنا محمد
ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح
لانه ليس لدون الحكم بالجواز او بعدم الجواز ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بتشديد الميم الاولى ابن منبه على صيغة اسم
الفاعل من التنبيه قوله لا تصوم بلفظ النفي لا بالجزم فذكر ابن التين ان الصواب بضم الميم لانه نفي
وهو بمعنى النهي وقال صاحب التلويح واتفق العلماء مثل ما ذكره البخاري والحديث اخرجه مسلم
ايضا وفي لفظ لا يحل للمراة ان تصوم مكان لا تصوم وفي لفظ ابي داود لا تصوم امراة يوما
سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ورواه الترمذي ايضا وفي لفظه لا تصوم المراة
وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه وقال حديث ابي هريرة حديث حسن واخرجه
ابن حبان وصححه قوله وبعلها اي زوجها شاهد اي حاضر يعني مقيم في البلد اذ لو كان مسافرا فلها
الصوم لانه لا يتاتى منه الاستمتاع بها وقال الكرماني قال اصحابنا النهي للتحريم وقال النووي
في شرح المهذب وقال بعض اصحابنا يكره فلو صامت بغير اذنه صح واثمت وقال المهلب النهي
على التنزيه لا للالزام والله اعلم ص باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها
ش اي هذا باب في بيان حكم ما اذا باتت المراة مهاجرة اي تاركة فراش زوجها ومعرضة عنه ولم
يذكر جواب اذا الذي هو الحكم اعتمادا على ما يفهم من حديث الباب وهو عدم الجواز لان فيه استحقاقها
اللعنة من الملائكة فلا يستحق ذلك الا بمباشرة امر محظور ص حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي
عن شعبة عن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امراته
الى فراشه فابت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في ترجمة الباب
الذي قبله قوله محمد بن بشار هو بندار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في بعض النسخ محمد بن سنان

بكسر السين المهملة وبالتخفيف النون الأولى وهو غلط بن أبي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وسليمان
هو الأعمش وأبو حازم بالحاء المهملة وبالزاي هو سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية والحديث مر في بدء الخلق
فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن أبي عوانة عن الأعمش إلى آخره قوله إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه
كناية عن الجماع قوله فأبت أي امتنعت قوله أن تجيء كلمة أن مصدرية أي عن المجيء قوله حتى تصبح ظاهره
اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر تأكد ذلك لأن مظنة ذلك غالبا بالليل
ولا فرق في ذلك بين الليل والنهار ويوضح ذلك ويؤكده ما رواه مسلم من حديث يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن
أبي هريرة بلفظ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي
في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر يرفعه ثلاثة لا تقبل
لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط
عليها زوجها حتى يرضى فهذا الإطلاق يتناول الليل والنهار وروى ابن الجوزي في كتاب النساء من
حديث محمد بن ربيعة نا يحيى بن العلاء عن عبد الرحمن عن أبيه سمعت أبا هريرة قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسوفة والمغلسة أما المسوفة فهي التي إذا أرادها زوجها قالت سوف سوف
والمغلسة وفي لفظ المفسلة هي التي إذا أرادها زوجها قالت إني حائض وليست بحائض وروى
ابن أبي شيبة من حديث ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاءت امرأة إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال لا تمنعه نفسها وإن كانت على
ظهر قتب وروى الطبراني في كتاب العشرة من حديث يحيى بن العلاء بلفظ لا تمنعه نفسها وإن
كانت على رأس تنور وروى ابن عدي بلفظه على رأس تنور أو ظهر قتب ويحيى بن العلاء ضعيف
وفي حديث الباب أن الملائكة تدعو لأهل الطاعة إذا كانوا على طاعتهم وتدعو على أهل المعصية
إذا كانوا في المعصية وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على سبيل الإرهاب عليه لئلا يواقع
الفعل فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية حدثنا محمد بن عرعرة نا شعبة عن قتادة عن زرارة
عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة
حتى ترجع مطابقته للترجمة ظاهرة وبعض المراد من الترجمة المذكورة مطلقا وزيادة حتى ترجع
ويكنى بالدال المهملة ابن أوفى بالواو والفاء مقصورا والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن أبي موسى
وبندار وقوله مهاجرة من باب المفاعلة في الأصل ولكن هنا بمعنى هاجرة لأن فاعل قد يأتي بمعنى
فعل نحو قوله تعالى سارعوا إلى مغفرة من ربكم أي أسرعوا وفي بعض رواية مسلم إذا باتت المرأة هاجرة
وهو اسم فاعل من هجر ومهاجرة اسم فاعل من هاجر وإذا كانت الهجر منه فلا يترتب عليها شيء من ذلك قوله حتى
ترجع أي عن الهجر فإن قلت هؤلاء الملائكة هم الحفظة أو غيرهم قلت قيل يحتمل الأمرين وأنا أقول إن
الله عز وجل خلق الملائكة على أنواع شتى منهم موصدون لأمور كالموكلين بالقطر والرياح والموكلين
بما يلي من الغيوب والسياحين في الأرض يتبعون مجالس الذكر والموكلين بقذف الشياطين
بالشهب والموكلين بأمور قال فيهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ويحتمل أن يكون الملائكة
الذين يلعنون ناسا من بني آدم على أمور محظورة نوع منهم من هذا النوع وهو الظاهر وفيه الإرشاد
إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة وفيه أن
أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك
ص باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ش أي هذا باب يذكر فيه لا تأذن
المرأة إلى آخره والمراد ببيت زوجها مسكنه سواء كان ملكه أو لا ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب نا أبو

الزناد

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره ش
مطابقته للترجمة في قوله ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وهذا السند بعينه قد مر غير مرة لمتون مختلفة
وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي وأبو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون
عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث أخرجه النسائي في الصوم عن محمد بن علي
ابن ميمون عن أبي اليمان بقصة الصوم وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام الأولى في صوم المرأة تطوعا
وقد مر عن قريب الثاني قوله ولا تأذن في بيته أي لا تأذن المرأة في بيت زوجها الرجل ولا امرأة
يكرهها زوجها لأن ذلك يوجب سوء الظن ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة وفي رواية مسلم
من طريق همام عن أبي هريرة وهو شاهد إلا بإذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب وإلا
فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لورود الأحاديث
الصحيحة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من غاب زوجها وأما عند الداعي للدخول عليها للضرورة
كالإذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن مسكنها والإذن
لدخول موضع معد للضيفان فلا حرج عليها في الإذن لذلك لأن الضرورات مستثناة في الشرع
الثالث قوله وما أنفقت أي المرأة من نفقة عن غير أمر زوجها فإنه يؤدى إليه شطره أي
نصفه والمراد به نصف الأجر وقد جاء واضحا في رواية همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره وقد مر في أوائل البيوع في
باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم وفي رواية أبي داود فلها نصف أجره وقال
الخطابي قوله يؤدى إليه شطره محمول على المال المنفق وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها
زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد وأن هذا هو المراد بالشطر في الخبر لأن الشطر يطلق
على النصف وعلى الجزء وقال الكرماني فكل ما أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب
لها من القوت بالمعروف غرمت شطره يعني قدر الزيادة على الواجب لها وقال صاحب التلويح معنى
يؤدى إليه شطره معنى يتأدى إليه من أجر الصدقة مثل ما يتأدى إليها المتصدقة من الأجر ويصيران
في الأجر نصفين سواء ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام الدال على الخير كفاعله وهذا يقتضي
المساواة قاله ابن المرابط وهذه النفقة هي الخارجة عن المعروف الزائدة على العادة بدليل
قصة هند بالمعروف وحديث أن للخازن فيما أنفق أجرا وللزوجة أجرا يعني بالمعروف وهذا النصف
يحتمل أن يكون النصف الذي أبيح لها أن تتصدق به بالمعروف وقال الكرماني وأما ما روى البخاري
أعني حديثا آخر يخالف معناه وهو أنه قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف
أجره فهو مما يتناول على أن يكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى
كانا شطرين قلت هذا لا يدفع أن يكون غرامة زيادة أنفقت لازمة لها إن لم تطب نفس الزوج
بها وروى ابن الجوزي من حديث ليث عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا تتصدق المرأة
من بيته بشيء إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما إلا بإذنه فإن فعلت
كان لها إثمت ولم تؤجر وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل المرأة تتصدق من مال زوجها قال لا
إلا من قوتها والأجر بينهما وأما من ماله فلا ورواه ابن الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة
في الصوم تراجم رجال الحديث المذكور أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن موسى بن أبي عثمان الذي يقال له التبان
بالتاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة الثقيلة واسمه سعيد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة ليس
له في البخاري سوى هذا الموضع وأشار بعد إلى أن رواه أبو شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج اشتملت على الثلاثة أحكام

كما ذكرنا وان لابي الزناد ايضا اسنادا آخر عن موسى المذكور في الصوم خاصة وهو معنى قوله في الصوم ووصل
هذه الرواية احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان
بقصد الصوم والله اعلم ص باب اي هذا باب كذا يقع مجردا في رواية الاكثر وقولنا
غير ترجمة ان هذا كالفصل لما قبله وسقط لفظ باب في رواية النسفي ص حدثنا مسدد ثنا اسمعيل اخبرنا
التيمي عن ابي عثمن عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها
المساكين واصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا
عامة من دخلها النساء ش مطابقته للترجمة المذكورة ان الحديث المذكور فيها يشتمل على احكام متعلقة
بالنساء وان لم يكن النهي المذكور فيه غالبا فلذلك كن اكثر من يدخل النار واما لفظ باب المجرد
فانه داخل الترجمة المذكورة واسمعيل هو ابن علية والتيمي هو سليمن بن طرخان البصري وابو عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء واسامة هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والحديث اخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات عن هدبة بن خالد وغيره واخرجه النسائي في عشرة
النساء عن قتيبة بن سعيد وفي المواعظ والرقائق عن عبيد الله بن سعيد قوله الجد بفتح الجيم
وتشديد الدال وهو الغنى والحظ وجيء بمعنى القطع وابو الاب وبالكسر الاجتهاد قوله
محبوسون اي على باب الجنة او على الاعراف كذا وقع لفظ محبوسون بالحاء المهملة في الاصول
من الحبس وكذا عند ابي ذر وقال ابن التين وكذا عند الشيخ ابي الحسن ولعله بفتح التاء والواو
ومحبوسون من قولهم احبوش فلان بالمكان اذا اقام به بمعنى موقوفون لا يستطيعون العول
وقال الداودي او هو ان يكون المحبوسون اهل التفاخر لان افاضل هذه الامة كان لهم
اموال ووصفهم الله تعالى بانهم سابقون وقال ابن بطال انما صار اصحاب الجد محبوسين لمنعهم
حقوق الله تعالى الواجبة للفقراء في اموالهم فحبسوا للحساب كما منعوه فاما من ادى حقوق الله
تعالى في ماله فانه لا يحبس عن الجنة الا انهم قليل وان اكثر المال تضيع حقوق الله فيه لانه محنة
وفتنة قوله غير ان اهل النار وهم الذين استحقوا دخول النار قد امر بهم اي قد امر الله بهم
الى النار قوله فاذا كلمة المفاجاة اضيفت الى الجملة لان قوله عامة من دخلها مبتدا وقوله
النساء خبره والله اعلم ص باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة
ش اي هذا باب في بيان كفران المراة العشير واراد بالكفران ضد الشكر وهو جحود النعمة والاحسان
وليس المراد به الكفر الذي يخرج به عن اصل الايمان والكفران مصدر من كفر يكفر كفورا وكفرا
وكفرانا مثل ضده شكر يشكر شكورا وشكرا اما قوله وهو الزوج اي العشير هو الزوج والعشير
على وزن فعيل بمعنى معاشر كالصادق في الصديق لانها تعاشره ويعاشرها من العشرة وهي
الصحبة قوله وهو الخليط اي العشير هو الخليط اي المخالط لانه يتهيأ مخالطته قوله من
المعاشرة اراد به ان العشير الذي هو الزوج ماخوذ من المعاشرة التي بمعنى المصاحبة واحترز به
عن العشير الذي بمعنى العشر بالضم كما في الحديث تسعة اعشار الرزق في التجارة وهو جمع عشير
كنصيب وانصباء ومن العشير الذي بمعنى العشور ماخوذ من عشرت المال اعشره اذا اخذت
عشره ص فيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في هذا المعنى روي عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا

نحوا

نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت
شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا
ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء
قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط ش مطابقته للترجمة في قوله يكفرن
العشير وعطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة والحديث قد مضى في الصلاة
في باب صلاة الكسوف جماعة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم الى آخره
ومضى الكلام فيه هناك قوله تكعكعت اي تاخرت ص حدثنا عثمن بن الهيثم ثنا عوف عن ابي رجاء عن عمران
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت
اكثر اهلها النساء ش مطابقته للترجمة من حيث انهن لما كن مصرات على كفران النعمة وعدم الشكر في
حق ازواجهن وهو معصية والمعصية من اسباب العذاب استحققن حصول النار واما كونهن
اكثر اهل النار فالنظر الى وقت دخولهن وقيل هذا من باب التغليظ وفيه نظر وعثمن بن الهيثم
بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة البصري كان موذنا بالجامع البصري مات سنة عشرين
ومائتين وهو من افراد البخاري وعوف هو الاعرابي وابو رجاء بالجيم عمران بن ملحان جاهلي اسلم يوم
الفتح عاش مائة وعشرين سنة وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقيل غير ذلك وعمران
هو ابن الحصين رضي الله عنه والحديث قد مضى في صفة الجنة ص تابعه ايوب وسلم بن زرير ش
اي تابع عوفا عن ابي رجاء ايوب السختياني ووصل النسائي متابعته من حديث ايوب عن ابي رجاء
عن عمران هكذا في رواية عبد الوارث وفي رواية غيره عن ايوب عن ابي رجاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما قوله وسلم اي وتابع عوفا ايضا سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاي وكسر
الراء الاولى البصري ووصل متابعته البخاري في صفة الجنة في بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من
الرقاق والله اعلم ص باب لزوجك عليك حق ش اي هذا
باب يذكر فيه ان لزوجك عليك حقا واراد بالزوج الزوجة قوله حق بالرفع مبتدا وقوله لزوجك عليك
مقدما خبره ولكل واحد من الزوجين حق على الآخر ومن جملة حق المراة على زوجها ان يجامعها واختلفوا
في مقداره فقيل يجب مرة وقيل في كل اربع ليال ليلة وقيل في كل طهر مرة وقال ابن حزم وفرض على الرجل ان يجامع
امراته التي هي زوجته وادناه في كل طهر مرة ان قدر على ذلك والا فهو عاص لله تعالى وروى عبد الرزاق
عن الثوري عن مالك بن مغول عن الشعبي قال جاءت امراة الى عمر رضي الله عنه فقالت يا امير المؤمنين ان
زوجي يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر لقد احسنت الثناء عليه فقال كعب بن سور لقد اشتكت فقال عمر
اخرج من مقالتك فقال ارى ان ينزل منزلة الرجل له اربع نسوة فله ثلاثة ايام ولياليهن ولها يوم وليلة وقال مالك
اذا كف الرجل عن جماع اهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع او يفارق احب ذلك او كرهه لانه مضار بها ونحوه قال
احمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقضى عليه من الجماع بشيء بعينه ويؤمر ان يبيت عندها وقال الشافعي رضي الله
عنه لا يقضى عليه من الجماع بشيء بعينه وانما يفرض لها النفقة والكسوة وان ياوي اليها وقال الثوري اذا

بعث زوجا جعل لها ثلاثة ايام ولها يوم وليلة وهو قول ابي ثور ص قال ابو جحيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم اي قال ان لزوجك عليك حقا ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة اسمه وهب بن عبد الله
ووصله البخاري في كتاب الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر فانه اخرجه هناك مطولا ص
حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل
صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا ش
مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعبد الله هو ابن المبارك والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وقد
مضى حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في كتاب الصوم بوجوه كثيرة وطرق مختلفة
ومضى الكلام فيه هناك مشروحا مفصلا وقال الكرماني في هذا الحديث اشارة الى ان ورا
الجسد يعني هذا الهيكل المحسوس للانسان شيء اخر يعبر عنه تارة بالروح واخرى بالنفس
ص باب المرأة راعية في بيت زوجها ش اي هذا باب يذكر فيه المرأة
راعية في بيت زوجها ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والامير راع
والرجل راع على اهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن
رعيته ش مطابقته للترجمة في قوله والمرأة راعية على بيت زوجها وعبدان لقب عبد الله
بن عثمان بن جبلة وعبد الله هو ابن المبارك وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف والحديث
مضى في صلاة الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن باتم منه ومضى الكلام فيه هناك والله اعلم
ص باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على
بعض الى قوله ان الله كان عليا كبيرا ش اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل الرجال قوامون الى
اخره وفي رواية ابي ذر الرجال قوامون على النساء فحسب وفي رواية غيره الى قوله عليا
كبيرا قوله قوامون اي يقومون عليهن امرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا والضمير في
بعضهم يرجع الى الرجال والنساء جميعا كذا قاله الزمخشري ثم قال يعني انما كانوا مسيطرين عليهن
بسبب تفضيل الله بعضهم على بعض وهم الرجال على بعض وهم النساء قوله وبما انفقوا اي وبسبب
ما اخرجوا في نكاحهن من اموالهم في المهور والنفقات قوله فالصالحات اي المحسنات للازواج لهن
وقرئ فالصوالح قوانت حوافظ قوله والقانتات اي المطيعات والحافظات غيبة ازواجهن
من صيانة انفسهن قوله فعظوهن يعني مروهن بتقوى الله وطاعته قوله واللاتي اي النساء
اللاتي تخافون نشوزهن اي عصيانهن قوله فاهجروهن في المضاجع اي في المراقد وهو كناية
عن ترك الجماع وقيل ترك الكلام وان يوليها ظهره وقيل هو ترك فراشها فينام وحده واضربوهن ضربا
غير مبرح ولا شائن وهو ما يكون تاديبا يزجره عن النشوز فان اطعنكم فيما تلتمسون منهن فلا
تبغوا عليهن سبيلا من الاعراض والاذى والتوبيخ ان الله كان عليا كبيرا فاحذروه واعلموا ان قدرته
اعظم من قدرتكم على من تحت ايديكم من نسائكم وعبيدكم ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني
حميد عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وقعد في مشربة
له فنزل لتسع وعشرين فقيل يا رسول الله انك اليت على شهر قال ان الشهر تسع وعشرون ش
مطابقته للترجمة من حيث ان في الاية واهجروهن في المضاجع وقد هجرهن عليه الصلاة والسلام شهرا

على ما ذكر الان وبعد ابو عبد الله اسمعيل بقوله ثم يتضح لي دخول الحديث في ترجمة الباب وخالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي وسليمان هو ابن بلال وحميد هو ابن ابي حميد الطويل
البصري والحديث مضى في الصوم اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله قوله آلى بمد الهمزة اي حلف من الايلاء
ولا يراد به المعنى الفقهي بل المعنى اللغوي وانما قدم المعنى اللغوي هنا على المعنى الشرعي للقرينة الدالة
على ذلك وهو كونها شهرا واحدا وكان سبب ايلائه عليه الصلاة والسلام شهرا افشاء حفصة سره عليه
الصلاة والسلام الى عائشة رضي الله عنها وذلك انه اصاب امارية في بيت حفصة رضي الله عنها فحرمهن
عليه الصلاة والسلام شهرا وقعد في مشربة له وهي الغرفة يعد نفسه عنها ثم قرب قوله
نزل اي من الغرفة قوله لتسع اي بعد تسع وعشرين ليلة قوله فقيل القائل هو عائشة وقيل
ساله عمر وغيره عن ذلك قوله على شهر كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما
انك اليت شهرا والله اعلم ص باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير
بيوتهن ش اي هذا باب في بيان هجر النبي صلى الله عليه وسلم اي اعراضه وتركه عنهن شهرا وسكناه
في غير بيوتهن ص ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه غير ان لا تهجر الا في البيت
والاول اصح ش معاوية بن حيدة صحابي مشهور وحيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف
والدال المهملة المفتوحة بن معاوية بن حيدة القشيري يعد في اهل البصرة غزا
خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية قوله ويذكر صيغة التمريض قال
الكرماني المذكور لا تهجر الا في البيت ورفعه حال ويذكر عنه ولا تهجر الا في البيت
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله والاول اي الهجرة في غير البيوت اصح اسنادا
من الهجرة فيها وفي بعضها غير ان لا تهجر الا في البيت فحينئذ فاعل يذكر هجر النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه اي يذكر قصة الهجر عنه مرفوعا الا انه قال لا تهجر الا في البيت الى هنا
كلامه وقال بعضهم وقع في شرح الكرماني قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر
الا في البيت اي ويذكر عن معاوية ولا تهجر الا في البيت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
والاول اي الهجرة في غير البيوت اصح اسنادا وفي بعضها اي وفي بعض النسخ في البخاري
غير ان لا تهجر الا في البيت قال فحينئذ فاعل يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن
انتهى ويذكر عن معاوية رفعه غير ان لا تهجر اي روى عنه قصة الهجر مرفوعة الا انه قال لا تهجر
الا في البيت وهذا الذي شرحه غلط فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه
وسلم ازواجه ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا في الاجزاء وليس مراد البخاري ما ذكره
وانما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة فان في بعض طرقه ولا تضرب ولا
تقبح الوجه غير ان لا تهجر الا في البيت فظن الكرماني ان الاستثناء من تصرف البخاري
وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث انتهى قلت نسبته الكرماني
الى الغلط المحض غلط محض منه وفيه ترك الادب وذلك ان الكرماني ما تصرف في هذا الحديث
الا على حسب ما يقتضيه اختلاف الروايتين المذكورتين اللتين ذكرهما ومع هذا يحتمل
ان يكون معاوية قد روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ولا يوجد نساءه فان باب
الرواية واسع جدا وقوله فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم
ازواجه ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا في الاجزاء دعوى بلا برهان وليت شعري
كيف يصح هذه الدعوى وهو لم يطلع على جميع المسانيد ومن الاجزاء وقف هو على احد عشر

بعشار ومارويه عن النبي صلى الله عليه وسلم على ان كلام الكرماني اثبات وكلامه نفي والاثبات
اعم لانه اخبار عن موجود والنفي اخبار عن معدوم وقال صاحب التلويح قول البخاري ويذكر
عن معاوية المهاجرة في بيوتهن كذلك ما رواه ابو داود وقد تعلقت رواه ابو داود في كتاب النكاح في باب
حق المرأة على الزوج حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال نا ابو قزعة سويد بن حجير
الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا
عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا في البيت قال ابو داود ولا تقبح ان تقول قبحك الله وقال المهلب وهذا الذي اشار اليه
البخاري لا يكون الا في غير بيوت الزوجات من اجل ما فعله عليه الصلاة والسلام اراد
ان يستن الناس بذلك في هجر نسائهم لما فيه من الرفق لان هجرانهن في بيوتهن آلم
لقلوبهن واوجع لما يتطرق من الغضب والعوارض والملال غيبة الرجل عن اعينهن
من تسليتهن عن الرجال وهذا الذي اشار اليه ليس بواجب لان الله تعالى
امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت ورد عليه بان الهجران في غير البيوت انكى
لهن واقطع في عقوبتهن ودعيا ابن وهب عن مالك بالعتبي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه كان يغاضب بعض نسائه فاذا كانت ليلتها بات عندها ولم يبت عند غيرها
من غير ان يكلمها ولا ينظر اليها قلت لمالك وذلك له واسع فقال نعم وذلك في كتاب الله
واهجروهن في المضاجع وقيل الحق في هذا انه يختلف باختلاف الاحوال قد ربما
يكون الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران
في غير البيوت اشد الم النفوس وبين ذلك بان النفوس تتهم الرجل في غير
بيوتهن من غير هجران ولا سيما مع الهجران وهذا الظاهر لا يخفى ص اخبرنا ابو عاصم عن ابن
جريج ح وحدثني محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن عبد الله
ابن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي عليه
الصلاة والسلام حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا
عليهن او راح فقيل له يا نبي الله حلفت ان لا تدخل شهرا قال ان الشهر يكون تسعة
وعشرين يوما ش مطابقته للترجمة من حيث انه طريق من طرق هذا الحديث عن
ام سلمة انه يعد من مشربة له وذلك انه عليه الصلاة والسلام لما هجر بعض نسائه
طلع الى مشربة له وجعلها وعنه تتحقق المطابقة وروى هذا الحديث من طريقين
احدهما عن ابي عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج والاخر عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن ابن جريج عن يحيى
ابن عبد الله بن صيفي بتشديد الياء النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ابن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري غير هذا
الحديث من كتاب الصوم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا
وانما اخرجه هناك من طريق ابي عاصم وحده قوله حلف وفي كتاب الصوم الى قوله على
بعض اهله ويروى على بعض نسائه قوله او راح شك من الراوي وابو يعفور هو المشهور

بالصغر وهو بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وسكون الواو وفي اخره
را واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث قوله فقيل له
اي للنبي صلى الله عليه وسلم والقائل به هي عائشة رضي الله عنها قوله انك لا تدخل شهرا ويروى
ان لا تدخل عليهن شهرا قوله قال اي الشهر ويروى فقال ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا مروان
ابن معاوية قال نا ابو يعفور قال تذاكرنا عند ابي الضحى فقال حدثنا ابن عباس قال اصبحنا
يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها فخرجت الى
المسجد فاذا هو ملآن من الناس فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في غرفة له فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فناداه
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت منهن
شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن
عبد الله هو ابن المديني ومروان بن معاوية الفزاري بالفاء والزاي وابو يعفور وقع
المشهور بالاصغر وهو بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وسكون الواو
وفي اخره را واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث
وابو الضحى مسلم بن صبيح والحديث اخرجه النسائي في الطلاق عن احمد بن عبد الله بن الحكم
عن مروان بن معاوية قوله تذاكرنا الشهر اي ذكرنا تذاكرنا به وبينه في رواية النسائي ولفظه
تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين قوله ونساء النبي
صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال قوله فاذا هو ملآن كلمة اذا للمفاجاة وملآن على
وزن فعلان كذا هو في الاصول بالنون وقال ابن التين عن ابي الحسن ملأى وعند
غيره ملآن وهو الصحيح وانما ملأى نعت للمؤنث فان اريد البقعة فيصح ذلك قوله
وهو في غرفة وفي رواية النسائي في علية بضم العين المهملة وقد تكسر وتشديد اللام
المكسورة وتشديد الياء اخر الحروف وهو المكان العالي وهي الغرفة وقد تقدم انها مشربة
انها مشربة قوله فناداه فعل ومفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى عمر رضي الله عنه
ولم يذكر الفاعل في النسخ الموجودة ووقع في رواية ابي نعيم مصرحا بان الذي ناداه بلال رضي
الله عنه ولفظه فلم يجبه احد فانصرف فناداه بلال فسلم ثم دخل هكذا وقع في رواية
النسائي هكذا ولكن فنادى بلال بحذف المفعول قلت لا خلاف في جواز حذف المفعول
ولكن لا يجوز حذف الفاعل لانه ركن في الكلام قيل والظاهر ان ذكر الفاعل هنا سقط من
الناسخ قلت لم لا يجوز ان يكون الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه صعد
الى الغرفة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على الباب فسلم ولم يسمع شيئا هكذا
ثلاث مرات ثم لما اراد الانصراف فناداه النبي صلى الله عليه وسلم فدخل فان قلت وقع
في رواية الاسمعيلي عن ابي يعفور في غرفة له ليس عنده فيها الا بلال ووقع في رواية مسلم
عن ابن عباس عن عمر ان اسم الغلام الذي اذن له رباح قلت التوفيق بينهما ان يقال انه لما
كان عند النبي صلى الله عليه وسلم في الغرفة وان رباحا كان خارج الغرفة على الباب فلما اذن
النبي صلى الله عليه وسلم بلغه بلال لرباح ورباح نادى عمر رضي الله عنه قوله اطلقت بتسهيل
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ولكن آليت اي حلفت وقد ذكرنا عن قريب انه

المراد الا الجلد المشروع فافهم والله اعلم ص باب ما يكره من ضرب النساء وقوله
واضربوهن ضربا غير مبرح ش اي هذا باب في بيان ما يكره من ضرب النساء واراد به الضرب
المبرح فانه يكره لكراهة نحوه واشار بقوله وقوله تعالى واضربوهن توفيقا بين الكتاب والسنة
ولهذا قال غير مبرح بكسر الراء المشددة ومعناه غير شديد الاذى وعن قتادة غير شائن
وعن الحسن البصري غير مؤثر وقال ابن بطال بعضهم امر الله عز وجل بهجر النساء
في المضاجع وضربهن تذليلا منه لهن وتصغيرا على ايذاء بعولتهن ولم يامر بشيء في كتابه
بالضرب صراحا الا في ذلك وفي الحدود العظام فساوى معصيتهن لازواجهن بمعصية
اهل الكبائر وولى الازواج ذلك دون الائمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينة
ايتمانا من الله عز وجل للازواج على النساء وقال المهلب انما يكره من ضرب النساء التعدي
عنه والاسراف فيه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ضرب العبد من اجل الرق
يزيد فوق ضرب الحر لتباين حاليهما ولان ضرب النساء انما جوز من اجل امتناعها على زوجها
من اجل المباضعة وقال ابن التين واختلف في وجوب ضربها في الخدمة والقياس يوجب
انه اذا جاز ضربها في المباضعة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف وقال ابن حزم
لا يلزمها ان تخدم زوجها في شيء اصلا لا في عجين ولا في طبخ ولا كنس ولا غزل ولا غير ذلك ثم
نقل عن ابي ثور انه قال عليها ان تخدمه في كل شيء ويمكن ان يحتج له بالحديث الصحيح ان
فاطمة رضي الله عنها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى من الرحى وبقول اسماء
رضي الله عنها كنت اخدم الزبير رضي الله عنه ولا حجة فيهما لانه ليس فيهما انه عليه الصلاة والسلام
امرهما انما كانتا متبرعتين ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عبد الله
ابن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يجامعها في
آخر اليوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري
وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وعبد الله بن زمعة بالزاي والميم والعين
المهملة المفتوحات وحكي سكون الميم ابن الاسود بن المطلب بن اسد الاسدي والحديث
مضى باتم منه في تفسير سورة والشمس وضحاها قوله لا يجلد بصيغة النهي في نسخ
البخاري وفي رواية الاسمعيلي عن احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي
المذكور بصيغة الخبر قوله جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد وعند مسلم في
رواية يضرب امراته ضرب الامة وعند النسائي من طريق ابن عيينة ضرب العبد او الامة وفي رواية
احمد بن سفيان جلد البعير او العبد وسيأتي في الادب ان شاء الله تعالى من رواية ابن
عيينة ضرب الفحل او العبد والمراد بالفحل البعير ووقع في حديث ابن حاتم كضرب البكر ابكل [illegible] لعله
تصحيف وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك قوله
ثم يجامعها وفي لفظ آخر ثم لعلها يعانقها وفي الترمذي صحيحا ثم لعله ان يضاجعها من آخر يومه قوله
في آخر اليوم ويروى من آخر اليوم اي يوم جلدها وعند احمد من آخر الليل وعند النسائي آخر النهار
وفي الحديث جواز ضرب العبيد بالضرب الشديد للتاديب وفيه ان ضرب النساء دون ضرب العبيد

وفيه

وفيه استبعاد وقوع الامرين من العاقل ان يبالغ في ضرب امراته ثم يجامعها في بقية يومه
او ليلته وذلك ان المجامعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة والمضروب غالبا
ينفر ممن ضاربه ولكن يجوز الضرب اليسير بحيث لا يحصل به النفور التام فلا يفرط في
الضرب ولا يفرط في التاديب والله اعلم ص باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية
ش اي هذا باب يذكر فيه من لفظ حديث لا تطيع المرأة زوجها في معصية لانه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ص حدثنا خلاد بن يحيى ثنا ابرهيم بن نافع عن الحسن هو ابن مسلم عن صفية
عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها
فقال لا انه قد لعن الموصلات ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث وخلاد بتشديد
اللام ابن يحيى السلمي بضم السين المهملة الكوفي سكن مكة وهو من افراده وابرهيم بن نافع
المخزومي المكي والحسن بن مسلم بن يناق المكي وصفية هي بنت شيبة المكية
والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن آدم واخرجه مسلم في اللباس عن ابي المثنى
وغيره واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن وهب قوله فتمعط بتشديد العين المهملة
اي تساقط وتمزق يقال معط الشعر وامعط وتمعط اذا تناثر ومعطته انا اذا نتفته
ومنه المعط من الرجال السنوط بفتح السين المهملة وضم النون وهو الذي لا لحية له يقال
رجل سنوط وسناط وقال ابو حاتم والذئب يكنى بامعط قوله الموصلات بضم الميم
وفتح الواو وبالصاد المهملة الفتح والكسر وفي رواية الكشميهني الموصولات ثم العلة في
تحريمه اما لكونه شعار الفاجرات او للتدليس او لتغيير خلق الله تعالى ولا يمنعن المعونة
التي تزيل الكلف وتحسين الوجه للزوج وكذا اخذ الشعر منه وسئلت عائشة رضي الله
عنها عن قشر الوجه فقالت ان كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها اخراجه وان كان شيء
حدث فلا باس بقشره وفي لفظ ان كان للزوج فافعلي ونقل ابو عبيد عن الفقهاء الرخصة
في كل شيء فيصل به الشعر ما لم يكن الوصل بشعر وفي مسند احمد من حديث ابن مسعود
نهى عنه الا من داء وفي الحديث حجة على من جوزه من الشافعية باذن الزوج والله اعلم
ص باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا ش اي هذا باب في قوله
تعالى وان امرأة خافت الآية وليس في رواية ابي ذر لفظ اعراضا قوله وان امرأة اي وان خافت
امرأة كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وسبب نزول هذه الآية ما ذكره
المفسرون ان سودة خشيت ان يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل عليه الصلاة والسلام فنزلت قوله من بعلها
اي من زوجها قوله نشوزا وهو الترفع عنها ومنع النفقة قوله اعراضا وهو الانصراف
عن ميلها الى غيرها وجواب ان هو قوله فلا جناح عليهما ص حدثنا ابن سلام اخبرنا ابو معاوية
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت

تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها وتقول له امسكني ولا تطلقني
ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ش رجال هذا الحديث قد تقدموا والترجمة ظاهرة وابن سلام هو محمد بن سلام
بتشديد اللام وتخفيفها وابو معاوية محمد بن خازم الضرير يروي عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها والحديث قد مضى في تفسير
سورة النساء ومضى الكلام فيه هناك قوله لا يستكثر اي لا يكثر من مصاحبتها ومحادثتها
والاختلاط بها لانه لا يحبها قوله فانت في حل اي احللتك عليك النفقة والقسمة ولا تنفق
علي ولا تقسم لي قوله ان يصلحا اي ان يصطلحا وقرئ ان يصّلحا يعني يصطلحا ايضا قوله
والصلح خير لان فيه قطع النزاع وقام الاجماع على جواز هذا الصلح واختلفوا هل تنقض هذا الصلح
فقال عبيدة هما على ما اصطلحا عليه وان انتقض فعليه ان يعدل او يفارق وهو قول
ابرهيم ومجاهد وعطا قال ابن المنذر وهو قول الثوري والشافعي واحمد وقال الكوفيون الصلح
في ذلك جائز قال ابو بكر لا اعطي في الرجوع شيئا وقال الحسن ليس لها ان تنقض وهما على
ما اصطلحا عليه وهو قول عبادة وقول الحسن هو قياس قول مالك فيمن انظره بالدين
او اعار عارية الى سنة انه لا يرجع في ذلك وقول عبيدة هو قياس قول ابي حنيفة والشافعي
لانها هبة منافع طارئة لم تقبض فجاز فيها الرجوع والله اعلم

ص باب العزل ش

ايضا اي في بيان حكم عزل الرجل ذكره من الفرج لينزل منيه خارج الفرج فرارا عن
الحبال ص حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا عن جابر رضي الله عنه
قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث انه فسر
الابهام الذي في الترجمة ويحيى بن سعيد هو القطان يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله والحديث من افراده بهذا الوجه وروى
هذا عن جابر بوجوه اخرى وروى البخاري ايضا من طريق عمرو عن عطا عن جابر قال كنا نعزل
والقران ينزل واخرجه مسلم ايضا نحوه وروى النسائي والترمذي من حديث معمر عن يحيى
ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت
اليهود انها الموءودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه
وروى مسلم من رواية معقل هو ابن عبيد الله الجزري عن عطا قال سمعت جابرا يقول
لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم ايضا من حديث ابي الزبير
عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينهنا وروى ايضا والنسائي من رواية عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سال
رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ذلك لم يمنع شيئا اراده الله الحديث وروى ايضا ابو داود من رواية

زهير

زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي
جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها
الحديث لفظ ابي داود واخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر
نحوه قوله كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قول الصحابي كنا نفعل كذا ان
اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم المرفوع على الصحيح عند اهل الحديث والاصوليين
وذهب ابو بكر الاسمعيلي الى انه موقوف لاحتمال ان لا يكون عليه الصلاة والسلام اطلع
على ذلك وهذا الخلاف لا يجي هنا لوجود النقل باطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك كما
ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر من قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينهنا ثم استدل بهذا الحديث على جواز العزل فممن قال به من الصحابة سعد بن ابي
وقاص وابو ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ذكره عنهم مالك في
الموطا ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بن كعب ورافع بن خديج وانس بن مالك ورواه
ايضا عن غير واحد من الصحابة لكن في العزل عن الامة وهم عمر بن الخطاب وخباب بن
الارت وروي كراهته عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وابي امامة رضي الله عنهم
وكذا روي عن سالم والاسود من التابعين وروي عن غير واحد من الصحابة التفرقة بين
الحرة والامة فيستامر الحرة ولا يستامر الامة وهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وابرهيم التيمي وعمرو
ابن مرة وجابر بن زيد والحسن وعطا وطاوس واليه ذهب احمد بن حنبل وحكاه صاحب
التقريب عن الشافعي وكذا عزاه اليه ابن عبد البر في التمهيد وهو قول اكثر اهل العلم
وتفصيل القول فيه ان المراة ان كانت حرة فقد ادعى فيه ابن عبد البر في التمهيد انه
لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عنها الا باذنها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله دعوى
الاجماع لا يصح فقد اختلف اصحاب الشافعي على الطريقين اظهرهما كما قال الشافعي رحمه الله
انها ان رضيت جاز لا محالة والا فوجهان اصحهما عند الغزالي الجواز وكذا قال الرافعي في
الشرح الصغير والنووي في شرح مسلم انه الاصح وقال في الروضة انه المذهب والطريق
الثاني انها ان لم تاذن لم يجز وان اذنت فوجهان وان كانت المراة المزوجة امة فاختلف
الفقهاء في وجوب استيذان سيدها فحكى ابن عبد البر في التمهيد عن مالك وابي حنيفة
واصحابهما انهم قالوا الاذن في العزل عنها الى مولاها وقال الشافعي له ان يعزل عنها دون
اذنها واذن مولاها وان كانت المراة امة له فقال ابن عبد البر لا خلاف بين فقهاء الامصار
انه يجوز العزل عنها بغير اذنها وانه لا حق لها في ذلك قال شيخنا زين الدين رحمه الله
هكذا اطلق نفي الخلاف وليس بجيد فقد فرق اصحاب الشافعي في الامة بين المستولدة وغيرها
فان لم تكن قد استولدها فقال الغزالي وتبعه الرافعي والنووي لا خلاف في جوازه فقال

سبايته للملك واعترض صاحب المهمات بان فيه وجها حكاه الروياني في البحر انه لا يجوز
وان كانت مستولدة فقال الرافعي ربنها سيثبتون عليها المنكوحة الرقيقة واولى
بالمنع لان الولد حر ولحقون على الحرة والمستولدة اولى بالحوانها ليست واستحقوا الفواش
ولعذا الانستحق القسم قال الرافعي وهذا اظهر ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال
عمرو اخبرني عطاء سمع جابرا قال كنا نعزل والقران ينزل وعن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا
نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقران ينزل ش هذان وجهان في حديث جابر احدهما
عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار وذكر فيه الخبار والسماع
ولم يذكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والاخر بالاسناد المذكور عن عمرو وذكره بالعنعنة
وذكر فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الكشميهني كان نعزل بضم اليا
اخر الحروف وفتح الزاي على صيغة المجهول فان قلت روى مسلم من حديث ابي الاسود
عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة حضرت رسول الله عليه
الصلاة والسلام في اناس الحديث وفيه ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وبه استدل ابرهيم النخعي وسالم بن عبد الله والاسود بن يزيد
وطاوس فقالوا العزل مكروه لانه عليه الصلاة والسلام جعل العزل بمنزلة الوأد الا انه
خفي لان من يعزل عن امراته انما يعزل هربا من الولد فلذلك سمي الموؤدة الصغرى والموؤدة
الكبرى هي التي تدفن وهي حية كان اذا ولد لاحدهم بنت في الجاهلية دفنوها في التراب وهي
حية فكيف التوفيق بين هذا وبين حديث جابر وابي سعيد وغيرهما قلنا يا رسول الله
وفي حديث جابر قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت
اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه رواه الترمذي قلت اجيب عن هذا بوجوه
الاول انه يحتمل ان يكون الامر في ذلك كما وقع في عذاب القبر لما قالت اليهود ان الميت
يعذب في قبره فكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلعه الله على ذلك فلما اطلعه الله
على عذاب القبر اثبت ذلك واستعاذ بالله منه وههنا كذلك الثاني ما قاله الطحاوي انه
منسوخ بحديث جابر وغيره فان قلت ذكروا ان جدامة اسلمت عام الفتح فيكون حديثها
متاخرا فيكون ناسخا لغيره قلت ذكروا ايضا انها اسلمت قبل الفتح وقال عبد الحق هو الصحيح
الثالث قال ابن العربي حديث جدامة مضطرب الرابع يرجح الي الترجيح لحديث جدامة
لان حديثها وحديث جابر برجال الصحيح وله شاهد من حديث ابي سعيد على ما سياتي
وحديث ابي سعيد الذي اخرجه النسائي من حديث ابي سلمة عنه قال سئل رسول الله
عليه الصلاة والسلام عن العزل فقيل ان اليهود تزعم انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت
اليهود ص حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي حدثنا جويرية عن مالك بن انس عن الزهري عن ابن
محيريز عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبيا فكنا نعزل فسالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال او انكم تفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة
الا هي كائنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله شيخ البخاري ابن اخي جويرية واسم
وجويرية من الاسما المشتركة بين الرجال والنساء وابن محيريز مصغر محرز بالحاء المهملة

والدال والزاي واسمه عبد الله كذلك وقع في رواية يونس كما سياتي في القدر عن الزهري اخبرني
ابن محيريز الجمحي وهو مدني سكن الشام وابو محيريز جنادة كان من رهط ابي محذورة المؤذن
وكان يتيما في حجره والحديث قد مر في البيوع في باب بيع الرقيق فانه اخرجه هناك عن
ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز الحديث قوله سبيا اي جواري
اخذناهن من الكفار اسرا وذلك في غزوة بني المصطلق وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل جميعا عن ابي سعيد قال لما اصبنا
سبي بني المصطلق استمتعنا من النساء وعزلنا عنهن قال ثم اني وقعت على جارية في
سوق بني قينقاع فمر رجل من اليهود فقال ما هذه الجارية يا ابا سعيد قلت جارية لي ابيعها
قال هل كنت تصيبها قال قلت نعم قال فلعلك تبيعها وفي بطنها مثل سخلة قال كنت
اعزل عنها قال هذه الموؤدة الصغرى قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود قوله او انكم تفعلون اختلفوا في معناه
فقالت طائفة ظاهره الانكار والزجر فهي نهي عن العزل وحكي ذلك ايضا عن الحسن
وكانهم فهموا من كلمة لا في رواية اخرى لا ما عليكم ان لا تفعلوا وفي رواية ابن القاسم
وغيره عن مالك انها للنهي عما سئل عنه وان كلمة لا في ان لا تفعلوا لتاكيد النهي كانه قال
لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا وقالت طائفة ان معناه الي النهي اقرب وقالت طائفة اخرى
كانها جعلت جوابا للسؤال قوله عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا
وقول هؤلاء اولى بالمصير اليه بدليل قوله ما من نسمة الى اخره وبقوله لا عليكم ان لا
تفعلوا انما هو القدر وبقوله اذا اراد الله خلق كل شي لم يمنعه شي فهذه الالفاظ
كلها مصرحة ان العزل لا يرد القدر ولا يضر فكانه قال لا باس به ولهذا تمسك من راى
الاباحة مطلقا عن الزوجة والامة وبه قال كثير من السلف من الصحابة والتابعين
كما ذكرناه قوله ما من نسمة بفتحات هي النفس اي ما من نفس قدر كونها الا وهي تكون
سواء عزلتم او لا اي ما قدر وجوده لا يمنعه العزل وفي حديث جابر ايضا ان ذلك لم يمنع
شيا اراده الله وفي حديثه ايضا في رواية مسلم اعزل عنها ان شئت فان سياتيها
ما قدر لها وفي حديث البزار رواه الترمذي في كتاب العلل ليس من كل الما يكون الولد
ص باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا ش اي هذا باب في بيان
حكم القرعة بين النساء اذا اراد الرجل السفر واراد ان يخرج معه احدى نسائه ص حدثنا
ابو نعيم حدثنا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابن ابي مليكة عن القسم عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبي عليه
الصلاة والسلام اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة الا تركبين
الليلة بعيري واركب بعيرك تنظرين وانظر فقالت بلى فركبت فجا النبي صلى الله عليه وسلم
الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا
جعلت رجليها بين الاذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني ولا استطيع ان
اقول له شيئا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبد
الواحد بن ايمن ضد الايسر المخزومي المكي يروي عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة

يعني المدني القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن اسحق
ابن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه النسائي في عشرة النساء عن احمد بن سليمان ثلاثتهم عن
ابي نعيم قوله كان اذا خرج اي الى السفر اقرع بين نسائه وقال النووي وهو واجب في حق غير
النبي صلى الله عليه وسلم واما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف فمن
قال بوجوبه يجعل اقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول فعل ذلك من حسن العشرة ومكارم
الاخلاق وتطييبا لقلوبهن واما الحنفيون فقالوا لا حق لهن في القسم حالة السفر يسافر
الزوج بمن شاء والاولى ان يقرع بينهن وقال القرطبي وليست القرعة بواجبة عند مالك وقال
ابن القصار ليس له ان يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة وهو قول مالك وابي حنيفة
والشافعي وقال مالك مرة له ان يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة وقال المهلب وفيه العمل
بالقرعة في المقاسمات والاستهام وفيه ان القسم يكون بالليل والنهار قوله فطارت القرعة
لعائشة وحفصة اي حصلت لهما وحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وطير كل انسان نصيبه
يعني كان هذا في سفرة من سفرات النبي صلى الله عليه وسلم قوله يتحدث جملة في محل النصب
على الحال والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في هذه السفرة وكانت عائشة وحفصة
معه فاذا كان الليل وهم سايرون يسير مع عائشة يتحدث معها كما هي عادة المسافرين
لقطع المسافة واستدل به المهلب على ان القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لو كان واجبا عليه لحرم على حفصة ما فعلته في تبديل بعيرها ببعير عائشة ورد
عليه ذلك لان القائل بوجوب القسمة عليه لا يمنع من حديث الاخرى في غير وقت القسم
لجواز دخوله الى غير صاحبة النوبة وقد روى ابو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن ابي
الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هي يومها بات عندها انتهى
وعماد القسم في حق المسافر وقت نزوله وحالة السير ليست منه ليلا كان او نهارا قوله
فقالت حفصة اي قالت حفصة لعائشة الا تركبين الليلة اي في هذه الليلة بعيري
واركب انا بعيرك تنظرين الى ما لم تكوني تنظرين وانظر انا الى ما لم انظر وانما حملت حفصة على ذلك
الغيرة التي تورث الدهش والحيرة وفيه اشعار ان عائشة وحفصة لم يكونا متقاربتين
بل كانت كل واحدة منهما في جهة قوله فقالت بلى اي قالت عائشة لحفصة بلى اركبي
جملي وانا اركب جملك قوله فركبت اي حفصة جمل عائشة قوله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
الى جمل عائشة بناء على ان عائشة عليه والحال ان عليه حفصة قال الكرماني وبعير
على تاويل الجمل يجوز ذين قوله فسلم عليها اي على حفصة ولم تذكر في الخبر انه تحدث فلعل
انه تحدث ولم ينقل قوله وافتقدته عائشة اي افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة اي في حال المسايرة لانه قطع المألوف صفت قوله جعلت رجليها اي جعلت عائشة
رجليها بين الاذخر وهو نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا في البرية وانما فعلت هذا لما عرفت
انها الجانية فيما اجابت الى حفصة واردت ان تعاقب نفسها على تلك الجناية قوله وتقول
يا رب سلط علي عقربا هكذا في رواية المستملي بحرف النداء وفي رواية غيره رب سلط بدون
حرف النداء وكذا في رواية مسلم قوله تلدغني بالعين المعجمة قوله ولا استطيع ان اقول له

اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون
عائشة قلت الامر بالعكس بل الظاهر انه من كلام عائشة وظاهر العبارة يشعر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعرف القصة ويحتمل ان يكون قد عرفها بالوحي او بالقرائن وتغافل عليه
الصلاة والسلام عما جرى اذ لم يجر منها شيء يترتب عليه حكم وعند مسلم وتقول رب سلط علي
عقربا او حية تلدغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا ورسولك بالنصب مفعول فعل تقديره
انظر رسولك ويجوز الرفع على الابتداء واما الخبر تقديره فهو رسولك وقال المهلب وفيه
ان دعاء الانسان على نفسه عند الحرج وما شاكله معفو عنه غالبا لقوله عز وجل ولو يعجل
الله للناس الشر استعجالهم بالخير الآية والله اعلم

باب المرأة تهب يومها
من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك ش اي هذا باب فيه المرأة التي تهب يومها الى اخرى
فقوله المرأة مبتدأ وقوله تهب يومها خبره وقوله من زوجها في محل النصب على انه صفة
لقوله يومها اي يومها المختص لها في القسم الكائن من زوجها قوله لضرتها متعلق بقوله
تهب قوله وكيف يقسم ذلك اي المذكور من هبة المرأة يومها لضرتها كيف يقسم ولم يبين
كيفية ذلك وانما ذكر ذلك على سبيل الاستفهام عن وجه القسمة اي على اي وجه يقسم من تهب
المرأة يومها من القسم لضرتها بان ذلك ان يكون فيه الموهوبة بمنزلة الواهبة في رتبة
القسم فان كان يوم سودة ثالثا ليوم عائشة او رابعا او خامسا استحقته عائشة على
حسب القسمة التي كانت لسودة ولا تتأخر عن ذلك اليوم ولا تتقدم ولا يكون تاليا ليوم
عائشة الا ان يكون يوم سودة بعد يوم عائشة ص حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير عن
هشام عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي عليه
الصلاة والسلام يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة ش مطابقته للترجمة من حيث
انه مشتمل على جزئين قوله ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة يشمل الشطر الاول
من الترجمة وقوله وكان يقسم الى آخره مشتمل على الشطر الثاني منها وهو قوله وكيف يقسم
ذلك مع انه يوضح معنى ذلك وهو انه يقسم لعائشة الموهوب لها يومها المختص لها ويوم
سودة الواهبة يومها لها على الوجه الذي ذكرناه الآن ومالك بن اسمعيل هو ابو غسان
النهدي بالنون المفتوحة وسكون الهاء وزهير مصغر زهر ابن معاوية الجعفي الكوفي
سكن الجزيرة يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
والحديث اخرجه مسلم في النكاح ايضا عن عمرو الناقد عن الاسود بن عامر عن زهير به
قوله ان سودة بنت زمعة بسكون الميم وفتحها ابن قيس القرشية العامرية تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها ودخل عليها بها وكان دخوله
بها قبل دخوله على عائشة رضي الله عنها بالاتفاق وماتت بالمدينة وتوفيت في آخر خلافة عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قوله وهبت يومها لعائشة وقد تقدم في الهبة من طريق الزهري
عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في آخره تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما ان كبرت سودة رضي الله عنها جعلت
يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة وروى ابو داود عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت

وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فتقبل ذلك منها ففيها
واشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الاية وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن
ابن ابي الزناد في وصله وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا نحوه واخرج ابن سعد بسند
رجاله ثقات من رواية القاسم بن ابي بزة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت
له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة ولكن احب ان ابعث مع نسائك
يوم القيامة فانشدك بالذي انزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي قال لا قالت
فانشدك لما راجعتني فراجعها قالت فاني جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله عليه
الصلاة والسلام قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة
انتهى وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لكل واحدة من نسائه يوما وليلة كما تظاهرت عليه
الاحاديث ففي بعضها يوم والمراد بليلته وفي بعضها الليلة والمراد بيومها وفي بعضها يوم وليلة
وذهب جماعة من اهل العلم الى انه لا ينبغي القسم على يوم وليلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال مالك وابو ثور وابو اسحق المروزي من الشافعية وقال شيخنا زين الدين رحمه الله
وحمل الشافعي ذلك على الاولية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين وثلاثا
ثلاثا وقال في المختصر واكره مجاوزة الثلاث فحمله الاكثرون على المنع ونقل عن نصه في الاملاء
انه كان يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة قال الرافعي فحملوه على ما اذا رضين ولم يجعلوه
قولا اخر وحكى عن صاحب التقريب انه يجوز ان يقسم سبعا سبعا وعن الشيخ ابي محمد الجويني
وغيره انه تجوز الزيادة ما لم تبلغ التربص مدة الايلا وقال امام الحرمين الجويني ان ينبغي القسم
على خمس سنين مثلا وحكى الغزالي في البسيط وجها انه لا تتقدر بزمان ولا توقيت اصلا
فانما المقدر الى الزوج انتهى كلامه قلت وقال ابن المنذر كما ادري مجاوزة يوم اذ لا حجة مع
من يتخطى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غيرها انتهى قوله في الحديث ان سودة
وهبت يومها لعائشة ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قسم لازواجه اكثر
من يوم وليلة ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة وشهر ثم يتخطى بالقول الى ما لا نهاية له فلا يجوز
بمعارضة السنة وفيه مشروعية القسم بين النساء وهو متفق على استحبابه فاما وجوبه
فادعى صاحب المفهم الاتفاق على وجوبه وقال شيخنا وفي دعوى الاتفاق نظر فقال النووي
في شرح مسلم مذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن
قال الرافعي وعن القاضي ابي حامد حكاية انه يجب القسم بينهن ولا يجوز له الاعراض والله اعلم

ص باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الى قوله
واسعا حكيما ش اي هذا باب في بيان العدل بين النساء يعني اذا كان للرجل امراتان
او ثلاث او اربع يجب عليه ان يعدل بينهن في القسم الا برضاهن بان يرضين بتفضيل
بعضهن على بعض فليس معهن عشرتهن ولا يخل بينهن من المحاسن ما العادة
ما يكلف محبته لهن وتمام العدل اصابتهن بتسويتهن في النفقة والكسوة والهبة ونحوها
قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اي لن تطيقوا ايها الرجال ان تسووا بين
نسائكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك لان ذلك مما لا تملكونه وليس حكم بين
نسائكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا في تسويتكم بينهن في ذلك وروى الاربعة من حديث
عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه

فيعدل

فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قوله فيما املك اي في مودتي
عليه ما يدخل تحت القدرة والاختيار بخلاف ما لا قدرة عليه من ميل القلب فانه لا يدخل تحت
القدرة وروى الاربعة ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عند
الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط قيل المراد بسقوط شقه
حقيقة او المراد سقوط حجته بالنسبة الى احدى امراتيه التي مال عليها مع الاخرى
والظاهر الحقيقة يدل عليه رواية ابي داود وشقه مائل والجزاء من جنس العمل
ولما لم يعدل وجار عن الحق والجور الميل كان عذابه بان يجي يوم القيامة على رؤوس الاشهاد
واحد شقيه مائل فان قلت امر الزوج فيه العدل بينهن من كل جهة الا ترى كيف قال
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تلمني فيما تملك ولا املك وقال الترمذي يعني به الحب والمودة
لان ذلك مما لا يملكه الرجل ولا هو في قدرته وقال ابن المنذر دلت هذه الاية ان التسوية
بينهن في المحبة غير واجبة فقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عائشة احب اليه
من غيرها من ازواجه فلا تميلوا كل الميل باهوائكم حتى يحملكم ذلك ان تجوروا في القسم على
التي لا تحبون قوله الى قوله واسعا حكيما يعني الى اخر الايتين واولهما قوله ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان
الله واسعا حكيما قوله فلا تميلوا كل الميل اي فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور
فتمنعوها قسمتها من غير رضاها قوله فتذروها اي فتتركوها كالمعلقة وهي التي
ليست بذات بعل ولا مطلقة وقيل ايم ولا ذات زوج قوله وان تصلحوا اي فيما بينكم
وبينهن بالجهد منكم في العدل بينهن وتتقوا الميل فيهن فان الله غفور بما عجزت عنه
طاقتكم من بلوغ الميل منكم فيهن قوله وان يتفرقا يعني وان يفارق كل منهما صاحبه يغن
الله كلا يعني يرزقه زوجا خيرا من زوجه وعيشا اهنا من عيشه والسعة الغنى والقدرة
والواسع الغني المقتدر والله اعلم

ص باب اذا تزوج البكر على الثيب ش

اي هذا باب في بيان ما يفعل الرجل اذا تزوج امراة بكرا على امراة ثيب ولم يذكر جواب اذا الذي
هو بيان الحكم اكتفاء بما في حديث الباب والبكر خلاف الثيب ويقعان على الرجل والمراة
وقال ابن الاثير الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامراة
ثيب وقد يطلق على المراة البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا واصل الكلمة الواو لانه من
ثاب يثوب اذا رجع فان الثيب بصدد العود والرجوع قلت اصل الثيب ثويب اجتمعت
الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ص حدثنا
مسدد حدثنا بشر حدثنا خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ولو شئت ان اقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلاثا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل البصري وخالد هو ابن مهران الحذاء البصري وابو
قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن
محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذي فيه عن ابي سلمة يحيى بن خلف واخرجه ابن ماجه فيه عن
هناد بن السري عن عبدة بن سليمان قوله ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم

اختلف في تاويل هذا القول اعني قوله ولو شئت فقيل خالد الحذا راوي الحديث وقد صرح به في روايه
مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن خالد عن ابي قلابه عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال
خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك انتهى وقيل هو ابو قلابة الراوي
وقد صرح بها البخاري في الحديث الذي ياتي عقيب هذا الباب على ما ياتي ان شا الله تعالى قوله
ولكن قال السنة اذا تزوج الى اخره ولكن قال انس رضي الله عنه السنة الى اخره قال النبي عليه
الصلاة والسلام في تصريحه برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه راى ان المحافظة على اللفظ
اولى وقوله السنة تقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي يحتمل وقال [illegible] هذا اللفظ
تقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو
في الحكم كقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله سبعا اي سبع ليالي ويدخل فيها الايام وقال
الخطابي السبع تخصيص للبكر لا يحتسب بها عليها وكذا الثلاث للثيب ويستانف القسمة
بعده وهذا من المعروف الذي امر الله به في معاشرتهن وذلك ان البكر لما فيها من الحيا ولزوم
الخدر تحتاج الى فضل امهال وصبر وتان ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث
استجد الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي مدة الثلاث والله اعلم (ص) باب
اذا تزوج الثيب على البكر (ش) اي هذا باب في بيان ما يفعل الرجل اذا تزوج امراة ثيبا وعنده
امراة بكر وهذه الترجمة عكس الترجمة التي قبلها وقد تكلمنا هناك ان جواب اذا محذوف وهنا
كذلك (ص) حدثنا يوسف بن راشد نا ابو اسامة عن سفين نا ايوب وخالد عن ابي قلابة
عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج
الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم (ش) هذا طريق اخر في الحديث السابق اخرجه عن يوسف بن راشد
وهو يوسف بن موسى بن راشد نسب الى جده وهو القطان الكوفي سكن بغداد وهو من
افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وسفين هو الثوري وايوب هو السختياني وابو قلابة
هو عبد الله بن زيد واخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق صحاح ثم قال فذهب قوم الى
ان الرجل اذا تزوج الثيب انه بالخيار ان شا سبع لها وسبع لسائر نسائه وان شا اقام عندها
ثلاثا ودار على بقية نسائه يوما يوما وليلة ليلة قلت اراد بالقوم ابراهيم النخعي وعامرا
الشعبي ومالكا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور وابا عبيد ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه كما اذا سبع لها سبع لسائر نسائه قلت اراد بالقوم
قول حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله واحتجوا في
ذلك بحديث ام سلمة اخرجه الطحاوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن واخرجه احمد في مسنده مطولا واخرجه الطبراني بالطول منه واخرجه ابو
يعلى ايضا والبيهقي قال الطحاوي فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت سبعت
لك سبعت عندهن اي اعدل بينك وبينهن فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقمت عندك سبعا
كان كذلك ايضا اذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن ثلاثا وقالت الشافعية حديث انس

المذكور

المذكور حجة على الحنفية قلت كذلك حديث ام سلمة حجة عليهم [illegible] فيه واجابت الحنفية ايضا بحديث
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل الحديث رواه
الاربعة وتقدم عن قريب فظاهره يقتضي التسوية بينهن مطلقا قوله من السنة
قد ذكرنا عن قريب ان هذا اللفظ يقتضي كون الحديث مرفوعا ولما ذكر الترمذي حديث
خالد الحذا صححه ثم قال وقد رفعه محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه
بعضهم قلت ورواه ابن ماجه من طريق ابن اسحق مرفوعا عن ايوب عن ابي قلابة عن
انس ولم يرفعه بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثيب ثلاث وللبكر سبع واخرجه
الاسمعيلي ايضا مرفوعا كذلك من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما مرفوعا قوله وقسم ثم قال اقام عندها ثلاثا ثم قسم بالواو في الاول وبلفظ ثم
في الثاني ووقع عند الاسمعيلي وابي نعيم من طريق حمزة بن عوف بلفظ ثم في الموضعين
قوله ثلاثا اي ثلاث ليالي مع ايامها واختلف العلما في المقام المذكور هل هو من حقوق
المراة على الزوج او من حقوق الزوج على سائر نسائه فقالت طايفة هو حق المراة ان شات
تركته وقال اخرون هو من حق الزوج ان شا اقام عندها وان شا لم يقم فان اقام عندها فعليه
الحالات المذكورة وان لم يقم عندها الا ليلة دار وكذلك ان اقام ثلاثا دار عليها [illegible] من الخلاف
المذكور فالاول اولى لاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك حق للبكر والثيب وهل
تتخلف العروس في هذه المدة عن صلاة الجماعة والجمعة فروى ابن القاسم عن مالك انه
لا تتخلف عنها وقال سحنون قد قال بعض الناس انه لا يخرج وان ذلك حق لها بالسنة
(ص) وقال عبد الرزاق اخبرنا سفين عن ايوب وخالد قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم (ش) اي قال عبد الرزاق في الحديث المذكور بالمتن المذكور عن سفين
الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذا كلاهما عن ابي قلابة عن انس قال من السنة
الى اخره ووصله مسلم قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفين
عن ايوب وخالد الحذا عن ابي قلابة عن انس قال من السنة ان تقيم عند البكر سبعا
قال خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله رفعه اي رفع الحديث
انس الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (ص) باب من طاف على نسائه
في غسل واحد (ش) اي هذا باب في بيان من طاف على نسائه اي جامعهن في غسل واحد او لم
يغتسل لكل جماع بل غسل لجميعه (ص) حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا يزيد بن زريع نا سعيد عن
قتادة عن انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة وله يومئذ تسع نسوة (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الاعلى بن حماد بن نصر
ابو يحيى اصله بصري سكن بغداد ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع والحديث مضى
باتم منه في كتاب الغسل في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد وبسطنا
الكلام فيه هناك قوله وله تسع نسوة وتقدم هناك وكان يدور على نسائه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت
وسريتان مارية وريحانة على رواية من يقول ان ريحانة كانت امة وروي عن بعضهم انها زوجة
ولقد سمعت من اساتذتنا الكبار رحمهم الله ان كل نبي من الانبيا عليهم السلام اعطي قوة اربعين رجلا

واعطي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوة ان يعطي رجال نبيا فتكون قوته على هذا قوى الف رجل وثمانية
رجل فانظر الى ورعه وصبره العظيم الذي لم يعط احد مثل كيف اكتفى بعضنا العدا وانظر
الى امر سليمان عليه السلام حيث كانت له الف امراة على ما قيل منها ثلثمائة حرائر وسبعمائة
سراري وداود عليه السلام كانت له مائة امراة ومع هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوي
الايام لا يأكل ويواصل في الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه ويقوم بالليالي حتى تتورم قدماه
وما هذه الا فضائل خصه الله بها وجعله افضل خلقه وسيد انبيائه صلوات الله عليهم اجمعين

ص باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

ش اي هذا باب في بيان جواز دخول الرجل على نسائه في النهار لكل واحدة من نسائه يوما في القسم تبعا لليلته وكان لا ينبغي ان
يدخل على واحدة في غير يومها ولا عليهن جميعا في يوم ولكن جوز دخوله لمن يريده كوضع متاع
ونحوه ولا ينبغي ان يطول مكثه ولا يجب التسوية في الاقامة نهارا ويقال ليس حقيقة
القسم بين النساء الا في الليل خاصة لان للرجل التصرف نهاره في معيشته وما يحتاج اليه
في اموره فاذا كان دخوله على امراة في غير يومها خفيفا في حاجة بعضها فالخلاف
بين العلماء في جواز ذلك وقال مالك لا يأتي الى واحدة من نسائه في يوم الاخرى الا لحاجة
او عيادة نقله ابن المواز عنه وقال غيره واما جلوسه عندها يتحادثان فلا واذا
يجوز ذلك عندهم في غير يومها ص حدثنا فروة ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسائه
فيدنو من احداهن فدخل على حفصة فاحتبس اكثر ما كان يحتبس ش مطابقته للترجمة
في دخوله عليه الصلاة والسلام على نسائه في اليوم وفروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي
المغراء الكندي الكوفي مات في سنة خمس وعشرين ومائتين قاله البخاري وعلي بن مسهر
بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار بالمهملة والراء الكوفي وهشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وهذا طرف من حديث طويل يأتي في كتاب الطلاق
في باب لم تحرم ما احل الله لك وقال ابن المهلب هذا انما كان يفعله عليه السلام نادرا ولم يكن
يفعله ابدا الدهر وانما كان يفعله كما اباح الله تعالى له بقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي
اليك من تشاء فكان يذكرهن بهذا الفعل في الغب امتنانه عليهن في العدل بينهن
لئلا يظنون ان القسمة حق لهن عليه واجاز مالك ان يأتي الى الاخرى في حاجته وليضع
ثيابه اذا كان على غير ميل وقال ايضا لا يقيم عند احديهما الا من عذر وقال ابن الماجشون
لا بأس ان يقف بباب احديهما ويسلم من غير ان يدخل وان يأكل مما يبعث اليه والله اعلم

ص باب اذا استأذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له

ش اي هذا باب في بيان جواز استيذان الرجل نساءه في ان يمرض على صيغة المجهول من
التمريض وهو القيام على المريض وتعاهده قوله فاذن بتشديد النون لانه جمع مؤنث
غائبة من الماضي ص حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني
ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين
انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه ان يكون حيث شاء فكان في بيت
عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه

الله

الله وان راسه لبين نحري وسحري وخالط ريقه ريقي ش مطابقته للترجمة في قوله فاذن له
ازواجه واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث قد مضى في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم
ووفاته باتم منه بعين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه قوله اين انا غدا مكرر مرتين وهو
استفهام للاستيذان منهن ان يكون عند عائشة وقال الكرماني وقد يحتج بهذا على
وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم اذ لولا الوجوب لم يحتج الى الاذن قلت لم يكن الاستيذان
الا لتطييب قلوبهن ومراعاة خواطرهن والا فلا وجوب عليه قوله في اليوم اي في يوم
نوبتي حين كان يدور في ملك الحساب قوله فيه يتعلق بقوله يدور قوله في بيتي
يتعلق بقوله فمات قوله وان راسه الواو فيه للحال قوله سحري بفتح السين
وسكون الحاء المهملتين قال الجوهري هي الرئة قوله ونحري بفتح النون وسكون الحاء
هو موضع القلادة قوله وخالط ريقه بالرفع فاعل خالط وقوله ريقي مفعوله اي
خالط ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ريقي وذلك انها اخذت سواكا وسوكته
باسنانها واعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاك به عند وفاته صلى الله عليه وسلم

ص باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض

ش اي هذا باب في ذكر حب الرجل بعض نسائه حبا افضل اي اذ يحبها من حب بعض والحب في اللغة خلاف
البغض وفي الاصطلاح الحب ميل القلب وتوجهه الى شيء فيذكره اياه في اكثر اوقاته
بلسانه وذكره بقلبه ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان عن يحيى عن عبيد بن
حنين سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه دخل على حفصة فقال يا بنية
لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة
رضي الله عنها فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله حب رسول الله اياها يعني عائشة فانه عليه الصلاة والسلام كان يحبها
اكثر من سائر نسائه ولا حرج على الرجل اذا اثر بعض نسائه في الحب اذا سوى بينهن
في القسم والمحبة مما لا يجلب باللسان والقلب لا يملكه احد ولا يستطاع فيه العدل ورفع الله
عز وجل فيه عن عباده الحرج قال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى العامري الاويسي المديني وهو من افراده وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد
الانصاري وعبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب وحنين مصغر حن بالحاء المهملة وهذا
طرف من حديث عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه وقد مر في باب موعظة الرجل ابنته
وقد مر الكلام فيه قوله يا بنية كذا هو في الاصول وكذا رواه ابو ذر وروي يا بني بضم
وفتح الياء قوله اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي وحب
رسول الله قال الكرماني حب بدون الواو اما بدل او عطف بتقدير حرف العطف عند
من جوز تقديرها قلت هذا بدل الغلط ولا يقع هذا في القران ولا في الحديث الصحيح الفصيح
والصواب ان يقال ان قوله حب مرفوع على انه فاعل اعجب وحسنها منصوب على التعليل
والتقدير اعجبها حب رسول الله لاجل حسنها والله اعلم

ص باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة

ش اي هذا باب في بيان ذم المتشبع بما لم ينل ولفظ
الباب معرب لانه اضيف الى المتشبع وسنذكر تفسيره في الحديث قوله وما ينهى اي
وفي بيان ما ينهى وكلمة ما مصدرية اي وفي بيان النهي عن افتخار الضرة اي الحاق الغم والغلق

ابا ها وفي المغرب النغر قلق من غم وضيق يعتري مع الكلام قال الجوهري ضرة المراة امراة زوجها
وقال صاحب المحكم الضرتان امراتا الرجل كل واحدة منهما ضرة لصاحبتها وهن الضرائر ص
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة عن اسما ان امراة قالت يا رسول
الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقوله المتشبع الى اخره
بمثل شطر الترجمة وهشام هو ابن عروة بن الزبير وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير واسما
هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
حدثنا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان امراة قالت يا رسول الله
اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط
كلابس ثوبي زور وقال الدارقطني في العلل هشام عن ابيه عن عايشة انما يرويه هكذا
معمر والمبارك بن فضالة والصحيح عن فاطمة عن اسما واخرج مسلم حديث هشام عن ابيه عن
عايشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسما فلما
رواه النسائي في سننه من حديث معمر عن هشام عن ابيه عن عايشة قال هذا خطأ
والصواب حديث اسما قلت ومسلم اخرجه ايضا من حديث هشام عن فاطمة عن اسما
فيحتمل ان يكون كلاهما صحيحين عنده ثم ان البخاري اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما
عن سليمان بن حرب عن حماد عن هشام عن فاطمة عن اسما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر
عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة الى اخره قوله ان
لي ضرة وفي رواية الاسمعيلي ان لي جارة وهي الضرة ايضا قوله جناح اي اثم قوله
ان تشبعت مثل المتشبع قال ابو عبيدة المتشبع المتزين
بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة يكون لها ضرة فتتشبع عندها بما
ليس عندها عند زوجها بالتزين عنده لها تريد بذلك غيظ صاحبتها وادخال الاذى
عليها تدعيه من الحظوة عند زوجها وكذلك هذا في الرجال وقال البغوي معناه المتكثر بما ليس عنده مذموم مثل من لبس
ثوبي زور وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين اخرين ليظهر ان عليه
قميصين وقال الزمخشري في الفائق المتشبع اي المشبه بالشبعان وليس به واستعير
للتحلي بفضيلة لم ترزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على
الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله
وهو المسوغ للاضافة واراد ان المتحلي كمن لبس ثوبين من الزور وقد ارتدى باحدهما
واتزر بالاخر كقوله اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا وقال الكرماني معناه المظهر للشبع
وهو جايع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه المتشبع بلابس الثوب بجامع انهما
يغشيان الشخص تشبيها تحقيقيا او تخييليا كما قرر السكاكي في قوله تعالى فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف ثم قال وفائدة التشبيه المبالغة اشعارا بالازار والرداء يعني زور
من راسه الى قدمه او الاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما يتشبع به واظهار
الباطل وقال الخطابي هذا متاول على وجهين احدهما ان الثوب مثل ومعناه المتشبع بما لم
يعط صاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة من العيوب انه طاهر الثوب نقي

الجيب

الجيب ونحوه من الكلام فالثوب في ذلك مثل والمراد به نفسه وطاهر تمامه والثاني ان يراد به نفس
الثوب قالوا كان في الحي رجل يقال له حبتة حسنة فاذا احتاجوا الى شهادة الزور يشهد لهم
فيقبل لنبله وحسن ثوبيه وقال ابن التين معناه ان المراة تلبس ثوب وديعة
او عارية ليظن الناس انهما لها فلباسها لا يدوم وتفتضح بكذبها وقال الداودي انما كره
ذلك لانه يدخل بين المراة الاخرى وزوجها البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه
قوله بما لم يعط على صيغة المجهول وفي رواية معمر بما لم يعطه قوله بما لم يعط على صيغة
المجهول يرد في الترجمة بما لم ينل وقال ابن التين المتشبع بما لم يملك والكل متقارب في المعنى
ص باب الغيرة ش اي هذا باب في بيان الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون اليا اخر
الحروف وفتح الرا وقال صاحب المحكم من غار الرجل على امراته والمراة على بعلها تغار غيرة وغيرا
وغارا وغيارا ورجل غيران والجمع غيارى وغيارى ورجل غيور والجمع غير بضم اليا ومن
لم يسكن قال غير وقال امراة غيرى وغيور والجمع كالجمع والغيار شديد الغيرة
وفلان لا يتغير على اهله اي لا يغار وقال الجوهري نحوه ثم قال ثم لم يقل في المصادر غيارا وزاد
قوله ورجل مغيار وقوم مغايير وزاد صاحب المشارق في اسم الفاعل منه رجل غاير
وقال بعضهم الغيرة تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب المشاركة في الاختصاص من
احد الزوجين بالاخر وتحرمه ودفنه عنهم وقال صاحب النهاية الغيرة هي الحمية والانفة
وقال عياض الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما
به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين هذا حكمه في حق الادمي واما في حق
الله تعالى فيأتي عن قريب في حديث الباب ص وقال وراد عن المغيرة قال سعد بن عبادة
لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتعجبون من غيرة سعد لانا اغير منه والله اغير مني ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووراد
بفتح الواو والرا المشددة وبالدال المهملة كاتب المغيرة بن شعبة وكاتبه وسعد بن
عبادة بضم العين المهملة وتخفيف البا الموحدة بن دليم الخزرجي الساعدي نقيب بني ساعدة
قيل انه شهد بدرا وتوفي بالشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة وقيل قبره بالمنيحة
قرية من قرى غوطة دمشق ووصل البخاري هذا التعليق الذي ذكره هنا مختصرا في كتاب
الحدود عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد واخرجه مسلم
من حديث سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قوله غير مصفح بضم الميم وسكون
الصاد المهملة وفتح الفا وكسرها اي غير ضارب بعرضه بل بحده تاكيدا للبيان ضربه به لقتله
قال عياض لمن فتحه جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسره جعله وصفا للضارب وحالا
منه يقال اصفحت بالسيف اذا ضربت بعرضه وقال ابن قتيبة اصفحته بالسيف فانا مصفح
والسيف مصفح به اذا ضربته بعرضه وقال ابن التين مصفح بتشديد الفا في سائر الامهات
وللسيف صفحتان وهما وجهاه العريضان وله حدان فالذي يضرب بالحد يقصد القتل والذي
يضرب بالصفح يقصد التاديب ووقع في رواية مسلم عن مصفح عنه قال بعضهم هذه تشبه رفع
كسر الفا ويجوز الفتح ايضا على البنا للمجهول قلت قوله على البنا للمجهول غلط فاحش والصواب
ان يقال على البنا للمفعول وقد يفرق بينهما من له ادنى ملكة في علم التصريف قوله اتعجبون الهمزة
فيه للاستفهام يجوز ان يكون على سبيل الاستخبار ويجوز ان يكون على سبيل الانكار يعني لا تعجبوا

غيرة سعد فانا   جمع اللام في قوله لانا للتاكيد واكده باللام وبالجملة الاسمية

قوله والله اغير مني تقدم ذكره فالله يعني غيرة العبد واما يعني غيرة ومنع منها وقال صلى الله
عليه وسلم غيرة الله الا ياتي المؤمن ما حرم الله عليه ومعنى حديث سعد انا ازجر عن المحارم
منه والله ازجر مني واستدل ابن المواز من المالكية بحديث سعد هذا انه وقع ذلك فهدر
دم المقتول هدرا وسياتي الكلام فيه في باب الحدود وقيل الغيرة محمودة ومذمومة
وقد جاء التفرقة بينهما في حديث جابر بن عتيك وعقبة بن عامر اما حديث جابر بن عتيك
رواه احمد في مسنده وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه من رواية يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك الانصاري عن جابر بن عتيك ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام قال ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله وان من الخيلاء
ما يحب الله ومنها ما يبغض فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة
التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة وابن جابر بن عتيك هذا قال المزي في التهذيب
لعله عبد الرحمن وقال شيخنا ليس هو عبد الرحمن وانما هو ابو سفيان بن جابر بن عتيك
لم يسم وقد بين ذلك ابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات واما حديث عقبة بن عامر رضي الله
عنه فرواه احمد في مسنده قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن زيد
ابن سلام عن عبد الله بن زيد الازرق عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله عليه
الصلاة والسلام غيرتان احداهما يحبها الله عز وجل والاخرى يبغضها الله عز وجل الغيرة
في الريبة يحبها الله والغيرة في غيرها يبغضها الله الحديث وقال شيخنا لكن ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص فرب رجل شديد التخيل فيظن ما ليس بريبة ريبة
ورب رجل متساهل في ذلك فيحمل الريبة على محمل حسن يبطنه ص حدثنا عمر بن حفص
نا ابي نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من
احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وما احد احب اليه المدح من الله ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وحفص هو ابن غياث والاعمش
هو سليمان وشقيق هو ابن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التفسير بهذا السند واخرجه مسلم في التوبة عن عثمان بن ابي
شيبة وغيره واخرجه النسائي في التفسير عن ابي كريب وغيره قوله ما من
احد كلمة من زائدة وزيادتها في النفي لا خلاف فيه والخلاف في زيادتها في الاثبات
قوله اغير افعل التفضيل وتقدم معنى الغيرة في حق الله عز وجل ويجوز في اغير
الرفع والنصب بناء على اللغتين الحجازية والتميمية في كلمة ما قوله من اجل ذلك
اي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش وهو جمع فاحشة وهو كل خصلة
قبيحة من الاقوال والافعال وقال ابن الاثير الفحش والفاحشة والفواحش
في الحديث كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى
الزنا قوله ما احد بالرفع لانه اسم ما وقوله احب بالنصب خبرها ان اعملتها حجازية وبرفعه
على انه خبر لاحد ان كانت تميمية وقوله المدح مرفوع لانه فاعل احب وقوله احب بالنصب
قيل فيجوز ان يرفع احب على انه خبر للمدح او مبتدا والمدح خبره لكن تكون حينئذ تفرق

بين الصلة والموصول بالخبر لان من الله صلة احب وتمامه قلت يفرق بين تمام المبتدا وصلته
بالخبر الذي هو المدح وقال الكرماني وهو مثل مسالة الكحل يعني بالرفع على الف عمل ما
وحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم وما احد احب اليه المدح من الله انه مصلحة للعباد
لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون والله سبحانه غني عن العالمين
لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه وتسبيحه
وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة
محمد ما احد اغير من الله ان يرى عبده او امته تزني يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مختصر من حديث
الكسوف واخرجه النسائي ايضا في النعوت عن قتيبة وعن محمد بن مسلمة قوله او
امته تزني هكذا وقع هنا ووقع في صلوة الكسوف باب الصدقة في الكسوف يا امة
محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته قال بعضهم الذي يظهر انه
من سبق القلم هنا ولعل لفظة تزني سقطت غلطا من الاصل فاخرها الناسخ عن محلها
قلت لا يحتاج هنا الى نسبة هذا الى الغلط وتقريف الناسخ بغير وجه فان قوله يزني
يجوز فيه التذكير والتانيث فالتذكير بالنظر الى انه خبر عن العبد وفي الاصل
والتانيث بالنظر الى انه خبر عن الامة قوله ما اعلم اي من شؤم الزنا ووخامة
عاقبته او ما اعلم من الاحوال الاخرة واهوالها ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا همام عن
يحيى عن ابي سلمة ان عروة بن الزبير حدثه عن امه اسماء انها سمعت رسول الله عليه
الصلاة والسلام يقول لا شيء اغير من الله وعن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة
حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهمام هو ابن يحيى
ابن دينار البصري ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسماء هي
بنت ابي بكر رضي الله عنهما واخرجه مسلم في التوبة حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال
حدثنا بشر بن المفضل عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسماء عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا شيء اغير من الله قوله وعن يحيى هو معطوف على
السند الذي قبله تقديره حدثنا موسى عن همام عن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة
حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق هنا المتن واخرجه مسلم حدثنا عمرو الناقد
عن اسمعيل بن ابراهيم ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال قال يحيى وحدثني ابو سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله
ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه قوله لا شيء اغير من الله يجوز برفع الراء ونصبها فمن نصب
جعله نعتا لشيء على اعرابه لان شيئا منصوب ومن رفع نعت بموضع شيء قبل دخول لا عليه
كقوله تعالى ما لكم من اله غيره ويجوز رفع شيء مثل لا لغو فيه ص حدثنا ابو نعيم نا شيبان
عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يغار وغيرة
الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل
ابن دكين وشيبان هو النحوي قوله ان ياتي قال الغساني في جميع النسخ ان لا ياتي والصواب
ان ياتي وقال الكرماني لا شك انه ليس معناه ان غيرة الله هو عدم الاتيان او عدمه فلا بد من تقدير نحو

لا باقي ابو عبيدة [illegible] الاتيان [illegible] ثم اتيان المومن به وهو الموافق لما تقدم
حيث قال ومن ذلك حرم [illegible] فيكون ما في الفتح مصوبا ثم يقول ان كان العفي
لا يتجه لذلك قرينة لكونها زايدة ونحو ما منعك ان لا تسجد وفي الطيبي هو مبتدا وخبر
تبعد برد اللام اي غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتي حدثنا محمود نا ابو اسامة نا هشام قال
اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير وما له في الارض
من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت اعلف فرسه واستقي الماء واخرز
غربه واعجن ولم اكن احسن اخبز وكان يخبز جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق
وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي
وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه فاستحييت ان اسير
مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني قد استحييت فمضى فجئت الزبير رضي الله عنه فقلت لقيني رسول الله
عليه الصلاة والسلام وعلى راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ لاركب فاستحييت منه
وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى كان اشد علي من ركوبك معه قالت حتى ارسل الي
ابو بكر رضي الله عنه بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكانما اعتقني
ش مطابقته للترجمة في قوله وذكرت الزبير وغيرته وفي قوله وعرفت غيرتك ومحمود
هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي وابو اسامة هو حماد بن اسامة وهشام هو
ابن عروة بن الزبير بن العوام والحديث اخرجه البخاري في الخمس مختصرا على
قصة النوى واخرجه مسلم في النكاح عن اسحق بن ابرهيم وفي الاستيذان عن ابي
كريب واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي
قوله الزبير هو ابن العوام قوله من مال المال في الاصل ما تملك من الذهب والفضة
ثم اطلق على كل ما تقتنى وتملك من الاعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل
لانها كانت اكثر اموالهم والظاهر ان المراد بالمال هنا الابل لانها اعز اموال العرب
قوله ولا مملوك عطف خاص على عام والمراد به العبيد والاماء قوله ولا شيء عطف عام على
خاص وهو يشمل كل ما يتملك ويتمول لكن ارادت اخراج ما لا بد منه من مسكن وملبس
ومطعم ونحوها من الضروريات ولهذا استثنت منه الناضح وهو الجمل الذي يستقى
عليه فان قلت الارض التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه
من اعز الاموال وافخرها قلت لم تكن مملوكة له ولا يملك رقبتها وانما ملك منفعتها
فلذلك لم يستثنها اسماء رضي الله عنها قوله فكنت اعلف فرسه زاد مسلم في رواية ابي
كريب عن ابي اسامة واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى وارضخه واعلفه
ولمسلم ايضا من طريق ابن ابي مليكة عن اسماء كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له
فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش

له واقوم عليه قوله واستقي الماء وفي رواية السرخسي واسقي بغير التاء المثناة من فوق
وهو على حذف المفعول اي واسقي الفرس او الناضح الماء واستقي الذي هو من باب الافتعال
اشمل واكثر فايدة قوله واخرز بالخاء المعجمة وبالزاي من الخرز وهو المخاطة في الجلود
ونحوها قوله غربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو الدلو الكبير قوله
ولم اكن احسن بضم الهمزة اخبز بفتح الهمزة والعين ولم اكن احسن ان اخبز الخبز
قوله وكان تخبز جارات لي وهو جمع جارة وفي رواية مسلم وكان تخبز لي قوله
وكان تخبز جارات لي وهو جمع جارة وفي رواية مسلم وكان تخبز لي قوله وكن اي الجارات
نسوة صدق بالاضافة والصفة والصدق بمعنى الصلاح والجودة اي انهن كن
نساء صالحات في حسن العشرة والوفاء بالعهود ورعاية حق الجوار قوله وكنت انقل
النوى من ارض الزبير وكانت هذه الارض مما افاء الله تعالى على رسوله من اموال
بني النضير وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه اياها وكان ذلك في اوائل قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة قوله وهي مني اي الارض المذكورة من مكان سكناي على
ثلثي فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة قوله والنوى الواو فيه
للحال قوله اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وهي كلمة تقال عند اناخة البعير
وقال الزمخشري هي مشددة ومخففة صوت اناخته ويجوز اخ مثله قوله
ليحملني خلفه اراد به الارداف وانما عرض عليها الركوب لانها كانت محرم منه لان
عائشة عنده عليه الصلاة والسلام وهي اختها او كان ذلك قبل الحجاب كما [illegible]
[illegible] قوله فاستحييت بيائين على الاصل لان اصله حيي وفي لغة استحيت
بياء واحدة تقال استحي واستحى قوله فقال والله لحملك النوى اي قال الزبير لاسماء
والله لحملك النوى اللام فيه للتاكيد وحملك مصدر مضاف الى فاعله والنوى مفعوله
كان اشد علي خبر المبتدا اعني قوله لحملك والله معترضة قوله كان اشد علي من ركوبك معه
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي كان اشد عليك وليست هذه اللفظة في
رواية مسلم ووجه قول الزبير هذا انه لا عار في الركوب مع النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف حمل النوى فانه يتوهم منه الناس خسة النفس ودناءة الهمة وقلة التمييز
وانما عدم العار في الركوب مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ذكرنا عن قريب واما وجه
صبرها على ذلك وسكوت زوجها وابيها على ذلك فلكونهما مشغولين بالجهاد وغيره وكانا
لا يتفرغان للقيام بامور البيت ولضيق ما بايديهما عن استخدام من يقوم بذلك
قوله حتى ارسل الي [illegible] وابو بكر فاعل ارسل قوله بخادم تكفيني الى اخره
وفي رواية ابن ابي مليكة عند مسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما
والتوفيق بينهما بان السبي لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا بكر منه خادما
ليرسله الى بنته اسماء فصدق ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطي ولكن وصل اليها
بواسطة فافهم واستدل بهذه القصة بعضهم ابو ثور على ان على المراة القيام بجميع ما يحتاج
اليه زوجها من الخدمة والجمهور اجابوا عن هذا بانها كانت متطوعة بذلك ولم يكن لازما
ص حدثنا علي نا ابن علية عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الحجبي

المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي عليه
الصلاة والسلام في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم
فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم حبس
الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت
صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت ش مطابقته للترجمة في قوله غارت
امكم وعلي هو ابن المديني وابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر
الحروف هو اسمعيل بن ابرهيم الاسدي البصري وعلية اسم امه كانت مولاة لبني اسد
وحميد هو ابن ابي حميد الطويل ابو عبيدة البصري والحديث من افراده قوله عند بعض
نسائه هي عائشة رضي الله عنها قوله احدى امهات المؤمنين هي زينب بنت جحش
وقال الكرماني هي صفية وقيل زينب وقيل ام سلمة قوله بصحفة هي اناء كالقصعة المبسوطة
ونحوها ويجمع على صحاف قوله فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة
قوله غارت امكم الخطاب للحاضرين والمراد بالام هي الضاربة وقال صاحب التلويح غارت
امكم يريد سارة لما غارت على هاجر حتى اخرج ابرهيم اسمعيل عليهما السلام طفلا مع امه الى
واد غير ذي زرع ثم قال او يريد بكاسرة الصحفة وهو الظاهر قوله فدفع الصحفة
الصحيحة الى اخره وقال الكرماني القصعة ليست من المثليات بل هي من المتقومات
ثم اجاب بقوله كانت القصعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما شاء
فيهما قالوا وفي الحديث اشارة الى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها لانها في تلك الحالة
يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا بأس به
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وعن
ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان له اجر شهيد رواه
البزار برجال الثقات ص حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي نا معتمر عن عبيد الله عن محمد
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت
الجنة او اتيت الجنة فابصرت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان
ادخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله بابي انت
وامي يا نبي الله او عليك اغار ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن ابي بكر المقدمي بفتح
الدال المشددة على صيغة اسم المفعول من التقديم ومعتمر هو ابن سليمان وعبيد الله
هو ابن عمر العمري والحديث مضى مطولا في مناقب عمر رضي الله عنه ومضى شرحه هناك
قوله بابي الباء تتعلق بمحذوف تقديره انت مفدي بابي وامي وفيه منقبة عمر رضي الله
عنه وفيه ان الجنة مخلوقة ص حدثنا عبدان انا عبد الله عن يونس عن الزهري اخبرني
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضأ
الى جانب قصر فقلت لمن هذا قالوا هذا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه

وهو

وهو في المجلس ثم قال او عليك يا رسول الله اغار ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد
الايلي والحديث مضى في باب ما جاء في صفة الجنة فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى اخره اخرجه مسلم في فضائل عمر رضي الله عنه عن
حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس الى اخره بنحوه قوله جلوس جمع جالس قوله
رايتني اي رايت نفسي قوله اذا كلمة مفاجاة قوله تتوضأ قال الكرماني اي تستعمل الوضوء
واما من الوضاءة الى جانب القصر فانما امراة شوهاء الى جانب قصر من حديث ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وفسره وقال الشوهاء الحسنة الرائعة حدثني بذلك ابو حاتم
عن ابي عبيدة قال ويقال فرس شوهاء ولا يقال للذكر اشوه وقال في المطالع رجل اشوه وامراة
شوهاء يعني قبيحة قال ويقال ايضا الحسنة وهو من الاضداد والشوهاء ايضا الواسعة
الفم وايضا الصغيرة الفم قال ابن بطال يشبه ان يكون هذه الرواية هي الصواب
وتتوضأ تصحيف لان الحور طاهرات فلا وضوء عليهن فكذلك كل من دخل الجنة لا يلزمه
طهارة ولا عبادة وحروف شوهاء يمكن تصحيفها بحروف تتوضأ لتقارب صور بعضها من بعض
فقال ابن التين تتوضأ قيل انه تصحيف لان الجنة لا تكليف فيها وفيما قاله ابن بطال نظر
لان احدا ما ادعى ان عليهن الوضوء ومن ادعى ان كل من دخل الجنة يلزمه طهارة او عبادة
فلم لا يجوز ان يصدر عن احد من اهل الجنة عبادة باختياره ما شاء من انواع العبادة قال
عز وجل ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ويرد كلام ابن التين ايضا ما ذكرنا والله اعلم

ص باب غيرة النساء ووجدهن ش اي هذا باب في بيان غيرة النساء
ووجدهن قوله ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم قال الكرماني اي غضبهن
وحزنهن وقال الجوهري وجد عليه في الغضب موجدة ووجد في الحزن وجدا بالفتح وقال
ابن الاثير يقال وجدت بفلانة اذا احببتها حبا شديدا ولم يبين حكم المسالة هنا لكون
ذلك باختلاف الاحوال والاشخاص ص حدثنا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت فقلت من اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت
عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابرهيم
قالت قلت اجل يا رسول الله ما اهجر الا اسمك ش مطابقته للشطر الثاني من الترجمة
وعبيد بن اسمعيل الهباري القرشي الكوفي واسمه في الاصل عبد الله وابو اسامة
حماد بن اسامة يروي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
والحديث اخرجه مسلم في فضل عائشة عن ابي كريب عن ابي اسامة قوله حدثنا عبيد
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد قوله اني لاعلم الى اخره فيه انه يحكم ان المراة هل هي
راضية على زوجها او غضبى عليه بحالها من فعلها وقولها قوله ورب ابرهيم انما ذكرت
ابرهيم دون غيره من الانبياء عليهم السلام لانه اولى الناس به كما نص عليه القران وفيه
دلالة على فطنة عائشة وقوة ذكائها قوله اجل اي نعم قوله ما اهجر الا اسمك قال
الطيبي رحمه الله هذا الحصر غاية من اللطف لانها اخبرت اذا كانت في غاية الغضب

الذي يسلب العاقل [illegible] فيه المستغربة ظاهرها وباطنها المتوجه من جهتها
وانما عدلت عن الترك بالهجران [illegible] به على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها
فيه قال الشاعر اني لامنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل. وقال
المهلب قولها ما اهجر الا اسمك يدل على ان الاسم من المخلوقين غير المسمى ولو كان المسمى
وهجرت اسمه لهجرته بعينه ويدل على ذلك ان من قال اكلت اسم العسل لا يفهم منه الا
انه اكل العسل واذا قلت لقيت اسم زيد لا يدل انه لقي زيدا وانما الاسم هو المسمى في الله
عز وجل وحده لا فيما سواه من المخلوقين لمباينته عز وجل واسمائه وصفاته احكام اسماء المخلوقين
وصفاتهم انتهى والتحقيق في هذه المسألة ان قولهم الاسم هو المسمى على معان ثلاثة الاول
ما يجري مجرى المجاز والثاني ما يجري مجرى الحقيقة والثالث ما يجري مجرى المعنى فالاول
نحو قولك رايت رجلا يتصور من هذا الاسم نفس السامع ما يتصور من المسمى لو انه تحته
لو شاهده فلما ناب الاسم من هذا الوجه مناب المسمى في التصور وكان التصور في كل واحد
منهما شيئا واحدا صح ان يقال ان الاسم هو المسمى على ضرب من التأويل وان كنا لا نشك ان
العبارة غير المعبر عنه والثاني اكثر ما يثبت في الصفات التي تشتق للمسمى من معان موجودة
فيه قائمة به كقولك لمن وجدت منه الحياة حي ولمن وجدت منه الحركة متحرك فالاسم في
هذا النوع لازم للمسمى يرتفع بارتفاعه ويوجد بوجوده والثالث المعنى يذهب بالاسم الى
المعنى الواقع تحت التسمية فيقولون هذا مسمى زيدا اي اسم هذا المسمى بهذه اللفظة
التي هي الزاي والياء والدال ويقولون في المعنى هذا اسم زيد فيجعلون الاسم والمسمى في
هذا الباب مترادفين على المعنى الواقع تحت التسمية كما جعلوا الاسم والتسمية مترادفين
على العبارة. حدثني احمد بن ابي رجاء نا النضر عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله
عنها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة لكثرة
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها وقد اوحي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب. ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد
ابن ابي رجاء ضد الخوف واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي والنضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين والحديث قد مر مطولا في كتاب المناقب في باب تزويج النبي صلى الله عليه
وسلم خديجة ومر الكلام فيه هناك قوله من قصب وهو انابيب من جوهر. ص باب
ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف. ش اي هذا باب في بيان ذب الرجل بالذال
المعجمة اي دفعه عن ابنته الغيرة وفي بيان الانصاف لها والانصاف من انصف اذا عدل
يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وتناصفوا اي انصف بعضهم بعضا من نفسه
حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا في ان ينكحوا ابنتهم علي بن
ابي طالب فلا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة

مني

يريبني ما ارابها ويؤذيني ما آذاها. ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الاخبار عن ذب
النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنته فاطمة رضي الله عنها في الغيرة والانصاف لها وابن ابي
مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي
الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري والحديث مضى في مناقب
فاطمة وسيجيء في الطلاق ايضا واخرجه بقية الجماعة ايضا وهنا كذا رواه الليث وتابعه
عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم ايوب فقال عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير
اخرجه الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل ان يكون ابن ابي مليكة
حمله عنهما قوله وهو على المنبر الواو فيه للحال قوله ان بني هاشم وقع في رواية مسلم
هاشم بن المغيرة والصواب هشام لان قصة المخطوبة وبنو هشام هم اعمام بنت ابي
جهل لان ابا الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحارث بن هشام
وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما وممن يدخل في اطلاق بني هاشم بن المغيرة
عكرمة بن ابي جهل بن هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه قوله استأذنوا في
رواية الكشميهني استأذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب وجاء ان عليا رضي الله
عنه استأذن بنفسه فيما اخرجه الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة قال خطب علي
بنت ابي جهل الى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن
حسبها تسألني فقال لا ولكن اتأمرني بها قال لا فاطمة بضعة مني ولا احسب الا انها تحزن
او تجزع فقال علي رضي الله عنه لا آتي شيئا تكرهه واسم المخطوبة
قوله لا آذن ذكر ذلك ثلاث مرات تاكيدا قوله الا ان يريد ابن ابي طالب هو علي
رضي الله عنه فكأنه كره ذلك من علي فلذلك لم يقل علي بن ابي طالب وفي رواية الزهري
واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله عليه
الصلاة والسلام وبنت عدو الله ابدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا ابدا وفي رواية
شعيب عند رجل واحد قوله بضعة بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة
اي قطعة ووقع في رواية سويد بن غفلة مضغة بضم الميم وبالغين المعجمة قوله
يريبني ما ارابها بضم الياء من اراب يريب ووقع في رواية مسلم يريبني بفتح الياء
من راب ثلاثي يقال رابني فلان اذا رأيت منه ما يكرهه وهذه لغة هذيل اعني
بزيادة الالف في اول ماضيه وزاد في رواية الزهري واني اتخوف ان تفتن في
دينها يعني انها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا
يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب وانا اكره ان يسوءها اي تزوج غيرها
عليها قوله ويؤذيني ما يؤذيها وفي رواية ابي حنظلة فمن آذاها فقد آذاني وفي
حديث عبد الله بن الزبير يؤذيني ما آذاها وينصبني ما انصبها من النصب
بفتحتين وهو التعب والمشقة وفيه تحريم اذى من يتأذى النبي
صلى الله عليه وسلم بتأذيه وفيه بقاء العار الحاصل للآباء في اعقابهم لقوله بنت عدو الله وفيه

الكرام من ينتسب اليه [illegible] ص باب يقل الرجال
ويكثر النساء ش اي هذا باب [illegible] يكثر النساء يعني في اخر الزمان ص وقال
ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وترى الرجل الواحد تتبعه اربعون امراة
يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء ش ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وهذا
التعليق مضى موصولا في كتاب الزكوة في باب الصدقة قبل الرد قوله اربعون امراة
هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره اربعون نسوة وهو خلاف القياس قوله
يلذن به من لاذ به يلوذ لوذا بالذال المعجمة اذا التجأ اليه وانضم واستغاث وذلك اما
لكونهن نساءه وسراريه وقيل من البنات والاخوات ونحوهن من القرابات ويكون
قلة الرجال من اسبابه الفتن وترادف المحن فيقل الرجال ص حدثنا حفص بن عمر
الحوضي نا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر
ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحوضي نسبة الى حوض داود وهي محلة ببغداد بناها داود وهو ابن
المهدي بن المنصور وهشام هو الدستوائي في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي
احمد الجرجاني همام وقال الغساني والاول هو المحفوظ وهشام وهمام كلاهما من شيوخ
حفص بن عمر شيخ البخاري والحديث مضى في كتاب العلم في باب رفع العلم فانه اخرجه
هناك عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس الى اخره نحوه قوله حتى
يكون لخمسين امراة لان تلك في الحديث السابق اربعون وتلك الاربعون داخل
في الخمسين وقيل العدد غير مراد بل المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال
وقيل الاربعون عدد من يلذن به والخمسون عدد من يتبعنه وهو اعم من ان يلذن
به قوله القيم اي الذي يقوم بامورهن ويتولى مصالحهن وقيل يحتمل بان يكنى به
عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا او حراما والله اعلم ص باب لا يخلون بامراة
الا ذو محرم والدخول على المغيبة ش اي هذا باب يذكر فيه لا يخلون بامراة الى اخره
وهذه الترجمة مشتملة على حكمين احدهما عدم جواز اختلا الرجل بامراة اجنبية والثاني
عدم جواز الدخول على المغيبة فحديث الباب يدل على الحكم الاول والحكم الثاني ليس فيه
صريحا وانما يؤخذ بطريق الاستنباط من قوله الا ذو محرم وهو من لا يحل له نكاحها من
الاقارب كالاب والابن والاخ والعم ومن يجري مجراهم قوله والدخول بالجر والرفع
قال بعضهم ولم يبين وجههما قلت اما الجر فللعطف على بامراة على تقدير ولا بالدخول
على المغيبة واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره وكذا الدخول على المغيبة
وهو بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهي
التي غاب عنها زوجها يقال اغابت المراة اذا غاب زوجها فهي مغيبة وتجمع على
مغيبات وقد روى الترمذي حدثنا نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن مجالد عن
الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري
من احدكم مجرى الدم الحديث وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في

مجالد

مجالد بن سعيد من قبل حفظه ص حدثنا قتيبة [illegible] بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل
من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت ش مطابقته للشطر الاول من
الترجمة كما ذكرنا وليث هو ابن سعد ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب المصري واسم ابي
حبيب سويد اعتقته امراة مولاة لبني حسان بن عامر بن لؤي القرشي وام يزيد مولاة
لتجيب وابو الخير ضد الشر واسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال
المهملة بن عبد الله اليزني المصري وعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه والحديث اخرجه
مسلم في الاستئذان عن قتيبة وغيره واخرجه الترمذي في النكاح عن قتيبة به
واخرجه النسائي في عشرة النساء عن قتيبة نحو الاربعة اشتركوا في اخراجه عن
قتيبة ومسلم اخرجه عن غيره ايضا قوله عن عقبة وفي رواية ابن وهب سمعت عقبة
قوله اياكم والدخول بالنصب على التحذير واياكم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا
انفسكم ان تدخلوا على النساء وتضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة بالطريق الاولى
قوله افرايت الحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو يعني اخبرني عن دخول الحمو
فاجاب عليه الصلاة والسلام الحمو الموت وقال الترمذي يقال الحمو ابو الزوج كانه
كره له ان يخلو بها وفي رواية ابن وهب عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج
وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه وقال النووي المراد في الحديث اقارب الزوج
غير ابائه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون
بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم ممن يحل لها
تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه
فشبهه بالموت وقال القاضي الخلوة بالاحماء مؤدية الى الهلاك في الدين وقيل معناه
احذروا الحمو كما تحذر الموت فهذا في اب الزوج فكيف في غيره وقال ابن الاعرابي هي
كلمة تقولها العرب كما تقول الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وكما يقال السلطان
نار وقيل معناه فليمت ولا يفعل ذلك وقال القرطبي معناه انه يفضي الى موت الدين
او الى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج او برجمها ان زنت معه وفي مجمع الغرائب يحتمل ان يراد
بالحديث ان المراة اذا خلت فهي محل الافة ولا يؤمن عليها احد فليكن حموها الموت اي لا يجوز
ان يدخل عليها احد الا الموت كما قال الاخر والقبر صهر ضامن وهذا متجه لائق بكمال الغيرة
والحمية والحمو مفرد الاحماء قال الاصمعي الاحماء من قبل الزوج والاختان من قبل المراة
والاصهار تجمع الجميع وفي الافصاح لابن بري عن الاصمعي الاحماء من قبل المراة وقال
القرطبي هذا الحمو مهموز او الهمز احد لغاته ويقال فيه حمو بواو مضمومة مثل دلو
وحم مقصور كعصا قال والاشهر فيه انه من الاسماء الستة المعتلة المضافة التي تعرب
في حال اضافتها الى غير ياء المتكلم بالواو رفعا وبالالف نصبا وبالياء خفضا ويكون على قول
الاصمعي انه مهموز مثل كمء اعرابه بالحركات كسائر الاسماء الصحيحة ومن قصره لا تدخله
شيء من التنوين في الرفع والنصب والجر اذا لم يضف وحكى عياض هذا احتمال باسكان الميم
وهمزة مرفوعة ثم قال ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا عمرو عن ابي معبد عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامراة الا مع ذي محرم

فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله امراتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال ارجع
فحج مع امراتك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو
ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح البا الموحدة
وبالدال المهملة واسمه نافذ بالنون والفا وبالذال المعجمة مولى ابن عباس والحديث مضى
باتم منه في كتاب الحج في باب حج النسا فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو
عن ابي معبد الى اخره ومضى الكلام فيه هناك وفيه اباحة الرجوع عن الجهاد الى احجاج
امراته لان سترها وصيانتها فرض عليه والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم به غيره فلذلك
امره صلى الله عليه وسلم ان يحج معها اذ لم يكن معها محرم يحج معها وهذا احتج بان الحج لا يجب على
المراة عند الاستطاعة الا بمحرمها ان يخرج معها والله اعلم ص باب ما يجوز
ان يخلو الرجل بالمراة عند الناس ش اي هذا باب في بيان ما يجوز ان يخلو اي بان يخلو الرجل
بالمراة حاصله ان الرجل الامين ليس عليه باس ان يخلو بامراة في ناحية من الناس بما يسائله
عن بواطن امورها في دينها وغير ذلك من امورها وليس له من مثله ان يخلو الرجل بان يغيب
عن ابصار الناس فلذلك قيده بقوله عند الناس وانما يخلو بها بحيث لا يسمع الذي
بالحضرة كلامه ولا شكواها اليه فان قلت ليس في حديث الباب انه خلا بها عند الناس
قلت قول انس في الحديث فخلا بها يدل على انه كان مع الناس فتنحى بها ناحية
لان انسا الذي هو راوي الحديث كان هناك وجا في بعض طرقه انه كان معها صبي
ايضا فعلم انه كان عند الناس ولا سيما انهم سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم انتم احب الناس
الي يريد بهم الانصار وهم قوم المراة ص حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن هشام
قال سمعت انس بن مالك قال جات امراة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها
فقال والله انكم لاحب الناس الي ش مطابقته للترجمة في قوله فخلا بها وغندر قد
تكرر ذكره وهو لقب محمد بن جعفر وهشام هو ابن زيد بن انس بن مالك يروي عن جده
انس والحديث مضى في فضل الانصار عن يعقوب بن ابراهيم عن بهز بن اسد عن
شعبة عن هشام بن زيد وليس فيه فخلا بها وفيه ومعها صبي لها وفيه انكم احب الناس
الي مرتين واخرجه في الايمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث
مرات ومر الكلام فيه هناك وفيه ان مفاوضة المراة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين
عند امن الفتنة وفيه سعة حلم النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وصبره على قضا
حوايج الصغير والكبير وفيه منقبة عظيمة للانصار وفيه تعليم الامة وكيفية الخلوة
بالمراة والله اعلم ص باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنسا على
المراة ش اي هذا باب في بيان ما ينهى وكلمة ما مصدرية اي في بيان النهي من دخول
الرجال الذين يتشبهون بالنسا في اخلاقهن قوله على المراة يتعلق بقوله من دخول
ص حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة
ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال المخنث
لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية ان فتح الله لكم الطايف غدا ادلك على ابنة غيلان فانها
تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم ش مطابقته
للترجمة في اخر الحديث وعثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم
ابن

ابن عثمان وعثمان شيخ البخاري ومسلم وعبدة [illegible] وزينب بنت ام سلمة هند
بنت ابي امية وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وكان اسمها
برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وابوها ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد
والحديث مضى في المغازي في اول باب غزوة الطايف فانه اخرجه هناك عن الحميدي
عن سفين عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة الى اخره ومضى
الكلام فيه هناك قوله حدثنا عثمان [illegible] حدثني قوله عن زينب ابنة ام سلمة عن
ابي سلمة وفي رواية سفيان عن هشام في غزوة الطايف عن امها ام سلمة ورواه حماد
ابن سلمة عن هشام فقال عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ورواه معمر ايضا عن الزهري عن عروة وارسله مالك فلم يذكر فوق عروة احدا
اخرجه النسائي قوله وفي البيت اي البيت الذي هي فيه قوله مخنث بفتح النون
وكسرها وهو الذي يشبه النسا في اخلاقهن وهو على نوعين من خلق كذلك فلا
ذم عليه لانه معذور ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله عليهن ومن يتكلف
ذلك وهو المذموم واسم هذا المخنث هيت بكسر الها وسكون اليا اخر الحروف وبالتا
المثناة من فوق على الاصح وذكر ابن اسحق في المغازي ان اسم المخنث في حديث الباب مانع
بالتا المثناة من فوق وقيل بالنون وحكى ابو موسى المديني في كون مانع لقب هيت
او بالعكس او انهما اثنان خلافا وجزم الواقدي بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله
ابن ابي امية وكان مانع مولى فاختة فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما الى الحمى وذكر
الباوردي في الصحابة من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن حفص ان عايشة قالت
لمخنث كان بالمدينة يقال له انه بفتح الهمزة وتشديد النون الا تدلنا على امراة نخطبها
على عبد الرحمن بن ابي بكر قال بلى فوصف امراة تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا انه اخرج من المدينة الى حمرا الاسد وليكن بها منزلك وقال
ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة ماخوذ من التكسر
في المشي وغيره واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث
قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله ان هذا يتشبه بالنسا فنفاه الى النقيع
بالنون ثم القاف قوله فقال لاخي ام سلمة وقع في مرسل ابن المنكدر انه قال ذلك
لعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فيحمل على تعدد القول لكل منهما لاخي عايشة ولاخي ام سلمة
والعجب انه لم يتفق ان المراة الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطايف لم يفتح حينئذ
وقتل عبد الله بن ابي امية في حال الحصار قلت عبد الله بن ابي امية بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم اخو ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وامه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم
وكان شديدا على المسلمين مخالفا مبغضا وهو الذي قال لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض
ينبوعا الى قوله او يكون لك بيت من زخرف الاية وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انه خرج مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه بالطريق بين السقيا والعرج وهو
يريد مكة عام الفتح فتلقاه فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة فدخل الى
اخته وسالها ان تشفع له فشفعت له اخته ام سلمة وهي اخته لابيه فشفعها رسول الله
عليه الصلاة والسلام فيه واسلم وحسن اسلامه وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة

مسلما وشهد حنينا والطائف ورمي يوم الطائف بسهم فقتله ومات يومئذ وقال ابو عمر بن عبد البر
وزعم مسلم بن الحجاج ان عروة بن الزبير يروي عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام
سلمة في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه وذلك غلط وانما الذي روى عنه عروة بن
عبد الله بن عبد الله بن ابي امية قوله ان فتح الله لكم الطائف غدا وقع في رواية ابي اسامة
عن هشام في اوله وهو محاصر الطائف يومئذ قوله فعليك بابنة غيلان فعليك كلمة اغراء يعني احرص
على تحصيلها والزمها قوله على ابنة غيلان وفي رواية حماد بن سلمة لو قد فتح لكم الطائف
لقد اريتك بادية بنت غيلان وهي بالباء الموحدة وكسر الدال المهملة وتخفيف الياء آخر
الحروف ضد الحاضرة وعليه الجمهور وقيل بالنون موضع الباء الموحدة وغيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن سلمة بن معتب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة
من فوق وفي آخره باء موحدة بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي وهو ثقيف
وامه سبيعة بنت عبد شمس اسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وكان احد وجوه ثقيف
ومقدميهم وكان شاعرا محسنا وتوفي في اواخر خلافة عمر رضي الله عنه وهو الذي اسلم
وتحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم باربع قوله تقبل باربع وتدبر بثمان
اي ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا
ادبرت صارت الاطراف ثمانية اي السمينة لها في بطنها عكن اربعة وترى من ورائها
لكل عكنة طرفان قلت العكنة ما انطوى الذي في البطن من السمن وقال ابن حبيب
عن مالك في معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض
وهي في بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر
الاربع والثمان ولو اراد الاطراف لقال ثمانية قوله لا يدخلن هذا عليكم وفي رواية
الكشميهني عليك وفي رواية مسلم وقال المهلب انما حجبه عن الدخول الى النساء لما
سمعه يصف المراة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للناس
فيسقط معنى الحجاب انتهى وقيل انما كان يدخل عليهن لانهن يعتقدنه من غير اولي الاربة
فلما وصف هذا الوصف دل على انه من اولي الاربة فاستحق المنع لوقوع فساده عنه
اولي الاربة هو الابله العنين الذي لا يفطن لمحاسن النساء ولا ارب له فيهن والارب
بالكسر الحاجة والله اعلم

ص باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة

ش اي هذا باب في جواز نظر المراة الى الحبشة ونحوهم من غير ريبة اي من غير تهمة
واشار بهذا الى ان عنده جواز نظر المراة الى الاجنبي دون نظر الاجنبي اليها وانما ذكر
الحبشة وان كان الحكم في غيرهم كذلك اتباعا لما ورد في حديث الباب على ما ياتي واراد البخاري
به الرد على حديث ابن شهاب عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها قالت كنت انا وميمونة
جالستين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن عليه ابن ام مكتوم فقال احتجبا
منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه
اخرجه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان فان قلت ما وجه رد
حديث نبهان وهو حديث صححه الائمة باسناد قوي قلت قال ابن بطال حديث عائشة اعني
حديث الباب اصح من حديث نبهان لان نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروى الا حديثين
هذا والمكاتب اذا كان معه ما يؤدي احتجبت عنه سيدته فلم يعمل بحديث نبهان لمعارضته

الاحاديث

الاحاديث الثابتة فان قلت قد عرف نبهان بنقل العلم جماعة منهم ابن حبان والحاكم اذ صححا لحديثه
وابو علي الطوسي اذ حسنه وروى عنه ابن شهاب ومحمد بن عبد الرحمن مولى طلحة وذكره ابن حبان
في الثقات ومن يعرفه الذهبي ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد ترد روايته
واما المعارضة فلا نقول بها بل نقول ان عائشة اذ ذاك كانت صغيرة فلا حرج عليها في النظر اليهم
او نقول انه حصل في الاعياد ما لا يترخص في غيرها او نقول حديث نبهان ناسخ لحديث عائشة
او نقول ان ازواجه عليه الصلاة والسلام قد خصصن بما لم يخصص به غيرهن لعظم حرمتهن
او نقول ان الحبشة كانوا صبيانا ليسوا بالغين قلت الاوجه ان يقال يجمع بين الحديثين
باحتمال تقدم الواقعة او ان يكون في حديث نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن ام
مكتوم اعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ويؤيده قول من يقول بالجواز استمرار
العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار متنقبات لئلا يراهن الرجال
ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا تراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين
ص حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي عن عيسى عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون
في المسجد حتى اكون انا الذي اسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة
على اللهو ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحنظلي هو اسحق المعروف بابن راهويه وعيسى
هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب وعروة بن الزبير بن العوام والحديث مر بابين منه في ابواب العيدين في باب
الحراب والدرق يوم العيد ومر الكلام فيه هناك قوله في المسجد اي في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم قوله انا الذي اسأم كذا وقع في الاصول وذكره ابن التين بالالف واللام التي
ثم قال وصوابه انا التي قوله اسأم اي اسأم من السآمة وهي الملالة قوله فاقدروا
قدر الجارية من قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته واردت به انها كانت صغيرة
دون البلوغ قاله النووي ويرد عليه ان في بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد
الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة
وكان ذلك بعد الحجاب كذا في التلويح وفي الحديث جواز نظر النساء الى اللهو واللعب لا سيما
الحبشية النسق فانه عليه الصلاة والسلام قد عذرها اي عائشة لحداثة سنها ويعكر
عليه ما ذكرناه الان قال وفيه انه لا باس بنظر المراة الى الرجل من غير ريبة الا ترى ما
اتفق عليه العلماء من الشهادة عليها ان ذلك لا يكون الا بالنظر الى وجهها ومعلوم انها تنظر
اليه حينئذ كما ينظر الرجل اليها والله اعلم

ص باب خروج النساء لحوائجهن

ش اي هذا باب في بيان جواز خروج النساء لاجل حوائجهن وهو جمع حاجة وقال الداودي
جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج وكذا الحوائج وفي المنتهى الحاجة فيها لغات حاجة وحوجاء
وحايجة فجمع السلامة حاجات وجمع التكسير حاج مثل راحة وراح وجمع حوجاء حواج مثل
صحراء وصحار وجمع على حوج ايضا نحو عجاد وعوج وجمع الحاجة حوائج مثل حائجة وحوائج وكان
الاصمعي ينكره ويقول هو مولد وانما انكره لخروجه عن القياس في جمع حاجة والا فهو كثير
في الكلام قال الشاعر نهار المرء امثل حين يقضي حوائجه من الليل الطويل ويقال
ما في صدره حوجاء ولا لوجاء ولا شك ولا مرية بمعنى واحد ويقال ليس في امرك حويجاء ولا

ولحوجاء ولحواشيه بالعين والسيف ولا لماسة ولا لبانة
لو يحيا ولا الغلاف عندي بحاجة ولا جابحة ولحوجا واشكلة وشاكلة وشكلة وشهلا كله بمعنى واحد ص حدثنا فروة
ولا آدب ولا ساذبة ونواة وتحاجة واشكلة وشاكلة وشكلة وشهلا كله بمعنى واحد ص حدثنا فروة
ابن ابي المغرا نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة
بنت زمعة ليلا فرآها عمر رضي الله عنه فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا
فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى وان في يده
لعرقا فانزل الله عليه فرفع عنه وهو يقول قد اذن لكن ان تخرجن لحوائجكن ش مطابقته
للترجمة في آخر الحديث وهذا السند بعينه قد مر عن قريب في باب دخول الرجل على نسائه
في اليوم والحديث قد مر بأتم منه في تفسير سورة الاحزاب ومعنى الكلام فيه هناك قوله
ما تخفين بفتح الفا وسكون التا واصله تخفيين على وزن تفعلين فاستثقلت
الكسرة على اليا فحذفت فاجتمع ساكنان وهما اليا آن فحذفت اليا الاولى لان الثانية
ضمير المخاطبة فبقي تخفين على وزن تفعين قوله لعرقا بفتح العين المهملة وسكون الرا بالقاف وهو العظم الذي اخذ لحمه قوله فانزل الله عليه
ويروى فانزل عليه على صيغة المجهول وفي الرواية المتقدمة ثم اوحى الله اليه وقال ابن
بطال في هذا الحديث دليل على ان النساء يخرجن لكل ما ابيح لهن الخروج فيه من زيارة
الآبا والامهات وذوي المحارم وغير ذلك مما تمس الحاجة اليه وذلك في حكم خروجهن الى
المساجد وفيه خروج المراة بغير اذن زوجها الى المكان المعتاد للاذن العام فيه وفيه منقبة
عظيمة لعمر رضي الله عنه وفيه تنبيه اهل الفضل على مصالحهم ونصحهم ص باب
استئذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره ش اي هذا باب في بيان استئذان المراة اي طلب
الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد قوله وغير المسجد مما لها فيه حاجة مندوبة ستر عنه
ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استاذنت امراة احدكم الى المسجد فلا يمنعها ش مطابقته للترجمة ظاهرة في المسجد
وفي غير المسجد بالقياس عليه والشرط في الجواز فيهما الامن من الفتنة وعلي بن عبد الله هو
ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة يروي عن محمد بن مسلم الزهري وهو يروي عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ومضى الحديث اخر
في كتاب الصلاة في باب خروج النسا الى المساجد بالليل والغلس ص باب
ما يحل من الدخول والنظر الى النسا في الرضاع ش اي هذا باب في بيان ما يحل من الدخول
على النسا والنظر اليهن في وجود الرضاع بين الداخل والمدخول اليها لان وجود الرضاع
يبيح ذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت جاء عمي من الرضاعة فاستاذن علي فابيت ان آذن له حتى اسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك قالت
عائشة وذلك بعد ان ضرب علينا الحجاب قالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
ش مطابقته للترجمة في قوله انه عمك فليلج عليك اي فليدخل من الولوج وهو الدخول وقد
مضى الحديث في كتاب النكاح في باب لبن الفحل بهذا الاسناد بعينه ومضى الكلام فيه
قوله جاء عمي هو افلح وفائدة هذا الباب ان اصل في ان الرضاع يحرم من النكاح ما يحرم

من النسب وينبغي ان يستاذن على الاقرب كالاجانب فلعلها في حال يمكن ان
يشاهد منها عورة لا يجوز له الاطلاع عليها او امر يكره الوقوف عليه واما ذو محرمها الذي
لا يجوز له وطؤها فلا يستاذنها لان الاكثر في ذلك ان يشاهدها متكشفتين وقد ابيح له
النظر الى ذلك والام والاخت وسائر ذوات المحارم سوا في الاستيذان من حيث قول ت
من الولادة اي من النسب والله اعلم ص باب لا تباشر المراة المراة فتنعتها
لزوجها ش اي هذا باب يذكر فيه لا تباشر من المباشرة وهي الملامسة في الثوب
الواحد وكذا قيد في رواية النسائي قوله فتنعتها اي لتصفها من النعت وهو
الوصف وهذه الترجمة لفظ الحديث قال القابسي هذا الحديث من ابين ما يحمى به الذرائع
فانها ان وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة حتى يكون ذلك سبب الطلاق زوجته
ونكاح تلك ان كانت ايما وان كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغض زوجته ونقصان
منزلتها عنده وان وصفتها بقبح كان ذلك غيبة ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن منصور
عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر
المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها ش مطابقته للترجمة من حيث انها عينه
كما ذكرنا اخرجه عن محمد بن يوسف البيكندي البخاري عن سفيان بن عيينة عن منصور
ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة الى آخره وقال صاحب التلويح محمد بن يوسف هذا
هو الفريابي وسفيان هو الثوري يحتاج فيه الى التحرير والحديث اخرجه النسائي في عشرة
النسا عن ابرهيم بن يوسف البلخي وقد مر سنده الان ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث
نا ابي نا الاعمش قال حدثني شقيق سمعت عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر
المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها ش هذا طريق آخر في الحديث السابق يرويه
شقيق عن عبد الله بن مسعود في الطريق الاول بالعنعنة وفي هذا بالسماع وقال الداودي
ان قوله فتنعتها الى آخره من كلام ابن مسعود وقال ابن التين وظاهره انه من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم والله اعلم ص باب قول الرجل لاطوفن الليلة على
نسائي ش اي هذا باب في بيان قول الرجل لاطوفن اي لادورن على نسائي في هذه الليلة
بالجماع وهذه الترجمة انما وضعها في قول سليمان عليه السلام لاطوفن الليلة بمائة امراة
على ما يجي الان وقال بعضهم تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد
وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز في الزوجات
قلت هذا الكلام هنا طائح لانه لم يقصد من الترجمة هذا وانما قصد بذلك بيان قول سليمان
عليه السلام فلذلك اورد حديثه وقال صاحب التلويح لا يجوز ان يجمع الرجل جماعة نسوة الا انه
في غسل واحد ولا يطوف عليهن في ليلة الا اذا ابتدا القسم بينهن او اذن له في ذلك واذا
تقدم من سفر ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن داود عليهما السلام فرض القسم
بين النسا والعدل بينهن مما احله الله عز وجل على هذه الامة ص حدثني محمود نا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن
الليلة بمائة امراة تلد كل امراة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شا الله
فلم يقل ونسي فطاف بهن ولم تلد منهن الا امراة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو قال ان شا الله لم يحنث وكان ارجى لحاجته ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان

ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه طاوس والحديث مضى في كتاب
الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن عبد بن حميد واخرجه النسائي
فيه عن عباس العنبري قوله لاطوفن الليلة بمائة امراة وفي كتاب الجهاد لاطوفن الليلة
على مائة امراة او تسع وتسعين وقاله ابن التين وفي بعض الروايات لاطوفن على سبعين
وفي بعضها بالف قلت ذكر اهل التاريخ انه كانت له الف امراة ثلثمائة حرائر وسبعمائة اماء والله اعلم
وقال الكرماني قال البخاري الاصح تسعون ولا منافاة بين الروايات اذ التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي الزائد قوله فقال له الملك اي جبريل عليه السلام او الملك من الكرام الكاتبين
قلت يجوز ان يكون ملكا غيرهما ارسله الله قوله فطاف بهن اي الم بهن وقد مضى قوله
الا امراة نصف انسان وهناك جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله
لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون ومضى الكلام فيه هناك قوله لم يحنث اي لم يتخلف
مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون سليمان حلف على ذلك [illegible]
التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن بمنزلة اليمين فليتامل وقال المهلب لم يحنث لم يخب
ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن مشيئة الله ولم يجعل الامر له وليس في الحديث يمين
فيحنث منها وانما اراد انه لم يجعل لنفسه القوة والفعل فعاقبه الله تعالى بالحرمان فكان
الحنث بمعنى التخييب وقد احتج بعض الفقهاء به على ان الاستثناء بعد السكوت عن النهي
جائز بخلاف قول سائر العلماء واحتجوا بقوله لو قال ان شاء الله لم يحنث وليس كما توهموه لانه عنده لم
تكن يمينا وانما كان قولا جعل الامر لنفسه ولم يجب فيه كفارة فتسقط عنه بالاستثناء والله اعلم
ص باب لا يطرق اهله ليلا اذا اطال الغيبة مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم
ش اي هذا باب يذكر فيه لا يطرق الغائب عن اهله ليلا والطروق بضم الراء من الطروق وهو
الاتيان المنزل ليلا يقال اتانا طروقا وطرقا اذا جاء ليلا وهو مصدر في موضع الحال وقوله ليلا تاكيد
لان الطروق لا يكون الا بالليل وعن ابن فارس ان بعضهم حكى ان الطروق قد يقال في النهار
فعلى هذا التاكيد لا يكون الا على القول الاول وهو المشهور وقيد بقوله اذا اطال الغيبة
لانه اذا لم يطلها لا يتوهم ما كان يتوهم عند اطالة الغيبة قوله مخافة نصب على التعليل
وهو مصدر ميمي اي لاجل خوف ان يخونهم وكلمة ان مصدرية اي لاجل خوف تخوينه اياهم
وهو بالنون من الخيانة اي ينسبهم الى الخيانة قوله او يلتمس اي يطلب عثراتهم جمع
عثرة وهو بالمثلثة الزلة وقال ابن التين قوله اذا اطال الى اخره ليس في اكثر الروايات
ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا ش مطابقته للترجمة توخذ
من لفظ الحديث والترجمة مشتملة على ثلاثة اجزاء الاول قوله لا يطرق اهله ليلا فهو الحديث
يطابقه الجزء الثاني قوله اذا اطال الغيبة ولا يطابقه الا الحديث الذي ياتي وهو رواية
الشعبي عن جابر الجزء الثالث لا يطابقه شيء من حديث الباب وانما ورد هذا في طريق اخرى
لحديث جابر اخرجها ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب
عثراتهم واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه النسائي من رواية ابي نعيم
عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن سفيان كذلك فتبع الشارع بهذا اللفظ

المعنى

المعنى الذي من اجله نهي ان يطرق اهله ليلا ومعنى ان طروق الليل سبب لتهمتهم انه وقت خلوة
وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض فكان ذلك سببا لتوطن اهله به ولا سيما اذا اطال الغيبة
لان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم بخلاف ما اذا خرج لحاجته مثلا نهارا ورجع ليلا لا يتاتى
له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة ومن اعلم اهله بوصوله في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا
النهي وقد خرج حديث جابر هذا عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محارب عند المصنف وقال
عند الشعبي عن جابر ومعنى الحديث ثابت عن مسلم بن ابراهيم وكان السبب في ذلك ما اخرجه
ابو عوانة من حديث محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله ان عبد الله بن رواحة اتى امراته
ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي عليه الصلاة
والسلام نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا ص حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله اخبرنا عاصم بن
سليمان عن الشعبي انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ش قد ذكرنا وجه المطابقة انفا ومحمد بن مقاتل
المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي وعاصم بن سليمان الاحول البصري والشعبي عامر
ابن شراحيل والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الجهاد عن
بندار عن غندر وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن عثمان عن جرير واخرجه النسائي
في عشرة النساء عن بندار وعن قتيبة قوله اذا اطال احدكم الغيبة نهى عن الطروق
عند اطالة الغيبة لانها يبعد مراقبتها له وتكون ايسر من تعجيله اليها فيجد الشيطان
سبيلا الى ايقاع سوء الظن ولم ار احدا من الشراح وغيرهم ذكر حد طول الغيبة والظاهر
انه يعلم من عمل مقصد الرجل في ذهابه اليه والله اعلم ص باب طلب الولد
ش اي هذا باب في بيان طلب الرجل الولد بالاستكثار من جماع المراة على قصد الاستيلاد
لا الاقتصار على مجرد اللذة وطلب الولد مندوب اليه لقوله عليه الصلاة والسلام
اني مكاثر بكم الامم يوم القيمة رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية
حفص ابن اخي انس عن انس رضي الله عنه ص حدثنا مسدد عن هشيم عن سيار عن الشعبي
عن جابر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير
قطوف فلحقني راكب من خلفي فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
يعجلك قلت اني حديث عهد بعرس قال فبكرا تزوجت ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا
جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء لكي
تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وحدثني الثقة انه قال في هذا الحديث
الكيس الكيس يا جابر يعني الولد ش مطابقته للترجمة لا تاتي الا من قوله صلى الله
عليه وسلم الكيس الكيس يا جابر يعني الولد والمراد منه الحث على ابتغاء الولد يقال كيس
الرجل اذا ولد له اولاد اكياس وهشيم مصغر هشم هشيم بن بشير الواسطي اصله من بلخ
نزل واسط للتجارة وسيار بفتح السين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبعد الالف راء
هو ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي الواسطي يروي عن عامر بن شراحيل الشعبي
والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي النعمان وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن الوليد عن غندر
عن شعبة واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى وفي الجهاد عنه وعن اسمعيل وعن ابي موسى

واخرجه ابو داود في الجهاد عن احمد بن حنبل عن هشيم به واخرجه النسائي في عشرة النساء عن الحسن بن اسمعيل
وغيره قوله عن سيار عن الشعبي وفي رواية ابي عوانة من طريق شريح بن النعمان حدثنا سيار
حدثنا الشعبي وفي رواية احمد من وجه اخر سمعت الشعبي قوله فقفلنا بالقاف وفتح الفاء الخفيفة
اي رجعنا قوله قطوف بفتح القاف اي بطيء المشي قوله ما يعجلك بضم الياء اي اي شيء يعجلك
قوله حديث عهد بالعرس اي جديد التزوج وطابق السؤال الجواب بالازمة وهو الحداثة
قوله بكرا اتزوجت منصوب بقوله تزوجت والضمير المنصوب فيه محذوف اي تزوجته
قوله بل ثيبا منصوب بفعل مقدر اي تزوجت ثيبا قوله اي عشاء انما فسره به لئلا يعارض
ما تقدم انه لا يطرق اهله ليلا لان المنافاة منتفية من حيث ان ذلك فيمن جاء بغتة واما
هنا فقد بلغ خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم قوله الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين
المهملة وبالثاء المثلثة وهي المغبرة الراس المنتشرة الشعر قوله وتستحد المغيبة
وقد فسرناها عن قريب وهي التي غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديد في شعر
العانة وهو ازالته بالموسى هذا في حق الرجال واما النساء فلا يستعملن الا النورة او غيرها
مما يزيل الشعر قوله قال وحدثني الثقة القائل هو هشيم اشار اليه الاسمعيلي وقال
الكرماني القائل اما البخاري او مسدد قلت هو حجة على ظاهر اللفظ والعمدة على ما قاله
الاسمعيلي لا يقال هذا رواية عن مجهول لانه انما ثبت عند الراوي عنه انه ثقة فلا باس
بعدم العلم باسمه وقال الكرماني انما لم يصرح باسمه لعله نسيه او لم يحققه وفيه تأمل
قوله قال وقال باثبات الواو وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخلت فعليك بالكيس الكيس قوله الكيس الكيس بفتح الكاف وسكون الياء
منصوب على الاغراء والكيس الجماع والعقل والمراد حثه على ابتغاء الولد وقال الخطابي الكيس
يجيء هنا بمعنى الحذر من العجز عن الجماع فيه الحث على الجماع وقد يكون بمعنى الرفق
وحسن التاني وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي اللغة
الكوس بالسين المهملة والمعجمة الجماع يقال كاس الجارية يكوسها وكاسها وكاوسها
وكواسها وكاسها كل ذلك اذا جامعها ص حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا
تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس ش هذا الطريق اخرى في الحديث المذكور عن محمد بن الوليد
ابن عبد الحميد الملقب بحمدان روى عنه مسلم ايضا ومحمد بن جعفر هو غندر ص تابعه عبيد الله
عن وهب عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس ش اي تابع الشعبي
عبيد الله بن عمر العمري عن وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في روايته
لفظ الكيس والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها الى عبيد الله لتفرده بذلك عن
وهب وتقدمت رواية عبيد الله بن عمر موصولة في اوائل البيوع في اثناء حديث اوله كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي الحديث بطوله والله اعلم ص باب
تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ش اي هذا باب يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة وقد مر تفسيرها الان ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا سيار عن الشعبي

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا كنا قريبا
من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت
معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال اتزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا
قال قلت بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا
حتى تدخلوا ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ش هذا وجه اخر في
حديث جابر المذكور قبله وتقدم الكلام فيه مستقصى قوله فنخس بالنون والخاء المعجمة وبالسين
المهملة واصل النخس الدفع والحركة قاله ابن الاثير في تفسير هذا الحديث وفي المغرب
نخس دابته اذا طعنها بعود ونحوه والعنزة عصا نحو نصف الرمح ص باب
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله لم يظهروا على عورات النساء ش اي هذا باب في
قوله عز وجل ولا يبدين اي ولا يظهرن زينتهن يعني ما تتزين به من حلي او كحل او خضاب
والزينة منها ما هو ظاهر وهو الثياب والرداء ولا باس بابداء هذا للاجانب ومنها
ما هو خفي كالخلخال والسوار والدملج والقرط والقلادة وكالاكليل والوشاح ولا يبدينها
الا لبعولتهن وهو جمع بعل وهو الزوج او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء
بعولتهن او اخوانهن وهو جمع اخ او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن قال الزمخشري
قيل في نسائهن هن المؤمنات لانه ليس للمؤمنة ان تتجرد بين يدي مشركة او
كتابية والظاهر انه عنى بنسائهن من المؤمنات لانه ليس للمؤمنة ان تتجرد
بين يدي مشركة او كتابية والظاهر انه عنى بنسائهن المؤمنات لانه ليس للمؤمنة
ان تتجرد بين يدي مشركة او كتابية او ما ملكت ايمانهن في صحبتهن وخدمتهن
من الحرائر والاماء والنساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن الى بعض وقيل ما ملكت ايمانهن
هم الذكور والاناث جميعا قوله او التابعين هم القوم الذين يتبعون القوم ويكونون
معهم لارفاقهم اياهم او لانهم نشأوا فيهم غير اولي الاربة اي الحاجة من الرجال ولا حاجة
لهم في النساء ولا كشهوة لهن وقيل التابع الاحمق الذي لا يشتهيه المراة ولا يغار
عليه الرجل وقيل هو الابله الذي يريد الطعام ولا يريد النساء وقيل العنين وقيل
الشيخ الفاني وقيل انه المجبوب والخصي لا يبدين زينتهن لمماليكهن ولا لاتباعهن
الا ان يكونوا غير اولي الاربة او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء لم يطلعوا
عليها وقيل لم يظهروا اما من ظهر على الشيء اذا اطلع عليه اي لم يبلغوا اوان القدرة على
الوطء وقال المفسرون هذه الاية نزلت بعد الحجاب ثم الزينة في الوصفين كلتاهما
وقيل المراد الى المرفقين وقال المهلب انما ابيح للنساء ان يبدين زينتهن
لمن ذكر في هذه الاية انما عنى بها الاماء ولم يعن بها العبيد وكان الشعبي يكره ان ينظر
المملوك الى شعر مولاته وهو قول عطاء ومجاهد وعن ابن عباس يجوز ذلك فدل على ان
الاية عنده على العموم في المماليك وقيل لم يذكر في الاية الخال والعم واجيب بانه استغنى
عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم ينزل منزلة الاب والخال منزلة الام ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا سفيان عن ابي حازم قال اختلف الناس باي شيء دووي جرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد فسألوا سهل بن سعد الساعدي وكان من اخر من بقي من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم ... وما بقي من الناس احد اعلم به مني كانت فاطمة رضي الله
عنها تغسل الدم عن وجهه وعلي رضي الله عنه يأتي بالماء على ترسه فأخذ حصير فحرق فحشي به
جرحه ش وجه المطابقة بين هذه الآية وبين الحديث انما يظهر من قوله او آبائهن
او آبائهن وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم هو سلمة بن دينار والحديث قد مر في كتاب
الطهارة في باب غسل المرأة الدم عن وجه ابيها فانه اخرجه هناك عن محمد عن سفيان الى
آخره قوله فحرق فحشي على صيغة المجهول فحرق من باب الافعال وحشي من باب التفعيل على
صيغة المجهول وبقية الكلام قد مر هناك والله اعلم ص باب والذين لم
يبلغوا الحلم منكم ش اي هذا باب في قوله عز وجل والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث
مرات الى قوله والله عليم حكيم وفي تفسير النسفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما من الانصار يقال له مدلج بن عمرو الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك فقال يا رسول الله
وددت لو ان الله امرنا ونهانا في حال الاستئذان فنزلت هذه الآية وقال مقاتل نزلت
هذه الآية في اسماء بنت مرثد الحارثية وكان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته
فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حالة
نكرهها فانزل الله الآية قيل ظاهر الخطاب للرجال والمراد به الرجال والنساء تغليبا
للمذكر على المؤنث قال الامام والاولى ان يكون الخطاب للرجال والحكم ثابت للنساء
بقياس جلي لان النساء في باب حفظ العورة اشد حالا من الرجال ومعنى الكلام ليستأذنكم
مماليكم الدخول عليكم قال ابو يعلى والاظهر ان يكون المراد العبيد الصغار لان العبد
البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحريم النظر الى مولاته والذين لم يبلغوا الحلم منكم اي من الاحرار
من الذكور والاناث قوله ثلاث مرات اي ثلاث اوقات في اليوم والليلة من قبل
صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب
اليقظة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة القائلة ومن بعد صلوة العشاء لانه وقت
التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم وانما خص هذه الاوقات لانها
ساعات الغفلة والخلوة ووضع الثياب والكسوة قوله ثلاث عورات لكم سمى
كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها والعورة
الخلل حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس سمعت
ابن عباس سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد اضحى او فطرا
قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة

فرأيتهن

فرأيتهن تهوين الى آذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال ثم ارتفع هو وبلال الى بيته ش
مطابقته للترجمة ما قاله المهلب كان ابن عباس في هذا الوقت ممن لم يطلع على عورات
النساء ولذلك قال لولا مكاني من الصغر ما شهدته فهذا هو موضع الترجمة بقوله
باب والذين لم يبلغوا الحلم قال وكان طاوس من التابعين قال تعالى ليستأذنكم الذين
ملكت ايمانكم فاجرى الذين ملكت ايمانهم مجرى الذين لم يبلغوا الحلم وامرهم بالاستئذان
في العورات الثلاث فان الناس يتكشفون في تلك الاوقات ولا يكونون في الستر
فيها كما يكونون في غيرها واحمد بن محمد الملقب بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم الدال
المهملة وفتح الياء آخر الحروف السمسار المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن عابس بكسر الباء الموحدة من العبس النخعي
الكوفي والحديث قد مر في صلوة العيد في باب العلم الذي بالمصلى فانه اخرجه هناك
عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس الى آخره ومر الكلام فيه قوله
لولا مكاني منه اي منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله من صغره فيه التفات
وفي رواية السرخسي من صغري على الاصل كذا قال بعضهم قلت الظاهر ان قوله
من صغره ليس من كلام ابن عباس بل من كلام احد الرواة بدليل قوله يعني
من صغره حكى ما قاله بحقيقته واما على رواية السرخسي من كلامه بلا نزاع فافهم قوله
ولم يذكر اذانا ولا اقامة قوله تهوين من باب هوى يهوي من باب ضرب يضرب
قال الكرماني من الاهواء اي يقصدن قلت تحقيقه من الباب اهوى اذا اراد
ان يأخذ شيئا قوله يدفعن حال قوله ثم ارتفع هو اي النبي صلى الله عليه وسلم
اي رجع هو وبلال يعني وفي رواية صلوة العيد ثم انطلق هو وبلال الى بيته
وقال ابن التين اختلف في اول من ابتدع الاذان والاقامة للعيد فقيل ابن الزبير وقيل
معاوية وقيل ابن هشام عن الداودي مروان وقال القاضي زياد والله اعلم
ص باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة وطعن
الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ش اي هذا باب في ذكر قول الرجل لصاحبه هل اعرستم
الليلة وهذا المقدار زاده ابن بطال في شرحه ولم يذكر غيره الا باب طعن الرجل
ابنته في الخاصرة عند العتاب ثم قال ابن بطال لم يخرج البخاري فيه حديثا واخرج
في اول الباب العقيقة رواية انس قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة
فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام
سليم هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء يعني ثم اصاب منها الحديث الى
ان قال اعرستم الليلة تذكره وهو من اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامرأته
عند بنائها والمراد به ههنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس ولا يقال فيه
عرس قوله وطعن الرجل عطف على قوله قول الرجل وهو مصدر مضاف الى فاعله
وابنته بالنصب مفعوله قوله عند العتاب اي في حالة العتاب ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت عاتبني ابو بكر
رضي الله عنه وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله عليه

الصلاة والسلام ورأسه على فخذي ص ترجمته المذكورة مشتملة على جزئين احدهما هو قوله قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة فان كان هذا الجزء منفردا في النسخ على ما قاله ابن بطال فلا حاجة الى ذكر شيء وقال الكرماني وعلى تقدير وجودها فوجهه ان البخاري لم يذكر حديثا يناسب اشعارا بانه لم يجد حديثا بشرطه يدل عليه قلت هذا ليس بوجيه فان الحديث الذي ذكره في كتاب العقيقة عن انس يطابقه وهو على شرطه فكان ينبغي ان يذكره ههنا وقيل لما كانت كل واحدة من الجانبين ممنوعة في غير الحالة التي وردت فيها كان ذلك جامعا بينهما فان طعن الخاصرة لا يجوز الا مخصوصا بحال العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز الا في مثل حالة ابي طلحة من تسليته عن مصيبته وبشارته بعوض ذلك قلت هذا التكلف هو تعسف والجزء الثاني هو قوله وطعن الرجل الى اخره ومطابقة حديث الباب له ظاهرة وعبد الرحمن بن القاسم يروي عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها والحديث مختصر من حديث عائشة مضى في اول كتاب التيمم مطولا ومر الكلام فيه هناك والله اعلم

ص كتاب الطلاق ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الطلاق وانواعه ووجه المناسبة بين الكتابين ظاهر اذ الطلاق يعقب النكاح في الوجود فكذلك في وضع الاحكام فيهما والطلاق اسم للتطليق كالسلام اسم للتسليم يقال طلق يطلق تطليقا * وطلقت هي بفتح اللام تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة ايضا وقال الاخفش لا يقال طلقت بالضم وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلق بسكون اللام فهي طالق فيهما ومعنى الطلاق في اللغة رفع القيد وطلاقا مأخوذ من اطلاق البعير وهو ارساله من عقاله وفي الشرع رفع قيد النكاح وحل عقدة التزويج ص وقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة احصيناه حفظناه وعددناه ش وقول الله بالجر عطفا على قوله الطلاق قوله يا ايها النبي خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته اذا طلقتم النساء اي اذا اردتم تطليق النساء فطلقوهن لعدتهن يعني طلقوهن مستقبلات لعدتهن كقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلقهن في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وادخله في السنة وابعده من الندم وقال النسفي فطلقوهن لعدتهن وهو ان يطلقها طاهرة من غير جماع وقيل طلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن ولا تطلقوهن لحيضهن الذي لا يعتددن به من قرئهن وهذا المدخول بهن لان من لم يدخل بها لا عدة عليها قوله واحصوا العدة اي عدوا قراءها فاحفظوها اشار البخاري بقوله احصيناه حفظناه وعددناه وقال ابن المنذر اباح الله عز وجل الطلاق بهذه الآية واختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآية فقال الواحدي عن قتادة عن انس قال طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فانزل الله عز وجل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الآية وقيل له راجعها فانها صوامة قوامة وهي من احدى ازواجك ونسائك في الجنة وقال السدي نزلت في عبد الله بن عمر وذلك انه طلق

امراته

امراته حائضا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وقال مقاتل نزلت في عبد الله بن عمرو وعتبة بن عمرو المازني وطفيل بن الحارث بن المطلب وعمرو بن سعيد بن العاص وفي تفسير ابن عباس قال عبد الله وذلك ان عمر وتوابعه من المهاجرين كانوا يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت والطلاق ابغض المباحات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وقال لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات وقال ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق ص وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين ش اي الطلاق السني ان يطلق امراته حالة طهارتها عن الحيض ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر وان يشهد شاهدين على الطلاق فمفهومه انه ان طلقها في الحيض او في طهر وطئها فيه او لم يشهد يكون طلاقا بدعيا واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امراته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤيته اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول اخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب وزعم المرغيناني ان الطلاق على ثلاثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن هو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار والبدعي ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء ش اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس والحديث اخرجه مسلم ايضا فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم قوله طلق امراته وهي امنة بنت غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء قاله النووي في تهذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع في مسند احمد ان اسمها النوار ويمكن الجمع بينهما بان يكون اسمها امنة والنوار لقبها وامنة بهمزة ممدودة مفتوحة وميم مكسورة وبنون والنوار بنون مفتوحة قوله وهي حائض قيل هذه جملة من المبتدا والخبر فالمطابقة بينهما شرط واجيب بان الصفة اذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة اليها وفي رواية قاسم بن اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي في دمها حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امراته في حيضها واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق صحاح منها عن نصر بن مرزوق وابن ابي داود كلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه النبي

عليه الصلاة والسلام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
فتطهر ثم إن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله قوله
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمنه وأيامه كذا وقع هذا في رواية مالك وكذا
وقع عند مسلم نحوه من رواية أبي الزبير عن ابن عمر وأكثر الرواة لم يذكروا هذا قوله فسأل
عمر عن ذلك يعني عن هذا قوله فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك أي عن حكم طلاق ابنه عبد الله على هذا الوجه ووقع في رواية ابن أبي ذئب عن
نافع فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك أخرجه الدارقطني وكذا وقع في رواية
مسلم في رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير وفي ... مرة
أي مر عبد الله أن يراجعها قوله ليراجعها اختلفوا في معنى هذا الأمر فقال مالك هذا للوجوب ومن طلق زوجته
حائضا أو نفساء فإنه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس بدم الحيض وقال ابن
أبي ليلى والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور هو قول الكوفيين يؤمر
برجعتها ولا يجبر على ذلك وحملوا الأمر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على سنة وفي التوضيح
ومنهم من قال إن قوله مره فليراجعها ليس من كلام ابن عمر إنما هو من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأنه صرح فيه وقول بعضهم إنه أمر عمر لابنه أغرب منه وهنا مسألة أصولية وهي
أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا لأنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر رضي الله
عنه مره فأمره بأن يأمر ابنه وحكاها ابن الحاجب فقال الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا
بذلك الشيء وقال الآمدي الأمر بالأمر بالشيء أمر بالشيء وبسطها في الأصول قوله فليراجعها
في رواية أيوب عن نافع فأمره أن يراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما أمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم واختلف في وجوب الرجعة فذهب إليه مالك والحنفي في رواية والمشهور
عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة وذكر صاحب الهداية أنها واجبة لورود الأمر بها
قوله ثم ليمسكها أي ليستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض أخرى فإذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية
الليث وأيوب عن نافع وكذا عند مسلم في رواية عبد الله بن دينار قوله ثم إن شاء أمسك
بعد أي بعد الطهر من الحيض الثاني قوله قبل أن يمس أي قبل أن يجامع قوله فتلك
العدة التي أمر الله تعالى أي في قوله فطلقوهن لعدتهن وقال الكرماني اللام بمعنى في يعني
في قوله أن يطلق لها النساء قلت لا نسلم أن اللام ههنا بمعنى الظرف لأن معانيها التي
جاءت ليس فيها ما يدل على كونها ظرفا بل اللام هنا للاستقبال كما في قولهم تأهب للشتاء
وكما في قولهم لثلاث بقين من الشهر أي مستقبلات لثلاث وقال الزمخشري
في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلات لعدتهن ويستنبط من هذا الحديث
أحكام الأول أن الطلاق في الحيض محرم ولكنه واقع فنكر عياض عن البعض أنه لا يقع قلت
هو قول الظاهرية وحكي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أصلا
الثاني أن الأمر فيه بالرجعة على الوجوب أم لا وقد مر الكلام فيه عن قريب الثالث يستفاد
منه أن طلاق السنة أن يكون في طهر الرابع قوله فليراجعها دليل على أن الطلاق عند الباب
فالنكاح إلى رضى المرأة الخامس فيه دليل على أن الرجعة تصح بالقول ... فيه وإنما
بالفعل ففيه خلاف قال أبو حنيفة تثبت والشافعي لا السادس استدل به أبو حنيفة

أن من طلق امرأته وهي حائض أمر فينبغي له أن يراجعها فإن تركها حتى مضت العدة بانت منه بطلاق
وفي هذا الموضع كلام كثير جدا من أراد الوقوف عليه فليراجع إلى شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي
رحمه الله والله أعلم ص باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ش أي
هذا باب يذكر فيه إذا طلقت المرأة وهي حائض تعتد بذلك الطلاق وعليه أجمع أئمة الفتوى من
التابعين وغيرهم وقالت الظاهرية والخوارج والرافضة لا يقع وحكي عن ابن علية أيضا ص
حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته
وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فليراجعها قلت تحتسب قال
فمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأنس بن سيرين هو أخو محمد بن سيرين والحديث أخرجه
مسلم في الطلاق عن محمد بن المثنى وعن آخرين قوله ليراجعها دليل على وقوع الطلاق في
الحيض قوله قلت تحتسب القائل أنس بن سيرين وتحتسب على صيغة المجهول أي
تحتسب طلقة من عدد الطلقات قوله فمه أي قال ابن عمر فمه أصله فما للاستفهام وأبدل
الألف هاء أي فما يكون إن لم أحتسب طلقة ويحتمل أن تكون كلمة مه للكف والزجر عنه أي
انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلقات وقال عبد الحق
روى ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل
عمر عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها الحديث وفي آخره وهي واحدة وكذلك ذكره الدارقطني
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة واعتذر عبد الحق على ابن حزم في قوله
إنه لا يحتسب من الطلاق قال فهذا نص في موضع الخلاف وليس فيما تقدم من الكلام شيء
يصلح أن يعود عليه الضمير إلا الطلاق المتقدم وقال ابن حزم لعل قوله وهي واحدة ليس
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق كيف يكون هذا وفي الحديث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم أو يكون معنى قوله وهي واحدة أي واحدة أخطأ فيها ابن عمر
أو قضية واحدة لا ذنب له لأن طلق قال عبد الحق ويكفي في هذا التأويل سماعه ولو فعل
هذا غيره لكان وفعل ص وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها
قلت تحتسب قال أرأيت إن عجز واستحمق ش هو معطوف على قوله عن أنس بن سيرين
فهو موصول ويونس بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي
آخره راء أبو غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالباء الموحدة الباهلي البصري
مات قبل أنس وأوصى أن يصلي عليه أنس قوله قلت تحتسب القائل يونس بن
جبير وهي على صيغة المجهول قوله قال أرأيت هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره أرأيته وقال الخطابي يريد أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه حكم
الطلاق الذي أوقعه في الحيض وهذا من المحذوف الجواب الذي يدل عليه الفحوى وقال
النووي أي فيقع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق وهو استفهام إنكار وتقديره نعم تحتسب
ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته وقال القائل بالجملة الكلام هو ابن عمر رضي الله عنهما صاحب القضية
ويريد به نفسه وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في رواية مسلم أن ابن عمر قال ما لي
لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت وقال القاضي أي إن عجز عن الرجعة وقيل فعل الحمق
وقال الكرماني يحتمل أن يكون كلمة أن نافية أي ما عجز ابن عمر وما استحمق يعني ليس طفلا ولا
مجنونا حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم المجنون فهو من الطلاق اللازم وإرادة

الموهوم وان تكون بحقيقة من الاستيلاء ولو [illegible] نصب الفتح فالمعنى اظهر وقال ابن الخشاب
الثاني استحمق بفتح الحاء والمعنى فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه بحمقه او بحمقه
حكم الطلاق وهذه المادة اعني مادة الاستفعال يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه بحمقه
او بحمقه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض قيل وقد وقع
في بعض الاصول بضم التاء على صيغة المجهول اي ان الناس استحمقوه بما فعل وقال
المهلب معنى قوله ان عجز او استحمق يعني عجز في المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق
او فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة اتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله
عز وجل عن ذلك فلا بد من ان تحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو
عجز عن فرض آخر لله تعالى فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه
ص وقال ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي
بتطليقة ش ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري البصري المقعد كذا في رواية
الاكثرين وقال ابو نعيم وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو معمر وليس هذا الحديث في رواية
النسفي اصلا وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني قوله حسبت على صيغة
المجهول قوله علي بتطليقة يعني الطلقة المتقدمة واخرج هذا المعلق ابو نعيم من طريق
عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه مثل ما اخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين
طلق امرأته فسأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم حسبت علي
بتطليقة لم يصرح فيه بمن هو الذي حسبها عليه ولا حجة في احد دون رسول الله
عليه الصلاة والسلام واجيب بان هذا مثل قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا فانه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم قيل
يحتمل هذا ان لا يكون فيه اطلاع صريح من النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي قصة ابن عمر هذه
النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة فهذه اقوى من قول الصحابي امرنا في عهد
النبي عليه الصلاة والسلام بكذا مع ان فيه خلافا ولا يتعرض في ابن عمر انه يفعل في القصة
شيئا برأيه مع ان الدارقطني اخرج من طريق يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب وابن اسحق
جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة ص باب
من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ش اي هذا باب هو
مشتمل على حكمين احدهما قوله من طلق وهذا الكلام لا يفيد الاستفهام شيئا فقال بعضهم كأنه
اشار الى الخلاف وقصد اثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق
على ما اذا وقع من غير سبب قلت هذا ابعد جدا فكيف قوله من طلق على هذا المعنى
ولعل ابن بطال حذف هذا من الترجمة لانه لم يظهر له معنى يدل على تقدير وجوده ويمكن ان
يقال تقديره هذا باب في بيان حكم من طلق امرأته هل يباح له ذلك ولم يذكر جوابه وهو نعم
يباح له ذلك لان الله عز وجل شرع الطلاق كما شرع النكاح والجزء الثاني هو قوله وهل
يواجه الرجل امرأته بالطلاق وهذا الاستفهام معطوف على الاستفهام الذي قدرناه
ولم يذكر جوابه ايضا اعتمادا على ما يفهم من حديث الباب ص حدثنا الحميدي نا الوليد
نا الاوزاعي قال سألت الزهري اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال
اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله

عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك ش مطابقته
للترجمة توجد من قوله الحقي باهلك لانه كناية عن الطلاق وقد واجهها النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فدل على انه يجوز ولكن تركه ارفق والطف الا ان احتيج الى ذلك والحميدي هو
عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى حميد احد اجداده والوليد هو ابن مسلم الدمشقي
والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائي في النكاح
ايضا عن حسين بن حريث واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن دحيم قوله ان ابنة الجون
بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخره نون اسمها اميمة وقال الكرماني مصغر الامة قلت مصغر
الامة اميمة وهذه امية مصغر امة بضم الهمزة وتشديد الميم ووقع في كتاب الصحابة لابي نعيم
عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت
عليه وفي مسند عبيد بن القاسم هو وكل وقيل اسمها اسماء بنت كعب الجونية رواه يونس
عن ابن اسحق وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه تزوج اسماء بنت النعمان بن ابي الجون بن
شراحيل وقيل اسماء بنت الاسود بن الحارث بن النعمان الكندية واختلفوا في فراقها
فقيل لما دخلت عليه دعاها فقالت تعال انت وابت ان تجيء وزعم بعضهم انها استعاذت
منه فطلقها وقيل بل كان بها وضح كوضح العامرية ففعل بها كفعله بها وقيل المستعيذة
امرأة من بلعنبر من سبي ذات الشقوق بقرب السيف المجهول وبالقاف [illegible]
مغمومة وهي اسم موضع بطريق مكة وكانت جميلة فخاف نساؤه ان تغلبهن
عليه فقلن لها انه يعجبه ان تقولي اعوذ بالله منك ثم قال ابن عقيل نكح عليه الصلاة
والسلام امرأة من كندة وهي الشعثية فسألته ان يردها الى اهلها فردها مع ابي اسيد
فتزوجها المهاجر بن ابي امية ثم خلف عليها قيس بن مكشوح وفي الاستيعاب تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرة بنت يزيد الكلابية فبلغه ان بها بياضا فطلقها وقيل انها
هي التي تعوذت منه وذكر الرشاطي ان اباها وصفها لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال وازيدك انها لم تمرض قط فقال ما لهذه عند الله خير فطلقها ولم يبن عليها وقال
ابو عبيدة معمر بن المثنى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا اسيد الساعدي
ليخطب عليه هند بنت يزيد بن البرصاء فقدم بها عليه فلم يبن عليها ولم يكن رآها الا بها
بياضا فطلقها وذكر الشهرستاني في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت الضحاك الكلابية
فلما خير نساءه اختارت قومها فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية قوله لقد عذت
بالذال المعجمة من العوذ وهو الالتجاء قوله بعظيم اي برب عظيم قوله الحقي بكسر الهمزة وفتح
الحاء من اللحوق وقال ابن المنذر اختلفوا في قوله الحقي باهلك وشبهه من كنايات الطلاق
فقالت طائفة ينوي في ذلك فان اراد طلاقا كان طلاقا وان لم يرده لم يلزمه شيء هذا قول
الثوري وابي حنيفة قالا اذا نوى واحدة او ثلاثا فهو ما نوى وان نوى ثنتين فهي واحدة
وقال مالك ان اراد به الطلاق فهو ما نوى واحدة او ثنتين او ثلاثا وان لم يرد شيئا فليس
بشيء وقال الحسن والشعبي اذا قال الحقي باهلك او لا سبيل لي عليك او الطريق لك واسع
ان نوى طلاقا فهي واحدة والا فليس بشيء ص قال ابو عبد الله رواه حجاج بن ابي منيع عن جده عن
الزهري ان عروة اخبره ان عائشة قالت ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس بموجود في
بعض النسخ قوله رواه اي روى الحديث المذكور حجاج بن ابي منيع بفتح الميم وكسر النون

وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره [..]ملة وهو [..] يوسف بن ابي منيع واسم ابي منيع عبيد الله بن
ابي زياد الرصافي بفتح الراء وتشديد الصاد المهملة وبالفاء وكان يكون بحلب ولم يخرج له البخاري
الا معلقا وكذا الحديث وهذا التعليق رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه وليس فيه
ذكر الجونية انما فيه انها كلابية وقال حدثنا حجاج بن ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد بحلب
حدثنا جدي عن الزهري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو
من بني ابي بكر بن كلاب فدخل بها فطلقها قال حجاج حدثنا جدي بها جميعا عن مسلم ان عروة اخبره
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قدم الضحاك بن سفيان من بني ابي بكر بن
كلاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبيني وبينها الحجاب يا رسول الله
هل لك في اخت ام شبيب وام شبيب امراة الضحاك ص حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الرحمن
ابن غسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابي اسيد رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا بينهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل وقد اتي بالجونية فانزلت في
بيت في نخل في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها
فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها
للسوقة قال فاهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال
قد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين والحقها باهلها
ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام لم يواجه الجونية المذكورة
في الحديث بقوله الحقي باهلك وانما قال لابي اسيد الحقها باهلها والترجمة لا تستلزم
تعيين شيء من امر المواجهة وعدمها وقد ذكرنا انه يحتمل الوجهين فيراد ان ترك المواجهة
ارفق والطف وهذا المطابقة في ترك المواجهة فافهم وقال الكرماني فان قلت كيف دل
الحديث على الترجمة اذ لا طلاق اذ لم يكن ثمة عقد نكاح انما وهبت نفسها ولم يكن ايضا
بالمواجهة اذ قال بعد الخروج الحقها باهلها قلت له عليه الصلاة والسلام ان يزوج من نفسه
بلا اذن المراة ووليها وكان مجرد قوله هبي نفسك لي منه لاستمالة خاطرها واما حكاية
المواجهة فقد ثبتت في الحديث السابق بقوله الحقي باهلك واما امره ابا اسيد بالالحاق
بعد الخروج لا ينافيه بل يعضده انتهى قلت هذا كله كلام لا طائل تحته لان سؤال الداودي
بقوله اذ لا طلاق الى قوله ولم يكن ايضا بالمواجهة غير موجه لانه كان من المعلوم قطعا
ان الذي يذكره في الجواب من خصائصه عليه الصلاة والسلام فلم يقع سؤاله في محله
وكذلك قوله واما حكاية المواجهة الى اخره غير واقع في محله لان ثبوت المواجهة في الحديث
السابق لا يستلزم المواجهة في هذا الحديث فكيف تثبت بهذا الكلام المطابقة بين
الترجمة والحديث ومع هذا الحقه عليه السلام في خطابه اياها على قوله قد عذت بمعاذ
ولم يامر بالالحاق الا لابي اسيد فاين المواجهة لها بالطلاق وكذلك قوله واما امره ابا اسيد بالالحاق
بعد الخروج لا ينافيه غير صواب لان عدم المنافاة انما تكون لو قال لها عليه الصلاة والسلام
الحقي باهلك ثم قال لابي اسيد الحقها باهلها ولم يكتف بما قاله عنه حتى لا يقول بل
يعضده وكيف يعضد شيئا لم يقله وهذا عجيب جدا ومما يؤكد ما قلنا ما قال الخطيب قال ليس
في هذا انه واجهها بالطلاق واعترض عليه بعضهم بان ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها اول

احاديث

احاديث الباب فيحمل على انه قال لها الحقي باهلك ثم لما خرج الى ابي اسيد قال له الحقها باهلها
فالاول قصد به الطلاق والثاني اراد به حقيقة اللفظ وهو ان يعيدها الى اهلها انتهى
قلت يرد هذا الاعتراض بما رددنا به كلام الكرماني لان كلاميهما من وجه واحد واعجب من
الكل ان بعضهم نقل كلام الكرماني برمته بطريق الادماج حيث قال واعترض بعضهم بانه
لم يتزوجها اذ لم يجر ذكر صورة العقد وساق مثل ما قاله الكرماني لكن بتغيير العبارة
ورضي به حيث قال في اخر كلامه ويؤيده قوله في رواية لابن سعد انه اتفق مع
ابيها على مقدار صداقها وان اباها قال له انها رغبت فيك وحطت اليك انتهى قلت
سبحان الله ما ابعد هذا عن المقصود لان الكلام في امر المواجهة وعدمها وقد ذكرنا وجه
ذلك من غير تعمق فيما لا ينبغي ثم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن ابي نعيم وهو الفضل
ابن دكين يروي عن عبد الرحمن ابن غسيل بدون الالف واللام في رواية الاكثرين
وفي رواية النسفي عبد الرحمن بن الغسيل بالالف واللام وعبد الرحمن هذا هو
ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة
استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة وعبد الرحمن
المذكور ينسب الى جد ابيه ولعل الرواية كانت ابن غسيل الملائكة فسقطت لفظة
الملائكة وعوضت عنها الالف واللام وحمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين يروي
عن ابيه ابي اسيد واسمه مالك بن ربيعة بن البدن بالباء الموحدة والنون
وقيل البدي بالياء اخر الحروف وهو تصحيف بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن
الخزرج بن ساعدة الانصاري الساعدي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة ستين فيما ذكره المدايني وهو اخر من مات من
البدريين والحديث من افراده قوله الى حائط هو البستان من النخيل اذا كان عليه
جدار قوله الشوط بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وفي اخره طاء معجمة وقيل مهملة
وهو بستان في المدينة معروف قوله ودخل اي الى الحائط قوله وقد اتي على صيغة
المجهول قوله بالجونية نسبة الى الجون قال الكرماني بضم الجيم قلت ليس كذلك
بل بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال ابن الاثير بنو الجون قبيلة من الازد
وقال الرشاطي الجوني في كندة وفي الازد فالذي في كندة الجون هو معاوية بن حجر
اكل المرار وساقه الى كندة ثم قال منهم اسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحارث
ابن شراحيل بن كندة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها
وقال ابن حبيب والجونية امراة من كندة وليست باسماء والذي في الازد الجون بن
عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية اسماء قوله في بيت في نخل في بيت
كلاهما بالتنوين قوله اميمة بالرفع بدل عن الجونية او عطف بيان لها وهي بنت النعمان
ابن شراحيل بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر الحاء المهملة قوله ومعها دايتها بالدال
المهملة وبعد الالف ياء اخر الحروف مفتوحة وبالتاء المثناة من فوق قال ابن الاثير الداية
الظئر المرضع قلت ليس كذلك لا وانما الداية هي المراة التي تولد الولد وتقبله القابلة
وهو لفظ معرب غير عربي قوله هبي امر للمونث من وهب يهب واصلها وهبي حذفت الواو

بتعا لغلبة الضادع واستغنيت عن الهمزة فصار هي على وزن علي قوله للسوقة بضم السين
المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع وانما قيل لهم ذلك لان الملك يسوقهم فينساقون له
على مراده واما اهل السوق فالواحد منهم يسمى سوقي وقال الجوهري السوقة خلاف الملك
ولم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بعد ذلك تسمي نفسها بالشقية قوله فاهوى بيده
اي امالها اليها ووقع في رواية لابن سعد فاهوى اليها ليقبلها قوله فقالت اعوذ بالله
منك روى ابن سعد عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناد حديث الباب ان
عائشة وحفصة رضي الله عنهما دخلتا عليها اول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت
لها احديهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المراة اذا دخل عليها ان تقول اعوذ بالله
منك قوله قد عذت بمعاذ بفتح الميم قال الكرماني اسم مكان العوذ قلت يجوز ان يكون
مصدرا ميميا بمعنى العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال بكمه على وجهه
وقال عذت معاذا ثلاث مرات وفي رواية اخرى له امن عائذ الله قوله ثم خرج اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله رازقيين تثنية رازقي بتقديم الراء وبعد الالف زاي مكسورة ثم قاف
على لفظ تثنية صفة موصوفها محذوف اي بثوبين رازقيين والرازقية ثياب
من كتان بيض طوال قاله ابو عبيدة وقيل يكون في داخل بياضها زرقة والرازقي
الصفيق ويعني اكسها رازقيين اعطها ثوبين من ذلك الجنس وقال ابن التين متعها
بذلك اما وجوبا واما تفضلا قوله والحقها بفتح الهمزة من الالحاق ص وقال الحسين بن الوليد
النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد قالا تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم اميمة بنت شراحيل فلما ادخلت عليه بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك فامر
ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين ش الحسين بن الوليد بفتح الواو
النيسابوري الفقيه النسخي الورع وروايته البخاري عنه معلقة كانت وفاة الحسين سنة
ثنتين ومائتين وقوله البخاري سنة اربع وتسعين ومائة ووفاته سنة ست وخمسين
ومائتين وعبد الرحمن هو ابن الغسيل وعباس بن سهل يروي عن ابيه سهل بن سعد وابي
اسيد المذكور كلاهما قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وهذا التعليق وصله ابو
نعيم في المستخرج من طريق ابي احمد الفراء عن الحسين بن الوليد قوله اميمة بنت شراحيل
وهي اميمة بنت النعمان بن شراحيل المذكورة في الحديث السابق ولكن هنا نسبها الى
جدها قوله ان يجهزها وفي يجهزها ويكسوها قال ابن التين امر عليه الصلاة
والسلام بالكسوة لها تفضلا منه عليها لان ذلك لم يكن لازما له لانها لم تكن زوجته وبهذا
التبويب خرجه النسائي فان قلت قال ابن الجوزي ان بعض نسائه عليه الصلاة والسلام
قالت لها اذا دخلت الخلوة فقولي اعوذ بالله منك قلت فيه نظر لما في بعض الحديث
من انها لم تعرفه وانما تطلع اليها نظر الخاطب لمخطوبته فان قلت ذكر الدارقطني في سننه
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امراة ونظر
اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل قلت هذا مرسل وفيه ابن لهيعة ويحمل على انه
بعد العقد وذكر المهلب ان هذه الكسوة هي المتعة التي للمطلقة التي لم يدخل بها وقال ابن التين
يحتمل ان يكون عقد نكاحها تفويضا فكان لها المتعة او يكون سمى لها صداقا فتفضل عليها
بذلك حدثني عبد الله بن محمد ثنا ابو نعيم ابن ابي الوزير ثنا عبد الرحمن عن حمزة عن ابيه وعن

عباس

عباس بن سهل عن ابيه بهذا ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله بن محمد المعروف
بالمسندي عن ابي نعيم ابن ابي الوزير واسم ابي الوزير عمر بن مطرف الحجازي نزل البصرة وقد
ادركه البخاري ولم يلقه وروى عنه بواسطة وذكره في تاريخه مات في بضع عشرة ومائتين
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو يروي عن عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد
عن ابيه ابي اسيد ويروي ايضا عن عباس بن سهل وهو يروي عن ابيه سهل بن سعد قوله
حدثني ويروى حدثنا قوله بهذا اي بالحديث المذكور ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا همام
عن قتادة عن ابي غلاب يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل
طلق امراته وهي حائض فقال تعرف ابن عمر ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فاتى عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامره ان يراجعها فاذا طهرت فاراد ان يطلقها فليطلقها
قلت فهل عد ذلك طلاقا قال ارايت ان عجز واستحمق ش كان وجه ايراد هذا الحديث والباب
الذي قبله ولكن يمكن ان يقال بالتعسف ان قوله ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض اعم
من انه واجهها بالطلاق او لا ولكن قيل انه واجهها لانه طلقها عن شقاق وفيه نظر لا يخفى
والكلام فيه تقدم في الباب الذي قبله وهمام على وزن فعال بالتشديد هو ابن يحيى
ابن دينار البصري ويحيى هو ابن ابي كثير وابو غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام
وبالباء الموحدة هو كنية يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره راء الباهلي البصري قوله قال اتعرف ابن عمر انما قال له ذلك مع انه يعرف انه يعرفه
وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء
بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك لا انه ظن انه لا يعرفه قوله ارايت اي
اخبرني ولم يشترط هنا تكرر الطهر بخلاف الحديث الذي سبق لان التكرر هو للاولوية
والافضلية واما الواجب هو حصول الطهر فقط والله اعلم ص باب
من اجاز طلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
ش اي هذا باب في بيان من اجاز تطليق المراة بالطلاق الثلاث دفعة واحدة وفي رواية
ابي ذر باب من جوز الطلاق الثلاث وهذا اوجه واوضح ووضع البخاري هذه الترجمة
اشارة الى ان من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث وفيه خلاف فذهب طاوس ومحمد
ابن اسحق والحجاج بن ارطاة والنخعي وابن مقاتل والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امراته
ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث طاوس ان ابا
الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم واخرجه الطحاوي ايضا وابو داود والنسائي وقيل
لا يقع شيء ومذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الاوزاعي والنخعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحق وابو ثور
وابو عبيد واخرون كثيرون على ان من طلق امراته ثلاثا وقعن ولكنه ياثم وقالوا من خالف
فيه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به اهل البدع ومن لا يلتفت اليه لشذوذه عن
الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة واجاب الطحاوي عن حديث
ابن عباس بما ملخصه انه منسوخ بيانه انه لما كان زمن عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس
قد كان لكم في الطلاق اناة وانه من تعجل اناة الله في الطلاق الزمناه اياه رواه الطحاوي

باسناد صحيح وخاطب عمر رضي الله عنه بذلك الناس الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن النبي عليه
الصلاة والسلام فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك اكبر الحجج في نسخ ما تقدم من
ذلك لانه لما كان في ايام النبي صلى الله عليه وسلم اشيا على معان فجعلها اصحابه من بعده على خلاف
تلك المعاني فكان ذلك حجة ناسخة لما تقدم من ذلك كتدوين الدواوين وبيع امهات الاولاد وقد
كن يبعن قبل ذلك والتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه توقيت فان قلت ما وجه هذا النسخ
وعمر رضي الله عنه لا ينسخ وكيف يكون النسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت لما خاطب عمر
الصحابة بذلك فلم يقع انكار صار اجماعا والنسخ بالاجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق ان
الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع في كونه حجة اقوى
من الخبر المشهور واذا كان النسخ جائزا بالخبر المشهور في الزيادة على النص فجوازه بالاجماع
اولى فان قلت هذا اجماع على النسخ من تلقاء انفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم قلت يحتمل ان يكون
ظهر لهم نص اوجب النسخ ولم ينقل الينا ذلك على ان الطحاوي قد روى احاديث عن ابن عباس
تشهد بانتساخ ما قاله فمن ذلك منها ما رواه من حديث الاعمش عن مالك بن الحارث قال
جا رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امراته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاثمه الله
واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت كيف ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع الله
يخادعه وقال الشيخ رضي الله عنه فيستحيل ان يكون ابن عباس قد علم شيئا ثم نسخ لانه
لا يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه فلنعلم انه كان من النبي عليه
الصلاة والسلام فيخالفه واجاب قوم عن حديث ابن عباس المتقدم انه في غير
المدخول بها وقال الجصاص حديث ابن عباس هذا منكر فقوله لقوله تعالى الطلاق
مرتان الى اخره وجه الاستدلال به ان قوله تعالى الطلاق مرتان معناه بعد مرة
فاذا جاز الجمع بين ثنتين جاز بين الثلاث واحسن منه ان يقال ان قوله او تسريح
باحسان كلام متناول لايقاع الثالثة دفعة واحدة وقال ابن ابي حاتم انا يونس بن عبد الاعلى
قراءة عليه انا ابن وهب اخبرني سفيان الثوري حدثني اسماعيل بن سميع سمعت ابا
رزين يقول جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله عز وجل
فامساك بمعروف او تسريح باحسان اين الثالثة قال التسريح باحسان هذا اسناده
صحيح ولكنه مرسل ورواه ابن مردويه من طريق قيس عن الربيع عن اسماعيل بن سميع عن
ابي رزين مرسلا ثم قال حدثنا عبد الله بن احمد بن عبد الرحيم نا احمد بن يحيى نا عبيد الله بن
جرير بن جبلة نا ابن عايشة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فاين الثالثة
قال امساك بمعروف او تسريح باحسان ص وقال ابن الزبير في مريض طلق لا ارى ان
ترث مبتوتته ش اي قال عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما في مريض طلق
امراته طلاقا باينا لا ارى بفتح الهمزة ان ترث مبتوتته اي التي طلقت طلاقا باينا
وفي رواية ابي ذر مبتوتة بقطع الهمزة لانه يعلم ان مبتوتة هذا المطلق وقد اختلف العلما
في قول الرجل انت طالق البتة فذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه انها واحدة وان اراد ثلاثا
فهي ثلاث وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقالت طائفة البتة ثلاث روى ذلك عن علي
وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهري وابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي وابي عبيد وهذا التعليق

رواه

رواه ابو عبيد القاسم قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال نا ابن جريج عن ابن ابي مليكة انه سال
ابن الزبير عن المبتوتة في المرض فقال طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الاصبغ الكلبية
فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمن قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث المبتوتة
ص وقال الشعبي ترثه ش اي قال عامر بن شراحيل الشعبي ترث المبتوتة زوجها
في الصورة المذكورة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن مغيرة
عن ابرهيم والشعبي في رجل طلق امراته ثلاثا في مرضه قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وترثه ما كانت في العدة وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في المطلق ثلاثا في مرضه ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها وورثت على رضي الله عنه
ام البنين من عثمن رضي الله عنه لما احصر فطلقها وقال ابرهيم ترثه ما دامت في العدة
وقاله طاوس وعروة بن الزبير وابن سيرين وعايشة ام المؤمنين رضي الله عنها
بقولهم كانوا يقولون كل من فر من كتاب الله رد اليه وقال عكرمة لو لم يبق من عدتها
الا يوم واحد ثم مات ورثت واستانفت عدة المتوفى عنها زوجها ص وقال ابن
شبرمة تزوج اذا انقضت العدة قال نعم قال ارايت ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك ش
اي قال عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء القاضي
قاضي الكوفة التابعي يعني قال للشعبي تتزوج اي هل تتزوج هذه المراة بعد العدة وقبل
وفاة الزوج الاول ام لا قال نعم اي قال الشعبي نعم تتزوج واصل تزوج تتزوج وهو فعل
مضارع فحذفت منه احدى التائين للتخفيف كما في قوله عز وجل نارا تلظى اصله تتلظى
قوله قال ارايت اي قال ابن شبرمة للشعبي ارايت اي اخبرني ان الزوج الاخر اذا مات
ترث منه ايضا فيلزم ان ترث من الزوجين معا في حالة واحدة فرجع اي الشعبي
عن ذلك اي رجع عما قاله فقال ترثه ما دامت في العدة وقد اختصر النجاشي هذا جدا
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي
اخبره ان عويمرا العجلاني جا الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد
عويمر العجلاني جار حديث مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله عليه
الصلاة والسلام فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي
سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك
وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل
ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين ش
مطابقته للترجمة توخذ من قوله فطلقها ثلاثا وامضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه
فدل ان من طلق ثلاثا يقع ثلاثا والحديث قد مضى في تفسير سورة النور في موضعين اخرهما

مطولا عن اسحق عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن الزهري والاخر عن سليمان بن داود عن ابي
الربيع عن فليح عن الزهري قوله ارايت اي اخبرني عن حكمه قوله ويكره المسائل اي
التي لا يحتاج اليها سيما ما فيه اشاعة فاحشة قوله حتى كبر بضم الباء اي عظم وشق
قوله قد انزل الله فيك اي اية اللعان قوله ذلك اي التفرقة وقد مر الكلام فيه
هناك مستوفى ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة اخبرته ان امراة رفاعة القرظي
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي
واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وانما معه مثل الهدبة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق
عسيلته ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا
فاللفظ يحتمل ان يكون بالثلاث دفعة واحدة وهو محل الترجمة او متفرقة وسعيد
ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون اليا
اخر الحروف وبالرا المصري وروى مسلم عنه بواسطة قوله ان امراة رفاعة
بكسر الرا وتخفيف الفا وبعد الالف عين مهملة ابن سموال ويقال رفاعة بن رفاعة
القرظي من بني قريظة واسم المراة تميمة بنت وهب وروى الطبراني في معجمه الاوسط
من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كانت امراة من قريظة يقال
لها تميمة بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة رجل من
بني قريظة ثم فارقها فارادت ان ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير فقالت والله يا رسول الله
ما هو منه الا كهدبة الثوب فقال والله يا تميمة لا ترجعين الى عبد الرحمن حتى يذوق
عسيلتك رجل غيره وهذا المتن عكس متن الصحيح وانما اوردناه هنا لاجل تبيان
اسم المراة المذكورة قوله عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر البا الموحدة بن
باطيا القرظي قوله مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال هدبة الثوب وهو
طرفه مما يلي طرته ويقال لها هداب الثوب قوله لا اي لا ترجعين قوله عسيلتك
هي كناية عن الجماع والعسل ربما يؤنث في بعض اللغات فصغره على عسيلة وروى
احمد في مسنده حدثنا مروان انبانا ابو عبد الملك المكي حدثنا عبد الله بن ابي مليكة
عن عايشة قال العسيلة هي الجماع واخرجه الدارقطني في سننه والمكي مجهول
وفي التلويح لفظ النكاح في جميع القران المعظم اريد به العقد لا الوطء الا في قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره فانه اريد بلفظ النكاح العقد اسند الى المراة فلو
اريد به الوطء لكان المعنى حتى تطا زوجا غيره وهذا انما يكون المراة موطوءة
لا واطئة والرجل واطئ بل معناه ايضا العقد ووجب الوطء بحديث العسيلة
فانه خبر مشهور يجوز به الزيادة على النص وهذا لا خلاف فيه الا لسعيد بن المسيب
فانه قال العقد الصحيح كاف ويحصل به التحليل للزوج الاول ولم يوافقه على هذا
احد الا طايفة من الخوارج وذكر في كتاب القنية لابي الرجا مختار بن محمود الزاهدي
ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه هذا فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه وان افتى به
احد عزر وقال الحسن البصري لا تحل للاول الا بشرط الانزال حتى يطاها الثاني وطئا

به

فيه انزال وزعم ان معنى العسيلة الانزال وخالف ساير الفقها فقالوا التقا الختانين يحلها
للزوج الاول وهو ما يفسد الصوم والحج ويوجب الحد والغسل ويحصن الزوجين ويكمل الصداق
وقال ابن المنذر لو اتاها الزوج الثاني في نومها نايمة او مغمى عليها لا تشعر انها لا تحل للزوج
حتى يذوقا جميعا العسيلة اذ غير جايز ان يسوي صلى الله عليه وسلم بينهما في ذوق
العسيلة ويحل بان يذوق احدهما وقال ابن بطال اختلفوا في عقد نكاح المحلل فقال
مالك لا يحلها الا نكاح رغبة فان قصد التحليل لم يحلها وسوا علم الزوجان بذلك ام
لا ويفسخ قبل الدخول وبعده وهو قول الليث وسفين بن سعيد والاوزاعي واحمد
وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي النكاح جايز وله ان يقيم على نكاحه اولا وهو
قول عطا والحكم وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي لا باس ان يتزوجها ليحلها
اذا لم يعلم بذلك الزوجان وهو ماجور بذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد
وذهب الشافعي وابو ثور الى ان النكاح الذي يفسد هو الذي يعقد عليه في
نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها وان لم يشترط ذلك فهو
عقد صحيح وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثله وروى ايضا عن محمد
عن يعقوب عن ابي حنيفة انه اذا نوى الثاني تحليلها للاول لم تحل له بذلك وهو
قول ابي يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد عن زفر عن ابي حنيفة انه ان
شرط عليه في نفس العقد انه انما يتزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويحصنان
به ويبطل الشرط وله ان يمسكها فان طلقها حلت للاول وفي القنية اذا
اتاها الزوج الثاني في دبرها لا تحل للاول وان ادى الى محل البكارة حلت للاول
والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل وكذا الخلوة فافهم فان قلت روى
الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري عن ابي قيس واسمه عبد الرحمن
ابن ثروان الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد
في مسنده وروى ابو داود والترمذي وابن ماجة عن الحارث عن علي رضي الله عنه
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وروى الترمذي عن مجالد
عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحوه سوا وروى ابن ماجة من حديث الليث بن
سعد قال قال لي ابو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو
المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وروى ابن ماجة من حديث ابن عباس نحوه سوا
وروى احمد والبزار وابو يعلى واسحق بن راهويه في مسانيدهم من حديث
المقبري عن ابن عباس نحوه سوا وروى ابن ابي شيبة من رواية قبيصة
ابن جابر عن عمر رضي الله عنه قال لا اوتى بمحلل ومحلل له الا رجمتهما وروى عبد
الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري سمعت ابن عمر يسال عمن
طلق امراته ثم ندم فاراد رجل ان يتزوجها ليحلها له فقال ابن عمر كلاهما زان ولو مكثا
عشرين سنة فهذه الاحاديث والاثار كلها تدل على كراهة النكاح المشروط به
التحليل وظاهره يقتضي التحريم قلت لفظ المحلل يدل على صحة النكاح لان المحلل

هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا ولا يدخل احدهم تحت اللعنة الا اذا قصد الاستحلال وحديث
علي رضي الله عنه فيه شك ابو داود حيث قال اراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلول
بالحارث وحديث عقبة بن عامر قال عبد الحق اسناده حسن وقال الترمذي في علله الكبير
الليث بن سعد ما اراه سمع من مشرح بن هاعان وقال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن حديث
رواه الليث بن سعد عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر يرفعه فقال لم يسمع الليث من
مشرح ولا روى عنه واما اثر عمر الذي رواه ابن ابي شيبة فقد قال الطحاوي هو محمول على
التشديد والتغليظ كتحريم ما هم به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف
عن الجماعة بيوتهم ولما روي عن ابنه عبد الله (ص) حدثني محمد بن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله قال
حدثني القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته ثلاثا فتزوجت فطلق
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول (ش)
مطابقته للترجمة في قوله طلق امراته ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ويحيى هو القطان
وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قوله فطلق اي الزوج الثاني قوله اتحل للاول اي للزوج الاول قوله قال
لا اي لا تحل حتى يذوق الزوج الثاني عسيلتها كما ذاق الزوج الاول (ص) باب
من خير نساءه (ش) اي هذا باب في بيان حكم من خير نساءه وفي بعض النسخ باب من خير ازواجه
والتخيير هو ان يجعل الطلاق الى المراة فان اختارت نفسها (ص) وقول الله تعالى قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا (ش) وقول الله بالجر عطف على قوله من خير نساءه لانه محل مجرور باضافة لفظ
باب اليه وقد مر الكلام فيه في سورة الاحزاب (ص) حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش
ثنا مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله
ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن
ابيه حفص بن غياث والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى مشهور
بكنيته اكثر من اسمه وقال بعضهم وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخاري
لكنه وان روى عنه الاعمش لا يروي عن مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الاعور
وليس هو من رجال الصحيح وله رواية عن مسروق وقال الكرماني ومسلم بلفظ الفاعل من
الاسلام يحتمل ان يكون هو ابو الضحى بن صبيح مصغر الصبح وان يكون مسلم البطين
بفتح الموحدة ابن ابي عمران لانهما يرويان عن مسروق ويروي الاعمش عنهما ولا يقدح بهذا
الالتباس لانهما بشرط البخاري انتهى قلت ذكر في كتاب رجال الصحيحين ان
مسلما البطين سمع مسروقا وروى عنه الاعمش فهذا يرد كلام بعضهم المذكور ولكن
الحافظ المزي قال مسلم بن صبيح ابو الضحى عن مسروق عن عائشة حديث خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى وغيره
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي في النكاح عن بندار واخرجه النسائي
فيه عن بشر بن خلف وفي الطلاق عن محمد بن عبد الاعلى وغيره واخرجه ابن ماجه في الطلاق
عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فلم يعد بضم العين وتشديد الدال من العدد ويروى
فلم تعد [illegible] ويروى فلم يعتد بسكون العين وفتح التاء المثناة من فوق

وتشديد

وتشديد الدال من الاعتداد قوله فذلك اشارة الى التخيير الذي يدل عليه قوله خيرنا قوله شيئا
اي طلاقا وفي رواية مسلم فلم نعده طلاقا (ص) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل ثنا عامر عن مسروق
قال سالت عائشة عن الخيرة فقالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا قال مسروق
لا ابالي اخيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارني (ش) هذا طريق اخرى في حديث عائشة اخرجه
عن مسدد عن يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي قوله عن الخيرة
بكسر الخاء وفتح الياء آخر الحروف وهي جعل الطلاق بيد المراة قوله افكان طلاقا استفهام على
سبيل الانكار اي انه لم يكن طلاقا لانهن اخترن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد عن وكيع
عن اسمعيل فهل كان طلاقا وكذا في رواية النسائي عن يحيى القطان عن اسمعيل قوله قال
مسروق الى آخره موصول بالاسناد المذكور قوله اخيرتها اي امراتي وكذا في رواية
مسلم قال ما ابالي خيرت امراتي واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارني وكذا نقل عن مسروق
عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين
قول عطاء وسليمان بن يسار وربيعة والزهري كلهم قالوا اذا اختارت زوجها فليس بشيء
وهو قول ائمة الفتوى وان اختارت نفسها فحكى الترمذي عن علي انه واحدة بائنة
وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث
وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة
بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء والله اعلم (ص) باب
اذا قال فارقتك او سرحتك او الخلية او البرية او ما عني به الطلاق فهو على نيته
(ش) اي هذا باب في بيان حكم ما اذا قال الرجل لامراته فارقتك او سرحتك او انت خلية
او انت برية فالحكم في هذه الالفاظ ان تعتبر نيته وهو معنى قوله فهو على نيته لان هذه
كنايات عن الطلاق فان نوى الطلاق وقع والا فلا يقع شيء وانما كانت الكناية للطلاق
لم تكن للنكاح لان النكاح لا يصح الا بالاشهاد وقال الشافعي في القديم لا صريح الا لفظ الطلاق
وما تصرف منه ونص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود
ذلك في القرآن ورجح الطبري والمحاملي وغيرهما قوله القديم واختاره القاضي عبد الوهاب
من المالكية وقال ابو يوسف في قوله فارقتك او خلعتك او خليت سبيلك او لا ملك
لي عليك انه ثلاث واختلفوا في الخلية والبرية فعن علي انه ثلاث وبه قال الحسن
البصري وعن ابن عمر ثلاث في المدخول بها وبه قال مالك ويدين في التي لم يدخل بها
بتطليقة واحدة اراد ام ثلاثا وقال الثوري وابو حنيفة تعتبر نيته في ذلك فان نوى
ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وهي احق بنفسها وان نوى ثنتين فهي
واحدة وفي التلويح وقال الشافعي هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول اردت بمخرج الكلام
مني طلاقا فيكون ما نوى فان نوى دون الثلاث كان رجعيا ولو طلقها واحدة بائنة
كانت رجعية وقال اسحق هو الى نيته يدين وقال ابو ثور هي تطليقة رجعية ولا يسال
عن نيته في ذلك وحكى الدارمي عن ابن خيران ان من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه
فقط ونحوه للروياني وانه لو قال عربي فارقتك ولم يعرف انها صريحة لا يكون صريحا في حقه
واتفقوا على ان لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لكن اخرج ابو عبيد في غريب الحديث
من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر رضي الله عنه انه رفع اليه رجل قالت له امراته شبهني

فقال كأنك ظبية قالت لا قال كأنك حمامة قالت لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق فقال له عمر خذ بيدها
فهي امرأتك قال أبو عبيد قوله خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلي
عنها فسميت خلية لأنها خليت عن العقال وطالق لأنها أطلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه
الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا فأسقط عمر عنه الطلاق وقال أبو عبيد وهذا
أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه
فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم لو قال أنت طالق وقال عنيت به عن الوثاق لا يصدق
قضاء ويصدق ديانة ولو قال أنت طالق من وثاق لم يقع شيء في القضاء ولو قال أردت أنها
طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يدين ولو
قال أنت طالق من هذا القيد لم تطلق ص وقول الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا
وقال وأسرحكن سراحا جميلا وقال فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال أو فارقوهن
بمعروف ش لما ذكر في الترجمة لفظ الفراق ولفظ التسريح ذكر بعض هذه الآيات التي فيها ذكر
الله تعالى يعني اللفظين منها قوله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا وأولها يا أيها الذين
آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أي من قبل أن تجامعوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن أي أعطوهن ما يستمتعن به وقال قتادة هذه
الآية منسوخة بقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقيل هو أمر ندب والمتعة مستحبة ونصف
المهر واجب وسرحوهن أي أرسلوهن وخلوا سبيلهن وقيل أخرجوهن من منازلكم إذ ليس
لكم عليهن عدة وكان البخاري أراد بهذا الإشارة إلى أن لفظ التسريح هنا بمعنى الإرسال
لا بمعنى الطلاق على تفسير النسفي وقيل طلقوهن للسنة وفيه نظر لأنه ذكر قبله ثم
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن يعني قبل الدخول ولم يبق محل الطلاق بعد التطليق قوله
سراحا نصب على المصدرية بمعنى تسريحا قوله جميلا يعني بالمعروف ومنها قوله تعالى
وأسرحكن سراحا جميلا وأوله قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن
الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وقال بعضهم التسريح
في هذه الآية يحتمل التطليق والإرسال وإذا كان صالحا للأمرين انتفى أن يكون صريحا في
الطلاق قلت قال المفسرون يعني قوله أسرحكن أطلقكن وهذا ظاهر لأنه لم يسبق
هنا طلاق حتى أنه يأتي الاحتمال وليس المراد إلا التطليق ومنها قوله تعالى فإمساك بمعروف
وقبله قوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فالمراد بالتسريح
هنا الطلقة الثالثة والمعنى الطلاق مرة بعد مرة يعني ثنتين وكان الرجل إذا طلق
امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الله الطلاق مرتان الآية
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة
فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا وقد
ذكرنا عن قريب أن أبا رزين قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت
قول الله عز وجل فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أين الثالثة قال التسريح بإحسان
ومنها قوله عز وجل أو فارقوهن بمعروف
ص وقالت عائشة رضي الله عنها قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني
بفراقه ش هذا التعليق طرف من حديث التخيير الذي في أوائل تفسير سورة الأحزاب

ومر الكلام فيه هناك والله أعلم ص باب من قال لامرأته أنت علي حرام
ش أي قال الحسن البصري إذا قال لامرأته أنت علي حرام ولم يذكر جواب من الذي هو حكم هذا الكلام
اكتفاء بما ذكره في الباب ص وقال الحسن نيته ش أي قال الحسن البصري إذا قال لامرأته أنت
علي حرام الاعتبار فيه نيته ووصل عبد الرزاق هذا التعليق عن معمر عنه قال إذا نوى طلاقا
فهو طلاق وإلا فهو يمين انتهى وهو قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال النخعي
وطاوس وفي التوضيح في هذه المسألة أربعة عشر مذهبا قلت ذكر القرطبي ثمانية عشر
قولا وزاد غيره عليها وذكر ابن بطال منها ثمانية أقوال فقالت طائفة هي ثلاث ولا تسأل
عن نيته روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال الحسن البصري في رواية
والحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى ومالك وروي عنه وعن أكثر أصحابه أن قال ذلك لامرأته
قبل الدخول فثلاث إلا أن يقول نويت واحدة وقال عبد العزيز بن أبي سلمة هي واحدة إلا أن
يقول أردت ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى يمينا فهو يمين
يكفرها وإن لم ينو فرقة ولا يمينا فهي كذبة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه غير أنهم قالوا
إن نوى اثنتين فهي واحدة وإن لم ينو طلاقا فهو يمين وهو مول وقال ابن مسعود
إن نوى طلاقا فهي تطليقة وهو أملك بها وإن لم ينو طلاقا فهي يمين يكفرها وعن ابن عمر
مثله وقال الشافعي ليس قوله أنت علي حرام بطلاق حتى ينويه فإن أراد الطلاق فهو ما أراد
من الطلاق وإن قال أردت تحريما بلا طلاق كان عليه كفارة يمين قال وليس بمول
وقال ابن عباس يلزمه كفارة ظهار وهو قول أبي قلابة وسعيد بن جبير وأحمد وقيل
إنها يمين يكفر وروي عن الصديق وعمر وابن مسعود وعائشة وسعيد بن جبير
والحسن وابن المسيب وعطاء والأوزاعي وأبو ثور وقيل لا شيء فيه ولا كفارة كتحريم الماء روي
عن الشعبي ومسروق وأبي سلمة وقال أبو سلمة ما أبالي حرمتها أو حرمت الفرات وهو
شذوذ ص وقال أهل العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق
وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه لا يقال لطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال في
الطلاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ش لما وضع الترجمة بقوله من قال لامرأته أنت
علي حرام ولم يذكر الجواب فيها أشار بقوله قال أهل العلم إلى أن تحريم الحلال ليس
على الإطلاق فإن من طلق امرأته ثلاثا يحرم عليه وهو معنى قوله فقد حرمت عليه فسموه
أي فسماه العلماء حراما بالطلاق أي بقول الرجل طلقت امرأتي ثلاثا قوله والفراق
أي وبقوله فارقتك ممن حرم عليه أكل الطعام لا يحرم عليه وهو معنى قوله وليس هذا
أي الحكم المذكور في الطلاق ثلاثا كالذي يحرم الطعام أي كحكم الذي يقول لا آكله فإنه
لا يحرم وأشار إلى الفرق بينهما بقوله لأنه لا يقال لطعام الحل أي الحلال حرام ويقال للمطلقة
ثلاثا حرام والدليل عليه قوله تعالى فإن طلقها أي الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وقال المهلب من نعم الله تعالى على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا
على أنفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الأمة
ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحل لهم فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما أحل الله لكم انتهى وحاصل الكلام أن بين المسألتين فرقا وأن تحريم المباح بعينه وإن فيه
ردا على من لم يفرق بين قوله لامرأته أنت علي حرام وبين قوله هذا الطعام علي حرام حيث

لا يلويه شيء فيهما كما ذكرنا عن قريب من قال بذلك وذكرنا اقوال العلماء فيه ص وقال الليث عن نافع
كان ابن عمر اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم
امرني بهذا فان طلقها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك ش اورد هذا التعليق عن الليث
ابن سعد مبينا لما قال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه بمطلق اعلى عليه حراما
الان وهذا هو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة وخفي هذا على صاحب التلويح وقال لا مناسبة
بينهما وقال صاحب التوضيح وكان البخاري اراد بايراد هذا انه نبه لو طلق حرمت عليك بالا فلا
مناسبة له في الباب قلت هذا ذكرت اليه وصاحب التلويح اعجب قوله عن نافع ورواه
حدثني نافع كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثا اي ثلاث
طلقات قال لو طلقت مرة اي طلقة واحدة او مرتين اي او طلقتين قال الكرماني جواب
لو محذوف وهو لكان خيرا او هو لتجزئ لو للتمني فلا يحتاج الى الجواب
وقال بعضهم ليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة قلت مقصود الكرماني ان لو اذا
كان للشرط لا بد له من جزاء فلذلك قدره بقوله لكان خيرا وهو معنى قوله لكان لك
الرجعة وذلك لا ينفيه ان باب الرجعة بعد الثلاث بخلاف ما بعد مرة او مرتين
وهذا القرطبي ايضا قال في هذا الموضع مكانه قال للسائل ان طلقت تطليقة او
تطليقتين فانت تملك الرجعة بعد الحيض وان طلقت ثلاثا لم يكن لك ان تراجعه
لانه لا تحل لك الا بعد نكاح انتهى وهذا اقدر للجزاء بما ذكره وتقدير الكرماني مثل ذا او
من هذا فلا حاجة الى الرد عليه بغير وجه قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم
امرني بهذا اي بان ارتجع بعد المرتين قوله فان طلقها كذا هو في رواية الكشميهني
بصيغة الغيبة الغائب بكسر اللام وحرمت عليه بضم الغائب وفي رواية غيره
فان طلقتها ثنا الخطاب حرمت عليك حتى تنكح اي المرأة زوجا غيرك وروى عنه
وهذا الاعجبي الاغلى برواية الكشميهني تلفظ والتعليق المذكور رواه مسلم في
صحيحه عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث ص حدثنا محمد ابو معاوية
نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته فتزوجت
زوجا غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده
فلم تلبث ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي
طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني
الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء أفأحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه
الصلاة والسلام لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته
ش مطابقته للترجمة توجد من قوله لا تحلين لزوجك لانه كان قد طلقها ثلاثا
وانه اطلق الحرام بعد الطلقات الثلاث وحديث عائشة في هذا الباب قد مر وهذه
رواية اخرى عنها اخرجها البخاري عن محمد بن سلام عن ابي معاوية محمد بن خازم بالخاء
المعجمة والزاي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قوله مثل الهدبة قد مر تفسيرها انها طرف الثوب مما يلي طرته قوله فلم تصل
منه اي لم تصل المرأة من زوجها الى شيء تريده وهو الوطء المشبع قوله الا هنة
واحدة بفتح الهاء وتخفيف النون وقد حكي الهروي تشديدها وانكره الازهري قبله وقال

الخليل

تخليل هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيى من ذكره باسمه وقال ابن التين معناه لم يطأني الا
مرة واحدة يقال هن امرأته اذا غشيها ورواه ابن السكن بتشديد النون وحينئذ تعليله اي مرة
واحدة ذكره صاحب المشارق عنه وكذا ذكره الكرماني وقال في النسخ بموحدة تثقيله
اي مرة وقال صاحب المشارق وعند الكافة بالنون وقيل هي من هب فانها اشارة الى الجماع
يقال هب التيس يهب هبيبا والله اعلم ص باب لم تحرم ما احل الله لك ش
اي هذا باب في قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وقد مر تفسيره في اول
سورة التحريم وليس في رواية النسفي لفظ باب ووقع عوضها قوله تعالى لم تحرم
ص حدثني الحسن بن الصباح سمع الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى
ابن حكيم عن سعيد بن جبير انه اخبره انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم امرأته ليس بشيء
وقال لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحسن بن الصباح بتشديد الباء الموحدة البزار الواسطي
نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا واخرج عنه البخاري في غير موضع
ولم يكثر ومات يوم الاثنين لثمان بقين من ربيع الآخر سنة تسع واربعين ومائتين
وللبخاري شيخ آخر يقال له الحسن بن الصباح الزعفراني لكن اذا وقع هكذا يكون
منسوبا لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو الذي روى عنه في الحديث الثاني
من هذا الباب وله ايضا في الرواة من شيوخه ومن في طبقتهم محمد بن الصباح
الدولابي اخرج عنه في الصلوة والبيوع وغيرهما وليس هو اخا الحسن بن الصباح ومنهم
ايضا محمد بن الصباح الجرجرائي اخرج عنه ابو داود وابن ماجه وهو غير الدولابي وعبد الله
ابن الصباح اخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس احد من هؤلاء اخا للآخر والربيع بن
نافع الحلبي ابو توبة سكن طرسوس ومعاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيى
ويعلى وسعيد كلهم من التابعين روى بعضهم عن بعض والحديث مر في اول سورة
التحريم عن معاذ بن فضالة قوله اذا حرم الرجل امرأته اي اذا حرم رجل امرأته بان قال
انت علي حرام قوله ليس بشيء يعني هذا القول ليس بشيء يعني لا يترتب
عليه الحكم وهذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ليست بشيء ان هذه
الكلمة او المقالة ليست بشيء قوله وقال لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة
حسنة وقال ابن الاثير الاسوة القدوة والمواساة المشاركة وفي المغرب الاسوة
اسم من ائتسى به اذا اقتدى به واتبعه واشار به ابن عباس متمسكا على مذهبه الى ما ذهب اليه
الى قصة التحريم وبيان ذلك في سورة التحريم ص حدثني الحسن بن محمد بن الصباح نا حجاج
عن ابن جريج قال زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا
فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك فقال لا بل شربت
عسلا عند زينب ابنة جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه لقوله بل شربت
عسلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن محمد بن الصباح هو الزعفراني وقد مر ذكره
عن قريب وحجاج هو ابن محمد الاعور وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن

ابن رباح واهل الحجاز يطلقون الاسم على مطلق القول والفعل قال عطا ووقع في رواية
هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء ومضى في التفسير عبيد بن عمير كالعم بالتصغير هو
ابو عاصم الليثي المكي وهنا ثلاثة مكيون متوالية ابن جريج وعطاء وعبيد والحديث قد
مر في سورة التحريم ومضى الكلام فيه هناك قوله فتواصيت بالصاد المهملة قال بعضهم
من المواصاة قلت ليس كذلك بل من التواصي ومن لم يفرق بين باب التفاعل وباب
المفاعلة كيف يقدم الى مثل هذا الشرح ويقع في رواية هشام فتواطأت بالطا وكذلك قال
القائل المذكور انه من المواطاة وليس كذلك بل هو من التواطي قوله ان ايتنا بفتح الهمزة
وتشديد الياء آخر الحروف المفتوحة وفتح التاء المثناة من فوق وهي كلمة اضيف الى
نون المتكلم وقال الكرماني ويروى ان ايتنا دخل علينا كلمة ان مخففة من المثقلة
ويحكى بالوجهين فليقل معافير جمع مغفور بضم الميم واسكان الغين المعجمة
وضم الفاء والواو وآخره را وليس في كلامهم مفعول بالضم الا مغفور ومغرور بالغين المعجمة
من اسما الكماة ومنخور من اسما الانف ومغلوق بالغين المعجمة واحد المغاليق وقال ابن قتيبة
المغفور صمغ حلو وله رائحة كريهة وذكر البخاري ان المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث
بكسر الراء وسكون الميم وبالثاء المثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الابل وهو من الحمض
وفي الصمغ المذكور حلاوة فقال ابو زيد الانصاري ان المغفور يكون في العشر بضم العين
المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء وفي الثمام بالثاء المثلثة والسمر والطلح ويقال المغافير
جمع مغفار وقال الكسائي وهو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب
وله رائحة كريهة وقال ابو حنيفة في كتاب النبات فقال مغثور بالثاء المثلثة موضع الفا
وقيل الميم فيه زائدة وبه قال الفرا والجمهور على انها اصلية قوله اكلت مغافير اصله
بهمزة الاستفهام فحذفت قوله فدخل اي النبي صلى الله عليه وسلم على احديهما اي احدى
المذكورتين وهما عايشه وحفصه ولم يعلم انها كانت قيل الظن حفصه قوله
لا بل شربت عسلا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن شيوخه الا بل شربت
عسلا قوله ولن اعود له اي للشرب وزاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك
احدا فظهر بهذه الزيادة ان الكفارة في قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم لاجل يمينه
عليه الصلاة والسلام بقوله وقد حلفت ولم يكن لمجرد التحريم وبهذه الزيادة ايضا
مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا ايها النبي الآية ومعنى هذه الزيادة لا نظير
لقوله فنزلت يعني يطابق ما قبله قوله الى ان تتوبا اي قرأ من اول السورة الى هذا
الموضع قوله لعايشه وحفصه اي الخطاب لهما في قوله ان تتوبا قوله واذ اسر
النبي الى آخره من بقية الحديث وكذا وقع في رواية مسلم في آخر الحديث وكان المعنى واما
المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت
عسلا حدثني فروة بن ابي المغرا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا وكان
اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنوا من احديهن فدخل على حفصة بنت
عمر فاحتبس اكثر ما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امراة
من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله

لنحتالن

لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي اكلت
مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك فانه سيقول لك سقتني
حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط وساقول ذلك وقولي انت
يا صفية ذاك قالت تقول سودة فوالله ما هو الا ان قام على الباب فاردت ان
اباديه بما امرتني به فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت
مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة
عسل فقالت جرست نحله العرفط فلما دار الي قلت له نحو ذلك فلما دار الى
صفية قالت له مثل ذلك فلما دار الى حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه
قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه منع النبي صلى الله عليه وسلم نفسه عن شرب
العسل فهم ذلك من قوله لا حاجة لي فيه ويؤيد هذا زيادة هشام في روايته
في الحديث السابق وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فنزلت يا ايها النبي لم تحرم الآية
وقال القاضي اختلف في سبب نزول هذه الآية فقالت عايشة في قضية العسل
وعن زيد بن اسلم انها نزلت في تحريم مارية جاريته وحلفه ان لا يطاها والصحيح في
سبب نزول الآية انه في قضية العسل لا في قضية مارية المروي في غير الصحيحين
وقال النووي ولم تات قضية مارية من طريق صحيح قال النسائي حديث عايشة
في العسل حديث صحيح غاية ثم ان البخاري اخرج طرفا من هذا الحديث في كتاب النكاح
في باب دخول الرجل على نسائه في اليوم عن فروة عن علي بن مسهر عن هشام عن
ابيه عن عايشة ثم اخرج هنا مطولا بعين هذا الاسناد ثم مختصرا بقول عايشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا تمهيدا لما سيذكره
من قصة العسل مع انه لم يذكر محبته العسل والحلوا في كتاب الاطعمة وكتاب
الاشربة وغيرهما على ما سياتي ان شا الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق
ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة مطولا نحو اخراج البخاري ثم قال وحدثنيه
سويد بن سعيد قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد
نحوه وكذا وقع في رواية مسلم كان يحب الحلوا والعسل بتقديم الحلوا على العسل
وههنا قدم العسل على الحلوا وقال الكرماني ذكر العسل بعده للتنبيه على شرفه
وهو من باب عطف العام على الخاص وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء المراد
بالحلوا هنا كل شي حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته وهو من باب
ذكر الخاص بعد العام وقال بعضهم والتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم
فتقديم العسل لشرفه ولانه اصل من اصول الحلو ولانه مفرد والحلوا مركب
وتقديم الحلوا لشمولها وتنوعها لانها تتخذ من العسل وغيره وليس ذلك من عطف العام
على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام الذي يدخل الجميع فيه انتهى قلت الظاهر ان تشنيعه
على الكرماني فلا وجه له لان الصحيح من كلامه انه من باب عطف العام على الخاص كما في
قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وقوله وانما العام الذي يدخل الجمع
فيه واما النووي فانه صحح بانه من باب عطف الخاص على العام كما في قوله تعالى الملائكة

والوجه فقط مبتما فكرها يليق بالمقام قوله العسل وهو العسل يذكر ويؤنث قوله والحلوى
فيه المد والقصر قال ابن بطال وغيره في رواية علي بن مسهر بالقصر وفي رواية ابي اسامة
بالمد قوله من العصر اي من صلوة العصر كذا ذكره في رواية الاكثر وخالفهم حماد بن
سلمة عن هشام بن عروة فقال من الفجر اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن ابي النعمان
عن حماد ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم
يدخل على نسائه امراة امراة يسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم احداهن كان
عندها الحديث اخرجه ابن مردويه فان قلت كيف التوفيق بين هاتين الروايتين
قلت رواية عايشة من العصر محفوظة ورواية حماد شاذة ولئن سلمنا فيمكن
ان يحمل رواية اذا انصرف من صلوة الفجر او الصبح على انه كان الذي يفعله في
اول النهار محض السلام والدعاء والذي كان بعد العصر الجلوس والاستئناس
والمحادثة او نقول انه كان في اول النهار وفي اخره تارة ولم يكن مستمرا في واحد منهما
قوله دخل الى نسائه وفي رواية ابي اسامة اجاز الى نسائه اي مضى قوله
فاحتبس اي مكث زمانا عند حفصة وفي رواية ابي اسامة اجاز الى نسائه
اي مضى قوله فيدنو منهن اي يقرب منهن ولكن المراد به التقبيل والمباشرة
من غير جماع قوله فاحتبس اي مكث زمانا عند حفصة وفي رواية ابي اسامة
احتبس اكثر ما كان يحتبس وكلمة ما مصدرية اي اكثر احتباسه
خارجا عن العادة قوله فغرت اي قالت عايشة فغرت بكسر الغين المعجمة
وسكون الراء من الغيرة وهي التي تعرض للنساء من الضرائر قوله
فسالت عن ذلك اي عن احتباسه الخارج عن العادة عند حفصة ووقع في حديث
ابن عباس بيان ذلك ولفظه فانكرت عايشة احتباسه عند حفصة فقالت
لجويرية حبشية يقال لها خضراء ادخلي على حفصة فانظري ما تصنع فان
قلت في الحديث السابق انه شرب في بيت زينب وفي هذا الحديث انه شرب في
بيت حفصة فهذا ما في الصحيح وروى ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن
عباس ان شرب العسل كان عند سودة قلت قالوا طريق الجمع بين هذا الاختلاف
الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد واما ما وقع في تفسير السدي
ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري وغيره فهو مرجوح لارساله
وشذوذه قوله اهدت لها اي لحفصة رضي الله عنها امراة من قومها لم اقف على اسمها
عكة من عسل وفي حديث ابن عباس عسل من الطائف والعكة بضم العين المهملة
وتشديد الكاف هي الزق الصغير وقيل انية السمن قوله اما والله اما بفتح
الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ويكثر قبل القسم قوله لنحتالن له ما نمنع
من الاحتيال قال الكرماني كيف جاز على ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتيال
فاجاب بانه من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء او هو صغيرة معفو
عنها مكفرة قوله انه اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنو منك وذكر
بيان المراد من الدنو عن قرب قوله فاذا دنا منك وفي رواية حماد بن سلمة اذا دخل
احد يمكن فليلحقه ما بقي فاذا قال سانك فقولي ريح المغافير وكذا في تفسيره

عن قرب قوله سقتني حفصة شربة عسل وفي رواية حماد بن سلمة انما هي عسيلة
سقتنيها حفصة قوله جرست نحله العرفط جرست بفتح الجيم والراء والسين
المهملة اي رعت وقال الكرماني اي اكلت وقال صاحب العين جرست النحل العسل
تجرسه جرسا وهو لحسها اياه والعرفط بضم العين المهملة والفاء وسكون الراء
وبالطاء المهملة من شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك واذا استيك به كانت
له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ وقال هو نبات له ورقة عريضة
تفترش على الارض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة
تلحسه النحل وتاكل منه ليحصل منه العسل وقيل هو الشجر الذي صمغه المغافير
قوله يا صفية اي بنت حيي ام المؤمنين قوله ذاك اشارة الى قوله اكلت المغافير
قوله قالت تقول سودة اي قالت عايشة حكاية عن قول سودة لما دخل عليها
النبي صلى الله عليه وسلم قوله فوالله الى قوله فلما دنا منها مقول سودة قوله ما هو الا ان
قام على الباب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاردت ان اباديه بالقول
من المناداة هكذا في رواية ابن عساكر وفي اكثر الروايات ابادئه بالباء الموحدة
والهمزة من المبادأة وفي رواية ابي اسامة ابادره من المبادرة وهي المسارعة
قوله فرقا منك اي خوفا والخطاب لعايشة قوله فلما دنا منها اي فلما دنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سودة قوله قال لا اراد الى من العسل ان معناه لا ادخل عليها
وكذا في رواية مسلم قال الكرماني فلم دار رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ولم يكن
لها نوبة فاجاب بانه عليه الصلاة والسلام كان يدخل عليها ويتردد اليها او كان هذا
قبل هبتها نوبتها وكذا يعني قوله فلما دار الى صفية قوله قالت له مثل ذلك اي
مثل ما قالت سودة جرست نحله العرفط قلت قال عند اسناد القول
الى صفية مثل ذلك وفي اسناده الى سودة نحو ذلك اي لانها قالت عايشة لانها
ابتدا قالت لانه قال ثم ما قيل عن عايشة وسا قولي ذلك وقولي انت يا صفية
تلك قال بعضهم عبر في صفية بالمثل لانها كانت ممتثلة لهذا الامر وقيل نحو ذلك في سودة واما صفية
فانها كانت ما امرت به وليس لها تصرف فقيل مثل ذلك قال وجنحت الى سياق ابي
اسامة صفية هيئا للبيل في الوصفين معلقا على الكلف ان تعبير وكذا من تصرف
الرواة قلت لم يذكروا ما يشفي العليل ولا يروي الغليل فاذا علم الفرق بين النحو
والمثل علمت النكتة فيه فالنحو في اللغة عبارة عن القصد يقال نحوت نحوك اي قصدت
قصدك ومثل الشيء ما ماثله من اوله يعني المثل اذا كان فيه قصد
كل في بيان المماثلة بخلاف لفظ المثل فان فيه مجرد بيان المماثلة مع قطع النظر
عن غيرها ولما كانت عايشة رضي الله عنها قاصدة القصد الكلي تبلغ منه الكلمة
اعني لفظ جرست نحله العرفط قالت سودة نحو ذلك بخلاف صفية فانها لم تقصد ذلك
اصلا لكنها قالت للامتثال ولا ينبغي ان يطلق في الرواة التعبير بالغلط الفاحش قال
الاسرفيه ان قالت هذا من باب التفنن فان فيه يحصل الرونق للكلام فافهم قوله
حرمناه بتخفيف الراء اي منعناه منه من باب ضرب يضرب يقال حرمته الشيء يحرمه
حرما بالكسر وحرمة كذلك وحرمة وهو محروم اذا منعه وكذلك احرمه واما حرام الشيء

بغير الواو والمقصود منه الغضب مكسور بالفم قوله قلت لها اسكتي اي قالت عائشة لسودة اسكتي كانها
خشيت ان يفتشوا ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة ثم اعلم ان في هذا الحديث
فوائد منها ان الغيرة مجبولة في النساء طبعا بالغيرة تغتفر في شئ ما يقع منها من الاحتيال
في دفع ضرر الغيرة ومنها ما فيه من بيان علو مرتبة عائشة عند النبي عليه الصلاة
والسلام حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شئ تامرها به حتى في مثل هذه القضية
مع الزوج الذي هو ارفع الناس قدرا ومنها ان عماد القسم الليل وان النهار يجوز فيه الاجتماع
بالجميع بشرط ان لا تقع المجامعة الا مع صاحبة النوبة ومنها ان الادب استعمال الكنايات
فيما يستحيى من ذكره كما في قوله الحديث فيدنو منهن والمراد التقبيل والتحضين
لا بجود الدنو ومنها ان فيه فضيلة العسل والحلو لمحبة النبي صلى الله عليه
وسلم اياهما ومنها ان فيه بيان صبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه ما يكونون به
حلمه وكرمه الواسع والله اعلم ص باب لا طلاق قبل النكاح
ش اي هذا باب في بيان انه لا طلاق قبل وجود النكاح قال الكرماني مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل
النكاح فاراد البخاري الرد عليهم قلت لم يقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود
النكاح وليس هذا بمذهب احد فالعجب من الكرماني ومن وافقه في كلامه هذا
كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام ثم يردون به عليهم من غير وجه وانما تشنيعهم في هذا بمسالة
التعليق وهي ما اذا قال رجل لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجها يقع الطلاق
عند الحنفية خلافا للشافعية فانه اشتد على الحنفية ههنا ويحتجون بما ذهبوا
اليه بقول ابن عباس وعلي وبما رواه احمد وابن ماجه من قوله صلى الله عليه وسلم
لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا طلاق لابن ادم فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك والحنفية
يقولون هذا التعليق بالشرط وهو يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل
كاليمين بالله وعند وجود الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بعد وجود النكاح فكيف
يقال انه طلاق قبل النكاح والطلاق قبل النكاح فيما اذا قال لاجنبية انت طالق
فهذا الكلام لغو فيحمل هذا يقال لا طلاق قبل النكاح والحديث المذكور لم يصح قاله
احمد وقال ابو الفتح يرويه بطريق تحتمله مرة وقال ابن العربي اخبارهم ليس لها اصل
في الصحة فلا يشتغل بها ولئن صح فهو محمول على التنجيز ص وقول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ش الى النسفي كذا اورد باب يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات الاية وليس فيه لا طلاق قبل النكاح وكذا في رواية
ابي ذر وغيره وقال يا ايها الذين امنوا الى قوله من عدة وحذف الباقي وقال
الاية واما في رواية النسفي باب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات الاية وعليه
الكرماني كما ذكرناه وقال ابن التين احتجاج البخاري بهذه الاية على عدم الوقوع لا دلالة
فيه وكذا قال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد
النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه وقال بعضهم احتج بالاية قبل البخاري
ترجمان القران عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقوله جعل الله الطلاق بعد النكاح قلت
هذا اجوبة من هذا القائل العجز عن الجواب عما قاله ابن التين وابن المنير وبيان

قلت

عرق العصبية لمذهبه ولتقويح كلام البخاري في الترجمة المذكورة ونتكلم في هذا الان بما
تقتضيه طريقة الصواب من غير ميل عن الحق في الجواب ص وقال ابن عباس جعل الله
الطلاق بعد النكاح ش هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك انتهى
هذا الاطلاق فيه ان اسم الطلاق بعد النكاح والحنفية لا يقولون بخلافه ولا يجوز
للشافعية ان يحتجوا به عليهم في مسالة التعليق فان تعليق الطلاق غير الطلاق
لانه ليس بطلاق في الحال فلا يشترط لصحته قيام الملك وحكى ابو بكر الرازي عن الزهري
في قوله لا طلاق الا بعد نكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس
بشئ فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما تطلق حين تزوجها وروى
عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال معمر اوليس قد جاء
لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراة فلان
طالق وعبد فلان حر واحتج بعضهم ايضا بما رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق عن
سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس
بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال
قال رحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن
انتهى قالوا الاية دلت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة ولم يتعرض
الاية لصورة النزاع اصلا وقال الطحاوي قال عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه
حبس الاصل وسبل الثمرة فدل على جواز العقود فيما لم يملكه وقت العقد بل فيما سياتي
واجمعوا الا انه لو اوصى بثلث ماله انه لا يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية وقال
تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن فهذا نظير ان تزوجت فلانة
فهي طالق وفي الاستذكار لم يختلف عن مالك انه ان عم لم يلزمه وان سمى امراة او ارضا
او قبيلة لزمه وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي والاوزاعي
والليث ويحكى عن الثوري وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة
عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا
عليه اذا عين وقال حدثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة انه سال القاسم بن محمد وسالما
وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل
قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا تتزوجها وقال ايضا حدثنا
حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر قال سالت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة
فهي طالق قال هي طالق ص ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان وعلي بن حسين
وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد
وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن
وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق ش اي يروى في ان لا طلاق قبل النكاح عن علي
ابن ابي طالب الى اخره وذكر الرواية عنهم بصيغة التمريض ولو ثبت عنده في ذلك شئ لجزم به

صحيح لذكره وهو كلام بعيد وعشرون ذهبوا الى ان لا طلاق قبل النكاح وهو كلام التابعين الا انهم
وهو علي بن ابي طالب قال ابن حزم فانه من اتباع التابعين اما التعليق عن علي وهو ابن ابي طالب
رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن
النزال عنه واما التعليق عن عروة فرواه ايضا عن الثقفي عن عروة فذكره واما
التعليق عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي
من طريقه من يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي بن ابي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه
فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض
طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم بالبيان من ذلك
فانطلقت الى سعيد بن المسيب فذكرت له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك
قال ثم اني سالت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن
فقال مثل ذلك ثم سالت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم
سالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سالت عمر بن عبد
العزيز فقال هل سالت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم واما
تعليق عبيد الله بن عتبة ففي ما ذكره يعقوب بن سفيان المذكور الآن واما التعليق
ابان بن عثمان فلم يذكره واحد من الشراح واما تعليق علي بن حسين بن علي بقول لا طلاق
الا بعد نكاح واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة واما تعليق شريح القاضي
فرواه ايضا ابن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع حدثنا شعبة عن سعيد بن جبير
عنه قال لا طلاق قبل النكاح واما تعليق سعيد بن جبير فرواه ابن ابي شيبة ايضا
عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول
يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح واما تعليق القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فرواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم
ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر
وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح واما تعليق سالم بن عبد الله فهو المذكور
الآن واما تعليق طاوس فرواه ابو بكر بن ابي شيبة ايضا عن معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس
به واما تعليق الحسن فرواه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق
قبل النكاح ولا عتق قبل الملك واما تعليق عكرمة فرواه ابو بكر الاثرم عن الفضيل بن
دكين عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج
فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح واما تعليق عطاء
فتقدم مع طاوس واما تعليق عامر بن سعد فقيل البجلي الكوفي من كبار التابعين لم
اقف اثره وقال الكرماني هو عامر بن سعد بن ابي وقاص وقال بعضهم فيه نظر بل لم
يذكر صاحب رجال الصحيحين عامر بن سعد البجلي فعذا والظاهر انه عامر بن سعد بن ابي
وقاص فانه ايضا من كبار التابعين واما تعليق جابر بن زيد فهو ابو الشعثاء
البصري فاخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريقه واما تعليق نافع بن جبير
ابن مطعم ومحمد بن كعب القرظي فاخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة بن
زيد عنهما لا طلاق الا بعد النكاح واما تعليق سليمان بن يسار فاخرجه سعيد بن منصور

عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار انه حلف في امراة ان تزوجها فهي طالق
فتزوجها فاخبر بذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو امير على المدينة فارسل اليه
بلغني انك حلفت في كذا قال نعم قال افلا تخلي سبيلها قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما
واما تعليق مجاهد فرواه ابن ابي شيبة من طريق الحسين بن الرماح سالت سعيد بن
المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقالوا كلهم ليس بشيء
زاد سعيد ايكون سيل قبل مطر واما تعليق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن معن بن واصل قال سالت القاسم بن عبد الرحمن فقال
لا طلاق الا قبل النكاح واما تعليق عمرو بن هرم الازدي من اتباع التابعين فاخرجه ابو
عبيد من طريقه قاله بعض الشراح واما تعليق عامر الشعبي فرواه وكيع عن منصور
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشيء واذا وقت
لزمه وهذا كله ذكره البخاري فقد ذكر بعض هؤلاء المذكورين بصيغة التمريض ونسب
جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان في بعض من ذكر عنه تفصيلا وفي
سند البعض كلاما على ما نشير الى البعض فنقول اثر علي بن ابي طالب رواه عبد الرزاق
من طريق الحسن البصري عنه والحسن لم يسمع من علي واما في رواية ابن ابي شيبة
عنه عبد الملك بن ميسرة ضعفه يحيى بن معين فان قلت اخرج ابن ماجه عن جويبر عن
الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا طلاق قبل النكاح قلت جويبر بن سعيد البلخي ضعيف فان قلت روى الترمذي
حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له
فيما لا يملك ثم قال حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي
في هذا الباب قلت ورواه ابو داود وابن ماجه ايضا وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده كلام كثير فمن الناس من رده وعن احمد عمرو بن شعيب له اشياء مناكير وانما
يكتب حديثه يعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال ابو عبيد الآجري قيل لابي داود عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده حجة قال لا ولا نصف حجة وقال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي
ابن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم واجاب اصحابنا
بعد التسليم بصحته انا ايضا قائلون بانه لا طلاق للرجل فيما لا يملك ووقوع الطلاق
في ما قلنا بعد ان يملك بالتزويج المعلق فيكون الطلاق بعد النكاح كما ذكرنا في اول
الباب ولما اخرج الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر
وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قلت حديث علي تقدم ذكره وحديث معاذ بن جبل
رواه الدارقطني من رواية عبد المجيد وهو ابن رواد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن
طاوس عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا نذر
فيما لا يملك قلت وطاوس عن معاذ منقطع ورواه ايضا من رواية يزيد بن عياض عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح وان سميت المراة بعينها قال الدارقطني يزيد بن عياض ضعيف وقال شيخنا

ابن المسيب عن معاذ مرسل ورواه ابن عدي في الكامل من رواية عمر بن عمرو العسقلاني
عن ابي مطيعة الحمصي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه قلت قال شيخنا والخلف فيه على ابن ابي ذئب رواه ابو مجلز الحنفي
هكذا وخالفه وكيع فرواه عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه واما حديث ابن عباس
فاخرجه الدارقطني من رواية سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما اطيع الله فيه
ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك قلت وذكره عبد الحق في
احكامه من جهة الدارقطني وقال اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلته
سليمان بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم الرازي وقال
صاحب التنقيح هذا حديث لا يصح فان سليمان بن ابي سليمان هو سليمان بن داود
اليمامي متفق على ضعفه وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث
وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه واما حديث عائشة فرواه الدارقطني
من رواية الوليد بن سلمة الاردني عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب فكان فيما عهد اليه ان لا يطلق الرجل
ما لا يتزوج ولا يعتق ما لا يملك قلت قال في التنقيح الوليد بن سلمة قال الازدي
وابن حبان كان يضع الحديث قلت وفي الباب عن المسور بن مخرمة وعبد الله
ابن عمر وابي ثعلبة الخشني اما حديث المسور فاخرجه ابن ماجة من رواية هشام
ابن سعد المخزومي عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك قلت اورده ابن عدي في الكامل
في ترجمة هشام بن سعد وضعفه وقال رواه مرة مرفوعا ومرة عن عروة مرسلا
واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الدارقطني من رواية ابي خالد الواسطي عن ابي
هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال طلق ما لا يملك قال صاحب
التنقيح هذا حديث باطل وابو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد متروك قال احمد ويحيى
كذاب واما حديث ابي ثعلبة الخشني فرواه الدارقطني عن علي بن قرين عن بقية
عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي
عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح قال
فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا قلت قال صاحب التنقيح هذا ايضا باطل وعلي
ابن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره وقال ابن عدي يسرق الحديث قلت ابو ثعلبة
الخشني اختلف في اسمه وفي اسم ابيه اختلافا كثيرا فقيل اسمه جرثوم وقيل جرثوم وقيل
ابن ناشب وقيل ابن ناشم وقيل بل اسمه عمرو بن جرثوم وقيل غير ذلك ولم يختلفوا
في صحبته وقال ابو عمر بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية ونسبه

الى

الى الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وهو وائل بن النمر بن وبرة بن تغلب بن
حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة والله اعلم ص باب اذا قال لامرأته
وهو مكره هذه اختي فلا شيء عليه ش اي هذا باب في بيان حكم من قال لامرأته والحال انه
مكره هذه اختي فلا شيء عليه يعني لا يكون طلاقا ولا ظهارا ص قال ابراهيم عليه السلام
لسارة عليها السلام هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل ش اي قال ابراهيم خليل الله
عليه السلام لزوجته سارة ام اسحق عليه السلام ووقع في شرح الكرماني ام اسمعيل
وهو خطا والظاهر انه من الناسخ وام اسمعيل هاجر وسارة ابنة عم ابراهيم هاران اخت
لوط عليه السلام ويقول ابراهيم عليه السلام هذه اختي وقصته وهي ان الشام وقع فيه
قحط فسار ابراهيم عليه السلام الى مصر ومعه سارة ولوط عليهما السلام وكان بها
فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا وكانت سارة من اجمل النساء فاتى
الى فرعون رجل واخبر بانه قدم رجل ومعه امراة من احسن النساء فارسل الى
ابراهيم عليه السلام فقال ما هذه المراة منك قال اختي وخاف ان قال هذه امراتي
ان يقتله فلما دخلت عليه اهوى اليها بيده فيبست الى صدره وقال لها سلي الهك
ان يطلق عني فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلقها الله فعل
ذلك ثلاث مرات فلما راى تلك ردها الى ابراهيم عليه السلام ووهب لها هاجر وهي جارية قبطية
قوله وذلك في ذات الله اي في قول ابراهيم لسارة اختي لوجه الله تعالى لانها كانت
اخته في الدين ولم يكن يومئذ مسلم غيره وغير سارة ولوط وقال ابن بطال اراد البخاري
بهذا الترتيب رد قول من نهى ان يقول الرجل لامرأته يا اختي ومن قال لامراته
كذلك وهو ينوي ما نواه ابراهيم عليه السلام فلا يضره شيء وقال ابو يوسف ان لم
يكن له نية فهو تحريم وقال محمد بن الحسن هو ظهار اذا لم يكن له نية ذكره الخطابي
وقال بعضهم وقيد البخاري بكون قائل ذلك اذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض
الشراح بانه لم يقع في قصة ابراهيم اكراه وهو كذلك ولكن لا تعقب على البخاري لانه
اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكراه لا يضره قياسا
على ما وقع في قصة ابراهيم عليه السلام قلت قوله وهو كذلك ليس كذلك لان ابراهيم
عليه السلام كان يتحقق ان هذا الفرعون كان يقتل من خالفه فيما يريده وكان حاله
في ذلك الوقت مثل حال المكره بل اقوى لشدة كفر هذا الفرعون وشدة ظلمه وتعديه
لمن يخالفه بادنى شيء فكيف اذا خالفه من حاله في مثل هذه القضية والله اعلم
ص باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وامرهما
والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ش اي هذا باب في بيان حكم الاغلاق
اي الاكراه لان المكره يغلق عليه في امره ويقال كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه
حتى يطلق وقيل لا تغلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء لكن
يطلق طلاق السنة وفي المحكم وغيره احتلق فلان فنشب في حدته وغلق في الحاج غلق
اذا غضب غضبا شديدا ولما ذكر الفارسي في كتابه مجمع الغرائب قول من قال الاغلاق
الغضب قال هذا غلط لان اكثر طلاق الناس في الغضب انما هو الاكراه واخرج ابو
داود حديث عائشة لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه الغضب

وتوجه على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عند مغلطاي الغين في أوله وحكى البيهقي أنه روي
بالوجهين ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه طلاق المكره
فقال ابن المرابط الإغلاق حرج النفس وليس يقطع على أن من تكلم بتغاير عقله حتى صار
مجنونا فيدعي أنه كان في غير عقله ولو جاز هذا لكان لكل واحد من خلق الله عز وجل ممن يجوز
عليه الحرج أن يدعي في كل ما جناه أنه كان في حال إغلاق فتسقط عنه الحدود وتنقض
الحدود خاصة لا عامة لعفو الحرج وقال ابن بطال فإذا ضيق على المكره وشدد عليه
فيحكم طلاقه فكأنه لم يطلق وفي مصنف ابن أبي شيبة أن الشعبي كان يرى طلاق
المكره جائزا وكذا قاله إبراهيم وأبو قلابة وابن المسيب وشريح وقال ابن حزم وصح أيضا
عن الزهري وقتادة وسعيد بن جبير وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه وروى الفرج بن
فضالة عن عمر بن شراحيل أن امرأة أكرهت زوجها على طلاقها فطلقها فرفع ذلك إلى عمر
فأمضى طلاقها وعن ابن عمر نحوه وكذا عن عمر بن عبد العزيز وأما من لم يره شيئا فعلي بن أبي
طالب وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن عن أبي الحسن وعبد الله
ابن عباس وعمر بن الخطاب والضحاك قال ابن حزم وصح أيضا عن طاوس وجابر بن زيد
قال وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم
وعن إبراهيم تفصيل آخر وهو أنه إن ورى المكره لم يقع وإلا وقع وقال الشعبي إن أكرهه
اللصوص يقع وإن أكرهه السلطان فلا أخرجه ابن أبي شيبة قوله والمكره بفتح
الكاف وسكون الراء في النسخ كلها وهو بالجر ظاهر أنه عطف على قوله في الإغلاق لكن
هذا لا يستقيم إلا إذا فسر الإغلاق بالغضب كما فسره أبو داود وتوجه على تفسير
الطلاق على غيظ ولكن في رواية الطلاق بدون الألف في أوله وفي تفسيره أيضا مع
وجود الألف في أوله بالغضب ولكن إن قدر قبل الكاف ميم لأنه عطف عليه لفظ
السكران فيستقيم الكلام ويكون المعنى باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران
إلى آخره فهذه الترجمة تشتمل على أحكام يذكرها الآن بالحديث الذي ذكره أما حكم
الطلاق في الغضب فإنه يقع وفي رواية عن الحنابلة أنه لا يقع قيل وأراد البخاري
بذلك الرد على مذهب من يرى أن الطلاق في الغضب لا يقع وأما في حكم الإكراه فقد مر
وأما طلاق السكران هل يقع أم لا فإن الناس اختلفوا فيه فممن قال إنه لا يقع عثمان
ابن عفان وجابر بن زيد وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره
ابن أبي شيبة وزاد ابن المنذر ابن عباس وربيعة والليث وإسحاق والمزني واختاره
الطحاوي وذهب مجاهد إلى أن طلاقه يقع وكذا قاله محمد والحسن وسعيد بن المسيب
وإبراهيم بن يزيد النخعي وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار
والزهري والشعبي وسالم بن عبد الله والأوزاعي والثوري وهو قول مالك وأبي حنيفة
واختلف فيه قول الشافعي فأجازه مرة ومنعه أخرى وألزمه مالك الطلاق والقود
من الجراح ومن القتل ولم يلزمه النكاح والبيع وقال الكوفيون أقوال السكران وعقوده
كلها ثابتة كفعل الصاحي إلا الردة فإذا ارتد لا تبين امرأته استحسانا وقال أبو يوسف

يكون

يكون مرتدا في حال سكره وهو قول الشافعي إلا أنا لا نقتله في حال سكره ولا نستتيبه
وأما المجنون فالإجماع واقع على أن طلاق المجنون والمعتوه واقع وقال مالك وكذلك
المجنون الذي يفيق أحيانا يطلق في حال جنونه والمبرسم قد رفع عنه القلم للعلة
العلم بأنه فاسد المقاصد وأما حكم طلاق الغالط والناسي فإنه واقع وهو قول
عطاء والشافعي في قول وإسحاق ومالك والثوري وابن أبي ليلى والأوزاعي والكوفيين
وعن الحسن أن الناسي كالعامد إلا إن اشترط فقال إلا أن أنسى وأما المخطئ فذهب
الجمهور إلى أنه لا يقع طلاقه وعند الحنفية إذا أراد رجل أن يقول لامرأته شيئا فسبق
لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق قوله وأمرهما أي أمر السكران والمجنون
أي في بيان أمرهما من أقوالهما وأفعالهما هل حكمهما واحد أو مختلف على ما يجيء قوله
والغلط والنسيان أي وفي بيان الغلط والنسيان الحاصلين في الطلاق أراد أنه
لو وقع من المكلف ما يقتضي الطلاق غلطا أو نسيانا قوله والشرك أي وفي
الشرك لو وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا أو نسيانا هل يحكم عليه به وقال
صاحب التوضيح وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك بكسر الشين
المعجمة وسكون الراء وهو خطأ والصواب في الشك مكان الشرك كما في شرح
ابن بطال حيث قال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق وهو خطأ والصواب
والشك مكان الشرك وأما طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع
ونسب إلى مالك وداود وذهب الجمهور إلى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك
من أحكامه قوله وغيره قال بعضهم أي وغير الشرك مما هو دونه قلت ليس معناه
كذا وإنما المعنى وغير المذكور من الأشياء المذكورة نحو الخطأ وسبق اللسان والهزل
وقد ذكرنا الآن حكم الخطأ وسبق اللسان وأما حكم الهازل في طلاقه ونكاحه ورجعته
فإنه يؤاخذ به ولا يلتفت إلى قوله كنت هازلا ولا يدين أيضا فيما بينه وبين الله تعالى
وذلك لما روى الترمذي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة قال الترمذي هذا حديث
حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واعلم أنه ذكر هذه الأشياء ولم يذكر الجواب فيها اكتفاء بقوله ص لقول النبي عليه الصلاة والسلام
الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى ش أشار بهذا الحديث الصحيح الذي سبق ذكره في أول
الكتاب على اختلاف الألفاظ فيه إلى أن الاعتبار في الأشياء المذكورة بالنية لأن الحكم
في الأصل إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر فالمكره غير مختار والسكران غير
عاقل في سكره وكذلك المجنون في حال جنونه والغالط والناسي غير ذاكر وقد ذكرنا
الكلام فيها مستقصاة ص وتلا الشعبي لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ش الشعبي
عامر بن شراحيل الشعبي هذه الآية لما سئل عن طلاق الناسي والمخطئ واحتج بها على
عدم وقوع طلاق الناسي والمخطئ ووجه الاستدلال به ظاهر ص وما لا يجوز من إقرار
الموسوس ش هو عطف على قوله الطلاق في الإغلاق والتقدير وفي بيان ما لا يجوز من
إقرار الموسوس على صيغة اسم الفاعل من وسوس توسوس نفسه إليه والوسوسة
حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم الذي أقر

علي نفسه ابك جنون ش اشار بهذا الى الاستدلال به في عدم وقوع طلاق المجنون وهو قطعة من حديث اخرجه في المحاربين عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا الحديث ويأتي الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله للذي اقر اي للرجل الذي اقر على نفسه بالزنا وانما قال له ابك جنون لانه لو كان ثبت عنه انه مجنون كان اسقط الحد عنه ص وقال علي رضي الله عنه بقر حمزة خواصر شارفي فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فاذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل فخرج وخرجنا معه ش اشار به الى الاستدلال بان السكران لا يؤاخذ بما صدر منه في حال السكر من طلاق وغيره وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وهذا قطعة من حديث مضى في غزوة بدر في باب مجرد عقيب باب شهود الملائكة بدرا مطولا قوله بقر بفتح البا الموحدة وتخفيف القاف اي شق قوله خواصر جمع خاصرة قوله شارفي تثنية شارف مضاف الى يا المتكلم والفا مفتوحة واليا مشددة والشارف بالشين المعجمة وكسر الراء هي المسنة من النوق قوله فطفق النبي صلى الله عليه وسلم اي شرع النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة بن عبد المطلب على فعله هذا قوله فاذا كلمة مفاجأة وحمزة مبتدأ وقد ثمل خبره بفتح الثا المثلثة وكسر الميم اي قد اخذه الشراب والرجل ثمل بكسر الميم ايضا ولكنه في حديث عامر في الموضع الذي قولنا الرجل ثمل صفة مشبهة فافهم ومحمرة اخبره نقل على صيغة صفة المشبهة فافهم قوله محمرة عيناه خبر بعد خبر ويجوز ان يكون حالا [غير مقروء] قوله فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه واعترض المهلب بان الخمر كانت حينئذ مباحة قال فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال قال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر ورد عليه بان الاحتجاج من هذه القصة انما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين ان يكون الشرب فيه مباحا او لا وقوله وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر غير صحيح لان قصة الشارفين كانت قبل احد اتفاقا لان حمزة رضي الله عنه استشهد باحد وكان ذلك بين بدر واحد عند تزوج علي بفاطمة رضي الله عنهما وقد ثبت في الصحيح ان جماعة اصطبحوا الخمر يوم احد واستشهدوا في ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد احد لهذا الحديث الصحيح ص وقال عثمان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق ش اي قال عثمان بن عفان امير المؤمنين ليس لمجنون ولا لسكران طلاق يعني لا يقع طلاقهما ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع بسند صحيح عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عنه بلفظ كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون وكان عمر بن عبد العزيز يجيز ذلك حتى حدثه ابان بهذا ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابي يزيد المديني عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ليس لسكران ولا لمضطهد

طلاق يعني المغلوب المقهور والمضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم ها ثم دال مهملة قوله ليس بجائز اي ليس بواقع ص وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه لا يجوز طلاق الموسوس ش عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر بن عبس الجهني من جهينة بن زيد بن سود بن اسلم بن عمرو بن الحاف بن قضاعة قال ابو عمر سكن عقبة بن عامر مصر وكان واليا عليها وابتنى بها دارا وتوفي في اخر خلافة معاوية ثلث وولي مصر من قبل معاوية سنة اربع واربعين ثم عزله عنها بمسلمة بن مخلد وكانت له دار بدمشق بناحية قنطرة سنان من باب توما وذكر خليفة بن خياط قتل ابو عامر عقبة بن عامر الجهني يوم النهروان شهيدا وذلك في سنة ثمان وثلاثين قال ابو عمر هذا غلط منه وقال الواقدي شهد صفين مع معاوية وتحول الى مصر وتوفي اخر خلافة معاوية ودفن بالمقطم وقال الكرماني عقبة بن عامر الجهني الصحابي الشريف المقرئ الفرضي الفصيح هو كان البريد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه انما قال لا يجوز طلاق الموسوس لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس ص وقال عطاء اذا بدا بالطلاق فله شرطه ش عطاء هو ابن ابي رباح قوله اذا بدا بالطلاق يعني اذا اراد ان يطلق وبدا فله شرطه اي فله ان يشترط ويعلق طلاقها على شرط يعني لا يلزم ان يكون الشرط مقدما على الطلاق بل يصح ان يقال انت طالق ان دخلت الدار كما في العكس ونقل عن البعض انه لا ينتفع بشرطه ص وقال نافع طلق رجل امراته البتة ان خرجت فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشيء ش اي قال نافع مولى ابن عمر سأل رجل ابن عمر عن رجل طلق امراته البتة يعني بائنا ان خرجت من الدار واجاب ابن عمر ان خرجت وقع طلاقه بائنا وان لم تخرج لا يقع شيء لانه تعليق بالشرط فلا يقع الا عند وجود الشرط قوله البتة نصب على المصدر من بته يبته بضم البا الموحدة وكسرها والبت القطع ويقال لا افعله بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه ويقال طلقها ثلاثا بتة اي قطعة فقال الكرماني قالت النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس والذي قاله اهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها قلت النحاة لم يقولوا البتة القطع فحسب وانما قالوا قطع همزة البتة لا ان المراد انه يصح نسبة القطع الى الهمزة قوله فقد بتت على صيغة المجهول اي انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة فيها ويروى فقد بانت قوله وان لم تخرج اي وان لم يحصل الشرط فلا شيء عليه ص وقال الزهري فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتي طالق ثلاثا يسئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وامانته ش اي قال الزهري محمد بن مسلم الزهري وصورة المسالة ظاهرة لانها تعليق تنجز عند وجود الشرط قوله يسال عما قال اي عما اراده قوله جعل ذلك في دينه يعني يدين

بنيته وبين الله تعالى ص وقال ابرهيم ان قال لا حاجة لي فيك نيته ش اي قال ابرهيم النخعي ان قال
رجل لامرأته لا حاجة لي فيك نيته ان تعتبر نيته فان قصد طلاقا طلقت والا فلا واخرجه
ابن ابي شيبة عن حفص هو ابن غياث عن اسمعيل عن ابرهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك
قال نيته ص وطلاق كل قوم بلسانهم ش اي قال ابرهيم طلاق كل قوم من عرب وعجم جائز
بلسانهم وروى ابن ابي شيبة عن ابن ادريس وجرير فالاول عن مطرف والثاني عن مغيرة
كلاهما عن ابرهيم قال طلاق العجمي بلسانه جائز وقال صاحب المحيط الطلاق بالفارسية
المتعارفة الكبعة اهها لو قال لا هشتم تو او هشتم ثم اذ زني وروى ابن رستم في نوادره
عن ابي حنيفة لا يكون طلاق الا بالنية لان معناه تركتك بمعنى التخلية ولفظ التخلية
لا يقع الا بالنية واللفظ الثاني لو قال بله كردم فاللفظ الثالث لو قال بيايي كشاذه
كردم يقع رجعيا بلا نية واللفظ الرابع لو قال دست باز داشتم قيل يكون رجعيا وقيل
بائنا ولو قال بجهار راه تو شو كشاذه است لا يقع وان نوى ولو قال بالتركي بوشادم
سني بر طلاق يقع واحدة رجعية ولو قال اكي طلاق يقع ثنتان ولو قال اوج طلاق
يغشاها عند كل اوج طلاق يقع ثلاث ص وقال قتادة اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا
يغشاها عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت منه ش اي قال قتادة بن دعامة
اذا قال رجل لامرأته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها اي يجامعها في كل طهر مرة لا مرتين
لاحتمال انه بالجماع الاول صارت حاملا فطلقت به وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل
وبه قال الجمهور وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة نحوه ص وقال الحسن اذا قال الحقي باهلك نيته ش اي قال الحسن البصري
اذا قال رجل لامرأته الحقي باهلك تعتبر نيته اراد انه كناية يعتبر فيه قصده ان نوى
الطلاق وقع والا فلا وروى عبد الرزاق بلفظ هو ما نوى ص وقال ابن عباس الطلاق
عن حاجة والعتاق ما اريد به وجه الله تعالى ش اي قال ابن عباس الطلاق عن حاجة
اولانبه لا يطلق امراته الا عند الحاجة مثل النشوز وكلمة عن تتعلق بمحذوف اي الطلاق
لا ينبغي وقوعه الا عند الحاجة والوطر بفتحتين قال اهل اللغة لا تبنى منه فعل قوله
والعتاق ما اريد به وجه الله يعني العتاق لله تعالى فهو مطلوب دائما ص وقال الزهري
ان قال ما انت بامراتي نيته ش اي قال محمد بن مسلم الزهري ان قال رجل لامراته ما انت
بامراتي تعتبر نيته ان نوى طلاقا فهو ما نوى وبه قال مالك وابو حنيفة والاوزاعي
وقال ابو يوسف ومحمد ليس بطلاق وقال الليث هي كذبة ص وقال علي الم تعلم ان القلم
رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ
ش اي قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الم تعلم الخ خاطب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك
ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال علي له الم تعلم الى اخره وذكره
بصيغة الجزم لانه حديث ثابت وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم الحديث وهذا التعليق رواه ابن حبان في صحيحه مرفوعا من حديث ابن وهب
عن جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم ورواه ابو داود والنسائي
مسندا الى ابي ظبيان عن ابن عباس قال مر على علي بن ابي طالب رضي الله عنه اي بمجنونة
وفيه فقال علي اوما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن

المجنون

المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال الصدق ورواه
ابن ماجه من رواية ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم قوله حتى يدرك اي حتى يبلغ وفي الفتاوى
الصغرى لابي يعقوب يوسف الحلفي ان الجنون المطبق عن ابي يوسف اكثر السنة
وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة وفي رواية سبعة اشهر والصحيح ثلاثة ايام واختلفوا
في طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزم اذا عقل وميز وحده عند احمد ان يطيق
الصيام ويحصي الصلوة وعند عطا اذا بلغ اثنتي عشرة سنة وعن مالك رواية اذا ناهز
الاحتلام ص وقال علي رضي الله عنه وكل طلاق جائز الا طلاق المعتوه ش اي قال علي بن ابي طالب
وذكره ايضا بصيغة الجزم لانه ثابت ووصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد
عن شعبة عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن عابس بن ربيعة ان عليا قال كل طلاق
جائز الا طلاق المعتوه والمعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق
وسكون الواو بعدها هاء وهو الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران
وقد روى الترمذي حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا مروان بن ابي معاوية الفزاري عن عطا
ابن عجلان عن عكرمة بن خالد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا
الا من حديث عطا بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز
الا ان يكون معتوها يفيق الاحيان فيطلق في حال افاقته وقال شيخنا زين الدين
هذا حديث ابي هريرة انفرد باخراجه الترمذي وعطا بن عجلان ليس له عند الترمذي الا
هذا الحديث الواحد وليس له في بقية الكتب الستة شيء وهو حنفي بصري يكنى
ابا محمد ويعرف بالعطار اتفقوا على ضعفه قال ابن معين والفلاس كذاب وقال ابو حاتم
والبخاري منكر الحديث زاد ابو حاتم جدا وهو متروك الحديث قوله وكل طلاق ويروى
وكل الطلاق بالالف واللام قوله جائز اي واقع ص حدثنا مسلم بن ابرهيم نا هشام نا قتادة
نا زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي
ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم ش مطابقته للترجمة يمكن ان يكون بينه وبين
حديث عقبة بن عامر المذكور في اخبار باب الترجمة المذكورة وهو قوله لا يجوز طلاق
الموسوس وقد علم ان الوسوسة من احاديث النفس فاذا تجاوز الله عن عبده ما حدثت به
نفسه يدخل فيه طلاق الموسوس انه لا يقع وهشام هو الدستوائي وزرارة بضم الزاي
وتخفيف الراء الاولى من فعل ووزن افعل من الوفا العامري قاضي البصرة والحديث مضى
في العتق في باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق فانه اخرجه هناك عن الحميدي
عن سفيان عن مسعر عن قتادة الى اخره وقد ذكرنا هناك ان الحديث اخرجه الجماعة ومضى
الكلام فيه هناك قوله ما حدثت به انفسها بالنصب على المفعولية وذكر المطرزي عن اهل
اللغة انهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها قلت قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع
لا تعلق لعامل اللغة كما يقع في اللغة حدثت نفسي بكذا او حدثتني نفسي بكذا قوله
ما لم تعمل اي في العمليات او تكلم في القوليات وقال الكرماني قالوا من عزم على ترك واجب

او فعل بحوم او تعد عنه سببه منا عصى في الحال واجاب بان المراد بحديث النفس ما لم يبلغ
الى حد الجزم ولم يستقر اما اذا عقد قلبه به واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك الجزم نعم لو بقي ذلك
الخاطر ولم يتركه يستقر لا يؤاخذ به بل يكتب له به حسنة وفيه اشارة الى ان هذا من خصائص
هذه الامة وان الامم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك وقد اختلف ايضا هل كان ذلك يؤاخذ به
في اول الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم او هو تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس
انها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واعلم ان المراد ما كان كلام النفس لا كلام اللسان
لانه الكلام حقيقة وقول ابن العربي المراد به الكلام النفسي وان القول الحقيقي هو الموجود
بالقلب الموافق للعلم مردود عليه وانما قاله تعصبا لما حكي عن مذهبه من وقوع الطلاق
بالعزم وان لم يتلفظ وليس كذلك انه اذا نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به انه لا شيء عليه
الا ما حكاه الخطابي عن الزهري ومالك انه يقع بالعزم وحكاه ابن العربي عن رواية اشهب عن
مالك في الطلاق والعتق والنذر انه يكفي فيه عزمه وجزمه في قلبه بكلامه النفسي
وهذا في غاية البعد ونقضه الخطابي على قائليه بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم على
الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به ولو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفا ولو حدث نفسه في
الصلوة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله الكلام في الصلوة فلو كان حديث النفس في معنى
الكلام لكانت صلوته تبطل وقد قال عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة
وممن قال ان طلاق النفس لا يؤثر عطاء بن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير
والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق
واستدل بجماعة انه اذا كتب بالطلاق وقع لان الكتاب عمل وهو قول محمد بن الحسن
واحمد بن حنبل وشرط فيه مالك الاشهاد على الكتابة وجعله الشافعي كناية ان نوى به
الطلاق وقع والا فلا وفي المحيط اذا كتب طلاق امرأته في كتاب او لوح او على حائط او ارض
وكان مستبينا وينوي به الطلاق يقع وان لم يكن مستبينا او كتب في الهواء او الماء لا يقع
وان نوى به قال ص وقال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشيء ش وقع هذا في بعض النسخ
قبل الحديث المذكور وهنا انسب لا يخفى على الفطن ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
والحسن قالا من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء ص حدثنا اصبغ اخبرني
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة عن جابر ان رجلا من اسلم اتى النبي عليه
الصلاة والسلام وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى يعني نفسه
فاعرض عنه فتنحى لشقه الذي اعرض عنه فشهد على نفسه اربع شهادات فدعاه فقال
هل بك جنون هل احصنت قال نعم فامر به ان يرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى
ادرك بالحرة فقتل ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هل بك جنون فان الرجل
الذي قتل لو كان مجنونا لم يعمل باقراره واصبغ هو ابن الفرج ابو عبد الله المصري يروي
عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المحاربين عن محمود بن غيلان واخرجه مسلم في الحدود عن اسحق بن ابراهيم وغيره واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن المتوكل واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي واخرجه النسائي في

الجنائز

الجنائز عن محمد بن يحيى وفي الرجم عن ابن السرح وغيره قوله ان رجلا هو ماعز بكسر العين المهملة
وبالزاي ابن مالك الاسلمي معدود في المدنيين ونسبته الى اسلم قبيلة قوله ان الاخر بفتح
الهمزة وكسر الخاء المعجمة المتأخر عن السعادة المدبر المنحوس وقيل الارذل وقيل اللئيم قوله
يعني نفسه اي يقصد بمقالته الاخر نفسه قوله فتنحى قال الخطابي تفعل من نحى اذا قصد
اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحى نحوه وقال فقصد شقه الذي اعرض اليه قوله فشهد
على نفسه اربع شهادات وان المراد به اربع اقارير والدليل عليه ما رواه ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الابعد قد زنى فقال
له ويلك وما يدريك ما الزنا فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد
واخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الرابعة فقال له مثل ذلك قال
ادخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم وسنذكر الخلاف فيه بين الائمة واخرج ابو داود
والنسائي واحمد من حديث هشام بن سعد اخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان
ماعز بن مالك في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله
اني زنيت فاقم علي كتاب الله عز وجل فاعرض عنه الى ان اتاه الرابعة فقال هل باشرتها قال نعم
قال هل جامعتها قال نعم فامر به ان يرجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس
فنزع له بوظيف بعير فقتله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه وزاد فيه احمد قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام قال له حين رآه يا هزال لو كنت سترته كان خيرا لك مما صنعت به
قال في التنقيح اسناده صالح وهشام بن سعد روى له مسلم وكذا روى ليزيد بن نعيم قلت
يزيد بن نعيم بن هزال ويزيد من رجال مسلم كما ذكرنا ونعيم مختلف في صحبته وهزال هو ابن
ذياب بن يزيد بن كليب الاسلمي روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثا واحدا قال ابو عمر ما اظن
له غيره وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بردائك قوله هل بك جنون
انما قال ذلك ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على ما يقتضي قتله مع ان له طريقا
الى سقوط الاثم بالتوبة قوله هل احصنت على صيغة المجهول اي هل تزوجت قط قوله
بالمصلى هو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الاعياد وعلى الموتى
وقال الكرماني والاكثر على انه مصلى الجنائز وهو بقيع الغرقد [illegible] قوله
فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة وباللام والقاف اي اقلقته يعني بلغ منه الجهد حتى
قلق وقيل اي اصابته بحدها فعقرته وذلق كل شيء حده قوله جمز بالجيم والميم والزاي اي
اسرع هاربا من القتل يقال جمز يجمز جمزا من باب ضرب يضرب قوله حتى ادرك على صيغة
المجهول قوله بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود خارج المدينة
قوله فقتل على صيغة المجهول ويستفاد منه احكام الاول فيه فضيلة ماعز حيث لم
يرجع عن اقراره بالزنا حتى رجم وقد قال في حديث رواه ابو داود والنسائي عن ابي هريرة في قصة
ماعز في اخره والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها وفي حديث اخرجه
احمد عن ابي ذر في قصة ماعز في اخره قال يا ابا ذر الم تر الى صاحبكم غفر له وادخل الجنة الثاني
انه لا يحد الزاني على المعترف بالزنا حتى يقر به على نفسه اربع مرات وهو قول سفيان

الثوري وابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة وابي حنيفة واصحابه واحمد في الاصح واسحق واحتجوا بما
ذهبوا اليه بقوله فشهد على نفسه اربع شهادات وقال حماد بن ابي سليمان وعثمان البتي
والحسن بن حي ومالك والشافعي واحمد في رواية وابو ثور اذا اقر الزاني بالزنا مرة واحدة
يجب عليه الحد ولا يحتاج الى مرتين او اكثر واحتجوا فيه بحديث الغامدية فانه عليه الصلاة
والسلام قال لانيس اغد يا انيس فارجمها وكانت اعترفت مرة واحدة واجاب الطحاوي
بانه قد يجوز ان يكون انيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب الحد على المعترف ما هو
بما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز غيره وقيل ايضا ان الراوي قد يختصر الحديث فلا يلزم
من عدم الذكر عدم الوقوع على انه قد ورد في بعض طرق حديث الغامدية انه ردها اربع
مرات اخرجه البزار في مسنده فان قلت الاقرار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق
على الكذب وهذا المعنى عند التكرار والتوحد سوا قلت هذا هو القياس ولكنا تركناه بالنص (صح)
وهو انه رد ماعزا اربع مرات فان قلت لم لا يجوز ان يكون رده اربع مرات لكونه اتهمه
انه لا يدري ما الزنا قلت روى مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك
الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت
واني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده
الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله باسا تنكرون
منه شيا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم
ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة الحديث
وقد تعلق الكرماني بهذا الحديث حيث قال الاقرار بالاربع لم يكن على سبيل الوجوب بدليل
انه صلى الله عليه وسلم قال اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط
عددا وقد مر الجواب الان عن حديث انيس وكيف لا يشترط العدد وقد ورد في حديث
انه عليه الصلاة والسلام قال لماعز انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ له عن
ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ لابن ابي شيبة اليس انك قلتها
اربع مرات فرتب الرجم على الاربع والامر المعلوم انه قالها اربع مرات الثالث ان
الاحصان شرط في الرجم لقوله صلى الله عليه وسلم هل احصنت والاحصان على نوعين احصان
الرجم واحصان القذف اما احصان الرجم فهو في الشرع عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها
الشارع لوجوب الرجم وهي سبعة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح الصحيح والدخول
في النكاح الصحيح واما احصان القذف فخمسة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة
عن الزنا وشرط ابو حنيفة الاسلام في الاحصان لقوله عليه الصلاة والسلام من اشرك بالله
فليس بمحصن رواه اسحق بن راهويه في مسنده من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي عليه
الصلاة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن وقال ابو يوسف والشافعي واحمد
ليس الاسلام بشرط في الاحصان لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم
التوراة قبل نزول اية الجلد في اول ما دخل عليه الصلاة والسلام المدينة فصار
منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن الرابع انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع في ماعز بين الجلد
والرجم وقال الشعبي والحسن البصري واسحق وداود واحمد في رواية يجلد المحصن ثم يرجم
قال الترمذي وهو مذهب اهل من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود

وغيرهم واحتجوا بحديث جابر ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه كان قد
احصن فامر به فرجم رواه ابو داود والطحاوي وقال ابرهيم النخعي والزهري والثوري
والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعي واحمد في الاصح حد المحصن الرجم فقط لحديث ماعز فان قلت روى
عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم رواه مسلم وغيره قلت حديث عبادة منسوخ بحديث
العسيف اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وفيه فان اعترفت فارجمها الحديث وهذا اخر
الامرين لان ابا هريرة متاخر الاسلام ولم يتعرض فيه للجلد واستدل الاصوليون ايضا على
تخصيص الكتاب بالسنة فانه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا ولم يجلده واية الجلد
شاملة للمحصن وغيره الخامس فيه الاستفسار عن حال الذي اعترف بالزنا فانه عليه
الصلاة والسلام قال لماعز هل احصنت وجاء في حديث ايضا هل جامعتها وهل باشرتها
فيما رواه ابو داود وفي رواية له فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب
ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم
قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من
امراته حلالا الحديث وفي حديث ماعز يستفاد احكام اخرى غير ما ذكرنا منها ان الستر
فيه مندوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهزال لما ارسل ماعزا الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال له لو سترته بثوبك لكان خيرا لك اخرجه ابو داود والنسائي عن يزيد بن نعيم
عن ابيه وروى مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومنها انه صلى الله عليه وسلم اخر الحد الى ان
تم الاقرار اربع مرات ومنها ان على الامام ان يلقن المقر بالزنا بقوله لعلك قبلت او لمست
وفي لفظ البخاري على ما ياتي لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم
ومنها ان المرجوم يصلى عليه لما روى البخاري على ما سياتي في كتاب المحاربين عن محمود بن
غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر فذكر قصة ماعز
وفي اخره ثم امر به فرجم وقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه فان قلت قيل للبخاري
قوله وصلى عليه قاله غير معمر قال لا ورواه ابو داود عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي
كلاهما عن عبد الرزاق به ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به وقال حسن صحيح ورواه النسائي
في الجنائز عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب ثلاثتهم عن عبد الرزاق به وقالوا فيه ولم
يصل عليه قلت اجيب بان معنى قوله فصلى عليه دعا له وبهذا تتفق الاخبار ولكن
يعكر على هذا ما رواه ابو قرة الزبيدي عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي ايوب عن ابي
امامة بن سهل الانصاري ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الظهر يوم رجم ماعز فطول في
الاوليين حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة فلما انصرف امر به فرجم فلم يقتل حتى رماه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلحي بعير فاصاب راسه فقتله وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
والناس فان قلت روى ابو داود في سننه عن ابي عوانة عن ابي بشر حدثني نفر من اهل
البصرة عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه
عن الصلاة عليه قلت ضعفه ابن الجوزي في التحقيق بان فيه مجاهيل فان قلت اخرج ابو داود

ايضا عن ابن عباس ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فامر به فرجم ولم
يصل عليه قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح قلت اخرجه النسائي مرسلا ولئن سلمنا
صحته فان رواية الاثبات مقدمة لانها زيادة علم ومنها انه يفعل بالمرجوم كما يفعل بسائر
الموتى لما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز حدثنا ابو معاوية عن علقمة بن
مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا
به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلوة عليه ومنها انه يحفر للمرجوم
لما رواه احمد في مسنده من حديث ابي بريدة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتاه رجل فقال انه زنى فاعرض عنه ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع فامر فحفر له فرجم وقال
النووي في شرح مسلم اما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو
حنيفة واحمد في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو
حنيفة في رواية انه يحفر لهما وقال بعض المالكية لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة
ام بالاقرار واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما
المرأة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر الى صدرها ليكون استر لها والثاني
لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها استحب
بالبينة وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فان قلت في حديث ابي بريدة المذكور
الحفر وجاء في حديث ابي سعيد اخرجه مسلم ان رجلا من اسلم الحديث وفيه فما اوثقناه
ولا حفرنا له قلت قالوا ان المراد في قوله ولا حفرنا له يعني حفرة عظيمة ومنها درء الحد
عن المعترف اذا رجع كما ورد في حديث ماعز اخرجه الترمذي عن ابي هريرة قال جاء ماعز
الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى الحديث وفي آخره هلا تركتموه
يعني حين فر ماعز هاربا من الم الحجارة واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ومنها ان المرجوم
والمقتول في الحدود والمحاربة وغيرهم يصلى عليهم وقال الزهري لا يصلى على ولد الزنا
ومنها ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم خلافا لبعض المالكية
ومنها ان التلقين للرجوع يستحب لان حد الزنا لا يحتاط له بما يتحرى المستشفع عنه بل الاحتياط
في دفعه وقد روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان
كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة
وانفرد باخراجه الترمذي واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا وفي سنده ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف واخرج ابو
داود والنسائي من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد
فقد وجب وروى الدارقطني والبيهقي من رواية مختار التمار عن ابي مطر عن علي رضي
الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود ومختار هو ابن نافع
ضعيف وروى ابن عدي من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات واقيلوا
عثراتهم الا في حد من حدود الله ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال

اخبرنا

اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى يعني نفسه فاعرض
عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى فاعرض عنه
فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال له ذلك فاعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما
شهد على نفسه اربع شهادات دعاه فقال له هل بك جنون قال لا فقال النبي عليه الصلاة
والسلام اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن وعن الزهري قال اخبرني من سمع
جابر بن عبد الله الانصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز
حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات ش هذا حديث اخر في قصة ماعز عن ابي هريرة
اخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري واخرجه
مسلم ايضا في الحدود عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي في الرجم عن عمرو
ابن منصور كلاهما عن ابي اليمان به قوله اتى رجل هو ماعز بن مالك الاسلمي قوله
وهو في المسجد الواو فيه للحال قوله ان الاخر قد مر تفسيره عن قريب في حديث جابر
قوله قبله بكسر القاف وفتح الباء الموحدة قوله وعن الزهري عطف على قوله شعيب
عن الزهري الى اخره ثم لم يبين الزهري ههنا من هو الذي سمعه منه وقد صرح فيما قبله
بان الذي سمعه منه هو ابو سلمة وسعيد بن المسيب اشارة الى ان له شيخا اخر غير ابي
سلمة وسعيد قد سمع عن ابي هريرة رضي الله عنه والله اعلم ص باب الخلع
وكيف الطلاق فيه ش اي هذا باب في بيان الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ماخوذ
من خلع الثوب والنعل ونحوهما وذلك لان المراة لباس للرجل كما قال الله عز وجل هن لباس
لكم وانتم لباس لهن وانما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الاجرام والمعاني يقال خلع ثوبه
ونعليه خلعا بفتح الخاء وخلع امراته خلعا وخلعة بالضم واما حقيقته الشرعية فهو فراق
الرجل امراته على عوض يحصل له هكذا قاله شيخنا في شرح الترمذي وقال هو الصواب وقال
كثير من الفقهاء هو مفارقة الرجل امراته على مال وليس بجيد فانه لا يشترط كون عوض
الخلع مالا فانه لو خالعها على ما لها عليه من دين او خالعها على قصاص لها عليه فانه صحيح
وان لم ياخذ الزوج منها شيئا فلذلك عبرت بالحصول لا بالاخذ قلت قال اصحابنا الخلع
ازالة الزوجية بما يعطيه من المال وقال النسفي الخلع الفصل من النكاح باخذ المال
بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وهو من جهته يمين
ومن جهتها معاوضة واجمع العلماء على مشروعية الخلع الا بكر بن عبد الله المزني التابعي
التابعي المشهور حكاه ابن عبد البر في التمهيد وقال عقبة بن ابي الصهباء سالت بكر بن عبد الله
المزني عن الرجل يريد ان يخالع امراته فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا قلت فاين قول الله
تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال هي منسوخة قلت وما
نسخها قال ما في سورة النساء قوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن
قنطارا الاية وقال ابن عبد البر قول بكر بن عبد الله هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت
ابن قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة الفقهاء والعلماء بالحجاز والعراق والشام انتهى
وخص ابن سيرين وابو قلابة جوازه بوقوع الفاحشة فكانا يقولان لا يحل له الخلع حتى
يجد على بطنها رجلا لان الله تعالى يقول الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابو قلابة فاذا كان ذلك

فقد جاز له ان يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه قال ابو عمر ليس هذا بشيء لان له ان يطلقها
او يلاعنها واما ان يضارها ليأخذ مالها فليس له ذلك قوله وكيف الطلاق فيه اي كيف حكم
الطلاق في الخلع هل يقع الطلاق بمجرده او لا يقع حتى يذكر الطلاق اما باللفظ او بالنية وللفقهاء
فيه خلاف فعند اصحابنا الواقع بلفظ الخلع الواقع بالطلاق على مال بائن وعند الشافعي
في القديم فسخ وليس بطلاق يروى ذلك عن ابن عباس حتى لو خالعها مرارا ينعقد النكاح
بينهما بغير تزوج بزوج اخر وبه قال احمد وفي قول للشافعي انه رجعي وفي قول وهو الاصح
ان له انه طلاق بائن كمذهبنا لقوله عليه الصلاة والسلام الخلع تطليقة بائنة وهو مروي
عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقد نص الشافعي في الاملاء على انه من صرائح
الطلاق وفي التوضيح اختلف العلماء في البينونة بالخلع على قولين احدهما انه تطليقة بائنة
روي عن عثمن وعلي وابن مسعود الا ان يكون سمى ثلاثا فهي ثلاث وهو قول مالك
والثوري والاوزاعي والكوفيين واصح قولي الشافعي والثاني انه فسخ وليس بطلاق
الا ان ينويه روي ذلك عن ابن عباس وطاوس وعكرمة وبه قال احمد واسحق وابو ثور
وهو قول الشافعي القديم انتهى والحديث الذي احتج به اصحابنا وذكروه في كتبهم يروى
عن ابن عباس رواه قول الشافعي الاخر انتهى والحديث اخرجه الدارقطني والبيهقي
في سننهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعباد بن كثير
الثقفي واسند عن البخاري قال تركوه وعن النسائي متروك الحديث وعن شعبة
احذروا حديثه وسكت عنه الدارقطني الا انه اخرج عن ابن عباس خلافه من رواية طاوس
عنه قال الخلع فرقة وليست بطلاق وروى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن جريج
عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة
وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ص وقول الله عز وجل ولا يحل لكم ان تأخذوا مما
آتيتموهن شيئا الى قوله الظالمون ش وقول الله بالجر عطف على قوله الخلع المضاف اليه
لفظ الباب وفي رواية ابي ذر وقول الله ولا يحل لكم الى قوله الا ان يخافا حدود الله وفي
رواية النسفي وقول الله تعالى ولا يحل لكم الى قوله الا ان يخافا وفي رواية غيرهما سبق
اول الاية الى قوله الظالمون وهذا كله ليس مما يحتاج اليه بل ذكر بعض الاية كاف وانما ذكر
هذه الاية لانها نزلت في قضية امرأة ثابت بن قيس بن شماس اول اختلعت منه وهو
اول خلع كان في الاسلام وفيها بيان ما يفعل في الخلع قوله ولا يحل لكم ان تأخذوا اي لا يحل لكم
ان تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم بما اعطيتموهن من الاصدقة او ببعضه
وقال الزمخشري ان قلت الخطاب الازواج لم يطابقه قوله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله
وان قلت للائمة والحكام فهؤلاء ليسوا بآخذين منهن ولا بمؤتيهن ثم اجاب بانه يجوز الامران
جميعا ان يكون اول الخطاب للازواج وآخره للائمة والحكام وان يكون الخطاب كله للائمة
والحكام لانهم الذين يأمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون
قوله مما آتيتموهن اي مما اعطيتموهن من الصدقات قوله الا ان يخافا اي الزوجين
ان لا يقيما حدود الله اي الا يقيما ما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز
المرأة وسوء خلقها وقرأ الاعمش وحمزة يخافا بضم الياء وفي قراءة عبد الله الا ان يخافوا قوله

فلا

فلا جناح عليهما اي على الزوج فيما اخذ وعلى المرأة فيما اعطت واما اذا لم يكن لها عذر وسالت
الافتداء منه فقد دخلت في قوله عليه الصلاة والسلام ايما امرأة سالت زوجها طلاقها
من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه الترمذي من حديث ثوبان وزاد ابن
جرير ايضا وفي اخره قال المختلعات هن المنافقات ص واجاز عمر رضي الله عنه الخلع
دون السلطان ش اي اجاز عمر بن الخطاب الخلع دون السلطان اي بغير حضور السلطان
واراد به الحاكم ووصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال اتي
بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب
شهدت عمر بن الخطاب اتي في خلع كان بين رجل وامرأته فاجازه وحكاه ايضا عن ابن
سيرين والشعبي ومحمد بن شهاب ويحيى بن سعيد وقال الحسن لا يكون الخلع دون
السلطان اخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه ص واجاز عثمن رضي الله
عنه الخلع دون عقاص شعرها ش اي اجاز عثمن بن عفان الخلع دون عقاص راسها اي راس
المرأة والعقاص بكسر العين جمع عقصة او عقيصة وهي الضفيرة وقيل هو الخيط الذي
تعقص به اطراف الذوائب قال ابن الاثير والاول الوجه والمعنى ان المختلعة اذا
افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له ان يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها وقال
صاحب التلويح هذا اللفظ يعني قوله اجاز عثمن الخلع دون عقاص شعرها لم اره الا عن
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابو بكر عن عفان ثنا همام ثنا مطر عن ثابت
عن عبد الله بن رباح ان عمر قال اخلعها بما دون عقاصها وفي لفظ اخلعها ولو من قرطها
وعن ابن عباس حتى من عقاصها وقال صاحب التوضيح واثر عثمن المذكور اخرجه ابن
ابي شيبة عن عفان الى اخره نحو ما قاله صاحب التلويح وقال بعضهم انما رواه موصولا
في امالي ابي القاسم من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمن رضي الله عنه واخرجه
البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في اخره فدفعت اليه كل شيء حتى
اجفت الباب بيني وبينه وهذا يدل على ان معنى دون سوى اي اجاز للرجل ان يأخذ من المرأة
في الخلع ما سوى عقاص راسها انتهى قلت قول ابن عباس الذي ذكرناه اقوى دليل على انه
يأخذ عقاص شعرها وهو الخيط الذي يعقص به اطراف الذوائب كما ذكرناه وقال ابن كثير
ومعنى هذا انه يجوز ان يأخذ كل ما بيدها من قليل وكثير ولا يترك لها سوى عقاص شعرها
وبه قال مجاهد وابرهيم وقال ابن المنذر ونحوه قال ابن عمر وعثمن بن عفان والضحاك وعكرمة
وهو قول الشافعي وداود وروى عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم
عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يأخذ من المختلعة فوق ما اعطاها
وقال ابن حزم هذا لا يصح عن علي لانه منقطع وفيه ليث وذكره ابن ابي شيبة في مصنفه
عن عطاء وطاوس وعكرمة والحسن ومحمد بن شهاب الزهري وعمرو بن شعيب والحكم وحماد
وقبيصة بن ذويب وقال ابن كثير في تفسيره وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وابي
ثور واختاره ابن جرير وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان الاضرار من جهته لم يجز ان يأخذ منها
شيئا وان اخذ جاز في القضاء وفي التلويح قال ابو حنيفة فان اخذ اكثر مما اعطاها فليتصدق به
وقال الامام احمد وابو عبيد واسحق لا يجوز ان يأخذ اكثر مما اعطاها وعن ميمون بن مهران ان

اخذ اكثر مما اعطاها فانه يسرح باحسان وعن عبد الملك الجزري لا احب ان ياخذ منها كل
ما اعطاها حتى يدع لها ما يعيشها ص وقال طاوس الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله
فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفهاء لا تحل
حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة ش اي قال طاوس في تفسير قوله تعالى الا ان يخافا
اي الزوجان الا يقيما اي بان لا يقيما حدود الله الى اخره قوله ولم يقل اي لم يقل الله قول
السفهاء لا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان تقول المرأة لا اغتسل لك من
جنابة لانها حينئذ تصير ناشزة فيحل الخلع منها وقولها لا اغتسل اما كناية عن
الوطء واما حقيقته وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية ثنا ابن جريج
عنه بلفظ يحل له الفداء قال الله عز وجل الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله ولم يكن
يقول قول السفهاء حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة ولكنه كان يقول الا ان لا يقيما
حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على الصحبة والعشرة ص حدثنا ازهر بن
جميل ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة
ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اتردين عليه حديقته
قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ش
مطابقته للترجمة ان فيه بيان كيف الطلاق في الخلع وازهر بفتح الهمزة وسكون
الزاي وفتح الهاء بن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصري مات سنة احدى وخمسين ومائتين
وهو من افراده ولم يخرج عنه في الجامع غير هذا الموضع وقد اخرج النسائي عنه ايضا
وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالثاء المثلثة والقاف والفاء وخالد هو ابن
مهران الحذاء قوله ان امرأة ثابت بن قيس ابهم البخاري اسمها قلنا وفي الطريق
التي بعدها وسماها في اخر الباب انها جميلة بفتح الجيم وكسر الميم قال ابو عمر جميلة بنت
ابي بن سلول امرأة ثابت بن قيس البخاري خالعته وردت عليه حديقته هكذا روى
البصريون وخالفهم اهل المدينة فقالوا انها حبيبة بنت سهل الانصارية قال وكانت
جميلة قبل ثابت بن قيس تحت حنظلة بن ابي عامر الغسيل ثم تزوجها بعد ثابت بن
قيس مالك بن دخشم ثم تزوجها بعده خبيب بن اساف الانصاري وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله اختلفت طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي
خالعها ففي الموطأ ان اسمها حبيبة بنت سهل هكذا عند مالك في الموطأ من حديثها
ومن طريقه رواه ابو داود والنسائي وكذا في حديث عائشة عند ابي داود وكذا
في حديث عبد الله بن عمر عند ابن ماجه وعند باسناد صحيح عن ابن عباس انها جميلة
بنت سلول وسلول هي امها وقال اختلف في سلول هل هي ام ابي او امرأته ووقع
في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بن معوذ جميلة بنت عبد الله بن ابي
وكذلك عند ابن سعد في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله بن ابي ووقع في رواية
البخاري عن عكرمة اخت عبد الله بن ابي وهو كبير الخزرج ورأس النفاق ووقع عند
النسائي وابن ماجه باسناد جيد من حديث الربيع بنت معوذ ان اسمها مريم المغالية
وعند الدارقطني والبيهقي من رواية ابي الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب
بنت عبد الله بن ابي بن سلول قال الشيخ والاصح طرق حديث حبيبة بنت سهل على انه

يجوز

يجوز ان يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لعدة ولهذا فان في بعض طرقه اصدقها
حديقة وفي بعضها حديقتين ولا مانع من ان يكون واقعتين فاكثر وتصحح كونها حبيبة
وصح كونها جميلة وصح كونها مريم واما تسميتها زينب فلم يصح قلت لم يذكر ابو عمر مريم
وذكرها الذهبي وقال مريم الانصارية المغالية من بني مغالة امرأة ثابت بن قيس لها
ذكر في حديث الربيع انتهى وثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي
وكان خطيب الانصار ويقال خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقال لحسان بن ثابت
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة
شهيدا في خلافة ابي بكر رضي الله عنه قوله وما اعتب عليه بالتاء المثناة من فوق
وكسرها من عتب عليه اذا وجد عليه ويقال عتب على فلان اعتب عتبا والاسم المعتبة
والعتاب هو الخطاب بالادلال ويروى وما اعيب بالياء اخر الحروف من العيب اي لا
اغضب عليه ولا اريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكن اكره كفرا
فلا اطاق على تقصير في الاسلام ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ما ينافي نفس الاسلام
وهو الكفر ويحتمل ان يكون من باب الاضمار اي لكني اكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق
والخصومة ونحوها وجاء في رواية جرير بن حازم الا اني اخاف الكفر قيل كانها اشارت الى
انها تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي تعرف ان ذلك حرام
لكن خشيت ان تحملها شدة البغض على الوقوع فيه وقيل يحتمل ان يريد بالكفر كفران
العشير اذ هو تقصير المرأة في حق الزوج وجاء في رواية ابن جرير والله ما كرهت
منه خلقا ولا دينا الا اني كرهت دمامته وفي رواية اخرى له قالت يا رسول الله لا يجمع
راسي وراسه شيء ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم
سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها الحديث وفي رواية ابن ماجه كان رجلا دميما فقالت
يا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه وعن عبد الرزاق
عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم
فان قلت جاء في رواية النسائي انه كسر يدها فكيف تقول لا اعتب الى اخره قلت ارادت
انها سيئة الخلق لكنها ما تعيبه ولكن تعييبها اياه كان بالوجوه التي ذكرناها قوله
حديقته اي بستانه الذي اعطاها قوله وطلقها الامر فيه للارشاد والاستصلاح
لا للايجاب والالزام ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه وامره ففارقها ص قال ابو عبد الله
لا يتابع فيه عن ابن عباس ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اي لا يتابع ازهر بن جميل على
ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل ارسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن
عكرمة ولهذا عقبه برواية خالد على ما ياتي الان ص حدثنا اسحق الواسطي ثنا خالد عن
خالد عن عكرمة ان اخت عبد الله بن ابي بهذا وقال تردين حديقته قالت نعم فردتها
وامره فطلقها وقال ابرهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش ذكر هذا تاييدا لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس اراد به عن عكرمة فقط واخرجه
عن اسحق الواسطي وهو اسحق بن شاهين ابو بشر يروي عن خالد بن عبد الله الطحان
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلا قوله وقال ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء
المهملة وسكون الهاء الهروي سكن نيسابور يروي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه

الصلاة والسلام ولم يذكر فيه عن ابن عباس بل ارسله ووصل هذا الاسمعيلي عن ابرهيم عن ايوب
ص وعن ابن ابي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا اعتب على ثابت في دين ولا خلق
ولكني لا اطيقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته قالت نعم ش
وعن ابن عباس ابن ابي تميمة عطف على قوله عن خالد عن عكرمة يعني وقال ابرهيم بن
طهمان ايضا عن ايوب بن ابي تميمة السختياني واسم ابي تميمة كيسان ابو بكر العنزي
مولاهم البصري يروي عن عكرمة عن ابن عباس الى آخره موصولا واخرجه الاسمعيلي
عن ابن ابي تميمة الى آخره موصولا قوله ولكني لا اطيقه من الاطاقة بالقاف يعني
لا اطيق معاشرته قال الكرماني ويروى لا اطيعه من الاطاعة بالعين وقال بعضهم
هو التصحيف قلت لا يتحقق كونه تصحيفا فلا يجزم به فان صحت فمعناه لا اطيعه في
معاشرته كما يريد الوجه الذي ذكرناه قوله فتردين عليه بالفاء عطفا على مقدر وفي الرواية
السابقة اتردين واصله اتردين بهمزة الاستفهام المقدرة ص حدثنا محمد بن عبد الله
ابن المبارك المخرمي حدثنا قراد ابو نوح حدثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتردين عليه حديقته فقالت نعم فردت عليه وامره ففارقها ش هذا طريق آخر وهو
موصول اخرجه عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
المشددة منسوب الى محلة من محال بغداد ابو جعفر الحافظ قاضي حلوان مات سنة
اربع وخمسين ومائتين وقراد بضم القاف وتخفيف الراء لقب واسمه عبد الرحمن
ابن غزوان وكنيته ابو نوح وهو من كبار الحفاظ ثقة ولكن خطاءه في حديث واحد
حدث به عن الليث خولف عنه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قوله فردت
عليه على صيغة المجهول اي ردت الحديقة على ثابت قوله وامره اي وامر النبي عليه
الصلاة والسلام ففارقها ص حدثنا سليمان حدثنا حماد عن ايوب عن عكرمة ان جميلة
فذكر الحديث ش اشار بهذا الى ان اسم امراة ثابت بن قيس جميلة بالجيم وقد
ذكرنا الاختلاف فيه عن قريب اخرجه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب
السختياني فذكر الحديث المذكور الى آخره والله اعلم ص باب الشقاق وهل
يشير بالخلع عند الضرورة ش اي هذا باب في بيان الشقاق المذكور في قوله تعالى
وان خفتم شقاق بينهما قال ابن عباس الخوف هنا بمعنى العلم والشقاق بالكسر
الخلاف وقيل الخصام قوله هل يشير بالخلع فاعل يشير محذوف وهو اما الحكم من احد
الزوجين او الولي لواحد منهما او الحاكم اذا ترافعا اليه والغرض منه الحالية والغالبة يدل
على ذلك قوله عند الضرورة وعند النسفي المضرورة اي لاجل الضرر الحاصل لاحد
الزوجين او لهما ص وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها الى قوله خبيرا ش وقوله بالجر عطفا على الشقاق المجرور بالاضافة وفي بعض
النسخ وقول الله تعالى وعند ابي ذر والنسفي وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما
الآية وزاد غيرهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الى قوله خبيرا قوله وان

خ

خفتم الخطاب للحكام وشقاق مضاف الى قوله بينهما على طريق الاتساع كما في قوله بل مكر الليل
والنهار والضمير يرجع الى الزوجين ولم يجر ذكرهما لجري ذكر ما يدل عليهما وهو الرجال
والنساء وقال ابن بطال المراد بقوله ان يريدا اصلاحا الحكمان وان الحكمين يكون احدهما
من جهة الرجل والآخر من جهة المراة الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح فيجوز ان يكون من
الاجانب ممن يصلح لذلك وانهما ان لم يختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ في الجمع
بينهما من غير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي واحمد يحتاجان
الى الاذن لان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك والا فالحاكم طلق عليه وذكر ابن ابي
شيبة عن علي رضي الله عنه قال الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق وقال الشعبي
ما قضى الحكمان جاز وقال ابو سلمة الحكمان ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا وقال مجاهد
نحوه وعن الحسن اذا اختلفا جعل غيرهما وان اتفقا جاز حكمهما وسئل عامر عن رجل
وامراة حكما رجلا ثم بدا لهما ان يرجعا فقال ذلك لهما ما لم يتكلما فاذا تكلما فليس لهما ان
يرجعا وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا قال يكون واحدة وليس لهما الفراق باكثر
من واحدة بائنة وقال في العتبية يلزمه الثلاث ان اجتمعا عليه وقاله المغيرة واشهب
وابن الماجشون واصبغ وقال ابن المواز ان حكم احدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي
واحدة وحكى ابن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشيء ص حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث
عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان بني المغيرة استاذنوا في ان ينكح علي ابنتهم فلا آذن ش قال ابن التين ليس في الحديث
دلالة على ما ترجم له وانما له مطابقة بين الحديث والترجمة وعن المهلب حاول البخاري
بايراده ان يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا آذن خلعا ولا يقوى ذلك لانه قال
في الخبر الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي فدل على الطلاق فان اراد ان يستدل
بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وقيل في بيان المطابقة بين الحديث والترجمة
يمكن ان يؤخذ من كونه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله فلا آذن الى ان عليا رضي الله عنه
يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح
انتهى واحسن من هذا الجواب ما اجاب به الكرماني بقوله ورد هذا الحديث
هنا لان فاطمة رضي الله عنها ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي رضي الله عنه
متوقعا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه انتهى وقيل يحتمل ان يكون وجه المطابقة
من باقي الحديث وهو الا ان يريد علي ان يطلق ابنتي فيكون من باب الاشارة بالخلع
فليتأمل وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي القاضي على عهد ابن الزبير والمسور بكسر الميم
ابن مخرمة الصحابي الزهري وهذا قطعة من حديث في خطبة علي رضي الله عنه بنت
ابي جهل ومر في كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف اخرجه هناك عن قتيبة
عن الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك ص باب
لا يكون بيع الامة طلاقا ش اي هذا باب يذكر فيه لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا وفي بعض النسخ طلاقها وهو مروي عن عمر وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص وهو مذهب كافة الفقهاء وقال [illegible] بيعها طلاق وروي عن ابن

مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله
قال حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي عليه
الصلاة والسلام قالت كان في بريرة ثلاث سنن احدى السنن انها اعتقت فخيرت
في نفسها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة
فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال عليها
صدقة ولنا هدية ش مطابقته للترجمة من حيث ان العتق اذا لم يكن طلاقا فالبيع
بالطريق الاولى ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمعيل
ابن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس بن اخت مالك والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وقصة بريرة مشهورة في بسبعة عشر موضعا واخرج اولها في اوايل كتاب
الصلوة في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد ومضت ايضا في عدة مواضع منها
في باب الحاتب في مواضع ومنها في الهبة في باب قبول الهدية ومنها في الشروط في باب
الشروط في الولا وفي باب المكاتب وما لا يحل من الشروط ومنها في اخر كتاب العتق ومضى
الكلام فيه وبريرة بفتح البا الموحدة وكسر الرا الاولى مولاة عايشة رضي الله عنها قيل انها
نبطية بفتح النون والبا الموحدة وقيل قبطية بكسر القاف وسكون البا الموحدة واختلف
في سوالها في بعض رواياته اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن عايشة ان بريرة
كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن وقيل
لال بني هلال اخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام قوله ثلاث سنن وفي
رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ثلاث قضيات وفي حديث
ابن عباس عند احمد وابي داود وقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم اربع قضيات فذكر نحو
وفي حديث ابن عباس عند احمد وابي داود وقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم اربع قضيات
فذكر بحديث عايشة وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة اخرجها الدارقطني ولم تقع هذه
الزيادة في حديث عايشة فلذلك اقتصرت على ثلاث
قوله اعتقت فخيرت كذا هو على صيغة المجهول قوله في زوجها فذكرنا فيما مضى ان اسمه
مغيث وكان عبدا اسود مولى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دخل بيت عايشة
وكذا وقع في رواية اسمعيل بن جعفر قوله والبرمة الواو فيه للحال والبرمة بضم البا
الموحدة وهي القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن قوله
وادم بضم الهمزة الادام وقد اكثر الناس في الكلام في معنى هذا الحديث وتخريج وجوهه
وللناس فيه مصنفات وقد استقصينا الكلام فيه في مواضع متعددة والله اعلم

باب خيار الامة تحت العبد اي هذا باب في بيان جواز الخيار للامة

التي كانت تحت العبد اذا اعتقت وهذه الترجمة تدل على ان البخاري ترجح عنده قول من قال
كان زوج بريرة عبدا اعترض عليه بانه ليس في حديث الباب ان زوجها كان عبدا واجيب
بان عادته ان يشير الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده وقصة بريرة لم تتعدد
وترجح عنده انه كان عبدا واخرج الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان
عبدا اسود فعلى هذا اخرجه في هذا الباب واخرجه ابو داود في الطلاق عن قتادة به

واخرجه الترمذي في الرضاع عن ايوب وقتادة عن عكرمة واخرجه الدارقطني وزاد فيه وامرها
ان تعتد عدة الحرة هكذا عزاه عبد الحق في احكامه للدارقطني ولم اجده فليراجع لكنه في
ابن ماجه من حديث عايشة وامرها ان تعتد بثلاث حيض واليه ذهب عطاء بن ابي رباح
وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن ابي ليلى والاوزاعي والزهري والليث بن
سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق واستدلوا ايضا بما اخرجه مسلم وابو داود عن هشام
ابن عروة عن عروة عن عايشة مجملا على ما قبله في قصة بريرة وزاد وقال وكان زوجها
عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها انتهى
قيل هذا الخبر من كلام عروة قطعا الوجهين احدهما انه قال سوقا على سند كر والثاني ان
النسائي صرح فيه بقوله قال عروة ولو كان حرا ما خيرها وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه
بلفظ النسائي وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا من كلام عايشة ويحتمل ان يكون من
كلام عروة فبالاحتمال لا يثبت الاحتجاج القطعي ولئن سلمنا انه من كلام عايشة ولكن قد عارضت
روايتها فسقط الاحتجاج بها فان قلت رواية الاسود قد عارضها من هو الصق بعايشة
واخص بها من الاسود وهما القاسم بن محمد وعروة بن الزبير فانهما روياه عنها انه كان عبدا والاسود
كوفي سمعه منها من ورا الحجاب وعروة والقاسم كانا يسمعان منها بغير حجاب لانها خالة
عروة وعمة القاسم فهما اخص بها من الاسود قلت لا كلام في صحة الطريقين والا ضعفه
لا تنافي التعارض فافهم واستدلت طايفة بانه كان حرا بالحديث الذي اخرجه الترمذي من حديث
ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان زوج بريرة حرا حين اعتقت وانها خيرت ولذلك
في رواية النسائي وابن ماجه كان حرا وهم الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين
وطاوس ومجاهد وابو ثور وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والحنفيون ولكنهم قالوا الامة اذا
عتقت فلها الخيار في نفسها سوا كان زوجها حرا او عبدا وانما ذهب الظاهرية وقالت
الطايفة الاولى ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها ص حدثنا ابو الوليد
نا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال رايت عبدا يعني زوج بريرة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام وقد مر عن قريب وهمام بالتشديد بن يحيى البصري
والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الطلاق عن عثمن بن ابي شيبة فالاحتجاج به على انه كان
عبدا حين اعتقت بريرة غير قوي لان قوله رايت عبدا يعني زوج بريرة لا يدل على انه كان
عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه يخبر انه كان عبدا فلا ينتهض الاستدلال به الا بعد التحقيق
فينبغي ان يقال ان اختلافهم فيه في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فيجعلهما في حالين
بمعنى انه كان عبدا في حالة احرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى
وقد علم ان الرق تعقبه الحرية والحرية لا تعقبها الرق وهذا امر لا نزاع فيه فاذا كان كذلك
جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في
الوقت الذي خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبدا محمولا
على الحالة المتقدمة وقول من قال كان حرا محمولا على الحالة المتاخرة فاذن لا يبقى تعارض
وتشنيع على من قال انه كان حرا فتعلق الحكم به ولئن سلمنا ان جميع الروايات اخبرت
بانه كان عبدا فليس فيه ما يدل على صحة ما ذهبت اليه ان زوج الامة اذا كان حرا
فاعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم

انه قال انما خيرها لان زوجها عبد وهذا لا يوجب اصلا في الاثار فثبت انه خيرها لكونها قد اعتقت
فحينئذ يستوي فيه ان يكون زوجها حرا او عبدا ورد بهذا على صاحب التوضيح في قوله
لان خيارها انما وقع من اجل كونه عبدا ولو اطلع هذا على ما قلنا من التحقيق لما قال هكذا ص
حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذاك مغيث عبد بني
فلان يعني زوج بريرة كاني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ووهيب مصغر وهب وايوب هو السختياني والحديث خرجه في الطلاق
عن قتيبة عن الثقفي واخرجه الترمذي في النكاح عن هناد قوله ذاك اشارة الى زوج
بريرة وفسره بقوله يعني زوج بريرة قوله مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة
وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره ثاء مثلثة ووقع عند العسكري بفتح العين المهملة
وتشديد اليا وفي اخره با موحدة والظاهر انه تصحيف وذكر ابن عبد البر مغيثا هذا في
الصحابة وقال عند البعض بن جحاش وفي رواية الترمذي كان عبدا اسود لبني المغيرة وفي
رواية هشيم عند سعيد بن منصور وكان عبدا لآل ابي معيبة من بني مخزوم ووقع في
المعرفة لابن منده مغيث مولى ابي احمد بن جحش وفي رواية ابي داود عن مولى ابي احمد
والجمع بينهم يتعسر الا ان يقال انه كان مشتركا بينهم وفيه تامل قوله في سكك المدينة
جمع سكة والسكة في الاصل المصطفة من النخل ومنها قيل للازقة سكك لاصطفاف
الدور فيها ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان كاني انظر اليه يطوف
وراها في سكك المدينة ش هذا طريق اخر في حديث عكرمة عن ابن عباس اخرجه عن قتيبة
عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن خالد الحذا الى اخره ويعني هنا ايضا يبكي
عليها كما في الرواية الاولى والله اعلم ص باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
في زوج بريرة ش اي هذا باب في بيان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة الى ان
تعود بريرة الى عصمته قيل موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم
في حقه ان يحط عنه او يسقط او يترك دعواه ونحو ذلك واعترض عليه بان قضية بريرة
لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع قلت هذا الاعتراض ساقط لانه عليه الصلاة والسلام قال
لها لو راجعتيه ولم يكن هذا الا عند الترافع ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الوهاب نا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي
ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب
مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه قالت
يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه ش مطابقته للترجمة في قوله
انما اشفع ومحمد هو ابن سلام البيكندي قاله الجياني ويحتمل ان يكون محمد بن بشار او محمد بن المثنى
فانهما من شيوخ البخاري لان النسائي اخرجه عن محمد بن بشار وابن ماجة عن محمد بن مثنى وكلاهما
رويا عن عبد الوهاب الثقفي وخالد هو الحذا قوله لعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي
صلى الله عليه وسلم والداودي في الحديث قيل هذا يدل على ان قصة بريرة كانت متاخرة في
السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف
وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويعود هذا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة

مع ابويه وهذا يرد قول من قال ان قصة بريرة قبل الافك والذي حمل هذا القائل على
هذا وقوع ذكرها في حديث الافك قوله الا تعجب محل التعجب هنا هو ان الغالب في العادة
ان المحب لا يكون الا محبوبا وهنا بالعكس قوله لو راجعتيه كذا وقع في الاصول بكسر التا
المثناة من فوق بعدها ها ضمير ووقع في رواية ابن ماجة لو راجعتيه باثبات اليا
اخر الحروف بعد التا وهي لغة ضعيفة قاله بعضهم قلت ان صح هذا في الرواية فهي لغة
فصيحة لانها من افصح الخلق وزاد ابن ماجة في روايته فانه ابو ولدك قوله تامرني ووقع
في رواية الاسماعيلي بعده قال لا قيل فيه اشعار بان صيغة الامر لا تختص بلفظ افعل
وفيه نظر لان الامر هو قول القائل افعل وانما معنى قولها اتامرني اشي واجب علي كما وقع
هكذا في مرسل ابن سيرين فقالت يا رسول الله اشي واجب علي قال لا ويستفاد منه فوائد
الاولى فيه استشفاع الامام والعالم والخليفة في حوائج الرعية وقد قال عليه الصلاة والسلام
اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء والشافع فيه ماجور وان لم يشفع
الثانية انه لا حرج على الامام او الحاكم اذا ثبت الحق على احد الخصمين اذا ساله
الذي عليه الحق ان يسال من الذي له الحق ان يحط عنه او يضع عنه الثالثة ان من سال
من الامور ما هو غير واجب عليه فعله فله رد مسالته وترك قضاء حاجته وان كان الشفيع
سلطانا او عالما او شريفا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بريرة ردها اياه فيما شفع
فيه الرابعة ان بغض الرجل للرجل المسلم لا على وجه العداوة له ولكن تجنبا والبعد
عنه لسوء خلقه وخبث عشرته او لاجل شي يكرهه الناس جاز كما في قصة امراة
ثابت بن قيس بن شماس فانها ابغضته مع مكانته من الدين والفضل لغير باس لاجل
دمامته وسوء خلقه حتى افتدت منه الخامسة انه لا حرج على مسلم في هوى امراة
مسلمة وحبه لها ظهر ذلك او خفي ولا اثم عليه في ذلك وان افرط ما لم يات محرما ولم يغش
اثما والله اعلم ص باب ش اي هذا باب ذكره مجردا لانه كالفصل لما قبله
وقد جرت عادته بذلك كما ذكرنا العلة في كتبهم فصل بعد ذكر لفظ كتاب او لفظ باب
ص حدثنا عبد الله بن رجاء اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة
رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة فابى مواليها الا ان يشترطوا الولاء فذكرت
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واتي النبي عليه
الصلاة والسلام بلحم فقيل ان هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا
هدية ش انما ذكر هذا هنا لانه من تعلقات قصة مغيث التي وقعت [illegible]
عبد الله بن رجا ضد الياس قال الكرماني ضد الخوف وليس كذلك الغداني البصري اخرجه عن
ربعي عنه بواسطة والحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التا المثناة
من فوق وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد
ومر الكلام فيه غير مرة قوله ومواليها اي ملاكها الذين باعوها قالوا لا نبيعها الا
بشرط ان يكون ولاؤها لنا ص حدثنا آدم نا شعبة وزاد فخيرت من زوجها ش
هذا طريق اخر اخرجه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال وزاد فخيرت
من زوجها وقد اخرجه في الزكوة بهذا الاسناد ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه البيهقي من
رجاء عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل هذه الزيادة من قول ابراهيم ولفظه [illegible] قال الحاكم

قال ابو عمر وكان تزوجها اخوا فخيرت حين تزوجها فظهر ان هذه الزيادة مدرجة ولعلها لم يذكرها فالنكوة
والله اعلم (ص) باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة
مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم (ش) اي هذا باب في قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
المقدار في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بسياقه الى قوله ولو اعجبتكم وانما ذكر هذه الاية الكريمة
توطئة للاحاديث التي يذكرها في هذا الباب وفي الباب الذي بعده وانما لم ينبه على المقصود
من ايرادها للاختلاف القائم فيها فعند ابن عمر بعموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن حتى كره نكاح اهل الكتاب واشار اليه البخاري بايراد حديثه في هذا الباب وعن ابن
عباس ان الله تعالى استثنى من ذلك نساء اهل الكتاب فخصصت هذه الاية بالاية التي في
المائدة وهي قوله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وروى ابن ابي
حاتم باسناده عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فحجز
الناس عنهن حتى نزلت الاية التي بعدها والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فنكح
الناس نساء اهل الكتاب ونكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات ولم يروا بذلك باسا وقال
ابو عبيد وبه جاءت الاثار عن الصحابة والتابعين واهل العلم بعدهم ان نكاح الكتابيات حلال
وبه قال مالك والاوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة العلماء وقال غيره لا يروى
خلاف ذلك الا عن ابن عمر فانه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين ولم يجز نكاح اليهودية
والنصرانية وخالف ظاهر قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولم يلتفت احد من العلماء
الى قوله وقد تزوج عثمان بن عفان نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية تزوجها
على نسائه وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرتان مسلمتان
وعنه اباحه نكاح المجوسية وتاول قوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة على ان هذا ليس
بلفظ التحريم وقيل [illegible] قلت روى ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس
عن الصلت عن شقيق بن سلمة قال تزوج حذيفة يهودية ومن طريق اخرى وعنده عربيتان
فكتب اليه عمر رضي الله عنه قال اتخل سبيلها قلت ارسل حذيفة اليه احرام هي فكتب اليه عمر
لا ولكن اخاف ان تواقعوا المومسات منهن يعني الزواني منهن وقال ابو عبيد والمسلمون
اليوم على الرخصة في نساء اهل الكتاب ويرون ان التحليل ناسخ للتحريم قلت فعلى هذا ان قوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات منسوخ بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وروى
ايضا عن ابن عباس انه قال ان اية البقرة منسوخة باية المائدة وقيل المراد بقوله ولا تنكحوا
المشركات يعني من عبدة الاوثان وقال ابن كثير في تفسيره والمحصنات من المؤمنات قيل
الحرائر دون الاماء والظاهر ان المراد بالمحصنات العفائف عن الزنا كما قال في اية اخرى
محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ثم اختلف المفسرون انه هل يعم كل كتابية
عفيفة سواء كانت حرة او امة وقيل الحرائر العفيفات وقيل المراد باهل الكتاب
ههنا الاسرائيليات وهو مذهب الشافعي وقيل المراد بذلك الذميات دون الحربيات والله اعلم
(ص) حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال
ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر من ان تقول المراة ربها
عيسى وهو عبد من عباد الله (ش) مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر قد عمل بعموم الاية
التي في الترجمة ولم يرها مخصصة ولا منسوخة وهذا الحديث من افراده قوله اكبر بالباء الموحدة

وبالمثلثة

وبالمثلثة وهو اشارة الى ما قالت النصارى المسيح ابن الله واليهود قالوا عزير ابن الله قوله
وهو اي عيسى عليه السلام عبد من عباد الله والله اعلم (ص) باب نكاح من اسلم
من المشركات وعدتهن (ش) اي هذا باب في بيان حكم نكاح من اسلم من المشركات وفي بيان حكم عدتهن
فاذا اسلمت المشركة وهاجرت الى المسلمين فقد وقعت الفرقة باسلامها بينها وبين زوجها
الكافر عند جماعة الفقهاء ووجب استبراؤها بثلاث حيض ثم تحل للازواج هذا قول مالك والليث
والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا عدة عليها وانما عليها
استبراء رحمها بحيضة واحتج بان العدة انما تكون عن طلاق واسلامها فسخ وليس بطلاق (ص)
حدثنا ابرهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كانوا مشركي اهل
حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت امراة
من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان
تنكح ردت اليه وان هاجر عبد منهم او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من اهل
العهد مثل حديث مجاهد وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل عهد لم يردوا وردت اثمانهم
(ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي ابو اسحق يعرف بالصغير
وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها وابن جريج هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج قوله وقال عطاء معطوف على شيء محذوف كانه كان في جملة احاديث
حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء عن ابن عباس وهذا الحديث من افراده
وقال ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن
عباس وكان البخاري يظنه عطاء ابن ابي رباح وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني
انما اخذ الكتاب من ابنه ونظر فيه ونبه على هذه العلة ايضا شيخ البخاري علي بن المديني
الذي عليه العمدة في هذا الفن على انها لا تخفى واجيب بانه يجوز ان يكون الحديث عند
ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شروطه لا يقال قوله
لم تخطب بصيغة المجهول قوله منهم اي من اهل الحرب قوله ولهما اي للعبد والامة
ما للمهاجرين من سائر الى المدينة في تمام حرمة الاسلام والحرية قوله ثم ذكر اي عطاء
قوله من اهل العهد اي من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد الذي وصله بالمثلثة وهو
ما ذكره بعده من قوله وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا وردت اثمانهم
وهذا لانهما صارا من اسرى المسلمين فلم يجز تملكهم لانتفاء علة الاسترقاق التي هي الكفر
بهم وقيل يحتمل ان يريد به كلاما اخر يتعلق بنساء اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين
على قسمين اهل حرب واهل عهد فذكر حكم نساء اهل الحرب ثم ذكر انكاحهن فكانه احال
بحكم نساء اهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بحكم ارقائهم وحديث مجاهد وصله عبد بن
حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
اي ان اصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا
(ص) وقال عطاء عن ابن عباس كانت قريبة بنت ابي امية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان وكانت ام الحكم ابنة ابي سفيان تحت عياض
ابن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي (ش) هو معطوف على قوله

عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس ما التقدير الذي سر ذكره هناك قوله قريبة بضم القاف وفتح
الراء مصغر قربة كذا هو في اكثر النسخ وضبطها الحافظ الدمياطي بفتح القاف وكسر الراء وكذا في
حديث عائشة القرشيين في الشروط وكذا هو في رواية الكشميهني وهي بنت ابي امية اخت
ام سلمة ام المؤمنين وابو امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي امية حذيفة
وقيل سهيل واسم ام سلمة هند وقريبة مذكورة في الصحابيات ذكرها الذهبي ايضا وكانت عند
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختها ولم الحكم اسلمت يوم الفتح وكانت اخت ام حبيبة
ومعاوية لابيها وقال ابو عمر كانت في حين نزل ولا تمسكوا بعصم الكوافر تحت عياض بن غنم
الفهري فطلقها حينئذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي وهي ام عبد الرحمن بن الحكم
وقال ابن سعد امها هند بنت عتبة بن ربيعة وعياض بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون
النون قال ابو عمر لا اعلم خلافا انه افتتح عامة بلاد الجزيرة والرقة وصالحه وجوه اهلها
وهو اول من اجاز الدرب الى الروم وكان شريفا في قومه مات في الشام سنة عشرين
وهو ابن ستين سنة وعبد الله بن عثمان

ص باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي ش

اي هذا باب في بيان ما اذا اسلمت المشركة او النصرانية واقتصاره على النصرانية ليس بقيد
لان اليهودية ايضا مثلها ولو قال اذا اسلمت المشركة او الذمية كان احسن واشمل ولم
يذكر جواب اذا الذي هو الحكم قال بعضهم لاشكاله قلت هذا غير موجه فاي اشكال فيه غاية
وضع الترجمة بل جرت عادته انه يذكر غالب التراجم محذوفة عن بيان الحكم فيها اكتفاء بما يعلم الحكم
من احاديث الباب التي فيه وحكم المسالة التي وضعت الترجمة له هو ان المراة اذا اسلمت
قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يتوقف على انقضاء العدة فان
اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما وفيه اختلاف مشهور وقال ابن بطال الذي
ذهب اليه ابن عباس وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها لعموم قوله عز وجل
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فلم يخص وقت العدة من غيرها وروي مثله عن عمر رضي الله عنه
وهو قول طاوس وابي ثور وقالت طائفة اذا اسلم في العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة
وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وقالت طائفة اذا عرض على
زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وهو قول الثوري
وابي حنيفة اذا كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت وخرجت اليها بانت منه
باقتران الدارين وفيه قول اخر روي عن عمر بن الخطاب ان جيء بنصرانية اسلمت
وزوجها نصراني ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت معه ص وقال عبد الوارث عن
خالد عن عكرمة عن ابن عباس اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وبوضح الترجمة ايضا اورده معلقا عن عبد الوارث بن سعيد
التميمي البصري عن خالد الحذاء البصري وهو من افراده وهو عام يشمل المدخول بها وغيرها
ص وقال داود عن ابراهيم الصائغ سئل عطاء عن امراة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم زوجها في
العدة اهي امراته قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداق ش اخرج هذا المعلق عن داود
ابن ابي الفرات واسمه عمرو بن الفرات عن ابراهيم بن ميمون الصائغ المروزي قتل سنة
احدى وثلاثين ومائة وعطاء هو ابن ابي رباح قوله من اهل العهد اي من اهل الذمة الى اخره

واخرج

واخرج ابن ابي شيبة حدثنا عباد عن عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء في النصرانية تسلم تحت زوجها
قال يفرق بينهما ص وقال مجاهد اذا اسلم في العدة يتزوجها ش اخرج هذا المعلق ايضا عن مجاهد
اذا اسلم ذمي في عدة المراة فهو احق بها ثم اسلم هو في عدتها انه يتزوجها ووصله
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه ص وقال الله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ش
اورد البخاري هذه الاية للاستدلال بها في تقوية قول عطاء المذكور الان وانه اختار هذا
القول وهو ان النصرانية اذا اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة فانها لا تحل له الا بنكاح جديد
وصداق فان قلت روي عن عطاء في الباب الذي قبله عن ابن عباس ان المراة اذا هاجرت من اهل
الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح
ردت اليه الحديث فبين قوله وروايته عن ابن عباس تعارض قلت اجيب بان قوله
لم تخطب حتى تحيض وتطهر يحتمل ان يراد به انتظار اسلام زوجها ما دامت هي في عدتها
ويحتمل ايضا ان تاخير الخطبة انما هو لكونها معتدة لا تخطب ما دامت في العدة فاذا حمل
على الاحتمال الثاني ينتفي التعارض ص وقال الحسن وقتادة في مجوسيين اسلما هما على
نكاحهما فاذا سبق احدهما صاحبه وابى الاخر بانت لا سبيل له عليها ش اي قال الحسن البصري
وقتادة بن دعامة الى اخره وهو ظاهر واخرج ابن ابي شيبة عن كل منهما نحوه ص وقال ابن جريج
قلت لعطاء امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض زوجها منها لقوله تعالى
واتوهم ما انفقوا قال لا انما كان ذاك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد
ش اي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الى اخره قوله ايعاوض بصيغة المجهول
من المعاوضة ويروى ايعاض من العوض اراد هل يعطى زوجها المشرك عوض صداقها
قال عطاء لا يعطى لان قوله تعالى واتوهم ما انفقوا انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وبين المشركين من اهل العهد وكان الصلح انعقد بينهم على ذلك واما اليوم فلا واخرج
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الى اخره نحوه ص وقال مجاهد هذا كله في صلح
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ش اشار بقوله هذا الى اعطاء المراة التي
جاءت الى المسلمين زوجها المشرك عوض صداقها وغيره هذا ما رواه ابن ابي حاتم من
طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا
قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن
ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح
كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ص حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب ح وقال ابراهيم حدثني ابن وهب حدثني يونس قال ابن شهاب اخبرني
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات
اذا هاجرن الى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا
جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى اخر الاية قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط
من المؤمنات فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك
من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما ش مطابقته

الترجمة من حيث ان له تعلقا باصل المسالة التي تضمنته الترجمة ولا يلزم التعسف في وجه المطابقة
بل الوجه التيسير كما لا يخفى واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن يحيى بن بكير
وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري عن الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والآخر معلق عن ابراهيم بن المنذر عن عبد
الله المغيرة عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الموصول
تقدمت في اول الشروط فيما مضى والمعلق وصله ابو مسعود عن ابراهيم بن المنذر قوله
اذا هاجرن اي من مكة الى المدينة قبل عام الفتح قوله يمتحنهن اي يختبرهن فيما يتعلق
بالايمان فيما يرجع الى الظاهر دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى
الله اعلم بايمانهن قوله من المؤمنات ... لقصد نعتهن بالمستحقين ويتعلمهن
بكلمة الشهادة ونحو ذلك فيما ينافي ذلك قوله مهاجرات نصب على الحال جمع مهاجرة
اي حال كونهن مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام قوله تعالى فامتحنوهن اي ابتلوهن
بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهن وعن ابن عباس يمتحنها
امتحانهن ان يستحلفن ما خرجن من بغض زوج ولا خرجن رغبة من ارض الى ارض
وما خرجن لالتماس دنيا وما خرجن الا حبا لله ورسوله قوله الله اعلم بايمانهن يعني اعلم
منكم لانكم لا تكسبون فيه علما تطمئن معه نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقته
العلم به فان علمتموهن مؤمنات العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف
وظهور الامارات فلا ترجعوهن الى الكفار يعني لا تردوهن الى ازواجهن الكفار لا هن حل
لهم ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك واتوهم ما انفقوا اي ما دفعوا
اليهن من المهور ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن اي مهورهن وان
كان لهن ازواج كفار في دار الحرب لانه فرق الاسلام بينهم قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
قال ابن عباس لا تاخذوا بعقد الكوافر فمن كانت له امراة كافرة بمكة فلا يعتدن بها
فقد انقطعت عصمتها منه وليست له بامراة وان جاءت امراة من اهل مكة ولها بها
زوج فلا يعتدن به فقد انقطعت عصمته منها والعصم جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عقد
وسبب واسالوا ما انفقتم اي اسالوا ايها المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقن
بالمشركين ما انفقتم عليهن من الصداق ممن تزوجهن منهم قوله وليسالوا يعني
المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مؤمنات اذا تزوجهن منكم من تزوجها ما انفقوا
ازواجهن المشركون من المهور قوله ذلكم اشارة الى جميع ما ذكر في هذه الاية حكم الله يحكم
بينكم كلام مستانف وقيل حال من حكم الله على حذف الضمير اي يحكمه الله بينكم والله عليم
بجميع احوالكم حكيم يضع الاشياء في محلها وانما فسرت هذه الاية بكمالها لانه قال فامتحنوهن
الاية قوله قال عروة قالت عائشة موصول بالاسناد المذكور قوله من اقر بهذا الشرط هو ان لا
يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين قوله فقد اقر بالمحنة اي بالامتحان فان قلت
ما المراد بالاقرار بالمحنة قلت قوله من اقر بعدم الاشراك وحده فقد اقر بوقوع المحنة
ولم يحصل وقوعها الى المبايعة باليد ونحوها ولهذا جاء في بقية الرواية ان رسول الله
عليه الصلاة والسلام اذا اقررن بهذه الامور كان يقول انطلقن يعني فقد حصل الامتحان
قوله انطلقن فقد بايعتكن ثبت هذا بعينه بعدها في اخر الحديث فقد بايعتكن

كلاما

كلاما اي كلاما يقوله ووقع في رواية عقيل كلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما
كان يبايع الرجال واوضحت ذلك بقولها لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخره وفي رواية عقيل في المبايعة يعني انه ما بايعهن الا بالكلام
قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم
اي هذا باب في بيان قوله عز وجل للذين الى اخره وفي رواية كريمة من لفظ باب الى سميع
عليم وفي رواية الاكثرين الى قوله تربص اربعة اشهر وفي بعض النسخ باب الايلاء وقوله
تعالى للذين يؤلون الاية الايلاء في اللغة الحلف يقال آلى يولي ايلاء والالية الحلف قوله
تربص اربعة اشهر مبتدا وقوله للذين يؤلون خبره اي للذين يحلفون على ترك الجماع
من نسائهم تربص اي انتظار اربعة اشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطالب بالفيئة
او الطلاق ولهذا قال فان فاءوا اي رجعوا الى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع قاله ابن
عباس ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغير واحد منهم ابن جرير فان الله غفور رحيم
اي لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين وفي قوله فان فاءوا فان الله غفور رحيم
دلالة لاحد قولي العلماء وهو القول القديم للشافعي ان المولي اذا فاء بعد الاربعة اشهر
انه لا كفارة عليه وفي التفسير فان فاءوا اي في الاشهر بدليل قراءة عبد الله فان فاءوا فيهن
واعلم ان الكلام هنا في مواضع الاول الايلاء المذكور في قوله للذين يؤلون ما هو وهو
الحلف على ترك قربان امراته اي وطئها اربعة اشهر او اكثر منها كقوله لامراته والله لا اقربك
اربعة اشهر او لا اقربك وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحكى عن عطاء وقال
ابن المنذر اكثر اهل العلم قالوا لا يكون الايلاء اقل من اربعة اشهر وقال ابن عباس كان
ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر فوقت لهم اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه
اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء وقالت طائفة اذا حلف لا يقرب امراته يوما او اقل
او اكثر ثم لم يطاها اربعة اشهر بانت منه بالايلاء روي هذا عن ابن مسعود والنخعي
وابن ابي ليلى والحكم وبه قال اسحق وقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور الايلاء ان
يحلف ان لا يطأ امراته اكثر من اربعة اشهر وان حلف على اربعة اشهر فما دونها لم يكن
موليا وهذا عندهم يمين محضة لو وطئ في هذه اليمين حنث ولزمته الكفارة وان لم يطاها
حتى انقضت المدة لم يكن عليه شيء كسائر الايمان وقال ابن المنذر بعد عن ابن عباس
لا يكون موليا حتى يحلف ان لا يطاها ابدا الموضع الثاني في حكم الايلاء وهو انه ان وطئها
في الاربعة الاشهر لزمته الكفارة لانه حنث في يمينه وان لم يطاها حتى مضت اربعة اشهر بانت
المراة منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت
وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم والحسن وقتادة
وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
وعند سعيد بن المسيب ومكحول وربيعة والزهري ومروان بن الحكم تقع تطليقة رجعية
وذكر البخاري عن ابن عمر ان المولي يوقف حتى يطلق وقال مالك كذلك الامر عندنا وبه قال
الليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور فان طلق فهي واحدة رجعية الا ان مالكا قال
لا تصح رجعته حتى يطأ في العدة ولا نعلم احدا قاله غيره الموضع الثالث في ان الايلاء لا يصح الا
باسم الله تعالى او بشيء يتحقق به اليمين كما لو حلف بحج بان قال ان قربتك فلله علي حجة او صوم

بان قال ان قربتك فلله علي صوم شهر او صدقة بان قال ان قربتك فلله علي ان اتصدق
بمائة درهم مثلا وعتق بان قال ان قربتك فلله علي عتق رقبة او فعبدي حر فهو مول
في هذه الاشيا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلاف الحلف بالصلوة او الحج وعند محمد
يكون موليا فيهما ايضا لانه قربة وهو قول ابي يوسف الاول وفي عتق العبد المعين
خلاف ابي يوسف قال ابن حزم من حلف في ذلك بطلاق او عتق او صوم او صدقة
او مشي او غير ذلك فليس بمول وعليه الادب وفي الروضة للشافعية هل يختص
الايلا باليمين بالله تعالى وصفاته فيه قولان القديم نعم والجديد الظاهر لا بل اذا قال
ان وطئتك فعلي صوم او صلوة او حج او فعبدي حر او فانت طالق او فضرتك طالق
او نحو ذلك كان موليا وفي الجواهر للمالكية المحلوف به هو الله تعالى او صفة من
صفاته النفسية او المعنوية او ما فيه التزام من عتق او طلاق او لزوم صدقة
او صوم او نحوه علق بالوطء كل ذلك ايلا وفي الحاوي للحنفية احد الايلا الحلف بالله
او باسمه او بصفته بان يحلف بعتق او طلاق او نذر او ظهار او تحريم مباح او يمين
اجنبي قرق وابن ان وعنه لا ينعقد بغير يمين مكفرة الموضع الرابع ان الايلا الذمي
ينعقد عند ابي حنيفة خلافا لهما ولمالك وبقول ابي حنيفة قال الشافعي واحمد
وفي الروضة سوا في صحة الايلا العبد والامة والكافر والصبي ولا يحل الايلا
باسلام الكافر ولو ترافع الينا ذميان وثبت الى اوجبنا الحكم وان لم نوجب لم يجبر
الحاكم الزوج على الفيئة ولا الطلاق ولم يطلق عليه بل لا بد من رضاه فقال احمد
فيما حكى عنه الخلال في علله يروى عن الزهري انه كان يقول ايلا العبد شهران
وبه قال الاوزاعي والليث ومالك واسحق وقالت طائفة الحكم في ذلك للنساء
فان كانت حرة فلزوجها الحر او العبد عنها شهران وهو قول ابوهم وقتادة والحسن
والحكم والشعبي والضحاك والثوري وابي حنيفة واصحابه وقالت ايلا الحر
والعبد من النصف الحرة والامة سوا وهو اربعة اشهر وهو قول الشافعي واحمد
وابي ثور وابي سليمان واصحابه الموضع الخامس انها تعتد بثلاث حيض قاله
مسروق وشريح وعطا قال ابن عبد البر كل الفقهاء فيما علمت يقولون انها تعتد
بعد الطلاق عدة المطلقة الا جابر بن زيد فانه يقول لا تعتد يعني اذا كانت حاضت
ثلاث حيض في الاربعة الاشهر وقال بقوله طائفة وكان الشافعي يقول به في
القديم ثم رجع عنه وقد روي عن ابن عباس نحوه الموضع السادس في حكم الفيء
للعاجز قال اصحابنا وان عجز المولي عن وطئها بسبب مرضه او مرضها او بسبب الرتق
وهو انسداد الرحم باللحم او عظمه او نحوه او بسبب الصغر او لبعد مسافة بينهما
ففيئته ان يقول فئت اليها بشرطان يكون عاجزا من وقت الايلا الى ان يمضي
اربعة اشهر حتى لو آلى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لمرض او بعد مسافة
او حبس او اسر او جب او نحو ذلك او كان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح
فيئه باللسان وقال الشافعي لا يصح الفيء باللسان اصلا واليه ذهب الطحاوي
واحمد بنحو من مذهب الشافعي ما ذكره في الروضة اذا وجد مانع من الجماع بعد مضي
المدة المحسوبة نظر اهو فيها ام في الزوج فان كان فيها بان كانت مريضة لا يمكن

وطيها

وطيها او محبوسة لا يمكن الوصول اليها او حايضا او نفسا او محرمة او صايمة او معتكفة لم يثبت
لها الفيئة بالمطالبة لا بفعل ولا بقول وان كان المانع منه فهو طبعي وشرعي فالطبعي ان
يكون مريضا لا يقدر على الوطء او يخاف منه زيادة العلة او بطؤ البرء فيطالب بالفيئة
باللسان او بالطلاق ان لم يفئ الفيئة باللسان ان تقول اذا قدرت فئت
واستحب الشيخ ابو حامد ان يقول مع ذلك ندمت على ما فعلت وان كان محبوسا ظلما
فكالمريض وان حبس في دين يقدر على وفائه امر بالاداء او الفيئة بالوطء او الطلاق
واما الشرعي فكالصوم والاحرام والظهار قبل التكفير ففيه وجهان احدهما وهو الاصح
يطالب بالطلاق والاخر يقتنع منه بفيئة اللسان ومذهب احمد ان كان العذر بالرجل
طويلا او عجز عن الوطء شرعا او حسا فاء نطقا وان كان عذرها لم يطالب بكفر
ومذهب مالك لا مطالبة للمريضة التي لا يحل الجماع بها للرتقا ولا الحايض حالة الحيض
وان كان للرجل مانع طبيعي كالمريض فلها مطالبته بالفيئة بالوعد واللسان وتكفير
اليمين وان كان شرعيا كالظهار والصوم والاحرام فليس لها المطالبة وعليه ان
يطلق الا ان يفيء بالوطء وقيل لا يبح بالوطء المحرم وقال ابن القاسم اذا آلى وهو
صغير لا يجامع مثله لم يكن موليا حتى يبلغ الوطء ثم يوقف بعد مضي اربعة اشهر
منذ بلغت الوطء قال ولا يوقف الخصي انما يوقف من قدر على الجماع وقال الشافعي
اذا لم يبق للخصي ما ينال به من المراة ما ينال الصحيح بمغيب الحشفة فهو كالمجبوب
فايلاؤه بلسانه ولا شيء عليه وقال في موضع اخر الايلا على المجبوب واختاره المزني ولو
كان احدهما محرما بالحج وبينه وبين وقت الحج اربعة اشهر لم يكن فيئه الا بالجماع
وكذا المحبوس وقال ابو ثور فيئته بالقول وقال الشافعي اذا آلى وهو كذلك فاذا كتب
على اقتضى الفيئة احل اجل العنين صح فان فاؤا رجعوا الى اشار به الى ان معنى فاؤا في
قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم بمعنى رجعوا عن اليمين هكذا فسره ابو عبيدة
في هذه الاية يقال فاء يفيء فيئا وفيوءا واخرج الطبري عن ابراهيم النخعي قال الفيء الرجوع
باللسان ومثله عن ابي قلابة وعن ابي سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الرجوع
الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع صح حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس عن اخيه عن سليمان عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يقول آلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة له تسعا
وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون ش
قيل لا وجه لايراد هذا الحديث في هذا الباب لان الايلا المعقود له الباب حرام يأثم به
من علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت بعدما قاله الدارمي
الترمذي حدثنا الحسن بن قزعة البصري نا مسلمة بن علقمة نا داود عن عامر عن مسروق
عن عايشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل
الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة انتهى تكلمت قد بينت حيث جعل الشيء عنه حرمه الله فعل
وحرم فجعل الحرام حلالا بقوله ليس قوله فجعل بيانا للتحريم في قوله وحرم ولو كان كذلك
لقال فجعل الحلال حراما وانما هو بيان لما حلله الله تعالى فمن حرم حلالا وعلى هذا فاما ان
يكون فاعل حرم هو الله تعالى او يكون فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه الذي بين

فقال ابو حنيفة هم

الحكم عن الله تعالى انتهى قلت فيه نظر قوي لان قوله وحرم عطف على قوله آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون فاعله هو الله تعالى لان فيه انفكاك الضمير وهذا لا يجوز بل ظاهر المعنى انه عليه الصلاة والسلام حرم ثم جعل ذلك الحرام الذي كان في الاصل مباحا حلالا ولهذا قال وجعل في اليمين كفارة لان تحريم المباح يمين يقتضي الكفارة والذي يقال هنا ان المراد بالايلاء المذكور في الآية الايلاء الشرعي وهو الحلف على ترك قربان امراته اربعة اشهر او اكثر كما ذكرناه في اول الباب والايلاء المذكور في حديث الباب الايلاء اللغوي وهو الحلف فالمعنى اللغوي لا ينفك عن المعنى الشرعي فمن هذه الحيثية توجد المطابقة بين الترجمة والحديث ولم يذكر المطابقة كذا فافهم واسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس وابو اويس اسمه عبد الله واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال والحديث مر في الصوم عن عبد العزيز بن عبد الله ومضى في النكاح عن خالد بن مخلد ومضى الكلام فيه قوله مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وبالباء الموحدة وهي الغرفة قوله الشهر اي ذلك الشهر المعهود تسع وعشرون يوما اراد انه كان ناقصا حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله عز وجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا وما بعده الى آخر الباب لم يثبت في رواية النسفي وثبت في رواية الباقين واحتج بهذا الحديث جماعة منهم الشافعي وقال اصحابنا الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت العصمة وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة واحتجوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمن بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما كانا يقولان في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وقال اخبرنا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة فان قلت قد روي عن علي خلاف هذا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه الطلاق وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف فيطلق او يفي قلت هذا ابن عمر ايضا روي عنه خلاف ما روي في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة ص وقال لي اسمعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ش اسمعيل هو ابن ابي اويس المذكور آنفا ويروى قال اسمعيل بدون لفظة لي وبه جزم جماعة فيكون تعليقا والعمدة على الاول وهو اتصاله لانه رواية ابي ذر وغيره وانما لم يقل حدثني اسمعيل للفرق بين ما يكون على سبيل التحديث وما يكون على سبيل المجاورة والمذاكرة وقد ذكرنا الذي رواه ابن ابي شيبة خلاف هذا عن ابن عمر ص ويذكر ذلك عن عثمن وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ش ذلك

اشارة

اشارة الى الايقاف الذي يدل عليه قوله فيوقف حتى يطلق اي يحبس ولا يقع الطلاق بنفسه بعد انقضاء المدة والامتناع من الفيء قوله يذكر على صيغة المجهول لاجل التمريض اما الذي ذكره ممرضا عن عثمن رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة نا ابن علية عن مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان قال ابو حاتم طاوس ادرك زمن عثمان قلت روي عن عثمن خلاف هذا وقد ذكرناه عن عبد الرزاق آنفا وقول ابي حاتم طاوس ادرك زمن عثمن لا يستلزم سماعه عنه واما اثر علي رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عنه قلت قد ذكرنا في رواية عبد الرزاق عن علي خلاف هذا واما اثر ابي الدرداء فرواه ايضا ابن ابي شيبة عن عبد الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه انه قال يوقف عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق واما ان يفي قلت في سماع سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء نظر واما اثر عائشة رضي الله عنها فرواه سعيد بن منصور بسند صحيح عنها بلفظ انها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف واما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فرواها البخاري في التاريخ من طريق عبد الله بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرجه الشافعي رضي الله عنه من هذا الوجه فقال بضعة عشر واخرج اسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج الدارقطني من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سالت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق قلت قد جاء عن جماعة من الصحابة بعينهم خلاف ذلك وهو اقوى من الذكر بالاجمال وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وقد ذكرنا الروايات عن الكل هنا في هذا الباب ما خلا رواية عمر بن الخطاب فنذكرها الآن فروى الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها في عدتها والله اعلم

ص باب حكم المفقود في اهله وماله

ش اي هذا باب في حكم المفقود حال كونه في اهله وماله وحكم المال لا يتعلق بابواب الطلاق ولكن ذكره هنا استطرادا وحكم الاهل يتعلق ولكنه لم يفصح به اكتفاء بما يذكره في بابه جريا على عادته في ذلك ص وقال ابن المسيب اذا فقد في الصف عند القتال تربص امراته سنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وتعليق سعيد بن المسيب هذا وصله عبد الرزاق باتم منه عن الثوري عن داود بن ابي هند عنه قال اذا فقد في الصف تربصت امراته سنة واذا فقد في غير الصف فاربع سنين قوله تربص امراته بفتح التاء وضم الصاد اصله تتربص فحذفت منه احدى التاءين كما في نارا تلظى اصله تتلظى قوله سنة كذا هو في جميع النسخ والشروح وغيرها من المستخرجات

الا ان النسفي فانه قد وقع عنده ستة اشهر بلفظ ستة تصحيف ولفظ اشهب زيادة قوله
تتربص يعني تنتظر سنة يعني تؤجل وروى اشهب عن مالك انه يضرب لها اجل سنة
بعد ان ينتظر في امرها ويجرب لها من يوم تفقد ويستوا فقده في الصف من المسلمين
او في قتال المشركين وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك اذا فقد في المعترك او في
فتن المسلمين بينهم انه يتلوم يسيرا بمقدار ما ينصرف المنهزم ثم تعتد امراته ويقسم
ماله وروى ابن القاسم عن مالك في المفقود في فتن المسلمين انه يضرب لامراته سنة
ثم تتزوج وقال الكوفيون والثوري في الذي يفقد بين الصفين كقولهم في
المفقود لا يفرق بينهما والكوفيون يقولون لا يقسم ماله حتى ياتي عليه من الزمان
ما لا يعيش مثله وقال الشافعي يقسم ماله حين يتحقق وفاته ص واشترى ابن مسعود
رضي الله عنه جارية والتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فاخذ يعطي الدرهم والدرهمين
ويقول اللهم عن فلان فان اتى فلي وعلي وقال هكذا افعلوا باللقطة ش لم يقع هذا الا في
رواية ابي ذر عن السرخسي ووصل هذا التعليق سفيان بن عيينة في جامعه
من رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرجه ايضا سعيد بن منصور عنه بسنده له
حبيبه ان ابن مسعود اشترى جارية بسبع مائة درهم فلما غاب عنها صاحبها واما
تركها فنشده حولا فلم يجده فخرج بها الى المساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي
ويقول اللهم عن صاحبها فان اتى فمني وعلي الغرم واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح
عن شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل بلفظ اشترى عبد الله جارية بسبعمائة
درهم فغاب صاحبها فانشده حولا او قال سنة ثم خرج الى المسجد فجعل يتصدق ويقول
اللهم فله فان ابى فعلي ثم قال هكذا افعلوا باللقطة والضالة قوله والتمس صاحب
اي طلب بايعها ليسلم اليه الثمن فلم يجده فاخذ عبد الله يعطي الدرهم والدرهمين للفقرا
من ثمن الجارية ويقول اللهم تقبله عن فلان اي صاحب الجارية قوله فان ابى
من الاباء وهو الامتناع هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين فان اتى
بالتاء المثناة من فوق من الاتيان اي فان جا قوله فلي وعلي اي فلي الثواب
وعلي الغرامة اراد ان صاحبها اذا جا بعد الصدقة بثمنها وابى فعليه ذلك وطلب ثمنها
وقال الكرماني فان قلت الثواب والعقاب متلبسان قلت اي فالثواب لي وعلي دينه
من ثمنها وقال بعضهم وغفل بعض الشراح واراد به الكرماني فانه نقل كلامه مثل
ما قلنا ثم نسبه الى الغفلة ثم قال والذي قلته اولى لانه وقع مفسرا في رواية ابن
ابي عيينة كما نوي قلت الغفلة منه لا من الكرماني لان الذي فسره لا يخالف تفسير
ابن عيينة في الحقيقة بل ادق منه يظهر ذلك بالنظر والتامل قوله وقال هكذا
اي قال ابن مسعود هكذا افعلوا باللقطة وعرف حكم اللقطة في موضعها في الفروع
وقال بعضهم اشار بذلك الى انه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للامر بتعريفها سنة
والتصرف فيها بعد ذلك انتهى قلت كان حكم اللقطة معلوما عندهم ولم تكن قضية ابن
مسعود معلومة عندهم فلذلك قال لهم افعلوا مثل اللقطة يعني افعلوا في مثل قضيتي
اذا وقعت مثل ما كنتم تفعلوا بنحو اللقطة بالتعريف سنة والتصرف فيها بعد ذلك
على الوجه المذكور في الفروع ص وقال ابن عباس نحوه ش هذا التعليق عن ابن عباس ثبت

الا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني ووصله سعيد بن منصور من طريق عبد
العزيز بن رفيع عن ابيه انه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضل منه في الزحام قال فاتيت ابن
عباس فقال اذا كان العام المقبل فانشده في المكان الذي اشتريته منه فان قدرت
عليه والا تصدق بها فان جا فخيره بين الصدقة او اعطا الدراهم ص وقال الزهري
في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود
ش اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الى اخره ووصل تعليقه ابن ابي شيبة
من طريق الاوزاعي قال سالت الزهري عن الاسير في ارض العدو متى تزوج امراته
فقال لا تزوج ما علمت انه حي ومن وجه اخر عن الزهري قال يوقف مال الاسير وامراته
حتى يسلم او يموت قوله فسنته اي حكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امراة
المفقود انها تتربص اربع سنين وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم
على ان زوجة الاسير لا تنكح حتى تعلم بيقين وفاته ما دام على الاسلام وهذا قول النخعي
والزهري ومكحول ويحيى الانصاري وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وابي
ثور وابي عبيد واسحق وقال ابن بطال اختلف العلماء في حكم المفقود اذا لم يعلم مكانه
وعمي خبره فقالت طائفة اذا خرج من بيته وعمي خبره فان امراته لا تنكح ابدا ولا يفرق
بينه وبينها حتى يوقن بوفاته او ينقضي تعميره وسبيل زوجته سبيل ماله روي
هذا القول عن علي رضي الله عنه وهو قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والشافعي واليه
ذهب البخاري وقالت طائفة تتربص امراته اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وروي
ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وعطا بن ابي رباح واليه ذهب مالك
واهل المدينة واحمد واسحق ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن
يزيد مولى المنبعث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي
لك او لاخيك او للذيب وسئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه وقال ما لك
ولها معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن اللقطة
فقال اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك قال
سفين فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت ارايت
حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم قال يحيى ويقول
ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفين فلقيت ربيعة فقلت له
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك عنها
فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري ويزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم
وسكون النون وفتح البا الموحدة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة المدني التابعي وهذا
الحديث قد مضى في كتاب العلم وفي كتاب اللقطة فانه اخرجه هناك في ثلاثة ابواب متوالية
ومضى الكلام فيه هناك وهذا ظاهره في الاول مرسل ويعلم من قوله في اخره فقلت ارايت
حديث يزيد الى اخره انه مسند قوله معها الحذاء يعني ما وطئ عليه البعير من خفه والحذا
النعل قوله والسقاء قربة الماء والمراد هنا بطنها قوله عن اللقطة وهي باصطلاح الفقهاء ما ضاع
عن الشخص بسقوط او غفلة فياخذه وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل

مسكوبها وقال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط والوكاء بكسر الواو هو الذي يشد به رأس
الصرة والكيس ونحوهما والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة وهو ما يكون فيه
النفقة قوله فاخلطها بمالك احتج بظاهره داود على انه يملكها وخالف فقهاء الامصار والمراد
اخلطها به على جهة الضمان بدليل الرواية الاخرى فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه
قوله ربيعة بن عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الرأي قوله قال يحيى يعني ابن سعيد
المديني حدثه سوسلاد اما قال ذلك لان اكثر مقصد سفيان الحديث والغالب على ربيعة الفقه
قوله قلت له قيل لم كرره واجيب بانه ليس مكررا اذ المقول الثاني له هو نقله عن
يحيى وهو غير ما قال له اولا فافهم والله اعلم

باب الظهار

هذا باب في بيان احكام الظهار هو بكسر الظاء قال صاحب كتاب العين هو مظاهرة الرجل من
امرأته اذا قال هي علي كظهر ذات رحم محرم وفي المحكم ظاهر الرجل امرأته مظاهرة وظهارا اذا
اذا قال هي علي كظهر ذات رحم محرم وقد تظاهر منها وتظهر زاد المطرزي وظاهر
وفي الجامع للقزاز ظاهر الرجل من امرأته اذا قال انت علي كظهر امي او كذات محرم
وتبعهم على هذا غير واحد من اللغويين وكذا الحافظ الدين النسفي الظهار تشبيه
المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التأبيد مثل الام والبنت والاخت تحرم عليه الوطء ودواعيه
بقوله انت علي كظهر امي حتى يكفر وقيل انما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب
غالبا ولذلك يسمى المركوب ظهرا فشبه الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو اضاف لغير
الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهارا بلا خلاف الا عند الشافعي في القديم لا يكون
ظهارا ولو قال كظهر اختي بل يختص بالام ولو قال كظهر ابي مثلا لا يكون ظهارا عند الجمهور
وعن احمد في رواية ظهار وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقول الله بالجر عطف على قوله الظهار
قوله الى قوله فمن لم يستطع يعني تنتهي بالتلاوة قوله تعالى قد سمع الله الى قوله
ستين مسكينا كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة ساق الايات كلها
بالكتابة الى الموضع المذكور وهو ثلاثة ايات قوله قول التي اي قول المرأة تجادلك
اي تخاصمك وتحاورك في زوجها وهي امرأة من الانصار ثم من الخزرج واختلفوا في اسمها ونسبها
فعن ابن عباس هي خولة بنت خويلد وعن ابي العالية خولة بنت دليم وعن قتادة خويلة
بنت ثعلبة وعن مقاتل بن حيان خولة بنت ثعلبة بن مالك بن خزامة الخزرجية من
بني عمرو بن عوف وعن عطية عن ابن عباس خولة بنت الصامت وروى هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان اسمها جميلة وزوجها اوس بن الصامت اخو عبادة بن الصامت وقيل
كانت امة لعبد الله بن ابي وهي التي نزل فيها ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وقال ابو عمر
هي خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الانصاري
شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى زمن عثمان رضي الله عنه
ثم الكلام فيه على انواع الاول في سبب نزول هذه الايات وهو ان خولة بنت ثعلبة كانت امرأة
حسنة الجسم فرآها زوجها ساجدة في صلاتها فنظر الى عجيزتها فلما انصرفت اراد فامتنعت
عليه وكان امرأ فيه سرعة ولمم فقال لها انت علي كظهر امي ثم ندم على ما قال وكان الايلاء
والظهار من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما اظنك الا قد حرمت علي فاتت النبي صلى الله عليه

وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة غنية ذات مال
واهل حتى اذا اكل مالي وافنى شبابي وتفرق اهلي وكبر سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء
يجمعني واياه ينعشني به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت
يا رسول الله والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وانه ابو ولدي واحب الناس الي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي فقد
طالت صحبتي ونفضت له بطني اي كثر ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك
الا قد حرمت عليه ولم اومر في شأنك بشيء فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وقالت اشكو
الى الله فاقتي وشدة حالي اللهم انزل على لسان نبيك وكان هذا اول ظهار في الاسلام
فانزل الله تعالى عليه قد سمع الله قول التي تجادلك الايات قال لها ادعي زوجك فجاء فتلى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع الله الايات ثم قال هل تستطيع ان تعتق رقبة
قال اذا يذهب مالي كله الرقبة غالية وانا قليل المال فقال صلى الله عليه وسلم هل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال والله يا رسول الله اني لم آكل في اليوم ثلاث
مرات كل بصري وخشيت ان تعشو عيني قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا
قال لا والله الا ان تعينني على ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني معينك
بخمسة عشر صاعا واجتمع لهما امرهما بذلك قوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم
وكلمة منكم توبيخ للعرب وتهجين لعادتهم في الظهار لانه كان من ايمان اهل جاهليتهم
خاصة دون سائر الامم قوله ما هن امهاتهم اي ليست النساء اللاتي يظاهرون منهن
امهاتهم لانه تشبيه باطل لتباين الحالين ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون
منكرا من القول لا يعرف صحته وزورا اي كذبا باطلا منحرفا عن الحق النوع الثاني
في صورة الظهار اعلم ان الالفاظ التي يصير بها المرء مظاهرا على نوعين صريح كقوله انت
علي كظهر امي او انت عندي كظهر امي وكناية نحو ان يقول انت علي كامي او مثل امي
او نحوهما يعتبر فيه نيته فان اراد ظهارا كان ظهارا وان لم ينو لا يصير مظاهرا وعند محمد بن
الحسن هو ظهار وعن ابي يوسف هو مثله ان كان في الغضب وعنه انه يكون ايلاء
وان نوى طلاقا كان طلاقا بائنا النوع الثالث لا يكون الظهار الا بالتشبيه بذات محرم
فان ظاهر بغير ذات محرم فليس بظهار وبه قال الحسن وعطاء والشعبي وهو قول ابي
حنيفة والشافعي في قول وعنه وهو اشهر اقواله ان كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها
يوما من الدهر فليس ظهارا ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار وكذا قال مالك
من ظاهر ببنات محرم او باجنبية فهو كله ظهار وعن الشعبي لا ظهار الا بام او جدة وهو
قول للشافعي رواه عنه ابو ثور وبه قالت الظاهرية واختلفوا فيمن ظاهر من اجنبية
ثم تزوجها فروي القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تزوجها لا يقربها حتى
يكفر وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعروة قال ابن حزم صح ذلك عنهم قلت
ان اراد بالصحة عن المذكورين فالاثر عن عمر منقطع لان القاسم لم يولد الا بعد قتل عمر رضي الله
عنه وان اراد الباقين فيمكن وقال في التوضيح قال ابن عمر وقال ابن ابي ليلى والحسن بن حي
اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر امي او سمى قرية او قبيلة لزمه الظهار وقال الثوري

فيمن قال ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك اربعة اشهر فاذا ثم
تزوجها وقع الطلاق وسقط الظهار والايلا لانه بدء بالطلاق النوع الرابع فيمن يصح منه الظهار
ومن لا يصح كل زوج صح طلاقه صح ظهاره سوا كان حرا او عبدا مسلما او ذميا دخل بالمراة او لم
يدخل بها او كان قادرا على جماعها او عاجزا عنه وكذلك يصح من كل زوجة صغيرة كانت او كبيرة
عاقلة او مجنونة او رتقا او سليمة محرمة او غير محرمة ذمية او مسلمة او في عدة يملك
رجعتها وقال ابو حنيفة لا يصح ظهار الذمي وقال مالك لا يصح ظهار العبد وقال بعض العلما
لا يصح ظهار غير المدخول بها وقال المزني اذا طلق الرجل امراته طلقة رجعية ثم ظاهر منها
لم يصح وقال مالك والثوري والاوزاعي والليث يكون من امته مظاهرا واحتج الكوفيون بقوله
تعالى والذين يظاهرون من نسائهم والامة ليست من نسائنا النوع الخامس في بيان
الكفارة وهو تحرير رقبة قبل الوطي سوا كانت ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا مسلمة او كافرة
لاطلاق النص وقال الشافعي لا تجوز الكافرة وبه قال مالك واحمد وقال ابن حزم تجوز المومن
والكافر والسالم والمعيب والذكر والانثى وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا تجوز الرقبة
المعيبة وقال ابن حزم وروينا عن النخعي والشعبي ان عتق الاعمى تجزي في ذلك وعن ابن
جريج ان الاشل يجزي في ذلك وقال ابو حنيفة المجنون لا يصح واعلم ان الكفارة على انواع
الاول عتق الرقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان والايام المنهية
وهي يوما العيدين وايام التشريق فان وطي فيهما ليلا او نهارا ناسيا او عامدا استانف
الصوم وذكر ابن حزم عن مالك انه اذا وطي التي ظاهر منها ليلا قبل تمام الشهرين يبتدي
بهما من ذي قبل وقال ابو حنيفة والشافعي يتمهما بانيا على ما صام منهما وقال اصحابنا
فان وطيها في الشهرين ليلا عامدا او يوما ناسيا او افطر فيهما مطلقا بعذر سوا كان
بعذر او بغير عذر استانف الصوم عندهما وقال ابو يوسف لا يستانف الا بالافطار
وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ان كان بعذر لا يستانف ولم يجز للعبد الا الصوم
فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة في قدر الواجب يعني نصف صاع
من بر او صاع من تمر او شعير وقال الشافعي لكل مسكين مد من غالب قوت بلده
وعند مالك مد بمد هشام وهو مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وعن احمد من البر مد
ومن تمر وشعير مدان وان اطعم ثلاثين مسكينا ثم وطي فقال الشافعي وابو حنيفة
تمم الاطعام كما لو وطي قبل ان يطعم لم يكن عليه الاطعام واحد وقال الليث والاوزاعي
ومالك يستانف الطعام ستين مسكينا النوع السادس فيمن ظاهر ثم كرر ثانية
ثم ثالثة فليس عليه الا كفارة واحدة فان كرر بعد فعليه كفارة اخرى قاله ابن حزم
وعن علي رضي الله عنه اذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة وان ظاهر في مقاعد
شتى فعليه كفارات شتى والايمان كذلك وهو قول قتادة وعمرو بن دينار قال ابن حزم
روينا طاوس وعطا والشعبي انهم قالوا اذا ظاهر من امراته خمسين مرة فانما عليه كفارة
واحدة وصح مثله عن الحسن وهو قول الاوزاعي وقال الحسن ايضا اذا ظاهر مرارا فان
كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر والايمان كذلك قال معمر وهو قول الزهري
وقول مالك وقال ابو حنيفة اذا كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة
وان لم يكن له نية فلكل ظهار كفارة سوا كان ذلك في مجلس واحد او مجالس النوع السابع

غ صح

فيما يجوز للمظاهر ان يفعل مع امراته المظاهر منها روي عن الثوري انه لا باس ان يقبل التي
ظاهر منها قبل التكفير ويباشرها فيما دون الفرج لان المسيس هنا الجماع وهو قول الحسن
وعطا وعمرو بن دينار وقتادة وقول اصحاب الشافعي وروي عنه انه قال احب الي ان يمتنع
من القبلة والتلذذ احتياطا وقال احمد واسحق لا باس ان يقبل ويباشر وابي مالك من ذلك
ليلا او نهارا وكذا في صيام الشهرين قال ولا ينظر الى شعرها ولا الى صدرها حتى يكفر
وقال الاوزاعي ياتي منها ما دون الازار كالحائض وقال اصحابنا كما يحرم عليه الوطي
قبل التكفير حرمت دواعيه كاللمس والقبلة بشهوة النوع الثامن فيمن وجب
عليه كفارة الظهار لم يسقط بموته ولا بموتها ولا بطلاقه لها وعن ابن راس ماله ان
مات اوصى بها او لم يوص وهذا مذهب الشافعية وعند اصحابنا الديون نوعان حقوق
الله تعالى وحقوق العباد ودين الله ان لم يوص به يسقط سوا كان صلوة او زكوة
ويبقى عليه الماثم والمطالبة في حكم الاخرة وان اوصى به يعتبر من الثلث فعلى الوارث
ان يطعم عنه لكل صلوة وقت نصف صاع كما في الفطرة والموت ايضا عند ابي حنيفة
وان كان اوصى بصوم لكل يوم كصلوة كل وقت وان كان حجا فعلى الوارث
الاحجاج عنه من الثلث وكذا الحكم في النذور والكفارات واما دين العباد فهو مقدم
بكل حال النوع التاسع في ظهار العبد في موطا مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار
العبد فقال نحو ظهار الحر وقال مالك الصيام العبد في الظهار شهران وقال ابو عمر
لا خلاف بين العلما ان الظهار للعبد لازم وان كفارته المجمع عليها الصوم قال
واختلفوا في العتق والاطعام واجاز ابو ثور وداود للعبد العتق ان اعطاه سيده
وابى ذلك سائر العلما وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن مولاه جاز وان اعتق
باذنه لم يجز واحب الينا ان يصوم وقال مالك والاطعام العبد كاطعام الحر ستين
مسكينا لا اعلم فيه خلافا النوع العاشر في بيان العود المذكور في الاية
واختلفوا في معناه فقال الشافعي العود الموجب للكفارة ان يمسك عن طلاقها
بعد الظهار بمضي مدة يمكنه ان يطلقها فلم يطلقها وقال قتادة في قوله ثم يعودون لما
قالوا يريد ان يغشاها ويطاها بعد ما حرمها واليه ذهب ابو حنيفة قال ان عزم
على وطئها ونوى ان يغشاها كان عودا وتلزمه الكفارة وان لم يعزم على الوطي فانه
لا يكون عودا وقال مالك ان وطئها كان عودا وان لم يطاها لم يكن عودا وقال اصحاب
الظاهر ان كررا للفظ كان عودا وان لم يكن عودا وهو قول ابي العالية وذكر ابن بطال
ان العود عند مالك هو العزم على الوطي وحكي عنه انه الوطي بعينه ولكن يجب الكفارة
عليه وهو قول ابن القاسم واشار في الموطا الى انه العزم على الامساك والاصابة
وعليه اكثر اصحابه وقال ابن المنذر وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق وذهب الحسن
وطاوس والزهري الى انه الوطي نفسه هو العود وقال الطحاوي معنى العود عند ابي
حنيفة انه لا يستبيح وطئها الا بكفارة يقدمها وفي التلويح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
معنى العود ان الظهار يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة الا انه ان لم يطاها مدة طويلة
حتى ماتت فلا كفارة عليه فانه سوا اراد في خلال ذلك وطئها او لم يرد فان طلقها ثلاثا
فلا كفارة عليه فان تزوجها بعد زوج اخر عاد عليه حكم الظهار ولا يطاها حتى يكفر وقال

ابو حنيفة الظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية فنهوا عنه فكل من قاله فقد عاد لما قال وقال
ابن حزم هذا الحفظ عن عمر وقال ابن عبد البر قاله قبله عشرة وبعدهم بشر بن الوليد عن ابي
يوسف انه لو وطئها ثم مات احدهما لم يكن عليه كفارة ولا كفارة بعد الجماع صح وقال لي اسمعيل
حدثني مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك وصيام العبد
شهران اي قال البخاري قال لي اسمعيل هو ابن ابي اويس كذا وقع في رواية الاكثرين
بكلمة لي بعد قوله قال ووقع في رواية النسفي قال اسمعيل بدون لفظة لي وهذا
حكمه حكم الموصول ويستعمل هذا فيما حمله عن شيخه بطريق المذاكرة قوله سال
ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال الكرماني
ويروى الحسن بن حي ضد الميت الهمداني الفقيه مات سنة تسع وستين ومائة ونسبه
لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان فقيه ثقة عابد من طبقات الثوري قلت
سواه الا لعتق بن الحسن بن الحر الحسني المذكورين وقد اخرج الطحاوي في كتاب اختلاف
العلماء عن الحسن بن حي هذا الاثر وروى عن ابرهيم النخعي مثله صح وقال عكرمة ان
ظاهر من امته فليس بشيء انما الظهار من النساء وعكرمة مولى ابن عباس قوله من
النساء قال الكرماني اي الزوجات الحرائر قلت لفظ النساء يتناول الحرائر والاماء فلذلك
موضعها بالزوجات الحرائر ولو قيل من الحرائر لكان اولى وقال ابن حزم وروي عن الشعبي
مثله ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد وابن ابي مليكة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابو ثور
والشافعي واحمد واسحق الا عن احمد انه قال في الظهار بملك اليمين كفارة وروي
عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني الحكم بن ابان عن عكرمة مولى
ابن عباس يكفر عن ظهار الامة مثل كفارة الحرة قيل يحتمل ان يكون المنقول عن عكرمة الامة
المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف والله اعلم صح وفي العربية لما قالوا اي فيما قالوا
وفي نقض ما قالوا وهذا اولى لان الله لم يدل على المنكر وعلى قول الزور ش اي يستعمل
في كلام العرب لفظ عاد له بمعنى عاد فيه اي نقضه وابطله وقال الزمخشري ثم يعودون
لما قالوا اي يتداركون ما قالوا لان المتدارك للامر عائد اليه اي تداركه بالاصلاح بان يكفر
عند قوله وفي نقض ما قالوا بالنون والقاف في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي
والكشميهني وفي بعض بالباء الموحدة والعين المهملة قوله وهذا اولى اي معنى يعودون
لما قالوا اي ينقضون ما قالوا اولى مما قالوا ان معنى العود هو تكرار لفظ الظهار وغرض
البخاري من هذا الرد على داود الظاهري حيث قال ان العود هو تكرير كلمة الظهار قوله
لان الله لم يدل تعليل لقوله وهذا اولى ووجه الاولوية انه اذا كان معناه تكرار ما عهد اولا لكان الله
دالا على المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الفراء والاخفش المعنى على
التقديم والتاخير اي والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا وقال
ابن بطال وهو قول حسن وقال غيره يجوز ان يكون ما بتقدير المصدر التقدير ثم يعودون
للقول سمي القول باسم المصدر كما قالوا نسج اليمن ودرهم ضرب الامير وانما هو منسوج
اليمن ومضروب الامير وقال الاخفش يجوز ان يكون ما بمعنى من كان قال ثم يعودون لمن
قالوا فيهن اي لمن انتن علينا كظهور امهاتنا وقال ابن العربي طائفة فرقة ثم يعودون
لما قالوا من الظهار فيقولون بالظهار مرة اخرى وهو الذي انكره البخاري فانه قلت اخص

البخاري

البخاري في باب الظهار على ذكر قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا وعلى ذكر بعض الاثار وقد ورد فيه احاديث عن ابن عباس وسلمة بن صخر الانصاري
البياضي وخولة بنت ثعلبة واوس بن الصامت وعائشة رضي الله عنهم ولم يذكر منها حديثا
قلت ليس فيها حديث على شرطه فلذلك لم يذكر منها حديثا غير انه ذكر في اوائل كتاب التوحيد
من حديث عائشة معلقا على ما سياتي ان شاء الله تعالى اما حديث ابن عباس فاخرجه الاربعة
واما حديث سلمة بن صخر ويقال سلمان بن صخر فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه واما
حديث خولة فاخرجه ابو داود واما حديث اوس بن صامت زوج خولة فاخرجه ابو داود
ايضا فنكتفي بهذا المقدار للاختصار والله اعلم صح باب الاشارة في الطلاق
والامور ش اي هذا باب في بيان حكم الاشارة في الطلاق وقال ابن التين اراد الاشارة التي
يفهم منها الطلاق من الصحيح والاخرس وقال المهلب الاشارة اذا فهمت يحكم بها واوكد ما اتى
به من الاشارات ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في امر السوداء حين قال لها اين الله
فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مؤمنة فاجاز الاسلام بالاشارة الذي هو اصل الديانة
وحكم بايمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك فيجب ان تكون الاشارة عاملة في سائر الديانات
وهو قول عامة الفقهاء وقال مالك الاخرس اذا اشار بالطلاق يلزمه وقال الشافعي
في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالاخرس في الطلاق والرجعة وقال ابو حنيفة واصحابه
ان كانت اشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه فهو جائز عليه وان كان يشك فيه
فهو باطل وقال ليس ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس في هذا كله باطل لانه لا يتكلم
ولا يعقل اشارته وقال ابن المنذر في ذلك اقرار من ابي حنيفة انه حكم بالباطل لان القياس
عنده حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق وفي اظهاره القول بالاستحسان
وهو ضد القياس دفع منه للقياس الذي عنده هو حق انتهى قلت هذا كلام من لا يفهم دقائق
الاحكام مع المكابرة والجراءة مع مثل الامام الاعظم الذي انتشى في خير القرون وقوله
ابي حنيفة القياس في هذا باطل هل يستلزم بطلان الاقيسة كلها وليس الاستحسان
ضد القياس بل هو نوع منه لان القياس على نوعين جلي وخفي فالاستحسان قياس
خفي ومن لا يدري هذا كيف يتحدث بكلام فيه افتراء وهو امر بغير حق وكذلك ابن بطال
الذي اطلق لسانه على ابي حنيفة بوجه باطل حيث قال حاول البخاري بهذا الباب الرد على
ابي حنيفة لانه عليه الصلاة والسلام حكم بالاشارة في هذه الاحاديث واشار بها الى احاديث
الباب ثم نقل كلام ابن المنذر ثم قال انما حمل ابا حنيفة على قوله هذا لانه لم يعلم السنن
التي جاءت بجواز الاشارات في احكام مختلفة انتهى قلت هذا الذي قاله قلة ادب ممن
قال ان ابا حنيفة لم يعلم هذه السنن ومن نقل عنه انه لم يجوز العمل بالاشارة وهذه كتب
اصحابه ناطقة بجواز ذلك كما نبهنا على بعض شيء من ذلك وقال اصحابنا اشارة الاخرس
وكتابته كالبيان باللسان فيلزمه الاحكام بالاشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه
وعتاقه وبيعه وشراؤه وغير ذلك من الاحكام بخلاف معتقل اللسان يعني الذي حبس لسانه
فان اشارته غير معتبرة لان الاشارة لا تنبئ عن المراد الا اذا طالت وصارت معهودة كالاخرس
ويقدر التمرتاشي الامتداد بالسنة وعن ابي حنيفة ان العقلة ان دامت الى وقت الموت
يجعل اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه قالوا وعليه الفتوى في الحبط قالوا اشار بيده

الامارة وقال يا زينب انطلق فاذا هي عمرة طلعت عمرة لانه اشار وسمي في العقبة للاشارة لا
للتسمية قوله والامور اي الامور الحكمية وغيرها ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار الى لسانه ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الاشارة التي يفهم منها الامر من الامور كالنطق باللسان وهذا التعليق
اخرجه في كتاب الجنائز مسندا اتم منه في باب البكاء عند المريض ص وقال كعب بن مالك
رضي الله عنه اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي اي خذ النصف ش تقدم هذا التعليق في كتاب
الملازمة مسندا عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين فلقيه
فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار
بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا ص وقالت اسماء صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في الكسوف فقلت لعائشة ما شان الناس وهي تصلي فاومات برأسها الى
الشمس فقلت آية فاومات برأسها ان نعم ش تقدم هذا التعليق ايضا مسندا في الكسوف
في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت
اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام
يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله
فقلت آية فاشارت اي نعم وبعض الكلام فيه هناك ص وقال انس رضي الله عنه اومأ
النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم ش تقدم هذا التعليق ايضا في كتاب
الصلاة مسندا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة عن انس رضي الله عنه لم
يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلاة الحديث وفيه فاومأ النبي عليه
الصلاة والسلام بيده الى ابي بكر ان يتقدم ص وقال ابن عباس اومأ النبي
صلى الله عليه وسلم بيده لا حرج ش تقدم هذا التعليق ايضا مسندا في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والراس
صاحب التلويح قلت بهذا اللفظ ذكره في كتاب الحج
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته فقال ذبحت قبل ان ارمي قال
فاومأ بيده قال ولا حرج ص وقال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد
للمحرم احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ش تقدم هذا التعليق
ايضا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي
عليه الصلاة والسلام خرج حاجا الحديث وفيه فرأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة
الى ان قال فحملنا ما بقي من لحمها قال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا ابراهيم عن خالد
عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وكان كلما اتى على
الركن اشار اليه وكبر وقالت زينب قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح من ردم ياجوج وما
جوج مثل هذه وعقد تسعين ش مضى حديث ابن عباس في الحج في باب من اشار
الى الركن اذا اتى عليه عن ابن عباس الى اخره بنحوه واشار اليه بشيء كان عنده وكبر
وابو عامر عبد الملك العقدي وابراهيم قال الكرماني هو ابن طهمان وجزم به الحافظ المزي
وقيل هو ابو اسحق الفزاري واما تعليق زينب بنت جحش ام المؤمنين فمضى موصولا
في احاديث الانبياء عليهم السلام في باب علامات النبوة عن زينب بنت جحش ان النبي عليه

الصلاة

الصلاة والسلام دخل عليها فزعا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم
من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعه وبالتي تليها الحديث قيل ليس فيه الاشارة
واجيب بان عقد الاصابع نوع من الاشارة ص حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا سلمة
ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة
ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي فسال الله خيرا الا اعطاه وقال بيده ووضع انملته
على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها ش مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله
وقال بيده لان معناه اشار بيده ويوخذ المطابقة ايضا من قوله ووضع انملته الى اخره
لان وضع الانملة على الوسطى اشارة الى ان تلك الساعة في وسط النهار وعلى الخنصر الى
انها في اخر النهار وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة
اسم المفعول من التفضيل بالفاء والضاد المعجمة وسلمة بفتحتين ابن علقمة التميمي
والحديث تقدم في كتاب الجمعة في باب الساعة التي في يوم الجمعة ولكن من حديث الاعرج
عن ابي هريرة بلفظ اخر واشار بيده يقللها وهنا يزهدها من التزهيد وهو التقليل
ص وقال الاويسي ثنا ابراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن انس
ابن مالك قال عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا
كانت عليها ورضخ راسها فاتى بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رمق وقد
اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان لغير الذي قتلها فاشارت
براسها ان لا فقال لرجل اخر غير الذي قتلها فاشارت ان لا فقال ففلان لقاتلها فاشارت ان نعم
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين ش مطابقته للجزء الاخير
من الترجمة ظاهرة والاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وبالسين
المهملة وتشديد الياء اخر الحروف هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس
العامري المدني احد شيوخ البخاري وقد مر في العلم ونسبته الى احد اجداده اويس
وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروي عن جده انس والحديث اخرجه البخاري ايضا في
الديات عن محمد هو ابن سلام وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الحدود عن ابي موسى
وغيره واخرجه ابو داود في الديات عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه
عن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وغيره قوله عدا يهودي يعني
تعدى قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه قوله فاخذ اوضاحا
بفتح الهمزة جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها
لبياضها وقال الكرماني الاوضاح الحلي من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضحها وبياضها
وصفائها وقيل سميت به لانه اسم يصيبها الوضح وهي ايام البيض وفي حديث اخر صوموا
من وضح الى وضح اي من الضوء الى الضوء وقيل من الهلال الى الهلال وهو الوجه لان
سياق الحديث يدل عليه وتمامه فان خفي عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما قلت الاوضاح جمع
واضحة لان اصله وواضح قلبت الواو الاولى همزة قوله كانت عليها اي على الجارية وقعت صفة
لاوضاح قوله ورضخ بالمعجمتين من الرضخ وهو الدق والكسر ههنا فيجيء بمعنى الشدخ
وبالعطية قوله في اخر رمق الرمق بقية الروح قوله وقد اصمتت وصمتت اذا اعتقل
لسانه وسكت والصوت والاصمات بمعنى قوله فلان اي اقتلك فلان فالهمزة فيه مقدرة ويروى كذلك

قوله ان لا ابي لعيس فلان قتلني وكلمة ان تفسيرية في المواضع الثلاثة قوله فرض على اصبعه
... هنا به وقد رض راسه بين حجرين على صيغة
المجهول وتقدم معناه وقد اختلفت الفاظ هذا الحديث ... فقتل جارية من الانصار على حلي
وفي رواية لمسلم وفي رواية لابي داود عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلي
لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان
يرجم حتى يموت فرجم حتى مات واستدل بهذا الحديث جماعة على ان القاتل يقتل بما قتل
به منهم عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي واحمد وابو
اسحق وابو ثور وابن المنذر وجماعة الظاهرية وخالفهم آخرون وقالوا لا يجب عليه
القود الا بالسيف منهم الشعبي والنخعي والحكم البصري وسفيان الثوري
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال ابن حزم وهو قول ابي سليمان واحتجوا في ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف روي هذا عن جماعة من الصحابة وهم ابو بكرة
والنعمان بن بشير وابن مسعود وابو هريرة وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم اما حديث
ابي بكرة فرواه ابن ماجه من حديث الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود
الا بالسيف واما حديث النعمان فاخرجه ابن ماجه ايضا عن جابر الجعفي عن ابي عازب
عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واما حديث
ابن مسعود فاخرجه الطبراني في معجمه من حديث علقمة عنه مرفوعا نحوه واما حديث ابي
هريرة فاخرجه الدارقطني في سننه من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني
ايضا من حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في النفس
وغيرها الا بحديدة فان قلت قال البزار حديث ابي بكرة بعد ان اخرجه الناس يروونه
عن الحسن مرسلا اعلت بايعه الوليد بن صالح بن محمد الايلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن
عن ابي بكرة مرفوعا فان قلت رواه ابن عدي في الكامل واعله بالوليد وقال احاديثه
غير محفوظة وقال البيهقي والمبارك بن فضالة لا يحتج به قلت اخرج له ابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه وتقوى المرسل الذي اشار اليه البزار رواه احمد في مسنده مرفوعا
حدثنا هشيم حدثنا اشعث عن عبد الملك عن الحسن مرفوعا لا قود الا بحديدة وكذلك
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو عن الحسن
مرفوعا نحوه فان قلت حديث النعمان عن جابر الجعفي وهو ضعيف وقال ابن الجوزي
اتفقوا على ضعفه والوقت التشيع قلت يحيى احسنه فاه قال في عمرو وجابر الجعفي قد وثقه
الثوري وشعبة وناهيك بهما فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق على ضعفه هذا
تناقض بين الثوري وشعبة وابو عازب اسمه مسلم بن عمرو فان قلت في حديث
في سند حديث ابن مسعود عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف قلت حديثه قد تقوى
بغيره فان قلت في سند حديث ابي هريرة سليمان بن ارقم وهو متروك قلت في
غيره كفاية فان قلت في سند حديث علي معلى بن هلال وهو متروك قلت المعتبك
قد يستعمل عند وجود المتبول وقد سكت عنه لحصول المقصود بغيره ولا شك ان
بعض هذه الاحاديث تشهد لبعض واقل احوالها ان يكون حسنا فيصح الاحتجاج به والعجب
من الكرماني حيث يقول وفيه اي وفي حديث الباب ثبوت القصاص بالمثل خلافا للحنفية

ثم

ثم انتقول في هذه الاحاديث لا قود الا بالسيف خلافا للشافعية والعجب منه صاحب التوضيح
حيث يقول وهو اي وفي حديث الباب ثبوت حجة على ابي حنيفة في قوله لا قود الا بالسيف
فما معنى تخصيص ابي حنيفة من بين الجماعة الذين قالوا بقوله منهم الشعبي والحسن البصري
وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وهؤلاء اساطين في امور الدين ولكن هذا من نبض عرق
العصبية الباردة واجاب اصحاب ابي حنيفة عن حديث الباب باجوبة الاول بانه كان
في ابتداء الاسلام وكان يقتل القاتل بقتل المقتول وقوله كما كان يقتل به الثاني
ما قتله النبي صلى الله عليه وسلم الا لاعترافه فان لفظ الاعتراف اخرجه البخاري وابو داود
والترمذي وفي صحيح مسلم فاخذ اليهودي فاعترف وفي لفظ للبخاري فلم يزل به حتى اقر
الثالث انه عليه الصلاة والسلام علمه بالوحي فلذلك لم يحتج الى البينة ولا الى الاقرار
الرابع ما قاله الطحاوي انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان ذلك القاتل
يجب قتله لله لو كان انما قتل على مال فقد بين ذلك في بعض الحديث ثم روى الحديث
المذكور فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودي قد وجب لله عز وجل
كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله كيف شاء بسيف او بغير ذلك
الخامس انما كان هذا في زمن كانت المثلة مباحة كما في العرنيين ثم نسخ ذلك بانتساخ
المثلة ~~الخامس انما كان هذا في زمن كانت المثلة مباحة كما~~ ص حدثنا قبيصة ثنا سفيان
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من ههنا
واشار الى المشرق ش مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة وقبيصة هو ابن عقبة
الكوفي وسفيان هو الثوري والحديث من افراده
ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا جرير عن عبد الحميد عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي
ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا جرير عن عبد الحميد عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي
اوفى قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل
فاجدح لي فقال يا رسول الله لو امسيت ثم قال انزل فاجدح قال يا رسول الله لو امسيت ان
عليك نهارا ثم قال انزل فاجدح فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اومى بيده الى المشرق فقال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم
ش مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله ثم اومى بيده الى المشرق وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وابو اسحق الشيباني سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز الكوفي
وعبد الله بن ابي اوفى وقيل ابن اوفى وليس بصحيح واسم ابي اوفى علقمة الاسلمي قال
الواقدي مات سنة ست وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة روى له ابو
حنيفة رضي الله عنه والحديث قد مر في كتاب الصوم في باب متى يحل فطر الصائم فانه
اخرجه هناك عن اسحق الواسطي عن خالد عن الشيباني الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك
قوله فاجدح امر من الجدح بالجيم وبالمهملتين وهو بل السويق بالماء قوله فقد افطر الصائم
اي دخل وقت الافطار ... ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا يزيد بن زريع عن
سليمان التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم نداء بلال او قال اذانه من سحوره فانما ينادي او قال يؤذن
ليرجع قائمكم وليس ان يقول كانه يعني الصبح او الفجر واظهر يزيد يديه ثم مد احداهما من

اصله

الأخرى مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وأظهر يزيد يديه وفي الرواية المتقدمة في الأذان
فقال بأصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى أسفل حتى يقول هكذا وبه يظهر المراد من الإشارة
وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم في أوله ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وسليمان التيمي
هو سليمان بن طرخان وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون والحديث مضى في كتاب
الصلاة في باب الأذان قبل الفجر فإنه أخرجه هناك عن أحمد بن يونس عن زهير عن سليمان
التيمي الى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله أو قال شك من الراوي قوله من سحوره
بفتح السين وهو التسحر قوله ليرجع يحتمل أن يكون من الرجوع ومن الرجع وقائمكم بالنصب
على المفعولية والقائم هو المتهجد يعني يعود الى الاستراحة بأن ينام ساعة قبل الصبح قوله
ليس أن يقول الفجر يعني ليس الصبح المعتبر هو أن يكون الضوء مستطيلا
كأنه عرضه(؟) أي اسم ليس هو
من العلو الى أسفل وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعترض من اليمين الى الشمال
وهو الصبح الصادق قوله أو العكس شك من الراوي قوله وأظهر يقال(؟) ويزيد فاعله
وهو يزيد بن زريع الراوي أي جعل إحدى يديه على ظهر الأخرى ومدها عنها والحاصل أن قوله
وأظهر يزيد الى آخره إشارة الى الصبح الكاذب وقوله ثم مد إحداهما عن الأخرى إشارة
الى الصبح الصادق وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت
أبا هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين
عليهما جبتان من لدن ثدييهما الى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق شيئا إلا مادت على جلده حتى
تجن بنانه وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد ينفق إلا لزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها
فلا تتسع ويشير بإصبعه الى حلقه مطابقته للترجمة في قوله ويشير بإصبعه الى حلقه
والليث هو ابن سعد والحديث قد مضى موصولا في الزكوة في باب مثل المتصدق والبخيل
فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن عبد الرحمن أنه جبتان وسكت(؟)
سمع أبا هريرة وقال هناك أيضا قال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم جبتان وسكت وهنا ساقه بتمامه قوله جبتان بضم الجيم وتشديد
الباء الموحدة وهناك جنتان بالنون موضع الموحدة وقد مضى الكلام فيه هناك قوله من لدن
ثدييهما كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره ثديهما بضم الثاء وكسر الدال
تثنية بالتثنية(؟) قوله الى تراقيهما جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة
النحر والعاتق وهما ترقوتان قوله إلا مادت بتشديد الدال أصله ماددت
فأدغمت الدال في الدال ونقل ابن بطال أنه مارت بالراء خفيفة بدل الدال ونقل عن
الخليل مار الشيء يمور مورا إذا تردد قوله حتى تجن بفتح أوله وكسر الجيم أي تخفي
ابن التين قال ويجوز ضم أوله وكسر الجيم من أجن وهو الذي ثبت في أكثر الروايات
ومعناه تستر بنانه وهو أطراف الأصابع قوله وتعفو أي تمحو من عفى الشيء إذا اتجه(؟)

باب اللعان

أي هذا باب في بيان أحكام اللعان وهو مصدر لاعن يلاعن
ملاعنة ولعانا وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد لبعدهما من الرحمة أو لبعد
كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدا واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا
والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة وسمي به لما فيه من لعن نفسه
في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا ومعناه

الشرعي

الشرعي شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن وقال الشافعي هي أيمان مؤكدات بلفظ
الشهادة فيشترط أهل اليمين عنده فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر
والكافرة وبين العبد وامرأته وبه قال مالك وأحمد وعندنا يشترط أهلية الشهادة
فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف واختير
لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانا مذكورين في الآية لتقدمه فيهما ولأن جانب
الرجل فيه أقوى من جانب المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل
إن كان كاذبا لم يصل ذنبه الى أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم
لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به فتنتشر
المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما وشرع اللعان لحفظ الأنساب
ودفع المعرة عن الأزواج وأجمع العلماء على صحته ص وقول الله تعالى والذين يرمون
أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الى قوله من الصادقين ش وقول الله بالجر عطف على
لفظ اللعان المضاف إليه لفظ باب وهذا المقدار ذكر من الآية عند الأكثرين وفي رواية
كريمة ساق الآيات كلها ونزلت هذه الآيات في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني
منصرفه من تبوك أو في هلال بن أمية وعليه الجمهور وقال المهلب الصحيح أن القاذف
عويمر وهلال بن أمية خطأ وقد روى القاسم عن ابن عباس أن العجلاني عويمر قذف
امرأته كما روى ابن عمر وسهل بن سعد وأظن غلطا من ابن عباس أن العجلاني هشام(؟)
ابن حسان وعمادهم على أنها قصة واحدة توقف صلى الله عليه وسلم فيها حتى نزلت الآية
الكريمة ولو أنهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم في الثانية بما نزل عليه في الأولى
والظاهر أنه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فإنه قال في التهذيب يستنكر قوله في
الحديث هلال بن أمية وإنما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان
وقال صاحب التلويح وفيما قاله نظر لأن قصة هلال وقذفه زوجته بشريك
ثابتة في صحيح البخاري في موضعين في الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث
هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علما فقال إن هلال
ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل
لاعن في الإسلام قال فتلاعنا الحديث ص وإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء
معروف فهو كالمتكلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الإشارة في الفرائض وهو قول
بعض أهل الحجاز وأهل العلم قال الله تعالى فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في
المهد صبيا وقال الضحاك إلا رمزا إلا إشارة وقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم أن
الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جائز وليس بين الطلاق والقذف فرق فإن قال
القذف لا يكون إلا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام وإلا بطل الطلاق والقذف
وكذلك العتق وكذلك الأصم يلاعن وقال الشعبي وقتادة إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه
تبين منه بإشارته وقال إبراهيم إذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال حماد الأخرس والأصم بعد
إن قال برأسه جاز ش أراد البخاري بهذا الكلام كله بيان الاختلاف بين أهل الحجاز وبين
الكوفيين في حكم الأخرس في اللعان والحد ولذلك قال إذا قذف الأخرس الى آخره بالف(؟)
عقيب ذكر قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآية واحتج بعموم قوله يرمون

لان الرمي اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة وبني على هذا كلامه فقال اذا قذف الاخرس امرأته بكتابة وعند الكشميهني بكتاب بدون الالف اذا فهم الكتابة قوله او اشارة الى او تقذفها باشارة مفهمة او ايماء معهم اشار اليه نفوله معروف وكيد به لانه اذا لم يكن معروفا منه ذلك لا ينبني عليه حكم والفرق بين الاشارة والايماء ان المتبادر الى الذهن في الاستعمال ان الاشارة ما باليد والايماء بالراس او الحاجب ونحوهما قوله فهو كالمتكلم جواب فاذا قذف اي فحكمه حكم المتكلم يعني حكم الناطق نحو انما ادخل الفاء لتضمن اذا الشرط هو وقوله معروف وهو وان كان صفة لقوله او ايماء بحسب الظاهر ولكنه في نفس الامر يرجع الى الكل لانه اذا لم يفهم الكتابة او الاشارة او الايماء لا ينبني عليه حكم ثم انه اذا كان كالمتكلم يكون قذفه بهذه الاشياء معتبرا فيترتب عليه اللعان وحكمه قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم اشار به الى الاستدلال لما ذكره بيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض اي في الامور المفروضة كما في الصلوة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة قوله وهو قول بعض اهل الحجاز اي ما ذكره من قذف الاخرس الى اخره قول بعض اهل الحجاز واراد به الامام مالكا ومن تبعه فيما ذهب اليه قوله واهل العلم اي وبعض اهل العلم من غير اهل الحجاز وممن قال من اهل العلم ابو ثور فانه ذهب الى ما قاله مالك قوله وقال الله تعالى فاشارت اليه الى قوله الا اشارة استدل بن البخاري لقول بعض اهل الحجاز بقوله تعالى فاشارت اليه اي اشارت مريم الى عيسى عليهما السلام وقالت لعقبها بالاشارة لما قالوا لها لقد جئت شيئا فريا قالوا عنيي وعيسى في المهد فقالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا فعرفوا من اشارتها ما كانوا يعرفونه من نطقها قوله وقال الضحاك الا رمزا الا اشارة هذا استدلال اخر بقوله تعالى ايتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا وحكي عن الضحاك بن مزاحم قال بعض الحسن قلت كذا ابن مزاحم وقال الكرماني الضحاك بن شراحيل الهمداني التابعي الضحاك بن مزاحم ابو القاسم الهلالي الخراساني كان يكون بسمرقند وبلخ ونيسابور روى عن جماعة من الصحابة ابن عباس وابن عمر وزيد بن ارقم وابي سعيد الخدري ولم يثبت سماعه منهم ووثقه يحيى بن معين وقال ابو زرعة ثقة كوفي مات سنة خمس ومائة وروى له الترمذي وابن ماجه والنسائي قوله تعالى الا رمزا بقوله الا اشارة ولولا انه يفهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل الله عز وجل لا تكلمهم الا رمزا وهذا في قصة زكريا عليه السلام لما قال الله تعالى يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى فقال يا رب انى يكون لي غلام الى قوله قال رب اجعل لي اية قال ايتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا ونظيره في سورة ال عمران قال ايتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا وفسره الضحاك بقوله الا اشارة قوله وقال بعض الناس اراد به الكوفيين لانه لما فرغ من الاحتجاج لكلام اهل الحجاز شرع لبيان قول الكوفيين في قذف الاخرس وقال الكرماني قوله بعض الناس يريد به الحنفية حيث قالوا لا حد على الاخرس لانه لا اعتبار لقذفه ولا لعان عليه وقال صاحب الهداية قذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف ثم قال وهذا بخلاف الاشارة في القذف لانعدام القذف صريحا ثم قال وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة

قوله

قوله ثم زعم الى اخره اي ثم زعم بعض الناس واراد بهم الحنفية وقيل ثم زعم اي ابو حنيفة لان يراد من قوله وقال بعض الناس هو ابو حنيفة واشار بهذا الكلام الى ان ما قالته الحنفية من ذلك تحكم لانهم قالوا لا اعتبار لقذف الاخرس واعتبروا طلاقه وهو فرق بدون الفارق وتخصيص بلا اختصاص واجابت الحنفية بان صحة القذف تتعلق بصريح الزنا دون معناه وهذا لا يحصل من الاخرس ضرورة فلم يكن قاذفا والشبهة تدرء الحدود قوله وليس بين الطلاق والقذف فرق من كلام البخاري ودعوى عدم الفرق بينهما ممنوعة لان لفظ الطلاق صريح في اداء معناه بخلاف القذف فانه اذا لم يكن فيه التصريح بالزنا لا يترتب عليه شيء والفرق بينهما ظاهر لفظا ومعنى قوله فان قال القذف لا يكون الا بالكلام اي فان قال ذلك البعض المذكور في قوله وقال بعض الناس وهذا سؤال يورده البخاري من جهة البعض من الناس على قوله فاذا قذف الاخرس الى اخره بيان السؤال اذا قالوا القذف لا يكون الا بكلام وقذف الاخرس ليس بكلام فلا يترتب عليه حد ولا لعان ثم اجاب عن هذا السؤال بقوله كذلك الطلاق لا يجوز الا بكلام وهذا الجواب واه لان بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا لا يفهمه كما ينبغي الا من له دقة نظر وذلك ان المراد بالكلام في الطلاق اظهار معناه فان لم يتلفظ بلفظ الطلاق الا بمعنى بخلاف الحد فانه ليس لكلام ضرورة وانما له الاشارة والاشارة تتضمن شبهة فلم تجز ايجاب الحد بها كالكتابة والتعريض لاحتمال ان يكون قال ابرح وطئت وطئا حراما لم يكن تحقق احتمال ان يكون وطئ وطئ شبهة باعتقاد القائل بانه حرام والاشارة لا تتضح بها التفصيل بين المعنيين ولذلك لا يجب الحد بالتعريض وقال بعضهم واجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف وبنقض غيره بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ ويتميز بالاشارة وهو قوي واحتجوا ايضا بان اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع وتعقب بان مالكا ذكر بقبولها فلا اجماع ولان اللعان عند الاكثرين يمين انتهى قلت الايرادات المذكورة كلها غير واردة اما الاول فلان الشرط التصريح بلفظ الزنا لا ينافي هذا كما ينبغي في غير لسان العرب واما الثاني الذي قال هذا القائل وهو ضعيف فاضعف من الاول لان القتل ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ والجاري مجرى الخطأ والقتل بالسبب فالتمييز عن الاخرس فيها متعذر واما الثالث فان شهادة الاخرس مردودة واللعان عندنا شهادات مؤكدة بالايمان فلا يحتاج ان يقول بالاجماع لان شهادته مردودة عندنا سواء كان فيه قول بالقبول او لا واما الرابع فقد قلنا ان اللعان شهادة فلا مشاحة في الاصطلاح قوله وان ابطل الطلاق بالقذف يعني ان لم يقل بالفرق فلابد من بطلانهما او بطلان القذف فقط قوله وكذلك العتق اي وكذلك حكمه حكم القذف فيجب ايضا ان يبطل اشارته بالعتق ولكنهم قالوا بصحته قوله وكذلك الاصم يلاعن اي اذا اشير اليه حتى فهم وقال المهلب في امره اشكال لكن قد يرتفع بتوارد الاشارة الى ان تفهم معرفة ذلك قوله وقال الشعبي وهو عامر بن شراحيل وقتادة بن دعامة اذا قال الاخرس لامرأته انت طالق فاشار باصابعه تبين منه باشارته واحدة او اثنتان او ثلاث يعني اذا عبر عما نواه من العدد بالاشارة يظهر منه ما نواه من واحدة او اكثر قوله وقال ابراهيم اي النخعي اذا كتب الاخرس الطلاق بيده لزمه وبه قال مالك والشافعي

وقال الكوفيون اذا كان رجل اصمت اياما فكتب لم يجز من ذلك شيء وقال الطحاوي الخرس
مخالف للصمت كما ان العجز عن الجماع العارض بالمرض ونحوه يوما او نحوه مخالف للعجز المايوس
منه الجماع نحو الجنون في باب خيار المراة في الفرقة قوله وقال حماد اي ابن ابي سليمان
شيخ ابي حنيفة رضي الله عنهما الاخرس والاصم ان قال براسه جاز اي ان اشار براسه
فيما يسال عنه وقال بعضهم كان البخاري اراد الزام الكوفيين بقول شيخهم قلت لم
يدر هذا القايل ما اراد الشيخ من هذا او لو عرف لما قال هذا او مراد الشيخ من هذا
ان اشارة الاخرس معهودة فاقيمت مقام العبارة والكوفيون قايلون به فمن اين
ياتي الالزام صح حدثنا قتيبة نا الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير دور
الانصار قالوا بلى يا رسول الله قال بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الاشهل
ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ثم الذين يلونهم بنو ساعدة ثم قال بيده
فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده ثم قال وفي كل دور الانصار خير
شرح قيل هذا الحديث وما بعده لا تعلق لها باللعان الذي عقد عليه الترجمة واجيب
لعلها كانت متقدمة فاخرها الناسخ عنه قلت هذا ليس بشيء بل ذكره هذا الحديث
والاحاديث الاربعة التي بعده كلها في الاشارة تحقيقا لها بفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اللعان في قوله ثم قال بيده لان معناه ثم اشار بيده والحديث قد مضى
في مناقب الانصار في باب فضل دور الانصار من طريق اخر وفيه عن انس عن
ابي اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله كالرامي بيده اي كالذي بيده الشيء
فقبض اصابعه عليه ثم رماه فانتشر صح حدثنا علي بن عبد الله نا سفين قال ابو
حازم سمعته من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهذه من هذه او كهاتين وفرق
بين السبابة والوسطى شرح مطابقته للحديث السابق في قوله كهذه من هذه
لانه اشارة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم سلمة
ابن دينار الاعرج والحديث من افراده واخرجه الاسمعيلي ولفظه نا سفين عن ابي
حازم وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث وفي رواية ابي نعيم عن ابي حازم انه
سمع من سهل قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره بانه صاحب رسول الله عليه
الصلاة والسلام مع علمه بذلك وكونه معلوما للبيان تعظيمه للعالم والاعلام للجاهل
قوله كهذه من هذه اي كقرب هذه واشار به الى السبابة واشار بقوله من هذه
الى الوسطى قوله او كهاتين شك من الراوي وقال الكرماني قد انقضى من يوم
بعثته الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة فكيف تكون مقارنة الساعة مع بعثته
ثم اجاب بما قاله الخطابي يريد ان ما بيني وبين الساعة مستقبل الزمان بالقياس
الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان اراد غير هذا المعنى لكان قيام
الساعة مع بعثته في زمان واحد انتهى قلت لا حاجة الى هذا التكلف بل هذه كناية عن
شدة القرب جدا وقول الكرماني الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة اشارة الى ان وجوده
كان في هذا التاريخ ومات رحمه الله بطريق الحجاز بمنزلة تعرف بروض مهني في رجوعه من مكة

ونقل

ونقل الى بغداد وذلك يوم الخميس الخامس عشر من محرم سنة ست وثمانين وسبعمائة
وهو الشيخ الامام شمس الدين محمد بن يوسف بن علي السعيدي الكرماني قوله ونفق
بالفاء من النفق كخلق ويروى وفرق بالقاف صح حدثنا ادم نا شعبة نا جبلة بن سحيم سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني
ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين
ومرة تسعا وعشرين شرح مطابقته للحديث الذي قبله في قوله هكذا وهكذا وهكذا
وادم هو ابن ابي اياس وجبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين بن سحيم مصغر سحم بالمهملتين
الكوفي والحديث مر في كتاب الصيام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب
صح حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود قال
واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان ههنا مرتين الا وان القسوة
وغلظ القلوب في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر شرح مطابقته
للذي قبله في قوله واشار ويحيى بن سعيد هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد
وقيس هو ابن ابي حازم وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري ووقع في رواية
الاصيلي والكشميهني ابن مسعود قال عياض هو وهم والصحيح قال لان الحديث معروف
في بدء الخلق في باب [illegible] وهو مصرح باسمه ولفظه حدثني قيس عن عقبة بن عمرو
ابي مسعود قوله الايمان ههنا [illegible] قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
واشار النبي عليه الصلاة والسلام بيده نحو اليمن جملة معترضة بينهما ويعني قوله الايمان
يمان لان الايمان بدء من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا يقال للكعبة
اليمانية وقيل انما قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن
فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل اراد بهذا القول الانصار لانهم يمانون
وهم نصروا الايمان والمومنين واووهم فنسب الايمان اليهم قوله وغلظ القلوب
بكسر الغين المعجمة وفتح اللام قوله في الفدادين بالتشديد جمع فداد وهو الشديد
الصوت وبالتخفيف جمع الفدان وهو الة الحرث وانما ذم اهله لانه يشتغل عن امر
الدين ويكون معها قساوة القلب ونحوها قوله قرنا الشيطان اي جانبا راسه وذلك
لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني راسه فيقع سجدة
عبدة الشمس له قوله ربيعة ومضر قبيلتان مشهورتان
حدثنا عمرو بن زرارة
اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل
اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا شرح مطابقته للحديث
الذي قبله في قوله واشار وعمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى النيسابوري
وسهل هو ابن سعد المذكور في الحديث الثاني من احاديث الباب والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه الترمذي في البر عن عبد الله بن عمران
قوله كافل اليتيم اي القيم بامره ومصالحه قوله بالسبابة وتسمى بالمسبحة وانما فرج
بينهما اشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء واحاد الامة والسبابة هي المسبحة وقيل
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه استواءا في ذلك

اصل

الساعة ثم عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية وذلك لغلبة امر كذا الى النسيم

ص باب اذا عرض بنفي الولد ش اي هذا باب في بيان حكم من عرض بنفي الولد وعرض بالتشديد كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره والكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له ص حدثنا يحيى بن قزعة نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولد لي غلام اسود فان فيه تعريضا لنفيه عنه يعني انا ابيض وهذا اسود فلا يكون مني والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن اسمعيل بن عبد الله عن مالك قوله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي مصعب جاء اعرابي وكذا سيأتي في الحدود عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وفي رواية النسائي جاء رجل من اهل البادية وكذا في رواية اشهب عن مالك عند الدارقطني وفي رواية ابي داود ان اعرابيا من بني فزارة وكذا عند مسلم واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي ذئب صرخ بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله حمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفي رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني رمك جمع ارمك وهو الابيض الى حمرة قوله اورق وهو الذي في لونه بياض الى سواد ويقال الاورق الاغبر الذي فيه سواد وبياض وليس بناصع البياض كلون الرماد ومنه سميت الحمامة ورقاء لذلك قوله فانى ذلك اي من اين ذلك قوله لعله نزعه عرق اي جذبه اليه واظهر لونه عليه يعني اشبهه هذه رواية كريمة وفي رواية الباقين لعل نزعه عرق بدون الضمير قلت لعله عرق نزعه ايضا صواب لان الهاء ضمير الشان وهو اسم لعل والجملة التي بعده خبره فافهم قوله فلعل ابنك هذا نزعه اي نزع العرق وقال الداودي لعل هنا للتحقيق واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعي فقالوا لا حد في التعريض ولا لعان به لانه عليه الصلاة والسلام لم يوجب على هذا الرجل الذي عرض بامرأته حدا واوجب مالك الحد بالتعريض واللعان به ايضا اذا فهم منه ما يفهم من التصريح وقال ابن العربي وفي الحديث دليل واضح على صحة القياس والاعتبار بنظيره من طريق واحد قوته وهو اعتبار الشبه الخلقي وقال النووي وفيه يلحق الولد الزوج وان اختلفت الوانهما ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وفيه زجر عن تحقيق ظن السوء والله اعلم

ص باب احلاف الملاعن ش اي هذا باب في بيان احلاف الملاعن والمراد به هنا النطق بكلمات اللعان المعروفة ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا من الانصار قذف امرأته فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجويرية تصغير جارية بالجيم وهو اسم وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث والحديث من افراده مختصرا هنا وسيأتي بعد ستة ابواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ومضى في تفسير النور وهو اخصر بلفظ لاعن بين رجل وامرأة قوله فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن

بطال

بطال يريد بعد ايمان اللعان المعروفة لان الرجل لما قذف امرأته كان عليه الحد ان لم يأت بشهود اربعة يصدق قوله فلما رمى هذا العجلاني زوجته انزل الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم فاخرج الزوج عن عموم الآية واقام ايمانه الاربع والخامسة مقام الشهود الاربعة ليدرأ عن نفسه الحد كما يدرأ سائر الناس عن انفسهم بالشهود الاربعة حد القذف فاذا احلف بها لزم المرأة الحد ان لم تلتعن فان التعنت وحلفت دفعت عن نفسها الحد كما فعل الزوج والله اعلم

ص باب يبدأ الرجل بالتلاعن ش اي هذا باب فيه يبدأ الرجل بالملاعنة قبل المرأة ص حدثني محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام بن حسان نا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت ش مطابقته للترجمة من حيث انه يتضمن اللعان والبداءة فيه بالرجل وابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم ابو عمرو البصري وهلال بن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم وهذا الحديث مختصر من حديث طويل اخرجه في سورة النور بهذا الاسناد بعينه ومر الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان الرجل يبدأ باللعان قبل المرأة لان الله بدأ به فان بدأت المرأة قبل زوجها لم يجز واعادت اللعان بعده على ما رتبه الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين فان التعنت قبله صح مع مخالفة السنة قاله ابن القاسم وابو حنيفة وقال اشهب والشافعي لا يصح وتعلقه قوله ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره يقتضي بعد الملاعنة لانه حينئذ تحقق الكذب ووجبت التوبة وذهب بعضهم الى انه انما قاله قبل اللعان لا بعده تحذيرا لهما ووعظا وقال بعضهم وكلاهما قريب من معنى الآخر والله اعلم

ص باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ش اي هذا باب في اللعان ومن طلق امرأته بعد اللعان اي بعد ان تلاعن وفيه اشارة الى ان خلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم وعن احمد روايتان وذهب عثمان البتي الى انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج ونقل الطبري نحوه عن ابي الشعثاء جابر بن زيد وقال ابو عبيد الفرقة تقع بينهما بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكانه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة فاذا اخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله عليه الصلاة والسلام فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي

سأل الله عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يفعل فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت
بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ش مطابقته للجزء الاول
منها في قوله فتلاعنا وللجزء الثاني وهو قوله ومن طلق بعد اللعان في قوله فطلقها
ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه طلقها بعد ان لاعن وهذا الحديث
ايضا ذكره البخاري في كتاب الصلوة مختصرا في باب القضاء واللعان في المسجد
واخرجه في التفسير في سورة النور في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية عن
اسحق واخرجه ايضا في قوله والخامسة ان لعنة الله عن سليمان بن داود وقد ذكرنا
هناك من اخرجه غيره وما يتعلق بمعانيه والاحكام المستنبطة منه مستوفى فاذا
اعدنا الكلام يطول بلا فائدة والله اعلم ص باب التلاعن في المسجد
ش اي هذا باب في بيان جواز التلاعن في المسجد وقد ذكر في كتاب الصلوة في باب القضاء
والتلاعن في المسجد وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان
لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام او حيث شاء قلت الذي يفهم مما قاله
انما وضع هذه الترجمة لتعيين اللعان في المسجد وليس كذلك وانما هذا بيان ما قد وقع من
التلاعن في المسجد ولا يلزم من ذلك ان يكون المسجد متعينا ولهذا قال صاحب التوضيح
استحب جماعة ان يكون التلاعن بعد العصر في اي مكان كان والمسجد الجامع احرى ص
حدثني يحيى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن الملاعنة
وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا
ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد
وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما
ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت السنة
في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها قال ابن جريج عن ابن شهاب عن
سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به احمر
قصيرا كانه وحرة فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين ذا
اليتين فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك ش مطابقته للترجمة
في قوله فتلاعنا في المسجد ويحيى هو ابن جعفر البخاري البيكندي مات سنة ثلاث واربعين
ومائتين وقال الكرماني يحيى هذا اما ابن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء
المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البخاري قال البخاري حدثني يحيى وفي بعض النسخ حدثنا

قوله اخي بني ساعدة الغرض منه انه ساعدي وهو من الانصار في الخزرج ينسب الى ساعدة بن
كعب بن الخزرج وقال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد وفي الحديث تفسير في التفسير
قوله ارايت اي اخبرني قوله ام كيف يفعل على صيغة المجهول قوله فتلاعنا اي في المسجد
قال بعضهم دل ذلك على انه ينبغي لكل حاكم من حكام المسلمين ان كل ما اراد استحلافه على عظيم
من الامور كالقسامة على الدم على المكان نحو العقد والخطر العظيم ونحو ذلك في المساجد
العظام وان كان بالمدينة فعند منبرها وان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان ببيت المقدس
ففي مسجدها في موضع الصخرة وان كان ببلدة غيرها ففي جامعها وحيث يعظم منها وانما امرهما
عليه الصلاة والسلام باللعان في مسجده لعلمه انهما يعظمانه فاراد التغليظ عليهما ليرجع المبطل
منهما الى الحق ويحجم عن الايمان الكاذبة وكذلك كان لعانهما بعد العصر لتغليظ اليمين الكاذبة
في ذلك الوقت وقال الشافعي يلاعن في المسجد الا ان تكون حائضا فعلى باب المسجد
قوله قال ابن جريج قال ابن شهاب موصول اليه بالسند المتقدم قوله وكانت حاملا
اي كانت المرأة حاملا حين وقع اللعان بينهما وقد مر هذا الحديث في سورة النور في باب
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وفيه وكانت حاملا فانكر حملها وفيه
دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد وابو يوسف في رواية
فانهم قالوا من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابو
حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية
ومطرف بن المغيرة لا يلاعن بالحمل واجابوا عن الحديث بان اللعان فيه كان بالقذف لا بالحمل
وقد بسطنا الكلام فيه هناك قوله في ميراثها اي في ميراث الملاعنة واجمع العلماء على
جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته
من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها والى اصحاب الفروض وبقي شيء فهو
لموالي امه ان كان عليها ولاء والا يكون لبيت المال عند من لا يرى بالرد ولا بتوريث ذوي
الارحام قوله ما فرض الله لها وهو الثلث ان لم يكن له ولد ولا اثنان من الاخوة
والاخوات فان كان شيء من ذلك فلها السدس فان فضل شيء من اصحاب الفروض فهو لبيت
المال عند الزهري والشافعي ومالك وابي ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال
اخرون عصبته عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطا واحمد بن حنبل قال
احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت
الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته وفي رواية ابي داود احيمر بالتصغير وفي
رواية الشافعي اشقر وقال ثعلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في البياض
قوله وحرة بفتح الواو والحاء المهملة دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده
وهي من نوع الوزغ وقيل دويبة حمراء تلتصق بالارض قوله اعين بلفظ افعل الصفة اي
واسع العين قوله ذا اليتين اي عظيم الاليتين قوله فجاءت به على المكروه من ذلك
وهو السواد وانما كره لانه مستلزم لتحقيق الزنا وتصديق الزوج ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة ش اي هذا باب في قوله صلى الله عليه وسلم
لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمته وجواب لو محذوف وهو الذي قدرناه ص حدثنا سعيد بن
عفير قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس

انه ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل
من قومه يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل
اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله خدلا آدم كثير اللحم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده فلاعن
النبي عليه الصلاة والسلام بينهما قال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي صلى الله
عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام
السوء قال ابو صالح وعبد الله بن يوسف خدلا ش مطابقته للترجمة في قوله لو رجمت
احدا بغير بينة رجمت وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء مولى الانصار المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري وعبد الرحمن بن القاسم
يروي عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ووقع في رواية النسائي
عن ابيه والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف وفي الطلاق
عن اسمعيل بن ابي اويس ايضا واخرجه مسلم في اللعان عن محمد بن رمح وغيره واخرجه
النسائي في الطلاق وفي الرجم عن عيسى بن حماد به وفي الطلاق ايضا عن يحيى بن محمد
قوله انه ذكر التلاعن يعني انه قال ذكر بحذف لفظ قال وصرح به في رواية سليمان
الاتية قوله ذكر على صيغة المجهول اسند الى التلاعن اي ذكر حكم الرجل الذي يرمي
امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية ووقع في
رواية سليمان ذكر المتلاعنان قوله فقال عاصم بن عدي اي ابن الجد بن العجلان بن
حارثة بن ضبيعة العجلاني ثم البلوي وهو صاحب عويمر العجلاني الذي قال له سل
لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اللعان وعاصم شهد بدرا واحدا
والخندق والمشاهد كلها وقيل لم يشهد بدرا بنفسه لانه عليه الصلاة والسلام قد
استخلفه حين خرج الى بدر على قبا واهل العالية وضرب له بسهمه فكانه كان قد
شهدها وتوفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة قوله
في ذلك قولا هو انه كان قد قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو وجد مع
امرأته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله فابتلي بعويمر العجلاني وهو من قومه
ليعرفه الله تعالى كيف حكمه في ذلك وليعرفه اي التسلط في التهم لا يسوغ في الدعوى
ولا يكون الا باحكام الله تعالى ليرفع اسم الجاهلية وقال الكرماني قوله ابتلائي ما لا يليق
نحو ما دل على عجب النفس والتبجح والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته
وقال بعضهم كل ذلك بمعزل عن الواقع ثم طول الكلام قلت ليس في كلامه ما هو بمعزل عن
الواقع لكنه لم يصرح فيه بقوله انه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف وذكر ما يقتضيه
ان يفعل مثل من غيره نحو تسرعه وغيرته عند وجود هذا الامر وما عدم حوالة الامر
فيه الى الله تعالى فيمكن انه لم يكن علم ما حكم الله في هذا حتى ابتلي وعرف قوله ثم انصرف
اي عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاتاه رجل هو عويمر قوله من قومه لان
كلا منهما عجلاني قوله اليه اي الى عاصم قوله ما ابتليت على صيغة المجهول الا لقولي
وهو قوله لو وجدت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف أفكان غيري احد ابتلي به كذا قاله

الداودي

الداودي ورد عليه بعضهم بان هذا بمعزل عن الواقع فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان
عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالي عن هذا الامر بين الناس
فابتليت به والذي كان قال لو رأيته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة رضي الله عنه
قلت فيه نظر لان قول سعد بن عبادة في قصة هلال بن امية وقول عاصم في قصة
عويمر فالبابان مختلفان وذكر ابن سعد ان عتبة رجالا ثلاثين ثم ندم وانتظر العقوبة
اربعين سنة ثم قال بعد قوله وكان ذلك الرجل اي الذي رمى امرأته به قوله مصفرا
بتشديد الراء اي قوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان احمر اشقر
لان ذلك لونه الاصلي والصفرة عارضة قوله قليل اللحم اي نحيف الجسم قوله سبط الشعر
بفتح السين المهملة وكسر البا الموحدة واسكانها وهو ضد الجعودة اي مسترسلا غير
جعد قوله خدلا بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق الضخم وقال
ابن فارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم وقال ابن التين
ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام وفي بعضها بتشديد اللام وفي بعضها
بسكون الدال وكذلك هو في كتب اللغة وكذا ضبطه في رواية ابي صالح وابن يوسف
قوله اللهم بين الحكم في المسألة وقيل معناه الحرص على ان يعلم من باطن المسألة
ما يقف به على حقيقتها وان كانت شريعته قد احكمها الله في القضاء بالظاهر وانما
صادف شرائع الانبياء عليهم السلام تقضى فيها بالظاهر لانها تكون سببا لمن بعدهم من امم
ممن لا سبيل له الى وحي يعلم به بواطن الامور قوله فجاءت في رواية سليمان بن بلال
فوضعت قوله فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قيل اللعان مقدم على وضع الولد
فعلى ما عطف فلاعن واجيب بان المراد منه بيان مقتضى اللعان وقيل ما يفهم ان الملاعنة
بينهما تأخرت حتى وضعت ولكن معناه ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى
آخره قوله فقال رجل هو عبد الله بن شداد ذكره الخطيب في كتاب المحاربين قوله قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه اراد به امرأة عويمر يعني
انما لاعن بينها وبين زوجها ولم يرجمها بالشبه لان الرجم لا يكون الا ببينة قوله تلك
امرأة اشارة الى امرأة عويمر اراد بالسوء الفاحشة قال الداودي فيه جواز الغيبة
فيمن تظهر السوء وفي الحديث لا غيبة لمجاهر قوله قال ابو صالح هو عبد الله بن صالح
الجهني بالجيم والهاء والنون وهو كاتب الليث سعيد عبد الله بن يوسف التنيسي
بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون المكسورة وسكون الياء آخر الحروف
وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط بحيرة بالقرب من دمياط
وخربت وبادت قوله خدلا قال الكرماني يعني ان الاثنين قالا بدون ذكر كثير اللحم قلت رواية
عبد الله بن يوسف اخرجها البخاري في كتاب المحاربين ولفظه وجده عند اهله آدم خدلا
كثير اللحم فالذي قاله الكرماني يخالف هذه وانما اراد البخاري بالتعيين بل المراد ان في روايتهما
خدلا بفتح الخاء وكسر الدال وفي الرواية المتقدمة خدلا بسكون الدال كانهم والله اعلم

ص باب صداق الملاعنة ش اي هذا باب في بيان الحكم في صداق المرأة
الملاعنة ص حدثني عمرو بن زرارة اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت

كانه عمر رجل قذف امرأته فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ففرق
بينهما قال ايوب قال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا لا اراك تحدثه فقال قال الرجل
مالي قال قيل لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو ابعد منك
ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله لا مال لك الى اخره لان المراد منه الصداق الذي
اعطاه عليه ودخل بها وانعقد الاجماع على ان المدخول بها تستحق جميع الصداق والخلاف
في غير المدخول بها فالجمهور على ان لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول
وقال ابو الزناد والحكم وحماد بل لها جميعه وقال الزهري لا شيء لها اصلا وروي عن مالك
نحوه وعمرو بن زرارة [illegible] واسمعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني والحديث
اخرجه مسلم في اللعان عن ابي الربيع الزهراني وغيره واخرجه ابو داود في الطلاق عن
احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب قوله رجل قذف امراته
يعني ما الحكم فيه قوله بين اخوي بني العجلان حاصل معناه بين الزوجين كليهما
من قبيلة عجلان وقوله بين اخوي بني العجلان من باب التغليب حيث جعل
الاخت كالاخ واطلاق الاخوة بالنظر الى ان المؤمنين اخوة والعرب تطلق الاخ
على الواحد من قوم فيقولون يا اخا بني تميم يريدون يا واحدا منهم ومنه قوله تعالى
اذ قال لهم اخوهم نوح قيل اخوهم لانه كان منهم قوله فقال الله يعلم ان احدكما كاذب يحتمل
ان يكون قبل اللعان تحذيرا لهما منه فكره عيبا في تركه وانه يكون بعده والمراد بيان
انه يلزم الكاذب التوبة وفي رواية المستملي احدكما لكاذب بزيادة اللام قوله فهل
منكما تائب ظاهره ان ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما قوله قال ايوب موصول
بالسند المتقدم وهو ايوب السختياني الراوي قوله قال لي عمرو بن دينار
الى اخره حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث من سعيد بن جبير فحفظ
فيه عمرو ما لم يحفظه ايوب وهو قوله قال الرجل مالي اي الصداق الذي دفعه
اليها فقيل له لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد دخلت بها
واستوفيت حقك منها قبل ذلك وان كنت كاذبا فيما قلته فهو ابعد لك من مطالبتها
بمال لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه
وقال ابن المنذر فيه دليل على وجوب صداقها وان الزوج لا يرجع عليها بالمهر وان اقرت
بالزنا لقوله عليه الصلاة والسلام ان كنت صادقا الى اخره ص باب
قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ش اي هذا باب في بيان
قول الامام للمتلاعنين الى اخره وقال بعضهم فيه تغليب المذكر على المؤنث قلت
لا يقال في مثل هذا تغليب المذكر على المؤنث لان التثنية اذا كانت للخطاب يستوي
فيه المذكر والمؤنث وقال عياض في قوله احدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ
احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانها لا توضع
موضع واحد ولا تقع موقعه وقد جاءت في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد
ورد عليه بان الذي قاله النحاة انما هو في احد الذي للعموم نحو ما في الدار من احد وما
جاءني من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد

ولو

ونحو فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب قوله فهل منكما تائب يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم
يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان الزوج اذا اكذب نفسه كانت توبة منه ص حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما
عن المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب
لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
وان كنت كاذبا عليها فذاك ابعد لك قال سفيان حفظته من عمرو وقال ايوب سمعت
سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل لاعن امراته فقال باصبعيه السبابة والوسطى
فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب ثلاث مرات قال سفيان حفظته من عمرو وايوب كما اخبرتك ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار
قوله عن المتلاعنين اي عن حكمهما قوله لا سبيل لك عليها اي على الملاعنة لان اللعان
قطع سبيله عليها قوله فقال بيديه فذلك اشارة الى الطلب بالالة في ذلك للبيان نحو هيت
لك قوله فقال ايوب هو موصول بالسند المتقدم وليس بتعليق قوله فقال باصبعيه
هو من اطلاق القول على الفعل قوله قال سفيان حفظته من عمرو وايوب هذا من
كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري يريد به سماع سفيان من عمرو وايوب والله اعلم
ص باب التفريق بين المتلاعنين ش اي هذا باب في بيان التفريق
بين الزوجين المتلاعنين وهذه الترجمة تثبت للمستملي وثبت لقطعا بها سقط عند
النسفي بالترجمة وسقط ذلك للباقين ص حدثني ابرهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض عن
عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراة
قذفها واحلفهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله
قذفها جملة وقعت حالا لكونه قذف المراة بالزنا قوله واحلفهما من الحلف وقوله
فرق دليل لابي حنيفة وصاحبيه ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم وهو قول الثوري
ايضا وقد مر الكلام فيه مبسوطا ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع
عن ابن عمر قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامراة من الانصار وفرق بينهما
ش هذا طريق اخر في حديث ابن عمر اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن
عمر العمري الى اخره قوله بين رجل وامراة من الانصار الظاهر هو هلال بن امية الانصاري
وهو الذي قذف امراته بشريك بن السحماء وهو شريك بن عبدة بن مغيث حليف
للانصار وسحماء بالسين المهملة اسم امه وقال ابو عمر رحمه الله روى جرير بن حازم عن
عكرمة عن ابن عباس قال لما قذف هلال بن امية امراته قيل له والله ليجلدنك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانين فقال الله اعدل من ذلك وقد علم اني رايت فنزلت اية الملاعنة
وقال ابن التين الاصح ان هلالا لاعن قبل عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثرون
على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة هلال
تبين ان الاية الكريمة نزلت فيه اولا وما قيل لعويمر قد انزل فيك وفي صاحبتك يعني
ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قلت هذا الذي يقوله الاصوليون
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فان قلت قال في الرواية الاولى فرق بين رجل

وامرأته فنفاها واحلفهما ... الرواية قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخوي ثم قال وفرق
بينهما كلمة لا فرق بينهما في المعنى في الحقيقة لانه لا بد من الملاعنة والتفريق من الحاكم
وهو حجة للحنفية ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم بينهما فتذكرنا الخلف فيه عن قريب
والله اعلم ص باب يلحق الولد بالملاعنة ش اي هذا باب في بيان ان
الولد يلحق بالمرأة الملاعنة اذا انتفاه الزوج قبل الوضع او بعده ص حدثنا يحيى بن بكير نا مالك
قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل
وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث رواه البخاري ايضا في الفرائض عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم
في اللعان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في الطلاق عن القعنبي واخرجه
الترمذي في النكاح والنسائي في الطلاق جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الطلاق
عن احمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي سبعتهم عن مالك به هذا الحديث مشتمل
على ثلاثة احكام الاول اللعان ولم يختلف فيه واجمعوا على صحته ومشروعيته
الثاني التفريق واختلف العلماء فيها وقد ذكرنا عن قريب عن مالك والشافعي انه
يقع الفرقة بينهما بنفس التلاعن وعن ابي حنيفة لا تحصل الا بتفريق الحاكم وهو الظاهر
الحديث المذكور وهو حجة على المخالف الثالث الحاق الولد بالام لظاهر الحديث
وذلك انه اذا لاعنها ونفى حملها تنسب الحمل اذا نفي عنه ويثبت نسبه من الام ويرثها
وترث منه وقد مر الكلام فيه عن قريب وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان الرجل
اذا نفى ولد امرأته فلم يتلاعن به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت اخرجه الجماعة من حديث عائشة غير
الترمذي قالوا الفراش يوجب حق الولد في اثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس
لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره قلت اراد الطحاوي بالقوم هؤلاء عامر الشعبي
ومحمد بن ابي ذئب وبعض اهل المدينة وخالفهم آخرون وهم جمهور الفقهاء من التابعين
ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم فانهم قالوا اذا نفى الرجل ولد امرأته يلاعن
وينتفي نسبه منه ويلزم امه ثم فيه خلاف اظهر من وجه فقال اصحابنا اذا كان
القذف بنفي الولد بحضرة الولادة او بعدها بيوم او يومين او نحو ذلك من مدة يأخذ
فيها التهنئة ويبتاع آلة الولادة عادة صح ذلك فان نفاه بعد ذلك لا ينتفي ولم يوقت
ابو حنيفة رضي الله عنه لذلك وقتا وروي عنه انه وقت لذلك سبعة ايام وابو يوسف
ومحمد وقتاه باكثر النفاس وهو اربعون يوما والشافعي رحمه الله اعتبر الفور فقال
ان نفاه على الفور انتفى والا لا واجابوا عن حديث اهل المقالة الاولى انه لا ينفي
وجوب اللعان بنفي الولد لا يعارض الحديث المشتمل على نفيه ص باب
قول الامام اللهم بين ش اي هذا باب في بيان قول الامام في اللعان اللهم بين اي اظهر
حكم هذه المسألة الواقعة وقال ابن العربي رحمه الله ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت
صدق قول الامام فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ص حدثنا اسمعيل قال حدثني
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن
ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي

ذلك

ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت
بهذا الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته
وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي وجد عند اهله ...
آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت
شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
~~بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها~~ قال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة
كانت تظهر السوء في الاسلام ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم بين فوضعت الحديث
واسمعيل هو ابن ابي اويس ويحيى بن سعيد هو الانصاري والحديث قد مر قبله
باربعة ابواب ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله قططا بالقافين معناه الشديد
الجعودة وقيل الحسن الجعودة والاول اكثر قوله فوضعت وفي الرواية المتقدمة
فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر والله اعلم ص باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت
بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها ش اي هذا باب في بيان ما اذا طلق الملاعن ثلاث طلقات
ثم تزوجت الملاعنة بعد انقضاء عدتها زوجا غيره فلم يمسها اي فلم يجامعها وجواب اذا
محذوف تقديره هل تحل للاول اذا طلقها الثاني قبل المسيس ام لا ولم يذكر الجواب لانها لا تحل
للاول الا بطلاق الزوج الثاني بعد ان قد وطئها ص حدثنا عمرو بن علي نا يحيى نا هشام
قال حدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عثمان
ابن ابي شيبة نا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رفاعة القرظي تزوج امرأة
ثم طلقها فتزوجت آخر فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها وانه ليس معه
الا مثل هدبة فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وبعض الحديث يعني الترجمة واخرجه من طريقين الاول عن عمرو بن علي الفلاس
بالفاء وتشديد اللام عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة الثاني عن عثمان بن ابي شيبة اخي ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بفتح
العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي واسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه عن هشام
الى آخره والحديث قد مضى في باب من اجاز طلاق الثلاث ومضى الكلام فيه هناك والله اعلم
ص كتاب العدة ش اي هذا كتاب في بيان احكام العدة ولفظ كتاب وقع
في كتاب ابن بطال وهو الصواب والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزوج بعد وفاة
زوجها او فراقه لها اما بالولادة او بالاقراء او بالاشهر قلت العدة مصدر من عد يعد
يقال عددت الشيء اي احصيته وفي الشرع هي تربص يلزم المرأة عند
زوال النكاح او شبهته وعدة المرأة الحرة للطلاق او الفسخ بغير طلاق مثل خيار العتق
وخيار البلوغ وملك احد الزوجين صاحبه والردة وعدم الكفاءة ثلاثة اقراء ان كانت من
ذوات الحيض وكان بعد الدخول بها وثلاثة اشهر للصغر او الكبر وللموت اربعة اشهر
وعشرة ايام سواء كانت المرأة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول
وبعده وللامة قرءان في الطلاق ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر

او كانت متوفى عنها زوجها شهر ونصف في الطلاق بعد الدخول وشهران وخمسة ايام في الوفاة
ولا فرق في ذلك بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة
وعدة الحامل وضعه اي وضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء كانت العدة عن طلاق او وفاة
او غير ذلك وعدة الفار ابعد الاجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف تعتد عدة الوفاة والله اعلم صح باب قوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم الآية اي هذا باب في قوله تعالى الى آخره
وسقط لفظ باب لابي ذر وذكر بقية الآية للباقين وقال العزيزي في كتاب معاني القرآن ذكروا
ان معاذ بن جبل رضي الله عنه سال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة الكبيرة التي يئست فنزلت فعدتهن ثلاثة اشهر فقام
رجل فقال فما عدة الصغيرة التي لم تحض فقال واللائي لم يحضن بمنزلة الكبيرة التي قد
يئست عدتها ثلاثة اشهر فقام آخر فقال فما الحوامل يا رسول الله ما عدتهن فقال
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا وضعت الحامل ما في بطنها حلت للزوج وان
كان الميت على السرير لم يدفن وذكر عبد بن حميد في تفسيره عن عمر بن الخطاب نحوه
وعند الواحدي من حديث ابي عثمان عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة النساء في سورة
البقرة قال ابي بن كعب يا رسول الله ان اناسا من اهل المدينة يقولون قد بقي من النساء
ما لم يذكر فيهن شيء قال وما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل فنزلت هذه الآية
الكريمة وفي تفسير مقاتل قال خلاد الانصاري يا رسول الله ما عدة من لم تحض فنزلت
قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن واللائي قعدن عن الحيض واللائي لم يحضن
فعدتهن ثلاثة اشهر صح اي قال مجاهد في تفسير قوله ان ارتبتم بقوله ان لم تعلموا
الى آخره ووصل هذا التعليق عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه وقد
اجمع العلماء على ان عدة الآيسة من المحيض ثلاثة اشهر واما اولات الاحمال فقال
اسماعيل بن اسحاق اكثر العلماء والذي مضى عليه العمل انها اذا وضعت حملها فقد انقضت
عدتها وخالف في ذلك علي وابن عباس رضي الله عنهم فانهما قالا عدتها آخر الاجلين وروي
ايضا عن سحنون وروي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك ويؤيده كون ان اصحابه عطاء
وعكرمة وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة وقال حماد بن ابي سليمان لا تخرج عن العدة
حتى ينقضي نفاسها وتغتسل منه والله اعلم صح باب قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اي هذا باب في قوله عز وجل واولات الاحمال
وقد مر بيانه عن قريب واولات الاحمال الحبالى صح حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان
زينب ابنة ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم
يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك
فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحيه حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من
عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي صح مطابقته للترجمة ظاهرة

ورجاله

ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه النسائي في الطلاق ايضا عن عبد الملك بن
شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به قوله من اسلم بلفظ افعل التفضيل
نسبة الى اسلم بن افصى بن حارثة بن عمرو قوله سبيعة بضم السين مصغر السبعة التي بعد
الستة بنت الحارث وزوجها سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي من انفسهم وقيل هو
حليف لهم مات بمكة في حجة الوداع وهو الصحيح قوله وهي حبلى الواو فيه للحال قوله
ابو السنابل جمع سنبلة واسمه عمرو وقيل حبة بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق
ابن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري كان من مسلمة الفتح فكان شاعرا ومات بمكة
قوله فابت ان تنكحه اي فامتنعت بان تنكحه اذ [illegible] قوله فقال القائل
هو ابو السنابل وقع عند الشيخ ابي الحسن فقالت وهو يخطب كان ابو السنابل خاطبها فلذلك
قوله آخر الاجلين يعني وضع الحمل وتربص اربعة اشهر وعشر يعني تعتدي باطولهما
قوله انكحي امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح لان عدتها انقضت بوضع الحمل
لقوله واولات الاحمال الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم هذا ايضا خصص عموم الآية
في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا لان الآية عامة في كل معتدة من طلاق
او وفاة اذ حاملا كانت او حائلا لم يذكر فيها انها المطلقة خاصة ولا للمتوفى عنها زوجها خاصة والعمل
على حديث [illegible] الحجاز والعراق والشام لا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن علي وابن
عباس رضي الله [illegible] وقد ذكرناه ولهذا الباب الآتي قبله صح حدثنا يحيى بن بكير
عن الليث عن يزيد ان ابن شهاب كتب اليه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه
انه كتب الى ابن الارقم ان يسال سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح صح هذا طريق آخر عن يحيى بن بكير عن يزيد ويزيد
هذا من الزيادة هو ابن ابي حبيب ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد اعتقته
امرأة مولاة لبني حسان ابن عامر بن لؤي القرشي وام يزيد مولاة تجيب كذا قاله ابو
مسعود في الاطراف انه يزيد بن ابي حبيب وصرح به ابو نعيم والطبراني والنسائي
في روايتهم وقال صاحب التلويح وادرك شيخنا ابو محمد الدمياطي فقال يزيد هذا هو ابن
عبد الله بن اسامة بن الهاد وخالفهم وخالف الشراح ايضا وقال صاحب التلويح وصاحب
التوضيح فينظر في قول هذا وصحته ثبت الظاهر انه وهم قوله كتب اليه في جهة
جهة الكتابة قوله ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه هو عبد الله بن
عتبة بن مسعود قوله الى ابن الارقم هو عمر بن عبد الله بن الارقم كذا في صحيح مسلم ولفظه
عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان اباه كتب الى
عمر بن عبد الله بن الارقم وجميع الشراح جزموا انه عبد الله بن الارقم والظاهر ان اول شارح
للبخاري وهم فيه ثم تبعه كل من اتى بعده من الشراح واما ترجمة عبد الله فهو عبد الله بن
عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة اسلم يوم الفتح وكتب لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لابي بكر ثم لعمر واستعمله عمر على بيت المال سنتين ثم استعفاه فاعفاه
وقال خليفة بن خياط لم يزل عبد الله بن الارقم على بيت المال خلافة عمر كلها وسنتين
من خلافة عثمان رضي الله عنه وقال عمر رضي الله عنه ما رايت احدا اخشى لله منه صح
حدثني يحيى بن قزعة ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة

الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح
فاذن لها فنكحت ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن يحيى بن قزعة الى اخره قوله
نفست بضم النون وفتحها وكسر الفاء من النفاس بمعنى الولادة وقال الهروي اذا حاضت
فالفتح لا غير قوله بليال قيل خمس وعشرون ليلة وقيل اقل من ذلك ووقع في رواية
الزهري فلم تلبث ان وضعت وعند احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي الرواية
الماضية في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة وعند النسائي بعشرين
ليلة وعند ابن ابي حاتم بعشرين او خمس عشرة وعند الترمذي والنسائي بثلاثة وعشرين
يوما او خمس وعشرين يوما وعند ابن ماجه ببضع وعشرين والجمع بين هذه الروايات
متعذر لاتحاد القصة فلعل ذلك هو السر في ابهام من ابهم المدة ص باب
قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ش اي هذا باب في قوله تعالى
والمطلقات الى اخره وسقط لفظ باب لابي ذر وثبت لغيره والمراد بالمطلقات المدخول
بهن من ذوات الاقراء قوله يتربصن اي ينتظرن وهذا خبر بمعنى الامر تقديره
بعد طلاق بعلها ثم تتزوج ان شاءت وقد اخرج الائمة الاربعة من هذا العموم الامة
اذا طلقت فانها تعتد عندهم بقرءين لانها على النصف من الحرة والقرء لا يتبعض فكمل
لها قرءان ولما رواه ابن جريج عن مظاهر بن اسلم المخزومي المدني عن القاسم عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابن كثير ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية
وقال الدارقطني وغيره الصحيح انه من قول القاسم بن محمد نفسه ورواه ابن ماجه من
طريق عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر
قوله وهكذا روي عن عمر بن الخطاب قالوا ولا يعرف بين الصحابة خلاف وقال
بعض السلف بل عدتها عدة الحرة لعموم الاية ولان هذا امر جبلي فكان الاماء والحرائر في ذلك
سواء حكى هذا القول ابو عمر عن ابن سيرين وبعض اهل الظاهر وضعفه ص وقال
ابرهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا تحتسب به لمن
بعده ش ابرهيم هو النخعي وهذه مسالة اجماع المعتدة فنقول اولا ان العلماء مجمعون على
ان النكاح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما فاذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث
حيض بانت من الاول لانها عدتها منه قوله ولا تحتسب به اي لا تحتسب هذه
المراة بهذا الحيض لمن بعده اي بعد الزوج الاول بل تعتد عدة اخرى للزوج الثاني وهذا قول
ابرهيم رواه ابن ابي شيبة عن عبدة بن ابي سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عنه وروى
المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول انها تتم بقية
عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى من الاخر على ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وهو قول الليث والشافعي واحمد واسحق وروى ابن القاسم عن مالك ان عدة
واحدة تكون لهما جميعا وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة واصحابه ص
وقال الزهري تحتسب وهذا احب الى سفين يعني قول الزهري ش اي قال محمد بن
مسلم الزهري تحتسب هذا الحيض فتكون عدة لهما كما ذكرنا الان قوله وهذا اي
قول الزهري احب الى سفين الثوري وجه الزهري ومن تبعه في هذا اجماعهم ان
الاول

الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة من الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها
منه وحجة الاولين انهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر الحقوق لا يدخل احدهما في صاحبه
ص وقال معمر يقال اقرأت المراة اذا دنا حيضها واقرأت اذا دنا طهرها ويقال ما قرأت
بسلى قط اذا لم تجمع ولدا في بطنها ش معمر بفتح الميمين وسكون العين هو ابو عبيدة معمر بن المثنى
مات سنة عشر ومائتين قوله يقال اقرأت المراة الى اخره ان القرء يستعمل
بمعنى الحيض والطهر يعني هو من الاضداد واختلف العلماء في الاقراء التي يجب على المراة
اذا طلقت فقال الضحاك والاوزاعي والثوري والنخعي وسعيد بن المسيب وعلقمة
والاسود ومجاهد وعطا وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن
وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول وعطا الخراساني الاقراء
الحيض وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد في اصح الروايتين واسحق وهكذا روي عن
ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وانس بن مالك
وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابي بن كعب وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم
وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وابو بكر بن عبد الرحمن وابان بن عثمان
والزهري وبقية الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وابو ثور وداود واحمد في رواية
الاقراء الاطهار وروي عن ابن عباس وزيد بن ثابت وقال ابو عمر هو قول عائشة
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وان المطلقة عندهم تحل للازواج بدخولها في الدم من الحيضة
الثالثة وسواء يكون من الطهر الذي طلقت فيه المراة يوم واحد او اكثر او ساعة واحدة
فانها تحتسب به قرءا ثم قالت الطائفة الاولى المطلقة لا تحل للازواج حتى تغتسل
من الحيضة الثالثة وطائفة اخرى توقفوا في الاقراء هل هي حيض ام اطهار وهو سليمان
ابن يسار وفضالة بن عبيد واحمد في رواية قوله ويقال ما قرأت بسلى قط السلى بفتح السين
المهملة وبالقصر وهو الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي معناه لم تضم
رحمها على ولد واسناد لعبد الى ان القرء جاء بمعنى الجمع ايضا وقال الاصمعي القرء بضم
الكاف وقال ابو زيد بفتح الكاف واقرأت المراة اذا استمسكت ما في رحمها وقعدت المراة
ايام اقرائها اي ايام حيضها وقال ابو عمرو اصل القرء في اللغة الوقت والطهر والحمل والجمع
وقال ثعلب القروء الاوقات والواحد قرء وهو الوقت وقد يكون حيضا ويكون طهرا
وقال قطرب تقول العرب ما اقرأت الناقة سلى قط اي لم ترم به واقرأت الناقة
قروا وذلك معاودة الفحل اياها الى ان كل منوات وقالوا ايضا اقرأت المراة قرءا اذا
حاضت وطهرت واقرأت ايضا اذا حملت وقيل هو من الاسماء المشتركة وقيل حقيقة في
الحيض مجاز في الطهر والله اعلم ص باب قصة فاطمة بنت قيس ش اي هذا
باب في بيان قصة فاطمة بنت قيس لم يذكر لفظ باب في رواية الاكثرين ولبعضهم بلفظ
باب وعليه مشى ابن بطال وفاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة بن
عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية اخت الضحاك بن قيس يقال انها
كانت اكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل وكمال
وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخطبوا خطبتهم
الماثورة وقال الزبير كانت امراة نجودا والنجود النبيلة قال ابو عمر روى عنها الشعبي

وابو سلمة واما الضحاك بن قيس فانه كان من صغار الصحابة وقال ابو عمر يقال انه ولد قبل وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم بسبع سنين او نحوها ويقولون سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكان على
شرطة معاوية ثم صار عاملا له على الكوفة بعد زياد وولاه عليها معاوية سنة ثلاث وخمسين
وعزله سنة سبع وخمسين وولى مكانه عبد الرحمن بن ام الحكم وضمه الى الشام وكان معه الى
ان مات معاوية بن يزيد ووثب مروان على بعض الشام وبويع له فبايع الضحاك بن قيس
اكثر اهل الشام لابن الزبير ودعا اليه فاقتتلوا فقتل الضحاك بن قيس بمرج راهط
للنصف من ذي الحجة سنة اربع وستين روى عنه الحسن البصري وتميم بن طرفة ومحمد بن
سويد الفهري وميمون بن مهران وسماك بن حرب واما قصة فاطمة بنت قيس فقد
روي قصتها بشر من وجوه صحاح متواترة وقال مسلم في صحيحه باب المطلقة ثلاثا لا نفقة
لها ثم روى قصتها من طرق متعددة فاول ما روى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير
فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة
يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت
فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله
فيه خيرا واغتبطت وفي رواية اخرى لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة لك
فانتقلي واذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده وفي رواية ابي بكر بن ابي الجهم قال
سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش
ابن ابي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت امالي
نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت علي ثيابي واتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت
ابن عمك ابن ام مكتوم الحديث واخرج الطحاوي حديث فاطمة بنت قيس هذه من نيف عشر
طرق كلها صحاح منها ما قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي
طلقها ثلاثا فامر لها بنفقة فاستقلتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن
فانطلق خالد بن الوليد رضي الله عنه في نفر من بني مخزوم الى النبي عليه الصلاة والسلام
وهو في بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها
من نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل
الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانتقلي الى ابن ام
مكتوم وانك اذا وضعت خمارك لم يرك ثم العلماء اختلفوا في هذا الباب في فصلين
الاول ان المطلقة ثلاثا لا تجب لها النفقة ولا السكنى عند قوم اذا لم تكن حاملا
واحتجوا بالاحاديث المذكورة وهم الحسن البصري وعمرو بن دينار وطاوس وعطا

وابن

وابن ابي رباح والشعبي واحمد واسحق وابو ثور في رواية واهل الظاهر وقال قوم لها النفقة والسكنى
حاملا او غير حامل وهم حماد وشريح والنخعي والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن
صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما وقال قوم لها السكنى بكل حال والنفقة اذا كانت حاملا وهم عبد الرحمن بن
مهدي ومالك والشافعي وابو عبيد واحتج اصحابنا فيما ذهبوا اليه بان عمر وعائشة واسامة
ابن زيد ردوا حديث فاطمة بنت قيس وانكروه عليها ولحقوا في ذلك بما رواه الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول
امرأة وهمت او نسيت وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى وروى مسلم حدثنا ابو
احمد عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم
ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك
تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري
حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة واخرجه ابو داود ولفظه لا ندري احفظت
ام لا واخرجه النسائي ولفظه قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما
سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول امرأة الفصل
الثاني في حكم خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها فمنعت من ذلك طائفة
روي ذلك عن ابن مسعود وعائشة وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسالم
وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وقالوا تعتد في بيت زوجها
حيث طلقها وحكى ابو عبيد هذا القول عن مالك والثوري والكوفيين وانهم
كانوا يرون ان لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها وفيه قول آخر
ان المبتوتة تعتد حيث شاءت روي ذلك عن ابن عباس وجابر وعطا وطاوس والحسن
وعكرمة وكان مالك يقول المتوفى عنها زوجها تزور وتقيم الى قدر ما يهدأ الناس بعد
العشاء ثم تنقلب الى بيتها وهو قول الليث والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
تخرج المتوفى عنها نهارا ولا تبيت الا في بيتها ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا وقال محمد
لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها بعضها ليلا ولا نهارا في العدة وثبت الاجماع على ان الرجعية
تستحق السكنى والنفقة اذ احكامها حكم الزوجات في جميع امورها خاص وقوله
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الآية شرع وتوله الجواب بقول الله تعالى واتقوا
واتقوا الله هذا القدر من الآية شرحها في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي بعد
بعد قوله من بيوتهن وفي بعض النسخ ذكر آيات اولها من قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله
سيجعل الله بعد عسر يسرا الى قوله بعد عسر يسرا وفي رواية كريمة ساق الآيات
كلها قوله واتقوا الله ربكم اوله قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة واتقوا الله ربكم اي خافوا الله ربكم الذي خلقكم ولا تخرجوهن من بيوتهن اي
من مساكنهن التي يسكنها وهي بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث
السكنى قوله الآية يعني اقرأ الآية الى آخرها وهو قوله تعالى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة

سبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قوله
ولا يخرجن اي من مساكنهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن
وقيل الفاحشة النشوز والمعنى الا ان يطلقن على نشوزهن فيخرجن لان النشوز يسقط
حقهن في السكنى وقيل الا ان يبذون فيحل اخراجهن لبذائهن والبذا بالبا الموحدة والذال المعجمة
وبالمد الفحش في الاقوال يقال فلان بذي اللسان اذا كان اكثر كلامه فاحشا قوله وتلك اي
الاحكام المذكورة حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه استحق عقاب الله قوله
لا تدري اي النفس وقيل لا تدري انت يا محمد وقيل لا تدري ايها المطلق قوله لعل الله يحدث
بعد ذلك اي بعد الطلاق مرة او مرتين امرا اي رجعة ما دامت في العدة وهنا اخر الاية
من سورة الطلاق قوله اسكنوهن من حيث سكنتم ابتدا اية اخرى من سورة
الطلاق ايضا الى قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا قوله اسكنوهن اي اسكنوا
المطلقات من نسائكم قوله من حيث سكنتم كلمة من للتبعيض اي من بعض مكان
سكناكم عن قتادة ان لم يكن الا بيت واحد فليسكنها في بعض جوانبه قوله
من وجدكم بيان وتفسير لقوله من حيث سكنتم كانه قيل اسكنوهن مكانا من سكنكم
من سعتكم وطاقتكم حتى تنقضي عدتهن قوله ولا تضاروهن اي ولا تؤذوهن لتضيقوا
عليهن مساكنهن فيخرجن قوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
فيخرجن من العدة قوله فان ارضعن لكم اي اولادكم منهن فاتوهن اجورهن على رضاعهن
قوله وائتمروا بينكم بمعروف يعني ليقبل بعضكم على بعض اذا امرتم بالمعروف وقال
الفراء يعني وقال الكسائي اي شاوروا وقيل فان ارضعن لكم يعني هولا المطلقات ان
ارضعن لكم ولدا من غيرهن او منهن بعد انقطاع عصمة الزوجية فاتوهن اجورهن
وحكمهن في ذلك حكم الاظار ولا يجوز عند ابي حنيفة واصحابه الاستيجار اذا كان الولد منهن
ما لم تبن ويجوز عند الشافعي قوله وان تعاسرتم يعني في الارضاع فابى الزوج ان يعطي
المراة اجرة رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس له اكراهها على ارضاعه وليسترضع له
اخرى اي فليستوجر ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه قوله لينفق ذو سعة من سعته
اي على قدر غناه ومن قدر عليه اي ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله اي فلينفق
من ذلك الذي اعطاه الله وان كان قليلا لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اي الا ما اعطاها
من المال قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة يسرا اي سعة
هذا وعد لفقرا المزوج بفتح ابواب الرزق عليهم ص اجورهن مهورهن ش اشار به الى
تفسير قوله اجورهن في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن اي مهورهن
هذا في سورة النسا ولا يناسب ان يذكر هذا الى قوله هنا فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن لان المراد من الاجور هنا الذي هو جمع اجر بمعنى اجرة الرضاع والذي في سورة النسا
جمع اجر بمعنى المهر وذكره هنا نوع تعسف لعدم الاحتياج وفي بعض النسخ ص حدثنا اسمعيل
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران
ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت
عايشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة اتق الله واردها الى بيتها
قال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني وقال القاسم بن محمد او ما بلغك

شان

شان فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ابن الحكم ان كان
بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيها بعض
شي من قصة فاطمة بنت قيس واسمعيل هو ابن ابي اويس ويحيى بن سعيد هو الانصاري
والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وسليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة
ويحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية وكان ابوه امير المدينة لمعاوية
ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق وبنت عبد الرحمن بن الحكم هي بنت اخي
مروان الذي كان امير المدينة ايضا لمعاوية حينيذ وولي الخلافة بعد ذلك واسمها
عمرة والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الطلاق عن القعنبي عن مالك قوله انه اي
ان يحيى بن سعيد سمعهما اي سمع القاسم بن محمد وسليمان بن يسار قوله فانتقلها
اي نقلها عبد الرحمن بن الحكم ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه قوله فارسلت عايشة
فيحدثان انه سمعت عايشة بنقل عبد الرحمن بن الحكم بنته من مسكنها الذي طلقها
فيه يحيى بن سعيد فارسلت الى مروان بن الحكم وهو يوميذ امير بالمدينة تقول له عايشة
اتق الله واردده اي المطلقة المذكورة يعني احكم عليها بالرجوع الى بيتها يعني الى مسكنها
الذي طلقت فيه فاجاب مروان لعايشة في رواية سليمان بن يسار ان عبد الرحمن
ابن الحكم غلبني يعني لم اقدر على منعه عن نقلها وقال القاسم في رواية ان مروان قال
لعايشة او ما بلغك الخطاب لعايشة شان فاطمة يعني قصة فاطمة بنت قيس
وهي انها لم تعتد في بيت زوجها بل انتقلت الى غيره قوله قالت لا يضرك اي قالت
عايشة لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة اردت لا حجة في تمسك نقلها الى بيت
زوجها بحديث فاطمة بنت قيس لان انتقالها من بيت زوجها كان لعلة وهي ان مكانها
كان وحشا مخوفا عليه وقيل فيه علة اخرى وهي انها كانت لسنة استطالت على احمايها
قوله فقال مروان يعني في جواب عايشة مخاطبا لها ان كان بك شر يعني في فاطمة اوفي
مكانها علة لقولك لجواز انتقالها فحسبك اي فكذلك في جواز انتقال هذه المطلقة ايضا
ما بين هذين اي الزوجين من الشر لو سكنت دار زوجها وقيل الخطاب لبنت اخي مروان
المطلقة اي لو كان شر فحسبك من الشر ما بين هذين الامرين من
الطلاق والانتقال الى بيت الاب وقال ابن بطال قول مروان لعايشة ان كان بك
شر فحسبك يدل ان فاطمة انما امرت بالتحويل الى الموضع الاخر لشر كان بينها وبينهم
تلك حاصل الكلام من هذا الحديث ان عايشة لم تعمل بحديث فاطمة بنت قيس وكانت تنكر
ذلك وكذلك عمر كان ينكر ذلك وكذا اسامة وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل وعمر رضي الله
عنه انكره لكن بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر فدل تركهم
الانكار في ذلك علموا ان مذهبهم فيه كمذهبه ص حدثني محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها قالت ما لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها
لا سكنى ولا نفقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد
ابن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى عن غندر قوله
حدثني محمد بن بشار قال الحافظ المزي اخرج البخاري هذا الحديث عن محمد ولم ينسبه وهو محمد
ابن بشار وكذا نسبه ابو مسعود قوله ما لفاطمة اي ما شانها وما جرى عليها الا تتقي الله

حين المخالف انه في قولها المطلقة البتة لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها والحال انها تعرف
قصتها يقينا في انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها وقال المهلب انكار عائشة
على فاطمة فتياها بما اباح لها الشارع من الانتقال وترك السكنى ولم تخبر بالعلة ص
حدثنا عمرو بن عباس ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال عروة
ابن الزبير لعائشة قال الم تسمعي في قول فاطمة قالت اما انه ليس لها خير في ذكر
هذا الحديث وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عابت عائشة اشد العيب وقالت
ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم
ش هذا طريق اخر في حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه عن عمرو بن عباس ابي عثمان
البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري [illegible] عن ابيه هو القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله قال عروة بن الزبير وفي بعض النسخ قال
عروة بدون ذكر ابيه قوله الم تري ويروى على الاصل الم ترى قوله الى فلانة
بنت الحكم نسبها الى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما ذكر في الطريق الاول قوله
البتة منصوبة للقطع لا للوصل والمقصود انها بانت منه ولم يكن طلقها رجعيا قوله
فخرجت اي من مسكن الفراق قوله بئس ما صنعت وفي رواية الكشميهني بئس
ما صنع اي زوجها في تمكينها من ذلك او بئس ما صنع ابوها في موافقتها قوله قال الم تسمعي
يحتمل ان يكون فاعل قال هو عروة كذا قال بعضهم قلت فاعل قال هو عروة بالاحتمال فليتامل
قوله اما انه بفتح همزة اما وتخفيف ميمها وهو حرف استفتاح بمنزلة الا وكلمة ان
بعدها تكسر بخلاف اما التي بمعنى حقا فانها تفتح بعدها والضمير في انه للشان قوله
ليس لها خير في ذكر هذا الحديث لان الشخص لا ينبغي له ان يذكر شيئا عليه فيه غضاضة
قوله وزاد ابن ابي الزناد اي زاد عبد الرحمن بن ابي الزناد بالنون واسمه عبد الله
ابو محمد المدني فيه مقال فقال النسائي لا يحتج بحديثه وقال ابن عدي بعض رواياته
لا يتابع عليه وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفي بعض حديثه ضعف وعن
يحيى بن معين اثبت الناس في هشام بن عروة استشهد به البخاري في صحيحه وروى له
في غيره وروى له مسلم في مقدمة كتابه وروى له الاربعة ووصل هذه الزيادة المعلقة
ابو داود عن سليمان بن داود انبا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد فذكره
قوله عابت عائشة يعني على فاطمة بنت قيس وقالت يعني عائشة قوله وحش بفتح
الواو وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة اي مكان خال لا انيس به قوله فلذلك اي
فلاجل كونها في مكان وحش ارخص لها بالانتقال وقد احترق ابن حزم هنا فقال هذا
حديث باطل لانه من رواية ابن ابي الزناد وهو ضعيف جدا ويرد عليه بما ذكرنا ولا سيما
قول يحيى بن معين هو اثبت الناس في هشام بن عروة والحاصل من هذه الاحاديث
بيان رد عائشة حديث فاطمة بنت قيس على الوجه الذي ذكرته من غير بيان العلة فيه
وان المطلقة المبانة لها النفقة والسكنى وقال صاحب الهداية وحديث فاطمة رده
عمر رضي الله عنه فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امراة
لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى مادامت في العدة ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة

ابن

ابن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية ان في بعض طرق حديث عمر
للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بانه من قول بعض المجازفين فلا تحل
روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر اصلا ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي
عن عمر رضي الله عنه لكونه لم يلقه انتهى قلت ما المجازف الا من ينسب المجازفة الى العلماء من
غير بيان وان كان مستنده انكار احمد ثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه فلا يفيده ذلك لان
العين قالوا بذلك يقولون بثبوت ذلك عن عمر والمثبت اولى من النافي لان معه زيادة
علم وقد قال الطحاوي الذي هو امام مجتهد في هذا الفن لما حاجت فاطمة بنت قيس فروت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت
بذلك كتاب الله تعالى نصا لان كتاب الله تعالى قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ما روت فخرج المعنى الذي منه انكر عليها عمر ما انكر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة
فلم يجب العمل به اصلا انتهى واراد بقوله قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت
هو قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة اي للمبثوثة
وكذلك روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة
ثلاثا لها السكنى والنفقة رواه الدارقطني من حديث حرب بن ابي العالية عن ابي
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فان قلت قال عبد الحق في احكامه حرب
ابن ابي العالية لا يحتج به ضعفه يحيى بن معين في رواية الدوري عنه وضعفه
في رواية ابن ابي خيثمة والاشبه وقفه على جابر انتهى قلت حديث حرب بن ابي
العالية في صحيح مسلم واخرج له ايضا الحاكم في مستدركه ويكفي توثيق مسلم اياه وروى
الطحاوي ايضا من حديث الشعبي عن فاطمة انها اخبرت عمر بن الخطاب بان زوجها طلقها
ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى فاخبرت بذلك النخعي
فقال اخبر عمر بذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى
والنفقة فان قلت لم يسمع ابراهيم عمر لانه ولد بعده بسنتين قلت لا يضر ذلك لان مرسل
ابراهيم تحتج به ولا سيما على اصلنا فافهم والله اعلم **باب** المطلقة اذا خشي
عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها او تبذو على اهلها بفاحشة اي هذا باب في بيان
حكم المراة المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها في ايام عدتها ان يقتحم زوجها عليها
من الاقتحام وهو الهجوم على الشخص من غير اذن قوله او تبذو من البذاء بالباء
الموحدة والذال المعجمة وهو القول الفاحش وهذه الترجمة مشتملة على شيئين احدهما
الخشية عن اقتحام زوجها والاخر بذاءة اللسان ولم يذكر ما يطابق الثاني وكانه قاس
الثاني على الاول بجامع بينهما وغاية المصلحة ودفع الحاجة الى الاحتراز عنه ويؤيده
ما جاء عن عائشة اخرجه بعد هذا الباب واما ان يكتفي بما بين في الحديث وفي رواية
الكشميهني على اهلها ص حدثني حبان اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب
عن عروة ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمة ش اخرج هذا الحديث مختصرا
عن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزي عن عبد الله بن
المبارك المروزي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير ان عائشة انكرت ذلك اي قولها في سكنى المعتدة فالبخاري اورد هذا

من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا واورده في سكنى مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن
شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت
ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها اخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله عليه
الصلاة والسلام تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن مكتوم الاعمى
فابى مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها فقال عروة ان عايشة انكرت على
فاطمة بنت قيس وحدثنيه محمد بن رافع قال حدثنا حجين قال حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عايشة انكرت ذلك على فاطمة والله
اعلم ص باب قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
من الحيض والحبل ش اي هذا باب في قوله تعالى ولا يحل لهن اي للنسا ان يكتمن اي
يخفين ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل كذا وقع في رواية الاكثرين قوله
من الحيض والحمل وهو تفسير لما قبله وليس من الاية وكذا فسره ابن عباس وابن عمر
ومجاهد والشعبي والحكم بن عتيبة والربيع بن انس والضحاك وغير واحد قوله
والحمل بالميم ويروى بالبا الموحدة وقال الزمخشري ما خلق الله في ارحامهن من الولد
او من دم الحيض وذلك اذا ارادت المراة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها
ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك او كتمت حيضها فقالت وهي حايض قد طهرت
استعجالا للطلاق انتهى وفصل ابو ذر بين قوله في ارحامهن وبين قوله من الحيض
والحمل بدايرة اشارة الى انه اريد به التفسير لا انها قراءة وليس في رواية النسفي
لفظة من في قوله من الحيض والمقصود من الاية ان امر العدة لما دار على الحيض
والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النسا غالبا جعلت المراة مؤتمنة على ذلك
وقال ابي بن كعب ان من الامانة ان المراة ائتمنت على فرجها وقال اسمعيل هذه
الاية تدل على ان المراة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحيض والحمل فان قلت
قد حضت كانت مصدقة وان قالت قد ولدت كانت مصدقة الا ان ياتي من ذلك
ما يعرف من كذبها فيه وكذلك كل مؤتمن فالقول قوله ص حدثنا سليمان بن حرب
نا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبايها كئيبة فقال لها عقرى
او حلقى انك لحابستنا اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذا ش مطابقته
للترجمة من حيث ان فيه شاهدا لتصديق النسا فيما يدعينه من الحيض لانه
عليه الصلاة والسلام لم يمتحن صفية في قول ولا اكذبها والحكم هو ابن عتيبة
وابرهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد والحديث قد سبق في الحج في باب التمتع قوله
ان ينفر اي من الحج والحج نفران النفر الاول هو اليوم الثاني من ايام التشريق
والنفر الثاني هو اليوم الثالث قوله اذا للمفاجاة وصفية هي بنت حيي ام المؤمنين
قوله كئيبة اي حزينة قوله عقرى معناه عقر الله جسدها واصابها وجع في حلقها
~~وقيل هو مصدر كدعوى وقيل ذلك للمراة اذا كانت مشومة مؤذية وقيل العرب~~
مصدر بالتنوين والالف في الكتابة وقيل موضع عقير وقال الاصمعي وابو عمرو يقال
ذلك للمراة اذا كانت مشومة مؤذية وقيل العرب تقول ذلك لمن دهمه امر وهو

بمعنى

بمعنى الدعا لكنه جرى على لسانهم من غير قصد اليه قوله او حلقى شك من الراوي وروي
بالتنوين في عقرى وحلقى يجعلها مصدرين هذا هو المعروف في اللغة واهل الحديث
على ترك التنوين قوله لحابستنا اسند الحبس اليها لانها كان سبب توقفهم الى وقت طهارتها
عن الحيض قوله اكنت الهمزة فيه للاستفهام قوله افضت اي طفت طواف الزيارة
قوله انفري اي اذهبي لان طواف الوداع ساقط عن الحايض ص باب
وبعولتهن احق بردهن في العدة وكيف تراجع المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين ش
اي هذا باب في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعولة جمع بعل وهو الزوج
قال المفسرون زوجها الذي طلقها احق بردها ما دامت في عدتها وهو معنى قوله
في العدة وقيد بذلك لان عدتها اذا انقضت لا يبقى محل للرجعة فيحتاج في ذلك الى الاستيذان
والاشهاد والعقد الجديد بشروطه قوله في العدة ليس من الاية ولذلك فصل ابو
ذر بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بدايرة اشارة الى انه ليس من الاية واشار
الى ان المراد باحقية الرجعة من كانت في العدة وهو قول جمهور العلما وفي بعض
النسخ وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة وهذا واضح فلا يحتاج الى ذكر شي
وفي بعض النسخ ايضا بعد قوله في العدة ولا تعضلوهن ولم يثبت هذا في رواية النسفي
واختلفوا فيما يكون به مراجعا فقالت طايفة اذا جامعها فقد راجعها روي ذلك عن
سعيد بن المسيب وعطا وطاوس والاوزاعي وبه قال الثوري وابو حنيفة وقالا
ايضا اذا لمسها او نظر الى فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة فهي رجعة وينبغي
ان يشهد وقال مالك واسحق اذا وطيها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل ان يشهد
فهي رجعة وينبغي للمراة ان تمنعه الوطي حتى يشهد وقال ابن ابي ليلى اذا راجع ولم
يشهد صحت الرجعة وهو قول اصحابنا ايضا والاشهاد مستحب وقال الشافعي
لا تكون الرجعة الا بالكلام فان جامعها بنية الرجعة فلا رجعة ولها عليه مهر المثل
واستشكل لانها في حكم الزوجات وقال مالك اذا طلقها وهي حايض او نفسا
اجبر على رجعتها وروى ابن ابي شيبة عن جابر بن زيد اذا راجع في نفسه فليس بشي
قوله وكيف يراجع جزء اخر للترجمة ويراجع على صيغة المجهول ولم يذكر جواب المسالة
بنا على عادته اعتمادا على معرفة الناظر بذلك واما الذي يفهم من احاديث الباب
ص حدثني محمد اخبرنا عبد الوهاب نا يونس عن الحسن قال زوج معقل اخته فطلقها
تطليقة ح وحدثني محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة نا الحسن ان معقل
ابن يسار كانت اخته تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحمي
معقل من ذلك انفا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله
واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الى اخر الاية فدعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقرا عليه فترك الحمية واستقاد لامر الله ش مطابقته للترجمة في قوله ثم خلى
عنها قاله الكرماني واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد فذكره بغير نسبة كذا
وقع في رواية الجميع قال الكرماني قيل هو ابن سلام وقال الغير بالجزم انه ابن سلام عن عبد
الوهاب بن عبد المجيد عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري الطريق الثاني عن محمد بن المثنى
عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري ان معقل بفتح الميم

وسكون العين المهملة وكسر القاف بن يسار ضد اليمين والحديث مر في التفسير في سورة
البقرة في باب واذا طلقتم النساء الاية وفي النكاح في باب من قال لا نكاح الا بولي ومر
الكلام فيه في الموضعين قوله فحمي بكسر الميم من قولهم حميت عن كذا حمية بالتشديد
اذا انفت منه وداخلك عار قوله انفا بفتح الهمزة والنون وبالف اي ترك الفعل غيظا
وترفعا قوله وهو يقدر عليها يعني بان يراجعها قبل انقضاء العدة قوله فترك الحمية بالتشديد
قوله واستقاد بالقاف في رواية الاكثرين اي اعطى مقادته يعني طاوع وامتثل لامر الله
وفي رواية الكشميهني واستراد بالراء بدل القاف من الرود وهو الطلب اي طلب
الزوج الاول التزوجها لما حكم الله بذلك او اراد رجوعها الى الزوج الاول ورضي به
لحكم الله به كذا وقع في اصل الدمياطي بالواو وفسره بقوله اي لان ووضع وانقاد وذكر
ابن التين بلفظ استعاذ وقال كذا وقع عند الشيخ ابي الحسن بتشديد الدال
وبالالف وليس بذلك لان الف الفاعل لا يجتمع مع تشديد الاستعمال ثم قال وعند
ابي ذر فاستقاد اي لامر الله اذعن واطاع وهذا الظاهر ص حدثنا قتيبة نا الليث
عن نافع ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امراة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى
ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم
ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وزاد فيه غيره عن الليث
حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا
ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة والحديث مضى في اول كتاب الطلاق ومضى
الكلام فيه هناك قوله غيره اي غير قتيبة شيخ البخاري قوله لو طلقت مرة جوابه
محذوف اي لكان خيرا والله اعلم ص باب مراجعة الحائض ش اي هذا باب
في بيان حكم مراجعة الحائض التي طلقت ص حدثنا حجاج نا يزيد بن ابراهيم نا محمد بن سيرين
حدثني يونس بن جبير سالت ابن عمر فقال طلق ابن عمر امراته وهي حائض فسال عمر رضي الله
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها قلت فتعتد بتلك
التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحجاج على وزن
فعال بالتشديد هو ابن منهال بكسر الميم ويزيد من الزيادة بن ابراهيم التستري والحديث
مضى في اول الطلاق عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابن سيرين ومر الكلام
فيه مستوفى قوله سالت ابن عمر يعني عن من يطلق امراته وهي حائض فقال في جوابه
طلق ابن عمر معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه قوله فسال عمر فيه حذف تقديره فسال
ابي عمر عن ذلك فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم قوله من قبل بضم القاف والباء اي وقت
استقبال العدة والشروع فيها اي يطلقها في الطهر قوله قلت القائل هو يونس بن جبير
قوله فيعتد على صيغة المجهول فيه الاستفهام مقدرا اي يعتبر تلك التطليقة ويحتسبها
ويحكم بوقوع طلقة قوله قال اي ابن عمر في الجواب معبرا عن نفسه بلفظ الغيبة اي ابن عمر
ان عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا يعني يحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته
وقد مر تحقيقه في اول الطلاق وقال ابن التين فيه دلالة على ان الاقراء الاطهار وفيه حجة

علي

علي ابي حنيفة في قوله الا في الحيض قلت سبحان الله كما يعني تخصيص ابي حنيفة في ذلك وهو لم
ينفرد بهذا القول ولكنه اوجبه التعصب الباطل لحملهم على ذلك على ما لا ينبغي والله اعلم
ص باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ش اي هذا باب
فيه تحد الى آخره قال بعضهم تحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي قلت هذا ليس باصطلاح
اهل الصرف بل يقال هذا من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل يحد احدادا وقال
ثعلب تقول حدت المراة على زوجها تحد وتحد حدادا اذا تركت الزينة فهي حاد ويقال ايضا
احدت فهي محد وقال الفراء انما كانت بغير هاء لانه لا يكون للمذكر وقال ابن درستويه المعنى
انها منعت الزينة نفسها والطيب بدنها ومنعت بذلك الخطاب خطبتها والطمع فيها كما
يمنع حد السكين وحد الدار ما منعا وفي نوادر اللحياني يا حدتها الحديث لا يجد قال وحكى
الكسائي عن عقيل حدث بغير الف وفي شرح الترمذي يروى بالحاء وبالجيم وبالحاء اشهر
وبالجيم ماخوذة من جددت الشيء اذا قطعته فكأن المراة انقطعت عن الزينة وما
كانت عليه اولا قبل ذلك وفي تقويم المفسد لابي حاتم ان الاصمعي لا يعرف الا احدت ولم يعرف
حدت ص وقال الزهري لا ارى ان تقرب الصبية المتوفى عنها الطيب لان عليها
العدة ش اي قال محمد بن مسلم الزهري قوله الصبية بالرفع على انه فاعل والطيب
بالنصب على المفعولية وقال الكرماني ويروى بالعكس وهو ظاهر وانما ذكر الصبية
لان فيه خلافا فعند ابي حنيفة لا حداد عليها وقال مالك والشافعي واحمد وابو عبيد
وابو ثور عليها الحداد قوله لان عليها العدة اي على الصبية اشار بهذا الى انها
كالبالغة في وجوب العدة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب ابنة ابي سلمة انها
اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب
فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب
فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت
ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة
اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت
لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار
او شاة او طائر فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها

ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره سئل مالك ما تفتض به قال تمسح به جلدها
مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد بن نافع ابو افلح الانصاري وزينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسود
وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ابن
التين انها لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج لها مسلم حديثها كان
اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب واخرج لها البخاري
حديثا تقدم في اوائل السيرة النبوية وقال ابو عمر ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت
بها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عند عبد الله بن زمعة بن الاسود فولدت
له وكانت من افقه نساء زمانها والحديث الاول من الاحاديث الثلاثة المذكورة وهو
عن ام حبيبة والحديث الثاني وهو عن زينب بنت جحش تقدما في الجنائز في باب
إحداد المرأة على غير زوجها فانه اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك الى آخره واخرج الحديث
الثالث وهو عن ام سلمة في الطب عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في الطلاق عن
يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي
في النكاح عن اسحق بن موسى الانصاري عن مالك به واخرجه النسائي في الطلاق
وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وغيره واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن ابي بكر بن
ابي شيبة قوله قالت زينب سمعت ام سلمة هو موصول بالاسناد المذكور
وقد وقع في الموطأ سمعت امي ام سلمة وزاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي امية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قوله جاءت امرأة زاد النسائي من طريق الليث عن حميد
ابن نافع جاءت امرأة من قريش وسماها ابن وهب في موطئه عاتكة بنت نعيم بن عبد الله
قوله وقد اشتكت عينها قيل يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على ان يكون
العين هي المشتكية وفتحها على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ويرجح
عيناها وكذا وقع في رواية مسلم قوله افتكحلها بضم الحاء قوله لا لا تكتحل
وكذا في رواية شعبة عن حميد بن نافع قال الكرماني قيل هذا النهي ليس على
وجه التحريم ولئن سلمنا انه للتحريم فاذا كانت الضرورة فان دين الله يسر يعني
الحرمة تثبت الا عند شدة الضرر والضرورة او معناه لا تكتحل بحيث يكون فيه
زينة وقال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا
ورد عليه المنع المطلق لان الضرورة مستثناة في الشرع وفي الموطأ اجعليه بالليل
وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بينهما انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار
ويجوز بالليل وقيل حديث الباب على من لم يتحقق الخوف على عينها ورد بان في حديث
شعبة فخشوا على عينها وفي رواية ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت
على بصرها قوله مرتين او ثلاثا اي قال لا تكتحل مرتين او قال لا ثلاث مرات وقيل
يجوز الاكتحال لمن كان يتطيب وحملوا النهي على التنزيه وقيل النهي محمول على
كحل مخصوص وهو ما يتزين به قوله انما هي اربعة اشهر وعشر كذا وقع في الاصل
بالنصب

بالنصب على لفظ القرآن ويجوز بالرفع على الاصل قيل الحكمة فيه ان الولد يتكامل بخلقته
وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان
والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعند الاوزاعي
وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الاشهر وتحل في اول اليوم العاشر
قوله قال حميد هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المتقدم قوله
فقلت لزينب يعني بنت ام سلمة قوله وما ترمي بالبعرة اي يعني ما المراد بهذا الكلام
الذي خوطب به هذه المرأة قوله فقالت زينب كانت المرأة الى آخره هكذا وقع غير
مسند قوله حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة وفسره ابو داود
في روايته من طريق مالك البيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن
مالك الحفش الخص بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة وقال الشافعي الحفش البيت
الذليل الشعث البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة
متاعها من غزل ونحوه وقيل بيت صغير حقير قريب السمك وقيل بيت صغير
ضيق لا يكاد يتسع للتقلب وقال ابو عبيد الحفش الدرج وجمعه احفاش شبه
البيت الصادة في صغره بالدرج وقال الخطابي سمي حفشا لضيقه وانضمامه والتحفش
الانضمام والاجتماع قوله حتى تمر بها سنة وفي رواية الكشميهني لها بدل الباء قوله
ثم تؤتى بدابة بالتنوين قوله حمار بالجر والتنوين على البدلية قوله او شاة
او طائر كلمة او فيه للتنويع قوله فتفتض به بالفاء ثم التاء المثناة من فوق ثم
بضاد معجمة قال الخطابي من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته اي انها كانت تكسر
ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تتنظف به وهو
مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقال القتيبي سألت الحجازيين
عنها فقالوا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا وتخرج بعد الحول
باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه
فلا يكاد يعيش وفسره مالك بقوله تفتض به تمسح به جلدها كالنشرة
وقال ابن وهب تمسح بيدها عليه وعلى ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اي
تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضيض
الماء العذب يقال افتضضت به اي اغتسلت به وقيل تفتض اي تفارق ما كانت
عليه وذكر الازهري ان الشافعي رحمه الله رواه تقبص بالقاف والباء الموحدة
والصاد المهملة وهو الاخذ باطراف الاصابع وقرأه الحسن فقبصت قبصة من اثر
الرسول والمعروف الاول وقال الكرماني يحتمل ان يكون الباء في تقبص به للتعدية
او زائدة يعني تقبص الطائر بان تكسر بعض اعضائه ولعل غرضهن منه الاشعار
باهلاك ما كن فيه من الزوجية الا تفصيلا منه بالكلية قوله ثم تعطى على صيغة المجهول
قوله بعرة بفتح العين وسكونها قوله فترمي بها اي بتلك البعرة وفي رواية
مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي ببعرة من بعر الغنم او الابل فترمي بها امامها
فيكون ذلك احلالا لها وفي رواية ابن وهب ترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها
ثم قيل المراد برمي البعرة اشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى ان

ما طلاق العادة على ما نقله بعض الطريق
اللغة لا بطريق العادة صح

العقل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها
بمنزلة رميها البعرة استحقارا له واستعظاما لحق زوجها وقيل بل رميها على سبيل
التفاؤل لعدم عودها الى ذلك قوله سئل تماكل ما تفتعض اي ما معناه والله اعلم

ص باب الكحل للحادة ش اي هذا باب في بيان حكم استعمال الكحل
للمراة الحادة اي التي تحد بضم التا وكسر الحا واما الحادة فمن احدت كما بيناه عن قريب وقال ابن
التين الصواب الحاد بلا ها لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض وقال بعضهم لكنه جائز
فليس بخطأ قلت ان كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة فيقال ايضا حادة
وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال الحادة والصواب مع ابن التين والذي
ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى ص حدثنا آدم بن ابي اياس نا شعبة نا حميد عن نافع عن
زينب بنت ام سلمة عن امها ان امراة توفي زوجها فخشوا عينيها فاتوا رسول الله عليه
الصلاة والسلام فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكحل قد كانت احداكن تمكث في شر
احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر
وعشر وسمعت زينب ابنة ام سلمة تحدث عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة
اشهر وعشرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث المذكور فيما
قبل هذا الباب ومضى الكلام فيه قوله فخشوا عينيها ويروى على عينيها وخشوا
بفتح الخا المعجمة وضم الشين واصل خشيوا بكسر الشين وضم اليا فاستثقلت الضمة
على اليا فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان اليا والواو فحذفت
اليا ولم تحذف الواو لانه علامة الجمع فصار خشوا على وزن فعوا فافهم قوله لا تكحل
بفتح التا وتشديد الحا المهملة الاصل فيه ولا تتكحل بتائين فحذفت احداهما وفي رواية
المستملي لا تكحل بسكون الكاف وضم الحا اللام ويروى لا تكتحل من الاكتحال من باب
الافتعال قوله احلاسها جمع حلس بكسر الحا وسكون اللام وهو الثوب او الكسا الرقيق
يكون تحت البردعة قوله او شر بيتها شك من الراوي وذكر وصف ثيابها ووصف
مكانها قوله فلا حتى تمضي اي فلا تكحل حتى تمضي ص حدثنا مسدد نا بشر نا سلمة
ابن علقمة عن محمد بن سيرين قالت ام عطية نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا بزوج
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابن المفضل وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون اليا
اخر الحروف وفتح البا الموحدة بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية والحديث من
افراده قوله نهينا بضم النون على صيغة المجهول قوله الا بزوج وفي رواية الكشميهني
الا على زوج فان قلت ذكروا انه عليه الصلاة والسلام رخص للمراة ان تحد على زوجها
حتى تنقضي عدتها وعلى ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام قلت هذا غير صحيح
لما تقدم ان ام حبيبة لما توفي ابوها تطيبت بعد ثلاث فهو لعموم الاحاديث ولان
هذا الحديث ذكره ابو داود في كتاب المراسيل عن عمرو بن شعيب ان النبي عليه الصلاة
والسلام كان فذكره معضلا قلت ذكره ابو داود في المراسيل عن عمرو فما ان كان اراد
بالارسال الانقطاع فيتجه لان عمرا ليس تابعيا والله اعلم ص باب القسط

للحادة

للحادة عند الطهر ش اي هذا باب في بيان استعمال القسط للمراة الحادة عند طهرها من الحيض
اذا كانت ممن تحيض والقسط بضم القاف وسكون السين المهملة وبالطا المهملة وهو
عود يتبخر به وقال ابن الاثير القسط ضرب من العود ص حدثني عبد الله بن عبد
الوهاب نا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على
ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها
في نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز ش مطابقته للترجمة في قوله
من كست لان القسط ابدل الكاف من القاف والتا من الطا وقد مر بيانه
مستقصى في كتاب الحيض في باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض فانه اخرج
هذا الحديث هناك بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك قوله كنا ننهى
على صيغة المجهول قوله ان نحد بضم النون وكسر الحا قوله الا ثوب عصب بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين وبالبا الموحدة وبالذال المعجمة وهو القليل من الشي قوله من
كست اظفار بالاضافة ويأتي الان الذي بعده من قسط بضم القاف وقال الصغاني
في التنبيه اظفار وصوابه ظفار وهو بفتح الظا المعجمة وتخفيف الفا المعجمة وخفض موضع
بساحل عدن وقال النبي وهي بلوط اظفار والصواب ظفار وقال النووي القسط والاظفار
نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ورخص فيهما لازالة الرائحة لا للتطيب
قوله وكنا ننهى بضم النون الاولى وسكون الثانية ص قال ابو عبد الله القسط والكست
مثل الكافور والقافور نبذة اي قطعة ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا
الى ان الكاف تبدل من القاف فيقال في القسط الكست كما يقال في الكافور قافور
وتبدل من الطا التا لتقارب مخرجهما قوله في نبذة من كست وتقدم الكلام فيه
عن قريب وليس هذا موجودا في غالب النسخ والله اعلم ص باب

تلبس الحادة ثياب العصب ش اي هذا باب فيه يذكر تلبس المراة الحادة ثياب العصب
وقد ذكرنا عن قريب ان العصب بالمهملتين برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد
ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقا ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب
وبرود عصب بالتنوين والاضافة وقيل هي برود مخططة قال ابن الاثير فيكون النهي
عن المعتدة عما صبغ بعد النسج ص حدثنا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب
عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ش مطابقته للترجمة في قوله الا ثوب عصب وهشام هو ابن حسان
القردوسي بضم القاف وسكون الرا وقال بعضهم هو هشام الدستوائي وهو غلط والصحيح
انه هشام بن حسان وكذا قاله الحافظ المزي وحفصة هي بنت سيرين اخت محمد بن
سيرين وافرد حديث ام عطية هذا هنا مصرحا برفعه وقال ابن المنذر اجمعوا ان الحادة
لا يجوز لها لبس المصبغة والمعصفرة الا ما صبغ بالسواد ورخص في السواد عروة
ابن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكان عروة يقول لا تلبس من الحمرة الا
العصب وقال الثوري تتقي المصبوغ الا ثوب عصب وقال الزهري لا تلبس العصب وهو

خلاف الحديث وقال الشافعي كل صبغ فيه زينة او تلمع مثل العصب والحبرة والوشي فلا
تلبسه غليظا كان او رقيقا وعن مالك تجتنب الحنا والصباغ الا السواد ان لم يكن
حريرا ولا تلبس الملون من الصوف قال في المدونة الا ان لا تجد غيره ولا تلبس رقيق
عصب اليمن ووسع في غليظه وتلبس رقيق البياض وغليظه الحرير والكتان والقطن
وقال النووي ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز
ص وقال الانصاري حدثنا هشام حدثتنا حفصة حدثتني ام عطية نهى النبي عليه الصلاة
والسلام ولا تمس طيبا الا ادنى طهرها اذا طهرت نبذة من قسط واظفار ش الانصاري
هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك قاضي البصرة شيخ البخاري
روى عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ولعل البخاري اخذ هذا عنه مذاكرة فلهذا لم يرو
عنه بصيغة التحديث وهشام هو ابن حسان وقد مر عن قريب وقد وصله البيهقي
من طريق ابي حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
تحد المراة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا قوله نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ولا تمس فيه حذف تقديره نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تمس طيبا قوله
الا ادنى طهرها اي الا في اول طهرها والادنى بمعنى الاول والافعل بمعنى فعلى وهو الاوجه وقال
الكرماني ويروى الى ادنى بمكان الا قوله نبذة بالنصب بدل من قوله طيبا ويجوز
ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره ولكن نبذة من قسط واظفار بواو العطف
وهو الاوجه على ما لا يخفى والله اعلم ص باب والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا الى قوله بما تعملون خبير ش اي هذا باب فيه قوله عز وجل والذين الى قوله
خبير كذا هذا المقدار في رواية الاكثرين وزاد في رواية ابي ذر وساق في رواية كريمة
الاية بكمالها وقد مر الكلام في تفسير هذه الاية في سورة البقرة ص حدثني اسحق
ابن منصور اخبرنا روح بن عبادة حدثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجب فانزل الله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان
خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام السنة
سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت
خرجت وهو قول الله عز وجل غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب
عليها زعم ذلك عن مجاهد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وشبل بكسر الشين المعجمة
وسكون البا الموحدة ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد البا الموحدة المكي يروي عن
عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحا المهملة واسمه يسار ضد اليمين وقد
مضى هذا الحديث بهذا السند في تفسير سورة البقرة ومضى الكلام فيه هناك قوله
عن مجاهد والذين الى اخره اي عن مجاهد انه قال في قوله تعالى والذين يتوفون الى اخره
وقوله قال كانت توضح هذا المقدار قال مجاهد كانت هذه العدة واشار بها الى العدة التي
تضمنت هذه الاية قوله واجب القياس واجبة بالتانيث ولكن كذا وقع في رواية ابي ذر
عن الكشميهني ووجهه اما باعتبار الاعتداد واما بتقدير ان يقال امرا واجبا واما ان

هذه العدة

يجعل

يجعل الواجب اسما للمصدر ثم تاركه ويقطع النظر عن الوصفية ووقع في رواية كريمة واجب
بالرفع ووجهه ان يكون خبر مبتدا محذوف اي امر واجب او يكون كانت تامة ويكون قوله
تعتد مبتدا وواجب خبره على طريقة قولك وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويكون
التقدير ان تعتد اي واعتدادها عند اهل زوجها واجب كما يقدر في تسمع ان تسمع
ثم تقول ان سماعك بالمعيدي خير من ان تراه اي من رؤيته قوله فانزل قال جعل الله اي
قال مجاهد جعل الله الى اخره وحاصل كلام مجاهد انه جعل على المعتدة تربص اربعة اشهر
وعشرا واوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول
وقال ابن بطال هذا قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه احد من الفقهاء
بل اطبقوا على ان اية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة
بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة
بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على
انه نسخ ايضا قوله زعم ذلك عن مجاهد اي قال ذلك ابن ابي نجيح عن مجاهد بان العدة
الواجبة اربعة اشهر وعشر وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت
قبلت الوصية وتعتد الى الحول وان شاءت اكتفت بالواجب وقال يحتمل ان
يكون معناه العدة الى تمام السنة واجبة واما السكنى عند اهل زوجها ففي الاربعة
الاشهر والعشر واجبة وفي التمام باختيارها ولفظ العدة كما هي واجبة عليها يؤيد
هذا الاحتمال وحاصله انه لا يقول بالنسخ والله اعلم ص وقال عطا قال ابن عباس
نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها تعتد حيث شاءت وهو قول الله غير اخراج ش
اي قال عطا ابن ابي رباح قال عبد الله بن عباس الى اخره وقد مر في تفسير سورة البقرة
ص وقال عطا ان شاءت اعتدت عند اهلها او سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت
لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن ثم قال عطا ثم جا الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث
شاءت ولا سكنى لها ش اي قال عطا المذكور قوله لا سكنى لها هو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولي الشافعي كالنفقة واظهرهما الوجوب
ومذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت والله اعلم ص حدثنا محمد بن كثير
~~مهر البغي والنكاح الفاسد اي هذا باب في بيان حكم مهر البغي وهو بفتح البا وكسر الغين~~
~~المعجمة وتشديد اليا~~ سفيان عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم حدثني حميد عن نافع عن
زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة ابنة ابي سفيان لما جاءها نعي ابيها دعت بطيب
فمسحت ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يتعلق بالمعتدة
والترجمة في المعتدة والحديث قد مر عن قريب في باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرا قوله نعي ابيها اي خبر موته والله اعلم ص باب مهر البغي والنكاح
الفاسد ش اي هذا باب في بيان حكم مهر البغي وهو بفتح البا وكسر الغين المعجمة وتشديد
اليا قال بعضهم هو على وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقال الكرماني وزنه فعول
قلت على الاصل لان اصله بغوي على وزن فعول اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون

فابدلت الواو يا وادغمت اليا في اليا فصار بغي بضم العين ثم ابدلت ضمته كسرة لاجل اليا فصار
بغي واما قول البعض انه وزنه فعيل فليس بصحيح اذ لو كان كذلك للزمته الهاء كما في حليمة
وكريمة واشتقاقه من البغا وهو الزنا قوله والنكاح الفاسد اي وفي حكم النكاح الفاسد
وانواعه كثيرة كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المعتدة والنكاح الموقت والشغار
عند البعض ونحوها ص وقال الحسن اذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما ولها ما اخذت
وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها ش اي قال الحسن البصري اذا تزوج محرمته بضم الميم
وتشديد الرا اي امراة محرمة عليه وفي رواية المستملي محرمته بفتح الميم وسكون الحا وفتح
الرا والميم وبالهمز وقال الكرماني محرمته بلفظ فاعل من الحرام وبلفظ مفعول التحريم
وبلفظ المحرم بفتح الميم والرا المضاف وضبطه الدمياطي بضم الميم وكسر الواو وقال
ابن التين رويناه بمحرمه بفتح الميم قوله وهو لا يشعر اي والحال ان الرجل لم يدر قوله
فرق بينهما ولها ما اخذت من الرجل بعقد صداقها المسمى وليس لها غيره وهو قول
مالك المشهور قوله ثم قال اي الحسن بعد اي بعد ان قال وليس لها غيره لها صداقها
يعني صداق مثلها وسائر الفقها على هذين القولين فطائفة تقول بصداق المثل
وطائفة تقول بالمسمى واما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك وابو يوسف
ومحمد والشافعي عليه الحد ولا صداق في ذلك وقال الثوري وابو حنيفة لا حد عليه وان
علم يعزر قال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وتعليق الحسن رواه ابن ابي شيبة عن عبد
الاعلى عن سعيد عن مطر عنه به ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن الزهري عن
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
وحلوان الكاهن ومهر البغي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله المعروف
بابن المديني وسفين هو ابن عيينة وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري والحديث مضى في كتاب البيوع في
باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر الى اخره ومضى الكلام فيه هناك اما ثمن الكلب فحرام عند الحسن البصري
وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وابي ثور وداود ومالك في رواية
واحتجوا بهذا الحديث وقال عطا وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة
وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها واجابوا عن الحديث
بان النهي عنه انما كان حين امر صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ولما ابيح الانتفاع
بها للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ النهي المذكور واما حلوان الكاهن فانه رشوة
يلحقها الكاهن على ما ياتي به الباطل وروى الطحاوي ايضا عن ابي مسعود ان النبي
عليه الصلاة والسلام قال ثلاث هن سحت ثم ذكر مثل الحديث المذكور واما مهر البغي
وهو الذي يعطى على النكاح المحرم فحرام وقال القاضي لم يختلف العلما في تحريم اجر البغي
لانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا فلذلك انطلقوا اهل العقبة والانا بجمعة اجمعوا على
بطلانه ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال لعن النبي صلى الله
عليه وسلم الواشمة والمستوشمة واكل الربوا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي
ولعن المصورين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو جحيفة بضم الجيم اسمه وهب بن
عبد الله السوائي نزل الكوفة وابتنى بها دارا ومضى الحديث في البيوع في باب ثمن

الكلب والواشمة من الوشم بالمعجمة وهو ان يغرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل والمستوشمة
التي تسال ان يفعل بها ذلك والموكل المطعم والآكل الاخذ وانما سوى في الاثم بينهما وان
كان احدهما رابحا والآخر خاسرا لانهما في فعل الحرام شريكان متعاونان ص حدثنا
علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن كسب الاماء ش مطابقته للترجمة من حيث ان المراد بكسب الاماء هو
ما ياخذنه على الزنا فيدخل في مهر البغي والحديث مر في اواخر البيوع ومحمد بن جحادة
بضم الجيم وتخفيف الحا المهملة الايامي بتخفيف اليا اخر الحروف وابو حازم بالحا المهملة
وبالزاي سلمان الاشجعي والله اعلم ص باب المهر للمدخول عليها
وكيف الدخول او طلقها قبل الدخول والمسيس ش اي هذا باب في بيان حكم المهر
للمراة المدخول عليها قوله وكيف الدخول عطف على ما قبله اي وفي بيان كيفية
الدخول يعني بم يثبت بين العلما فقالت طايفة اذا اغلق بابا وارخى سترا على
المراة فقد وجب الصداق كاملا والعدة روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ
ابن جبل وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي واحمد وقالت
طايفة لا يجب المهر الا بالمسيس اي الجماع روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله
عنهم وبه قال شريح والشعبي واليه ذهب الشافعي وابو ثور وقال ابن المسيب
اذا دخل بالمراة في بيتها قبل الدخول والمسيس قال ابن بطال تقديره او كيف
طلقها فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه انتهى وانما ذكر اللفظين
اعني الدخول والمسيس اشارة الى المذهبين الاكتفاء بالخلوة والاحتياج الى الجماع
ولفظ المسيس لم يثبت للفربري وثبت للنسفي ص حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسمعيل
عن ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امراته فقال فرق نبي الله صلى الله
عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
فابيا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا ففرق بينهما فقال ايوب فقال
لي عمرو بن دينار في الحديث شي لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال لا مال لك ان
كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو ابعد منك ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله فقد دخلت بها واستنبط من منطوق لفظ فقد دخلت بها كمال
المهر بالدخول ومن مفهومه عدم الكمال وتم النصف بالقران والحديث بعين
هذا الاسناد والمتن قد مضى فيما قبل في باب صداق الملاعنة فانه اخرجه هناك ايضا
عن عمرو بن زرارة عن اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني الى اخره ص باب
المتعة للتي لم يفرض لها ش اي هذا باب في بيان حكم المتعة للمطلقة التي لم يدخل
بها ولم يسم لها صداق روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وهو قول عطا والشعبي
والنخعي والزهري وبه قال الكوفيون ولا يجمع لها مهر مع المتعة وقال ابن عبد البر وبه
قال شريح وعبد الله بن معقل ايضا وقالت الحنفية فان دخل بها ثم طلقها فانه يمتعها
ولا يجبر عليه هنا وهو قول الثوري وابن حي والاوزاعي الا ان الاوزاعي قال فان كان
احد الزوجين مملوكا لم تجب وقال ابو عمر وقد روي عن الشافعي مثل قول ابي حنيفة
وقالت طايفة لكل مطلقة متعة مدخولا بها كانت او غير مدخول بها اذا وقع الفراق من قبله

ولم يتم الاية الا التي سمي لها وطلقها قبل الدخول وهو قول الشافعي وابي ثور وروي عن علي
رضي الله عنه لكل مطلقة متعة ومثله عن الحسن وسعيد بن جبير وابي قلابة وقالت
طائفة المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع وهو قول ابن ابي ليلى وربيعة
ومالك والليث وابن ابي سلمة ص لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
الى قوله ان الله بما تعملون بصير ش استدل البخاري بهذه الاية على وجوب المتعة
لكل مطلقة مطلقا وهو قول سعيد ابن جبير وغيره واختاره ابن جرير وتمام الاية
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قوله ومتعوهن امر بامتاعها وهو تعويضها
عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والموسع
الذي له سعة والمقتر الضيق الحال قوله قدره اي مقداره الذي يطيقه وقدره
الاية نزلت في رجل من الانصار تزوج بامراة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها
قبل الدخول فقال عليه الصلاة والسلام متعها ولو بقلنسوتك وقال اصحابنا لا تجب
المتعة الا لهذه وحدها وتستحب لسائر المطلقات قوله متاعا تاكيد لقوله ومتعوهن
بمعنى تمتيعا بالمعروف الذي يحسن في الشرع والمروءة قوله حقا صفة لمتاعا اي
متاعا واجبا عليهم او حق ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون الى المطلقات بالتمتيع
ص وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم
تعقلون ش اي ولقوله تعالى وللمطلقات الاية واستدل البخاري ايضا بعموم هذه
الاية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وقال الزمخشري عم المطلقات بايجاب
المتعة لهن بعد ما اوجبها لواحدة منهن وهي المطلقة غير المدخول بها وقال حقا على
المتقين كما قال ثمة حقا على المحسنين والذي فصل يقول ان هذه منسوخة بتلك
الاية وهي قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية فان قلت كيف نسخت الاية
المتقدمة المتاخرة قلت قد تكون الاية متقدمة في التلاوة وهي متاخرة في التنزيل
كقوله سيقول السفهاء مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء وقال ابو عمر اجمع
العلماء ان المتعة المذكورة في الكتاب العزيز غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها
ولا موجب قدرها وروي عن مالك ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته فمتعها بوليدة
وكان ابن سيرين يمتع بالخادم او النفقة او الكسوة ومتع الحسن بن علي زوجته
بعشرة الاف فقالت متاع قليل من حبيب مفارق ومتع شريح بخمسمائة درهم
والاسود بن يزيد بثلاث مائة وعروة بخادم وقال قتادة المتعة جلباب ودرع وخمار
والمذهب ابو حنيفة رضي الله عنه وقال هذا لكل حرة او امة او كتابية اذا وقع
الطلاق من جهته وعن ابن عمر لا متعة لها وفي رواية انه متع بوليدة ص ولم يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها ش هذا من كلام البخاري
اراد انه عليه الصلاة والسلام لم يذكر في الاحاديث التي رويت عنه في اللعان متعة
وكانه تمسك بهذا ان الملاعنة لا متعة لها وقال الكرماني المفهوم من كلام البخاري ان كل
مطلقة متعة والملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات ثم قال لفظ طلقها صريح في انها
تطليقه ثم اجاب بان الفراق حاصل بنفس اللعان حسب قال فلا سبيل لك عليها دون تطليقه

لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم بل كان كلاما زائدا صدر منه تاكيدا ص حدثنا قتيبة بن
سعيد نا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال
لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا عليها
فذاك ابعد لك منها ش ذكر هذا الحديث الذي مضى عن قريب في باب صداق الملاعنة
تاكيدا لما قاله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة لانه ليس فيه تعرض
للمتعة وعمرو هو ابن دينار قوله فذاك ابعد لانه من بعد وزيادة لان ثبوت التفضيل
تقتضي ذلك فالبعد طلب استحقاق ما يقابله وهو الوطء والزيادة وضم ايذائها بالقذف
الموجب لانتقام عنه الا الانتقام اليه والتكرار لانه اسقط الحد الموجب لتشفي المقذوف
عن نفسه باللعان والله اعلم ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات

النفقات

وفضل النفقة على الاهل ش كذا في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والنسفي هكذا كتاب
النفقات بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل النفقة على الاهل وليس في رواية ابي ذر
لفظ باب ص وقول الله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله
لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة ش وقول الله بالجر عطف على النفقات
المجرور باضافة لفظ الكتاب اليه وكذا وقع في رواية الجميع ووقف النسفي عند
قوله قل العفو وفي سبب نزول هذه الاية ما اخرجه ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي
كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت قوله قل العفو بالنصب اي
انفقوا العفو وقرا الحسن وقتادة وابو عمرو بالرفع اي هو العفو والنصب اي انفقوا
ومثاله قولهم ماذا كتبت اقرآن ام شعرا يجوز فيه الرفع والنصب واختلفوا في تفسير
العفو فروي عن سالم والقاسم العفو فضل المال ما يتصدق به عن ظهر غنى وعن
مجاهد هو الصدقة المفروضة وقال الزجاج امر الناس ان ينفقوا الفضل حتى فرضت
الزكوة فكان اهل المكاسب ياخذ من كسبه كل يوم ما يكفيه ويتصدق بباقيه وياخذ
اهل الذهب والفضة ما ينفقون في عامهم وينفقون باقيه ويقال العفو ما سهل
ومنه افضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى قوله لعلكم تتفكرون اي تتفكرون
فتعرفون فضل الاخرة على الدنيا وقيل هو على التقديم والتاخير اي كذلك يبين الله لكم
الايات في امر الدنيا والاخرة لعلكم تتفكرون ص وقال الحسن العفو الفضل ش اي
قال الحسن البصري المراد بالعفو في قوله قل العفو الفضل اي الفاضل عن حاجته
وهذا التعليق وصله عبد بن حميد عنه وعن الحسن لا تنفق مالك حتى تجهد فتسال
الناس ص حدثنا آدم بن ابي اياس نا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله
ابن يزيد الانصاري عن ابي مسعود الانصاري فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري والحديث مضى في الايمان
في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم اي نقول له
عن الاجتهاد وقال بعضهم القائل فقلت هو شعبة بينه الاسمعيلي في روايته له قلت

لم يبين هذا القايل كيف ينبه الاسمعيلي فلا يجوز ان يكون القايل عبد الله بن يزيد بل
الظاهر يشعر انه هو ويحتمل ان يكون عدي بن ثابت علي ما لا يخفي ش نفقة الرجل علي اهله قال
صاحب المغرب اهل الرجل امراته وولده والذي في عياله ونفقته وكذا كل اخ او اخت
او عم او ابن عم او صبي اجنبي يقوته في منزله وعن الزهري اهل الرجل اخص الناس به
ويجمع علي اهلين واهال علي غير قياس وقال الاهل يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب
ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلحق به من عداه بطريق الاولي لان الثواب اذا ثبت فيما
هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولي فان قلت كيف يكون اطعام الرجل اهله
صدقة وهو فرض عليه قلت جعل الله الصدقة فرضا وتطوعا و[illegible] العبد علي
نفسه ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة وقيل انما اطلق
الشارع صدقة علي النفقة الغرض لئلا يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه قال المهلب
النفقة علي الاهل والعيال واجبة بالاجماع وقال الطيبي النفقة علي الاولاد ما داموا
صغارا افترض عليه لقوله صلي الله عليه وسلم وابدا بمن تعول لان الولد ما دام صغيرا
فهو عيال وقال ابن المنذر واختلفوا فيمن بلغ من الابنا ولا مال له ولا كسب فقالت
طايفة علي الاب ان ينفق علي ولده لصلبه الذكور حتي يحتلموا والنساء حتي يتزوجن
فان طلقها قبل البنا فهي علي نفقتها وان طلقها بعد البنا او مات عنها فلا نفقة لها
علي ابيها ولا نفقة لولد الولد علي الجد هذا قول مالك وعندنا نفقة الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات واجبة بشرط التحريم [illegible] الحاجة واما نفقة بني
الاعمام واولاد العمات فلا تجب عند عامة العلما خلافا لابن ابي ليلي قوله وهو يحتسبها
اي يعلي حسبة لله تعالي وقال النووي يحتسبها اي اراد بها الله وطريقه ان يتذكر انه
يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال قال الله انفق
يا ابن ادم انفق عليك ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس وابو
الزناد بالزاي والنون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث
من افراده قوله انفق بفتح الهمزة اي من الانفاق قوله انفق عليك بضم الهمزة
بصيغة المضارع جواب الامر وروي مسلم من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان الله
قال لي انفق انفق عليك ص حدثنا يحيي بن قزعة نا مالك عن ثور بن زيد عن ابي الغيث
عن ابي هريرة قال قال النبي صلي الله عليه وسلم الساعي علي الارملة والمسكين كالمجاهد
في سبيل الله او القايم الليل الصايم النهار ش مطابقته للترجمة من حيث ان الساعي علي
الارملة هو الذي يسعي لتحصيل النفقة علي الارملة التي لا زوج لها وثور بالثا
المثلثة وابو الغيث سالم مولي ابن مطيع القرشي والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الادب عن القعنبي واخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر عن اسحق بن موسي
واخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه في التجارات عن يعقوب
ابن حميد قوله او القايم الليل شك من الراوي وفي رواية معن بن عيسي وابن وهب
وابن بكير واخرين عن مالك بلفظ وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل وكذا رواه ابن
ماجه من الدراوردي عن ثور مثله ولكن بالواو لا باو ويجوز في القايم الليل الحركات

الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة او مجازا
ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال
كان النبي صلي الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة فقلت لي مال اوصي بمالي
كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان تدع
ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم ومهما انفقت
فهو لك صدقة حتي اللقمة ترفعها في في امراتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك
اخرون ش مطابقته للترجمة في قوله ومهما انفقت فهو لك صدقة وسفيان هو
الثوري قاله الكرماني وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر هو ابن
سعد بن ابي وقاص يروي عن ابيه والحديث مضي في الجنايز في باب رثي النبي صلي الله
عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومر الكلام فيه قوله فالشطر اي بالنصف قوله
الثلث الاول منصوب علي الاغرا او علي تقدير اعط الثلث ويجوز فيه الرفع علي
تقدير الثلث يكفيك والثلث الثاني مبتدا وخبره هو قوله كثير بالثا المثلثة
بالبا الموحدة قوله ان تدع اي ان تترك وان مصدرية محلها رفع بالابتدا وخبره قوله
خير والتقدير تركك اي ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة وهو جمع عايل
وهو الفقير قوله يتكففون الناس اي يمدون الي الناس اكفهم للسوال قوله يرفعها
في محل النصب علي الحال قوله في في امراتك اي في فم امراتك واذا قصد بها بعد الاشيا
عن الطاعة وهو وضع اللقمة في فم المراة وجه الله تعالي ويحصل به الاجر فغيره بالطريق
الاولي وفي الحديث معجزة فانه انتعش وعاش حتي فتح العراق وانتفع به اقوام في
دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار والله اعلم ص باب وجوب النفقة
علي الاهل والعيال ش اي هذا باب في بيان وجوب النفقة علي الاهل اي الزوجة
فقط وعطف عليه العيال من باب عطف العام علي الخاص وقد مضي الكلام في الاهل
عن قريب وعيال الرجل من يعوله اي من يقوتهم وينفق عليهم واصل عيال
عوال لانه من عال الجوهري وواحد العيال عيل والجمع عيايل مثل
جيد وجياد وجيايد ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش نا ابو صالح قال حدثني
ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غني
واليد العليا خير من اليد السفلي وابدا بمن تعول تقول المراة اما ان تطعمني واما
ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن اطعمني الي من تدعني
فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس
ابي هريرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث
عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان السمان والحديث اخرجه النسائي في عشرة
النسا عن محمد بن عبد العزيز قوله ما ترك غني يعني ما لم يجحف بالمعطي انها تسهل عليه
كما في قوله ما كان عن ظهر غني وقيل معناه ما ساق الي المعطي غني والاول اوجه
قوله واليد العليا خير من اليد السفلي قد مضي في الزكاة اقوال فيه وان اصحها
العليا المعطية والسفلي السايلة قوله وابدا بمن تعول اي ابدا في الانفاق بعيالك

ثم اصرف الى غيرهم قوله تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني وفي رواية النسائي عن محمد
ابن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما ان تنفق علي قوله ويقول
العبد المعتق واستعملني وفي رواية الاسمعيلي ويقول خادمك اطعمني والا فبعني
قوله الى من تدعني وفي رواية النسائي والاسمعيلي الى من تكلني قوله من كيس ابي
هريرة قال صاحب التوضيح اي من قوله والتحقيق منه ما قاله الكرماني الكيس بكسر الكاف
الوعا وهذا انكار على السائل عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس ويحتمل ان
يكون لفظ هذا اشارة الى الكلام الاخير ادراجا من ابي هريرة وهو قول المراة الى اخره
فيكون اثباتا لا انكارا يعني هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي والاثبات قال
وفي بعضها يعني في بعض الرواية بفتح الكاف يعني من عقل ابي هريرة وكياسته قال
التيمي اشار البخاري الى ان بعضه من كلام ابي هريرة وهو مدرج في الحديث وفي هذا
الحديث احكام الاول الحث على نفس الرجل تقدم على حق غيره الثاني ان نفقة الولد
والزوجة فرض بلا خلاف الثالث ان نفقة الخادم واجبة ايضا الرابع استدل بقوله
اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامراته اذا اعسر بالنفقة
واختارت فراقه قال بعضهم وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق
النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واجاب المخالف
بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقا اذا رضيت ورد عليه بان الاجماع دل على جواز
الابقا اذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي وبالقياس على الرقيق والحيوان
فان من اعسر بالانفاق عليه اجبر على بيعه اتفاقا قلت الذي قاله الكوفيون وهو
هو قول عطا ابن ابي رباح وابن شهاب الزهري وابي سليمان وعمر بن عبد العزيز وهو
المحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروي عن عبد الوارث عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال كتب عمر رضي الله عنه الى امرا الاجناد ادعوا فلانا وفلانا اناسا قد
انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها اما ان يرجعوا الى نسائهم واما ان يبعثوا بنفقة
اليهن واما ان يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى ولم يتعرض الى شي غير ذلك وقول
هذا القايل واجاب المخالف ان اراد به ابا حنيفة ام غيره فان اراد به ابا حنيفة فلا وجه
من بين قوله ليس كذلك الاسن اذ يحمله التعصب وان اراد به غيره مطلقا كان ينبغي
ان يقول واجاب المخالفون ولا يتم استدلالهم بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
لان ابن عباس ومجاهد ومسروقا والحسن وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان
وغير واحد قالوا هذا في الرجل كان يطلق امراته فاذا قاربت انقضا العدة راجعها ليطول
عليها العدة فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اي بمخالفته
امر الله عز وجل فبطل استدلالهم بهذا وعموم النهي ليس فيما قالوا انما هو في الذي ذكرنا
عن ابن عباس ومن معه والقياس على الرقيق والحيوان قياس بالفارق فلا يصح بيانه
ان الرقيق والحيوان لا يملكان شيا ولا يجد الرقيق من يسلفه ولا يصبران على عدم
النفقة بخلاف الزوجة فانها تقترض وتستدين على ذمته بفرض القاضي فان التفريق يبطل
حقها وابقا النكاح يؤخر حقها الى زمن اليسار وعند فقده الى زمن الاحضار عند غيبته

والثاني

والثاني اهون من الابطال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد
ما فضل عن العيال والظهر قد يراد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته
مستندة الى ظهر قوي من المال والله اعلم باب حبس نفقة الرجل
قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال ش اي هذا باب في بيان جواز حبس
الرجل قوت سنة يعني ادخاره القوت لاجل اهله تكفيهم سنة وكيف شان نفقات
العيال والكيفية راجعة الى جهة النفقات من حيث الفرضية والوجوب وعدمها
ص حدثني محمد بن سلام اخبرنا وكيع عن ابن عيينة قال قال لي معمر قال لي الثوري هل
سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او بعض السنة قال معمر فلم يحضرني ثم ذكرت
حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس عن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه
الصلاة والسلام كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابن عيينة هو سفيان بن عيينة ومعمر بفتح الميمين هو ابن
راشد والثوري هو سفيان والحديث من افراده وقد فات ابن عيينة سماع هذا الحديث
من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه ايضا عن عمرو بن دينار عن الزهري وتم
من سياق معمر وتقدم في سورة الحشر واخرجه احمد والحميدي في مسنديهما عن سفيان
عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري وقد اخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن
يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري لكن لم يسق لفظه واخرج اسحق بن راهويه في
مسنده رواية معمر وحده عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان ينفق على اهله
نفقة سنة من مال بني النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح قوله بني النضير بفتح
النون وكسر الضاد المعجمة وهم حي من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب وهم على
نسبهم الى هرون اخي موسى عليهما السلام قال المهلب فيه دليل على جواز ادخار
القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة وان ما ضمه الانسان من زرعه او جد من
نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة ولا خلاف في هذا بين الفقها وقال الطبري
فيه دليل الرد على الصوفية حيث قالوا الادخار من يوم لغد ليس فاعله اذا لم يتوكل
على ربه حق توكله ولا خفا بفساد هذا القايل ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني
الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان وكان محمد بن
جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسالته
فقال مالك انطلقت حتى ادخل على عمر رضي الله عنه اذ اتاه حاجبه يرفا فقال هل لك
في عثمن وعبد الرحمن والزبير وسعد يستاذنون قال نعم فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا
فجلسوا ثم لبث يرفا قليلا فقال هل لك في علي وعباس رضي الله عنهما قال نعم فاذن لهما
فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا فقال
الرهط عثمن واصحابه يا امير المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر اتيدوا
انشدكم بالله الذي به تقوم السموات والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
والسلام قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط

نعم

ثم قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك فقال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله كان خص
رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه احدا غيره قال الله ما افاء الله على
رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها
دونكم ولا استاثر بها عليكم لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله
مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله هل تعلمون
ذلك قالوا نعم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه عليه
الصلاة والسلام فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر
يعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس
تزعمان ان ابا بكر كذا وكذا والله يعلم انه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله
ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقبضتها سنتين اعمل
فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما
جميع جئتني تسالني نصيبك من ابن اخيك واتى هذا يسالني نصيب امراته من ابيها
فقلت ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما
عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به
فيها منذ وليتها والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك
انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال افتلتمسان مني قضاء غير ذلك
فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان
عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها ش مطابقته للترجمة في قوله فكان رسول الله عليه
الصلاة والسلام ينفق على اهله نفقة سنتهم والحديث مر في باب فرض الخمس
بزيادة بعض الالفاظ فيه وبعض الكلام فيه هناك والتفكر ببعض شيء لبعد
المسافة قوله يرفا بفتح الياء اخر الحروف وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز
قوله اتئدوا اي من الاتئاد وهو التاني وعدم العجلة قوله انشدكم بضم الشين
اي اسالكم بالله قوله لم يعطه غيره لان الفيء كله على اختلاف فيه كان لرسول الله
عليه الصلاة والسلام قوله ما احتازها بالحاء المهملة والزاي اي جمعها لنفسه
دونكم قوله ولا استاثر بها اي ولا استقل بها ولا تفرد بها قوله [illegible] به
اذا اخذه لنفسه قوله وبثها اي فرقها قوله هذا المال اي فدك ونحوها
مجعل مال الله اي موضع جعل مال الله فيه يعني بيت المال قوله وانتما حينئذ
[illegible] وقوله تزعمان خبره قوله واقبل على علي وعباس جملة حالية معترضة قوله
كذا وكذا اي كان لا يعطي ميراثنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والله يعلم انه
اي ان ابا بكر قوله صادق اي في القول قوله بار بالباء الموحدة وتشديد الراء اي
في العمل قوله راشد اي في الاعتقاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وامركما جميع
اي مجتمع اي لم يكن بينكما منازعة قوله من ابن اخيك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وامراته اي فاطمة رضي الله عنها قوله من ابيها اي نصيبها الكائن من ابيها

رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال الرهط وهم عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد رضي الله
عنهم قوله فاقبل اي عمر على علي وعباس قوله افتلتمسان اي اتطلبان مني قضاء اي حكما
غير ذلك اي غير ما حكمت به قال الخطابي هذه القصة مشكلة فانهما اخذاها من عمر رضي الله
عنه على الشريطة واعترفا بانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة فما الذي
بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما والمعنى فيه انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان تقسم
بينهما ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجري
عليها اسم الملك لان القسمة تقع في الاملاك وبتطاول الزمان يظن بها الملكية
صح باب قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة الى قوله بما تعملون بصير اي هذا باب في قوله عز وجل
والوالدات الى قوله بصير كذا وقع في رواية كريمة ووقع في رواية ابي ذر والاكثرين
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير وهذه الترجمة وقعت
في رواية النسفي تبعا للباب الذي يليه قوله والوالدات يرضعن خبر ومعناه
الامر لما فيه من الالزام اي لترضع الوالدات اولادهن يعني الاولاد من ازواجهن
وهن احق وليس ذلك بايجاب اذا كان المولود له حيا موسرا لقوله تعالى في
سورة النساء القصرى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن على ما ياتي واكثر المفسرين
على ان المراد بالوالدات هنا المبتوتات فقط وقام الاجماع على ان اجر الرضاع على الزوج
اذا خرجت المطلقة من العدة واختلفوا في ذات الزوج هل تجبر على رضاع ولدها
قال ابن ابي ليلى نعم ما كانت امراته وهو قول مالك وابي ثور وقال الثوري
والكوفيون والشافعي لا يلزمها رضاعه وهو على الزوج على كل حال وقال ابن القاسم
تجبر على رضاعه الا ان يكون مثلها لا يرضع فذلك على الزوج قوله حولين مدة الرضاع
وقوله كاملين مثل قوله تلك عشرة كاملة وقال وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وفي ذكر هذه الاية الكريمة اشارة الى قدر المدة التي تجب فيها الرضاع قوله وفصاله
وفصاله اي فطامه ثلاثون شهرا وهذا دليل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لان
مدة الرضاع حولان كاملان لقوله تعالى حولين كاملين فيبقى للحمل ستة اشهر وروي
عن بعجة بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امراة فولدت لستة اشهر فاتى
عثمان رضي الله عنه فامر برجمها فاتاه علي رضي الله عنه فقال ان الله عز وجل يقول
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين وقال ابن عباس اذا ذهبت
رضاعته فانما الحمل ستة اشهر قوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه الى قوله بعد عسر يسرا اشار
بهذه الاية الكريمة الى مقدار الانفاق وانه بالنظر لحال المنفق قوله وان تعاسرتم
اي في الرضاع فابى الزوج ان يعطي المراة اجرة رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس له
اكراهها على ارضاعه فسترضع له اخرى فيستوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه
وفيه عتب بمعاتبة الام على المعاسرة اي سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته
امه قوله لينفق ذو سعة اي ذو وجود من سعته على قدر وجوده ومن قدر اي
ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله اي فلينفق من ذلك الذي اعطاه الله وان كان

قليلا لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها أعطاها من المال سيجعل الله بعد عسر يسرا أي بعد
ضيق في المعيشة سعة (ص) وقال يونس عن الزهري نهى الله أن تضار والدة بولدها وذلك
أن تقول الوالدة لست مرضعته وهي أمثل له غذاء وأشفق عليه وأرفق به
من غيرها فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه وليس للمولود
له أن يضار بولده والدته فيمنعها أن ترضعه ضراراً لها إلى غيرها فلا جناح عليهما أن يسترضعا
عن طيب نفس الوالد والوالدة فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما
بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور فصاله فطامه (ش) أي قال يونس بن يزيد
القرشي الأيلي عن محمد بن مسلم الزهري إلى آخره وهذا التعليق وصله عبد الله بن وهب
في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره إلى قوله وتشاور قوله نهى الله أن
تضار والدة بولدها وذلك في قوله عز وجل لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة
بولدها قال في التفسير لا تضار والدة بولدها أي بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته
ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله
غالباً ثم بعد هذا لها دفعه عنها إن شاءت ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها
ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها قوله وهي أمثل له أي الوالدة
أفضل للصغير غذاء أي من حيث الغذاء وأشفق عليه من غيرها وأرفق به أي
بالصغير من غيرها قوله فليس لها أن تأبى أي ليس للوالدة أن تمتنع بعد أن
يعطيها الزوج من نفسه ما جعل الله عليه من النفقة قوله ضراراً لها وفي بعض
النسخ ضراراً بها وهو متعلق بقوله فيمنعها أي يمنعها ينتهي إلى رضاع غيرها قوله
فإن أرادا فصالاً أي فإن اتفق والدا الطفل على فصاله قبل الحولين ورأيا في ذلك
مصلحة له وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك فيؤخذ منه أن
انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك
من غير مشاورة الآخر قوله فصاله فطامه هذا تفسير ابن عباس أخرجه
الطبري عنه والفصال مصدر تقول فاصلته أو فصلته فصالاً وفصالاً إذا
فارقته من خلطة كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب اللبن والله أعلم

(ص) باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد (ش) أي
هذا باب في بيان نفقة المرأة إلى آخره (ص) حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا
يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت
عتبة فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي
له عيالنا قال لا إلا بالمعروف (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد نفقة
لأن أبا سفيان كان حاضراً في المدينة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله
هو ابن المبارك المروزي والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأيمان والنذور عن يحيى
ابن بكير عن ليث قوله هند بنت عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق
وفتح الباء الموحدة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية أسلمت عام الفتح
بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على
نكاحهما وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة

والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد
شمس بن عبد مناف مات في سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى
عليه ابنه معاوية وقيل عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وقيل
ابن بضع وتسعين قوله مسيك بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة وبكسر
الميم وتشديد السين يعني بخيل لا يعطي لمن سأله شيئاً فالأول فعيل بمعنى فاعل
والثاني صيغة مبالغة قوله حرج أي إثم قوله من الذي له أي من الشيء الذي
له مما يملكه قوله عيالنا منصوب بقوله أن أطعم قوله لا إلا بالمعروف أي قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تطعمي إلا بالمعروف وقيل معناه لا حرج عليك أن تنفقي إلا بالمعروف
وهو الذي يتعارف الناس في النفقة على أولادهم من غير إسراف وقيل معناه لا حرج
أن تنفقي بالمعروف وفيه الدلالة على وجوب نفقة الولد (ص) حدثني يحيى حدثنا عبد الرزاق
عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره (ش) قيل لا وجه
لإيراد هذا الحديث في هذا الباب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة وأجيب بأنه
لما كان للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير أمره بما تعلم أنه يسمح بمثله وهو
غير واجب كان لها أن تأخذ من ماله ما يجب عليه بالطريق الأولى وهذا هو الجامع
بين الحديثين وهذا القدر كاف في المطابقة ويحيى شيخ البخاري قال الكرماني
إما يحيى بن موسى البلخي الذي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة
من فوق وإما يحيى بن جعفر بن أعين البيكندي البخاري سمع عبد الرزاق بن
همام عن معمر بن راشد عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قلت لا يحتاج إلى التردد
في يحيى فإن الحديث سيأتي في البيوع في باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم
فإنه أخرجه هناك بعين هذا الإسناد والمتن وصرح فيه بقوله حدثني يحيى بن جعفر
عن عبد الرزاق إلى آخره قوله فله نصف أجره ومعناه أن ذلك في الطعام الذي يكون
في البيت لأجل قوتهما جميعاً وقيل المراد بغير أمره الصريح بأن يكتفي في الإنفاق بالعادة
أو بالقرائن في الإذن والكلام المستوفى فيه مر في البيوع (ص) باب

عمل المرأة في بيت زوجها (ش) أي هذا باب في بيان عمل المرأة في بيت زوجها (ص)
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى حدثنا علي رضي الله عنه أن
فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من
الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته
عائشة قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد
بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما إذا
أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين
وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم (ش) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله تشكو
إليه ما تلقى في يدها من الرحى وهذا يدل على أن فاطمة رضي الله عنها كانت تطحن والتي
تطحن تعجن وتخبز وهذا من جملة عمل المرأة في بيت زوجها ويحيى هو ابن سعيد القطان
والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن واسم أبي ليلى

بسار هنا اليمين والحديث مضى في الخمس عن بدل بن المحبر وفي فضل علي رضي الله عنه عن بندار
وسيأتي في الدعوات عن سليمان بن حرب ومضى الكلام فيه هناك قوله تشكو اليه حال
قوله ما تلقى في يدها من المجل بالجيم وهو ثخانة جلد اليد وظهور ما يشبه البثر
من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة قوله من الرحى اي من ادارة رحى اليد قوله وبلغها
اي بلغ فاطمة انه جاءه رقيق من السبي قوله فلم تصادفه بالفا اي لم تره حتى تلتمس منه
خادما قوله فذكرت ذلك اي فذكرت فاطمة ما تشكوه لعايشة رضي الله عنها قوله
فلما جاء اي النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته اي اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم عايشة
بامر فاطمة رضي الله عنها قوله قال اي قال علي رضي الله عنه قوله فجاء اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا الواو فيه للحال والمضاجع جمع مضجع وهو المرقد قوله
على مكانكما القايل هو النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة اي الزما مكانكما ولا تتحركا
منه قوله قدميه ويروى قدمه قوله خير لكما اشكال ان للتسبيح ونحوه ثوابا
عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبهما وهو الاستخدام اجيب لعل الله
تعالى يعطي للمسبح قوة يقدر على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه او يسهل الامور عليه
بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك او ان معناه ان نفع
التسبيح في الاخرة ونفع الخادم في الدنيا والاخرة خير وابقى ص باب
خادم المراة ش اي هذا باب في بيان هل يلزم الزوج بالخادم للمراة ص حدثنا الحميدي
نا سفيان نا عبيد الله بن ابي يزيد سمع مجاهدا سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
تساله خادما فقال الا اخبرك ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا
وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين ثم قال سفيان احداهن
اربع وثلاثون فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين ش هذا الحديث
هو المذكور قبله ولكن سياقه اخصر وقال الطبري يؤخذ منه ان كل من كانت بها طاقة
من النساء على خدمة بيتها في خبز او طحن او غير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا
ان مثلها يلي ذلك بنفسه ووجه الاخذ ان فاطمة لما سالت اباها صلى الله عليه وسلم
الخادم لم يامر زوجها بان يكفيها ذلك اما باخذ خادم او استيجار من يقوم بذلك
او يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كفايته ذلك لعلي رضي الله عنه لامره به قلت من
هذا يوضح مطابقة الحديث للترجمة وبعضهم لان قوله باب خادم المراة منه وشرح حديث
الباب واخرج الحديث عن الحميدي وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب الى
حميد احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي
وحكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت تلزم المراة
ولو كانت المراة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك الزم النبي عليه
الصلاة والسلام فاطمة رضي الله عنها بالخدمة الباطنة وعليا رضي الله عنه بالخدمة
الظاهرة وحكى ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لا نعلم في شي من الاثار ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن
العشرة وجميل الاخلاق واما ان تجبر المراة على شي من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع

منعقد

منعقد على ان على الزوج مونة الزوجة كلها ونقل الطحاوي الاجماع على انه ليس له اخراج خادم
المراة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة وقال الكوفيون
والشافعي يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن تخدم وقال مالك والليث
ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين اذا كانت خطيرة قوله ثم قال سفيان احداهن اربع
وثلاثون اراد ان سفيان كان اولا على التعيين ان التكبير اربع وثلاثون ثم قال احدا
على الابهام احداهن اربع وثلاثون قوله فما تركتها بعد اي قال علي رضي الله عنه ما تركت
التسبيح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور بعد ان سمعته من النبي صلى الله عليه
وسلم قوله قيل ولا ليلة صفين اي قال قايل لعلي ولا تركت هذه ليلة صفين
قال ولا تركتها ليلة صفين وهو بكسر الصاد المهملة وكسر الفا المشددة وسكون
اليا اخر الحروف وبالنون وهو موضع بين العراق والشام كانت فيه وقعة عظيمة
بين معاوية وعلي وهي مشهورة واراد علي انه لم يمنعني منها عظم تلك الليلة وعظم الامر
الذي كنت فيه والله اعلم ص باب خدمة الرجل في اهله ش اي هذا باب
في بيان خدمة الرجل بنفسه في اهله ص حدثنا محمد بن عرعرة نا شعبة عن الحكم بن
عتيبة عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد سالت عايشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان في مهنة اهله فاذا سمع الاذان خرج ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابرهيم هو النخعي والحديث مر في الصلاة في باب من كان في حاجة
اهله فاقيمت الصلاة فخرج فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن الحكم الى اخره
والمهنة بكسر الميم وسكون الهاء اي الخدمة وفيه ان الخدمة الدار واهلها سنة
عباد الله الصالحين وفيه فضيلة الجماعة لان معنى قوله خرج الى الصلاة مع الجماعة
ص باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بغير علمه ما يكفيها
وولدها بالمعروف ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم ينفق الرجل الى اخره قوله وولدها
اي وما يكفي ولدها قوله بالمعروف اي باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها ونفقة
ولدها ص حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله
عنها ان هندا بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح وليس يعطيني
ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة
ابن الزبير وحديث عايشة هذا قد مر عن قريب مستقلا هنا بثلاثة ابواب ومر الكلام
فيه قوله ان هندا كذا وقع مصروفا ووقع في رواية النظائر العتق ممنوعا من الصرف
وقد علم ان ساكن الوسط يجوز فيه الامران الصرف وتركه كما في نوح ودعد ونحوهما
قوله شحيح اي بخيل وفي الرواية المتقدمة رجل مسيك قوله وهو لا يعلم الواو فيه
للحال وفيه ما احتج به من قال يلزمه نفقة ولده وان كان كبيرا ورد بانه واقعة عين ولا عموم
في الافعال ولعل الولد فيه كان صغيرا او كبيرا زمنا عاجزا عن التكسب وبعض المالكية
قال يلزمه اذا كان زمنا مطلقا وفيه مسالة الظفر وقد تقدم ذكرها في المظالم على
تفصيل واختلاف فيها وفيه ان وصف الانسان بما فيه من النقص على وجه التظلم
منه والضرورة الى طلب الانتصاف من حق عليه جائز وليس بغيبة لانه عليه الصلاة

والسلام لم ينكر فيها قولها واستدل بعض الشافعية على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب
بقضية هند لانه صلى الله عليه وسلم قضى على زوجها وهو غائب قالت الحنفية هذا
ليس بصحيح لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا واختلف العلماء في
مقدار ما يفرض السلطان للزوجة على زوجها فقال مالك يفرض لها بقدر كفايتها في العسر
واليسر ويعتبر حالها من حاله وبه قال ابو حنيفة وليست مقدرة وقال الشافعي
نفقته باجتهاد الحاكم فيها ويعتبر بحاله دونها فعلى موسر مدان كل يوم وان كان متوسطا
فمد ونصف وان كان معسرا فمد فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس والله
اعلم ص باب حفظ المراة زوجها في ذات يده والنفقة ش اي هذا
باب في بيان وجوب حفظ المراة زوجها في ذات يده يعني في ماله وقوله والنفقة
اي وفي النفقة وهو من عطف الخاص على العام ووقع في بعض النسخ والنفقة عليه
اي على الزوج ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا ابن طاوس عن ابيه وابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل
نساء قريش وقال الاخر صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج
في ذات يده ش مطابقته للترجمة في قوله وارعاه على زوج في ذات يده وعلي ابن عبد الله
المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن طاوس عبد الله وابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث قد مضى في كتاب النكاح
في باب الى من ينكح واي النساء خير قوله وابو الزناد انه عطف على ابن طاوس لا على طاوس
وحاصله ان لسفيان فيه شيخان احدهما ابن طاوس والاخر ابو الزناد قوله خير نساء
ركبن الابل نساء قريش وفي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اخر الحديث
يقول ابو هريرة ولم تركب مريم ابنة عمران بعيرا قط والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال
خير نساء ركبن الابل وذكر صاحب النجم الثاقب ان ابا هريرة فهم ان البعير من الابل
منقط وليس كذلك بل يكون انضامها كما قال تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم قال
ابن خالويه لم يكن اخوة يوسف ركبانا الا على الحمير ولم يكن عندهم ابل ولم يكن جمالا انهم
في اسفارهم ويشبهها الاعلى احمر وكذا قال مجاهد البعير هنا الحمار وهي لغة حكاها
الكواشي قوله وقال الاخر صالح نساء قريش اراد ان احد الاثنين من ابن
طاوس عند مسلم ان الذي زاد لفظ صالح هو ابن طاوس ووقع في رواية الكشميهني
صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة وهو صيغة جمع قوله احناه على ولد
بالحاء المهملة من الحنو وهو العطف والشفقة وهو صيغة التفضيل من الحانية قال
ابن التين هي التي تقيم على ولدها فلا تتزوج ويقال حنى يحني وحنا يحنو واحنى يحني اذا اشفق
فان تزوجت المراة فليس لها [illegible] للتزويج فليست بحانية قوله وارعاه من الرعاية وهي
الحفظ ومن الدعاء وهي الابقاء فان قلت كان القياس ان يقال احناهن قلت العرب
في مثله لا يتكلمون به الا مفردا ولعله باعتبار المذكور او باعتبار لفظ النساء ص ويذكر
عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش ذكر عن معاوية ابن ابي سفيان
وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم بصيغة التمريض اما الذي روي عن معاوية فاخرجه
احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب عن معاوية سمعت رسول الله عليه الصلاة

والسلام تنكح عثمان رواية ابن بطال طاوس في جملة احاديث والحديث ابن عباس اخرجه
احمد ايضا من حديث طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه
الصلاة والسلام خطب امراة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان او ستة
من بعل لها مات فقالت له ما يمنعني منك ان لا تكون احب البرية الي الا اني اكرمك ان
يضغو هذه الصبية عند راسك فقال لها يرحمك الله ان خير نساء ركبن اعجاز الابل صالح
نساء قريش الحديث وقيل يحتمل ان تكون ام هانئ المذكورة في حديث ابي هريرة فلعلها
كانت تلقب بسودة ولكن المشهور فاختة ان اسمها فاختة وقيل هند وكان اسلامها
يوم الفتح وليست سودة هذه سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها ودخل بها قبل
ان يدخل بعائشة وماتت وهي في عصمته والله اعلم ص باب كسوة المراة
بالمعروف ش اي هذا باب في بيان وجوب كسوة المراة على زوجها بالمعروف اي بالذي
هو متعارف في امثالها ص حدثنا حجاج بن منهال نا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن
ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال اتى الي النبي صلى الله عليه وسلم
حلة سيراء فلبستها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي ش مطابقته
للترجمة توجد من قوله فشققتها بين نسائي ووجه ذلك من حيث ان الذي
حصل لفاطمة من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا والحديث مضى
في كتاب الهبة في باب هدية ما يكره لبسها بعين هذا الاسناد والمتن قوله اتى الي النبي
صلى الله عليه وسلم بالمد يعني اعطى من اعطى يعني اهدى او ارسل فلذلك عداه بالى
بالتشديد وفي باب الهبة عن علي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية
النسفي بعث الي وفي رواية اتي الى النبي صلى الله عليه وسلم بحرف الجر الحرف
اي معوجا فعلى هذا يرتفع حلة سيراء على النيابة ويكون فيه حذف تقديره
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فاعطانيها فلبستها وعلى الوجه الاول حلة
سيراء منصوب على المفعولية والحلة ازار ورداء قال ابو عبيد لا تسمى حلة حتى
تكون من ثوبين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء اخر الحروف وبالمد وهو برد
فيه خطوط صفر وقيل هي مضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض وقال الكرماني ضبطوا
الحلة بالاضافة وبالتنوين قوله فشققتها بين نسائي اراد به بين فاطمة وحرم اقاربه
لانه حينئذ لم يكن لعلي رضي الله عنه زوجة غير فاطمة رضي الله عنها لكن نبه وبعض فشققتها
خمرا بين الفواطم وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان للمراة مع النفقة على الزوج الكسوة
وجوبا على قدر الكفاية لها وعلى قدر اليسر والعسر والله اعلم ص باب
عون المراة زوجها في ولده ش اي هذا باب في بيان عون المراة زوجها في امر ولده
وسقط في رواية النسفي لفظ ولده ص حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر
ابن عبد الله قال هلك ابي وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت امراة ثيبا فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت نعم فقال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا
قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال فقلت له ان عبد الله
هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن بمثلهن فتزوجت امراة تقوم عليهن وتصلحهن

فقال بارك الله لك او قال خيرا ش مطابقته للترجمة انه استنبط قيام المرأة على ولد
زوجها من قيام امرأة جابر على اخواته وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الدعوات عن ابي النعمان واخرجه مسلم في النكاح عن ابي الربيع وعن يحيى واخرجه
الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة قوله مثلهن اي صغيرة
لا تجربة لها في الامور قوله او قال خيرا شك من الراوي وقال ابن بطال عون المرأة
زوجها في ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات
النساء والله اعلم ص باب نفقة المعسر على اهله ش اي هذا باب في
بيان نفقة المعسر على اهله اي على زوجته او اعم من ذلك ص حدثنا احمد بن يونس
نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال ولم قال وقعت على اهلي في رمضان
قال فاعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع
قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال اين السائل فقال ها انا ذا قال تصدق بهذا قال على احوج مني يا رسول الله
فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه قال فانتم اذا ش مطابقته للترجمة من حيث اثبات نفقة المعسر
على اهله حيث قدمها على الكفارة بان يصرف ما في العرق الى اهله دون كفارته
والحديث قد مضى في كتاب الصوم في بابين الاول باب اذا جامع في رمضان والثاني
باب المجامع في رمضان ومضى الكلام فيه هناك قوله بعرق بفتح العين المهملة
والراء وبالقاف وهو السلة المنسوجة من الخوص تسع خمسة عشر صاعا قوله
لابتيها اي لابتي المدينة وهما الحرتان اللتان يكتنفان المدينة قوله فانتم اذا اي
فانتم حينئذ احق وفي رواية فاطعمه اهلك والله اعلم ص باب وعلى الوارث
مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الى قوله صراط
مستقيم ش اي هذا باب في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ووقع في رواية
ابي ذر وعلى الوارث الى قوله احدهما ابكم الاية ولم يقع قوله الى صراط مستقيم الا في رواية
غيره قوله وعلى الوارث اختلف العلماء في تاويله فعن ابن عباس مثل ذلك اي في
عدم الضرار بقريبه وهو قول مجاهد والشعبي والضحاك وقالت طائفة ما كان على
الوارث من اجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له وقال الجمهور لا غرم على احد من الورثة
ولا يلزمه نفقة وكذا الموروث ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي
كل من يرث الاب من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحاق وقال ابو حنيفة واصحابه
هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذويب هو المولود
نفسه وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر
ما يرث وبه قال الثوري قوله وهل على المرأة منه شيء اي من رضاع الصبي
وهل هنا للنفي واشار به البخاري الى رد قول الثوري المذكور وتشبيه مرتبة المرأة من
الوارث بمنزلة الابكم الذي لا يقدر على النطق من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها
وقال ابن بطال واشار الى رده بقوله تعالى ضرب الله مثلا فنزل المرأة من الوارث

بمنزلة الابكم من المتكلم قوله الى صراط مستقيم يعني من قوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما
ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه اينما يوجهه لا يات بخير هل يستوي هو ومن يامر
بالعدل وهو على صراط مستقيم قال الزمخشري قال الله مثلكم في اشراككم بالله الاوثان
مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا
فهو يتصرف فيه وينفق كيف يشاء قوله ابكم هو الذي ولد اخرس فلا يفهم ولا يفهم وهو كل
اي ثقل وعيال على من يلي امره قوله اينما يوجهه اي حيثما يرسله ويصرفه في طلب
حاجة او كفاية مهم لا يات بخير لا ينتفع ولا يأتي بنجح هل يستوي هو ومن هو سليم
الحواس نفاع ذو كفايات مع رشد وديانة فهو يامر الناس بالعدل والخير وهو في نفسه
على صراط مستقيم ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب اخبرنا هشام عن ابيه
عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة
ان انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني قال نعم لك اجر ما انفقت
عليهم ش مطابقته من حيث ان ام الصبي كل على ابيه فلا يجب عليها نفقة بنيها
ولهذا لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة بالانفاق على بنيها وانما قال لك اجر
ما انفقت عليهم ووهيب مصغر وهب ابن خالد يروي عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير عن زينب ابنة ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيبة
النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في الزكوة في باب الزكوة على الزوج والايتام
فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة عن هشام عن ابيه الى اخره
قوله ان انفق اي بان انفق فان مصدرية تقديره بالانفاق عليهم قوله
ولست بتاركتهم هكذا وهكذا يعني محتاجين قوله انما هم بني اي انما بنوا ابي
سلمة بني ايضا واصله بنون فلما اضيف الى يا المتكلم صار بنوي فاجتمعت
الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون وادغمت الواو في الياء فصار بني بضم النون
ثم ابدلت ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني قوله قال نعم اي قال النبي صلى الله
عليه وسلم نعم انفقي عليهم لك اجر ما انفقت عليهم اي لك اجر الانفاق عليهم ص حدثنا
محمد بن يوسف نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت قالت هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله
ما يكفيني وبني قال خذي بالمعروف ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله خذي
بالمعروف حيث لم يامرها بالانفاق من مالها وانما قال خذي بالمعروف اي خذي من
مال ابي سفيان مما يتعارفه الناس بالانفاق في مثلك وفي مثل اولادك والحديث
قد مر عن قريب وسفيان الراوي هو ابن عيينة قوله وبني اي وما يكفي بني
واصله بنين سقطت النون للاضافة والله اعلم ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك كلا او ضياعا فالي ش اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره
والكل بفتح الكاف وتشديد اللام بالتنوين اي ثقلا من دين ونحوه وقال ابن فارس
الكل العيال والثقل والضياع بفتح الضاد المعجمة الهلاك اي الذي لا يستقل بنفسه
ولو خلي وطبعه لكان بمعرض الهلاك مثل الضياع بالكسر جمع ضائع وقوله الي بتشديد
الياء ومعناه فينتهي ذلك الي وانا اتداركه وهو يعني علي اي فعلي قضاؤه والقيام

بعضه قال التيمي نحو الذي ذكرنا ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن
سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه
الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فإن حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا
على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين
فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل
بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
والحديث مضى في الكفالة في باب الدين فإنه أخرجه هناك بعين هذا الإسناد والمتن ومضى
الكلام فيه هناك قوله فضلا أي بالمتوفى بالدين فضلا من الله تعالى يؤدي قضاء دينه
وفاء قوله وإلا أي وإن لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم وامتناعه من الصلاة
على المديون تحذيرا من الدين وحثا على ترك المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة
بسبب ما عليه من مظلمة الخلق والله أعلم ص باب المراضع من المواليات
وغيرهن ش أي هذا باب في بيان حكم المراضع من المواليات قال ابن التين ضبطه في رواية
بضم الميم وبفتحها في الأصل والأولى لأنه اسم فاعل من والى والموالية قلت على قوله يكون
مواليات جمع موالية وليس كذا الدليل الأولى أن تضبط الميم بالفتح جمع مولاة التي هي
الأمة وليست من الموالاة وقال ابن بطال الأقرب أن يقال المواليات جمع مولاة والمواليات
جمع مولى جمع التكسير ثم جمع جمع السلامة بالألف والتاء فصار مواليات وقال كانت
العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء وتحب العربيات طلبا لنجابة الولد فأراهم النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قد رضع من غير العرب وأن رضاع الإماء لا يهجن ص حدثنا
يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن زينب بنت أبي سلمة
أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح أختي
ابنة أبي سفيان قال أو تحبين ذلك قالت قلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني
في الخير أختي فقال إن ذلك لا يحل لي فقلت يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن
تنكح درة ابنة أبي سلمة فقال ابنة أم سلمة فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي
في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا
تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن وقال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة أعتقها
أبو لهب ش مطابقته للترجمة في قوله أرضعتني وأبا سلمة ثويبة وكانت ثويبة
مولاة أبي لهب وما أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكر رضاع الأمة والحديث قد
مضى في النكاح في باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ومضى الكلام فيه هناك وأم حبيبة اسمها
رملة بنت أبي سفيان واسم أختها عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قوله
بمخلية اسم فاعل من أخليت الخلاق إذا أصبته خاليا وأخليت أي خلوت وأخليت
غيري يتعدى ولا يتعدى قوله درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء أراد أن درة
لا تحل له من جهتين كونها ربيبته وكونها بنت أخيه واستعمال لو هنا كاستعمالها في نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قوله ثويبة بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون الياء
آخر الحروف وفتح الباء الموحدة جارية أبي لهب عبد العزى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد أعتقها حين بشرته بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال شعيب عن الزهري إلى آخره

تعليق

تعليق من حديث موصول في أوائل كتاب النكاح وأراد بذكره هنا إيضاح أن ثويبة كانت
مولاة لتطابق الترجمة والله أعلم ص كتاب الأطعمة ش أي هذا كتاب في بيان
أنواع الأطعمة وأحكامها وهو جمع طعام قال الجوهري الطعام ما يؤكل وربما خص بالطعام
البر والطعم بالفتح ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما والطعم بالضم الأكل
يقال طعم يطعم طعما فهو طاعم إذا أكل أو ذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم ص وقول الله تعالى
كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله كلوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا ش وقول الله بالجر عطفا على الأطعمة هذه من ثلاث آيات الأولى قوله
تعالى من طيبات ما رزقناكم الأولى من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون قال المفسرون أمر الله تعالى عباده
المؤمنين بالأكل من الطيبات مما رزقهم الله تعالى وأن يشكروه على ذلك إن كانوا
عبيده والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة كما أن الأكل من الحرام يمنع
قبول الدعاء والعبادة الثانية من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات
ما كسبتم ووقع هنا كلوا من طيبات ما كسبتم وهي رواية النسفي وفي أكثر الروايات
أنفقوا على وفق التلاوة وقال ابن بطال وقع في النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم
وهو وهم من الكاتب وصوابه أنفقوا كما في القرآن الثالثة من قوله تعالى يا أيها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا المراد بالطيبات الحلال ص حدثنا محمد بن
كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني قال
سفيان والعاني الأسير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة ومنصور
هو ابن المعتمر وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس
والحديث مضى في النكاح في باب حق إجابة الوليمة ولفظه فكوا العاني وأجيبوا
الداعي وعودوا المريض ومضى أيضا في الجهاد في باب فكاك الأسير ولفظه فكوا العاني
يعني الأسير وأطعموا الجائع وعودوا المريض قوله فكوا من فككت الشيء فانفك قوله
العاني من عنى يعنو فهو عان والمرأة عانية والجمع عوان وكل من ذل واستكان فقد
عنى ص حدثنا يوسف بن عيسى نا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة
قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة أيام حتى قبض ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويوسف بن عيسى أبو يعقوب المروزي ومحمد بن فضيل بضم الفاء مصغر فضل
بالمعجمة يروي عن أبيه فضيل بن غزوان بن جرير أبو الفضل الكوفي يروي عن أبي حازم
سلمان الأشجعي والحديث من أفراده قوله ما شبع آل محمد أي النبي صلى الله عليه وسلم
أهله الذين يقوتهم وعشيرته الأقربون قوله ثلاثة أيام أي متواليات وفي رواية
مسلم ثلاث ليال وتوجيهه أن المراد بالأيام هنا بلياليها كما أن المراد بالليالي هناك
بأيامها وفي رواية لمسلم والترمذي من طريق الأسود عن عائشة ما شبع من خبز شعير
يومين متتابعين قال بعضهم والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب
قلة الشيء عندهم قلت لم يكن ذلك إلا لاختيارهم على العسر وإن كان الشبع مذموما واجتمعت
العرب كما قال الفضيل بن عياض على أن الشبع من الطعام مذموم ولوم ونص الشافعي

رحمه الله على أن الجوع نوكي وروي عن حذيفة موقوفا من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن
كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه وروي لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب
فإن القلب كالزرع يموت إذا كثر عليه الماء انتهى وروى الزمخشري في ربيع الأبرار من حديث
المقدام بن معدي كرب مرفوعا ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب الرجل من طعامه
ما أقام صلبه ص وعن أبي حازم عن أبي هريرة أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاستقرأته آية من كتاب الله عز وجل فدخل داره وفتحها علي فمشيت غير
بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي
فقال يا أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك فأخذ بيدي فأقامني وعرف
الذي بي فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد يا أبا هر
فعدت فشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح قال فلقيت
عمر وذكرت له الذي كان من أمري وقلت له تولى الله تعالى من كان أحق منك يا عمر
والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك قال عمر والله لأن أكون أدخلتك
أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم ش مطابقته للترجمة توجد من قوله فأمر لي
بعس من لبن فشربت منه قوله وعن أبي حازم موصول بالإسناد المتقدم وقد أخرجه
أبو يعلى عن عبد الله بن عمر بن أبان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه قوله جهد الجهد
بالضم الطاقة وبالفتح الغاية والمشقة والمراد به الجوع الشديد قوله فاستقرأته
أي سألته أن يقرأ علي آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة وفي كثير من النسخ
فاستقريته بغير همز وهو جائز على التسهيل قوله فتحها علي أي أقرأنيها وفي الحلية
لأبي نعيم في ترجمة أبي هريرة من وجه آخر عنه أن الآية المذكورة من آل عمران وفيه
فقلت أقرئني وأنا لا أريد القراءة إنما أريد الإطعام فلم يفطن عمر مراده قوله فخررت
لوجهي ويروى على وجهي أي سقطت من خر يخر بالضم والكسر إذا سقط من علو
وفي الحلية وكان يومئذ صائما قوله فإذا الحالة سفاجة كذلك إلى رحله أي إلى مسكنه
قوله بعس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح العظيم قوله حتى
استوى بطني أي استقام لامتلائه من اللبن قوله كالقدح بكسر القاف
وسكون الدال المهملة وهو السهم الذي لا ريش له قوله تولى من التولية والفاعل
هو الله تعالى ومن هو مفعوله وكيفية ذلك أي باشره من إشباعي ودفع الجوع
عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولأنا اللام فيه للتأكيد وهو مبتدأ وقوله
أقرأ لها خبره أي للآية التي فتحها عليه عمر وأقرأ أفعل التفضيل قال بعضهم فيه إشعار
بأن عمر رضي الله عنه لما أقرأها عليه توقف فيها أو في شيء منها حتى ساغ لأبي هريرة ما قال
ولذلك أقره عمر عليه قلت ليس كذلك وإنما قال ذلك عتبا على عمر حيث لم يفطن حاله ولم يكن
يقصد الآية بل كان قصده أن يطعمه شيئا ويعضد هذا ما روي عن أبي هريرة أنه قال
والله ما استقرأته الآية وأنا أقرأ بها منه إلا طمعا في أن يذهب بي ويطعمني وأما
قوله ولذلك أقره عمر عليه فإنما معناه من استحيائه منه حيث لم يطعمه سكت عنه
ولم يتكلم عليه وفي الذي قاله هذا القائل نوع نقص في حق عمر على ما لا يخفى قوله لأن
أكون اللام فيه مفتوحة للتأكيد قوله أدخلتك أحب إلي من حمر النعم أراد به أيضا أنك

عندي أحب إلي من حمر النعم الحمر أي الإبل وهو أشرف أموال العرب ولفظ أحب أفعل التفضيل
بمعنى المفعول وهذا أحسن من عمر وحرص على فعل الخير والمواساة وفي الحديث التعريض
بالمسألة والاستحياء وفيه ذكر الرجل ما كان أصابه من الجهد وفيه إباحة الشبع
عند الجوع وفيه ما كان السلف عليه من الصبر على القلة وشظف العيش والرضا
باليسير من الدنيا وفيه ستر الرجل حاجته أحيانا المؤمن إذا علم منه حاجة من غير
أن يسأله ذلك وفيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحب القرآن يحمله إلى بيته
ويطعمه ما تيسر عنده والله أعلم بالصواب

باب التسمية على الطعام والأكل باليمين

ش أي هذا باب في بيان التسمية على الطعام أي القول باسم الله في ابتداء الأكل
وأصح ما ورد في صفة التسمية ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا إذا أكل أحدكم الطعام فليقل بسم الله فإن نسي في أوله
فليقل بسم الله على أوله وآخره والأمر بالتسمية عند الأكل محمول على الندب عند الجمهور
وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الأمر قال النووي استحباب التسمية في ابتداء
الطعام مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله في آخره قال العلماء يستحب أن يجهر بالتسمية
لينبه غيره فإن تركها عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض ثم تمكن
في أثناء أكله يستحب له أن يسمي وتحصل التسمية بقوله بسم الله فإن أتبعها بالرحمن
الرحيم كان حسنا ويسمي كل واحد من الآكلين قال الشافعي فإن سمى واحد منهم حصلت
التسمية قوله والأكل باليمين بالجر عطف على التسمية أي وفي بيان الأكل باليمين
ويأتي عن قريب في حديث عمر بن أبي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
وقال شيخنا زين الدين الأمر بالأكل مما يليه والأكل باليمين حمله أكثر أصحابنا على
الندب وبه صرح الغزالي والنووي ونص الشافعي في الأم على وجوبه وزعم القرطبي
أن الأكل باليمين محمول على الندب لأنه من باب تشريف اليمين ولأنها أقوى في
الأعمال وأسبق وأمكن ولأنها مشتقة من اليمن والبركة وفي حديث أبي داود
يجعل يمينه لطعامه وشرابه وشماله لما سوى ذلك فإن احتاج إلى الاستعانة بالشمال
فبحكم التبعية وذكر القرطبي أن الأكل مما يلي الآكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه
شديد الاستقباح إذا كان الطعام واحدا ص حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان
قال الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول
كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك
طعمتي بعد ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والأكل باليمين وعلي بن
عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله قال الوليد بن كثير بالثاء المثلثة
المخزومي القرشي من أهل المدينة أخبرني أنه أي أن الوليد سمع وهب بن كيسان مولى
عبد الله بن الزبير بن العوام وهكذا أخبرنا سفيان قال وهذا القدر من الراوي
جائز وقد أخرجه الحميدي في مسنده وأبو نعيم في المستخرج من طريقه عن سفيان
قال حدثنا الوليد بن كثير إلى آخره وعمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد وأمه برة بنت عبد المطلب

ابن هاشم وابن عم المذكور وهو ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله احاديث توجيب له فضل الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمر قوله كنت
غلاما اي مادون البلوغ يقال للصبي من حين يولد الى ان يبلغ غلام وقد ذكر ابن عبد البر
انه ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة وتبعه غير واحد قيل فيه نظر بل الصواب
انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة مع
النسوة يوم الخندق وكان اكبر مني بسنتين وقد ولد ابن الزبير في السنة الاولى
على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين انتهى قلت في نظر هذا القائل نظر لان
ابن عبد البر ذكر قبل ان عمر كان يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين
فافهم قوله في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحا وسكون الجيم اي في تربيته وتحت
نظره وانه يربيه في حضنه تربية الولد وضبطه بعضهم وقال الكرماني في حجره بفتح المهملة
وكسرها وهو الصواب بل الصواب بالكسر على ما نقل واقتصر عليه وقال عياض
الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به الحضانة
فبالفتح لا غير وان اريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم
لا غير وفي المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح
قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في
حجوركم قوله وكانت يدي تطيش بالطا المهملة والشين المعجمة اي تتحرك حوالى
الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد قال الطيبي والاصل طاشت يدي فاسند
الطيش الى يده قال الصحفة ما تشبع خمسة والقصعة ما تشبع عشرة قوله
فما زالت تلك طعمتي بعد اشار بقوله تلك الى جميع ما ذكر من التسمية والاكل
باليمين والاكل مما يليه قوله طعمتي بكسر الطا وهذه الصيغة للنوع واراد ان اكله
كان بعد ذلك على هذا النوع المذكور الذي اشار اليه بقوله تلك وقال الكرماني ويروى
بضم الطا والطعمة بالضم يعني الاكلة يقال طعم طعمة اذا اكل اكلة قوله بعد مبني على الضم
اي بعد ذلك فلما حذف المضاف اليه بني على الضم وقد ذكرنا عن قريب ان الامر
بالتسمية محمول على الندب عند الجمهور واما الاكل باليمين فقد ذهب بعضهم انه واجب
لظاهر الامر ولورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن
الاكوع ان النبي عليه الصلاة والسلام راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك فقال
لا استطيع قال لا استطعت فما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه بعد وروى احمد
بسند حسن عن عائشة رفعته من اكل بشماله اكل معه الشيطان وروى مسلم
من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان
ياكل بالشمال وقال الطيبي معنى قوله ان الشيطان ياكل بشماله اي يحمل اولياءه من
الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين وقال بعضهم فيه عدول عن الظاهر والاولى
حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان ياكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت
الخبر به فلا يحتاج الى تاويله قلت للناس فيه ثلاثة اقوال احدها ان صنفا منهم ياكلون
ويشربون والثاني ان صنفا منهم لا ياكلون ولا يشربون والثالث ان جميعهم لا ياكلون
ولا يشربون وهذا قول ساقط وقد حكى ابو عمر باسناده عن وهب بن منبه فقيل وسئل

عن الجن ما هم وهل ياكلون ويشربون ويتناكحون ويموتون فقال هم اجناس فاما خالص الجن
فهم ريح لا ياكلون ولا يشربون ولا يموتون في الدنيا ومنهم اجناس ياكلون ويشربون ويتوالدون
ويتناكحون منهم السعالي والغول والقطرب وغير ذلك والاثنين يقولون هم ياكلون
ويشربون اختلفوا على قولين احدهما ان اكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ وبلع
وهذا قول لم يرد عليه الدليل والاخر ان اكلهم وشربهم مضغ وبلع وهذا القول الذي
تشهد له الاحاديث الصحيحة والله اعلم ص باب الاكل مما يليه ش اي هذا
باب في بيان سنية الاكل مما يليه وليس في بعض النسخ لفظ باب ص وقال انس رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه ش هذا تعليق
اسنده ابن ابي عاصم في الاطعمة له حدثنا هدبة نا مبارك نا بكر وثابت عن انس به واصله
في الصحيحين ص حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان ابي نعيم عن عمر بن ابي سلمة وهو ابن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما فجعلت آكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما
يليك ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا طريق آخر لحديث عمر بن ابي سلمة المذكور في
الباب الذي قبله واخرجه مسلم ايضا من حديث محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن وهب بن كيسان ابي نعيم قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال سم الله وكل مما
يليك ش هذا مرسل كذا رواه اصحاب مالك في الموطا عنه ووصله خالد بن مخلد
ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة قال
قلت ورواه اسحق بن ابرهيم الحنيني فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر
قلت هذا منكر واسحق ضعيف فان قلت كيف استجاز البخاري اخراجه والمحفوظ
عن مالك ارساله قلت لما تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن
عمر بن ابي سلمة تحقق انه موصول في الاصل الا ان مالكا قصر باسناده حيث لم يصرح
بوصله فاستجاز اخراجه والله اعلم ص باب من تتبع حوالي القصعة
مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية ش اي هذا باب في بيان حال من تتبع حوالي القصعة
اي جوانبها وهو بفتح اللام يقال رايت الناس حوله وحواليه وحوله وحواليه واللام مفتوحة
في الكل ولا يجوز كسرها قوله اذا لم يعرف منه اي من الذي يتتبع حوالي القصعة
اراد ان التتبع المذكور انما لا يكره اذا لم يعرف منه كراهيته فان قلت هذا يخالف
الحديث الذي قبله في الامر بالاكل مما يليه قلت حمل البخاري هنا الجواز على ما اذا علم
رضى من ياكل معه وقال بعضهم رمز البخاري بذلك الى تضعيف حديث عكراش
الذي اخرجه الترمذي قال حدثنا محمد بن بشار نا العلاء بن فضل بن عبد الملك بن
ابي سوية ابو الهذيل نا عبيد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذويب قال بعثني
بنو مرة بن عبيد بصدقات اموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت المدينة

فوجدته جالسا بين المهاجرين والانصار قال ثم اخذ بيدي فانطلق بي الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فاقبلنا ناكل منها فخبطت بيدي في نواحيها واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر او الرطب شك عبيد الله فجعلت اكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق قال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد الحديث ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد تفرد العلا بهذا الحديث وقال ابن حبان لم تصح صحبته عندي فلست اعتمد على اسناد خبره وقال البخاري في التاريخ روى عنه العلاء بن الفضل ولا يثبت وقال ابو حاتم مجهول وقال ابن حبان منكر الحديث قلت ليت شعري ما دليل هذا القايل على ان البخاري رمز هنا الى تضعيف هذا الحديث ص حدثنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يتتبع الدبا من حوالي القصعة قال فلم ازل احب الدبا من يوميذ ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في البيوع عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه هناك قوله الدبا بضم الدال المهملة وتشديد البا الموحدة وبالمد وحكى القزاز القصر ووقع للنووي في شرح المهذب انه النوع اليابس وما قاله الاشهر واحده دباة ودبة تقتضي ان تكون الهمزة زايدة ودل عليه ان الهروي اخرجه في باب دبب واخرجه الجوهري على ان همزته منقلبة وقال ابن الاثير وكانه اشبه وقال ايضا وزنه الدبا فعال ولامه همزة لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو ويا قاله الزمخشري والله اعلم

ص باب التيمن في الاكل وغيره ش اي هذا باب في بيان التيمن في كل شي في الاكل والشرب وغير ذلك ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وكان قال بواسط قبل هذا في شانه كله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن شعبة عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة ابن ابي الشعثا الكوفي والحديث مر في كتاب الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل ومضى الكلام فيه قوله وكان اي شعبة قال فقال بواسط في الزمان السابق في شانه كله اي زاد على هذه الكلمة وقال الكرماني قال بعض المشايخ القايل بواسط هو اشعث والله اعلم

ص باب من اكل حتى شبع ش اي هذا باب في بيان حال من اكل من الطعام حتى يشبع ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شي فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به

فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال بطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جيت ابا طلحة فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى في علامات النبوة بطوله وفي الصلاة مختصرا عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه هناك وابو طلحة اسمه زيد الانصاري البخاري وام سليم بضم السين اسمها سهلة او رميصا زوجة ابي طلحة ام انس قوله دسته من دسست الشي في التراب اذا اخفيته فيه قوله ردتني من الترديه اي جعلته ردا لي والعكة الظرف الذي فيه السمن قوله فادمته من قولهم ادم الخبز باديمة الاكل وهو بالمد والقصر لغتان قوله ايذن اي بالدخول ص حدثنا موسى نا معتمر عن ابيه قال وحدث ابو عثمان ايضا عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي عليه الصلاة والسلام هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جا رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيعا ام عطية او قال هبة فقال لا بل بيع قال فاشترى منه شاة فصنعت فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن يشوى وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا قد حز له حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه اياها وان كان غايبا خباها له ثم جعل فيها قصعتين فاكلنا اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير او كما قال ش مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى هو ابن اسمعيل المنقري ومعتمر هو ابن سليمان يروي عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري قوله قال وحدث ابو عثمان ايضا اراد به ان سليمان قال غير ابي عثمان وحدثني ابو عثمان ايضا وهو عبد الرحمن ابن مل النهدي بالنون كذا قاله الكرماني وقال بعضهم ليس كذلك المراد انما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا ايضا فلذلك قال ايضا اي حدثه بحديث بعد حديث قلت من تامل وجه ما قاله الكرماني هو الوجه والحديث مضى في البيوع في باب الشرا والبيع مع المشركين فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن معتمر الى اخره ومضى ايضا في الهبة عن ابي النعمان ومضى الكلام فيه قوله مشعان بضم الميم وقيل بكسرها وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وبالنون المشددة الطويل في الغاية وقيل طويل الشعر منتفشه ثايره قوله ام عطية اي

ام هدية قوله بسواد البطن هو الكبد قوله حزة الحزة بفتح الحاء المهملة وتشديد
الزاي وهو القطع (ص) حدثنا مسلم نا وهيب نا منصور عن امه عن عائشة رضي الله عنها توفي
النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة
ومسلم هو ابن ابراهيم القصاب ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري ومنصور
هو ابن عبد الرحمن الحجبي يروي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي والحديث
اخرجه مسلم في اخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وغيره قوله حين شبعنا ظرف قال معناه
ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها هكذا فسره الكرماني
وليس معناه هكذا وانما معناه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقت كوننا شباعى من الاسودين
والدليل على صحته ما قلنا ما مضى في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت لما فتحت
خيبر قلنا الان نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فظهر
من هذا ان ابتداء شبعهم كان من فتح خيبر وذلك قبل موته بثلاث سنين قوله
من الاسودين تثنية الاسود وهما التمر والماء وهذا من باب التغليب وان كان
الماء شفافا لا لون له وذلك كالابوين للاب والام والقمرين للشمس والقمر والعمرين للحم
والشراب وقيل للذهب والزعفران والابيضين للماء واللبن والاصفرين للماء والملح
وكذلك قالوا العمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما تغليبا لعمر لانه اخف وابعد من قال
لعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه لتسمية النبي صلى الله عليه وسلم به
لان الاسود منهما التمر خاصة وقال الكرماني فان قلت انهم كانوا في سعة من الماء
فاجاب بان الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام وقرنت بينهما
لفقد التمتع بهما دون الاخر فعبرت عن الامرين الشبع والري بفعل واحد كما عبرت
عن التمر والماء بوصف واحد وان كان في الماء الري لا الشبع وقال ابن بطال في هذه
الاحاديث جواز الشبع وان كان تركه احيانا افضل وقد ورد عن سلمان وابي جحيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الاخرة
وقال الطبري غير ان الشبع وان كان مباحا فان له حدا ينتهي اليه وما زاد على ذلك سرف
والمطلق منه ما اعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن اداء ما وجب عليه
واختلف في حد الجوع على رأيين احدهما ان يشتهي الخبز وحده فمتى طلب الادام فليس
بجائع ثانيهما انه اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب ذكره في الاحياء وذكر ان
مراتب الشبع تنحصر في سبعة الاول ما تقوم به الحياة الثاني ان يزيد حتى يصلي
عن قيام ويصوم وهذان واجبان الثالث ان يزيد حتى يقوى على اداء النوافل
الرابع ان يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان الخامس ان يملأ الثلث
وهذا جائز السادس ان يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه
السابع ان يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام (ص) باب
ليس على الاعمى حرج الى قوله لعلكم تعقلون (ش) اي هذا باب في قوله عز وجل ليس على
الاعمى حرج الى قوله لعلكم تعقلون كذا وقع لبعض رواة الصحيح وكذا وقع في رواية
الاسماعيلي قوله الى قوله لعلكم تعقلون اشار به الى تمام الاية التي في سورة النور
وهي اية طويلة لا الاية التي في سورة الفتح لان المناسبة لابواب الاطعمة هي التي في

سورة النور وفي رواية ابي ذر ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
الاية ووقع في كتاب صاحب التوضيح باب ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على
الى قوله مباركة طيبة الاية والنهد والاجتماع على الطعام لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية
النسفي وحده والنهد بكسر النون وسكون الهاء وبالدال المهملة من المناهدة وهي
اخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه وتقدم تفسيره ايضا في اول
الشركة في باب الشركة في الطعام والنهد قوله على الطعام وفي بعض النسخ في الطعام
وقعت الكلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها (ص) حدثنا علي بن
عبد الله نا سفيان قال يحيى بن سعيد سمعت بشير بن يسار يقول حدثنا سويد
ابن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء
قال يحيى وهي من خيبر على روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي
الا بسويق فلكناه فاكلنا منه ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا فصلى بنا المغرب
ولم يتوضأ قال سفيان سمعته منه عودا وبدءا (ش) مطابقته للترجمة توخذ من وسط
الاية المذكورة وهو قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا وهو اصل
في جواز المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهد وقال بعضهم في الحديث لم يأت السويق
وليس هو ظاهرا في مراد النهد لاحتمال ان يكون بعيد لا يترتب عليه شيء بل الظاهر ان من
كان عنده شيء من السويق احضره لان قوله دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
لم يكن من شخص معين بل كان عاما فالحال يدل على ان كل من كان عنده شيء من ذلك
احضره وقال المهلب مناسبة الاية لحديث سويد ما ذكره اهل التفسير انهم كانوا
اذا اجتمعوا للاكل عزل الاعمى على حدة والاعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم
عن اكل الاصحاء فكانوا يتحرجون ان يتفضلوا عليهم هذا قول الكلبي وقال عطاء بن يزيد
كان الاعمى يتحرج ان يأكل طعام غيره لجعل يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في
موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الاية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث
سويد معنى الاية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سواء لا يدري ان النبي عليه الصلاة
والسلام حين املقوا في السفر جعل ايديهم جميعا فيما بقي من الازواد سواء ولا يمكن
ان يكون اكلهم سواء لاختلاف احوال الناس في الاكل وقد سوغ لهم ذلك من الزيادة والنقصان
فصار ذلك سنة في الجماعات التي تدعى الى الطعام في النهد والولائم والاملاق في السفر
وما ملكت مفاتحه بامانة او قرابة او صداقة فلك ان تأكل مع القريب او الصديق
او وحدك ثم الحديث المذكور قد ذكره في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق ولم
يتوضأ واخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
عن سويد بن النعمان الى اخره واخرجه ايضا في باب غزوة خيبر عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار الى اخره وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير
بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين عن سويد بضم السين المهملة
وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف ابن النعمان الانصاري المدني قوله يحيى هو ابن سعيد
الانصاري الراوي قوله على روحة هي ضد الغدوة قوله فلكناه بضم اللام من اللوك

قال لكنه في نحو اذا علكته قوله قال سفيان هو ابن عيينة الراوي بقوله عودا او ندا
اي عابدا او مبتديا بالكي او اضاوا والله اعلم ص باب الخبز المرقق والاكل على
الخوان والسفرة ش اي هذا باب في بيان الخبز المرقق وهو على صيغة المجهول من رقق
على وزن فعّل بالتشديد يقال رقق الصانع الخبز اي لينه وجعله رقيقا وهو
الرقاق ايضا بالضم وقال الجوهري الرقاق بالضم الخبز الرقيق وقال عياض هو المسمى
الرقاق اتخاذ مرققا الى مسلينا تحسينا كخبز الحواري وشبهه وقال ابن التين المرقق
خبز السميد وما يصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي المرقق هو الخفيف
كانه ماخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها قوله على الخوان بكسر الخاء
المعجمة وهو المشهور وجاء ضمها فيه لغتان ولغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء
وهو معرب قال الجواليقي تكلمت به العرب قديما وقال ابن فارس انه اسم اعجمي وعن
ثعلب سمي بذلك لانه يتخون ما عليه اي ينتقص وقال عياض انه المائدة ما لم يكن
عليه طعام ثم جمع على اخونة في القلة وخون بضم اوله في الكثرة والاكل على
الخوان من داب المترفين وصنيع الجبابرة قلت ليس فيما ذكر كله بيان هيئة
الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طول [illegible] ذراع
يرص فيه الزبادي ويوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يحمله الا اثنان فما فوقهما
قوله والسفرة وهي الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير حوله
حلق من حديد يضم به ويعلق فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة
راوية ص حدثنا محمد بن سنان نا همام عن قتادة قال كنا عند انس وعنده خباز
له فقال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة حتى لقي الله
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
وبعد الالف نون اخرى ابو بكر العوقي الباهلي الاعمى وهمام بتشديد الميم الاولى
هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري والحديث اخرجه [illegible] ايضا في الرقاق
واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن اسحق بن منصور وغيره قوله ولا شاة مسموطة
قال ابن الاثير الشاة السميط اي المشوية فعيل بمعنى مفعول قال ابن الجوزي
وهو اكل المترفين وانما كانوا ياخذون الجلد لينتفعوا به يقال المسموط الذي
ازيل شعره بالماء المسخن ويشوى بجلده او يطبخ وانما يفعل ذلك في الصغير السن
الطري من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه
وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره وعبارة ابن بطال السموط المشوية
بجلودها وقال صاحب العين سمطت الحمل اسمطه سمطا نتفت عنه الصوف بعد
ادخاله في الماء الحار وقال صاحب الافعال سمط الجدي وغيره علقه من السموط وهي
معاليق من سيور تعلق من السرج وقال الداودي السموط الذي يغلى لها الماء
فيدخل فيه بعد ان تذبح ويزال بطنها ثم يزال عنها الشعر او الصوف ثم تشوى قال
ابن بطال اكل المرقق جائز مباح ولم يتركه سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم الا زهدا في الدنيا
وتركا للتنعم وايثارا لما عند الله وكذلك الاكل على الخوان فليس في نفي انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على الخوان ولا انه اكل شاة سميطا

مردود قول من روى انه عليه الصلاة والسلام انه اكل على خوان وانه اكل شواء وانما اخبر كل
بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم لانه زاد عليه فوجب قبولها وكذلك قال انس ما اعلم
او ما رايت انه اكل شاة مسموطة ولم يقع على انه لم ياكل وحكى ابن بطال فيما قاله
على ان المسموط هو المشوي فان قلت اذا كان المسموط هو المشوي عنده فيعارضه
حديث ام سلمة الذي اخرجه الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا
فاكل منه قلت الجواب مما ذكرناه من ان من علم حجة على من لم يعلم الى اخره ص حدثنا
علي بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يونس قال علي هو الاسكاف عن
قتادة عن انس رضي الله عنه قال ما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل على
سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قيل لقتادة فعلى ما كانوا
ياكلون قال على السفر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
ومعاذ بن هشام يروي عن ابيه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي واسم ابي عبد الله
سنبر والدستوائي نسبة الى دستوا من نواحي الاهواز قوله عن يونس
وقع هكذا في السند غير منسوب فبينه علي وهو ابن المديني قال هو الاسكاف
وهو يونس بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري والاسكاف نسبة لانه في طبقته يونس
ابن عبيد البصري احد الثقات المكثرين ووقع في رواية ابن ماجه مصرحا عن
يونس بن ابي الفرات وليس ليونس هذا في البخاري الا هذا الحديث الواحد
ووثقه احمد وابن معين وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا
وله احاديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وفي سند هذا الحديث رواية
الاقران لان هشاما ويونس من طبقة واحدة والحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة
ايضا عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في الرقائق عن اسحق بن ابرهيم وفي الوليمة عن
عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن بشار قوله على سكرجة بضم السين
والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن
مكي انه صوب فتح الراء وكذا قال [illegible] وزاد انه فارسي معرب والراء في الاصل
مفتوحة ولا حجة في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا نطقت به العرب لم تبقه على اصله
غالبا وقال ابن الجوزي عن شيخه ابي منصور الجواليقي انه قال له بفتح الراء قال
وكان بعض اهل اللغة يقول اسكرجة بالالف وفتح الراء وهي فارسية معربة وترجمتها
مقرب الخل وقد تكلمت بها العرب وقال ابو علي فان حقرت تحذف الجيم فان صغرتها حذفت
الجيم والراء فقلت اسيكر وان عوضت من المحذوف قلت اسيكير وزعم سيبويه
ان تصغير الخماسي مستكره وقال ابن مكي وهي قصاع صغار يؤكل فيها ومنها الكبيرة
والصغيرة فالكبيرة تحمل قدر ست اواق وقيل ما بين ثلثي اوقية الى اوقية ومعنى ذلك
ان العجم كانت تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشنات على الموائد للتشهي
والهضم وقال الداودي هي قصعة صغيرة مدهونة وقال ابن قرقول رايت لبعضهم
انها قطعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة قوله فقيل لقتادة القائل هو الراوي
قوله فعلى ما كذا في رواية الكشميهني بالالف وفي رواية غيره فعلام بغير الف
قوله كانوا ياكلون انما عدل عن قوله فعلام كان ياكل الى قوله كانوا ياكلون بالجمع اشارة

الجيران فكلهم لم يكن مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده بل كان اصحابه يتعرفون اثره ويتعبدون
بفعله ويتبركون بسنته قوله على السفر جمع سفرة يعني من تفسيرها صـ حدثنا
ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه سمع انسا يقول اقام النبي صلى الله عليه وسلم
يبني بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته امر بالانطاع فبسطت فالقي عليها التمر والاقط
والسمن وقال عمرو عن انس بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا في نطع سق
مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن ابي مريم المصري وحديثه قد
مضى في غزوة خيبر مطولا عنه ايضا اي عن ابن ابي مريم قوله وقال عمرو هو عمرو
ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه ومضى حديثه
في المغازي مطولا قوله حيسا بفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالسين
المهملة وهو الخلط من التمر والسمن ونحوهما قوله في نطع بسكون الطا وفتحها
وبكسر النون وفتحها صـ حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية نا هشام عن ابيه وعن وهب بن
كيسان قال كان اهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون يا ابن ذات النطاقين
فقالت له اسما يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين هل تدري ما كان النطاقين
انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم
باحدهما وجعلت في سفرته اخر قال فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول
ايها والاله تلك شكاة ظاهر عنك عارها مطابقته للترجمة في قوله وجعلت
في سفرته ومحمد هو ابن سلام وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير
وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير ويروي ايضا عن وهب بن
كيسان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن يونس عن ابي معاوية فقال
فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط واصل الحديث مضى في باب الهجرة الى
المدينة عن عبد الله بن ابي اسامة عن هشام عن ابيه وعن فاطمة عن اسما صنعت
سفرة للنبي صلى الله عليه وسلم الى اخره قوله كان اهل الشام اراد به عسكر
الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير على مكة وبعث من قبل
عبد الملك بن مروان او اراد عسكر الحصين بن نمير الذين كانوا يقاتلونه قبل ذلك
من قبل يزيد بن معاوية عليه ما يستحق قوله يعيرون بالعين المهملة
اي يعيبون عبد الله بن الزبير قوله فقالت له اسما اي فقالت اسما بنت ابي
بكر الصديق لابنها عبد الله بن الزبير يا بني بتصغير الشفقة انهم اي ان اهل
الشام يعيرونك بالنطاقين قيل الافصح ان يعدى التعيير بنفسه يقال عيرته
كذا وحكي بعضهم بكذا يعني بالبا مثل ما هنا قوله هل تدري ما كان النطاقان قيل
وقع عند بعض في نسخة ما كان النطاقين فان صح فالمضاف اليه محذوف تقديره ما كان
شان النطاقين والنطاق بكسر النون ما يشد به الوسط وشقة تلبسها
المراة وتشد وسطها وترسل اعلاها على الاسفل الى الركبة وقال القزاز النطاق
ما تشد به المراة وسطها ترفع به ثيابها وترسل عليه ازارها وقال ابن فارس هو ازار
فيه تكة تلبسه النسا وقال ابن الاثير في تفسير المنطق فقال المنطق النطاق
وجمعه مناطق وهو ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها

وترسله على الاسفل عند معاناة الاشتغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق
وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد الى النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه وهما في الغار قوله فاوكيت من الوكاء وهو الذي يشد به
راس القربة قوله ايها بكسر الهمزة وسكون اليا اخر الحروف وبالتنوين معناه
الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له تقول العرب في استدعا القول من
الانسان ايها وايه بغير تنوين قاله الخطابي واعترض بان الذي ذكره ثعلب
وغيره اذا استزدت من الكلام قلت ايه واذا امرت بقطعه قلت ايها ورد بان
غير ثعلب قد جزم بان ايها كلمة استزادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقال ابن
التين في سائر الروايات يقول ابنها والاله بالبا الموحدة اي ابن الزبير ولقد اغرب
ابن التين فيه حتى نسبه بعضهم الى التصحيف قوله تلك شكاة ظاهر عنك
عارها هذا عجز بيت وصدره وعيرها الواشون اني احبها وهذا من قصيدة لابي
ذويب الهذلي من الطويل يرثي بها نشيبة بن عنبس بن محرث الهذلي واولها

هل الدهر الا ليلة ونهارها ... والا طلوع الشمس ثم غيارها
ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت ... تحرق ناري بالشكاة ونارها

وبعده وعيرها الواشون الى اخره وبعده فلا يهنئ الواشون اني هجرتها

واظلم دوني ليلها ونهارها ... فان اعتذر منها فاني مكذب
وان تعتذر يردد عليها اعتذارها ... فما ام خشف بالعلاية شادن
تنوش البرير حيث نال اهتصارها

وهي قصيدة على ثلاثين بيتا مثبتة في ديوانه
قوله شكاة بفتح الشين المعجمة ومعناها رفع الصوت بالقول القبيح وقيل بكسر
الشين والفتح اصوب ولانه مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة اذا اخبر
عنه بسوء قوله ظاهر معناه انه ارتفع عنك ولم يعلق بك من الظهور والصعود
على الشيء ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوا عليه ومنه ومعارج
عليها يظهرون قوله فلا يهنئ الواشين من هنأني الطعام اي هنيني واهناني قال
الجوهري ولا تقول في المهموز قوله واظلم دوني ليلها ونهارها معناه بعدت عني
فلا استطيع ان اراها فصار الليل والنهار واحدا قوله فان اعتذر اي معناه ان
اعتذر من حبها واقول ما بيني وبينها شيء فاني مكذب وان تعتذر هي ايضا تكذب
قوله فما ام خشف بكسر الخا المعجمة وبالشين المعجمة وبالفا وهو ولد الظبية
قوله بالعلاية اسم موضع قوله شادن من شدن ظبي اذا قوي قوله تنوش اي
تتناول قوله البرير بفتح البا الموحدة وكسر الرا وسكون اليا اخر الحروف وبالرا
ايضا وهو ثمر الاراك قوله اهتصارها اي حيث نال ان يهتصر اي يجذبه صـ حدثنا
ابو النعمان نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان ام حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم
سمنا واقطا واضبا فدعا بهن فاكلن على مائدته وتركهن النبي عليه الصلاة والسلام
كالمتقذر لهن ولو كن حراما ما اكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فخل مائدته لانها تطلق على السفرة وقد ذكر بعض الشراح
ان المائدة التي نزلت على عيسى عليه الصلاة والسلام هي الخوان وكذلك قال الجوهري
المائدة خوان عليه طعام وان لم تفسر المائدة هنا بالسفرة فكيف يطلق عليه ما رواه قتادة عن
انس ما اكل على خوان وقد مر الحديث عن قريب فافهم فان هذا قد فتح لي من الفيض الالهي
وابو النعمان محمد بن الفضل الملقب بعارم بالعين المهملة والراء وابو عوانة بفتح العين
المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري وابو بشر
بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي اياس اليشكري والحديث قد مضى
في كتاب الهبة في باب قبول الهدية فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن جعفر
ابن اياس الى اخره ومضى الكلام فيه قوله ام حفيد بضم الحا المهملة وفتح الفا وسكون
اليا اخر الحروف وبالدال المهملة بنت الحارث بن حزن بفتح الحا المهملة وسكون الزاي وبالنون
واسمها هزيلة مصغر هزلة ولها اخوات ام خالد بن الوليد اسمها لبابة بضم اللام الصغرى
وام ابن عباس وهي اللبابة الكبرى وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين
كلهن بنات الحارث بن حزن الهلالي قوله واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد وتشديد
البا جمع ضب مثل فلس وافلس وفي العين الضب يكنى ابا حسل وهي دويبة
تشبه الورل تاكله الاعراب وتقول العرب هو قاضي الطير والبهائم قوله كالمتقذر
واتى بالعلة من القذارة بالقاف والذال المعجمة وهو خلاف النظافة فقال تقذرت الشي بالكسر
اقذره بالفتح وذكر ابن الاثير انه روي كالمتقزز من التقزز بزايين معجمتين وهو التكره
لكل محتقر والله اعلم ص باب السويق ش اي هذا باب في ذكر
السويق وهو معروف ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن يحيى عن بشير بن يسار عن سويد
ابن النعمان انه اخبره انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهبا وهي على روحة من خيبر
فحضرت الصلاة فدعا بطعام فلم يجده الا سويقا فلاك منه فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض
ثم صلى وصلينا ولم نتوضا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد ويحيى هو
ابن سعيد الانصاري وبشير بضم البا الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين
والحديث قد مر قبل الباب الذي قبله ومر الكلام فيه قوله فلاك منه ويروى
فلكه من اللوك وهو ادارة الشي في الفم قوله ولم نتوضا فيه بيان انه لم يجعل
اكل السويق ناقضا للوضوء وفيه رد لمذهب من يقول يجب الوضوء مما مسته النار
ص باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له فيعلم ما هو
ش اي هذا باب فيه ذكر ما كان النبي عليه الصلاة والسلام لا ياكل شيئا اذا احضر بين
يديه حتى يسمى له على صيغة المجهول اي يذكر له اسم ذلك الشي قوله فيعلم بالنصب
عطف على المنصوب قبله بتقدير ان وقال ابن بطال كان سوال النبي لان العرب كانت
لا تعاف شيئا من الماكل لقلتها عندهم ولذلك كان يسئل قبل الاكل عنه ص حدثنا محمد
ابن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن
سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال
له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته
وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قد قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث

من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما يقدم يده لطعام حتى يحدث
به ويسمى له فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امراة من النسوة
الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه احرام
الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر الي ش مطابقته للترجمة في قوله وكان قل ما يقدم يده
لطعام حتى يحدث به ويسمى له وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد
والزهري هو محمد بن مسلم وابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحا المهملة وفتح
النون والحديث اخرجه البخاري في مسند خالد بن الوليد في الاطعمة هنا وفي الذبائح عن
القعنبي واخرجه مسلم في مسند ابن عباس في الذبائح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه مثل البخاري في مسند خالد فابو داود في الاطعمة عن
القعنبي والنسائي في الصيد عن ابي داود الحراني وغيره وفي الوليمة عن هرون بن
عبد الله وابن ماجه في الصيد عن محمد بن مصفى قوله وهي خالته اي ميمونة خالة خالد
ابن الوليد وخالة ابن عباس ايضا وقد ذكرنا عن قريب في باب الخبز المرقق ان ميمونة
ولبابة الصغرى ام خالد بن الوليد ولبابة الكبرى ام ابن عباس وام حفيدة اخوات وهن
بنات الحارث بن حزن وذكر هنا حفيدة وفيما مضى ام حفيدة وهو المحفوظ عند اهل النسب
واسمها هزيلة وقد ذكرناه قوله محنوذا اي مشويا قال الله عز وجل فجاء بعجل حنيذ
اي مشوي يقال حنذت الشاة احنذها حنذا اي شويتها وجعلت فوقها حجارة
محماة لتنضجها فهي حنيذ قوله وكان قل ما يقدم من التقديم وقل فعل ماض وما يقدم
فاعله وما مصدرية اي قل تقديم يده للطعام حتى يحدث على صيغة المجهول اي حتى يخبر
به ما هو ويسمى مجهول ايضا قوله اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فاهوى اي
مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب قوله فقالت امراة من النسوة
الحضور وفي رواية يونس فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل قالت له ميمونة
انه لحم ضب فكف يده وصفة النسوة بالحضور الذي هو جمع حاضر مع ان المطابقة
شرط بين الصفة والموصوف في التذكير والتانيث وعدمها لانه لوحظ فيهما صورة
الجمع او يقال ان الحضور مصدر قوله اخبرن الضب نحو اقاما ابنا زيد فيجوز وفيه الاسناد
قوله فاجدني اي فاجد نفسي قوله اعافه اي اكرهه من عاف الرجل الطعام او الشراب
يعافه عيافا اي كرهه فهو عائف قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال
واحتج بهذا الحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومالك والشافعي
واحمد واسحق فقالوا بجواز اكل الضب وهو مذهب الظاهرية ايضا وقال ابن حزم وصحت
اباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية ويكره اكل الضب لانه عليه الصلاة
والسلام نهى عائشة رضي الله عنها حين سالته عن اكله ولكن الطحاوي في شرح معاني
الاثار رجح اباحة اكل الضب وقال لا باس باكل الضب وهو القول عندنا وقال وقد كره قوم
اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قلت اراد بالقوم الحارث بن مالك ويزيد
ابن ابي زياد ووكيعا فانهم قالوا اكل الضب مكروه ويحكى ذلك عن علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله

ثم الصحيح عند اصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الاحاديث الصحاح بانه ليس بحرام
وقال بعض اصحابنا احاديث دلت على الاباحة واحاديث دلت على الحرمة والتاريخ مجهول
فيحمل المحرم متاخرا من المبيح فيكون ناسخا له تقليلا للنسخ ومن جملة الاحاديث الدالة على
الحرمة حديث عايشة الذي ذكره صاحب الهداية ولكن فيه مقال ولما ذكره صاحب
تخريج احاديث الهداية انه هذا غريب قلت رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عايشة انه
عليه الصلاة والسلام اهدي له ضب فلم ياكله فسالته عن اكله فنهى فجاء سايل فارادت
عايشة انه عليه الصلاة والسلام اهدي له ضب فلم ياكله ونهى عن اكله فنهاها فجا
سايل فارادت عايشة ان تعطيه فقال عليه الصلاة والسلام تعطينه ما لا تاكلين فهذا
يدل على التحريم ومنها ما رواه ابو داود في الاطعمة عن اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة
عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب فان قلت قال البيهقي تفرد به ابن عياش وليس بحجة وقال
المنذري اسمعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذلك قلت
ضمضم حمصي وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قاله البخاري
ويحيى بن معين وغيرهما والعجب من البيهقي انه قال في باب ترك الوضوء من الدم مثل
ما قال البخاري ويحيى هنا يقول ليس بحجة ولما اخرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو
حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة
وشرحبيل شامي وروى الطحاوي في معاني الآثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا
ارضا كثيرة الضباب واصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت
دواب في الارض اني اخشى ان تكون هذه فاكفئوها والله اعلم ص باب

طعام الواحد يكفي الاثنين ش اي هذا باب في بيان ان طعام الواحد يكفي الاثنين وهذه
الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن ماجه باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة
والاربعة وطعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وروى الطبراني من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام
الواحد يكفي الاثنين وروى الطبراني ايضا من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وروى
الطبراني ايضا من حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام
الواحد يكفي الاثنين وحديث الباب يخالف الترجمة على ما لا يخفى لكن مرجع قضية
الترجمة النصف ومرجع قضية حديث الباب الثلث والربع واجيب بانه اشار بالترجمة
الى هذه الالفاظ المذكورة في الاحاديث المذكورة ولما لم تكن احاديث هؤلاء المذكورين على
شرطه ذكر في الترجمة وذكر حديث ابي هريرة في الباب لكونه على شرطه ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك ح وحدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة
وطعام الثلاثة كافي الاربعة ش وجه المطابقة بين الترجمة والحديث يفهم مما ذكرناه الان

واخرجه من طريقين احدهما عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة والاخر عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك الى اخره والحديث
اخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك
واخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة به وعن غيره قوله طعام الاثنين كافي الثلاثة
يعني ما يشبع به اثنان يشبع ثلاثة وما يشبع ثلاثة يشبع اربعة قال المهلب
المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني ليس المراد الحصر في
مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال
رابع ايضا بحسب من يحضر وقال ابن المنذر يوخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع
على الطعام وان لا ياكل المرء وحده فان البركة في ذلك قلت ويقويه ما ذكرنا ان الطبراني روى
من حديث ابن عمر كلوا جميعا ولا تفرقوا الحديث والله اعلم ص باب

المؤمن ياكل في معا واحد ش اي هذا باب يذكر فيه المؤمن ياكل في معا واحد ولفظ معا
مقصور بكسر الميم والتنوين ويجمع على امعاء في المصادر وتثنيته معيان وقال
ابو حاتم انه مذكر يذكر ولم اسمع ان احدا انثه المعا وقد رواه من لا يوثق به والها
في سبعة في الحديث يدل على التذكير في الواحد ولم اسمع معا واحدة ممن اثق به وحكى
القاضي عياض عن اهل الطب والتشريح انهم زعموا ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة
امعاء بعدها متصلة بها البواب والصايم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور
والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وقد نظم شيخنا زين الدين رحمه الله الامعاء السبعة
ببيتين وهما

سبعة امعاء لكل ادمي ∴ معدة بوابها مع صايم
ثم الرقيق اعور قولون مع ∴ المستقيم مسلك المطاعم

وقيل اسماء الامعاء السبعة الاثنا عشري والصايم والقولون واللفائفي بالفاء وقيل
بالقاف وبالنون والمستقيم والاعور فالمؤمن يكفيه ملء احدها والكافر لا يكفيه
الا ملؤها كلها ص حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع قال كان
ابن عمر لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع
لا تدخل هذا علي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن ياكل في معا واحد والكافر في
سبعة امعاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة هي بعض الحديث وعبد الصمد
هو ابن عبد الوارث وواقد بالقاف والدال المهملة هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي بكر بن خلاد قوله لا تدخل بضم التاء من الادخال
قوله علي بتشديد الياء قوله المؤمن ياكل في معا واحد انما عدي الاكل بكلمة في على
معنى اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول قال تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملء
بطونهم واختلف في المراد بهذا الحديث فقيل هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا
والكافر وحرصه عليها وقيل هو تخصيص للمؤمن على ان يتحامى ما يكسبه كثرة الاكل
من القسوة والنوم ووصف الكافر لكثرة الاكل ليجتنبها المؤمن ملحوظة للكفار
كما قال عز وجل والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام وهذا في الغالب الاكثر والا فقد
يكون بعض المؤمنين من ياكل كثيرا بحسب العادة او لعارض ويكون في الكفار من يجتنب قلة
الاكل اما لمراعاة الصحة كالاطباء او للتقلل كالرهبان او لضعف المعدة وقيل يمكن ان يراد به

ان المؤمن يسمي الله عز وجل عند طعامه فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمي الله عند طعامه وقيل
المراد بالمؤمن التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما يصل اليه
من الموت وما بعده فيمنعه ذلك من استيفاء شهوته واما الكافر فمن شانه الشره فياكل
بالنهم كما تاكل البهيمة ولا ياكل بالمصلحة لقيام البنية وقال الطحاوي سمعت ابن ابي عمران
يقول قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان ياكل الدنيا اكلا
اي يرغب فيها ويحرص عليها فالمؤمن ياكل في معا واحد لزهادته في الدنيا والكافر في سبعة
امعا اي لرغبته فيها ولم يحملوا ذلك على الطعام قالوا وقد راينا مؤمنا اكثر طعاما من كافر
ولو تاولت ذلك على الطعام استحال يعني الحديث وقيل هو رجل خاص بعينه وكان كافرا
ثم اسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم اختلفوا في هذا الرجل فقيل هو ثمامة بن اثال
وبه جزم المازري والنووي وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضلة بن عمرو الغفاري وقيل
ابو بصرة الغفاري وقيل ابنه بصرة بن ابي بصرة وقيل ابو غزوان غير مسمى وروى
الطبراني باسناد صحيح من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال جا الى
النبي صلى الله عليه وسلم سبع رجال فاخذ كل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا واخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال
ابو غزوان قال فحلب له النبي صلى الله عليه وسلم سبع شياه فشرب لبنها كله فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم هل لك يا ابا غزوان ان تسلم قال نعم فاسلم فمسح النبي عليه
الصلاة والسلام صدره فلما اصبح حلب له النبي صلى الله عليه وسلم شاة واحدة فلم
يتم لبنها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا غزوان فقال والذي بعثك بالحق
لقد رويت قال انك امس كان لك سبعة امعا وليس لك اليوم الا معا واحد قلت
ابو بصرة بالبا الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحا المهملة وفتح الميم
قوله في سبعة امعا اختلف في المراد بها فقيل هو على ظاهره وقيل للمبالغة وليست
حقيقة العدد مرادة وانما خرج مخرج الغالب وقيل تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير
كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر قال النووي الصفات السبعة
في الكافر وهي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب
السمن وقال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة
العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي
ياكل بها المؤمن واما الكافر فياكل بالجميع والله اعلم

ص باب المؤمن ياكل في معا واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اعادة هذه الترجمة
بعينها مع ذكر ابي هريرة على وجه التعليق لم يثبت الا في رواية ابي ذر عن السرخسي
وحده ولم يقع في رواية ابي الوقت عن الداودي عن السرخسي ووقع في رواية النسفي
ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين وايراد هذه الترجمة
لحديث ابن عمر بطرقه وحديث ابي هريرة بطريقته ولم يذكر فيها التعليق وهذا هو
الوجه وليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث ابي هريرة في الترجمة ثم ايراده فيها
موصولا من وجه ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ياكل في معا واحد وان الكافر

والمنافق

والمنافق فلا ادري ايهما قال عبيد الله ياكل في سبعة امعا وقال ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ش وجه المطابقة موجود وعبدة بفتح العين وسكون البا الموحدة
ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث من افراده قوله اما المنافق شك من عبدة
واشار اليه بقوله فلا ادري ايهما قال عبيد الله يعني ابن عمر العمري ورواه مسلم من طريق يحيى
القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما ياتي
في الباب ووقع في رواية الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر قوله
وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير ابو زكريا المخزومي المصري وروى عنه البخاري
في بدء الوحي وغير موضع قال الغساني قال ابن يونس ولد يحيى بن بكير سنة اربع
وخمسين ومائة ومات في صفر سنة احدى وثلاثين ومائتين وهذا التعليق وصله
ابو نعيم حدثنا ابو اسحق بن حمزة حدثنا الفضل بن عباس نا يحيى بن بكير نا مالك فذكره
قوله بمثله اي بمثل اصل الحديث لا بخصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر
عن نافع ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن عمرو قال كان ابو نهيك رجلا اكولا
فقال له ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ياكل
في سبعة امعا فقال فانا اومن بالله ورسوله ش هذا طريق اخر في حديث ابن عمر اخرجه
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار الى اخره
والحديث من افراده قوله كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الها وبالكاف قال
الكرماني كان رجلا من اهل مكة قلت اخذه من كلام الحميدي فان في روايته قيل لابن عمر
ان ابا نهيك رجل من اهل مكة ياكل اكلا كثيرا قوله فقال اي ابو نهيك انا اومن
بالله ورسوله ومن هذا حملوا الحديث على غير ظاهره كما ذكرنا ص حدثنا اسمعيل حدثني
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
المسلم في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا ش ايراده هذا هنا ظاهر اخرجه
عن اسمعيل ابن ابي اويس عن مالك عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة والحديث من افراده ص حدثنا سليمان
ابن حرب نا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا كان ياكل
اكلا كثيرا فاسلم فكان ياكل اكلا قليلا فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن
ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة
واخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن
ثابت الانصاري الكوفي ابن ابنة عبد الله بن يزيد الخطمي مات سنة ست عشرة ومائة
وكان امام مسجد الشيعة وقاصهم بالكوفة وقد اتفق على الاحتجاج به وهو يروي عن
ابي حازم سلمان الاشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه اصغر من الاشجعي ولم
يدرك ابا هريرة والحديث اخرجه النسائي في الوليمة عن عمرو بن يزيد عن بهز عن
شعبة نحوه جا كافر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فجعل ياكل قليلا وكان قبل ذلك
ياكل كثيرا الحديث واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرج
مسلم عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر رسول الله عليه الصلاة والسلام

شاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشرب ثم اخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ثم
انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر له باخرى
فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معا واحد والكافر
يشرب في سبعة امعاء والله اعلم ص باب الاكل متكيا ش اي هذا
باب في بيان كيف حكم الاكل حال كونه متكيا وانما لم يذكر حكمه لانه لم يثبت فيه نهي صحيح
وقد ترجم الترمذي هذا الباب بقوله باب ما جاء في كراهة الاكل متكيا ثم روى حديث
ابي جحيفة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حمل الترمذي احاديث الاكل متكيا
على الكراهة كما بوب عليه وهو قول الجمهور وقد اكل غير واحد من الصحابة والتابعين
متكيا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثم قال اختلف في المراد بالاتكاء في حال الاكل
فقيل المراد التربع المتقعد كالمتهيئ للاكل انتهى كلامه وفي التلويح المتكي هنا هو
المعتمد على الوطا الذي تحته فكل من استوى قاعدا على وطاء فهو المتكي كذا به
اوكا تعقبته وسد بها بالقعود على الوطاء الذي تحته ويقال الاتكاء هو ان يتكي
على احد جانبيه وهو فعل المتجبرين والمتكي اصله الموتكي فقلبت الواو يا وادغمت
التا في التا وهو مستعمل الكل ومهموز اللام تقول اتكا على الشي فهو متكي واصل
التاء في جميع موادّه واو ص حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن علي بن الاقمر سمعت ابا جحيفة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو نعيم الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام
العامري الكوفي وعلي بن الاقمر بن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني بسكون
الميم الوداعي الكوفي ثقة عند الجميع وماله في البخاري سوى هذا الحديث وابو جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله
السوائي والحديث اخرجه ابو داود في الاطعمة عن محمد بن كثير واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة وفي الشمائل عن بندار واخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة به
واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن عيسى قوله لا اكل متكيا اي حال كوني
متكيا وقال الخطابي حسب العامة ان المتكي هو المائل على احد شقيه وليس كذلك
بل المتكي هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطائه
فهو متكي اي اذا اكلت لم اقعد متكيا على الاوطئة فعل من يستكثر من الاطعمة
ولكني اكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له ولفظ الترمذي اما انا
فلا اكل متكيا واستدل به بعضهم على ان كون الاكل متكيا من خصائصه عليه الصلاة
والسلام والظاهر عدم التخصيص لما رواه الطبراني في الاوسط من حديث
ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكل متكيا ورجال اسناده
ثقات وقال البيهقي قد يكره ايضا لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك
العجم وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد
ابن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها
او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور
قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ص حدثني عثمان بن ابي شيبة

اخبرنا جرير عن منصور عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لرجل عنده لا اكل وانا متكي ش هذا طريق اخر في حديث ابي جحيفة اخرجه عن عثمن
ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر الكوفي عن علي بن الاقمر
الى اخره والفرق بين قوله لا اكل وانا متكي وبين قوله في الحديث الماضي لا اكل
متكيا ان اسم الفاعل يدل على الحدوث والجملة الاسمية تدل على الثبوت فالثاني في النفي
الاول في الاثبات والنافي بالعكس فالاول ابلغ فان قلت روى ابو داود من حديث
ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل متكيا قط وروى النسائي من حديث ابن عباس انه كان يحدث ان الله عز وجل ارسل
الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة مع جبريل عليه السلام فقال ان الله يخيرك
بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا فقال لا بل اكون نبيا عبدا فما اكل بعد تلك الكلمة
طعاما متكيا وفي علل عبد الرحمن من حديث عبد الله بن السايب بن خباب عن ابيه عن
جده رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل قديدا متكيا قلت اما حديث عبد الله
ابن عمرو فانه محمول على انه ما رؤي ياكل متكيا بعد تضييقه الملك واما حديث السايب
عن ابيه عن جده فقد قال عبد الرحمن عن ابيه ان هذا حديث باطل فان قلت كيف نفى
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكيا وقد روى ابن ابي
شيبة من حديث شعيب بن ابي زياد قال اخبرني من راى ابن عباس ياكل متكيا قلت
الذي رواه ابن ابي شيبة ضعيف ولئن صح كانت العبرة لما روى لا لما راى عند البعض
ومذهب جماعة ان الراوي اذا خالف روايته دل على نسخ ما رواه والله اعلم
ص باب الشواء ش اي هذا باب في بيان جواز اكل الشواء بكسر الشين المعجمة
من شويت اللحم شيا واسم الشواء والقطعة منه شواة ص وقول الله تعالى فجاء بعجل
حنيذ اي مشوي ش هذا في ابراهيم عليه السلام وهو لما جاء بعجل حنيذ وقصته ان
قوم لوط عليه السلام لما افسدوا وطغوا وبغوا دعا لوط ربه بان ينصره عليهم فارسل
اربعة من الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل ودردائيل لاهلاكهم ولبشارة ابراهيم عليه
السلام بالولد فاقبلوا مشاة في صورة رجال مرد حسان حتى نزلوا على ابراهيم عليه
السلام وكان الضيف قد حبس عنه خمسة عشر ليلة حتى شق ذلك عليه وكان
لا ياكل الا مع الضيف فلما راهم سر بهم وقال لا اخدم لهولاء الا انا فخرج الى
اهله فجاء بعجل حنيذ وهو المشوي بالحجارة فعيل بمعنى مفعول من حنذت اللحم حنذه
حنذا اذا شويته بالحجارة المسخنة واللحم حنيذ ومحنوذ قوله اي مشوي كلمة اي
لم تثبت الا في رواية النسفي وفي رواية السرخسي حنيذ مشوي وليس فيه
كلمة اي ص حدثنا علي بن عبد الله نا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي
امامة بن سهل عن ابن عباس عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بضب مشوي فاهوى اليه لياكل فقيل انه ضب فامسك يده فقال خالد احرام
هو قال لا ولكنه لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر قال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ ش مطابقته للترجمة في قوله بضب
مشوي والحديث مضى قبله بثلاث ابواب ومضى الكلام فيه هناك قوله قال مالك

عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ الحديث وقال ابن بطال في الحديث
ظاهر بما اتجه له وفي جواز اكل الشي الا انه عليه الصلاة والسلام هو ما لم ياكل منه لو كان
مما يستقذر اكله عن الضب والله اعلم ص باب الخزيرة قال النضر الخزيرة
من النخالة والحريرة من اللبن ش اي هذا باب فيه ذكر الخزيرة بفتح الخا المعجمة والزاي
المكسورة والياء آخر الحروف الساكنة ثم الراء المفتوحة وهو ما يتخذ من الدقيق على هيئة
العصيدة لكنه ارق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال الجوهري
الخزيرة ان يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وان لم
يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل الحريرة مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل
هي حسا من دقيق ودسم وقال ابن الاثير الحسا بالنخ والمطبوخ تتخذ من دقيق
ومكي ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى قوله قال النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة وفي آخره را هو ابن شميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم النحوي
اللغوي المحدث المشهور يكنى ابا الحسن اصله من البصرة ويولد بمرو والروذ
ونشأ مع ابيه هاربا الى البصرة من الفتنة سنة ثمان وعشرين ومائة وهو ابن ست
سنين ثم رجع الى مرو والروذ سمع اسرائيل وشعبة وهشام بن عروة وغيرهم وروى
عنه اسحق الحنظلي ومحمود بن غيلان ومحمد بن مقاتل واخرون قال ابو جعفر العارمي
مات اول سنة اربع ومائتين قوله الخزيرة من النخالة يعني بالخا المعجمة والحريرة
بالحا المهملة من اللبن ووافقه على هذا ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن
ص حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن
الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن
شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي كان
بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت يا رسول الله انك تاتي فتصلي
في بيتي فاتخذه مصلى فقال سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله عليه
الصلاة والسلام وابو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه
وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت
له الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا فصلى ركعتين
ثم سلم وحبسناه على خزير صنعناه فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد
فاجتمعوا فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذاك منافق لا يحب الله
ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل الا تراه قال لا اله الا الله يريد بذلك
وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين
قال فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم
سالت الحصين بن محمد الانصاري احد بني سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود
فصدقه ش مطابقته للترجمة في قوله وحبسناه على خزير والحديث قد مضى في الصلاة
في باب مساجد البيوت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن

شهاب الى آخره نحوه ومضى ايضا مختصرا في باب الرخصة في المطر والعلة ومضى الكلام
فيه مستوفى قوله ان عتبان ويروى عن عتبان فنقل الفتح عن قال الكرماني ان ايضا
صحيح ويكون ان ثانيا تاكيدا لان الاول كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا
وعظاما انكم مخرجون قوله انكرت بصري اي ضعف بصري او عمي قوله
وحبسناه اي منعناه عن الرجوع عن منزلنا لاجل خزير صنعناه له وكلمة على هنا
للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قوله فثاب اي اجتمع قوله
من اهل الدار اي من اهل المحلة قوله ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون
الخا المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون ويروى الدخيشن بالتصغير وقال ابو عمر
الدخشم بالميم ابن مالك ابن الدخشم بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف شهد العقبة
في قول ابن اسحق وموسى والواقدي وقال ابو معشر لم يشهدها وقال ابو عمر لم يختلف
انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان يتهم بالنفاق ولا يصح عنه النفاق وقد
ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه قوله قال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك
قوله ونصيحته اي اخلاصه وتفعله قوله قال ابن شهاب هو موصول بالاسناد
المذكور قوله الحصين بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة مصغر حصن وهو ابن
محمد السالمي الانصاري التابعي وضبطه القابسي بضاد معجمة ولم يوافقه احد عليه
ونقل ابن التين عن الشيخ ابي عمران انه قال لم يدخل البخاري فيما نعلمه الحضين يعني بالمهملة
والضاد المعجمة وبالراء الحي اخوه وادخل الحصين بالمهملتين وبالنون قيل هذا قصور
منه فكان اسيد بن حضير وان لم يخرج له البخاري من روايته موصولا لكنه علق
عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفي ادخاله في كتابه انتهى قلت الكلام
هنا في الحصين بالمهملة وبالنون لا في حضير بمهملة ومعجمة فلا حاجة الى ذكره
ههنا قوله من سراتهم جمع سراة القوم ساداتهم واشرافهم وهو جمع سري وهو جمع
عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات واصل هذه المادة
من السرو وهو السخاء والمروءة يقال سرو يسرو وسري بالكسر يسري سروا
فيهما وسرو يسري سراوة اي صار سريا والله اعلم ص باب الاقط
اي هذا باب يذكر فيه الاقط وهو بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن وفي آخره طا
مهملة وفيه لغات الاقط شي يصنع من اللبن وذلك ان يؤخذ اللبن فيطبخ فكلما
طفى عليه من بياض اللبن شي جمع في اناء وهو من اطعمة العرب قلت ليس هو
مخصوصا بالعرب بل في سائر البلدان الشمالية والتركمان الرحالة يعملون هذا
وقال ابن الاثير الاقط لبن محقق يابس مستحجر يطبخ به قلت لا يطبخ به الا بعد ان
يعملوه مثل السحق في الاواني الحوض حتى يتحلل اي يصير كاللبن ثم يطبخون به ما شاءوا
من الاطعمة التي يطبخونها باللبن ص وقال حميد سمعت انسا رضي الله عنه بنى النبي
صلى الله عليه وسلم بصفية فالقى التمر والاقط والسمن ش حميد هو ابن ابي حميد
الطويل وهذا التعليق تقدم موصولا في باب الخبز المرقق ص وقال عمرو بن ابي عمرو
عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا ش عمرو بن ابي عمرو بالفتح فيهما مولى
المطلب بن عبد الله المخزومي وهذا التعليق ايضا تقدم في الباب المذكور معلقا ومضى

الكلام فيه هناك والحيس بفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالسين المهملة وهو
الخلط من التمر والسمن ص حدثنا مسلم بن ابرهيم نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال اهدت خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا واقطا ولبنا
فوضع الضب على مايدته فلو كان حراما لم يوضع وشرب اللبن واكل الاقط ش مطابقته
للترجمة في قوله اقطا وابو بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة
واسمه جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري البصري ويقال الواسطي وسعيد
هو ابن جبير والحديث قد مضى في الهبة في باب قبول الهدية فانه اخرجه هناك عن آدم عن
شعبة الى اخره ومضى الكلام فيه هناك والله اعلم ص باب السلق والشعير ش
اي هذا باب يذكر فيه السلق والشعير ص حدثنا يحيى بن بكير نا يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تاخذ اصول السلق
فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير اذا صلينا زرناها فقربته الينا وكنا
نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة والله ما فيه شحم ولا ودك
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم بالحا المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار
والحديث مضى في اواخر كتاب الجمعة في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
ولكنه مضى هناك على ما نقف عليه هناك قوله فنتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة قوله ولا نقيل
بفتح النون من القيلولة ومنه احتج بعضهم بجواز الجمعة قبل الزوال والجمهور على خلافه ومضى
الكلام فيه هناك مستوفى والله اعلم ص باب النهس وانتشال اللحم
ش اي هذا باب في بيان نهس اللحم وهو بفتح النون وسكون الها وفي اخره سين مهملة
وجا بمعجمة ايضا وهما بمعنى واحد به جزم الاصمعي والجوهري ايضا وهو القبض على اللحم
بالفم وازالته من العظم وغيره وقيل هذا تفسيره بالمعجمة واما بالمهملة فهو تناوله بمقدم
الفم وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره عند اكله ونقل ابن بطال عن اهل اللغة
نهس الرجل والسبع اللحم نهسا قبض عليه ثم نتره قوله وانتشال اللحم بالشين المعجمة
وهو التناول والقطع والاكل يقال نشلت اللحم من المرق اي اخرجته منه ونشلت
اللحم عن العظم وانتشلته اذا انتزعته منها وقيل هو اخذ اللحم قبل النضج والمنشيل تلك
اللحم ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نا حماد نا ايوب عن محمد عن ابن عباس قال تعرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضا وعن ايوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس
قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا من قدر فاكل ثم صلى ولم يتوضا ش مطابقته للجزء
الثاني للترجمة ظاهر ويمكن ان توخذ المطابقة للجزء الاول من قوله تعرق من حيث اصل
المعنى من حيث اللفظ وذلك لان معنى تعرق كتفا تناول اللحم الذي عليه والنهس
ايضا تناول اللحم بالفم وازالته من العظم كما ذكرناه وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني
ومحمد هو ابن سيرين وقال يحيى بن معين لم يسمع محمد عن ابن عباس يقول كلها بلغت عن
ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة احاديث محمد عن ابن عباس انما سمعها من عكرمة
لقيه ايام المختار ولم يسمع محمد من ابن عباس شيا قلت [illegible] في البخاري عنه عن ابن
عباس وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن
سيرين وابن عباس عكرمة [illegible] عنده [illegible] بالطريق [illegible] الثابتة [illegible]

الذي سمعه قلت عرض هذا القايل دفع من يدعي الانقطاع ما اخرجه البخاري ههنا ولكن ما يجدي
ذلك كما ينبغي على ما لا يخفى قوله تعرق على وزن تفعل بالتشديد اي اكل ما كان من اللحم
على الكتف ويوضحه ما رواه في كتاب الطهارة من حديث عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا فان قلت
روى مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
حز فطع فاكل ثلاث لقم الحديث قلت الظاهر تعدد القضية والله اعلم قوله وعن ايوب
وعاصم اي [illegible] ايوب هو السختياني المذكور وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصري
ذكره صاحب التلويح بالتعليق عن ايوب ذكره صاحب الاطراف ان البخاري رواه في
الاطعمة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد عنه وعن عاصم كلاهما عن عكرمة وتبعه على
ذلك صاحب التوضيح وكان بعضهم قول وعن ايوب معطوف على السند الذي قبله
واخطا من زعم انه معلق وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحارث
عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري عنه بالسند المذكور وحاصله
ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين
باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني انتهى قلت
الظاهر ان هذا القايل هو الذي اخطا في دعواه الاتصال فانه نفى ما قاله رواية الحديث
مسندين مختلفين مسندا واحتملا يتجه ذلك على ما لا يخفى قوله انتشل قد مر
تفسيره الان والله اعلم ص باب تعرق العضد ش اي هذا باب في
بيان تعرق العضد تقدم تفسير التعرق وتقدم تفسير العضد هو العظم الذي بين الكتف
والمرفق ومراده اخذ اللحم الذي على العضد بتخصيصه اياه ص حدثني محمد بن المثنى
قال حدثني عثمان بن عمر نا فليح نا ابو حازم المدني نا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو مكة ش الحديث اخرجه البخاري بحديث ابي قتادة في كتاب الحج في
اربعة ابواب اخرجه هنا في موضعين احدهما مختصر عن محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر
ابن فارس البصري عن فليح بضم الفا مصغر فلح ابن سليمان عن ابي حازم سلمة بن دينار
وعن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث ابن ربعي وقيل عمرو بن ربعي
وقيل فيه بكل السلمي الانصاري والاخر اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله والكل حديث
واحد عن ابي قتادة فيه تعرق العضد فهو وجه المطابقة هنا من الحديث للترجمة
ص حدثني عبد العزيز بن عبد الله نا محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال كنت جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في
طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير
محرم فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يوذنوني واحبوا لو اني
ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت
لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشي فغضبت فنزلت فاخذتهما
ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا
في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي فادركنا رسول الله عليه الصلاة والسلام
فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شي فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وهو محرم ش

مطابقته للترجمة في قوله فناولته العضد الحديث وفي بعض النسخ حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا
ابو العطف عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن
ابي حازم سلمة بن دينار واخرجه مسلم عن احمد بن عبدة الضبي عن فضيل بن سليمان عن
ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه الحديث وقد مضى الكلام فيه في كتاب الحج في ابواب
الاربعة المذكورة فيه قوله اخصف نعلي بكسر الصاد المهملة اي اخرزه والزق بعضه
ببعض قوله لم يؤذنوا به اي لم يعلموا به اي بالصيد فودوا انه اي في الصيد المذكور
لشيء ان يلحجوا او يصطحبوه قوله شكوا ابني فيه فحملناها ... قوله حتى تعرقها اي حتى اكل
ما عليها من اللحم وقال صاحب العين تعرقت العظم واعترقته وعرقته اعرقه عرقا اكلت
ما عليه والعراق العظم بلا لحم وان كان عليه لحم فهو عرق قوله وهو محرم الواو فيه
للحال ص قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة
مثله ش هذا معطوف على السند الذي قبله وهو محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري
ووقع في رواية النسفي قال ابن جعفر غير منسوب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني
قال ابو جعفر والظاهر ان الثلاثة واحد فمنهم من ذكره باسم ابيه مجردا ومنهم من لم
يصرح باسمه ونسبه الى ابيه جعفر ومنهم من ذكره بالكنية لان كثيرا من الناس من
يتكنى باسم ابيه ولا يعتقد ذلك والله اعلم وروي عن قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحش مثل حديث ابي النضر وكان قد روى من
حديث ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة ثم ساق الحديث الى اخره
ثم قال بعد قوله مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء والله اعلم ص باب في
قطع اللحم بالسكين ش اي هذا باب في بيان جواز قطع اللحم بالسكين وفيه لغة
وهي السكينة والاول اشهر قال الجوهري السكين تذكر وتؤنث والغالب عليه
التذكير ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني جعفر بن عمرو بن
امية ان اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من
كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى
ولم يتوضأ ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة
الحمصي والحديث مر في كتاب الطهارة في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة فانه
اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى اخره وابن شهاب
هو الزهري قوله يحتز اي يقطع وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقال ابن بطال قطع
اللحم بالسكين للاكل حسن ولا يكره ايضا قطع الخبز بالسكين اذ لم يأت نهي صحيح
عن قطع الخبز وغيره بالسكين قلت روى الطبراني عن ابن عباس وام سلمة
رضي الله عنهم لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الاعاجم واذا اراد احدكم ان ياكل
اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهسه بفيه فانه اهنأ وامرأ وروى
ابو داود من رواية ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع
الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ قلت في حديث الطبراني عباد بن كثير الثقفي

وهو ضعيف وحديث ابي داود قال النسائي ابو معشر له احاديث مناكير منها هذا وقال
ابن عدي لا يتابع عليه وهو ضعيف واسم ابي معشر نجيح والله اعلم ص باب
ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما ش اي هذا باب يذكر فيه ما عاب النبي صلى الله
عليه وسلم طعاما اي من الاطعمة المباحة واما الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه
وقيل ان كان التعييب من جهة الخلقة فهو مكروه لان خلقة الله لا تعاب وان كان
من جهة صنعة الادمي لم يكره قال النووي من اداب الطعام ان لا يعاب كقوله
مالح قليل الملح حامض غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط
ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن كثير ضد
القليل وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابو حازم سلمان الاشجعي
والحديث مر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن علي بن
الجعد عن شعبة عن الاعمش الى اخره والله اعلم ص باب النفخ في
الشعير ش اي هذا باب في بيان مباشرة النفخ في الشعير بعد طحنه ليطير منه
قشوره ولا ينخله بالمنخل وقال بعضهم فكانه نبه بهذه الترجمة على ان النهي عن النفخ
في الطعام خاص بالمطبوخ قلت لا ينساق ذلك الى الذهن وانما معناه ان الشعير اذا طحن ينفخ فيه
حتى يذهب عنه القشور ثم يستعمل خبزا او طعاما او سويقا او غير ذلك ولا ينخل
بالمنخل ويقتصر عليه والحديث يدل على ذلك والذي قاله هذا القائل يحصل من نتيجة
عدم التأمل ص حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم انه
سأل سهلا هل رأيتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي قال لا فقلت فهل
كنتم تنخلون الشعير قال لا ولكن كنا ننفخه ش مطابقته للترجمة في قوله كنا ننفخه وابو
غسان هو محمد بن مطرف الليثي وابو حازم هذا هو سلمة بن دينار لا سلمان الاشجعي
وكلاهما تابعيان وسهل هو ابن سعد الساعدي والحديث من افراده قوله النقي
بفتح النون وكسر القاف وهو الخبز الحواري الابيض وهو الذي ينخل دقيقه بعد
مرة قوله هل كنتم تنخلون الشعير اي بعد طحنه وقال بعضهم في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم اظن انه احترز عما قبل البعثة لكونه عليه الصلاة والسلام كان سافر في
تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير
وكذا المناخل وغيرها من الات الترفه فلا ريب انه رأى ذلك عندهم واما بعد
البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من اطراف الشام
ولكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى قلت هذا الذي قاله هذا القائل يدل على عدم نظره
في وقوع الواقعتين ... فانه في تلك المدة لم يكن تاجرا وانما كان
سافر الى الشام مع عمه ابي طالب وكان له من العمر اثنتا عشرة سنة وشهران
وعشرة ايام قاله الواقدي وقال الطبري كان له تسع سنين وقال الاول اصح وفيه
بعض نظر والواقعة الثانية خرج في المرة الثانية في سنة خمس وعشرين مع ميسرة
غلام خديجة بنت خويلد ليتجر لها ثم رجع على اربع ليال وخرج في مالها ولم يكن له
في المرتين لم يبعد بصرى ولم يمكث الا قليلا الثاني ان قوله ولا ريب انه رأى

ذلك عندهم غير مسلم لانه عليه الصلاة والسلام لم يخالط الروم هناك ولم يجالسهم ولم يواكلهم
ثم اين انه وقف على الخبز النقية البيضاء ومن اين راى المناخل ونحوها حتى يحكم بتلك
بقوله ولا ريب اي لا شك في ذلك الثالث ان قوله ما بعد البعثة الى اخره لم يستلزم
عدم رؤيته المنخل قبل سماعه بالمنقول اذ المنخل كان موجودا عندهم والدليل عليه قول
ابي حازم لسهل بن سعد هل كنتم تنخلون الشعير غاية ما في الباب انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن راى المنخل لعدم طلبه اياه لاجل التقلل بنحو النخل نحو الطحن حتى كان شعيرا
او مخلا ولكن لما كان غالب قوتهم شعيرا سال ابو حازم عن نخل الشعير والله اعلم

ص باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون ثم

اي هذا باب في بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه واصحابه ياكلون ص
حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي
هريرة قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان سبع
تمرات فاعطاني سبع تمرات احداهن حشفة فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها شدت في مضاغي ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشعارا ببيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ياكلون في غالب الاوقات التمر ويقنعون باليسير من ذلك وابو النعمان
محمد بن الفضل الذي يقال له عارم السدوسي البصري وعباس بالباء الموحدة والسين
المهملة ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة الجريري بضم الجيم وفتح الرا
الاولى البصري وهو نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن
قيس بن بكر بن وائل وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون نسبة الى
نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة والحديث اخرجه الترمذي
في الزهد عن عمرو بن علي واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه
ابن ماجه في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله حشفة هو اردأ التمر وهو الذي
لم يطب في النخل ولم تتناهى طيبته فييبس قوله منها اي من الحشفة قوله
شدت الضمير فيه يرجع الى الحشفة قوله في مضاغي بفتح الميم عند الاصيلي وكسرها
وقال ابن الاثير المضاغ بالفتح الطعام يمضغ وهو المضغ نفسه يقال الكلمة لينة المضاغ
وشديدة المضاغ اراد انها كانت قوية عند مضغها وطال مضغه لها كالعلك فلذلك
قال فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة
عن اسمعيل عن قيس عن سعد قال رايتني سابع سبعة مع النبي صلى الله عليه وسلم
ما لنا طعام الا ورق الحبلة حتى يضع احدنا ما تضع الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني
على الاسلام خسرت اذا وضل سعيي ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشعارا
لبيان ما كان عليه الصلاة والسلام واصحابه في قلة من العيش مع القناعة والرضى
بما قسم الله عز وجل وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس
هو ابن ابي حازم وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ووقع في التوضيح
عن قيس بن سعد عن ابيه كذا توهمه انه قيس بن سعد بن عبادة وهو غلط فاحش
ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابي وقاص والحديث قد مضى في مناقب
سعد فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن اسمعيل عن قيس قال

سمعت

سمعت سعدا الى اخره وفي اخره وكانوا وشوا به الى عمر رضي الله عنه قالوا لا يحسن يصلي
ومضى الكلام فيه هناك قوله رايتني اي رايت نفسي قوله سابع سبعة مع النبي
صلى الله عليه وسلم اراد به انه كان قديم الاسلام وانه سابع من اسلم اراد ووقع عند
ابي خيثمة بيان السبعة وهم ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم قوله ما لنا طعام الا ورق الحبلة
اشار به الى انهم كانوا في ذلك الوقت في قلة وضيق معيشة ولم يكن طعامهم الا من
ورق الحبلة بفتح الحاء وسكون الباء الموحدة وهو ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل
ثمر العضاه وهو شجر له شوك كالطلح والعوسج قوله او الحبلة شك من الراوي
وهو بضم الحاء والباء معا ولم تقع عند الاصيلي الا الاولى والحبلة بفتحتين ورق
الكرم وقال الجوهري وربما سكن الباء قوله ثم اصبحت بنو اسد قيل اراد به
قبيلة عمر رضي الله عنه او هو من بني اسد كذا نقله الكرماني وهو غير صحيح
لكنه معذور لانه نقله من كلام ابن بطال حيث قال وعمر بن الخطاب من بني اسد
وهذا خلاف الاجماع على ان عمر رضي الله عنه من رهط عدي بن كعب وليسوا من بني
اسد قوله تعزرني ومعنى يعزرني من التعزير بمعنى التاديب اي يؤدبوني
على الاسلام ويعلموني احكامه وذلك انهم كانوا وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى
قالوا لا يحسن يصلي واصل التعزير التاديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد
التعزير قوله خسرت اذا جواب وجزاء اي اذا كنت محتاجا الى تاديبهم
وتعليمهم خسرت حينئذ وضل سعيي فيما تقدم فان قلت ما وجه قول سعد
ما لنا طعام الا ورق الحبلة والنبي صلى الله عليه وسلم يرفع مما افاء الله عليه من النضير
ذلك قوته وقوت عياله لسنة وانه كان يعطي العطايا التي لا يذكر مثلها عن
من تقدم من الملوك مع كونه بين ارباب الاموال العظام كابي بكر وعثمن رضي الله عنهما
وكذلك قول عائشة ما شبع ال محمد منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال
حتى قبض وشبه هذه فما جاء مثل ذلك قلت قال الطبري رحمه الله كان ذلك حينا بعد حين
لان من كان منهم ذا مال كان يستغرق في نوائب الحقوق ومواساة الضيفان
حتى يقل كثيره او يذهب جميعه فيفتقر فيستنكر لهم ضيق الحال التي يحتاجون معها
الى الاستسلاف واكلهم الحبلة كما قال سعد رضي الله عنه واما قول عائشة فوجهه
ان البركات قليلا عندهم فيعتبر بكثير ان يؤثر صلى الله عليه وسلم اهل بلده من الشعير
والتمر ويكره ان يخص نفسه بما لا سبيل للمساكين اليه من الغذاء وهذا هو الاشبه
باخلاقه صلى الله عليه وسلم واما ما روي من انه لم يشبع من خبز الشعير فان ذلك
لم يكن لعوز وضيق في غالب احواله لان الله تعالى افاء عليه قبل وفاته بلاد العرب
كلها ونقل اليه الخراج من الشرك الى العجم ولكن بعضه لايثار نوائب الحق وبعضه كراهية
منه للشبع وكثرة الاكل فان قلت كيف جاز له ان يمدح نفسه ومن شان المؤمن
التواضع قلت اذا اضطر المرء الى التعريف بنفسه حسن كما قال الله عز وجل حاكيا عن
يوسف عليه السلام اني حفيظ عليم ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن ابي حازم قال
سالت سهل بن سعد رضي الله عنه فقلت هل اكل رسول الله عليه الصلاة والسلام النقي فقال

سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه قلت فهل كان لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال قلت كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه فأكلناه مطابقته للترجمة ظاهرة لأن فيه بيان ما كانوا يأكلونه ويعقوب هو ابن عبد الرحمن القاري من القارة حليف بني زهرة وأبو حازم هو سلمة بن دينار راويه سهل كان سلمان راو بجلي ... والحديث مضى عن قتيبة قوله مناخل جمع منخل قال الكرماني هو الغربال قلت المنخل غير الغربال لأن الغربال يغربل به القمح والشعير ونحوهما والمنخل ينخل به الدقيق وهو أحد ما جاء من الأدوات على مفعل بضم الميم قوله ثريناه بتشديد الواو من ثريت السويق إذا بللته بالماء وأشار به إلى عجنه وخبزه كذا قاله بعضهم وهو خلاف ما قاله أهل اللغة ليس المراد هنا العجن والخبز وإنما المراد أنهم كانوا إذا طحنوا الشعير يطحنون دقيقه وينفخونه فيطير منه القشور وما بقي فيه يبل بالماء ويأكلونه وكذا قال ابن الأثير في قوله فأتي بالسويق فأمر به فثري أي بل بالماء من ثرى التراب يثري تثرية إذا رشه بالماء ... ثريت السويق بللته وثريت الموضع تثرية إذا رششته وقال الجوهري الثرى التراب الندي

حدثني إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة نا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه فأبى أن يأكل قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير مطابقته للترجمة من حيث أن أبا هريرة استحضر ضيق ما كان النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه فيه من ضيق من العيش فلذلك ترك الأكل من تلك الشاة التي بين يدي القوم والحال أنهم دعوه وليس هذا من ترك الإجابة لأنه في الوليمة لا في طعام وإسحق بن إبراهيم هو ابن راهويه وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب بلفظ الحيوان المشهور وسعيد هو ابن أبي سعيد واسم أبيه أبي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث وإنما سمي بالمقبري لأنه كان يسكن بالقرب من المقبرة والحديث من أفراده قوله مصلية أي مشوية قال بعضهم من الصلا بالكسر والمد وهو الشيء قلت الصلا الشوا وليس بالشيء يقال صليت اللحم أصليه صليا شويته وصليته بالتشديد أصليه ألقيته في النار

حدثنا عبد الله بن أبي الأسود نا معاذ حدثني أبي عن يونس عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قلت لقتادة على ما يأكلون قال على السفر مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد بن أبي الأسود واسم أبي الأسود حميد بن الأسود أبو بكر ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ومعاذ بن هشام الدستوائي يروي عن أبيه هشام ويونس هو ابن أبي الفرات مولى قريش البصري الإسكاف سمع قتادة وروى عنه هشام الدستوائي

في الأطعمة في الموضعين وهو من أفراده والحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة عن محمد بن بشار وقال غريب وأخرجه النسائي في الرقائق عن إسحق بن إبراهيم وفي الوليمة عن عمرو بن علي وإسحق بن إبراهيم وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة عن محمد بن المثنى والحديث مضى في باب الخبز المرقق فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن معاذ إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك

حدثنا قتيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم النخعي والحديث أخرجه أيضا في الرقاق عن عثمن ابن أبي شيبة وأخرجه مسلم في أواخر الكتاب عن زهير بن حرب وغيره وأخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن بشار وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة عن محمد بن يحيى الذهلي قوله من طعام البر من إضافة العام إلى الخاص أو من باب الإضافة البيانية نحو شجر الأراك أي أن يريد الطعام البر خاصة قوله تباعا بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة من تابعته على كذا متابعة وتباعا والتباع الولاء والمعنى ثلاث ليال متتابعة متوالية قوله حتى قبض أي إلى أن قبض وعلى إيثار الجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل إليه من وعدمه أخرى تعني الأخبار من الصحابة والتابعين فروى أسد بن موسى من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أكلت ثريدة من لحم سمين فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أتجشى فقال اكفف عليك من جشائك أبا جحيفة فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيمة فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان إذا تغدى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغدى وروي عن وهب بن كيسان عن جابر قال لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي لحم اشتريته بدرهم فقال ما هذا فقلت يا أمير المؤمنين اشتريته للصبيان والنساء فقال عمر رضي الله عنه لا يشتهي أحدكم شيئا إلا وقع فيه أو يطوي أحدكم بطنه لجاره وابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وقال نعيم عن منصور عن ابن سيرين أن رجلا قال لابن عمر أجعل جوارشنا قال وما هو قال شيء إذا أكلت الطعام فأصبت منه سهل عليك قال ابن عمر ما شبعت منذ أربعة أشهر وما ذاك أن لا أكون له واجدا ولكن عهدت قوما يشبعون مرة ويجوعون مرة قوله الجوارش أراد الهاضم للطعام أي إذا امتلأت عنه يتفكك والله أعلم

باب في بيان التلبينة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وهو طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما يجعل فيه عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في بياضها والرقة والنافع منها ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيئا ويقال التلبينة حساء من دقيق أو نخالة ويقال التلبين أيضا لأنه يشبه اللبن في بياضه فإن كانت ثخينة فهي الحريرة وقد يجعل فيها العسل واللبن وقال ابن الأثير التلبين والتلبينة واحد وهو مأخوذ من اللبن يعني تشبيها باللبن

من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقال الحسا بالفتح والمد طبيخ يتخذ من
دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى من الحسو وهي الجوعة وفي حديث عايشة
رضي الله عنها بالمشيئة النافعة التلبين وفي الهروي ما يعضد الشارع التلبينة قلت
المشيئة يعني البغيضة انما قالت البغيضة لان المريض يبغضها كما يبغض الادوية
وذكره ابن موصول في باب الباء الموحدة مع الهاء قال وعند المروزي البغيض بالنون
قال ولا نعرف له ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع
لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد
فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجال اسناده على هذا الوجه قد مروا والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب
عن حبان بن موسى واخرجه مسلم في الطب ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن
الليث واخرجه الترمذي فيه عن حسين بن محمد المروزي واخرجه النسائي في الوليمة
عن محمد بن حاتم وفي الطب عن قتيبة قوله مجمة بفتح الميم والجيم وفتح الميم
وكسر الجيم اي مكونة يقال جم الفرس اذا ذهب اعياؤه والجمام الراحة وقال ابن فارس
الجمام الراحة وضبطه بضم الميم على انه اسم فاعل من اجم وقال الشيخ ابو الحسن الذي
اعرف بفتح الميم فهي على هذا اسم مفعلة منها وقال القرطبي يروى بفتح الميم والجيم
وبضم الميم وكسر الجيم فعلى الاول يكون مصدرا وعلى الثاني يكون اسم فاعل
وقال عبد اللطيف الفؤاد هنا راس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء
اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذا وهذا الغذا يرطبها
ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض والله اعلم ص باب الثريد ش
اي هذا باب فيه ذكر الثريد وفضله على ساير الاطعمة وهو بفتح الثاء المثلثة وكسر
الراء وهو ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقال ابن الاثير الثريد غالبا لا يكون الا من لحم
والعرب قل ما تجد طبيخا ولا سيما بلحم ص حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن
عمرو بن مرة الجملي عن مرة الهمداني عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امراة
فرعون وفضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الجملي
بفتح الجيم نسبة الى جمل بطن من مراد ومرة الهمداني بضم الميم وتشديد الراء الجملي
بفتح الجيم ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم الكوفي وابو موسى الاشعري رضي الله
عنه اسمه عبد الله بن قيس والحديث قد مضى في كتاب الانبياء عليهم السلام في باب
قوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن عمرو بن
مرة الى اخره ومر الكلام فيه هناك وقال ابن الاثير قوله عليه الصلاة والسلام كفضل
الثريد لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا
وفي التوضيح ومقتضاه فضل عايشة على فاطمة والذي اراد ان فاطمة افضل لانها

بضعة

بضعة منه ولا يعدلها ببضعته من ص حدثنا عمرو بن عون نا خالد بن عبد الله عن ابي
طوالة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عايشة على
النسا كفضل الثريد على ساير الطعام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن
عون الواسطي وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي وابو طوالة
بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري والحديث
سبق في فضل عايشة عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ومضى الكلام فيه
حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا حاتم الاشهل بن حاتم نا ابن عون عن ثمامة بن انس
عن انس رضي الله عنه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فقدم اليه
قصعة فيها ثريد قال واقبل على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدبا قال فجعلت اتتبعه فاضعه بين يديه قال فما زلت بعد احب الدبا ش
مطابقته للترجمة في قوله فيها ثريد وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون على
وزن اسم الفاعل من الانارة المروزي وابو حاتم اسمه الاشهل بن حاتم الجمحي وابن
عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان وليس للبخاري عنه الا هذا الحديث فرواه
عن اشهل بن حاتم عن ابن عون وعن النضر بن شميل عن ابن عون وعن عمرو بن
علي عن ازهر بن سعد عن ابن عون واخرجه النسائي في الوليمة عن الحسين بن عيسى
البسطامي عن ازهر قوله الدبا بالمد والقصر قوله يتتبع
على القصعة اي بعد ان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا ما زلت احب
الدبا والله اعلم ص باب شاة مسموطة والكتف والجنب ش اي هذا
باب في ذكر شاة مسموطة وفي ذكر الكتف وكلاهما مذكوران في حديثي الباب واما
الجنب فلا ذكر له فقال بعضهم واما الجنب فاشار به الى حديث ام سلمة انها قربت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة اخرجه
الترمذي وصححه قلت من اين يعلم انه اشار به الى حديث ام سلمة مع ان الاشارة
لا تكون الا لحاضر والوجه ان يقال ذكر الجنب استطرادا والحاق الجنب بالكتف
والشاة المسموطة هي التي ازيل شعرها وشويت ص حدثنا هدبة بن خالد نا
همام بن يحيى عن قتادة قال كنا ناتي انس بن مالك وخبازه قائم قال كلوا فما اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا بعينه
قط ش مطابقته للترجمة في قوله ولا راى شاة سميطا والحديث قد مر عن قريب
في باب الخبز المرقق قوله فما اعلم نفي العلم واراد المعلوم اعني الرؤية ثم ان الرؤية منه
تقتضي اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني قال شارح التراجم فسموه
جواز اكل المسموط ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم يعملوا مسموطا فان الله
لا يوكل الا الكتف بعد اكلها قوله راى شاة سميطة وفي رواية الكشميهني مسموطة
ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو
ابن امية الضمري عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف
شاة فاكل منها فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضا ش مطابقته
للترجمة في قوله من كتف شاة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر بن راشد

والحديث مضى عن قريب في باب قطع اللحم بالسكين والله اعلم (ص) باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم وغيره ش اي هذا باب في بيان ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم اي يستوثقون في المستقبل في الحضر ويدخرون ايضا بالشيء في اسفارهم لكفايتهم من الطعام قوله من الطعام يتعلق بقوله يدخرون وكلمة من فيه بيانية اي من انواع الطعام من الاطعمة كالبر ومن اللحم بانواعه وغير ذلك مما يدخر وقوله وغيره عطف على قوله من الطعام وهذا الباب في الرد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم في قولهم انه لا يجوز ادخار الطعام لغد وان المؤمن الكامل الايمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه ولا يترك طعاما لغد ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض ويمسي كذلك ومن خالف ذلك فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله وهذه الاحاديث الثابتة بادخار الصحابة وتزود الشارع واصحابه في اسفارهم ترد قولهم ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبس لاهله قوت سنتهم مما افاء الله عليه من بني النضير وكفى بذلك حجة وفيه رد على قولهم (ص) وقالت عائشة واسماء رضي الله عنهما صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر رضي الله عنه سفرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا التعليق قطعة من حديث عائشة واسماء المتعلق بالهجرة حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه الى المدينة وقد مر في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة في حديث طويل قالت عائشة فجهزناهما احث الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب الحديث وهذا من اقوى الحجج في جواز التزود للمسافرين واسماء بنت ابي بكر اخت عائشة لابيها لا لامها ام عائشة ام رومان بنت عامر وام اسماء ام العزى قتيلة ويقال قتلة وهي شقيقة عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهم (ص) حدثنا خلاد بن يحيى نا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال قلت لعائشة انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير وان كنا لنرفع الكراع فناكله بعد خمس عشرة قيل ما اضطركم اليه فضحكت قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وان كنا لنرفع الكراع فناكله بعد خمس عشرة وقال بعضهم ليس في شيء من حديث الباب الطعام الا بطريق الالحاق قلت هذا انصراف عن الحق فان قوله نرفع الكراع يطلق عليه الطعام وايضا قوله في الترجمة من الطعام ولفظ الطعام يتناول كل شيء يطعم ويطلق عليه الطعام وخلاد بن يحيى ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من افراده وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن عابس يروي عن ابيه عابس بالعين المهملة وبالباء الموحدة المكسورة وبالسين المهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان والنذور عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في الاضاحي عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن

يعقوب

يعقوب بن ابرهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي الاطعمة عن محمد بن يحيى الذهلي قوله انهى استفهام على سبيل الاستخبار قوله فوق ثلاث اي ثلاثة ايام قوله قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه ارادت عائشة بذلك ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد الثلاث نسخ وان سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها قوله وان كنا كلمة ان مخففة من الثقيلة والكراع في الغنم مستدق الساق قوله بعد خمس عشرة اي ليلة قوله ما اضطركم اليه اي ما الحامل على التأخير هذا الى هذه المدة قوله فضحكت اي عائشة وضحكها كان للتعجب من سؤال عابس عن ذلك مع علمه انهم كانوا في التقلل وضيق العيش وبينت عائشة ذلك بقولها ما شبع آل محمد الى آخره قوله مأدوم اي بما يؤكل به من الادام قوله ثلاثة ايام اي متواليات (ص) وقال ابن كثير اخبرنا سفيان نا عبد الرحمن بن عابس بهذا ش اي قال محمد بن كثير وهو من مشايخ البخاري اخبرنا سفيان الثوري نا عبد الرحمن عن عابس بهذا اي بهذا الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير فذكره وغرض البخاري من هذا التعليق بيان تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له به فافهم (ص) حدثني عبد الله بن محمد نا سفين عن عمرو عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ش مطابقته للترجمة في قوله واسفارهم وعبد الله بن محمد هو المسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح وجابر بن عبد الله الانصاري والحديث مضى في الجهاد وسيأتي ايضا في الاضاحي عن علي بن عبد الله والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم وهذا يدل على جواز التزود للمسافرين في اسفارهم وفي التزود معنى الادخار (ص) تابعه محمد عن ابن عيينة ش اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد بن سلام عن سفيان بن عيينة قال بعضهم قيل ان محمدا هذا هو ابن سلام قلت القائل بهذا هو الكرماني ولم يقل هو وحده وكذا قاله ابو نعيم ثم رواه من طريق الحميدي نا سفين بن عيينة (ص) وقال ابن جريج قلت لعطاء اقال حتى جئنا المدينة قال لا ش اي قال عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج قلت لعطاء بن ابي رباح اقال اي هل قال جابر في قوله كنا نتزود لحوم الهدي حتى جئنا الى المدينة قال عطاء لا اي لم يقل لي جابر وقد وقع في رواية مسلم قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم وقد نبه الحميدي في جمعه على الاختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة ولم يذكر ايهما ارجح والظاهر ان ارجح ما قاله البخاري لان احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك واخرجه النسائي ايضا عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد كذلك وقال بعضهم ليس المراد بقوله لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة قلت هذا الكلام واه لانه قال الى المدينة بكلمة الى التي اصلها وضعها للغاية وهنا للغاية المكانية كما في قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وفيما قاله حمل الى على التعليل ولم يقل به احد ويقوي رد كلام هذا القائل ما رواه مسلم

من حديث ثوبان قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال لي يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم
أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة والله أعلم ص باب الحيس ش أي هذا
باب في ذكر الحيس وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وهو
ما يتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق ص
حدثنا قتيبة نا إسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة التمس غلاما
من غلمانكم يخدمني فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلما نزل فكنت أسمعه يكثر أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والكسل
والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر
وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها فكنت أراه يحوي لها وراءه بعباءة أو بكساء
ثم يردفها وراءه حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيسا في نطع ثم أرسلني فدعوت رجالا
فأكلوا وكان ذلك بناءه بها ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد قال هذا جبيل يحبنا ونحبه
فلما أشرف على المدينة قال اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة
اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم ش مطابقته للترجمة في قوله صنع حيسا والحديث مر
في البيوع في باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها فإنه أخرجه أيضا في الجهاد
عن قتيبة وفي المغازي عن [illegible] وفي الدعوات عن قتيبة أيضا قوله لأبي طلحة
اسمه زيد بن سهل زوج أم أنس رضي الله عنه قوله من الهم والحزن قيل هما
بمعنى واحد وقيل الهم لما يتصوره العقل من المكروه الحالي والحزن لما وقع
في الماضي قوله والكسل هو التثاقل عن الأمر ضد الخفة والجلادة قوله
والبخل بضم الموحدة ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة قوله وضلع الدين بفتح الضاد
المعجمة واللام وهو ثقل الدين وشدته قال الكرماني أنواع الرذائل ثلاثة
نفسية وبدنية وخارجية والنفسانية ثلاثة بحسب القوى الثلاث التي
للإنسان العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن مما يتعلق بالعقلية والجبن
بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني عند سلامة
الأعضاء وتمام الآلات والأول عند نقصان العضو ونحوه كالأعمى والأشل والضلع
والغلبة بالخارجية والأول مالي والثاني جاهي فهذا الدعاء من جوامع الكلم له عليه
الصلاة والسلام قوله بصفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء
آخر الحروف بنت حيي بن أخطب النضيرية أم المؤمنين من بنات هارون بن
عمران أخي موسى بن عمران عليهما السلام وأمها برة بنت سموأل سباها النبي عليه
الصلاة والسلام عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم أعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين وقال
غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه في سنة ست وثلاثين قوله قد حازها
بالحاء المهملة وبالزاي أي اختارها من الغنيمة وكل من ضم إلى نفسه شيئا فقد حازه قوله
فكنت أراه أي النبي صلى الله عليه وسلم قوله يحوي لها بضم الياء وفتح الحاء المهملة
وكسر الواو المشددة أي يجعل لها حوية وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ
راكبها

راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه قوله بالصهباء بفتح المهملة والمد اسم منزل
بين خيبر والمدينة قوله في نطع فيه أربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء ونطع
بفتحتين ونطع بكسر النون وسكون الطاء ونطع بكسر النون وفتح الطاء والجمع على
نطوع وأنطاع قوله وكان ذلك بناءه بها أي دخوله بصفية قوله بدا له أي ظهر له
من بعيد قوله يحبنا الظاهر أنه مجاز وإضمار أي يحبنا أهله وهم أهل المدينة
ويحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى قوله مثل ما حرم المثلية بين حرم المدينة
ومكة في الحرمة فقط لا في الجزاء وغيره وقال الكرماني لفظ به زائدة قلت
لا بل مثل منصوب بنزع الخافض أي أحرم بمثل ما حرم به فإن قلت ما ذاك قلت
دعاؤه بالتحريم أو حكمه بالتحريم ويحتمل أن يكون معناه وأحرم ما بين جبليها بهذا
اللفظ وهو أحرم مثل ما حرم به إبراهيم عليه الصلاة والسلام قوله في مدهم المد
رطل وثلث رطل أو رطلان والصاع أربعة أمداد والمقصود بارك لهم فيما يقدر
بالمد والصاع وهو الطعام أو البركة في الوزن به يستلزم البركة في المقدر والله
أعلم ص باب الأكل في إناء مفضض ش أي هذا باب في بيان
حرمة الأكل في إناء مفضض وهو المرصع بالفضة يقال لجام مفضض أي مرصع
بالفضة ومعنى إناء مفضض إناء متخذ من فضة وإناء مضبب بفضة وإناء مطلي
بالفضة أما الإناء المفضض فيجوز الشرب فيه عند أبي حنيفة إذا كان يتقي موضع الفضة
يعني يتقي موضع الفم وموضع اليد وكذلك الجلوس على السرير المفضض والكرسي
المفضض بهذا الشرط وقال أبو يوسف يكره ذلك وبه قال محمد في رواية وفي أخرى مع أبي
حنيفة وأما الإناء المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله أصلا لا للأكل ولا للشرب
ولا للادهان ونحو ذلك للرجال والنساء وأما الإناء المضبب بالفضة أو الذهب ففيه
الخلاف المذكور والمضبب هو المشدود بالفضة أو الذهب ومنه ضبب أسنانه
بالفضة إذا شدها وأما الإناء المطلي بالفضة أو الذهب فإن كان يخلص شيء منها
بالإذابة فلا يجوز استعماله وإن كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند أصحابنا ص
حدثنا أبو نعيم نا سيف بن أبي سليمان سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي
ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي فلما وضع القدح في يده
رماه به وقال لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين كأنه يقول لم أفعل هذا ولكني
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ش قال
صاحب التلويح ما حاصله لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في إناء مفضض
والحديث في الإناء المتخذ من الفضة إلا إن كان الإناء الذي سقي فيه حذيفة كان
مضببا وأن الضبة موضع الشفة عند الشرب فله وجه على تعسف قال بعضهم
أجاب الكرماني بأن لفظ مفضض وإن كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما كان
متخذا كله من فضة قلت فيه نظر لأنه أراد الشمول يعني أنه يطلق على المعنيين
بحسب اللغة يحتاج إلى دليل وإن كان بحسب الاصطلاح فالفقهاء قد فرقوا بين المفضض
والمتخذ من الفضة وقال ابن المنذر المفضض ليس بإناء ذهب ولا فضة وليس بحرام ما لم

يتبع النهي عنه وكذلك المضبب وهو وجه لبعض الشافعية وابو نعيم الفضل بن دكين وسيف
ابن ابي سليمان ويقال ابن سليمان المخزومي وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمسين
ومائة وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ وروى له مسلم ايضا وحذيفة هو ابن اليمان
العبسي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن ابي موسى وفي اللباس عن علي
ابن المديني وفي الاشربة ايضا عن حفص بن عمر الحوضي وفي اللباس ايضا عن سليمان
ابن حرب واخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي موسى به وعن غيره واخرجه ابو داود في الاشربة
عن حفص بن عمر به واخرجه الترمذي فيه عن بندار به واخرجه النسائي في الزينة
عن محمد بن عبد الله بن يزيد وفي الوليمة عن اسحق بن ابرهيم به وعن غيره واخرجه ابن
ماجة في الاشربة عن محمد بن عبد الملك وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله
دهقان مجوسي وفي رواية مسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن
فاستسقى ابن ابي ليلى يحدث ان حذيفة استسقى فاتاه انسان باناء من فضة
فرماه به وقال اني كنت نهيته فابى ان ينتهي الحديث قوله رماه به اي رمى القدح
بالشراب او رمى الشراب بالقدح وليس باضمار قبل الذكر لان قوله فاستسقى
فسقاه يدل عليه ويروى لقيه به قوله غير مرة اي لولا اني نهيته مرارا كثيرة عن
استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به وكان التغضب بالزجر اللساني لكن لما
تكرر النهي باللسان فلم ينزجر رميت به تغليظا عليه قوله كانه يقول اي كان
حذيفة يقول لم افعل هذا اي الرمي في آنية الذهب والفضة ثم استدرك في
بيان ذلك بقوله ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره قوله ولا الديباج
وقال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح
داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بتشديد الباء قوله في
صحافها جمع صحفة وهي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها والضمير فيه يرجع الى الفضة
وكان القياس ان يقال صحافهما وهذا كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها فاذا علم حكم الفضة يلزم حكم الذهب منه بالطريق الاولى
قوله لهم اي للكفار والسياق يدل عليه وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير
والديباج وعلى حرمة الشرب والاكل من آناء الذهب والفضة وذلك للنهي المؤكد
وهو نهي تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الائمة الاربعة وعن الشافعي
ان النهي فيه كراهة تنزيه في قوله القديم حكاه ابو علي السنجي من رواية حرملة والله
اعلم (ص) باب ذكر الطعام (ش) اي هذا باب فيه ذكر الطعام قيل
لا فائدة في وضع هذه الترجمة لانه ليس فيها الا مجرد ذكر الطعام وقال صاحب التوضيح
ما ملخصه كان غرضه ان معناها اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المر وان الزهد
لشيء ليس من خلاف ذلك لان في حديث الباب تشبيه المؤمن الذي يقرأ القرآن
بالاترجة التي طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرأه بالتمرة طعمها حلو ولا ريح لها
وتشبيه المنافق بالحنظلة والريحانة اللتين طعمهما مر وذلك غاية الذم للطعام المر
(ص) حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها

طيب

طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي
يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل
الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر (ش) مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر لفظ الطعم
بالتكرار وابو عوانة الوضاح اليشكري وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وفيه
رواية الصحابي عن الصحابي والحديث قد مر في فضائل القرآن فانه اخرجه هناك عن
هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس عن ابي موسى قوله كالاترجة بالادغام
ويقال كالاترجة فان قلت ذكر هناك مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به
ولم يذكر هنا قلت المقصود الفرق بين من يقرأ وبين من لا يقرأ لا بيان حكم العامل مع
ان العمل لازم الكامل سواء قرأ او لا وقال هناك كالحنظلة ريحها مر وهنا قال لا ريح لها
فاثبت الريح هناك ونفى هنا لان المنفي الريح الطيبة بقرينة المقام والمثبت المر
(ص) حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الله بن عبد الرحمن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام (ش) مطابقته للترجمة
في قوله الطعام وخالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي من الصالحين وعبد الله بن عبد
الرحمن المكني بابي طوالة والحديث مر عن قريب في باب الثريد (ص) حدثنا ابو نعيم نا
مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال السفر قطعة من العذاب يمنع
احدكم نومه وطعامه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله (ش) مطابقته للترجمة
في قوله وطعامه وابو نعيم الفضل بن دكين وسمي بضم السين المهملة وتخفيف الميم
المفتوحة وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابو صالح
ذكوان السمان والحديث قد مر في الحج عن القعنبي وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف
وهذا الحديث تفرد به مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال مالك لاهل العراق يسالوني
عن هذا الحديث فقيل لانك انفردت به قال لو علمت اني انفردت به ما حدثت به
قوله نهمته بفتح النون وضمها وبكسرها بلوغ الهمة في الشيء قوله من وجهه اي من
جهة سفره والله اعلم (ص) باب الادم (ش) اي هذا باب فيه ذكر الادم بضم
الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها وهو جمع ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع
(ص) حدثنا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة انه سمع القسم بن محمد يقول كان
في بريرة ثلاث سنن ارادت عائشة ان تشتريها فتعتقها فقال اهلها ولنا الولاء
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطتيه لهم فان الولاء لمن
اعتق قال واعتقت فخيرت في ان تقر تحت زوجها او تفارقه ودخل رسول الله عليه
الصلاة والسلام يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعى بالغداء فاتي بخبز وادم من
ادم البيت فقال الم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة فاهدته
لنا فقال هو صدقة عليها وهدية لنا (ش) مطابقته للترجمة في قوله وادم من ادم البيت
وربيعة شيخ مالك هو المشهور بربيعة الراي والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومر هذا
الحديث اكثر من عشر مرات وهو ههنا مرسل لان القاسم لم يسنده فيه الى عائشة ولكن البخاري
اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما سيجيء في النكاح
والطلاق قوله ولنا الولاء الواو لا تدخل بين القول والمقول لكن هذا عطف على مقدر

أي قال أهلها نبيعها ولنا الولاء فلا تقول شرطتيه الآن فيه حاصله من إشباع الكسرة وهو جواب
لو قيل في اشتراط الولاء لهم صورة مخادعة مع أنه شرط مفسد وأجيب بأن هذا الشرط
لا يحل ملحق لجواز اشتراطه فقال لها لا تبالي سواء اشترطتيه أم لا فإنه شرط باطل وقيل
في الرواية التي جاءت فيه اشترطي لهم الولاء أن اللام بمعنى على كما في قوله وإن أسأتم فلها
قوله في أن تعي بكسر القاف وفتحها والله أعلم

باب الحلواء والعسل

أي هذا باب في ذكر الحلواء والعسل والحلواء عند الأصمعي مقصور يكتب بالياء وعند الفراء
ممدود فكل ممدود يكتب بالألف وقيل يمد ويقصر وقال الليث هو ممدود وعند الأكثر
هو كل حلو يؤكل وقال الخطابي اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة وفي المخصص
لابن سيده هو كل ما عولج من الطعام بحلاوة وهو أيضا الفاكهة حدثني إسحق بن إبراهيم
الحنظلي عن أبي أسامة عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحق هذا
هو المعروف بابن راهويه والحنظلي نسبة إلى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن
تميم بطن عامتهم بالبصرة وهو شيخ مسلم أيضا مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين
ومائتين وأبو أسامة حماد بن أسامة وهشام بن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير
والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأشربة عن عبد الله بن أبي شيبة وفيه وفي الطب
عن علي بن عبد الله وفي ترك الحيل عن عبيد بن إسمعيل الكل عن أبي أسامة وأخرجه
مسلم في الطلاق عن أبي كريب وهرون بن عبد الله وأخرجه أبو داود في الأشربة
عن الحسن بن علي الخلال عن أبي أسامة وأخرجه الترمذي في الأطعمة عن سلمة بن شبيب
وعلي وأخرجه النسائي في الوليمة عن إسحق بن إبراهيم وفي الطب عن عبيد الله بن سعيد
وأخرجه ابن ماجة في الأطعمة عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره قوله يحب الحلوى كذا
بالقصر لجميع الرواة وقال ابن بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات المذكورة
في قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ
من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من أنواع المآكل
اللذيذة وقال الخطابي لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهي لها
وشدة نزاع النفس إليها وإنما كان يتناول منها إذا أحضرت إليه نيلا صالحا فيعلم بذلك
أنها تعجبه حدثنا عبد الرحمن بن شيبة قال أخبرني ابن أبي الفديك عن ابن أبي ذئب
عن المقبري عن أبي هريرة قال كنت ألزم النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني حين
لا آكل الخمير ولا ألبس الحبير ولا يخدمني فلان ولا فلانة وألصق بطني بالحصباء وأستقرئ
الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب
رضي الله عنه ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى إن كان ليخرج إلينا العكة ليس فيها
شيء فنشتقها فنلعق ما فيها مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله العكة لأن الغالب
يكون العسل فيها إلا أنه جاء مصرحا به في بعض طرقه وعبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن
ابن عبد الملك بن محمد بن شيبة أبو بكر القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي المدني وهو منسوب إلى
جد أبيه وقد غلط بعضهم فقال عبد الرحمن بن أبي شيبة فزاد لفظة أبي وما لعبد
الرحمن هذا في البخاري إلا في موضعين أحدهما هذا وابن أبي فديك هو محمد بن إسمعيل بن أبي

قد يكتب بالألف واللام وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بكسر الدال بلفظ الحيوان
المشهور والمقبري هو سعيد بن أبي سعيد وقد مر عن قريب والحديث قد مضى في
مناقب جعفر بن أبي طالب ومضى الكلام فيه قوله لشبع بطني أي لأجل شبع بطني
والشبع بكسر الشين وفتح الباء وفي رواية الكشميهني بشبع بطني أي بسبب شبع
بطني وكذا يروى ليشبع بطني بصيغة المجهول واللام فيه للتعليل قوله الخمير أي الخبز
الخا المعجمة وكسر الميم الخمير والخميرة الذي يجعل في الخبز يقال عندي خبز خمير أي خمير
بائت قوله ولا ألبس الحبير بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا في رواية الكشميهني وبالياء
الأولى في رواية الأصيلي والقابسي وعبدوس وكذا في رواية أبي ذر عن الحموي
ورجح عياض الرواية بالباء الموحدة وقال هو الثوب المحبر وهو المزين الملون
مأخوذ من التحبير وهو التحسين وقيل الحبير ثوب وشي مخطط وقيل الجديد
قوله ولا يخدمني فلان ولا فلانة أراد بهما كنايتان عن الخادم والخادمة قوله وهي معي
أي تلك الآية محفوظة في خاطري لكن أستقرئ أي أطلب القراءة من الرجل حتى يؤديني
إلى بيته فيطعمني شيئا قوله فنشتقها ضبطه عياض بالشين المعجمة والقاف وقال
ابن التين بالقاف وهو الأظهر لأن معنى الذي بالفاء أن تشرب ما في الإناء والذي
بالقاف أن يشق العكة حتى يلعق ما فيها والله أعلم

باب الدباء

أي هذا باب فيه ذكر الدباء وقد مر تفسيره ويحتمل أن يكون وضع هذه الترجمة إشارة إلى أن
الدباء لها خاصية تختص بها فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها وروى الطبراني
من حديث واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالقرع فإنه يزيد
في الدماغ وفي فوائد الشافعي رحمه الله من حديث عائشة قالت قال رسول الله عليه
الصلاة والسلام إذا طبخت فأكثري فيه الدباء فإنه يشد قلب الحزين وقال شيخنا
وفي بعض طرق حديث أنس إن الله يزيد في العقل وفي بعض طرق حديث أنس في مسند
الإمام أحمد أن القرع كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن
علي حدثنا أزهر بن سعد عن ابن عون عن ثمامة بن أنس عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى مولى له خياطا فأتي بدباء فجعل يأكله فلم أزل أحبه منذ رأيت رسول الله عليه الصلاة
والسلام يأكله مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر أبو حفص الباهلي البصري
الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضا وأزهر بن سعد الباهلي السمان البصري وابن عون
هو عبد الله بن عون وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن أنس
يروي عن جده أنس ومر الحديث في كتاب الأطعمة في باب من تتبع حوالي القصعة
ومر أيضا في البيوع في باب ذكر الخياط وفيه روايات في روايته ما يذكر أن خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فقرب خبزا ومرقا فيه دباء وقديد وفي باب من
تتبع حوالي القصعة أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر الدباء فقط
وفي حديث الباب أتى مولى له خياطا ولا منافاة بين هذه الروايات لأن الشخص إذا أراد يقال
وقال الداودي وفعله ذلك أنهم كانوا لا يكتبون فربما غفل الراوي عن الحديث بكماله

باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه

أي هذا باب في بيان حال
الرجل الذي يتكلف الطعام لإخوانه وقال الكرماني وجه التكلف في حديث الباب أنه حصر

العدد والحلم متكلف الطعام لاخوانه قال الكرماني وجه المتكلف في حديث الباب قلت لانه
التزم نفسه بعدد معين وهذا تكلف لاحتمال الزيادة والنقصان ص حدثنا محمد بن يوسف
نا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود الانصاري قال كان من الانصار رجل
يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما ادعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خامس خمسة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا
فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال بل اذنت له ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله ادعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وقد ذكرنا انه
تكلف حيث حصر العدد ومحمد بن يوسف هو ابو احمد البخاري البيكندي وسفيان
هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وابو مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري البدري والحديث مر في البيوع في باب ما قيل في اللحام
والجزار فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق
عن ابي مسعود الى اخره وفي المظالم ايضا عن ابي النعمان ومضى الكلام فيه قوله
لحام اي بياع اللحم وتقدم في البيوع ايضا بلفظ قصاب قوله خامس خمسة معناه
ادعوا اربعة انفس ويكون الكلام فيه قوله لحام النبي صلى الله عليه وسلم خامسهم
فقال الخامس اربعة وخامس خمسة بمعنى واحد وفي الحقيقة يكون المعنى الخامس
نصب الاربعة خمسة وانتصاب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير ادعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خامس خمسة والجملة ايضا تكون حالا وفي رواية
مسلم عن الاعمش اصنع لنا طعاما لخمسة نفر قوله فتبعهم رجل وفي رواية
ابي عوانة عن الاعمش فاتبعهم بتشديد التاء المثناة من فوق بمعنى تبعهم وفي
رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل ومثل هذا الرجل الذي يتبع بلا دعوة
يسمى طفيليا منسوبا الى رجل من اهل الكوفة يقال له طفيل من بني عبد الله بن
غطفان كان ياتي الولائم من غير ان يدعى اليها وكان يقال له طفيل [illegible]
~~عبد الله بن غطفان كان ياتي الولائم~~ [illegible] الاعرس وعنه الشهرة انما اشتهر بها
من كان بهذه الصفة بعد الطفيل المذكور واما شهرته عند العرب قديما فكانوا
يسمونه الوارش بالشين المعجمة هذا اذا دخل لطعام لم يدع اليه فان دخل لشراب
لم يدع اليه يسمونه الواغل بالغين المعجمة قوله وهذا رجل قد تبعنا وفي رواية
جرير وابي عوانة اذنت له الى اخره وفي رواية ابي عوانة وان شئت ان يرجع
رجع وفي رواية جرير وان شئت رجع وفي رواية ابي معاوية انه اتبعنا ولم يكن
معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قوله بل اذنت له وفي رواية ابي معاوية
فقد اذنا له فليدخل وفيه فوائد كثيرة ذكرناها في باب ما قيل في اللحام في كتاب البيوع
فان قلت كيف استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على الرجل الذي
تبعهم وقال في حديث ابي طلحة في الصحيح لمن معه قوموا قلت اجيب باجوبة الاول انه
علم من ابي طلحة رضاه بذلك فلم يستاذن ولم يعلم رضا ابي شعيب باسناده الثاني ان
اكل القوم عند ابي طلحة مما خرق الله تعالى به العادة وبركة احدثها الله تعالى فملك ابي

طلحة

طلحة عليها انما المعجزة [illegible] لا يملكه [illegible] ثم انه [illegible] يقال ان الاقراص
جاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم الى مسجده لما [illegible] منه بكلامه فيها وصارت ملكا
له فانما استدعى لطعام يملكه فلا يلزمه ان يستاذن [illegible] في ملكه [illegible] محمد بن يوسف
سمعت محمد بن اسمعيل يقول [illegible] العشي على المائدة ليس لهم ان يتناولوا من مائدة
الى اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة او يدع [illegible] لم يثبت في البخاري
الا عند ابي ذر عن المستملي [illegible] محمد بن يوسف هو الفربري ومحمد بن اسمعيل هو
البخاري يعني محمد [illegible] البخاري بنفسه هذا الكلام قاله البخاري استنباطا من استئذان
النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارئ وذلك ان الذين دعوا الى
الطعام المدعو اليه [illegible] لم يبح [illegible] فانه [illegible]
من اصناف [illegible]
الى الطعام [illegible] عليه [illegible]
بما بسطه اليه [illegible]
ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس [illegible] غلاما [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فقدم اليه
قصعة فيها طعام وعليه دبا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا [illegible]
قال فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع ش مطابقته للترجمة من
حيث ان الغلام لما وضع القصعة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم اشتغل النبي
عليه الصلاة والسلام بالاكل [illegible] اقبل الغلام على عمله وقال ابن بطال لا اعلم
في اشتراط اكل الداعي مع الضيف الا انه ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه فمن
يعمل فيه بالابلغ في اكرام الضيف ومن ترك فهو جائز وعبد الله بن منير [illegible]
وزن اسم فاعل من انار [illegible] النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل
عن عبد الله بن عون وثمامة بضم الثاء المثلثة [illegible]
والحديث ايضا قد مضى [illegible] وقد ذكرنا [illegible]
اي هذا باب في ذكر المرق [illegible]
كان السلف ياكلون الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم لحما فليكثر مرقته فان لم يجد لحما
اصاب مرقة [illegible] وهو احد اللحمين [illegible] ايضا من حديث ابي ذر [illegible]
[illegible]
مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك ان خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقرب خبز شعير ومرقا فيه دبا وقديد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا
من حوالي القصعة فلم ازل احب الدبا بعد يومئذ ش مطابقته للترجمة في قوله ومرقا

هو الى القصعة فانه اخرجه هناك عن قتيبة
عنه وباب الحديث شتى في الاطعمة في باب من تتبع … ص باب القديد ش اي هذا باب في ذكر
عن مالك الى اخره وبين الكلام فيه والله اعلم
اللحم القديد وتوجيهه اشارة الى ان القديد من طعام النبي صلى الله عليه وسلم وطعام السلف
ص حدثنا ابو نعيم نا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمرقة فيها دباء وقديد فرايته يتتبع الدبا
ياكلها ش مطابقته للترجمة في قوله وقديد وابو نعيم الفضل بن دكين والحديث قد
مر الان عن مالك … منه ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما فعله الا في عام جاع الناس اراد ان يطعم الغني
الفقير وان كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة وما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم
من خبز بر مادوم ثلاثا ش هذا الحديث مختصر من حديث عائشة الماضي في باب
ما كان السلف يدخرون فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان وهنا اخرجه
عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري الى اخره وكان ينبغي ان يذكر هذا هناك
… وجه … فيه يرجع الى النهي الدال عليه
قوله في اول الحديث المذكور في باب ما كان السلف يدخرون قلت لعائشة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت عائشة ما فعله
الا في عام جاع الناس فيه والله اعلم ص باب من ناول او قدم الى
صاحبه على المائدة شيئا ش اي هذا باب في بيان حكم من ناول الى صاحبه او قدم
اليه شيئا والحال انهما على المائدة … هذا الذي … من ابن المبارك حيث
قال ص وقال ابن المبارك لا باس ان يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه
المائدة الى مائدة اخرى ش اي قال عبد الله بن المبارك المروزي الى اخره انما
جوز تناول بعضهم بعضا في مائدة واحدة لان الطعام يقدم لهم باعيانهم وهم
شركاء فيه فاذا ناول واحد منهم صاحبه مما بين يديه فكانه اثره بنصيبه مع ماله
فيه معه من المشاركة واما منع ذلك من مائدة الى مائدة اخرى فلعلة مشاركة
من كان في المائدة الاخرى لمن كان في المائدة الاولى في المناول له وان كان له
حق فيما بين يديه ولكن لا حق للاخر فيه فتناوله منه اذ لا شركة له فيه ص حدثنا
اسمعيل حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول
ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبزا من شعير ومرقا فيه دبا وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدبا من حول الصحفة فلم ازل احب الدبا من يومئذ وقال ثمامة عن
انس فجعلت اجمع الدبا بين يديه ش هذا الحديث قد تقدم قبل هذا الباب بباب
وهو باب المرق فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وهنا اخرجه
عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وكان ينبغي ان يذكر هذا هناك ولا وجه لايراده هنا
ولقد تكلف بعضهم في بيان المطابقة بقوله ويؤخذ منه اي تناوله من اناء الى اناء … ادنى
ذلك اليه في نفس الاناء الذي ياكل منه اخذ ذلك من قول ثمامة فجعلت اجمع الدبا بين

يديه قلت هذا فيه بعد عظيم لان الاناء الذي ياكل منه لا يحق شائع في الاناء هذا الاناء
بخلاف الاناء الاخر الذي لا ياكل منه والله اعلم ص باب الرطب بالقثاء
ش اي هذا باب في بيان اكل الرطب بالقثاء واراد به الجمع بينهما في حالة الاكل والقثاء
ممدود وفيه ضم القاف وكسرها لغتان وقرا يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف
وقثائها بضم القاف وقال ابو نصر القثا الخيار وفي المنتهى وفي المعاني القثاء
الشعرور … وهو في الكسر والضم ممدود
وقال ابو حنيفة ذكر بعض الرواة انه يقال القثا … بلغة اهل الحوف …
التمر الواحدة قشعوة قال احسبه جوف من سواد ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
قال حدثني ابرهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واما على النسخة التي وقعت في بعض النسخ باب القثا بالرطب
فوجهها ان الباء للمصاحبة وكل منهما مصاحب للاخر اذ الملاصقة … ووقع في
رواية النسفي على وفق لفظ الحديث كما وقع في نسختنا هذه وابرهيم بن سعد
يروي عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين
وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب من صغار الصحابة ولدته اسما بنت عميس بارض الحبشة
وهو اول مولود ولد في الاسلام بارض الحبشة وقدم مع ابيه المدينة وحفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وتوفي بالمدينة سنة ثمانين
وهو ابن تسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو امير المدينة وكان يسمى
بحر الجود ويقال انه لم يكن في الاسلام اسخى منه والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاطعمة
عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه الترمذي
فيه عن اسمعيل بن موسى واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب بن حميد بن كاسب
ياكل الرطب بالقثاء وضعفته ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله
ابن جعفر فيه رايت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله
رطبات وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي اسناده اصرم بن حوشب وهو
ضعيف جدا ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت اكله بشماله فلعله كان ياخذ بيده
اليمنى من الشمال رطبة رطبة فياكلها مع القثا الذي في يمينه فلا مانع من ذلك
والحكمة في جمعه عليه الصلاة والسلام بينهما كما ورد في بعض طرقه يطفئ حر هذا برد
هذا وروى ابو الشيخ بن حيان في كتاب اخلاق رسول الله عليه الصلاة والسلام
بسنده الى يحيى بن هشام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل البطيخ بالرطب والقثاء بالملح ويحيى بن هاشم
السمسار كذبه يحيى وغيره والله اعلم ص باب ش اي هذا باب كذا
وقع عند جميع الرواة بغير ترجمة وكانت عادته ان يكون مثل هذا كالفصل لما قبله ويكون
المذكور بعده ملحقا به لمناسبة بينهما ولا مناسبة اصلا بين الحديث المذكور
بعده وبين الحديث المذكور قبله ولهذا اعترض الاسمعيلي بانه ليس فيه الرطب
والقثاء ذكر ولم يذكر لفظ الباب ص حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عباس الجريري

عن ابي عثمن قال تضيفت ابا هريرة سبعا فكان هو وامراته وخادمه يعتقبون الليل اثلاثا
يصلي هذا ثم يوقظ هذا وسمعته يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
تمرا فاصابني سبع تمرات احديهن حشفة ش الظاهر انه اراد ان يجمع ترجمة
للتمر ثم اهمله اما نسيانا واما لم يدركه ويمكن ان يكون سقطا من الناسخ بعد العمل
عباس بتشديد البا الموحدة وبالسين المهملة والجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى
وسكون اليا اخر الحروف نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن
قيس بن ثعلبة بن بكر بن وايل وعباد بضم العين وتخفيف البا الموحدة وابو عثمن عبد الرحمن
ابن مل النهدي والحديث مضى عن قتيبة في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ياكلون فانه اخرجه هناك عن ابي النعمن عن حماد ولم يذكر هناك قوله تضيفت
الى قوله وسمعته يقول ذكر الكلام فيه قوله تضيفت بضاد معجمة وفا اي نزلت
به ضيفا قوله سبعا اي سبع ليال فقال الكرماني اي كل واحد منهم يقوم ثلث
الليل ومن كان يفرغ من ثلثه يوقظ الاخر اسبوعا وفيه تامل فقيل اسم امراته
اسمها بسرة بضم البا الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان الصحابية
وقال الذهبي بسرة بنت غزوان التي كان ابو هريرة اجيرها ثم تزوجها ولم ار احدا ذكرها
قوله يعتقبون اي يتناوبون قيام الليل تعقيبا اثلاثا اي كل واحد منهم يقوم
ثلث الليل ومن كان يفرغ من ثلثه يوقظ الاخر قوله وسمعته يقول القايل
ابو عثمن النهدي والمسموع ابو هريرة قوله احديهن حشفة هي الفاسد اليابس
من التمر وقيل الضعيف الذي لا نوى له ص حدثني محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا
عن عاصم عن ابي عثمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا
فاصابني منه خمس اربع تمرات وحشفة ثم رايت الحشفة هي اشدهن لضرسي
ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن الصباح بتشديد البا الموحدة
البغلاني عن اسمعيل بن زكريا الخلقاني الكوفي عن عاصم الاحول عن ابي عثمن عبد
الرحمن عن ابي هريرة قوله خمس اي خمس تمرات قوله اربع تمرات وحشفة
عطف بيان ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي اربع
تمرات وحشفة وقال الكرماني ويروى اربع تمرة بالافراد وللعباس تمرات ثم قال
ان كانت الرواية برفع تمرة فمعناه كل واحد من الاربع تمرة وان بالجر فهو شاذ على
خلاف القياس نحو ثلثماية واربعماية فان قلت في الرواية الاولى سبع تمرات
وهنا خمس قلت قال ابن التين اما ان يكون احدى الروايتين وهما او يكون ذلك وقع
مرتين وقال بعضهم الثاني بعيد لاتحاد المخرج ثم قال واجاب الكرماني بان لا منافاة
اذ التخصيص بالعدد لا ينافي الزايد عليه نظرا الا ان لا كان لذكره فايدة والاولى ان
يقال ان القسمة اولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين
فتكرر احد الروايتين مبتدا الامر والاخر منتهاه انتهى قلت دعوى هذا القايل ان
القسمة وقعت مرتين مرة خمسة خمسة ومرة ثنتين ثنتين يحتاج الى دليل وهذا
ان صح يقول لكل من التين ليكون ذلك مرتين فيكون قوله الثاني بعيد ابعد ما يكون
ويقول ايضا من هو المراد من احد الراويين فان كان هو ابا هريرة فهو عين الغلط

لا

على ما لا يخفى وان كان ابا عثمن الراوي عنه او غيره ممن دونه فهو عين التعدد والدليل
عليه ان في رواية الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ اصابهم جوع فاعطاهم
النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وفي رواية النسائي من هذا الوجه بلفظ اصابهم جوع
فقسم سبع تمرات بين سبعة فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات
لكل انسان تمرة وهذه الروايات متفقة في المعنى لانه لم يكن القسمة الا تمرة تمرة
وهذه تخالف رواية البخاري ظاهرا ولكن لا تخالفه في الحقيقة لتعدد القصة
ولا ينكر هذا الا معاند وبهذا يرد هذا القايل كلام الكرماني ايضا ساقط لان ما قاله اصل
عند اهل الاصول والله اعلم ص باب الرطب والتمر ش اي هذا باب
في ذكر الرطب والتمر وما اشار به الى ان التمر له فضل على غيره من الاقوات فلذلك ذكر
قوله وهزي اليك الاية على ما نذكره ان شا الله تعالى وقد روى الترمذي من حديث
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه جياع اهله
وقال هذا حديث حسن غريب والرطب والتمر من طيب ما خلق الله عز وجل واباحه
للعباد وهو طعام اهل الحجاز وعامة اقواتهم وقد دعى ابرهيم عليه السلام لمكة بالبركة
ودعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة مثل ما دعى به ابرهيم عليه السلام
فلا تزال البركة في ثمرها وثمارها الى قيام الساعة وقد وقع في كتاب ابن بطال باب الرطب
بالتمر بالبا الموحدة ولعله تصحيف لان الباب ليس لذلك ص وقوله عز وجل
وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ش قوله وهزي خطاب لمريم
ام عيسى عليهما السلام اي حركي جذع النخلة وكانت ليس لها سعف ولا كرانيف ولا
عذوق وكانت في موضع يقال له بيت لحم وهي قرية قريبة من بيت المقدس على
ثلثة اميال وكانت لما حملت بعيسى عليه السلام خافت على نفسها من قومها
خرجت مع ابن عمها يوسف طالبة ارض مصر فلما وصلت الى النخلة ادركها النفاس
احتضنت النخلة واحدقت بها الملايكة فنوديت ان لا تحزني قد جعل ربك تحتك
سريا اي نهرا ولم يكن هناك نهر ولا عين وقيل المراد بالسري عيسى عليه السلام
وعلى الاول الجمهور وقال مقاتل لما سقط عيسى على الارض ضرب برجله فنبع الما
واطلعت النخلة وارطبت وازهرت وقيل لها هزي اليك بجذع النخلة اي حركيه تساقط
عليك رطبا جنيا اي غضا طريا وقال الربيع بن خثيم ما للنفسا عندي خير من الرطب
ولا للمريض من العسل ثم قرا هذه الاية رواه عبد بن حميد واخرج ابن ابي حاتم وابو
يعلى الموصلي من حديث علي رضي الله عنه رفعه قال اطعموا نفساكم الولد الرطب
فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة اكرم على الله تعالى من شجرة نزلت تحتها
مريم عليها السلام وقراة الجمهور تساقط بتشديد السين واصله تتساقط
فابدلت من احدى التاءين سين وادغمت السين في السين وقراة حمزة بالتخفيف
وهي رواية عن ابي عمرو على حذف احدى التاءين وفيها قراات شاذة ص قال محمد بن يوسف
عن سفيان عن منصور بن صفية حدثتني امي عن عايشة قالت توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والما ش سطا بهذا التعليق
عن محمد بن يوسف شيخ البخاري الجزء الثاني للترجمة ظاهر وسفيان هو الثوري

ومنصور بن صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت شيبة بن عثمان
من بني عبد الدار بن قصي ذكرتها في الصحابيات روي عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن بن طلحة
ابن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة الحجبي والحديث تقدم عن قريب في باب من أكل حتى
شبع ومر الكلام فيه هناك وإطلاق الأسودين على الماء من باب التغليب وكذلك الشبع
مكان الري ص حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان
بالمدينة يهودي وكان يسلفني في تمري إلى الجداد وكانت لجابر الأرض التي بطريق
رومة فجلست فخلا عاما فجاءني اليهودي عند الجداد ولم أجد منها شيئا فجعلت أستنظره
إلى قابل فيأبى فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأصحابه امشوا نستنظر
لجابر من اليهودي فجاؤوني في نخلي فجعل النبي عليه الصلاة والسلام يكلم اليهودي
فيقول يا أبا القاسم لا أنظره فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام فطاف في النخل
ثم جاءه فكلمه فأبى فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم فأكل ثم قال أين عريشك يا جابر فأخبرته فقال افرش لي فيه ففرشته فدخل
فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة أخرى فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه
فقام في الرطاب في النخل الثانية ثم قال يا جابر جد واقض فوقف في الجداد فجددت
منها ما قضيته وفضل منه فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته
فقال أشهد أني رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للجزء الأول من الترجمة
في ذكر الرطب في ثلاثة مواضع وأبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبالنون اسمه محمد بن مطرف وأبو حازم سلمة بن دينار وإبراهيم بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي واسم أبي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب
ذا الرمحين وهو من مسلمة الفتح وولي الجند من بلاد اليمن لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه فلم يزل بها حتى جاء سنة حصر عثمان رضي الله عنه لينصره فسقط عن راحلته
فمات ولإبراهيم عنده رواية في النسائي قال أبو حاتم إنها مرسلة وليس لإبراهيم في
البخاري سوى هذا الحديث وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وله
رواية عن أمه وخالته عائشة رضي الله عنها وهذا من أفراده ورواه الإسماعيلي
عن محمد بن أحمد بن القاسم حدثنا يحيى بن صاعد حدثنا أحمد بن منصور وسعيد بن أبي مريم به سوا
ثم قال هذه القصة وأما المعروف فيما كان على أبي جابر والسلف إلى الجذاذ فهما
لا يجيزه البخاري وغيره ففي هذا الإسناد نظر وكذا قال ابن التين الذي في أكثر
الأحاديث أن الذي كان على والد جابر دين وأجيب بأنه ليس في الإسناد من ينظر في
حاله سوى إبراهيم فقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى عنه أيضا ولده
إسماعيل والذهبي قلت قال ابن القطان لا يعرف حاله

اصل

وأجيب عن قوله والسلف إلى الجذاذ فهما لا يجيزه البخاري بأنه يعارضه الأمر بالسلم
إلى أجل معلوم فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار وأن الوقت كان في الأصل
معينا وعن قوله هذه القصة وأما المعروف فيما كان على أبي جابر بأن القصة متعددة
فنقل صلى الله عليه وسلم في النخل المحض لجابر فيما كان عليه من الدين كما نقل فيما كان على

والده

والده من الدين والله أعلم قوله فيسلفني من الإسلاف قوله إلى الجذاذ بكسر الجيم
ويجوز فتحها وبالذال المعجمة ويجوز إهمالها أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام قوله وكانت
لجابر الأرض التي بطريق رومة فإن قلت هل يجوز أن يكون مدرجا من كلام الراوي
قلت يمنعه ما رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن أبي مريم
شيخ البخاري فيه فكانت لي الأرض التي بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو وهي البئر
التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقيل إن رومة
بضم الراء موضع وفي بعضها بضم الدال المهملة بدل الراء ولعله دومة الجندل وقال
بعضهم ونقل الكرماني أن في بعض الروايات دومة بدال بدل الراء ولعلها دومة
الجندل فقال وهذا باطل لأن دومة الجندل إذ ذاك لم تكن فتحت حتى يمكن أن يكون
لجابر فيها أرض انتهى قلت هذا الذي قاله باطل لأن الذي في الحديث بطريق رومة
وهذا ظاهر وأما رواية الدال فمعناها كانت لجابر أرض كائنة بالطريق التي يسار
منها إلى دومة الجندل فليس معناها التي بدومة الجندل حتى يقال لأن دومة
الجندل إذ ذاك لم تكن فتحت ودومة الجندل على عشر مراحل من المدينة قوله
فجلست كذا هو بالجيم واللام في رواية القابسي وأبي ذر وعليه أكثر الرواة والضمير فيه
يرجع إلى الأرض أي فجلست الأرض من الإثمار فخلا بالخاء المعجمة أي من جهة النخل
قال عياض وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية إلا أنه يضبطها على صيغة
المتكلم بضم التاء ويفسره أي تأخرت عن القضاء ويقول فخلا بالفاء والخاء المعجمة واللام
المشددة من التخلية أي تأخر السلف عاما وقال ووقع للأصيلي فحبست بحاء مهملة
ثم باء موحدة على صيغة المجهول وفي رواية أبي الهيثم فخاست بالخاء المعجمة وبعد الألف
سين مهملة يعني خالفت معهودها وحملها تقول خاس فلان عهده إذا خانه أو تغير عن
عادته وخاس الشيء إذا تغير وروي فخنست بخاء معجمة ثم نون أي تأخرت قوله
ولم أجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال يجوز في مثل هذه المادة ثلاثة أوجه
الفتح لأنه أخف والكسر وفك الإدغام قوله أستنظره أي أطلب منه أن ينظرني إلى
قابل أي عام آت قوله فيأبى أي يمتنع اليهودي عن التنظرة قوله فأخبر على صيغة
المجهول من الماضي قيل يحتمل أن يكون بضم الواو على صيغة المتكلم من المضارع
والضمير فيه لجابر ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج فأخبرت قوله أبا القاسم أي
يا أبا القاسم فحذف منه حرف النداء قوله عريشك العريش ما يستظل به عند
الجلوس تحته وقيل البناء أراد به المكان الذي اتخذه في بستانه ليستظل به
ويقيل فيه قوله فجئته أي النبي صلى الله عليه وسلم قوله بقبضة أخرى أي
من الرطب قوله فقام في الرطاب في النخل الثانية بالنصب أي المرة
الثانية ولا يظن أنه صفة النخل لأنه ما ثم إلا نخل واحد قوله جد بضم الجيم وتشديد
الدال المفتوحة وهو أمر من جد يجد ويجوز فيه أيضا الأوجه الثلاثة المذكورة ولكن
يدرك هذا الأمر من له يد في علم الصرف قوله واقض أمر من القضاء أي اقض الدين
الذي عليك يعني أوفه لليهودي قوله وفضل منه أي مثل الدين ونحوه وفضل
منه قوله أشهد أني رسول الله إنما قال ذلك لأن فيه خرق العادة الظاهر وهو

ودليل من ادلة النبوة وعلم من اعلامه حيث شفي به العليل الذي لم يكن يبقي بدونه تمام الدين وتفصيل شبه مثله ص عرش وعريش بنا وقال ابن عباس معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك يقال عروشها ابنيتها قال محمد بن يوسف قال ابو جعفر قال محمد بن اسمعيل محلا ليس عندي بعبد ثم قال محلا ليس فيه شك ش هذا كله لم يثبت الا للمستملي قوله عرش وعريش بنا يعني ان العرش بفتح العين وسكون الرا والعريش بكسر الرا بعدها ياء اخر الحروف ساكنة معناه بنا هكذا فسره ابو عبيدة قوله وقال ابن عباس معروشات فسره هذا في اول تفسير سورة الانعام قوله تعالى عروشها ابنيتها اشار به الى تفسير قوله تعالى خاوية على عروشها اي على ابنيتها وهو تفسير ابي عبيدة ايضا ومحمد بن يوسف هو الفربري وابو جعفر محمد بن ابي حاتم ومحمد بن اسمعيل هو البخاري قوله محلا ليس عندي بعبد اي بمبسوط ثم قال محلا اي يعني بالنون والخا المعجمة ليس فيه شك هذا هو الذي يظهر والله اعلم ص باب

اكل الجمار ش اي هذا باب في بيان اكل الجمار وهو بضم الجيم وتشديد الميم جمع جمارة وهي قلب النخلة وشحمها ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم فظننت انه يعني النخلة فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ذكر الجمار وليس فيه ذكر اكله ولكن من المعلوم انه انما اتي بها النبي صلى الله عليه وسلم لاجل اكلها وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم فانه اخرجه فيه في اربعة مواضع الاول في باب قول المحدث حدثنا عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الثاني في باب طرح الامام المسالة عن خالد بن مخلد عن سليمن عن عبد الله بن دينار والثالث في باب الفهم في العلم عن علي عن سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الرابع في باب الحياء في العلم عن اسمعيل عن مالك عن عبد الله بن دينار وقد مر الكلام فيه قوله لما بركته كلمة ما زائدة واللام للتاكيد ويروى لها بركة اي للشجر فانث باعتبار النخلة او نظرا الى اعتبار الجنس قوله فظننت انه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني اي يقصد النخلة قوله انا احدثهم اي اصغرهم سنا فسكت رعاية لحق الاكابر والله اعلم ص باب العجوة ش

اي هذا باب في فضل العجوة على غيرها من التمر في الترغيب على اكلها وهي بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهي اجود تمر المدينة ويسمونه لينة وقيل هو الذي يضرب الصيحاني يغرب الى السواد وذكر ابن التين ان العجوة غرس النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا جمعة بن عبد الله نا مروان اخبرنا هاشم اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجمعة بضم الجيم وسكون الميم بن عبد الله بن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي ويقال ان اسمه يحيى وجمعة لقب ويقال له ايضا ابو خاقان وكان من ائمة الراي اولا ثم صار من ائمة الحديث قال ابن حبان في الثقات مات سنة

ثلاث

ثلاث وثلاثين ومائة وليس له في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث ومروان هو ابن معاوية الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبالرا وهاشم بن هاشم بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التا المثناة من فوق بن ابي وقاص الزهري وعامر بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابي وقاص وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب الزهري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الطب عن عثمن بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الوليمة عن اسحق بن ابرهيم وغيره قوله من تصبح اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا قوله عجوة مجرور بالاضافة اي من اضافة العام الى الخاص ويروى عجوة بالنصب على التمييز قوله لم تضره بضم الضاد وتشديد الرا من الضرر ويروى لم يضيره بكسر الضاد وسكون اليا من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره قوله سم يجوز الحركات الثلاث في السين وقال الخطابي كونها عوذة من السحر والسم انما هو من طريق التبرك لدعوة سلفت من النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا لان من طبع التمر ذلك وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وهو كاعداد الصلوات ونصب الزكوات وقال المظهري يجوز ان يكون في ذلك النوع منه هذه الخاصية وفي العلل الكبير للدارقطني من اكل مما بين لابتي المدينة سبع تمرات على الريق وفي لفظ من عجوة العالية الحديث وروى الدارمي باسناده من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفا او ترياق اول البكرة على الريق وعن شهر بن حوشب عن ابي سعيد وابي هريرة رفعاه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وعن مشمعل بن اياس حدثني عمرو بن سليم حدثني رافع بن عمرو المزني مرفوعا العجوة والصخرة من الجنة وروى ابن عدي من حديث الطفاوي عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا يجيء من الجذام ان ياخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم يفعل ذلك سبعة ايام ثم قال والله اعلم رواه بهذا الاسناد غير الطفاوي وله غرائب وافرادات وكلها يحتمل ولم ار للمتقدمين فيه كلاما قلت قال ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم صدوق والطفاوي بضم الطا وتخفيف الفا نسبة الى بني طفاوة وقيل الطفاوة منزل بالبصرة وقال القرطبي في قوله عليه الصلاة والسلام من عجوة المدينة تخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده به والله اعلم ص باب القران في التمر ش

اي هذا باب في بيان حكم القران في التمر فلم يذكر حكمه اكتفاء بما في حديث الباب وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه والقران بكسر القاف من قرن بين التمرتين يقرن ويقرن بضم الرا وكسرها قرانا وهو ان يضم تمرة الى تمرة لمن اكل مع جماعة وقد ورد في لفظ الحديث القران والاقران من اقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وعليه اقتصر الجوهري وحكى ابن الاثير الاقران ص حدثنا ادم نا شعبة نا جبلة بن سحيم قال اصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن ناكل ويقول لا تقارنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة الاذن من قول ابن عمر رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجبلة بفتح الجيم والبا الموحدة الخفيفة

ابن نجيح بفتح السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف التابعي الكوفي الثقة ماله
في البخاري عن غير ابن عمر شيء والحديث قد مضى في المظالم عن حفص بن عمر وفي الشركة
عن أبي الوليد وأخرجه بقية الجماعة وقد مر الكلام فيه قوله عام سنة بالإضافة أي عام
قحط وغلاء قوله مع ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام أراد في أيام إمارته في
الحجاز قوله فرزقنا ويروى فرزقنا بالفاء أي أعطانا في أثنائها وهو القدر الذي
كان يصرف لهم في كل سنة من الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد إذ ذاك بسبب
المجاعة التي حصلت قوله نحن نأكل الواو فيه للحال قوله لا تقارنوا وفي رواية
أبي الوليد في الشركة فيقول لا تقرنوا وكذا لأبي داود الطيالسي في مسنده قوله
نهى عن القران وفي رواية الأكثرين عن الإقران من الثلاثي المزيد فيه قوله أخاه
أي صاحبه الذي اشترك معه في أكل التمر فإذا أذن له في ذلك جاز وقال النووي اختلفوا
في هذا النهي فقيل هو على التحريم أو الكراهة والصواب التفصيل فإن كان الطعام
مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة
حال بحيث يغلب على الظن ذلك وإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن
لهم في الأكل اشترط رضاه ويحرم لغيره وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان
في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى الاستئذان
واعترض عليه النووي بأن الصواب التفصيل لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت ويقوي هذا حديث أبي هريرة
أخرجه البزار من طريق الشعبي عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا
بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن إلا بإذن
أصحابه وروى الحاكم في المستدرك بلفظ كنت في الصفة فبعث إلينا النبي عليه
الصلاة والسلام بتمر عجوة فسكبت بيننا وكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا إذا
قرن أحدنا قال لأصحابه إني قد قرنت فاقرنوا قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
وقال البزار لم يروه عن عطاء بن السائب عن الشعبي إلا جرير بن عبد الحميد ورواه
عمران بن عيينة عن عطاء عن محمد بن عجلان عن أبي هريرة انتهى قال شيخنا وعطاء
ابن السائب تغير حفظه بآخره وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط قاله أحمد بن حنبل
فلا يصح الحديث إذا والله أعلم فإن قلت روى البزار والطبراني في الأوسط من
رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الإقران في التمر وإن الله قد وسع
عليكم فاقرنوا قلت يزيد بن يزيد بن زريع ضعفه يحيى بن معين والدارقطني والإسماعيلي
أيضا قوله قال شعبة الإذن من قول ابن عمر فهو موصول بالسند الذي قبله وأشار
به إلى أنه مدرج والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة
منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة وآدم في رواية البخاري
جزم عن شعبة بأن هذه الزيادة من قول ابن عمر رضي الله عنهما ص باب القثاء
أي هذا باب في ذكر القثاء وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب والاختلاف بينهما
في نسخة فإنه أخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله وهنا عن إسماعيل بن عبد الله

وكلاهما

وكلاهما عن إبراهيم بن سعد ص حدثني إسماعيل بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه
قال سمعت عبد الله بن جعفر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء
ش مطابقته للترجمة في قوله بالقثاء وإسماعيل بن عبد الله هو إسماعيل بن أبي أويس
وهنا صرح سعد والد إبراهيم بالسماع عن عبد الله بن جعفر وهناك عنده بالعنعنة فافهم
ص باب بركة النخل ش أي هذا باب في بيان بركة النخل ص حدثنا أبو نعيم حدثنا محمد
ابن طلحة عن زبيد عن مجاهد قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشجر
شجرة تكون مثل المسلم وهي النخلة ش هذا الحديث قد مر عن قريب في باب أكل الجمار
وقد استقصينا الكلام هناك وأبو نعيم الفضل بن دكين وزبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف الساكنة وبالدال المهملة مصغر الزبد ص باب جمع اللونين
أو الطعامين بمرة ش أي هذا باب في بيان حكم جمع اللونين أو الطعامين بمرة أي
في حالة واحدة وهذه الترجمة سقطت وحديثها من رواية النسفي ولم يذكرها قال
المهلب لا أعلم من نهى عن خلط الأدم إلا شيئا يروى عن عمر ويمكن أن يكون ذلك من
السرف والله أعلم لأنه كان يمكن أن يأتدم بأحدهما ويرفع الآخر إلى مرة أخرى ولم يحرم
ذلك عمر رضي الله عنه لأجل الاتباع في أكل الرطب بالقثاء والقديد بالدباء وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبين هذا روى عبد الله بن عمر القواريري نا حرمي بن
نجيح الرقاشي نا سلمة بن حبيب عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عليه
الصلاة والسلام نزل بقباء ذات يوم وهو صائم فانتظره رجل فقال له أوس بن خولي
حتى إذا دنا إفطاره أتاه بقدح فيه لبن وعسل فناوله صلى الله عليه وسلم فذاقه فوضعه
على الأرض ثم قال يا أوس بن خولي ما شرابك هذا قال هذا لبن وعسل يا رسول الله
قال إني لا أحرمه ولكن أدعه تواضعا لله فإنه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر
قصمه الله ومن بذر أفقره الله ومن اقتصد أغناه الله ومن ذكر الله أحبه الله ص
حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر
رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
وقد مر الحديث عن قريب في باب القثاء وقد مر الحديث عن قتيبة في باب القثاء
وفي باب الرطب بالقثاء ومر الكلام فيه والله أعلم ص باب من أدخل
الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة ش أي هذا باب في ذكر من
أدخل الضيفان بيته عشرة عشرة وفي ذكر الجلوس أيضا على المائدة عشرة عشرة
وذلك لضيق الطعام أو لضيق المجلس ص حدثنا الصلت بن محمد حدثنا حماد بن زيد
عن الجعد أبي عثمان عن أنس ح وعن هشام عن محمد عن أنس ح وعن سنان أبي ربيعة
عن أنس أن أم سليم أمه عمدت إلى مد من شعير جشته وجعلت منه خطيفة
وعصرت عكة عندها ثم بعثتني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته
قال ومن معي فجئت فقلت إنه يقول ومن معي فخرج إليه أبو طلحة قال يا رسول الله
إنما هو شيء صنعته أم سليم فدخل فجيء به وقال أدخل علي عشرة فدخلوا فأكلوا حتى
شبعوا ثم قال أدخل عشرة حتى عد أربعين ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فجعلت

انظر هل نقص منها شيء (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مرت هذه القصة في علامات
النبوة وأتم منها ومضى الكلام فيها وأخرجه من ثلاث طرق الأول عن الصلت بن محمد الخاركي
عن حماد بن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكري البصري
الصيرفي المكني بأبي عثمان عن أنس الطريق الثاني عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان
الأزدي عن محمد بن سيرين عن أنس الطريق الثالث عن حماد بن زيد عن سنان بكسر
السين المهملة وخفة النون المكني بأبي ربيعة عن أنس وقال عياض وقع في رواية
ابن السكن سفيان بن أبي ربيعة وهو خطأ وإنما هو سنان أبو ربيعة وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره وكان يحيى بن معين وأبو حاتم تكلما
فيه وقال ابن عدي له أحاديث قليلة وأرجو أنه لا بأس به قوله أن أم سليم أمه
أي أم أنس وفي اسمها أقوال وقد مر ذكرها مرارا عديدة قوله عمدت أي قصدت قوله
جشيشة بجيم وشينين معجمتين من الجشيشة أي جعلته جشيشا والجشيش دقيق
غير ناعم قوله خطيفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء وبالفاء وهي لبن يذر عليه الدقيق ثم
يطبخ فيلعقه الناس ويختطفونه بسرعة وقال الخطابي هي الكبولاء بفتح الكاف
وضم الباء الموحدة سميت بها لأنها تختطف بالملاعق قوله عكة بالضم آنية السمن
قوله أبو طلحة هو زيد بن سهل زوج أم سليم قوله إنما هو شيء صنعته أم سليم
يعني شيء قليل وفيه اعتذار لنفسه قوله أدخل بفتح الهمزة أمر من الإدخال قوله
عشرة لئلا يتنغص عليهم وإنما ذكرها لأنها كانت بصفة واحدة ولا يتمكنون
على التناول منها إذا كانوا أكثر من عشرة مع قلة الطعام وقال ابن بطال الاجتماع
على الطعام من أسباب البركة وقد روى أبو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه
اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم قوله فجعلت أنظر إلى آخره قائله
أنس وفيه معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث شبع ثمانون رجلا أو أكثر من
مد واحد ولم يظهر فيه نقصان والله أعلم (ص) باب ما يكره من الثوم
والبقول (ش) أي هذا باب في بيان ما يكره من أكل الثوم نيه ومطبوخه وما يكره أيضا
من أنواع البقول مثل الكراث ونحوه مما له رائحة كريهة والثوم بضم الثاء المثلثة
وبلغة البلديين توم بالتاء المثناة من فوق (ص) فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم (ش) أي في هذا الباب روي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يرو هذا مسندا إلا في آخر كتاب الصلوة في باب ما جاء في الثوم النيء والبصل
والكراث قال حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال نا نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن
مسجدنا ومر الكلام فيه (ص) حدثنا مسدد حدثنا عبد
الوارث عن عبد العزيز قال قيل لأنس ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم
فقال من أكل فلا يقربن مسجدنا (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن
سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والحديث مضى في الباب الذي ذكرناه الآن أنه
أخرجه هناك عن أبي معمر عن عبد الوارث الخ قوله من أكل الثوم يتناول النيء
والنضيج وهذا عذر في ترك الجمعة والجماعة وذلك لأن رائحته تؤذي جاره في المسجد فيفر

الملائكة

الملائكة عنها ومرت مباحثه هناك (ص) حدثنا علي بن عبد الله نا أبو صفوان عبد الله بن سعيد
أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء أن جابر بن عبد الله زعم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا (ش) مطابقته للترجمة
في قوله من أكل ثوما ولم يذكر هنا حديثا لكراهة شيء من البقول نحو الكراث وهذا
الحديث أيضا مضى في الباب المذكور بأتم منه ومر الكلام فيه (ص) باب (ش)
أي هذا باب في بيان حل أكل الكباث وهو بفتح الكاف والباء الموحدة الخفيفة وبالثاء
المثلثة وهو ثمر الأراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء وبالكاف وهو شجر معروف له
حمل كعناقيد العنب واسمه الكباث وإذا نضج سمي المرد والأسود منه أشد نضجا
ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني وهو ورق الأراك واعترض عليه ابن التين
فقال ورق الأراك ليس بصحيح والذي في اللغة أنه ثمر الأراك وقال أبو عبيد هو ثمر
الأراك إذا يبس وليس له عجم وقال أبو زياد يشبه التين يأكله الناس والإبل
والغنم وقال أبو عمرو وهو حار مالح كأن فيه ملحا (ص) حدثنا سعيد بن عفير نا ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة قال أخبرني جابر بن عبد الله
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجني الكباث فقال عليكم
بالأسود منه فإنه أيطب فقال أكنت ترعى الغنم قال نعم وهل من نبي إلا رعاها
(ش) مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في أحاديث
الأنبياء عليهم السلام قوله بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بلفظ
تثنية الظهر وهو موضع على دون مرحلة من مكة قوله نجني أي نقتطف
الكباث وكان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات فإذ قد أغنى الله عباده
بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك قوله
أيطب بمعنى أطيب مثل اجذب وجبذ بمعنى واحد قوله فقال أي جابر
أكنت ترعى الغنم ويروى فقيل الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ونقل
ابن التين عن الداودي الحكمة في اختصاص الغنم بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو
نفس راكبها وقال صاحب التوضيح كان بعضهم يركب تيوس الغنم في البلاد الكثيرة
الجبال والحجارة كما ذكره المسعودي وغيره قلت قول من قال إنه يركب تيوس
الغنم يدل على كون تيوسهم كثيرة جدا حتى أن أحدا إن ركب على تيس وقع بينكم
وليس المراد منه أنهم يركبون كركوب غيرها من الدواب التي تركب نحو الفرس
وهل من نبي أي وما من نبي إلا رعى الغنم والحكمة فيه أن يأخذ الأنبياء عليهم
السلام أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة
إلى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم إلى الصلاح (ص) باب المضمضة
بعد الطعام (ش) أي هذا باب في بيان فعل المضمضة بعد أكل الطعام (ص) حدثنا علي
نا سفيان سمعت يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام
فما أتي إلا بسويق فأكلنا فقام إلى الصلاة فتمضمض ومضمضنا قال يحيى سمعت
بشيرا يقول نا سويد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فلما كنا بالصهباء

قال يحيى وهو ابن سعيد حدثني علي بن رحمة دعي بطعام فاتي الا بسويق فلكناه فاكلنا ثم دعا بماء فمضمض معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضا قال سفيان كانك تسمعه من يحيى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف ابن يسار ضد اليمين وقد مضى الحديث بعين هذا الاسناد والمتن مع بعض اختلاف فيه بزيادة ونقصان قد مضى في كتاب الاطعمة في باب ليس على الاعمى حرج وقد مضى الكلام فيه قوله كانك تسمعه من يحيى اي قال سفيان بن عيينة نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظ بعينه صحيحا فكانك ما تسمعه الا منه والله اعلم

ص باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل

اي هذا باب في بيان استحباب لعق الاصابع ومصها بعد الفراغ من اكل الطعام قبل ان يمسح يده بالمنديل وانما قيده بالمنديل اشارة الى ما وقع في بعض طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل واشار بقوله ومصها الى ما وقع في بعض طرقه عن جابر ايضا فيما اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابي سفيان عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن ابن ابي عمر به قوله اذا اكل احدكم اي طعاما وكذا في رواية مسلم قوله حتى يلعقها بفتح اليا من لعق يلعق من باب علم يعلم لعقا قوله او يلعقها بضم اليا وكلمة او ليست للشك وانما هي للتنويع اي او يلعقها غيره قال النووي معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها هو فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ~~قال النووي نعما صرفه~~ ممن لا يتقذر ذلك كزوجته او ولد او خادم يحبونه ولا يتقذرونه وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها وقال البيهقي ان قوله او يلعقها شك من الراوي فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يتقذر بها ويحتمل ان يكون اراد ان يلعق اصبعه فيكون بمعنى يلعقها فتكون او للشك والامر فيه محمول على الندب والارشاد عند الجمهور وحمله اهل الظاهر على الوجوب والكلام وهذا الباب على انواع الاول ان نفس اللعق مستحب محافظة على تنظيفها ودفع الكبر والامر فيه محمول على الندب والارشاد عند الجمهور وحمله اهل الظاهر على الوجوب قال الخطابي قد عاب قوم لعق الاصابع مستقبح او مستقذر او لم يعلموا ان الذي على اصابعه جزء من الذي اكله فلا يتحاشى منه الا متكبر وفيه تارك للسنة الثاني ان من الحكمة في لعق الاصابع ما ذكر في حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة واخرجه مسلم ايضا والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط

ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة يعني فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي من الاناء فيلعق يده ويمسح الاناء رجاء حصول البركة والمراد بالبركة والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك وقال النووي واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به الثالث انه ينبغي في لعق الاصابع الابتداء بالوسطى ثم السبابة ثم الابهام كما جاء في حديث كعب بن عجرة رواه الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها فيلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكان السبب في ذلك ان الوسطى اكبر الثلاثة ~~قبل ان يمسحها~~ تلويثا بالطعام لانها اعظم الاصابع واطولها فينزل في الطعام منه اكثر مما ينزل من السبابة وينزل من السبابة في الطعام اكثر من الابهام لطول السبابة على الابهام ويحتمل ان تكون البداءة بالوسطى لكونها اول ما ينزل في الطعام لطولها الرابع ان في الحديث فلا يمسح يده حتى يلعقها وهذا مطلق والمراد به الاصابع الثلاث التي امر بالاكل بها كما في حديث انس اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وبين الثلاث في حديث كعب بن عجرة المذكور آنفا وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل بهذه الثلاثة المذكورة في حديث كعب وقال ابن العربي فان شاء احد ان ياكل بالخمس فلياكل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك في العادة الا بالخمس كلها وقال شيخنا فيه نظر لانه يمكن بالثلاث ولئن سلمنا ما قاله فليس هذا اكلا بالاصابع الخمس وانما هو ممسك بالاصابع فقط لا آكل بها ولئن سلمنا انه اكل بها لعدم الامكان فهو محل الضرورة كمن ليس له يمين فله الاكل بالشمال قلت حاصل هذا ان شيخنا منع استدلال ابن العربي بما ذكره والامر فيه ان السنة ان ياكل بالاصابع الثلاث وان اكل بالخمس فلا يمنع ولكنه يكون تاركا للسنة الا عند الضرورة فافهم الخامس انه ورد ايضا استحباب لعق الصحفة ايضا على ما روى الطبراني من حديث العرباض بن سارية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والآخرة وروى الترمذي من حديث ابي اليمان قال حدثتني ام عاصم وكانت ام ولد لسنان بن سلمة قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن ناكل في قصعة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وقال هذا حديث غريب ونبيشة بضم النون وفتح البا الموحدة وسكون اليا آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين بن رابغة وقيل رابغة بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الهذلي ويقال له نبيشة الخير ويقال الخيل باللام وهو ابن عم سلمة بن المحبق السادس ما المراد باستغفار القصعة يحتمل ان الله تعالى يخلق فيها تمييزا ونطقا تطلب به العفو وقد ورد في بعض الآثار انها تقول اجارك الله كما

احبني من الشيطان ولا مانع من الحقيقة ويحتمل ان يكون ذلك مجازا كني به والله اعلم
(ص) (باب المنديل) (ش) اي هذا باب فيه ذكر المنديل قال الجوهري المنديل معروف
تقول منه تندلت بالمنديل وتمندلت وانكر الكسائي تمندلت قلت هذا يدل على
ان الميم فيه زائدة وذكره ايضا في باب ندل وذكره في باب مدل تمدلت بالمنديل لغة
في تندلت وهذا يدل على ان النون فيه زائدة (ص) حدثنا ابرهيم بن المنذر قال حدثني محمد
ابن فليح حدثني ابي عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله انه سأله عن الوضوء
مما مست النار فقال لا قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام
الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي
ولا نتوضأ (ش) مطابقته للترجمة في قوله لم يكن لنا مناديل ومحمد بن فليح بضم الفاء وفتح
اللام يروي عن ابيه فليح بن سليمان المدني وسعيد بن الحارث بن ابي المعلى الانصاري
قاضي المدينة والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا في الاطعمة عن ابي الحارث محمد بن سلمة
المصري قوله انه اي ان سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله عن الوضوء اي هل يجب
ام لا مما مسته النار فقال جابر لا يجب قوله مثل ذلك اي مما مست النار قوله
الا اكفنا بفتح الهمزة وضم الكاف جمع كف اراد انهم اذا اكلوا من الاطعمة مما يحتاجون
فيها الى مسح ايديهم فلم يكن لهم مناديل يمسحون بها كانوا يمسحون باكفهم وسواعدهم
واقدامهم وكان ابن عمر رضي الله عنه يمسح بها رجليه قال الله ما سألت عنه وحكم الوضوء مما
مسته النار قد تقدم في كتاب الطهارة والله اعلم (ص) (باب ما يقول
اذا فرغ من طعامه) (ش) اي هذا باب في بيان ما يقول الاكل اذا فرغ من اكل طعامه
وحديث الباب يبين ما يقوله (ص) حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ثور عن خالد بن
معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله
كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه (ش) مطابقته للترجمة
من حيث انه يوضح معنى الترجمة ويبينها وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو
الثوري وثور بلفظ الحيوان المشهور هو ابن يزيد الشامي وخالد بن معدان بفتح
الميم وسكون العين المهملة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وابو امامة بضم الهمزة
صدي بن عجلان الباهلي والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي عاصم يأتي عن قريب
واخرجه ابو داود ايضا في الاطعمة عن مسدد واخرجه الترمذي في الدعوات عن بندار
واخرجه النسائي في الوليمة عن عمرو بن منصور عن ابي نعيم به وعن غيره في اليوم والليلة
عن محمد بن اسمعيل واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن دحيم قوله مائدته قد تقدم انه صلى الله
عليه وسلم لم يأكل على الخوان فهنا يقول اذا رفع مائدته والجواب عن هذا ان يريد
بالمائدة الطعام او ذلك الراوي وهو انس لم ير انه اكل عليها اذ كان له مائدة ولكنه
لم يأكل هو بنفسه صلى الله عليه وسلم فيها وسئل البخاري الا ههنا يقول على المائدة
وثمة قال على السفرة او على المائدة فقال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع ذلك الشيء والطعام
يقال رفع المائدة قوله كثيرا اي حمدا كثيرا وكذا في رواية ابن ماجه قوله طيبا اي
خالصا قوله مباركا فيه اي في الحمد مباركا من البركة وهي الزيادة قوله غير مكفي بفتح الميم
وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد الياء قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفأت الاناء

اذا كببته فالمعنى غير مردود عليه انعامه وافضاله اذ افضل الطعام على الشبع فكانه قال ليست
تلك الفضلة مردودة فكانه قال ليست تلك الفضلة مردودة ولا مهجورة ويحتمل ان
يكون من الكفاية ومعناه ان الله تعالى غير مكفي رزق عباده اي ليس احد يرزقهم غيره
وقال الخطابي غير محتاج الى من يكفيه لكنه يطعم ويكفي وقال القزاز غير مستكفي اي غير مكتف
بنفسي عن كفايته وقال الداودي غير مكفي اي لم يكتف من فضل الله ونعمته وقال ابن
الجوزي غير مكفي اشارة الى الطعام والمعنى رفع هذا الطعام غير مكفي اي غير مقلوب
عنا من قولك كفأت الاناء اذا قلبته والمعنى غير منقطع هذا كله على ان الضمير لله وقال
ابرهيم الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب غير انه
لا يكفى الاناء للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب
غير مكافأ بالهمزة اي ان نعمة الله لا تكافأ قلت هذا التطويل بلا طائل بل لفظ
مكفي من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول ولما اجتمعت
الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى
هذا الذي اكلنا ليس فيه كفاية لما بعده بحيث انه ينقطع ويكون هذا اخر الاكل بل هو
غير منقطع عنا بعد هذا بل يستمر هذه النعمة لنا طول اعمارنا ولا ينقطع والله اعلم قوله
ولا مودع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الدال المفتوحة قالت الشراح معناه غير
متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده قلت معناه غير مودع مناسب العدو لو يعني
لا يكون اخر طعامنا ويجوز كسر الدال بمعنى غير تارك الطعام لما بعده وقوله ولا مستغنى
عنه يؤكد المعنى الذي قلنا وحاصله لا يكون لنا استغناء عنه قوله ربنا اي يا ربنا
فحذفت منه حرف النداء ويجوز فيه وجهان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ربنا
قالوا ويجوز ان ينصب بالمدح اعني وكذلك ضبط في بعض الكتب ويصح جعله بدلا من
الضمير في عنه قيل ويصح ان يرتفع بالابتداء ويكون خبره مقدما عليه وهو غير مكفي
(ص) حدثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا
وارونا غير مكفي ولا مكفور وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى
ربنا (ش) هذا طريق اخر اخرجه عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل الى اخره قوله
وقال مرة اذا رفع مائدته اي طعامه كما ذكرنا ان المائدة تاتي بمعنى الطعام قوله
كفانا هذا يدل على ان الضمير فيما تقدم يرجع الى الله تعالى لان الله تعالى هو الكافي ومكفي
قوله وارونا من عطف الخاص على العام لان كفانا من الكفاية وهي اعم من الشبع
والري ووقع في رواية ابن السكن واوانا بالمد من الايواء قوله ولا مكفور اي
ولا غير مشكور ووقع في حديث ابي سعيد اخرجه ابو داود الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وجعلنا مسلمين ووقع في حديث ابي ايوب اخرجه ابو داود والترمذي الحمد لله الذي
اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ووقع في حديث ابي هريرة اخرجه النسائي وصححه ابن
حبان والحاكم ما في حديث ابي سعيد بنحوه في حديث مطول (ص) (باب الاكل
مع الخادم) (ش) اي هذا باب في بيان الاكل مع الخادم على قصد التواضع والتذلل وترك التكبر
فذلك من اداب المؤمنين واخلاق المرسلين والخادم يطلق على الذكر والانثى واعم من

ان يكون رفيقا او حولا ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد هو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة
او اكلتين او لقمة او لقمتين فانه ولي حره وعلاجه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث
والحديث مضى في العتق عن حجاج بن منهال قوله احدكم بالنصب على المفعولية وخادمه
بالرفع على الفاعلية قوله فان لم يجلسه لفظ البخاري من الاجلاس وفي رواية مسلم فليقعده
معه فليأكل وفي رواية اسمعيل بن خالد عن ابيه عن ابي هريرة عند احمد والترمذي فليجلسه
معه فان لم يجلسه معه فليناوله وفي رواية احمد عن عجلان عن ابي هريرة فادعه فان ابى
فاطعمه منه وفاعل ابى يحتمل ان يكون السيد والمعنى اذا ترفع عن مواكلة غلامه ويحتمل ان
يكون الخادم يعني اذا تواضع عن مواكلة سيده ويؤيد الاحتمال الاول ان في رواية جابر
عند احمد امرنا ان ندعوه فان كره احدنا ان يطعم معه فليطعمه في يده قوله فليناوله اكلة
بضم الهمزة اللقمة قوله او اكلتين كلمة او فيه للتقسيم وفي قوله او لقمة شك
من الراوي وفي رواية الترمذي من حديث اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة
يخبرهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه
فليأخذ بيده فليقعده معه فان ابى فليأخذ لقمة فليطعمها اياه وقال هذا حديث
حسن صحيح وابو خالد والد اسمعيل اسمه سعد وفي رواية مسلم فان كان الطعام مشفوها
قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين يعني لقمة او لقمتين قوله فانه اي فان الخادم
ولي حره اي حر الطعام حيث طبخه قوله وعلاجه اي وولي علاجه اي تركيبه وتهيئته واصلاحه
ونحو ذلك وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه وروى ابو يعلى من حديث ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي للرجل ان يلي مملوكه حر طعامه وبرده
فاذا حضر عزله عنه وفي اسناده حسين بن قيس وهو متروك وروى الطبراني من
حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صنع لمملوك احدكم
طعاما فولي حره وحمله فقربه اليه فليدعه فليأكل معه فان ابى فليضع في يده مما يضع
واسناده منقطع والمرضي ان هذه الاحاديث محمولة على الاستحباب وقال المهلب هذا
الحديث يفسر حديث ابي ذر في الامر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فانه
جعل الخيار الى السيد في اجلاس الخادم معه وتركه مثل الجنس في الامر في قوله في حديث
ابي ذر اطعموهم مما تطعمون الزاما لاكل الخادم بل فيه ان لا يستاثر عليه بشيء
بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع به شر عينه ونقل ابن المنذر عن جميع اهل
العلم ان الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد
وكذلك القول في الادم والكسوة وان للسيد ان يستاثر بالنفيس من ذلك وان كان
الافضل ان يشرك معه الخادم في ذلك وفي التوضيح قوله فان لم يجلسه دال على انه
لا يجب على المرء ان يطعمه مما يأكل مثل قول مالك اي يأكل الرجل من طعام لا يأكله اهله وعياله
ورقيقه ويلبس غير ما يكسوهم قال اي راى الله وراه في سعة من ذلك ولكن لحسن اليهم
قيل لحفيت ابي نك قال كان الناس ليس لهم هذا القوت ص باب الطاعم
الشاكر مثل الصائم الصابر ش اي هذا باب يقال فيه الطاعم الشاكر وهو مرفوع على الابتداء
وقوله مثل الصائم الصابر خبره اي الشاكر الذي يأكل ويشكر الله تعالى له مثل ثواب الذي

بلغ

يصوم

يصوم ويصبر على الجوع قيل الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء فكيف يشبه الشاكر
بالصابر اجيب بان التشبيه في اصل الاستحقاق لا في الكمية ولا في الكيفية ولا تلزم المماثلة
في جميع الوجوه وقال الطيبي ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما توهم
متوهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فازيل توهمه به يعني هما متساويان في
الثواب او وجه الشبه حبس النفس اذ الشاكر يحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب
والاظهار باللسان وقال اهل اللغة رجل طاعم حسن الحال في المطعم ومطعام كمنبر
العقبي مطعم كثير الاكل وقال ابن العربي سوى بين درجتي الطاعة من الغني والفقير
في الاجر ص فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روي في
هذا الباب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال هذه الزيادة في
شرحبيل وصل الباب ما الباب الاتي بعده وابن حبان قد خرج هذا في صحيحه فقال حدثنا
بكر بن احمد العابد ثنا نصر بن علي ثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر
واخرجه الحاكم بلفظ مثل الصائم الصابر نحو الترجمة المذكورة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
واخرجه ابن ماجه من حديث الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي
حرة عن سنان بن سنة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعم الشاكر
له مثل اجر الصائم قلت سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وسنة بفتح السين
المهملة والنون المشددة له صحبة ورواية وقال ابن حبان معنى الحديث ان يطعم
ثم لا يعصي باريه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر
وهو صبره عن المحظورات وكذلك قرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر الذي
يقوم بازاء ذلك الصبر ان يقاربه او يشاكله وهو ترك المحظورات فان قيل هل
يسمى الحامد شاكرا قيل نعم لما روى معمر عن قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
عليه الصلاة والسلام قال الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وقال الحسن
ما انعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان حمده اعظم منها كائنة ما كانت وقال النخعي
شكر الطعام ان تسمي اذا اكلت وتحمد اذا فرغت وفي علل ابن ابي حاتم قال علي بن ابي
طالب رضي الله عنه شكر الطعام ان تقول الحمد لله ص باب الرجل يدعى
الى طعام فيقول وهذا معي ش اي هذا باب في بيان امر الرجل الذي تدعى على
صيغة المجهول الى طعام ويتبعه رجل لم يدع فيقول للداعي وهذا جاء معي يعني
تبعني ص وقال انس اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه
ش مطابقته هذا التعليق عن انس بن مالك للترجمة من حيث ان الرجل اذا دخل على
رجل مسلم سواء بدعوة او بغيرها فوجد عنده اكلا او شربا هل يتناول من ذلك شيئا
فقال انس ياكل ويشرب اذا لم يكن الرجل المدخول عليه لا يتهم يعني لا يتهم في دينه و
في ماله ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري سمعت انسا
يقول مثله لكن قال على رجل لا يتهمه وتقدم عند احمد والحاكم والطبراني من حديث ابي هريرة
نحوه مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فلياكل من طعامه
ولا يسأله عنه ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ثنا ابو اسامة ثنا الاعمش ثنا شقيق ثنا ابو

مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يكنى ابا شعيب وكان له غلام لحام فاتى النبي عليه
الصلاة والسلام وهو في اصحابه فعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه
اللحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
فصنع له طعيما ثم اتاه فدعاه فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان
رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال لا بل اذنت له ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فتبعهم رجل الى اخره والحديث قد مضى في كتاب الاطعمة في باب
الرجل يتكلف الطعام لاخوانه فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفين عن الاعمش
عن ابي وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وههنا اخرجه عن عبد الله بن ابي
الاسود عن واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري الحافظ عن ابي اسامة حماد بن
اسامة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري
وقد مر الكلام فيه والله اعلم ص باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا حضر العشاء قال الكرماني قوله اذا حضر العشاء روي
بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلوة المغرب الى العتمة وبالفتح الطعام خلاف
الغداء ولفظ عن عشائه هو بالفتح لا غير ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان
اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة
في يده فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من استنباطه من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالاكل
وقت الصلوة وقال الكرماني فان قلت من اين خصص بالعشاء والصلاة اعم منه
قلت هو من باب حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث الذي بعده وهو في صلوة
الجماعة فان قلت ذكر ثمة انه كان ياكل فدعا وههنا قال كتف شاة قلت لعله
كان احدهما من عنده والاخر منهما اذ انهما متعلقان باليد فكانهما عضو واحد انتهى
كلامه ثم انه اخرج الحديث المذكور عن طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع
عن شعيب بن ابي حمزة الحمصي عن محمد بن مسلم الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية
الضمري والاخر معلق حيث قال وقال الليث الى اخره ووصله الذهلي في الزهريات
عن ابي صالح عن الليث قوله يحتز بالحاء المهملة والزاي اي يقطع قوله تدعى
بضم الدال على صيغة المجهول قوله فالقاها اي القطعة اللحم التي كان احتزها
وقال الكرماني الضمير يرجع الى الكتف وانما انث باعتبار انه الكتيفة لتانيث
المضاف اليه او هو مؤنث سماعي قوله والسكين اي والقى السكين ايضا
وقد ذكرنا فيما مضى ان السكين يذكر ويؤنث ص حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن
ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء
واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعلى بضم الميم وفتح
العين وتشديد اللام المفتوحة بلفظ مفعول من التعلية ووهيب مصغر وهب
ابن خالد البصري وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي والحديث من افراده قوله العشا بالفتح في الموضعين وانما قدم الصلاة عن

الطعام

الطعام توقيفي للقلب عن الغير تقطعا لها كما انها تقدم على الغير لذلك فلها الفضل تقدما
وتاخيرا ص وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش هو معطوف
على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن ايوب السختياني عن نافع واخرجه
الاسمعيلي من رواية محمد بن سهل عن معلى بن اسد شيخ البخاري فيه ص وعن ايوب
عن نافع عن ابن عمر انه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الامام ش هو ايضا عطف على ما قبله
واخرجه ابن ابي عمر من طريق عبد الوارث عن ايوب ولفظه قال فتعشى ابن عمر ليلة
وهو يسمع قراءة الامام ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفين عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر
العشاء فابدؤا بالعشاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان
هو الثوري والحديث من افراده قوله وحضر العشاء بكسر العين قوله فابدؤا
بالعشاء بفتح العين ص وقال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام اذا وضع العشاء
ش اي قال وهيب بن خالد المذكور ويحيى بن سعيد القطان الى اخره فرواية وهيب
اخرجها الاسمعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن اسد قالا حدثنا وهيب به
ولفظه اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ورواية يحيى بن سعيد
وصلها احمد عنه ايضا بهذا اللفظ والله اعلم ص باب قول الله تعالى فاذا
طعمتم فانتشروا ش اي هذا باب في قول الله تعالى المراد بالانتشار هنا بعد الاكل
التوجه عن مكان الطعام وقد مر الكلام فيه في تفسير سورة الاحزاب ص حدثني
عبد الله بن محمد نا يعقوب بن ابرهيم قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب ان انسا قال
انا اعلم الناس بالحجاب كان ابي بن كعب رضي الله عنه يسالني عنه اصبح رسول الله عليه
الصلاة والسلام عروسا بزينب ابنة جحش وكان تزوجها بالمدينة فدعى الناس
للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال
بعدما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى
بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع
ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا
فضرب بيني وبينه سترا وانزل الحجاب ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وانزل
الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا
ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا
الاية وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي ويعقوب بن ابرهيم يروي عن
ابيه ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان المدني
يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث مضى في تفسير سورة الاحزاب
فانه اخرجه هناك بطرق كثيرة عن انس ومضى الكلام فيه مستقصى واخرجه مسلم
في النكاح عن عمرو الناقد واخرجه النسائي في الوليمة عن عبيد الله بن سعد قوله
بالحجاب اي بشان نزول اية الحجاب قوله عروسا هو يطلق على الذكر والانثى
ص بسم الله الرحمن الرحيم ص كتاب العقيقة ش اي هذا كتاب في بيان احكام
العقيقة وقال الاصمعي العقيقة اصلها الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد

وسمي الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لانه تحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وقال الخطابي
هو اسم الشاة التي تذبح عن الولد سميت به لانها تعق مذابحها اي تشق وتقطع ويقال
وربما تسمى الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة وانما سمي الذبح عن الصبي يوم
سابعه عقيقة باسم الشعر لانه يحلق في ذلك اليوم وعق عن ابنه يعق عقا حلق عقيقته
وذبح عنه شاة وتسمى الشاة التي تذبح لذلك عقيقة وقال اصل العق الشق فكانها قيل
لها عقيقة اي معقوقة وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة

ص باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه

ع اي هذا باب في بيان تسمية
المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقطت
لفظة عن عند الجمهور وفي رواية النسفي فان لم يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه واراد
بالغداة الوقت لانها تطلق ويراد بها مطلق الوقت ويفهم من قوله لمن لم يعق
انه يسمى المولود وقت الولادة ان لم تحصل العقيقة وان حصلت يسمى في اليوم
السابع ويفهم من رواية النسفي انه يسمى وقت الولادة سواء حصلت العقيقة
او لم تحصل فالاول اولى لان الاخبار وردت في التسمية يوم السابع كما يجي ان
شا الله تعالى ويفهم من رواية النسفي ايضا ان العقيقة غير واجبة وقد
اختلف العلما في هذا الفصل فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق
سنة لا ينبغي تركها لمن قدر عليها وقال احمد هو احب الي من التصدق بثمنها
على المساكين وقال مرة انه من الامر الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا وقال
مالك هي من الامر الذي لا اختلاف فيه عندهم وقال يحيى بن سعيد ادركت
الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية وقال ابن المنذر ممن كان يرى ذلك
ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وروي عن فاطمة رضي الله عنها وروي
عن الحسن واهل الظاهر انها واجبة وتعلقوا بقوله عليه الصلاة والسلام مع
الغلام عقيقة على الوجوب وقال ابن حزم هي فرض واجب يجبر الانسان عليها
اذا فضل له عن قوته مقدارها وفي شرح السنة واوجبها الحسن قال يجب عن
الغلام يوم سابعه فان لم يعق عنه عق عن نفسه وقال ابن التين قال ابو وائل
هي سنة في الذكور دون الاناث وكذا ذكر المصنف عن محمد بن الحسن وقال ابو
حنيفة ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم
نسخت بالاضحى ونقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة والكوفيين انها بدعة وكذلك
قال بعضهم في شرحه والذي نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة قلت بعد ما افتروا فلا
يجوز نسبته الى ابي حنيفة وحاشاه ان يقول مثل هذا وانما قال ليست بسنة
فمراده اما ليست بسنة ثابتة واما ليست بسنة مؤكدة وروى عبد الرزاق
عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل رسول الله عليه
الصلاة والسلام عن العقيقة فقال لا احب العقوق قالوا يا رسول الله ينسك
احدنا عمن يولد له فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة فهذا يدل على الاستحباب قوله وتحنيكه بالجر عطف
على قوله تسمية المولود اي وفي بيان تحنيك المولود وهو وضع الشي ومضغه في فم الصبي

ذلك

وذلك حنكه به يقال حنكت الصبي اذا مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه والاولى فيه
التمر فان لم يتيسر فالرطب والا فشي حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم تمسه نار

ص حدثني اسحق بن نصر ثنا ابو اسامة حدثني بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي
الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابرهيم فحنكه
بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى

ع مطابقته للترجمة
ظاهرة لانها في تسمية المولود وتحنيكه والحديث يشملهما واسحق بن نصر هو
اسحق بن ابرهيم بن نصر البخاري نزل المدينة فالبخاري تارة يقول اسحق بن ابرهيم
وتارة ينسبه الى جده وهو هنا كذلك وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم
البا الموحدة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وبالدال المهملة ابن عبد الله بن ابي
بردة بضم البا الموحدة وسكون الرا واسمه عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري وبريد المذكور يروي عن جده ابي موسى والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن ابي كريب واخرجه مسلم في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي
شيبة وغيره وفيه حكمان الاول تسمية المولود وانه يعجل بتسمية المولود
ولا ينتظر بها الى السابع الا ترى كيف اسرع ابو موسى باحضار مولوده الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسماه ابرهيم وقال البيهقي تسمية المولود حين يولد اصح
من الاحاديث في تسميته يوم السابع واورد عليه بما رواه البزار وابن حبان
والحاكم في صحيحيهما عن عايشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
والحسين رضي الله عنهما يوم السابع وسماهما وروى البزار ايضا من طريق عمرو عن
ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط
عنه الاذى وتثقب اذنه ويعق عنه ويحلق راسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده ضعف
وفيه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهريقوا
عنه دما واميطوا عنه الاذى وسموه واسناده حسن قال الخطابي ذهب كثير من
الناس الى ان التسمية تجوز قبل ذلك وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي
اذا ولد وقد تم خلقه سمي في الوقت ان شا وقال المهلب وتسمية المولود حين
يولد وبعد ذلك بليلة او ليلتين وما شا اذا لم ينو الاب العقيقة عنه يوم سابعه
جايز وان اراد ان ينسك عنه فالسنة ان يؤخر تسميته الى يوم النسك وهو السابع
الحكم الثاني تحنيك المولود وقد ذكرناه وان قلت ما الحكمة في تحنيكه قلت قال
بعضهم يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويقوى عليه فيا سبحان الله ما ابعد هذا
الكلام واين وقت الاكل من وقت التحنيك وهو حين يولد والاكل غالبا بعد
سنتين او اقل او اكثر والحكمة فيه انه يتفال له بالايمان لان التمر ثمرة الشجرة
التي شبهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وبحلاوته ايضا ولا سيما اذا كان
المحنك من اهل الفضل والعلما والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقهم
الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حنك عبد الله بن الزبير حاز من الفضايل
والكمالات ما لا يوصف وكان قاريا للقران عفيفا في الاسلام وكذلك عبد الله بن ابي طلحة

كان من اهل العلم والتفضل والتقدم في الخير بركة ريقه المبارك ص حدثنا مسدد نا يحيى
عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه
فاتبعه الماء ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن
عروة بن الزبير والحديث مضى انواعه واخرجه ايضا في كتاب الطهارة في باب بول
الصبيان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
الحديث ص حدثنا اسحق بن نصر نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بمكة قالت فخرجت
وانا متم فاتيت المدينة فنزلت قبا فولدت بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل في
جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك عليه وكان
اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم
فلا يولد لكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر نسبه الى جده قد ذكرنا عن قريب
والحديث قد مضى في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن زكريا بن يحيى واخرجه مسلم
في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله وانا متم بضم الميم وكسر التا
المثناة من فوق يقال اتمت الحبلى فهي متم اذا تمت ايام حملها قوله قبا بالقصر
فيه المد والصرف وعدمه وكذا اول الصرف قوله في حجره بفتح الحا وكسرها
قوله ثم تفل بالتاء المثناة من فوق والفاء اي نفث قوله في فيه اي في فمه قوله
فبرك عليه بتشديد الراء اي دعا له بالبركة قوله اول مولود ولد في الاسلام اي اول
مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري ولد
قبله بعد الهجرة ص حدثني مطر بن الفضل نا يزيد بن هارون اخبرنا عبد الله بن عون
عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة
فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن ما كان
فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما اصبح
ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اعرستم الليلة قال نعم قال
اللهم بارك لهما فولدت غلاما قال لي ابو طلحة احفظه حتى تاتي به النبي صلى الله عليه
وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت معه بتمرات فاخذه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال أمعه شيء قالوا نعم تمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها
ثم اخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله ش مطابقته للترجمة
في اخر الحديث ومطر بن الفضل المروزي مر ويزيد من الزيادة وانس بن سيرين
اخو محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي شيبة
قوله لابي طلحة وهو زيد بن سهل زوج ام انس رضي الله عنهم قوله يشتكي من
الاشتكاء من الشكو وهو المرض قوله ام سليم هي ام انس بن مالك قوله اسكن
مما كان اراد به سكون الموت وهو افعل التفضيل وظن ابو طلحة انها تريد سكون
الشفا قوله ثم اصاب اي جامعها قوله واروا الصبي اي ادفنوه من المواراة
فادفنوا الصبي قوله اعرستم من الاعراس وهو الوطء يقال اعرس باهله اذا غشيها ويقع

في رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الرا وقال عياض هو غلط لان التعريس
النزول في اخر الليل ورد عليه بانه لغة اعرس وعرس اذا دخل باهله والافصح اعرس
هذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسروره بحسن رضاها بقضا الله تعالى
قوله احفظه معه في رواية الكشميهني وفي رواية غيره احفظه وفيه استحباب
تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه والتسمية يوم ولادته وتفويض
التسمية الى الصالحين ومنقبة ام سليم من عظم صبرها وحسن رضاها بالقضاء
وجزالة عقلها في اخفائها موته عن ابيه في اول الليل ليبيت مستريحا واستعمال
المعاريض واجابة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقهما حيث حملت بعبد الله بن
ابي طلحة وجاء من عبد الله عشرة صالحون علما رضي الله عنهم ص حدثني محمد بن المثنى
نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس وساق الحديث ش اشار به الى ان
الحديث المذكور اي بين الحديثين فالذي مضى عن انس بن سيرين وهذا عن اخيه
محمد بن سيرين كلاهما روياه عن انس بن مالك فروى البخاري هذا عن محمد بن المثنى
عن محمد بن ابي عدي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن
مالك قوله وساق الحديث اي الحديث الذي رواه محمد بن المثنى وساقه البخاري
في كتاب اللباس في باب الخميصة السودا قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثني ابن
ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس قال لما ولدت ام سليم الحديث والله اعلم

ص باب اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة ش اي هذا
باب في بيان اماطة الاذى اي ازالة الاذى قال الكسائي مطت عنه الاذى واميطت
نحيت ولذلك مطت عنه تنحيت واسطته وانكر ذلك الاصمعي وقال مطت انا واملت
غيري وفي التوضيح واماطة الاذى عن الصبي حلق الشعر الذي على راسه ص
حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن سلمان بن عامر قال مع الغلام
عقيقة ش مطابقته للترجمة في قوله في العقيقة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وسلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والبا
الموحدة صحابي سكن البصرة ما له في البخاري غير هذا الحديث وقد اخرج البخاري
حديثه من عدة طرق فهذا الطريق موقوف مختصر وقال الكلاباذي روى عن
سلمان الضبي محمد بن سيرين حديثا موقوفا في الاطعمة وهو في الاصل مرفوع ومعناه
عقيقة مصاحبة الغلام بعد ولادته يعني يعق عنه واعترض عليه الاسماعيلي هنا بانه
وان كان موصولا لكنه موقوف وليس فيه ذكر اماطة الاذى الذي ترجم به واجيب عنه
بان المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي اخرجها هو طريق حماد بن زيد لكنه اورده
مختصرا اكتفا بما ورد تماما في بعض طرقه عنها انه جرى في ذلك على عادته هكذا في مواضع
وفيه حجة على انه لا يعق عن الكبير وعليه ائمة الفتوى بالامصار ص وقال حجاج نا حماد
اخبرنا ايوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش هذا الطريق مرفوع لكنه معلق اخرجه عن حجاج بن منهال عن حماد هو ابن
سلمة عن ايوب السختياني وهشام بن حسان الازدي وحبيب ابن الشهيد عن محمد بن سيرين
عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق

اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة به واعترض الاسمعيلي هنا فقال
حماد بن سلمة ليس من شرطه في الاحتجاج واجيب عنه بانا سلمنا ان حماد بن سلمة ليس من
شرطه في الاحتجاج ولكن لا يمنعه ايراده للاستشهاد به ص وقال غير واحد عن عاصم وهشام
عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا الطريق
ايضا هو معلق مرفوع وفيه مبهم وهو قوله غير واحد وفسر الذين ابهمهم عن عاصم بن سليمان
الاحول سفيان بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد وصح من طريقه كلهم وهشام
عطف على عاصم وهو هشام بن حسان وممن اخرج عنه عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن
هشام به واخرجه ابو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن هشام
به وممن اخرج عن هشام ايضا عبد الله بن نمير اخرجه ابن ماجه من طريقه وحفصة بنت
سيرين اخت محمد بن سيرين روت عن الرباب بفتح الراء وبالباء الموحدتين بينهما الف
والاولى منهما الخفيفة بنت صليع مصغر الصلع بالمهملتين بن عامر الضبي تروي عن
عمها سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ص ورواه يزيد بن ابرهيم عن ابن سيرين عن
عن سلمان قوله ش هذا طريق اخر معلق مصحح فيه بالوقف اخرجه عن يزيد بن
الزيادة بن ابرهيم التستري عن محمد بن سيرين عن سلمان الضبي قوله اي قول
سلمان وصح به انه موقوف عليه ووصله الطحاوي في كتاب مشكل الاثار وقال
حدثنا محمد بن حرب عنه نا حجاج بن منهال نا يزيد بن ابرهيم به موقوفا ص وقال اصبغ
اخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين نا سلمان
ابن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ش هذا طريق اخر مرفوع ولكنه اخرجه عن
اصبغ بن الفرج المصري احد مشايخ البخاري عن عبد الله بن وهب المصري احد مشايخ
الطحاوي عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني منسوب الى
عمل السختيان او بيعه وهو فارسي معرب وهي جلود عن محمد بن سيرين الى اخره
ووصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به واعترض عليه الاسمعيلي
ايضا فقال ذكر هذا الحديث بالاخير وقد قال احمد حديث جرير بن حازم كانه على التوهم او
كما قال وقال الساجي حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ واجيب بانه قد وافقه غيره
عن ايوب وفي الجملة هذه الطرق الحسنة تتقوى بعضها ببعض والحديث في الاصل
مرفوع فلا يضر الوقف وقوله مع الغلام عقيقة تمسك بظاهر لفظه الحسن وقتادة
وقالا يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية وعند الجمهور يعق عنهما لورود الاحاديث
الكثيرة بذكر الجارية ايضا على ما يجيء الان قوله فاهريقوا قال العراقي انما يعرفه
هراقته اي صبه واصله اراق يريق اراقة وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا
على افعل يفعل افعالا ولغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا واعلم انه ابهم فيه ما يهراق
وكذا في حديث سمرة الاتي وبين ذلك في عدة احاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها
اخرجه الترمذي مصححا من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة واخرج احمد [illegible] من حديث ام كرز انها سألت النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن ام
اناثا قال الترمذي صحيح واخرج ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده يرفعه في حديث قال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة وقال داود بن قيس راويه عن عمرو سألت زيد بن اسلم
عن قوله مكافئتان فقال متشابهتان تذبحان جميعا اي لا يؤخر ذبح احدهما عن الاخرى
وحكى ابو داود عن احمد المكافئتان المتقاربتان قال الخطابي اي في السن وقال الزمخشري
معناه [illegible] لما يجزي في الزكوة وفي الاضحية ووقع في رواية الطبراني في حديث اخر قيل
ما المكافئتان قال المثلان قوله واميطوا اي ازيلوا وقد مر في اول الباب قوله
الاذى قيل هو اما الشعر او الدم او الختان وقال الخطابي وقال محمد بن سيرين لما سمعنا
هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى اماطة الاذى فلم نجد وقيل المراد بالاذى هو شعره الذي
علق به دم الرحم فيماط عنه وقيل انهم كانوا يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وهو
اذى فنهي عن ذلك وقد جزم الاصمعي بانه حلق الراس واخرجه ابو داود عن الحسن كذلك
فلا وجه ان يحمل الاذى على المعنى الاعم ويؤيد ذلك ان في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب
ويماط عنه اقذاره رواه ابو الشيخ ص حدثني عبد الله بن ابي الاسود نا قريش بن انس
عن حبيب بن الشهيد قال امرني ابن سيرين ان اسال الحسن ممن سمع حديث العقيقة
فسالته فقال من سمرة بن جندب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن ابي الاسود
هو عبد الله بن انس بفتح الهمزة والنون البصري مات سنة تسع وهو عبد الله بن محمد
ابن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد وقريش مصغر القرش بالقاف والراء والشين
المعجمة بن انس بفتح الهمزة والنون البصري مات سنة تسع ومائتين وليس له في
البخاري سوى هذا الموضع وحبيب بفتح الحاء المهملة وسمرة بن جندب بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال المهملة وضمها الفزاري بالفاء وتخفيف الزاي وبالراء الكوفي الصحابي
والحديث اخرجه الترمذي في الصلوة عن محمد بن المثنى عن قريش بن انس به واخرجه
النسائي في العقيقة عن هرون بن عبد الله عن قريش به وحكى عقيبه البرديجي في
صحة هذا الحديث من اجل اختلاط قريش هذا وقال [illegible] قلت قريش تغير
سنة ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست سنين ومات سنة تسع ومائتين ولقريش
متابع رواه الطبراني في الاوسط من ان ابا حمزة رواه عن الحسن كرواية قريش سواء
ولعل سماع شيخ البخاري عن قريش كان قبل الاختلاط وقال ابن حزم لا يصح للحسن سماع عن
سمرة الا حديث العقيقة وحده ورد عليه بما رواه البخاري في تاريخه الكبير قال لي علي بن
المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقوله امرني ابن سيرين اي محمد بن سيرين ان اسال
اي بان اسال الحسن البصري ممن سمع فسالته اي قال ابن سيرين فسالت الحسن فقال
سمعته من سمرة بن جندب فان قلت لم يبين البخاري حديث العقيقة قلت كانه
اكتفى عن ايراده بشهرته وقد اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع
ويحلق راسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون
ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيا يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا

عق عنه يوم احدى وعشرين قوله مرتهن بفتح التاء معناه رهن بعقيقته يعني العقيقة لازمة
له لا بد منها فشبهه بلزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقال الخطابي تكلم
الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل رحمه الله قال هذا في الشفاعة
يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل مرهون باذى شعره ويروى
كل غلام رهينة بعقيقته والرهينة الرهن والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم ثم استعملا
بمعنى المرهون فيقال هو رهن بكذا ورهينة بكذا قوله تذبح عنه يوم السابع على صيغة المجهول
احتج به من قال ان العقيقة موقتة باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانها
تفوت بعده وهذا قول مالك وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند
الشافعية ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة
قال وذكر السابع في الخبر بمعنى ان لا يؤخر عنه اختيارا ثم قال والاختيار ان لا يؤخر عن
البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان
يعق عن نفسه فعل قوله يوم السابع اي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة
وقال ابن عبد البر نص مالك على ان اول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان
يولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي قوله ويحلق راسه على صيغة
المجهول اي يحلق جميع راسه لثبوت النهي عن القزع وحكى الماوردي كراهة حلق راس
الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق قلت هذا ادل لان في حديث سلمان اميطوا عنه الاذى
ومن جملة الاذى شعر راسه الملوث من البطن ويتصدق بوزنه فيتناول الذكر والانثى وروى
الترمذي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان
وزنه درهما او بعض درهم وقال هذا حديث حسن غريب قوله ويسمى على صيغة المجهول
ايضا وان المستهل لم يسم وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي اذا ولد وقد تم
خلقه يسمى في الوقت ان شاءوا فقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك
بليلة وليلتين وما شاء اذا لم ينو الاب العقيقة عنه يوم سابعه جائز وان اراد ان ينسك
عنه فالسنة ان يؤخر تسميته الى يوم النسك وهو السابع

ص باب الفرع

ش اي هذا باب في بيان الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وذكر ابو عبيد انه بفتح الراء
وكذلك الفرعة وهو اول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم وقد افرع القوم
اذا فعلت ابلهم ذلك وقيل كان الرجل اذا تمت ابله مائة قدم بكرا
فنحره لصنمه فذلك الفرع ص حدثنا عبدان نا عبد الله اخبرنا معمر اخبرنا الزهري عن
ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة والفرع اول
النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان
لقب عبد الله بن عثمان المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر بن راشد
عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم في الاضاحي عن
محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان قوله لا فرع ولا عتيرة قد مر
الان تفسير الفرع والعتيرة بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وسكون
الياء اخر الحروف وبالراء هي النسيكة التي تعتر اي تذبح وكان اهل الجاهلية يذبحونها في العشر

الاول من رجب ويسمونها الرجبية واوله الشافعي على ان المراد لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة
قلت يرد هذا التاويل احدى روايتي النسائي في هذا الحديث بلفظ نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الفرع والعتيرة ونحوها هكذا في رواية لاحمد نهيا لا فرع ولا عتيرة وروى النسائي
من حديث الحارث بن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث
وفيه قال رجل من الناس يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر
ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وروى النسائي ايضا من حديث ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي
قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية في رجب فناكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله
عليه الصلاة والسلام لا باس به وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر ان النبي عليه
الصلاة والسلام سئل عنها يوم عرفة فقال هي حق يعني العتيرة وروى ايضا فيه
من حديث انس قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر في الجاهلية قال اذبحوا لله في اي
شهر كان واطعموا وروى ايضا فيه من حديث يزيد بن عبد الله المزني عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل فرع وفي الغنم فرع وروى عبد
الرزاق من حديث حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة وروى الترمذي من حديث مخنف
سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية
وعتيرة وقال هذا حديث حسن غريب وروى ابو داود عن نبيشة قال نادى رجل
يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال في كل سائمة فرع
قال ابو قلابة السائمة مائة فهذه الاحاديث كلها تدل على الاباحة وقال ابن بطال
وكان ابن سيرين من بين العلماء يذبح العتيرة في رجب وفيه اثار للطحاوي وكان ابن عمر
يعتر وقال النووي الصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة
وزعم القاضي عياض والحازمي ان حديث النهي ناسخ لاحاديث الاباحة وغلبه جماهير العلماء
وقال ابن المنذر فعلم ان النهي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل
العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهاهم عنهما اي عن الفرع والعتيرة ثم اذن
فيهما [illegible] والفرع [illegible] النتيجة الى [illegible] موسى بن طارق في كتاب [illegible]
فالبعد ان تفسير العتيرة والفرع من كلام الزهري والله اعلم

ص باب العتيرة

ش اي هذا باب في بيان العتيرة وقد مر تفسيرها ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال
الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في
رجب ش اعاد الحديث المذكور فيما قبل بعينه من رواية علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني واختلف في سفيان هذا انه من هو ابن عيينة وقال النسائي نا ابن [illegible]
عن ابي داود عن شعبة قال قال لي حدثت ابا اسحق عن معمر وسفيان بن حسين عن الزهري
قال احدهما لا فرع ولا عتيرة وقال الاخر نهى عن الفرع والعتيرة والصواب الاول قوله
قال الزهري حدثنا عن سعيد اي قال محمد بن مسلم الزهري حال كونه حدثنا عن سعيد
ابن المسيب رضي الله عنه قوله لطواغيتهم جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من الاصنام
وغيرها والله اعلم

[illegible]

يتلوه في الجزء العاشر كتاب الذبايح والصيد